

كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكًا لِّیَدَّبَّرُوا آیَاتِهِ وَلِیَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ
[۳۸ / ص / ۲۹]

تفسير الفاسمي

المسمى

محاسن التاويل

تأليف علامة الشكامة

محمد جمال الدين الفاسمي

١٢٨٣ - ١٣٣٢ هـ

١٨٦٦ - ١٩١٤ م

الجزء الخامس

وفيه تفسير سورة النساء بتمامها

وقف على طبعه وتصحيحه ، ورقمه وخرج آياته وأحاديثه ، وعلق عليه

(خادم الكتاب والسنة)

محمد فاضل عبد الرحمن

دار الحديث الكائن في مكة
عيسى البابي الحلبي وشركاه

« الطبعة الأولى »
جميع الحقوق محفوظة
[١٩٥٧م — ١٤٣٧هـ]

كلمة

كاتب الشرق الأكبر، عطوفة أمير البيان

الأمبر شكيب أرسلان

في مقدمته لكتاب « قواعد التحديث »
للمؤلف ، رضى الله عنه

« وإني لأوصي جميع الناشئة

الإسلامية التي تريد أن تفهم الشرع
خهماً تراخ إليه ضماؤها ، وتنعقد عليه
خناصرها ، أن لا تقدم شيئاً على قراءة
تصانيف المرحوم الشيخ جمال القاسمي »

جنيف . رجب الفرد ١٣٥٣

كلمة

مصلح العصر الإمام

السيد محمد رشيد رضا

في مجلد النار السابع عشر ، صفحة ٥٥٨

« هو علامة الشام ، ونادرة الأيَّام ،

والمجدد لعلوم الإسلام ، محي السنة
بالعلم والعمل والتعليم ، والتهذيب
والتأليف ، وأحد حلقات الاتصال بين
هَدَى السلف ، والارتقاء المدني الذي
يقتضيه الزمن »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ النِّسَاءِ

روى العوفي عن ابن عباس : نزلت سورة النساء بالمدينة . وكذا روى ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت . وقد زعم النحاس أنها مكية . مستنداً إلى أن قوله تعالى : **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ بِالْآيَةِ (١)** نزلت بحكمة اتفاقاً في شأن مفتاح الكعبة . وذلك مستند واهٍ . لأنه لا يلزم من نزول آية أو آيات من سور طويلة ، نزل معظمها بالمدينة ، أن تكون مكية . خصوصاً أن الأرجح أن ما نزل بعد الهجرة مدني . ومن راجع أسباب نزول آياتها عرف الرد عليه . ومما يرد عليه أيضاً ما أخرجه البخاري عن عائشة قالت : ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده . ودخولها عليه كان بعد الهجرة اتفاقاً . وقيل : نزلت عند الهجرة . وآياتها مائة وسبعون وخمس وقيل ست وقيل سبع . كذا في الإتيان . وروى الحاكم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : إن في سورة النساء لخمس آيات ما يسرنى أن لي بها الدنيا وما فيها : **إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ (٢)** ، **وَإِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ (٣)** ،

(١) [٤ / النساء / ٥٨] ونصها : **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ، **إِنَّ اللَّهَ نَعِمًا يَعْظُمُ بِهِ** ، **إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** .

(٢) [٤ / النساء / ٤٠] ونصها : **إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ** ، **وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا** .

(٣) [٤ / النساء / ٣١] ونصها : **إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا** .

و إِنْ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ^(١) ، وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ^(٢) . الآية . وروى عبد الرزاق عنه أيضاً قال : خمس آيات من النساء لمن أحب إلى من الدنيا جميعاً : إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكُفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ . وقوله : وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا . وقوله : إِنْ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ^(٣) . وقوله : وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا^(٤) . وروى ابن جرير عن ابن عباس قال : ثمانى آيات نزلت في سورة النساء ، خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت . أولهن : يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^(٥) ، والثانية : وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا^(٦) ، والثالثة : يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا^(٧) ثم ذكر قول ابن مسعود سواء . يعنى في الخمسة الباقية .

لطيفة : إنما سميت سورة النساء ، لأن ما نزل منها في أحكامهن أكثر مما نزل في غيرها .

(١) [٤ / النساء / ٤٨] ونصها : إِنْ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا .

(٢) [٤ / النساء / ٦٤] ونصها : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا .

(٣) [٤ / النساء / ١١٠] .

(٤) [٤ / النساء / ٢٦] .

(٥) [٤ / النساء / ٢٧] .

(٦) [٤ / النساء / ٢٨] .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله تعالى :

[١] (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ » أى اخشوه أن تخالفوه فيما أمركم به أو نهاكم عنه . ثم نههم على اتصافه بكمال القدرة الباهرة ، لتأييد الأمر بالتقوى وتأکید إيجاب الامتثال به على طريق الترغيب والترهيب ، بقوله تعالى « الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ » أى فرعكم من أصل واحد وهو نفس أبيكم آدم . وخلقهُ تعالى إياهم على هذا النمط البديع مما يدل على القدرة العظيمة . ومن قدر على نحوه كان قادراً على كل شيء . ومنه عقابهم على معاصيهم . فالنظر فيه يؤدى إلى الاتقاء من موجبات تقمته . وكذا جعلهُ تعالى إياهم صنوئاً مفرعة من أرومة واحدة من موجبات الاحتراز عن الإخلال بمراعاة ما بينهم من حقوق الأخوة . كما ينبىء عنه ما يأتى من الإرشاد إلى صلة الأرحام ، ورعاية حال الأيتام ، والعدل فى النكاح وغير ذلك . وقد ثبت فى صحيح مسلم^(١) من حديث جرير بن عبد الله البجليّ أن رسول الله ﷺ حين قدم عليه

(١) أخرجه مسلم فى : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ٦٩ (طبعتنا) ونصه :

عن النذر بن جرير عن أبيه قال : كنا عند رسول الله ﷺ فى صدر النهار . قال فجاء قوم حفاة عراة مجتابى النار أو العباء (أى لابسيها خارقين أو ساطها مقوّرين . والنمار جمع نَمرة وهى ثياب صوف فيها تنمير) متقلدى السيوف . عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر . فتمعر (أى تغير) وجه رسول الله ﷺ ، لما رأى يهيم من الفاقة . فدخل ثم خرج . =

أولئك نفر من مضر ، وهم مجتأبو النمار (أى من عريهم وفقهم) قام فخطب الناس بعد صلاة الظهر فقال فى خطبته : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ. ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرُوا نَفْسُ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ^(١) . ثُمَّ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ : تصدق رجل من ديناره . من درهمه . من صاع بره . من صاع تمره . وذكر تمام الحديث . وهكذا رواه أحمد وأهل السنن عن ابن مسعود فى خطبة الحاجة . وفيها : ثُمَّ يقرأ ثلاث آيات هذه منها : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ . الْآيَةَ . «وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا» أى من نفسها . يعنى من جنسها ليكون بينهما ما يوجب التآلف والتضام . فَإِنَّ الْجَنَسِيَّةَ عِلَّةُ الضَّمِّ . وقد أوضح هذا بقوله تعالى : وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ^(٢) « وَبَثَّ مِنْهُمَا » أى نشر من تلك النفس وزوجها المخلوقة منها ، بطريق التوالد

= فأمر بلائاً فأذّن وأقام . فصلى ثم خطب فقال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ [٤ / النساء / ١] إلى آخر الآية : إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا . وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ : اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرُوا نَفْسُ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ [١٨ / ٥٩] تصدق رجل من ديناره . من درهمه . من ثوبه . من صاع بره . من صاع تمره . (حتى قال) ولو بشق تمره .

قال فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها . بل قد عجزت . قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب . حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ تهلل كأنه مُدْهَبَةٌ (أى فضة مذهبة ، فهو أبلغ فى حسن الوجه وإشراقه) .

فقال رسول الله ﷺ « من سنّ فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء . ومن سنّ فى الإسلام سنة سيئة ، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » .

(١) [٥٩ / الحشر / ١٨] . (٢) [٣٠ / الروم / ٢١] .

والتناسل . « رَجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً » أى كثيرة . وترك التصريح بها للاكتفاء بالوصف المذكور « وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ » تكرر للأمر وتذكير لبعض آخر من موجبات الامتثال به . فإن سؤال بعضهم بعضاً بالله تعالى بأن يقولوا : أسألك بالله وأنشدك الله ، على سبيل الاستعطاف ، يقتضى الاتقاء من مخالفة أوامره ونواهيه . وتعليق الاتقاء بالاسم الجليل لمزيد التأكيد والمبالغة فى الحمل على الامتثال بترية المهابة وإدخال الروعة . ولوقوع التساؤل به لا بغيره من أسمائه تعالى وصفاته . و « تساءلون » أصله تتساءلون . فطرح إحدى التاءين تخفيفاً . وقرئ بإدغام تاء التفاعل فى السين لتقاربهما فى الهمس . وقرئ تسألون (من الثلاثي) أى تسألون به غيركم . وقد فسر به القراءة الأولى والثانية . وحمل صيغة التفاعل على اعتبار الجمع . كما فى قولك رأيت الهلال وتراءىنا - أفاده أبو السعود - وقوله تعالى « وَالْأَرْحَامَ » قرأ حمزة بالجر عطفاً على الضمير المجرور . والباقيون بالنصب عطفاً على الاسم الجليل . أى اتقوا الله والأرحام أن تقطعوها . فإن قطيعتها مما يجب أن يتقى . أو عطفاً على محل الجار والمجرور . كقولك مررت بزيد وعمراً . وينصره قراءة « تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ » فإنهم كانوا يقرنونها فى السؤال والمناشدة بالله عز وجل . ويقولون : أسألك بالله وبالرحم . ولقد نبه سبحانه وتعالى ، حيث قرنهما باسمه الجليل ، على أن صلتها بمكان منه . كما فى قوله تعالى : أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا^(١) . وقال تعالى : وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ^(٢) .

(١) [١٧ / الإسراء / ٢٣] ونصها : وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا .

(٢) [٤ / النساء / ٣٦] ونصها : وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ =

وقد روى الشيخان^(١) عن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال : الرحم معلقة بالعرش .
تقول : من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله . ورويا^(٢) أيضاً عن جبير بن مطعم رضى الله
عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يدخل الجنة قاطع . قال سفيان في روايته : يعنى قاطع رحم .
وروى البخارى^(٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبي ﷺ : ليس
الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها . ورويا^(٤) عن أبي هريرة رضى
الله عنه : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه . والأحاديث فى الترغيب بصلة الرحم
والترهيب من قطيعتها كثيرة .

تنبيه :

دلت الآية على جواز المسئلة بالله تعالى . كذا قاله الرازى . ووجهه أنه تعالى أقرهم على هذا
التساؤل . لكونهم يعتقدون عظمته . ولم ينكره عليهم . نعم من أداه التساؤل باسمه تعالى إلى
= وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ
مُخْتَالًا فَخُورًا .

- (١) انفرد به مسلم فى : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ١٧ (طبعتنا) .
- (٢) أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب ، ١١ - باب إثم القاطع ، حديث ٢٣١١ .
- ومسلم فى : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ١٨ و ١٩ (طبعتنا) .
- (٣) أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب ، ١٥ - باب ليس الواصل بالمكافئ ،
حديث ٢٣١٦ .

- (٤) الحديث الذى انفرد به البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب ، ١٢ - باب من بسط
الله فى الرزق بصلة الرحم ، حديث ٢٣١٢ ، هذا نصه :
عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من سره أن يبسط له
فى رزقه وأن ينسأ له فى أثره ، فليصل رحمه » .

التساهل في شأنه وجعله عرضة لعدم إجلاله ووسيلة للأبواب الساسانية، فهذا محذور قطعاً .
وعليه يحمل ما ورد من لعن من سأل بوجه الله . كما سند كره . وقد ورد في هذا الباب أحاديث وافرة . منها عن ابن عمر قال ^(١) قال رسول الله ﷺ : من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن أتى عليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم .
وروى الإمام أحمد وأبو داود ^(٢) عن ابن عباس مرفوعاً : من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سألكم بوجه الله فأعطوه . وعن ابن عمر مرفوعاً : من سئل بالله فأعطى كتب له سبعون حسنة . رواه البيهقي بإسناد ضعيف . وفي البخاري ^(٣) عن البراء بن عازب : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع . وذكر منها : وإبرار القسم . وروى أبو داود ^(٤) والضياء في (المختارة) بإسناد صحيح عن

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٦٨ من الجزء الثاني بهذا النص (طبعة الحلبي).

وأبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ١٠٨ - باب في الرجل يستعيز من الرجل ، حديث ٥١٠٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ١٠٨ - باب في الرجل يستعيز من الرجل ، حديث ٥١٠٨ .

(٣) أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٢ - باب الأمر باتباع الجنائز ، حديث ٦٦٢ . وهذا نصه :

عن البراء رضي الله عنه قال : أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس . ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والإستبرق .

(٤) أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٣٧ - باب كراهية المسألة بوجه الله ، حديث ١٦٧١ .

جابر مرفوعاً : لا يستل بوجه الله تعالى إلا الجنة . وروى الطبراني عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً : ملعون من سأل بوجه الله . و ملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هُجْراً . قال السيوطي : إسناده حسن . وقال الحافظ المنذري : رجاله رجال الصحيح إلا شيخه (يعني الطبراني) يحيى بن عثمان بن صالح . وهو ثقة وفيه كلام . وهُجْراً (بضم الهاء وسكون الجيم) أي ما لم يسأل أمراً قبيحاً لا يليق . ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤالاً قبيحاً بكلام قبيح . انتهى . وعن أبي عبيدة ، مولى رفاعه ، عن رافع أن رسول الله ﷺ قال : ملعون من سأل بوجه الله و ملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله . رواه الطبراني . وعن ابن عباس رضي الله عنهما ^(١) أن رسول الله ﷺ قال : إلا أخبركم بشر الناس ؟ رجل يسئل بوجه الله ولا يعطى . رواه الترمذي . وقال : حسن غريب . والنسائي وابن حبان في صحيحه . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إلا أخبركم بشر البرية ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : الذي يسأل بالله ولا يعطى « إِنْ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا » أي مراقباً لجميع أحوالكم وأعمالكم . يراها ويعلمها فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء . كما قال : والله على كل شيء شهيد . وفي الحديث ^(٢) : اعبد الله كأنك تراه . فإن لم تكن تراه فإنه يراك . وهذا إرشاد وأمر بمراقبة تعالى . فعلى المرء أن يراقب أحوال نفسه ويأخذ حذره من أن ينتهز الشيطان منه فرصة فيهلك على غفلة .

(١) أخرجه الترمذي في : ٢٠ - كتاب فضائل الجهاد ، ١٨ - باب ما جاء أي الناس

خير ، ونصه :

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « ألا أخبركم بخير الناس ؟ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله . ألا أخبركم بالذي يتلوه ؟ رجل معتزل في غنيمة له يؤدي حق الله فيها . ألا أخبركم بشر الناس ؟ رجل يسأل بالله بوجه الله ولا يعطى به » .

(٢) أخرجه البخاري في : ٢ - كتاب الإيمان ، ٣٧ - باب سؤال جبريل النبي ﷺ

عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة ، حديث ٤٦ ونصه :
=

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢] (وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّيِّبِ ، وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ، إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا)

« وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ » شروع في تفصيل موارد الاتقاء ومظانه بتكليف ما يقابلها أمرًا ونهيًا . وتقديم ما يتعلق باليتامى لإظهار كمال العناية بأمرهم وللملابستهم بالأرحام . إذ الخطاب للأولياء والأوصياء وقلم تفوض الوصاية إلى الأجانب . واليتيم من مات أبوه . من اليتيم ، وهو الانفراد . ومنه الدرة اليتيمة . والقياس الاشتقاق يقتضى وقوعه على الصغار والكبار . وقد خصه الشرع بمن لم يبلغ الحلم . كما روى أبو داود ^(١) بإسناد حسن عن علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ : لا يَتِمُّ بعد احتلام . وفي الآية وجوه : الأول - أن يراد باليتامى الكبار الذين أونس منهم الرشد مجازاً . باعتبار ما كان ، أوثر لقرب العهد بالصغر . والإشارة إلى

= عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس . فأتاه جبريل فقال : ما الإيمان ؟ قال « الإيمان ، أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث » قال : ما الإسلام ؟ قال « الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » قال : ما الإحسان ؟ قال « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » قال : متى الساعة ؟ قال « ما المسئول عنها بأعلم من السائل . وسأخبرك عن أشراطها : إذا ولدت الأمة ربها . وإذا تناول رعاة الإبل البهم في البنيان . في خمس لا يعلمهن إلا الله » . ثم تلا النبي ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ... الآية [٣١ / لقمان / ٣٤] .

ثم أدبر . فقال « ردوه » فلم يروا شيئاً .

فقال « هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم » .

(١) أخرجه أبو داود في : ١٧ - كتاب الوصايا ، ٩ - باب متى ينقطع اليتيم ،

حديث ٢٨٧٣ .

وجوب المسارعة إلى دفع أموالهم إليهم حينئذ . حتى كأن اسم اليتيم باق بعد ، غير زائل .
 الثاني - أن يراد بهم الكبار حقيقة ، واردة على أصل اللغة . الثالث - أن يراد بهم الصغار .
 وبـ (الإيتاء) ما يدفعه الأولياء والأوصياء إليهم من النفقة والكسوة . لادفعها إليهم . وفيه بُعد .
 الرابع - أن يراد بهم ما ذكر . وبـ (إيتائهم) الأموال ، أن لا يطمع فيها الأولياء والأوصياء
 ولالة السوء وقضائه ويكفوا عنها أيديهم الحافظة حتى تؤتى اليتامى إذا بلغوا سالمة غير محذوفة .
 فالتجوز في الإيتاء حينئذ باستعماله في لازم معناه وهو تركها سالمة لأنها لا تؤتى إلا إذا كانت
 كذلك . قال الناصر في (الانتصاف) : هذا الوجه قوى بقوله بعد آيات : وَابْتَلُوا الْيَتَامَى
 حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ^(١) ، دل على أن
 الآية الأولى في الحض على حفظها لهم ليؤتوها عند بلوغهم ورشدهم . والثانية في الحض على
 الإيتاء الحقيقي عند حصول البلوغ والرشد . ويقويه أيضاً قوله عقيب الأولى : وَلَا تَبَدَّلُوا الْخ
 فهذا كله تأديب للوصى ما دام المال بيده واليتيم في حجره . وأما على الوجه الأول فيكون
 مؤدى الآيتين واحداً وهو الأمر بالإيتاء حقيقة . ويخلص عن التكرار بأن الأولى
 كالجملة ، والثانية كالمبينة لشرط الإيتاء : من البلوغ وإيناس الرشد . والله أعلم .
 « وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ » أى ولا تستبدلوا الحرام وهو مال اليتامى بالحلال وهو
 مالكم ، وما أبيع لكم من المكاسب ورزق الله المبثوث في الأرض فتأكلوه مكانه « وَلَا
 تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ » نهى عن منكر آخر كانوا يتعاطونه . أى لا تأكلوها
 مضمومة إلى أموالكم مخلوطة بها للتوسعة « إِنَّهُ » أى الأكل « كَانَ حُومًا » أى ذنباً

(١) [٤/ النساء/ ٦] ونصها : وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ
 مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ، وَمَنْ
 كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ
 فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ، وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا .

عظيماً . وقرىء بفتح الحاء . وقوله تعالى « كَبِيرًا » مبالغة في بيان عظم ذنب الأكل المذكور .
كأنه قيل من كبار الذنوب .

تنبيه :

خص من ذلك مقدار أجر المثل عند كون الولي فقيراً لقوله تعالى : وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ . كذا قاله البيضاوي وتابعه أبو السعود . وعندى أنه لا حاجة إلى تخصيص هذا النهى بالفقير في هذه الآية لأنها في الغنى ، لقوله : إِلَى أَمْوَالِكُمْ . فلا يشمل مساقها الفقير . وسنوضح ذلك .

لطيفة :

قال الزمخشري : فإن قلت قد حرم عليهم أكل مال اليتامى وحده ومع أموالهم . فلم ورد النهى عن أكله معها ؟ قلت : لأنهم إذا كانوا مستغنين عن أموال اليتامى بما رزقهم الله من مال حلال وهم على ذلك يطعمون فيها ، كان القبح أبلغ والذم أحق . ولأنهم كانوا يفعلون كذلك . فمضى عليهم فعملهم وسمّعت بهم ليكون أزجر لهم . انتهى .

قال الناصر في (الانتصاف) أهل البيان يقولون : النهى متى كان درجات فطريق البلاغة النهى عن أدناها تنبيه على الأعلى . كقوله تعالى : فَلَا تَقْلُ لَهُمَا أَفٍ ^(١) . وإذا اعتبرت هذا القانون بهذه الآية وجدته يادى رأى مخالفاً . لها إذ أعلى درجات أكل مال اليتيم في النهى أن يأكله وهو غنى عنه . وأدناها أن يأكله وهو فقير إليه . فكان مقتضى القانون المذكور أن ينهى عن أكل مال اليتيم من هو فقير إليه حتى يلزم نهى الغنى عنه من طريق الأولى . وحينئذ فلا بد من تمهيد أمر يوضح فائدة تخصيص الصورة العليا بالنهى في هذه الآية . فنقول : أبلغ الكلام

(١) [١٧ / الإسراء / ٢٣] ونصها : وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقْلُ لَهُمَا أَفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقْلُ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا .

ما تعددت وجوه إفادته . ولا شك أن النهى عن الأدنى ، وإن أفاد النهى عن الأعلى ، إلا أن للنهى عن الأعلى أيضاً فائدة أخرى جلية ، لا تؤخذ من النهى عن الأدنى . وذلك أن النهى كلما كان أقبح كانت النفس عنه أنفر والداعية إليه أبعد . ولا شك أن المستقر في النفوس أن أكل مال اليتيم مع الغنى عنه أقبح صور الأكل . فخصص بالنهى تشنيعاً على من يقع فيه . حتى إذا استحکم نفوره من أكل ماله على هذه الصورة الشنعاء دعاه ذلك إلى الإحجام عن أكل ماله مطلقاً . ففيه تدريب للمخاطب على النفور من المحارم . ولا تكاد هذه الفائدة تحصل لو خصص النهى بأكله مع الفقر ، إذ ليست الطباع في هذه الصورة معينة على الاجتناب ، كإعانتها عليه في الصورة الأولى . ويحقق مراعاة هذا المعنى تخصيصه الأكل . مع أن تناول مال اليتيم ، على أى وجه كان ، منهى عنه . كان ذلك بالادخار أو بالتباس أو ببذله في لذة النكاح مثلاً ، أو غير ذلك . إلا أن حكمة تخصيص النهى بالأكل أن العرب كانت تتنم بالإنكار من الأكل . وتمدّ البطنة من البهيمية . وتعيب على من اتخذها ديدنه . ولا كذلك سائر الملاد . فإنهم ربما يتفاخرون بالإنكار من النكاح ويعمدونه من زينة الدنيا . فلما كان الأكل عندهم أقبح الملاد خص النهى به . حتى إذا نفرت النفس منه بمقتضى طبعها المألوف جرها ذلك إلى النفور من صرف مال اليتيم في سائر الملاد أو غيرها ، أكلاً أو غيره . ومثل هذه الآية في تخصيص النهى بما هو أعلى قوله تعالى : لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً^(١) . فخص هذه الصورة لأن الطبع عن الانتهاء عنها أعون . ويقابل هذا النظر في النهى نظر آخر في الأمر . وهو أنه تارة يخص صورة الأمر الأدنى تنبيهاً على الأعلى . وتارة يخص صورة الأعلى لمثل الفائدة المذكورة من التدريب . ألا ترى إلى قوله تعالى بعد آيات من هذه السورة : وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ^(٢) الآية ، كيف خص صورة حضورهم وإن كانت العليا بالنسبة إلى غيبتهم . وذلك

(١) [٣ / آل عمران / ١٣٠] ... وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .

(٢) [٤ / النساء / ٨] ... مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا .

أن الله تعالى علم شح الأنفس على الأموال . فلو أمر بإسعاف الأرقاب واليتامى من المال الموروث ولم يذكر حالة حضورهم القسمة، لم تكن الأنفس بالمنبعثة إلى هذا المعروف كانبعاثها مع حضورهم . بخلاف ما إذا حضروا . فإن النفس يرقّ طبعها وتنفر من أن تأخذ المال الجزل وذو الرحم حاضر محروم ، ولا يسعف ولا يساعد . فإذا أمرت في هذه الحالة بالإسعاف هان عليها امتثال الأمر واثتلافها على امتثال الطبع . ثم تدربت بذلك على إسعاف ذى الرحم مطلقاً حضر أو غاب . فمراعاة هذا وأمثاله من الفوائد لا يكاد يُلَفَى إلا في الكتاب العزيز . ولا يعثر عليه إلا الحاذق الفطن المؤيد بالتوفيق . نسأل الله أن يسلك بنا في هذا النمط . فنحذ هذا القانون عمدة . وهو : أن النهى ، إن خص الأدنى فلفائدة التنبيه على الأعلى . وإن خص الأعلى ، فلفائدة التدريب على الانكفاف عن القبح مطلقاً من الانكفاف عن الأقبح . ومثل هذا ، النظر في جانب الأمر . والله الموفق . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣] (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)

« وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا » أى أن لا تعدلوا « فِي الْيَتَامَىٰ » أى يتامى النساء . قال الزخشرى : ويقال للإناث اليتامى كما يقال للذكور ، وهو جمع يتيمة ، على القلب . كاقيل أياى . والأصل أيائم ويتائم « فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » أى من طبن لنفوسكم من جهة الجمال والحسن أو العقل أو الصلاح منهم « مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ » ومعنى الآية : وإن خفتم يا أولياء اليتامى أن لا تعدلوا فيهن إذا نكحتموهن ، بإساءة العشرة أو بنقص الصداق ، فانكحوا غيرهن من الغريات فإنهن كثير ولم يضيّق الله عليكم . فالآية التحذير من التورط

في الجور عليهن والأمر بالاخطا . وإن في غيرهن متسعاً إلى الأربع . وروى البخاري^(١) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق (أى نخلة) وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء . فنزلت فيه : وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى . أحسبه قال : كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله . ورواه مسلم وأبو داود والنسائي . وفي رواية لهم عن عائشة^(٢) هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبها ماله وجمالها . فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطها مثل ما يعطيها غيره . فنهاها عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق . فأمرها أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة : قالت عائشة : وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله : وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ [١٢٧/٤] . قالت عائشة : وقول الله تعالى في آية أخرى : وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ [١٢٧/٤] ، رغبة أحدكم عن يتيمة حين تكون قليلة المال والجمال . قالت : فنهاها أن ينكحوا عن من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن ، إذا كن قليلات المال والجمال .

وفي رواية^(٣) في قوله تعالى : وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ... إلى آخر الآية . قالت عائشة رضي الله عنها : هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها

- (١) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ١ - باب قوله : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ، حديث ١٢٣٤ .
- (٢) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ١ - باب قوله : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ، حديث ١٢٣٤ .
- (٣) أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٣٧ - باب إذا كان الولي هو المخاطب ، حديث ١٢٣٤ .

ويكره أن زوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها . فهأهم الله عن ذلك . زاد أبو داود^(١) رحمه الله تعالى : وقال ربيعة في قوله تعالى : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى . قال يقول : اتركوهنَّ إِنْ خِفْتُمْ فَقَدْ أَخْلَلْتُمْ لَكُمْ أَرْبَعًا .

لطائف :

الأول : (ما) في قوله تعالى : ما طاب لكم ، موصولة . وجاء بـ (ما) مكان (من) لأنهما قد يتعاقبان . فيقع كل واحد منهما مكان الآخر . كما في قوله تعالى : وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا^(٢) وقوله : وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ^(٣) . وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ^(٤) . قال بعضهم : وحسن وقوعها هنا أنها واقعة على النساء ، وهن ناقصات العقول .

الثانية - في إشار الأمر بنكاحهن على النهي عن نكاح اليتامى ، مع أنه المقصود بالذات ، حميدٌ لطف في استنزالهم عن ذلك . فإن النفس مجبولة على الحرص على ما منعت منه . كما أن وصف النساء بالطيب على الوجه الذي أشير إليه ، فيه مبالغة في الاستمالة إليهن والترغيب فيهن . وكل ذلك للاعتناء بصرفهم عن نكاح اليتامى - أفاده أبو السعود - .

(١) أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ١٢ - باب ما يكره أن يجمع بينهما

من النساء ، حديث ٢٠٦٥

(٢) [٩١ / الشمس / ٥] .

(٣) [١٠٩ / الكافرون / ٥] .

(٤) [٢٤ / النور / ٤٥] ونصها : وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ ، يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ، إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

الثالثة :

اتفق أهل العلم على أن هذا الشرط المذكور في الآية لا مفهوم له . وأنه يجوز لمن لم يخف أن يقسط في يتأى أن ينكح أكثر من واحدة .

الرابعة :

مثنى وثلاث ورباع معدولة عن أعداد مكررة . ومحلهن النصب على أنها حال من فاعل (طاب) مؤكدة لما أفاده وصف الطيب من الترغيب فيهن ، والاستمالة إليهن ، بتوسيع دائرة الإذن . أى فانسكحوا الطيبات لكم ، معدودات هذا العدد . ثنتين ثنتين . وثلاثاً ثلاثاً . وأربعاً أربعاً . حسباً تريدون . فإن قلت : الذى أطلق للنكح فى الجمع أن يجمع بين ثنتين أو ثلاث أو أربع ، فما معنى التكرير فى مثنى وثلاث ورباع ؟ قلت : الخطاب للجميع . فوجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد الذى أطلق له . كما تقول للجماعة : اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم ، درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة . ولو أفردت لم يكن له معنى . فإن قلت : فلم جاء العطف بالواو دون (أو) . قلت : كما جاء بالواو فى المثال الذى حدوته لك . ولو ذهبت تقول : اقتسموا هذا المال درهمين درهمين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة ، أعلمت أنه لا يسوغ لهم أن يقتسموه إلا على أحد أنواع هذه القسمة . وليس لهم أن يجمعوا بينها . فيجعلوا بعض القسم على ثنية وبعضه على تثليث وبعضه على ترييع . وذهب معنى تجويز الجمع بين أنواع القسمة الذى دلت عليه الواو . وتحريره أن الواو دلت على إطلاق أن يأخذ الناكحون من أرادوا نكاحها من النساء على طريق الجمع إن شاءوا مختلفين فى تلك الأعداد ، وإن شاءوا متفقين فيها ، محظوراً عليهم ما وراء ذلك . أفاده الزمخشري .

بحث جليل :

قال الرازى : ذهب قوم سدى (حتى . موضع قرب زييد باليمن اه قاموس) إلى أنه يجوز الزوج بأى عدد أريد . واحتجوا بالقرآن والخبر . أما القرآن فقد تمسكوا بهذه الآية من

ثلاثة أوجه : الأول - أن قوله تعالى : فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ، إطلاق في جميع الأعداد . بدليل أنه لا عدد إلا ويصح استثنائه منه . وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه لكان داخلاً . والثاني - أن قوله : مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ، لا يصلح تخصيصاً لذلك العموم ، لأن تخصيص بعض الأعداد بالذكر لا ينفي ثبوت الحكم في الباقي . بل نقول : إن ذكر هذه الأعداد يدل على رفع الحرج والحجر مطلقاً . فإن الإنسان إذا قال لولده : افعل ما شئت . اذهب إلى السوق وإلى المدينة وإلى البستان ، كان تنصيماً في تفويض زمام الخيرة إليه مطلقاً . ورفع الحجر والحرج عنه مطلقاً . ولا يكون ذلك تخصيصاً للإذن بتلك الأشياء المذكورة . بل كان ذلك إذناً في المذكور وغيره . فكذا هنا . وأيضاً ، فذكر جميع الأعداد متعذر . فإذا ذكر بعض الأعداد بعد قوله : فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ، كان ذلك تنبيهاً على حصول الإذن في جميع الأعداد . الثالث - أن الواو للجمع المطلق . فقوله : مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ، يفيد حل هذا المجموع . وهو يفيد تسعة . بل الحق أنه يفيد ثمانية عشر . لأن قوله : مَثْنَى ليس عبارة عن اثنين فقط ، بل عن اثنين اثنين . وكذا القول في البقية .

وأما الخبر فن وجهين : الأول - أنه ثبت بالتواتر أنه ﷺ مات عن تسع . ثم إن الله تعالى أمرنا باتباعه فقال : فَاتَّبِعُوهُ ، وأقل مراتب الأمر الإباحة . الثاني - أن سنة الرجل طريقته . وكان الزوج بالأكثر من الأربع طريقة الرسول عليه الصلاة والسلام . فكان ذلك سنة له . ثم إنه عليه السلام قال ^(١) : فمن رغب عن سنتي فليس مني . فظاهر هذا الحديث

(١) أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١ - باب الترغيب في النكاح ، حديث ٢٠٩٩ ونصه :

عن أنس بن مالك قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ . فلما أخبروا ، كأنهم تقالُّوها . فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

يقتضى توجه اللوم على من ترك الزوج بأكثر من الأربعة. فلا أقل من أن يثبت أصل الجواز. واعلم أن معتمد الفقهاء في إثبات الحصر على أمرين : الأول - الخبر . وهو ما روى أن غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة ، فقال الرسول ﷺ : أمسك أربعاً وفارق باقيهن . وروى أن نوفل بن معاوية أسلم وتحتة خمس نسوة ، فقال عليه الصلاة والسلام : أمسك أربعاً وفارق واحدة .

واعلم أن هذا الطريق ضعيف لوجهين : الأول - أن القرآن لما دل على عدم الحصر بهذا الخبر كان ذلك نسخاً للقرآن بخبر الواحد وأنه غير جائز . والثاني - وهو أن الخبر واقعة حال . فلعلة عليه الصلاة والسلام إنما أمره بامساك أربع ومفارقة البواقي لأن الجمع بين الأربعة وبين البواقي غير جائز، إما بسبب النسب أو بسبب الرضاع . وبالجملة فهذا الاحتمال قائم في هذا الخبر فلا يمكن نسخ القرآن بمثله (الطريق الثاني) وهو إجماع فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز الزيادة على الأربع . وهذا هو المعتمد، وفيه سؤالان : الأول - أن الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ . فكيف يقال : الإجماع نسخ هذه الآية ؟ . الثاني - أن في الأمة أقواماً شذاً لا يقولون بجرمة الزيادة على الأربع . والإجماع ، مع مخالفة الواحد والاثنين ، لا ينعقد .

(والجواب عن الأول) أن الإجماع يكشف عن حصول الناسخ في زمن الرسول ﷺ . (وعن الثاني) أن مخالف هذا الإجماع من أهل البدعة . فلا عبرة بمخالفته، انتهى كلام الرازي ، وقوله (من أهل البدعة) لا يجوز أخذه على عمومته لما ستره .

= قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبداً .

وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر .

وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً .

فجاء رسول الله ﷺ فقال « أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له . لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في (وبل الغمام) : الذي نقله إلينا أئمة اللغة والإعراب وصار كالجمع عليه عندهم، أن العدل في الأعداد يفيد أن العدود لما كان متكرراً يحتاج استيفاءؤه إلى أعداد كثيرة كانت صيغة العدل المفردة في قوة تلك الأعداد . فإن كان مجيء القوم مثلاً اثنين اثنين ، أو ثلاثة ثلاثة ، أو أربعة أربعة ، وكانوا ألوفاً مؤلفة ، فقلت : جاءني القوم مثنى ، أفادت هذه الصيغة أنهم جاءوا اثنين اثنين ، حتى تكاملوا . فإن قلت : مثنى وثلاث ورباع ، أفاد ذلك أن القوم جاءوك تارة اثنين اثنين ، وتارة ثلاثة ثلاثة ، وتارة أربعة أربعة . فهذه الصيغ بينت مقدار عدد دفعات المجيء لا مقدار عدد جميع القوم ، فإنه لا يستفاد منها أصلاً . بل غاية ما يستفاد منها أن عددهم متكرر تكثرًا تشق الإحاطة به . ومثل هذا إذا قلت : نكحت النساء مثنى . فإن معناه نكحتهن اثنتين اثنتين . وليس فيه دليل على أن كل دفعة من هذه الدفعات لم يدخل في نكاحه إلا بعد خروج الأولى . كما أنه لا دليل في قولك : جاءني القوم مثنى ، أنه لم يصل الاثنان الآخران إليك إلا وقد فارقك الاثنان الأولان . إذا تقرر هذا فقول الله تعالى « مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ » يستفاد منه جواز نكاح النساء اثنتين اثنتين وثلاثًا ثلاثًا وأربعًا أربعًا . والمراد جواز تزوج كل دفعة من هذه الدفعات في وقت من الأوقات . وليس في هذا تعرض لمقدار عددهن . بل يستفاد من الصيغ الكثرة من غير تعيين . كما قدمنا في مجيء القوم . وليس فيه أيضاً دليل على أن الدفعة الثانية كانت بعد مفارقة الدفعة الأولى . ومن زعم أنه نقل إلينا أئمة اللغة والإعراب ما يخالف هذا، فهذا مقام الاستفادة منه، فليفضل بها علينا . وابن عباس ، إن صح عنه في الآية أنه قصر الرجال على أربع فهو فرد من أفراد الأمة . وأما القعقة بدعوى الإجماع فإهونها وأيسر خطبها عند من لم تفرعه هذه الجلبة . وكيف يصح إجماع خالفته الظاهرية وابن الصباغ ، والعمرائي ، والقاسم بن إبراهيم ، نجم آل الرسول ، وجماعة من الشيعة ، وثلة من محقق التأخرين ، وخالفه أيضاً القرآن الكريم ، كما بيناه . وخالفه أيضاً فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما صح

ذلك تواتراً ، من جمعه بين تسع أو أكثر في بعض الأوقات . « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ » (١) . لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (٢) . قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ (٣) ودعوى الخصوصية مفتقرة إلى دليل . والبراءة الأصلية مستصحية لا ينقل عنها إلا ناقل صحيح تنقطع عنده الماذير .

وأما حديث (٤) أمره صلى الله عليه وسلم لغيلان ، لما أسلم وتحتة عشر نسوة ، بأن يختار منهن أربعاً ويفارق سائرهن ، كما أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان ، فهو وإن كان له طرق ، فقد قال ابن عبد البر : كلها معلولة . وأعله غيره من الحفاظ بعلل أخرى . ومثل هذا لا ينهض للنقل عن الدليل القرآنى والفعل المصطفوى الذى مات ﷺ عليه والبراءة الأصلية . ومن صحح لنا هذا الحديث على وجه تقوم به الحجة ، أو جاءنا بدليل فى معناه ، فجزاه الله خيراً . فليس بين أحد وبين الحق عداوة . وعلى العالم أن يوفى الاجتهاد حقه لاسيما فى مقامات التحرير

(١) [٥٩ / الحشر / ٧] رخصها : مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ .

(٢) [٣٣ / الأحزاب / ٢١] ... لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا .

(٣) [٣ / آل عمران / ٣١] ... وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(٤) أخرجه الترمذى فى : ٩ - كتاب النكاح ، ٣٣ - باب ماجاء فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوة .

وابن ماجة فى : ٩ - كتاب النكاح ، ٤٠ - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، حديث ١٩٥٣ (طبعنا) .

والتقرير. كما نفعه في كثير من الأبحاث . وإذا حاك في صدره شيء فليكن تورعه في العمل لا في تقرير الصواب . فإياك أن تحامى التصريح بالحق الذي تبلغ إليه ملكتك ، لقليل وقال . ولا سيما في مثل مواطن يجبن عنها كثير من الرجال . فإنك لا تسئل يوم القيامة عن الذي يرتضيه منك العباد بل عن الذي يرتضيه المعبود . وإذا جاء نهر الله بطل نهر^(١) معقل . ومن ورد البحر استقل السواقياء . انتهى .

وقال الشوكاني قدس سره أيضا في (نيل الأوطار) : حديث قيس بن الحرث (وفي رواية الحرث بن قيس) في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . وقد ضعفه غير واحد من الأئمة . قال أبو القاسم البغوي : ولا أعلم للحرث بن قيس حديثاً غير هذا . وقال أبو عمرو النمرى : ليس له إلا حديث واحد ولم يأت به من وجه صحيح . وفي معنى هذا الحديث غيلان الثقفي وهو عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : أسلم غيلان الثقفي وتحتة عشر نسوة ، في الجاهلية . فأسلمن معه . فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً . رواه أحمد وابن ماجه والترمذي . وحكم أبو حاتم وأبو زرعة بأن المرسل أصح . وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة . قال : فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكما له بالصحة . وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر الحكم ، وأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه . قال الحافظ : ولا يفيد ذلك شيئاً . فإن هؤلاء كلهم ، إنما سمعوا منه بالبصرة . وعلى تقدير أنهم سمعوا منه بغيرها ، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب . لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة . وأما إذا رحل فحدث من حفظه

(١) أما نهر معقل ، فقال في (مراصد الاطلاع) : منسوب إلى معقل بن يسار المزني الصحابي . فهو معروف بالبصرة فمعه عند فم الإجابة . ومعقل هو الذي تولى حفره في ولاية أبي موسى الأشعري بأمر عمر رضي الله عنه . وقيل : في زمن زياد وبأمر معاوية . أما المثل فلا أدري متى قيل ولأية مناسبة قيل . وفوق كل ذي علم عليم .

بأشياء وهم فيها . اتفق على ذلك أهل العلم . كابن المدينيّ والبخاريّ وابن أبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم . وحكى الأثر من أحمد أن هذا الحديث ليس بصحيح . والعمل عليه . وأعله بتفرد معمر في وصله وتحديثه به في غير بلده . وقال ابن عبد البر : طرقه كلها معولة . وقد أطال الدارقطنيّ في (العلل) تخريج طرقه . ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهريّ مراسلاً . ورواه عبد الرزاق عن معمر كذلك . وقد وافق معمرأ على وصله بحر بن كنيذ السقاء عن الزهريّ . ولكنه ضعيف . وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك . ويحيى ضعيف . وفي الباب عن نوفل بن معاوية ، عند الشافعيّ ، أنه أسلم وتحتة خمس نسوة . فقال له النبيّ ﷺ : أمسك أربعا وفارق الأخرى . وفي إسناده رجل مجهول . لأن الشافعيّ قال : حدثنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهل عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية قال : أسلمت ، فذكره . وفي الباب أيضاً عن عروة بن مسعود وصفوان بن أمية عند البيهقيّ . وقوله : اختر منهن أربعا ، استدلل به الجمهور على تحريم الزيادة على أربع . وذهبت الظاهرية إلى أنه يحل للرجل أن يتزوج تسعاً . ولعل وجهه قوله تعالى : مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ . ومجموع ذلك لا باعتبار ما فيه من العدل ، تسع . وحكى ذلك عن ابن الصباغ والعمرانيّ وبعض الشيعة . وحكى أيضاً عن القاسم بن إبراهيم . وأنكر الإمام يحيى الحكاية عنه . وحكاها صاحب البحر عن الظاهرية ، وقوم مجاهيل . وأجابوا عن حديث قيس بن الحرث المذكور بما فيه من المقال المتقدم . وأجابوا عن حديث غيلان الثقفيّ بما تقدم فيه من المقال . وكذلك أجابوا عن حديث نوفل بن معاوية بما قدمنا من كونه في إسناده مجهول . قالوا : ومثل هذا الأصل العظيم لا يكتفى فيه بمثل ذلك . ولا سيما وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قد جمع بين تسع أو إحدى عشرة ، وقد قال تعالى : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ^(١) . وأما

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٢١] ... لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ

اللَّهَ كَثِيرًا .

دعوى اختصاصه بالزيادة على الأربع فهو محل النزاع . ولم يقم عليه دليل . وأما قوله تعالى : **مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** ، فالواو فيه للجمع لا للتخيير . وأيضاً لفظ مثنى معدول به عن اثنين اثنين . وهو يدل على تناول ما كان متصفاً من الأعداد بصفته الاثنينية . وإن كان في غاية الكثرة البالغة إلى ما فوق الألوف . فإنك تقول جاءني القوم مثنى أى اثنين اثنين . وهكذا ثلاث ورباع . وهذا معلوم في لغة العرب لا يشك فيه أحد . فالآية المذكورة تدل بأصل الوضع على أنه يجوز للإنسان أن يتزوج من النساء اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً . وليس من شرط ذلك أن لا تأتي الطائفة الأخرى في العدد إلا بعد مفارقتها للطائفة التي قبلها . فإنه لا شك أنه يصح ، لغة وعرفاً ، أن يقول الرجل ، لألف رجل عنده : جاءني هؤلاء اثنين اثنين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة . فحينئذ الآية تدل على إباحة الزواج بعدد من النساء كثير . سواء كانت الواو للجمع أو للتخيير . لأن خطاب الجماعة بحكم من الأحكام بمنزلة الخطاب به لكل واحد منهم . فكأن الله سبحانه وتعالى قال ، لكل فرد من الناس : انكح ما طاب لك من النساء مثنى وثلاث ورباع . ومع هذا فالبراءة الأصلية مستصحة . وهي بمجرد هذا كافية في الحل حتى يوجد ناقل صحيح ينقل عنها . وقد يجاب بأن مجموع الأحاديث المذكورة في الباب لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره ، فتنهض بمجموعها للاحتجاج . وإن كان كل واحد لا يخلو عن مقال . ويؤيد ذلك كون الأصل في الفروج الحرمة . كما صرح به الخطابي . فلا يجوز الإقدام على شيء منها إلا بدليل . وأيضاً هذا الخلاف مسبوق بالإجماع على عدم جواز الزيادة على الأربع . كما صرح بذلك في (البحر) .

وقال في (الفتح) اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهما . وقد ذكر الحافظ في (الفتح) و (التلخيص) الحكمة في تكثير نسائه ﷺ فليراجع ذلك . انتهى .

وقال قدس سره في تفسيره (فتح القدير) : وقد استدل بالآية على تحريم ما زاد على الأربع .

ويعينوا ذلك بأنه خطاب لجميع الأمة . وأن كل ناكح له أن يختار ما أراد من هذا العدد . كما يقال للجماعة : اقتسموا هذا المال . وهو ألف درهم (أو هذا المال الذي في البكرة) درهمين درهمين . وثلاثة ثلاثة . وأربعة أربعة . وهذا مسلم إذا كان المقسوم قد ذكرت جملته ، أو عين مكانه . أما لو كان مطلقاً ، كما يقال : اقتسموا الدراهم ، ويراد بها ما كسبوه ، فليس المعنى هكذا . والآية من الباب الآخر لا من الباب الأول . على أن من قال لقوم يقتسمون مالاً معيناً كبيراً : اقتسموه مثني وثلاث ورباع ، فقسّموا بعضه بينهم درهمين درهمين . وبعضه ثلاثة ثلاثة . وبعضه أربعة أربعة . كان هذا هو المعنى العربي . ومعلوم أنه إذا قال القائل : جاءني القوم مثني ، وهم مائة ألف ، كان المعنى أنهم جاءوه اثنين اثنين . وهكذا : جاءني القوم ثلاث ورباع . والخطاب للجميع بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد . كما في قوله تعالى : اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ، أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ، ونحوها . ومعنى قوله « فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ » : لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً . هذا ما تقتضى لغة العرب . فالآية تدل على خلاف ما استدلوا به عليه . ويؤيد هذا قوله تعالى في آخر الآية : فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً . فإنه وإن كان خطاباً للجميع فهو بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد . فلا أولى أن يستدل على تحريم الزيادة على الأربع بالسنة لا بالقرآن . وأما استدلال من استدل بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة وكأنه قال : انكحوا مجموع هذا العدد المذكور ، فهذا جهل بالمعنى العربي . ولو قال : انكحوا اثنتين وثلاثاً وأربعاً كان هذا القول له وجه . وأما مع المجيء بصيغة العدل فلا . وإنما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون (أو) لأن التخيير يشعر بأنه لا يجوز إلا أحد الأعداد المذكورة دون غيره . وذلك ليس بمراد من النظم القرآني .

أخرج الشافعي وابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي ، عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحمته عشر نسوة . فقال له النبي ﷺ : اختر منهن

(وفي لفظ أمسك منهن) أربعاً وفارق سائرهن . وروى هذا الحديث بألفاظ من طرق .
وعن نوفل بن معاوية الديلي قال : أسلمت وعندى خمس نسوة . فقال رسول الله ﷺ : أمسك
أربعاً وفارق الأخرى . أخرجه الشافعي في مسنده .

وأخرج ابن ماجة والنحاس في (تاريخه) عن قيس بن الحرث الأسدي قال : أسلمت
وكان تحتي ثمان نسوة . فأتيت النبي ﷺ فأخبرته . فقال : اختر منهن أربعاً وخل سائرهن .
ففعلت . وهذه شواهد للحديث الأول كما قال البيهقي .

وقال قدس سره أيضاً في كتابه (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) : أما
الاستدلال على تحريم الخامسة وعدم جواز زيادة على الأربع بقوله عن وجل : مَثْنَى وَثُلَاثَ
وَرُبَاعَ ، فغير صحيح . كما أوضحته في (شرحى للمنتقى) وقد قدمناه . ولكن الاستدلال
على ذلك بحديث قيس بن الحرث وحديث غيلان الثقفي وحديث نوفل بن معاوية هو الذى
ينبنى الاعتماد عليه . وإن كان فى كل واحد منها مقال . لكن الإجماع على ما دلت عليه
قد صارت به من المجمع على العمل عليه . وقد حكى الإجماع صاحب (فتح البارى) والمهدى
فى (البحر) والنقل عن الظاهرية لم يصح . فإنه قد أنكر ذلك منهم من هو أعرف
بمذهبهم . انتهى .

تممة :

روى الدارقطنى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : ينكح العبد امرأتين ويطلق
تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين .

قال الشوكانى فى (نيل الأوطار) قد تمسك بهذا من قال : إنه لا يجوز للعبد أن يتزوج
فوق اثنتين . وهو مروي عن عليّ وزيد بن عليّ والناصر والحنفية والشافعية . ولا يخفى أن
قول الصحابي لا يكون حجة على من لم يقل بحجتيه . نعم ، لو صح إجماع الصحابة على ذلك
لكان دليلاً عند القائلين بحجية الإجماع . ولكنه قد روى عن أبي الدرداء ومجاهد وربيعه

وأبى ثور والقاسم بن محمد وسالم ؛ أنه يجوز له أن ينكح أربعاً كالحر . حكى ذلك عنهم صاحب (البحر) فالأولى الجزم بدخوله تحت قوله تعالى : فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ . والحكم له وعليه بما للأحرار وعليهم . إلا أن يقوم دليل يقتضى المخالفة . كما فى المواضع المعروفة بالتخالف بين حكميهما انتهى .

« فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا » أى بين هذه الأعداد « فَوَاحِدَةً » أى فاختاروها . وقرئ بالرفع أى فحسبكم واحدة « أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » أى من الإماء ، بالغة ما بلغت من مراتب العدد . لأنه لا يلزم فيهن من الحقوق مثل ما يلزم فى الحرائر . ولا قسم لهن . و (أو) للتسوية . أى التخيير . والعدد يؤخذ من السياق ومقابلة الواحدة . قال الزمخشري : سوى فى السهولة واليسر بين الحرة الواحدة وبين الإماء من غير حصر ولا توقيت عدد . ولعمري إنهن أقل تبعاً وأقصر شغباً وأخف مؤنة من المهائر . لا عليك ، أ كثر منهن أم أقلت . عدلت بينهما فى القسم أم لم تعدل ، عزلت عنهن أم لم تعزل . انتهى .

« ذَٰلِكَ » أى الاقتصار على واحدة أو على التسرى « أَدْنَىٰ » أى أقرب « أَلَّا تَعُولُوا » أى من أن لا تمولوا ولا تجوروا . لا تنفاه رأساً بانتفاء محله فى الأول . وانتفاء خطره فى الثانى . بخلاف اختيار العدد فى المهائر . فإن الميل المحذور متوقع فيه لتحقيق المحل والخطر . هذا إن قدر (تعولوا) مضارع عال ، بمعنى جار ومال عن الحق . وهو اختيار أكثر المفسرين . ومن الوجوه المحتملة فيه كونه مضارع عال بمعنى كثر عياله . قال فى القاموس : وعال فلان عولاً وعيالة : كثر عياله ، كأعول وأعيل . انتهى . وعلى هذا الوجه اقتصر الإمام المهيمن ، قدس سره ، فى تفسيره حيث قال : أى أقرب من أن لا تكثر عيالك . فيمكن معه القناعة بحيث لا يضطر إلى الجور فى أموال اليتامى . انتهى . وروى هذا التأويل عن زيد بن أسلم وسفيان ابن عيينة والشافعى . وأما قول ابن كثير فى هذا التفسير : ههنا نظر ، فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر كذلك يخشى من تعداد السراى - فجوابه (كما قال الرازى) من

وجهين : الأول - ماذكره القفال رضى الله عنه . وهو أن الجوارى إذا كثرن فله أن يكلفهن الكسب . وإذا اكتسبن أنفقن على أنفسهن وعلى مولاتهن أيضاً . وحينئذ تقل العيال . أما إذا كانت المرأة حرة ، لم يكن الأمر كذلك . فظهر الفرق . الثانى - أن المرأة إذا كانت مملوكة ، فإذا عجز المولى عن الإنفاق عليها باعها وتخلص منها . أما إذا كانت حرة فلا بدّ له من الإنفاق عليها . والعرف يدل على أن الزوج ما دام يمسك الزوجة فإنها لا تطالبه بالمهر . فإذا حاول طلاقها طالبتة بالمهر فيقع الزوج فى المحنة . انتهى .

تنبيهات

الأول - قال بعض المفسرين : دلت الآية على أنه يجب بالنكاح حقوق . وتدل على أن من خشى الوقوع فيما لا يجوز ، قبح منه ما دعا إلى ذلك القبيح . فلا يجوز لمن عرف أنه يخون مال اليتيم إذا تزوج أكثر من واحدة ، أن يتزوج أكثر . وكذا إذا عرف أنه يخون الودعة ولا يحفظها ، فإنه لا يجوز له قبول الودعة . وتدل على أن العدل واجب بين الزوجات . وأن من عرف أنه لا يعدل فإنه لا تحل له الزيادة على واحدة . وتدل على أن زواجه الصغيرة من غير أبيها وجدها جائز . وللفقهاء مذاهب فى ذلك معروفة .

الثانى - فى سرّ ما تشير إليه الآية من إصلاح النسل . قال بعض علماء الاجتماع من فلاسفة المسلمين فى مقالة عنوانها (الإسلام وإصلاح النسل) ما مثاله : ما زال البشر يسعى منذ ألوف من السنين وراء إصلاح ما يقتنيه من خيل وبقر وغنم ليكثر انتفاعه به . فيختار لإناث هذه الحيوانات أفضلاً كريمة ، هى على ما يرومه من الصفات ، ليحصل منها على نسل أنفع له من أمهاته . وقد زادت رغبة الناس بهذا العصر فى إصلاح النوع النافع من الحيوان . فضرّبوه ورقوه باختيار الأفضّل المناسبة ، حتى حصلوا على صنف من الخيل الجياد تسابق الرياح فتجرى (١٦) متراً فى الثانية من الزمن . وعلى صنف من البقر تحلب فى اليوم الواحد خمسين أقة . وعلى صنف من المعزى والغنم شعره أو صوفه مثل الحرير نعومةً . ولم يقصر

إصلاحهم على الحيوان ، بل تجاوز إلى النبات . فحصلوا بفضلهم على أشجار كثيرة الثمر لذيدته . وانتفعوا انتفاعاً كبيراً ، ما تيسر لأسلافهم . نعم إن البشر افتركوا في إصلاح الحيوان الصامت والنبات ، وعلّموا ما فيه من الفوائد ، فسعوا إليه السعى الذى يرضاه العلم ، وجنوا ثمار ذلك السعى . ولكنهم ما افتركوا في إصلاح ما هو أهم من كل ذلك : فى إصلاح الحيوان الذكى ، والشرير أكثر من الصالح ، والجبان أكثر من الشجاع ، والكاذب أكثر من الصادق ، والكسلان أكثر من أخى الجد النشيط . ولو أنهم أصلحوا نسلهم لما وجد فى الناس من يولد مريضاً ويعيش مريضاً . فلا ينتفع بوجوده المجتمع ، وهو كثير . قام من بين هذا الجيل فيلسوفان : ألمانى وانكليزى . وأخذوا يعلمان بكتابتهما المبنية على البراهين وجوب إصلاح الإنسان لنسل الإنسان . ويعدّدان فوائد هذا الإصلاح لنوعه . ويبيّنان للملأ أن الرقى المطلوب لا يتم إلا به . وطفقا يولمان الناس على اعتنائهم بإصلاح الواشى وإهمالهم إصلاح أنفسهم . الأمر الذى هو أهم من ذلك كثيراً . وذكرنا لذلك طرقاً : (منها) منع أصحاب العاهات والأمراض المزمنة وأولى الجرائم الكبيرة من الزواج لينقطع نسلهم الذى يجرى غالباً على شاكلتهم . (ومنها) إباحة تعدد الزوجات للناغبين من الرجال ليكثر نسلهم . وقالوا : إذا جرى المجتمع على هذا الانتخاب الصناعى قروناً عديدة كان نسل الإنسان الأخير ، بحكم ناموس الوراثة ، سالماً من الأمراض . حسن الطوية . ليس فيه ميل إلى الشر . قوياً . ذكى الفؤاد . نابغاً فى العلوم التى يتعلّمها . كأنه نوع أرقى من الإنسان الحاضر . وكانت أهم طريقة أبدياها للارتقاء المنتظر للبشر فى المستقبل ، هى طريقة تعدد الزوجات فى الحاضر للناغبين من الناس . فإن منع أصحاب الأمراض المزمنة والجناة من الزواج إنما يفيد فى تقوية النسل وجعله ميالاً بالفطرة إلى الخير ليس إلا . لا فى جعله أذكى من آباءه وأسمى مدارك . وتعدد الزوجات للناغبين من المسلمين ، قد جاء به الإسلام قبل هذين الفيلسوفين بأكثر من ألف وثلاثمائة سنة . فقد أباح لهم تعددهن إلى أربع . ليكثر نسلهم ،

فيكثر عدد النابغين، الذين بهم وحدهم تم الأعمال الكبيرة في هذه الدنيا . فهو من مكتشفات هذا الدين الاجتماعية . وقد جعل رضاهن بذلك شرطاً له لئلا يكون فيه إجحاف بحقهن . والعاقلة من النساء تفضل أن تكون زوجة لنابغة من الرجال - وإن كان ذا زوجات آخر - على أن تكون زوجة لرجل أحمق ، وإن اقتصر عليها . لأنها تعلم أن أولادها من الأول ينجبون أكثر منهم من الثاني . وأما غير النابغين منهم فإن الدين يمنعهم من نكاح أكثر من واحدة ، لئلا يكثر نسلهم . قال الله تعالى في كتابه المبين يخاطب المؤمنين « فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً » الخطاب في هذه الآية لعموم الأمة . فهي تأذن لكل أحد من المسلمين أن يتزوج بأكثر من واحدة من النساء إلى أربع . إذا آس من نفسه القدرة على العدل بينهن . وإلا وجب عليه الاقتصاد على واحدة لئلا يجور عليهن . والقدرة على العدل بين أربع من النساء ، متوقف على عقل كبير وسياسة في الإدارة وحكمة بالغة في المعاملة ، لا تتأتى إلا لمن كان نابغة بين الرجال ، ذا مكانة من العقل ترفعه على أقرانه . والرجل النابغة ، إذا تزوج بأكثر من واحدة ، كثر نسله فكثرت النوابع . والشعب الذي يكثر نوابغه أقدر على الغلبة في تنازع البقاء من سائر الشعوب . كما يدلنا عليه التاريخ . ثم خاطب الله ، في مكان آخر ، الخائفين أن لا يعدلوا بين النساء ؛ وهم غير النوابع من المسلمين ، بقوله : ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم . فأمرهم في هذه الآية ، التي هي في المعنى تنمة للأولى ، أن لا يقتربوا بأكثر من واحدة لأنهم في درجة من العقل هي دون درجة النابغين ، لن يستطيعوا معها إتيان العدل بين النساء ، المتوقف على عقل كبير يسهل لصاحبه أن يرضيهن جماء . كما يأتيه النابغون والدهاء من الناس . وحرم على هؤلاء ، الذين لم يحوزوا القدرة على العدل ، الزواج بأكثر من واحدة . لئلا يقع الظلم من الرجال على النساء . وهو كثير الصدور من الأوساط ومن كان دونهم في سلم الارتقاء . ولئلا يكثر نسل غير النابغين . وهو الأهم . فبقى الأمة في مكانها من الانحطاط .

وقد تقدم أن الخطاب في قوله تعالى « فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » في الآية الأولى لعموم الأمة . غير أن الشرط بالعدل جعله خاصاً بالعادلين منهم . وهم النابغون الذين يقتدرون على إتيان العدل بين النساء لوفور عقلمهم . والغاية من أمر هذا الصنف من المسلمين أن يتزوجوا بأكثر من واحدة إلى أربع ، هو تكثير نسلهم ليستفيد من كثرة أمثالهم المجتمع ، كما أسلفنا . ولكن النابغة لا يأتي نسله في الغالب نوابغ ، بمجرد تعدد الزوجات . فإن الزوجة المتوسطة أو النحلة يكون أولادها في الغالب أوساطاً أو منحطين . وإن كان أبوهم راقياً . فلا تحصل الفائدة المطلوبة من تعدد الزوجات وهي إصلاح النسل . بل يجب للحصول على هذا المطلب الأسنى أن يقترن النابغون بالنابغات . ليكون أولادهم مثلهم نبوغاً أو أنبغ منهم . بحكم سنة الوراثة . وذلك إنما يتم إذا أحسن النابغون اختيار الأزواج . فنكحوا ما طاب لهم . والنابغة لا يطيب له أن يقترن إلا بمن جمعت نبوغاً مثل نبوغه ، إلى حسن رائع . فإن معاشرة الحمقاء ليس مما يطيب للماقل الراق . وإن الخير يطلب عند حسان الوجوه . ولذلك قال تعالى « فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » ولم يقل وانكحوا من النساء . وفي قوله تعالى « مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ » إشارة إلى مراتب نبوغ الرجل ، الثلاث . فكأنه أراد أن لا يتجاوز الذي قل نبوغه ، الاقتران باثنتين . وأن لا يتجاوز ، الذي نبوغه متوسط ، الاقتران بثلاث . وأن يحل ، للذي نبوغه أعلى من الأولين ، الاقتران بأربع .

وأما الخائفون أن لا يعدلوا فيجب أن لا يتجاوزوا الاقتران بواحدة . لأنهم أناس لن يستطيعوا ، مع كل حرصهم ، أن يعدلوا بين النساء . لقصور عقلمهم في سياسة المنزل وعدم نبوغهم . وهناك إنسان نبوغه أكبر من كل نبوغ . هو محمد ﷺ . الذي اختاره الله لوفور حكمته رسولاً منه إلى البشر . قد أحل له أن يقترن بأكثر من أربع لقدرته على العدل بينهما .

وأظنك ، بعد قراءة ما أوردت ، تعترف ، إن كنت من النصفين ، أن الإسلام جاء ،

قبل أكثر من ألف وثلاثمائة عام، بسنة الزواج ، عليها وحدها يتوقف إصلاح نسل البشر ، الذى أخذ فى هذا القرن أفراد من فلاسفة الغرب يحضون عليه . تلك السنة هى تعدد الزوجات بعد أن كان رأى العام فى الغرب يعيبه عليها . هذا هو الإسلام يقرر أكبر قاعدة للترقى . وهو إباحة تعدد الزوجات ، اللاتى يطبن لوفور جماهن وعقلهن ، لأفراد نابغين من المسلمين . لا يخافون لوفور عقلهم أن لا يعدلوا بينهن . ولكن المسلمين لم يأتروا بأمر الله . فأباحوا هذا التعدد لكل أحد من المسلمين . للخائفين أن لا يعدلوا . ولغير الخائفين . ففسد النسل . والذى أعان على فساد هو كون القدرة عليه أصبحت ، بحكم الجهل ، منحصرة فى المال الذى يجمعه الغاصب والسارق والكاسب . فكثرت نسل الظالمين وقلت نسل العادلين من أهل العقل الراجح . انتهى كلامه . وهو استنباط بديع .

القول فى تأويل قوله تعالى :

{٤} (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ، فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)

«وَأَتُوا» أى أعطوا «النِّسَاءَ» أى اللاتى أمر بنكاحهن «صَدُقَاتِهِنَّ» أى مهورهن (جمع صدقة كَسَمْرَةٍ) وهى المهر «نِحْلَةً» أى عطاء غير مسترد بحيلة تلجئن إلى الرد . والنحلة (بكسر النون وضمها ، على ما رواه ابن دريد) اسم مصدر لـ (نحل) . والمصدر النحل (بالضم) وهو العطاء بلا عوض . والتعبير عن إيتاء المهور بالنحلة ، مع كونها واجبة على الأزواج ، لإفادة معنى الإيتاء عن كمال الرضا وطيب خاطر .

فأدنان :

الأولى - هذا الخطاب إما للأزواج ، كما روى عن علقمة والنخعي وقتادة ، واختاره الزجاج . فإن ما قبله خطاب للنكحين وهم الأزواج . وإما لأولياء النساء . وذلك لأن العرب

كانت في الجاهلية لا تعطى النساء من مهرهن شيئاً . ولذلك كانوا يقولون لمن ولدت له بنت : هنيئاً لك الناجفة . ومعناه إنك تأخذ مهرها إبلاً فتضمها إلى إبلك فتنفج مالك أى تعظمه . وقال ابن الأعرابي : الناجفة ما يأخذها الرجل من الخوان إذا زوج ابنته . فنهى الله تعالى عن ذلك وأمر بدفع الحق إلى أهله . وهذا قول الكلبي وأبي صالح . واختيار الفراء وابن قتيبة .

الثانية - قال القفال رحمه الله تعالى : يحتمل أن يكون المراد من الإتياء المناولة . ويحتمل أن يكون المراد الالتزام . قال تعالى : **حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ** ^(١) . والمعنى حتى يضمنوها ويلتزموها . فعلى هذا الوجه الأول ، كان المراد أنهم أسروا بدفع المهور التي قد سموها لهن . وعلى التقدير الثاني كان المراد أن الفروج لا تستباح إلا بعوض يلزم . سواء سمي ذلك أولم يسم . إلا ما خص به الرسول صلى الله عليه وسلم في الموهوبة . ثم قال رحمه الله : ويجوز أن يكون الكلام جامعاً للوجهين معاً . والله أعلم .

« **فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا** » الضمير للصدقات . وتذكيره لإجرائه مجرى ذلك . أى فإن أحلن لكم من المهر شيئاً بطيبة النفس ، جلباً لمودتكم ، لالحياء عرض لهن منكم أو من غيركم . ولا لاضطرارهن إلى البذل من شكاسة أخلاقكم وسوء معاشرتكم . « **فَكُلُّوهُ هَنِئًا مَرِيئًا** » أى خذوه وتصرفوا فيه تملكا . وتخصيص الأكل بالذكر لأنه معظم وجوه التصرفات المالية . وهنيئاً مريئاً : صفتان من (هنيئ الطعام ومرئ) إذا كان سائغاً لا تنغيص فيه . وقيل : الهنيء ما أُنأك بلا مشقة ولا تبعة . والمرى حميد المغبة . وهما عبارة عن التحليل والمبالغة في الإباحة وإزالة التبعة . لأنهن كالرجال في التصرفات والتبرعات .

(١) [٩/ التوبة / ٢٩] ونصها : **فَاتَّبِعُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** .

تنبيه :

قال بعض المفسرين : للآية ثمرات: منها أنه لا بد في النكاح من صداق . ومنها أنه حق واجب للمرأة كسائر الديون . ومنها أن لها أن تتصرف فيه بما شاءت . ولم تفصل الآية بين أن تقبضه أم لا . ولذا قال بعض الفقهاء : لها يبيع مهرها قبل قبضه . ولبعضهم : لا يتبعه حتى تقبضه ، كالملك بالشراء . ومنها أنه يسقط عن الزوج بإسقاطها مع طيب نفسها . وقد رأى شريح إقالتها إذا رجعت ، واحتج بالآية . روى الشعبي أن امرأة جاءت مع زوجها شريحاً في عطية أعطتها إياه . وهي تطلب الرجوع . فقال شريح : رد عليها . فقال الرجل أليس قد قال الله تعالى : فَإِنْ طِئْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ ؟ فقال : لو طابت نفسها عنه لما رجعت فيه . وروى عنه أيضاً أقيلها فيما وهبت ولا أقيله . لأنهن يُخدعن . وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب إلى قضاته : أن النساء يعطين رغبة ورهبة . فأيا امرأة أعطته ثم أرادت أن ترجع فذلك لها . نقله الرازى .

أقول: ما رآه شريح وروى عن عمر ، هو الفقه الصحيح والاستنباط البديع . إذ الآية دلت على ضيق المسلك في ذلك ووجوب الاحتياط . حيث بنى الشرط على طيب النفس . ولم يقل : فإن وهبن لكم ، إعلاما بأن المراعى هو تجافى نفسها عن الموهوب طيبة . ورجوعها يظهر عدم طيب نفسها . وذلك بين .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥] (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)

« وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا » اعلم أن في الآية وجوهاً يحتملها النظم الكريم .

الأول : أن يراد بالسفهاء اليتامى . كما روى عن سعيد بن جبير . والخِطَابُ حينئذٍ للأولياء .
 نهوا أن يؤتوا اليتامى أموالهم مخافة أن يضيعوها لقلة عقولهم . لأن السفیه هو الخفيف الحلم .
 وإنما أضيفت للأولياء ، وهى لليتامى ، تنزيلاً لاختصاصها بأصحابها منزلة اختصاصها
 بالأولياء . فكأن أموالهم عين أموالهم . لما بينهم وبينهم من الاتحاد الجنسى والنسبى .
 مبالغة فى حملهم على المحافظة عليها . كما فى قوله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » ^(١) . أى لا
 يقتل بعضكم بعضاً . حيث عبر عن بنى نوعهم بأنفسهم ، مبالغة فى زجرهم عن قتلهم . فكأن
 قتلهم قتل أنفسهم . وقد أيد ذلك حيث عبر عن جعلها منافعاً لمعاش أصحابها بجعلها منافعاً
 لمعاش الأولياء ، بقوله تعالى : الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا . أى جعلها الله شيئاً تقومون
 وتنتعشون . فلو ضيعتموها لضعتم . وقوله تعالى « وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ » أى
 اجعلوها مكاناً لرزقهم وكسوتهم . بأن تتجروا وتربحوا . حتى تكون نفقاتهم من الأرباح
 لا من صلب المال . وقوله سبحانه « وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا » أى كلاماً ليناً طيب به
 نفوسهم . ومنه أن يعدهم عدة جميلة ، بأن يقول وليهم : إذا صلحتهم ورشدتم ، سلمنا إليكم أموالكم .
 (الوجه الثانى) أن يراد بالسفهاء النساء والصبيان . روى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود
 وغيرهما . فالخِطَابُ عام والنهى لكل أحد أن يعتمد إلى ما خوله الله تعالى من المال فيعطيه
 امرأته وأولاده . ثم ينظر إلى أيديهم . وإنما سماهم سفهاء استخفافاً بعقلهم واستهجاناً لجعلهم
 قواماً على أنفسهم . قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس يقول : لا تعتمد إلى مالك وما خولك
 الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك أو بنتك ثم تنظر إلى ما فى أيديهم . ولكن أمسك مالك
 وأصلحه وكن أنت الذى تنفق عليهم من كسوتهم ومؤنتهم ورزقهم . (الوجه الثالث) أن

(١) [٤ / النساء / ٢٩] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
 بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ، وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ،
 إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا .

يراد بالسفهاء كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال . فيدخل فيه النساء والصبيان والأيتام وكل من كان موصوفاً بهذه الصفة . قال الرازي : وهذا القول أولى . لأن التخصيص بغير دليل لا يجوز . قال السيوطي في (الإكليل) : في هذه الآية الحجر على السفهية . وأنه لا يمكن من ماله . وأنه ينفق عليه منه ويكسى ، ولا ينفق في التبرعات . وأنه يقال له معروف . ك(إن رشت دفعنا إليك مالك . وإنما يحتاط لنفكك) .

واستدل بعموم الآية من قال بالحجر على السفهية البالغ . سواء طرأ عليه أم كان من حين البلوغ . ومن قال بالحجر على من يُخدع في البيوع . ومن قال بأن من يتصدق على محجور ، وشرط أن يترك في يده ، لا يسمع منه في ذلك .

لطيفة :

في قوله تعالى « الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا » حث على حفظ الأموال وعدم تضييعها . قال الزمخشري : كان السلف يقولون : المال سلاح المؤمن . ولأن أترك مالا يحاسبني الله عليه ، خير من أن أحتاج إلى الناس . وعن سفيان ، وكانت له بضاعة يقلبها : لولاها لتمدل بي بنو العباس . وعن غيره (وقيل له : إنها تدنيك من الدنيا) : لأن أدتنى من الدنيا لقد صاتني عنها . وكانوا يقولون : اتجروا واكتسبوا . فإنكم في زمان إذا احتاج أحدكم كان أول ما يأكل دينه . وربما رأوا رجلاً في جنازة ، فقالوا له : اذهب إلى دكانك . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦] (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ، وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا)

« وَابْتَئُوا الْيَتَامَىٰ » أى اختبروا عقولهم ومعرفتهم بالتصرف « حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ » أى بأن يحتلموا أو يبلغوا خمس عشرة سنة. لما فى الصحيحين^(١) عن ابن عمر قال : إن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى ثم عرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى . قال نافع : قدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال : إن هذا لحدّ بين الصغير والكبير . وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة . وكذا نبات الشعر الخشن حول العورة ، لما رواه الإمام أحمد^(٢) وأهل السنن عن عطية القرظى قال : عُرضنا على النبى ﷺ يوم قريظة فكان من أبت قتل . ومن لم ينبت خلّى سبيله . فكنت فيمن لم ينبت . نخلّى سبيل . قال الترمذى : حسن صحيح . « فَإِنْ ءَانَسْتُمْ » أى شاهدتم وتبينتم « مِنْهُمْ رُشْدًا » أى صلاحاً فى دينهم وحفظاً لأموالهم . قاله سعيد بن جبیر ، وروى عن ابن عباس والحسن وغير واحد من الأئمة « فَأَدْعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » أى من غير تأخير . وظاهر الآية الكريمة أن من بلغ غير رشيد إما بالتبذير أو بالعجز أو بالفسق ، لا يسلم إليه ماله لأنها مفسدة للمال « وَلَا تَأْكُلُوهَا » أيها الأولياء « إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا » أى مسرفين ومبادرين كبرهم . أو لإسرافكم ومبادرتكم كبرهم . تفرطون فى إنفاقها وتقولون : ننفق كما نشتهى قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا « وَمَنْ كَانَ » من الأولياء « غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ » أى يتنزه عن أكل مال اليتيم . فإنه عليه كاليتة والدم . وليتقنع بما آتاه الله تعالى من الرزق « وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا » يمنعه اشتغاله بمال اليتيم عن الكسب . وإيهاه يفضى إلى تلفه عليه « فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » بقدر حاجته الضرورية وأجرة سعيه وخدمته . كما رواه ابن أبى حاتم عن عائشة

(١) أخرجه البخارى فى : ٥٢ - كتاب الشهادات ، ١٨ - باب بلوغ الصبيان وشهادتهم .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بالصفحة ٣١٠ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

حيث قالت : فليأكل بالمعروف بقدر قيامه عليه . ورواه البخاري^(١) أيضاً . قال ابن كثير : قال الفقهاء : له أن يأكل أقل الأمرين أجره مثله . وقدر حاجته . وهل يرد إذا أيسر ؟ وجهان : أحدهما لا يرد لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيراً . وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي . لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل . وروى الإمام أحمد^(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ليس لي مال ولي يتيم . فقال : كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا . ومن غير أن تقى مالك ، (أو قال تفدى مالك بماله) ورواه ابن أبي حاتم ولفظه : كل بالمعروف غير مسرف . ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . وروى ابن حبان في (صحيحه) وابن مردويه في (تفسيره) عن جابر : أن رجلاً قال : يا رسول الله ! مما أضرب يتيمي ؟ قال : مما كنت ضاربا منه ولدك . غير وافي مالك بماله . ولا متأثل منه مالا . وروى عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : جاء أعمر بن أبي عباس فقال : إن في حجرى أيتاما . وإن لهم إبلا . ولي إبل وأنا أمنح من إبل فقراء . فإذا يحل لي من ألبانها ؟ فقال : إن كنت تبغى ضالتها ، وتهنأ جرباها ، وتلوط حوضها ، وتسعى عليها ، فاشرب غير مضر بنسل ، ولا ناهك في الحلب . ورواه مالك في موطأه^(٣) . وبهذا القول ، وهو عدم أداء البدل ،

(١) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ٢ - باب : وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ، حديث ١١٠٩ . ونصه :

عن عائشة رضي الله عنها ، في قوله تعالى : وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ؛ إنها نزلت في والي مال اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه ، مكان قيامه عليه ، بمعروف .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة ٢١٦ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في : ٤٩ - كتاب صفة النبي ﷺ ، حديث ٣٣ (طبعة تبار) =

يقول عطاء بن أبي رباح وعكرمة وإبراهيم النخعي وعطية العوفي والحسن البصري .
والوجه الثاني - يردّ . لأن مال اليتيم على الحظر . وإنما أبيح للحاجة . فيردّ بدله .
كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة . وقد روى ابن أبي الدنيا عن حارثة بن مضرب قال :
قال عمر رضي الله عنه : إني أنزلت نفسي من هذا المال منزلة والى اليتيم . إن استغنيت استعفت .
وإن احتجت استقرضت . فإذا أيسرت قضيت . وروى سعيد بن منصور في (سننه) : حدثنا
أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء قال قال لي عمر رضي الله عنه : إنما أنزلت نفسي من
مال الله بمنزلة والى اليتيم إن احتجت أخذت منه . فإذا أيسرت رددته . وإن استغنيت
استعفت . قال ابن كثير : إسناده صحيح .

وروى البيهقي عن ابن عباس نحو ذلك . وهكذا رواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن
أبي طلحة عن ابن عباس ، في قوله « فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » يعني القرض . قال وروى
عن عبيدة وأبي العالية وأبي وائل ، وسعيد بن جبيرة (في إحدى الروايات) ومجاهد والضحاك
والشعبي والسديّ نحو ذلك . قال الفخر الرازي : وبعض أهل العلم خص هذا الإقراض
بأصول الأموال من الذهب والفضة وغيرها . وأما تناول من ألبان المواشي واستخدام العبيد
وركوب الدواب فباح له إذا كان غير مضر بالمال . وهذا قول أبي العالية وغيره . واحتجوا
بأن الله تعالى قال : فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ، فحكم في الأموال بدفعها إليهم . انتهى .
أقول : الكل محتمل . إذ لا نص من الأصول على واحد منها . ولا يخفى الورع .
« فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » أي بعد البلوغ والرشد « فَاشْهَدُوا عَلَيْهِمْ » أي عند

= وهذا نصه : عن القاسم بن محمد قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عباس فقال له : إن لي
يتيماً وله إبل ، أفأشرب من لبن إبله ؟ فقال ابن عباس : إن كنت تبغى ضالة إبله ، وتنهأ
جرّ باها ، وتلطّ حوضها ، وتسقيها يوم وريدها ، فأشرب غير مضرّ بنسل ، ولا ناهك
في الحلب .

الدفع بأنهم قبضوها. فإنه أنفى للهمة وأبعد من الخصومة . قال السيوطي : فيه الأمر بالإشهاد ندياً . وقيل : وجوباً . ويستفاد منه أن القول في الدفع قول الصبي ، لا الولي . فلا يقبل قوله إلا بينة . « وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا » أى كافياً في الشهادة عليكم بالدفع والقبض . أو محاسباً . فلا تخالفوا ما أمركم به . ولا يخفى موقع هذا التذييل هنا . فإن الوصي يحاسب على ما في يده . وفيه وعيد لوليّ اليتيم وإعلام له أنه تعالى يعلم باطنه كما يعلم ظاهره . لئلا ينوى أو يعمل في ماله ما لا يحل ، ويقوم بالأمانة التامة في ذلك إلى أن يصل إليه ماله . وقد ثبت في صحيح مسلم ^(١) أن رسول الله ﷺ قال : يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمّرَن على اثنين ولا تولين مال يتيم .

ثم ذكر تعالى أحكام الموارث بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧] (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ، نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)

« لِلرِّجَالِ » أى الأولاد والأقرباء « نَصِيبٌ » أى حظ « مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ » أى المتوفون « وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ » أى المال « أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا » أى مقطوعاً واجباً لهم . وإيراد حكم النساء على الاستقلال دون الدرج في تضاعيف أحكام الرجال ، بأن يقال للرجال والنساء الخ للاعتناء بأمرهن ، والإشارة من أول الأمر إلى تفاوت ما بين نصيبى الفريقين ، والبالغة في إبطال حكم الجاهلية . فإنهم كانوا لا يورثون النساء والأطفال . ويقولون ، لا يرث إلا من طاعن بالرماح ، وذاد عن الحوزة ، وحاز النعمة . وقد استدل بالآية على توريث ذوى الأرحام لأنهم من الأقرين . وهو استدلال وجيه . ولا حجة لمن حاول دفعه .

(١) أخرجه مسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث ١٧ (طبعتنا) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨] (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)

« وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ » أى قسمة التركة « أُولُو الْقُرْبَىٰ » ذوو القرابة ممن لا يرث . قدمهم لأن إعطائهم صدقة وصلة « وَالْيَتَامَىٰ » الضعفاء بفقد الآباء « وَالْمَسَاكِينُ » الضعفاء بفقد ما يكفيهم من المال « فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ » أى أعطوهم من الميراث شيئاً « وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا » بتلطيف القول لهم والدعاء لهم بمثل : بارك الله عليكم . قال ابن كثير فى هذه الآية: المعنى أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون، واليتامى والمساكين ، قسمة مال جزيل ، فإن أنفسهم تشوق إلى شىء منه ، إذا رأوا هذا يأخذ ، وهذا يأخذ ، وهم يأسون لا يُعْطَوْنَ شيئاً . فأمر الله تعالى ، وهو الرؤوف الرحيم أن يُرضخ لهم شىء من الوسط ، يكون براً بهم وصدقة عليهم وإحساناً إليهم وجبراً لكسرهم كما قال الله تعالى : كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ^(١) . وذم الذين ينقلون المال خفية ، خشية أن يطلع عليهم المحاييج وذوو الفاقة ، كما أخبره عن أصحاب الجنة : إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرُنَّهَا مُصْبِحِينَ ^(٢) . فَأَنْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ * أَنْ لَا يَدْخُلَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ

(١) [٦ / الأنعام / ١٤١] ونصها : وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ، كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ، وَلَا تُسْرِفُوا ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ .

(٢) [٦٨ / القلم / ١٧] ونصها : إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرُنَّهَا مُصْبِحِينَ .

مُسْكِينٌ^(١) . دَمَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا^(٢) . فن جحد حق الله عليه عاقبه في أغر ما يملكه . ولهذا جاء في الحديث: ما خالطت الصدقة مالا إلا أفسدته . أى منعها يكون سبب محق ذلك المال بالكلية . انتهى . وقد روى البخارى^(٣) عن ابن عباس ، في الآية قال : هى محكمة وليست بمنسوخة . وفى لفظ عنه : هى قائمة يعمل بها . وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين ، فى هذه الآية : أنها واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم . وروى عبد الرزاق فى (مصنفه) أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن ، وعائشة حية . فلم يدع فى الدار مسكينا ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه . وتلا : وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ الْآيَةَ . وأخرج سميد بن منصور عن يحيى بن يعمر قال : ثلاث آيات مدينيات محكمات ضيمن كثير من الناس : وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ، وآية الاستئذان : وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ، وقوله : إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، الآية . وقد ذكر ههنا كثير من المفسرين آثارا عن بعض السلف بأن هذه الآية منسوخة بآية الميراث . وهى من الضعف بمكان . ولقد أبعد القائل بالنسخ عن فهم سر الآية فيما ندبت إليه من هذه المكرمة الجليلة . وهى إسعاف من ذكر من المال الموروث ، والنفس الأبية تنفر من أن تأخذ المال الجزل ، وذو الرحم حاضر محروم ، ولا يسعف ولا يساعد . فالآية بينة بنفسها ، واضحة فى معناها وضوح الشمس فى الظهيرة ، لا تنسخ أو تقوم الساعة .

(١) [٦٨ / القلم / ٢٣ و ٢٤] .

(٢) [٤٧ / محمد ﷺ / ١٠] ونصها : أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، دَمَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا .

(٣) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ٣ - باب : وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ - الآية ، حديث ١٣٢٣ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩] (وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا)

« وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا » في الآية وجوه : الأول - أنها أمر للأوصياء بأن يخشوا الله تعالى ويتقوه في أمر اليتامى فيفعلوا بهم ما يحبون أن يفعل بذرارهم الضعاف بعد وفاتهم . الثاني : أنها أمر لمن حضر المريض من العواد عند الإيصاء بأن يخشوا ربهم أو يخشوا أولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على أولادهم . فلا يتركوه أن يضرّ بهم بصرف المال عنهم : الثالث : أنها أمر للورثة بالشفقة على من حضر القسمة من ضعفاء الأقارب واليتامى والمساكين ، متصورين أنهم لو كانوا أولادهم بقوا خلفهم ضعافاً مثلهم . هل يجوزون حرمانهم ؟ الرابع : أنها أمر للموصين بأن ينظروا للورثة فلا يسرفوا في الوصية . كما ثبت في الصحيحين ^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل على سعد بن أبي وقاص يعوده قال : يا رسول الله ! إني ذومال ولا يرثني إلا ابنة . أفأتصدق بثلاثي مالى ؟ قال : لا . قال : فالشطر ؟

(١) أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٣٧ - باب رثى النبي ﷺ سعد

ابن خولة ، حديث ٥٠ ونصه :

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي . فقلت : إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال . ولا يرثني إلا ابنة . أفأتصدق بثلاثي مالى ؟ قال « لا » فقلت : بالشطر ؟ فقال « لا » ثم قال « الثالث . والثالث كبير (أو كثير) إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس . وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها . حتى ما تجعل في في امرأتك » .

قال : لا . قال : فالثالث . قال : الثالث . والثالث كثير . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس .

وفي الصحيح^(١) عن ابن عباس قال : لو غرض الناس إلى الربع ؟ لأن رسول الله ﷺ قال الثالث : والثالث كثير (أو كبير) .

والوجه الأول حكاه ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس . قال ابن كثير : وهو قول حسن يتأيد بما بعده من التهديد في أكل أموال اليتامى ظلماً .

ونقل الرازي عن القاضي : إن هذا الوجه أليق بما تقدم وتأخر من الآيات الواردة في باب الأيتام . فجعل تعالى آخرهما دعاهم إلى حفظ مال اليتيم أن ينهبهم على حال أنفسهم وذريتهم إذا تصوروها . ولا شك أنه من أقوى الدواعي والبواعث في هذا المقصود .

قال الزمخشري : والقول السديد من الأوصياء أن لا يؤذوا اليتامى . ويكلموهم كما يكلمون أولادهم بالأدب الحسن والترحيب . ويدعوهم بـ (يا بني) ويا ولدي . ومن الجالسين إلى المريض أن يقولوا له ، إذا أراد الوصية : لا تسرف في وصيتك فتجحف بأولادك . مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد : إنك أن تترك ولدك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس . ومن المتقاسمين ميراثهم أن يلطفوا القول ويحملوه للحاضرين .

لطيفة :

لا بد من حمل قوله تعالى (تركوا) على المشاركة . ليصح وقوع (خافوا) خبراً له . ضرورة أنه لا خوف بعد حقيقة الموت وترك الورثة . ونظيره : فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ

(١) أخرجه البخاري في : ٥٥ - كتاب الوصايا ، ٣ - باب الوصية بالثالث ،

حديث ١٣١٨ .

يَمْعُرُوفٍ أَوْ سَرَحُوْهُنَّ يَمْعُرُوفٍ^(١) . أى شارفن بلوغ الأجل . ولهذا المجاز ، فى التعبير عن المشاركة على الترك ، بالترك سرّاً بديع . وهو التخويف بالحالة التى لا يبقى معها مطمع فى الحياة ، ولا فى الذبّ عن الذرية الضعاف . وهى الحالة التى ، وإن كانت من الدنيا ، إلا أنّها لقربها من الآخرة ، ولصوقها بالمفارقة ، صارت من حيزها ، ومعبراً عنها بما يعبر به عن الحالة الكائنة بعد المفارقة من الترك . كذا فى الانتصاف .

تنبيه :

قال بعض المفسرين : إنه يجب أن يحب الإنسان لأخيه ما يجب لنفسه . ويجب لذرية غيره من المؤمنين ما يجب لذريته . وأن على ولىّ اليتيم أن لا يؤذى اليتيم . بل يكلمه كما يكلم أولاده بالأدب الحسن والترحيب . ويدعو اليتيم : يا بنى ، يا ولدى . وقد جاء فى الرقة على الأيتام آثار كثيرة . اهـ .

وفى الآية إشارة إلى إرشاد الآباء ، الذين يخشون ترك ذرية ضعاف ، بالتقوى فى سائر شؤونهم حتى تحفظ أبنائهم وتغاث بالعبادة منه تعالى . ويكون فى إشمارها تهديد بضيايع أولادهم إن فقدوا تقوى الله تعالى . وإشارة إلى أن تقوى الأصول تحفظ الفروع . وأن الرجال الصالحين يحفظون فى ذريتهم الضعاف . كما فى آية : وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا^(٢) ، إلى آخرها . فإن الغلامين حفظا ، بركة صلاح أبيهما ، فى أنفسهما ومالهما .

- (١) [٢ / البقرة / ٢٣١] ونصها : وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ يَمْعُرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ يَمْعُرُوفٍ ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ، وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .
- (٢) [١٨ / الكهف / ٨٢] ونصها : وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ =

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠] (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا

وَيَصِصَلُونَ سَعِيرًا)

« إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا » أى على وجه الظلم من الورثة ، أو أولياء السوء وقضاته ، بخلاف أكل الفقير الناظر في أموالهم بقدر أجرته ، كما تقدم « إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا » أى ما يجرّ إلى النار ويؤدى إليها « وَيَصِصَلُونَ » أى في القيامة « سَعِيرًا » أى ناراً مستعرة . روى ابن حبان في (صححه) وابن مردويه وابن أبي حاتم عن أبي برزة أن رسول الله ﷺ قال : يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تأجج أفواههم ناراً . قيل : يا رسول الله ! من هم ؟ قال : ألم تر أن الله قال : إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ، الآية .

لطيفة :

قال الزمخشريّ : في بطونهم ، أى ملء بطونهم . يقال : أكل فلان في بطنه وفي بعض بطنه . قال الشاعر (١) :

كلوا في بعض بطنكمو تعفوا فإن زمانكم زمن خييص

قال الناصر : ومثله : قد بدت البغضاء من أفواههم أى شرقوا بها وقالوها بملء أفواههم . ويكون المراد بذكر البطون تصوير الأكل للسامع حتى يتأكد عنده بشاعة هذا الجرم بمزيد تصوير . ولأجل تأكيد التشنيع على الظالم لليتيم في ماله ، خص الأكل . لأنه أبشع الأحوال التى يتناول مال اليتيم فيها . والله أعلم .

= فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ ، وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ، ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا .

(١) قال في الأساس : ومن المجاز : زمن خييص ، أى ذو مجاعة .. وأنشد البيت .

تنبيه :

روى أبو داود^(١) والنسائي والحاكم وغيرهم أنه لما نزلت هذه الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه . فجعل يفضل له الشيء من طعامه ، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد . فاشتد عليهم ذلك . فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ^(٢) . الآية . فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه . وقد مضى ذلك في سورة البقرة .

قال الرازي رحمه الله : ومن الجهال من قال : صارت هذه الآية منسوخة بتلك . وهو بعيد . لأن هذه الآية في المنع من الظلم . وهذا لا يصير منسوخاً . بل المقصود أن مخالطة أموال اليتامى ، إن كان على سبيل الظلم ، فهو من أعظم أبواب الإثم . كما في هذه الآية . وإن كان على سبيل التربية والإحسان ، فهو من أعظم أبواب البر ، كما في قوله : وَإِنْ تَخَلِّطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ .

وقال رحمه الله قبل ذلك : ما أشد دلالة هذا الوعيد على سعة رحمته تعالى وكثرة عفوه وفضله . لأن اليتامى لما بلغوا في الضعف إلى الغاية القصوى ، بلغت عناية الله بهم إلى الغاية القصوى . وقوله تعالى :

(١) أخرجه أبو داود في : ١٧ - كتاب الوصايا ، ٧ - باب مخالطة اليتيم في الطعام ، حديث ٢٨٧١ .

(٢) [٢ / البقرة / ٢٢٠] ونصها : فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ، قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تَخَلِّطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَقَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١] (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، وَلَا لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ، ءِآبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا، فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ، إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)

«يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» شروع في تفصيل أحكام الموارث المجملة في قوله تعالى : لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَدَرْتُمْ حَقُّهُنَّ فِي الْمِيرَاثِ هذه الآية الكريمة والتي بعدها والآية التي هي خاتمة هذه السورة ، هن آيات علم الفرائض . وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث ، ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هو كالتفسير لذلك . انتهى . والمعنى : يأمركم الله ويمهد إليكم في شأن ميراث أولادكم بعد موتكم « لِلَّذِ كَرِ » أى منهم « مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ » أى نصيبهما اجتماعاً وانفراداً . أما الأول فانه يعدّ كل ذكر بأثنين . في مثل ابن مع بنتين . وابن ابن مع بنتي ابن . وهكذا في السافلين . فيضعف نصيبه ويأخذ سهمين . كما أن لها سهمين . وأما الثاني فإن له الكل وهو ضعف نصيب البنت الواحدة . لأنه جعل لها في حال انفرداها النصف . فافتضى ذلك أن للذكر ، عند انفرداه ، مثلى نصيبها عندا انفرداها ، وذلك الكامل . فالذكر هنا ميراث الذكر مطلقاً . مجتمعاً مع الإناث ومنفرداً . كما حققه صاحب (الانتصاف) .

تنبيه :

قال السيوطي : استدل بالآية من قال بدخول أولاد الابن في لفظ (الأولاد) للإجماع على إرثهم ، دون أولاد البنت .

لطائف :

الأولى :

وجه الحكمة في تضعيف نصيب الذكر هو احتياجه إلى مؤنة النفقة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق . فهو إلى المال أحوج . ولأنه لو كفل نصيبها، مع أنها قليلة العقل، كثيرة الشهوة لأتلفته في الشهوات إسرافاً . ولأنها قد تنفق على نفسها فقط، وهو على نفسه وزوجته .

الثانية :

لم يقل : للذكر ضعف نصيب الأنثى ، لأن الضعف يصدق على المثليين فصاعداً . فلا يكون فصاً . ولم يقل : للأنثيين مثل حظ الذكر ، ولا للأنثى نصف حظ الذكر ، تقديمًا للذكر بإظهار مزيته على الأنثى ، ولم يقل : للذكر مثلاً نصيب الأنثى ، لأن المثل في المقدار لا يتعدد إلا بتعدد الأشخاص . ولم يعتبر ههنا .

الثالثة :

إيثار اسمي (الذكر والأنثى) على ما ذكر أولاً من الرجال والنساء ، للتخصيص على استواء الكبار والصغار من الفريقين في الاستحقاق ، من غير دخل للبلوغ والكبر في ذلك أصلاً . كما هو زعم أهل الجاهلية حيث كانوا لا يورثون الأطفال، كالنساء .

الرابعة :

استنبط بعضهم من هذه الآية أنه تعالى أرحم بخلقهم من الوالدة بولدها . حيث أوصى الوالدين بأولادهم . فعلم أنه أرحم بهم منهم . كما جاء في الحديث الصحيح^(١) وقد رأى امرأة

(١) أخرجه مسلم في : ٤٩ - كتاب التوبة ، حديث ٢٢ (طبعتنا) ونصه :

عن عمر بن الخطاب أنه قال : قدم على رسول الله ﷺ بسبي . فإذا امرأة من السبي ، تبتننى ، إذا وجدت صبياً في السبي ، أخذته فألصقته بطنها وأرضعته . فقال لنا =

من السبي، فرق بينها وبين ولدها فجعلت تدور على ولدها . فلما وجدته من السبي أخذته فألصقته بصدرها وأرضعته . فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: أترَوْنَ هذه طارحة ولدها في النار وهي تقدر على ذلك؟ قالوا: لا . يا رسول الله . قال: فوالله ! لله أرحم بعباده من هذه بولدها . « فَإِنْ كُنَّ » أى الأولاد . والتأنيث باعتبار الخبر وهو قوله تعالى « نِسَاءً » يعنى بنات خلصاً ليس معهن ذكر « فَوْقَ اثْنَتَيْنِ » خبر ثان أو صفة لنساء . أى نساء زائدات على اثنتين « فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ » أى المتوفى المدلول عليه بقرينة المقام .

تنبيه :

ظاهر النظم القرآنى أن الثلثين فريضة الثلاث من البنات فصاعداً حيث لا ذكر معهن . ولم يسم للبنتين فريضة . وقد اختلف أهل العلم في فريضتهما . فذهب الجمهور إلى أن لهما ، إذا انفردتا عن البنين ، الثلثين . وذهب ابن عباس إلى أن فريضتهما النصف . احتج الجمهور بالقياس على الأختين . فإن الله سبحانه قال في شأنهما : « فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ » فألحقوا البنتين بالأختين في استحقاقهما الثلثين . كما ألحقوا الأخوات ، إذا زدن على اثنتين ، بالبنات ، في الاشتراك في الثلثين . وقيل : في الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين . وذلك أنه لما كان للواحدة مع أخيها الثلث ، كان للابنتين ، إذا انفردتا ، الثلثان . هكذا احتج بهذه الحجة إسماعيل بن عياش والمبرّد . قال النحاس : وهذا الاحتجاج عند أهل النظر غلط . لأن الاختلاف في البنتين إذا انفردتا عن البنين . وأيضاً للمخالف أن يقول : إذا ترك بنتين وابناً فللبنتين النصف . فهذا دليل على أن هذا فرضهما . ويمكن تأييد ما احتج به الجمهور بأن الله سبحانه لما فرض للبنات الواحدة النصف إذا انفردت ، بقوله : « وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ » ، كان فرض البنتين ، إذا انفردتا ، فوق فرض الواحدة . وأوجب القياس على الأختين

= رسول الله ﷺ « أترَوْنَ هذه المرأة طارحة ولدها في النار ؟ » قلنا : لا ، والله ! وهي تقدر على أن لا تطرحه . فقال رسول الله ﷺ « لله أرحم بعبده من هذه بولدها » .

الاقتصار للبنتين على الثلثين . وقيل إن (فوق) زائدة . والمعنى : إن كن نساء اثنتين . كقوله تعالى : فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ^(١) ، أى الأعناق . ورد هذا النحاس وابن عطية . فقالا : هو خطأ . لأن الظروف وجميع الأسماء لا يجوز في كلام العرب أن تراد لغير معنى . قال ابن عطية : ولأن قوله (فوق الأعناق) هو الفصيح وليست (فوق) زائدة بل هى محكمة المعنى . لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام فى المفصل دون الدماغ . كما قال دريد بن الصمة : اخفض عن الدماغ وارفع عن العظم . فهكذا كنت أضرب أعناق الأبطال . انتهى . وأيضاً لو كان لفظ (فوق) زائداً كما قالوا ، لقال : فلهما ثلثا ما ترك ، ولم يقل : فلهن ثلثا ما ترك . وأوضح ما يحتج به للجمهور ما أخرجه ابن أبى شيبه وأبو داود والترمذى^(٢) وابن ماجه وأبو يعلى وابن أبى حاتم وابن حبان

(١) [٨ / الأنفال / ١٢] ونصها : إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنْ يَمَعَكُمْ فَتَبَتُّوا الَّذِينَ ءَامَنُوا ، سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ .

(٢) أخرجه الترمذى فى : ٢٧ - كتاب الفرائض ، ٣ - باب ما جاء فى ميراث البنات . وهذا نصه .

أما أبو داود فأخرجه فى : ١٨ - كتاب الفرائض ، ٤ - باب ما جاء فى الصلب ، حديث ٢٨٩١ وهاكم نصه :

عن جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار فى الأسواق . فجاءت المرأة بابنتين فقالت : يا رسول الله ! هاتان بنتا ثابت بن قيس ، قتل معك يوم أحد . وقد استفاء عنهما مالهما وميراثهما كله . فلم يدع لهما مالا إلا أخذه . فما ترى يا رسول الله ! فوالله ! لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال . فقال رسول الله ﷺ « يقضى الله فى ذلك » قال ونزلت سورة النساء : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ .. الآية . فقال رسول الله ﷺ « ادعوا الى المرأة وصاحبها » فقال لعمهما « أعطهما الثلثين . وأعط أمهما الثمن . وما بقى فلك » . (قال أبو داود) : أخطأ فيه . هما ابنتا سعد بن الربيع . وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة .

والحاکم والبيهقيّ في (سننه) عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! هاتان ابنتا سعد بن الربيع . قتل أبوهما معك يوم (أُخذ) شهيداً . وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا . ولا تنكحان إلا ولهما مال . فقال : يقضى الله في ذلك . فنزلت آية الميراث . فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقى فهو لك . أخرجوه من طرق ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر . قال الترمذي : هذا حديث صحيح لانعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل . وقد رواه شريك أيضا عن عبد الله بن محمد بن عقيل من حديثه . كذا في (فتح البيان) « وَإِنْ كَانَتْ » أى المولودة « وَاحِدَةً » أى امرأة واحدة ليس معها أخ ولا أخت « فَلَهَا النِّصْفُ » أى نصف مترك . ولم يكمل لها لأنها ناقصة . ولذلك لم يُجعل لها الثلثان اللذان هما نصيب الابن معها . ثم ذكر ، بعد ميراث الأولاد ، ميراث الوالدين فقال « وَلِأَبَوَيْهِ » أى الميت . وهو كناية عن غير مذکور . وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه . والمراد بالأبوين الأب والأم . والتثنية على لفظ الأب للتغليب « لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ » من المال « إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ » ذكر أو أنثى « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ » للميت « وَلَدٌ » ذكر أو أنثى « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ » أى ثلث المال مما ترك . والباقي للأب . للذكر مثل حظ الأنثيين . لكن قرر لها الثلث تنزيلا لها منزلة البنت مع الابن ، لا منفردة ، خطأ لها عن درجتها ، لقيام البنت مقام الميت في الجملة . قاله الهامبي « فَإِنْ كَانَ لَهُ » أى للميت « إِخْوَةٌ » من الأب والأم . أو من الأب أو من الأم ، ذكورا أو إناثا « فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ » يعنى لأم الميت سدس التركة « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ » خبر مبتدأ محذوف . أى هذه الفروض المذكورة إنما تقسم للورثة من بعد إنفاذ وصية يوصى بها الميت إلى الثلث . ومن بعد قضاء دين على الميت . وقرئ في (السمع) : يوصى مبنياً للمفعول وللفاعل .

قال الحافظ ابن كثير : أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية . وروى أحمد والترمذي^(١) وابن ماجه وأصحاب التفاسير من حديث ابن إسحق عن الحرث ابن عبد الله الأعور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إنكم تقرأون هذه الآية : من بعد وصية يوصي بها أو دين . وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية . وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات . الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه . ثم قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث الحرث . وقد تكلم فيه بعض أهل العلم . لكن كان حافظاً للفرائض ، معتنياً بها وبالحساب . فالله أعلم .

قال السيوطي في (الإكليل) : في الآية أن الميراث إنما يقسم بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا . وفيها مشروعية الوصية . واستدل بتقديمها في الذكركر من قال بتقديمها على الدين في التركة . وأجاب من آخرها بأنها قدمت لثلاثهاون بها . واستدل بعمومها من أجاز الوصية بما قل أو أكثر ، ولو استغرق المال . ومن أجازها للوارث والكافر ، حريياً أو ذمياً . واستدل بها من قال . إن الدين يمنع انتقال التركة إلى ملك الوارث . ومن قال إن دين الحج والزكاة مقدم على الميراث ، لعموم قوله : أو دين . انتهى .

وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه^(٢) بسند صحيح عن سعد بن الأطول إن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم . وترك عيالاً . فأردت أن أنفقها على عياله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه . فقال : يا رسول الله ! قد أديت عنه . إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة . قال : فأعطها فإنها محقة .

(١) أخرجه الترمذي في : ٢٧ - كتاب الفرائض ، ٥ - باب ماجاء في ميراث الإخوة من الأب والأم .

(٢) أخرجه ابن ماجه في : ١٥ - كتاب الصدقات ، ٢٠ - باب أداء الدين عن الميت ، حديث ٢٤٣٣ (طبعنا) .

لطيفة :

(فائدة) وصف الوصية بقوله : يوصى بها ، هو الترغيب في الوصية والندب إليها . وإيثار (أو) المفيدة للإباحة في قوله : أو دين ، على (الواو) للدلالة على تساويهما في الوجوب . وتقدمهما على القسمة مجموعين أو منفردين . وتقديم الوصية على الدين ، ذِكْرًا مع تأخيرها عنه حكمًا ، ما قدمنا من إظهار كمال العناية بتنفيذها ، لكونها مظنة التفريط في أدائها ، ولا طرأدها . بخلاف الدين - أفاده أبو السعود « ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا » أى لا تعلمون مَنْ أنفع لكم ممن يرثكم من أصولكم وفروعكم في عاجلكم وآجلكم . والمعنى : فرض الله الفرائض ، على ما هو ، على حكمة . ولو وكل ذلك إليكم لم تعلموا أيهم أنفع لكم . فوضعتم أنتم الأموال على غير حكمة . والتفاوت في السهام بتفاوت المنافع . وأنتم لا تدرون تفاوتها . فتولى الله ذلك فضلًا منه . ولم يكلها إلى اجتهدكم لمعجزكم عن معرفة المقادير . وهذه الجملة اعتراضية مؤكدة لأمر القسمة ، ورد لما كان في الجاهلية .

قال السمرقندى : ويقال : معنى الآية أن الله تعالى علمكم قسمة الموارث . وأنكم لا تدرون أيهم أقرب موتًا فيرث منه الآخر . انتهى . « فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ » نصبت نصب مصدر مؤكد لفعل محذوف . أى فرض الله ذلك فرضًا . أو لقوله تعالى : يُوصِيكُمُ اللَّهُ . فإنه في معنى : يأمركم ويفرض عليكم « إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا » أى بالمصالح والرتب « حَكِيمًا » أى في كل ما قضى وقدر . فيدخل فيه بيان أنصباء الذكور والأنثى ، دخولًا أوليًا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢] (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ، وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)

« وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ » من المال « إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ » ذكرنا وأنتي، منكم أو من غيركم « فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ » على نحو ما فصل « فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ » من المال . والباقي لباقي الورثة « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ » أى من بعد استخراج وصيتهن وقضاء دينهن « وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ » من المال « إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ » ذكرنا وأنتي، منهن أو من غيرهن « فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ » على النحو الذى فصل « فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ » السلام فيه كما تقدم . وفي تكرير ذكر الوصية والدين، من الاعتناء بشأنهما، ما لا يخفى . لطيفة :

في الآية ما يدل على فضل الرجال على النساء . لأنه تعالى حيث ذكر الرجال، في هذه الآية،

ذكرهم على سبيل المخاطبة . وحيث ذكر النساء ذكرهن على سبيل المغاية . وأيضاً خاطب

الله الرجال في هذه الآية سبع مرات . وذكر النساء فيها على سبيل الغيبة أقل من ذلك .

وهذا يدل على تفضيل الرجال على النساء ، كما فضلوها عليهن في النصيب . كذا يستفاد من

الرازي. «وإن كان رجلٌ يورثُ كَلَالَةً أو امرأَةً» أى تورث كذلك «ولَهُ أَخٌ أو أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا» أى الإخوة والأخوات من الأم «أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» أى من واحد «فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» يستوى فيه ذكركم وأنثاهم . قال المجد في (القاموس) : الكَلالة: من لا ولده ولا والد. أو ما لم يكن من النسب لِحًا. أو من تكلل نسبه بنسبك. كابن العم وشبهه. أو هى الإخوة للأم . أو بنو العم الأبعد . أو ما خلا الوالد والولد. أو هى ، من العَصَبَةِ من ورث منه الإخوة للأم . فهذه سبعة أقوال محكية عن أئمة اللغة . وقال ابن برّى^(١) : اعلم أن الكَلالة فى الأصل هى مصدر (كلّ الميت يكلّ كَلًا ، وكَلالة) فهو كلٌّ إذا لم يخلف ولداً ولا والدًا يرثانه . هذا أصلها . قال : ثم قد تقع الكَلالة على العين دون الحدث . فتكون اسمًا للميت الموروث وإن كانت فى الأصل اسمًا للحدث . على حد قولهم : هذا خلق الله . أى مخلوق الله . قال : وجاز أن تكون اسمًا للوارث على حد قولهم : رجل عدل أى عادل . وماء غور أى غائر . قال : والأول هو اختيار البصريين من أن الكَلالة اسم للموروث . قال : وعليه جاء التفسير فى الآية ، أن الكَلالة الذى لم يخلف ولداً ولا والدًا . فإذا جعلتها للميت ، كان انتصابها فى الآية على وجهين : أحدهما - أن تكون خبر (كان) تقديره : وإن كان الموروث كَلالة ، أى كَلًا ليس له ولد ولا والد . والوجه الثانى - أن يكون انتصابها على الحال من الضمير فى (يورث) أى يورث وهو كَلالة . وتكون (كان) هى التامة التى ليست مفتقرة إلى خبر . قال : ولا يصح أن تكون الناقصة ، كما ذكره الحوفى ، لأن خبرها لا يكون إلا الكَلالة . ولا فائدة فى قوله (يورث) . والتقدير : إن وقع أو حضر رجل يموت كَلالة ، أى يورث وهو كَلالة ، أى كلٌّ . وإن جعلتها للحدث دون العين ، جاز انتصابها على ثلاثة أوجه : أحدها - أن يكون انتصابها على المصدر ، على تقدير حذف مضاف ، تقديره : يورث وراثته كَلالة . كما قال الفرزدق^(٢) : ورثتم قناة الملك لا عن كَلالة . أى ورثتموها

(١) اللسان ، الصفحة ٥٩٣ من المجلد الحادى عشر (طبع بيروت) .

(٢) البيت :

وَرِثْتُمْ قَنَاةَ الْمَلِكِ غَيْرَ كَلَالَةٍ عَنْ ابْنِ مَنَافٍ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمٍ

وراثه قرب ، لا وراثه بعد . وقال عامر بن الطفيل :
وما سَوَّدَتْنِي عَمْرٌ عَنْ كِلَالَةٍ أَبَى اللَّهُ أَنْ أَسْمُو بِأَمٍّ وَلَا أَبٍ
ومنه قولهم : هو ابن عمِّ كلاله ، أى بعيد النسب . فإذا أرادوا القرب قالوا هو ابن عمِّ دنية .
والوجه الثانى - أن تكون الكلاله مصدرًا واقعًا موقع الحال . على حد قولهم : جاء زيد
ركضًا ، أى راكضًا . وهو ابن عمى دنية ، أى دانيًا . وابن عمى كلاله أى بعيداً فى النسب .
والوجه الثالث - أن تكون خبر (كان) على تقدير حذف مضاف . تقديره : وإن كان الموروث
ذا كلاله . قال : فهذه خمسة أوجه فى نصب الكلاله . أحدها - أن تكون خبر (كان)
والثانى - إن تكون حالًا . الثالث - أن تكون مصدرًا ، على تقدير حذف مضاف . الرابع -
أن تكون مصدرًا فى موضع الحال . الخامس - أن تكون خبر (كان) على تقدير حذف
مضاف . فهذا هو الوجه الذى عليه أهل البصرة والعلماء باللغة . أعنى أن الكلاله اسم للموروث
دون الوارث . قال : وقد أجاز قوم من أهل اللغة ، وهم أهل الكوفة ، أن تكون الكلاله
اسمًا للوارث . واحتجوا فى ذلك بأشياء : منها قراءة الحسن : وإن كان رجل يورث كلاله .
(بكسر الراء) . فالكلاله ، على ظاهر هذه القراءة ، هى ورثة الميت . وهم الإخوة للأم .
واحتجوا أيضا بقول جابر أنه قال : يارسول الله ! إنما يرثنى كلاله . فإذا ثبت حجة هذا الوجه ،
كان انتصاب كلاله أيضا على مثل ما انتصبت فى الوجه الخامس من الوجه الأول . وهو أن
تكون خبر (كان) ويقدر حذف مضاف ، ليكون الثانى هو الأول ، تقديره : وإن كان رجل
يورث ذا كلاله ، كقول ذا قرابة ، ليس فيهم ولد ولا والد . قال : وكذلك إذا جعلته حالًا
من الضمير فى (يورث) تقديره : ذا كلاله . قال : وذهب ابن جنى ، فى قراءة من قرأ

= قائله الفرزدق من قصيدة مطلعها :

تَحَنُّنٌ بِزوراء المدينه ناقتى حنين عَجُولٍ تبتغى البَوَّ رايم

الديوان صفحه ٨٥٢

يورث كلاله ويورث كلاله ، أن مفعولى (يورث ويورث) محذوفان أى يورث وارثه ماله . قال : فعلى هذا يبقى (كلاله) على حاله الأولى التى ذكرتها . فيكون نصبه على خبر (كان) أو على المصدر . وتكون (الكلاله) للموروث لالوارث . قال : والظاهر أن الكلاله مصدر يقع على الوارث وعلى الموروث . والمصدر قد يقع للفاعل تارة وللمفعول أخرى . والله أعلم . وقال ابن الأثير : الأب والابن طرفان للرجل . فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه . فسمى ذهاب الطرفين كلاله .

وفى الأساس : ومن المجاز كلّ فلان كلاله ، إذا لم يكن ولداً ولا والدأ . أى كلّ عن بلوغ القرابة الماسة .

وقال الأزهري : ذكر الله الكلاله فى سورة النساء فى موضعين : أحدهما - قوله : وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ . والموضع الثانى قوله تعالى : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، الآية^(١) . فجعل الكلاله هنا الأخت للأب والأم ، والإخوة للأب والأم . فجعل للأخت الواحدة نصف ما ترك الميت وللاختين الثلثين . وللاخوة والأخوات جميع المال بينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين . وجعل للأخ والأخت من الأم ، فى الآية الأولى ، الثلث . لكل واحد منهما السدس . فبين بسياق الآيتين أن الكلاله تشتمل على الإخوة للأم مرة ، ومرة على الإخوة والأخوات للأم والأب . ودل قول الشاعر . أن الأب ليس بكلاله ، وأن سائر الأولياء من العصبه بعد الولد كلاله ، وهو قوله :

فإن أبا المرء أحمى له ومولى الكلاله لا يغضب

(١) [٤ / النساء / ١٧٦] ونصها : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

أراد أن أبالمرء أغضب له إذا ظلم . وموالى الكلالة ، وهم الإخوة والأعمام وبنو الأعمام وسائر القرابات لا يغضبون للمرء غَضَبَ الأب . انتهى .

وروى ابن جرير^(١) وغيره عن الشعبي قال : قال أبو بكر رحمة الله عليه : إني قد رأيت في الكلالة رأيا . فإن كان صوابا فمن الله وحده لاشريك له . وإن يك خطأ فني ومن الشيطان . والله بربىء منه . أن الكلالة ما خلا الولد والوالد .

تنبيه .

اتفق العلماء على المراد من قوله تعالى : وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ - الأخ والأخت من الأم . وقرأ سعد بن أبي وقاص وغيره من السلف : وله أخ أو أخت من أم . وكذا فسرهما أبو بكر الصديق رضى الله عنه فيما رواه قتادة عنه . قال الكرخي : القراءة الشاذة تكبر الآحاد . لأنها ليست من قبل الرأى . وأطلق الشافعي الاحتجاج بها ، فيما حكاه البويطي عنه ، في باب (الرضاع) وباب (تحريم الجمع) وعليه جمهور أصحابه . لأنها منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيتهما ، انتفاء خصوص خبريتهما . وقال القرطبي : أجمع العلماء على أن الإخوة ههنا هم الإخوة لأم . قال : ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم ، أو للأب ، ليس ميراثهم هكذا . فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في قوله تعالى : وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِدِّ كَرِّ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ - هم الإخوة لأبوين ، أو لأب .

لطيفة :

إفراد الضمير في قوله تعالى : وَلَهُ أَخٌ . إما لعوده على الميت المفهوم من المقام ، أو على واحد منهما ، والتذكير للتغليب . أو على الرجل ، واكتفى بحكمه عن حكم المرأة لدلالة العطف على تشاركهما فيه « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ » حال من

ضمير « يُوصى » (على قراءته مبنيًا للفاعل) أى غير مدخل الضرر على الورثة . كأن يوصى بأكثر من الثلث . ومن فاعل فعل مضمّر يدل عليه المذكور (على قراءته مبنيًا للمجهول) وتخصيص هذا القيد بهذا المقام ، لما أن الورثة مظنة لتفريط الميت في حقهم . وقد روى ابن أبي حاتم وابن جرير ^(١) عن ابن عباس مرفوعاً : الضرار في الوصية من الكبار . ورواه النسائي في (سننه) عن ابن عباس موقوفاً . وهو الصحيح كما قال ابن جرير « وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ » مصدر مؤكد لفعل محذوف . وتنوينه للتفخيم . كقوله : فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ . أو منصوب بـ (غير مضار) على أنه مفعول به . فإنه اسم فاعل معتمد على ذى الحال . أو منفي معنى . فيعمل في المفعول الصريح . ويعضده القراءة بالإضافة . أى غير مضار لوصية الله وعهده في شأن الورثة « وَاللَّهُ عَلِيمٌ » بالمضار وغيره « حَلِيمٌ » لا يعاجل بالعقوبة ، فلا يغتر بالإمهال .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣] (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ، وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ

تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ، وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)

« تِلْكَ » الأحكام « حُدُودُ اللَّهِ » أحكامه وفرائضه المحدودة التي لا تجوز مجاوزتها . « وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » في قسمة الموارث وغيرها « يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ » أى من تحت شجرها ومساكنها « خَالِدِينَ فِيهَا » لا يموتون ولا يخرجون « وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » النجاة الوافرة بالجنة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤] (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ)

« وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » في قسمة الموارث وغيرها « وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ » بتجاوز أحكامه وفرائضه بالليل والجور « يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ » أى لكونه غيرَ ماحكم الله به، وضاد الله في حكمه . وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به . ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم . وقد روى أبو داود^(١) في باب (الإضرار في الوصية) من (سننه) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الرجل ليعمل ، أو المرأة ، بطاعة الله ستين سنة . ثم يحضرها الموت فيضارّان في الوصية . فتجب لهما النار . وقرأ أبو هريرة : من بعد وصية .. حتى بلغ ، ذلك الفوز العظيم . ورواه الترمذى وابن ماجه . ورواه الإمام أحمد^(٢) بسياق آثم ولفظه : إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة . فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله ، فيدخل النار . وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة . فيعدل في وصيته ، فيختم له بخير عمله . فيدخل الجنة . قال ثم يقول أبو هريرة : واقرأوا إن شئتم : تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ . إلى قوله : عَذَابٌ مُهِينٌ . ثم بين تعالى بعضاً من الأحكام المتعلقة بالنساء ، إثر بيان أحكام الموارث بقوله :

(١) أخرجه أبو داود في : ١٧ - كتاب الوصايا ، ٣ - باب ماجاء في كراهية الإضرار

في الوصية ، حديث ٢٨٦٧

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٧٨ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥] (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) « وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ » أى الخصلة البليغة فى القبح ، وهى الزنى ، حال كونهن « مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ » أى فاطلبوا من القاذفين لهن « أَرْبَعَةً مِنْكُمْ » أى من المسلمين « فَإِنْ شَهِدُوا » عليهن بها « فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ » أى احبسوهن فيها . ولا تمكنوهن من الخروج ، صوناً لهن عن التعرض بسببه للفاحشة « حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ » أى يستوفى أرواحهن . وفيه تهويل للموت وإبراز له فى صورة من يتولى قبض الأرواح وتوفيها . أو يتوفاهن ملائكة الموت « أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا » أى يشرع لهن حكماً خاصاً بهن . ولعل التعبير عنه بـ (السبيل) للايذان بكونه طريقاً مسكوكاً . قاله أبو السعود .

وقد بينت السنة أن الله تعالى أنجز وعده ، وجعل لهن سبيلاً . وذلك فيما رواه الإمام أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن عبادة بن الصامت قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أنزل الوحي كربله وتربّد وجهه . وإذا سرّى عنه قال : خذوا عني خذوا عني (ثلاث مرار) قد جعل الله لهن سبيلاً . الثيب بالثيب ، والبكر بالبكر . الثيب جلد مائة والرجم . والبكر جلد مائة ونفى سنة . هذا لفظ الإمام أحمد^(١) وكذا رواه أبو داود الطيالسي^(٢) ولفظه عن عبادة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان إذا نزل عليه الوحي ، عرف ذلك فيه . فلما نزلت « أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا » وارتفع الوحي ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا حذركم . قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة . والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة .

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة ٣١٧ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

(٢) أخرجه فى مسنده . الحديث رقم ٥٨٤

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦] (وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا ، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ،
إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا)

« وَالَّذَانِ » : بتخفيف النون وتشديدها « يَأْتِيَانِيَا » أى الفاحشة « مِنْكُمْ » أى الرجال « فَأَذُوهُمَا » بالسب والتعير ، ليندما على ما فعلا « فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا » أى أعمالهما « فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا » بقطع الأذية والتوبيخ ، وبالإغماض والستر . فإن التوبة والصلاح مما يمنع استحقاق الذم والعقاب « إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا » أى على من تاب « رَحِيمًا » واسع الرحمة . وهو تعليل للأمر بالإعراض .

تنبيه :

هذا الحكم المذكور فى الآيتين منسوخ ، بعضه بالكتاب وبعضه بالسنة . قال الإمام الشافعى فى الرسالة فى (أبواب الناسخ والمنسوخ) بعد ذكره هاتين الآيتين [٣٧٦] : ثم نسخ الله المجلس والأذى فى كتابه فقال : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ . [٣٧٧] فدلّت السنة على أن جلد المائة للزانيين البكرين (لحديث عبادة بن الصامت المتقدم) .

ثم قال : [٣٨٠] فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرّين ، ومنسوخ عن الثيبين . وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرّين . ثم قال : [٣٨١] لأن قول رسول الله ﷺ : خذوا عني ، قد جعل الله لمن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام . والثيب بالثيب جلد مائة والرجم - أوّل ما نزل . فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين . [٣٨٢] فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزاً ولم يجلده ، وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الأسلمي ، فإن اعترفت رجماً - دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرّين الثيبين . وثبت الرجم عليهما . لأن كل شيء [أبداً] بعد أول فهو آخر . انتهى ^(١) .

(١) رسالة الشافعى بتحقيق أحمد محمد شاكر . وهذه أرقام فقرها .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧] (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)

« إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ » استئناف مسوق لبيان أن قبول التوبة من الله تعالى ليس على إطلاقه ، كما ينبى عنه وصفه تعالى بكونه تواباً رحماً . بل هو مقيد بما سينطق به النص الكريم . قوله تعالى « التَّوْبَةُ » مبتدأ وقوله تعالى « لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشُّوءَ » خبره . وقوله تعالى « عَلَى اللَّهِ » متعلق بما تعلق به الخبر من الاستقرار . ومعنى كون التوبة عليه سبحانه ، صدور القبول عنه تعالى . وكلمة (على) للدلالة على التحقق البتة بحكم سبق الوعد حتى كأنه من الواجبات عليه سبحانه . والمراد بالسوء المعصية ، صغيرة أو كبيرة - كذا في أبي السعود . « بِجَهَالَةٍ » متعلق بمحذوف وقع حالاً من فاعل (يَعْمَلُونَ) أى متلبسين بها . أى جاهلين سفهاء . أو بـ (يَعْمَلُونَ) على أن الباء سببية . أى يعملونه بسبب الجهالة . والمراد بالجهل السفه بارتكاب ما لا يليق بالعاقل . لاعدم العلم . فإن من لا يعلم لا يحتاج إلى التوبة . والجهل بهذا المعنى حقيقة واردة في كلام العرب . كقوله ^(١) : فنجهل فوق جهل الجاهلينا . « ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ » أى من زمان قريب . وظاهر الآية اشتراط وقوع التوبة عقب المعصية بلا تراخ . وإنما بذلك تنال درجة قبولها المحتم تفضلاً . إذ بتأخيرها وتسويقها

(١) البيت : ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

قال التبريزي : معناه نهلكه ونعاقبه بما هو أعظم من جهله . فنسب الجهل إلى نفسه وهو يريد الإهلاك والمعاقبة ، ليزدوج اللفظتان فتكون الثانية على مثل لفظة الأولى . وهى تخالفها في المعنى ، لأن ذلك أخف على اللسان وأحضر من اختلافهما .

وهذا البيت آخر معلقة عمرو بن كلثوم التى أولها :

ألا هبى بصحنك فاصبحينا ولا تبق خمر الأندرينا

يدخل في زمرة المصّرّين . فيكون في الآية إرشاد إلى المبادرة بالتوبة عقب الذنب . والإنابة إلى المولى بعده فوراً . ووجوب التوبة على الفور مما لا يستتراب فيه . إذ معرفة كون المعاصي مهلكات من نفس الإيمان . وهو واجب على الفور . وتمتته في (الإحياء) .

إذا عرفت هذا ، فما ذكره كثير من المفسرين من أن المراد من قوله تعالى (من قريب) ما قبل حضور الموت - بعيد من لفظ الآية وسرها التي أرشدت إليه . أعنى البدار إلى التوبة قبل أن تعمل سموم الذنوب بروح الإيمان ، عياداً بالله تعالى . (فإن قيل) : من أين يستفاد قبول التوبة قبل حضور الموت ؟ (قلنا) يستفاد من الآية التي بعدها ، ومن الأحاديث الوافرة في ذلك . لا من قوله تعالى (مِنْ قَرِيبٍ) بما أولوه . وذلك لأن الآية الثانية وهي قوله تعالى : وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ - صريحة في أن وقت الاحتضار هو الوقت الذي لا تقبل فيه التوبة . فبقى ما وراءه في حيز القبول . وقد روى الإمام أحمد^(١) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر . ورواه ابن ماجة والترمذى وقال : حسن غريب .

وروى أبو داود^(٢) الطيالسى عن عبد الله بن عمرو قال : من تاب قبل موته بعام تيب عليه . ومن تاب قبل موته بيوم تيب عليه . ومن تاب قبل موته بساعة تيب عليه . (قال أيوب) . فقلت له إنما قال الله عز وجل : إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ . فقال : إنما أحدثك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى نحوه الإمام أحمد وسعيد بن منصور وابن مردويه . وروى مسلم^(٣) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه . وروى

(١) المسند بالصفحة ١٢٣ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) .

(٢) أخرجه في مسنده ، الحديث ٢٢٨٤

(٣) أخرجه في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث ٤٣ (طبعتنا) .

الحاكم مرفوعاً : من تاب إلى الله قبل أن يغرغر قبل الله منه . وروى ابن ماجه عن ابن مسعود بإسناد حسن^(١) : التائب من الذنب كمن لا ذنب له . وقوله تعالى « فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » أى يقبل توبتهم « وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٨] (وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ، أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً)
« وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ » عند النزاع « قَالَ » عند مشاهدة ما هو فيه « إِنِّى تُبْتُ الْآنَ » فلا ينفعه ذلك ولا يقبل منه « وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ » فلا ينفعهم ندمهم ولا توبتهم لأنهم بمجرد الموت يعانقون العذاب . روى الإمام أحمد^(٢) عن أبى ذرأن رسول الله ﷺ قال : إن الله يقبل توبة عبده ويغفر لعبده ما لم يقع الحجاب . قيل : يا رسول الله ! وما الحجاب ؟ قال : أن تموت النفس وهى مشركة . ولهذا قال تعالى « أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا » أى أعدنا « لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٩] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ، وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَآءِ أَتْنَهُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ، وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)

(١) أخرجه فى : ٣٧ - كتاب الزهد ، ٣٠ - باب ذكر التوبة ، حديث ٤٢٥٠ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه فى المسند بالصفحة ١٧٤ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا» نهى عما كان يفعله أهل الجاهلية بالنساء من الإيذاء والظلم . روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما^(١) قال : كانوا ، إذا مات الرجل ، كان أولياؤه أحق بامرأته . إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوجوها ، وإن شاءوا لم يزوجوها ، فهم أحق بها من أهلها . فنزلت هذه الآية : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ . الآية . ورواه أبو داود والنسائى وغيرهم ، ولفظ أبى داود عن ابن عباس : أن الرجل كان يرث امرأة ذى قرابته . فيعضلها حتى تموت ، أو ترد إليه صداقها : فأحكم الله عن ذلك . أى نهى عنه .

قال السيوطى : ففيه أن الحر لا يتصور ملكه ولا دخوله تحت اليد . ولا يجرى مجرى الأموال بوجه . وكرها (بفتح الكاف وضما) قراءتان . أى حال كونهن كارهات لذلك ! أو مكرهات عليه . والتقيد (بالكراهة) لا يدل على الجواز عند عدمه . لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه . كما فى قوله : وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ^(٢) . « وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ » الخطاب للأزواج . كما عليه أكثر المفسرين . روى على بن أبى طلحة عن ابن عباس^(٣) أن الآية فى الرجل تكون له المرأة . وهو كاره لصحبته . ولها عليه مهر . فيضرها لتفتدى به . والعضل الحبس والتضييق .

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ٦ - باب لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا .

(٢) [١٧ / الإسراء / ٣١] ونصها : وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ ، نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِنَّا كُفَّاءُ ، إِنْ قَتَلْتُمْهُمْ كَانََ خَطَاً كَبِيرًا .

(٣) الأثر ٨٨٨٤ من تفسير ابن جرير . ونصه :

عن ابن عباس قوله « وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ » يقول لا تقهرهن لتذهبن ما آتيتنهن .
يعنى : الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبته ، ولها عليه مهر ، فيُضِرُّ بها لتفتدى .

أى : ولا يحل لكم أن تضيقوا عليهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن . أى من الصداق . بأن يدفعن إليكم بعضه اضطراراً فتأخذوه منهن « إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ » أى زنى . كما قاله جماعة من الصحابة والتابعين . يعنى إذا زنت فلك أن تسترجع منها الصداق الذى أعطيتها وتضاجرها حتى تتركه لك ، وتحالها . كما قال تعالى فى سورة البقرة : وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ^(١) . الآية .

وروى عن ابن عباس أيضاً وغيره : الفاحشة المبينة النشوز والعصيان . واختار ابن جرير أنه يعنى ذلك كله : الزنى والعصيان والنشوز وبذاء اللسان وغير ذلك . يعنى أن هذا كله يبيح مضاجرتها حتى تبرئه من حقها أو بعضه ، ويفارقها . قال ابن كثير : وهذا جيد ، والله أعلم . قال أبو السعود : (مبينة) على صيغة الفاعل من (يَبِّن) بمعنى تبين وقرئ على صيغة المفعول . وعلى صيغة الفاعل من (أَبَانَ) بمعنى تبين أى بينة القبح من النشوز وشكاسة الخلق وإيذاء الزوج وأهله بالبذاء والسلطة . ويعضده قراءة أبى : إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ . وفى (الإكليل) استدلل قوم بقوله : بَبَعْضٍ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ - على منع الخلع بأكثر مما أعطاهما انتهى .

ثم بين تعالى حق الصحبة مع الزوجات بقوله « وَعَاشِرُوهُنَّ » أى صاحبوهن « بِالْمَعْرُوفِ » أى بالإنصاف فى الفعل والإجمال فى القول حتى لا تكونوا سبب الزنى بتركهن . أو سبب النشوز أو سوء الخلق . فلا يحل لكم حينئذ .

قال السيوطى فى (الإكليل) : فى الآية وجوب المعروف من توفية المهر والنفقة والقسم

(١) [٢ / البقرة / ٢٢٩] ونصها : الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .

واللين في القول وترك الضرب والإغلاظ بلا ذنب . واستدل بعمومها مَنْ أوجب لها الخدمة إذا كانت ممن لا تخدم نفسها « فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ » يعني كرهتم الصحبة معهن « فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجعلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا » أى ولعله يجعل فيهن ذلك بأن يرزقكم منهن ولداً صالحاً يكون فيه خير كثير . وبأن ينيلكم الثواب الجزيل في العقبى بالإففاق عليهن والإحسان إليهن ، على خلاف الطبع . وفي (الإكليل) قال الكيا الهراسي : في هذه الآية استحباب الإمساك بالمعروف وإن كان على خلاف هوى النفس . وفيها دليل على أن الطلاق مكروه .

وقد روى مسلم ^(١) في صحيحه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يفرك مؤمن مؤمنة . إن كره منها خلقاً رضى منها آخر . و (يفرك) بفتح الياء والراء ، معناه يبغض .

لطيفة :

قال أبو السعود : ذكر الفعل الأول مع الاستغناء عنه ، وانحصار العلية في الثانى ، للتوسل إلى تميم مفعوله - ليفيد أن ترتيب الخير الكثير من الله تعالى ليس مخصوصاً بمكروه دون مكروه . بل هو سنة إلهية جارية على الإطلاق ، حسب اقتضاء الحكمة . وإن ما نحن فيه مادة من موادها . وفيه من المبالغة في الحمل على ترك المفارقة وتعميم الإرشاد ، مالا يخفى .

تنبيه جليل في الوصية بالنساء والإحسان إليهن :

كفى في هذا الباب هذه الآية الجليلة الجامعة . وهى قوله تعالى : وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . قال ابن كثير : أى طيبوا أقوالكم لهن . وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم . كما تحب ذلك منها ، فافعل أنت بها مثله . كما قال تعالى :

(١) أخرجه في : ١٧ - كتاب الرضاع ، حديث ٦١ (طبعنا) .

وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ^(١). وقال رسول الله ﷺ : خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي .
رواه الترمذى عن عائشة ، وابن ماجه^(٢) عن ابن عباس ، والطبرانى عن معاوية . وقال ﷺ :
خيركم خيركم للنساء . رواه الحاكم عن ابن عباس . وقال ﷺ : خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم
لأهلي . ما أكرم النساء إلا كريم ، ولا أهانهن إلا لئيم . رواه ابن عساكر عن علي عليه السلام .
وعن عمر بن الأحوص رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول ،
بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه ، وذكر ووعظ ، ثم قال : ألا واستوصوا بالنساء خيرا .
فإنما هنّ عوانٍ عندكم . ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . فإن
فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح . فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن
سبيلاً . ألا إن لكم على نسائكم حقاً . ولنسائكم عليكم حقاً . فحقكم عليهن إن لا
يوطئن فرشكم من تكرهون . ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون . ألا وحقن عليكم
أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن . رواه الترمذى^(٣) وقال : حديث حسن صحيح .

وقوله (عوان) أى أسيرات . جمع عانية .

وعن معاوية بن حيدة رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ! ما حق زوجة أحدنا عليه ؟

(١) [٢ / البقرة / ٢٢٨] ونصها : وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ
وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ،
وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ، وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ،
وَلِلرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ دَرَجَةٌ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .

(٢) ابن ماجه فى : ٩ - كتاب النكاح ، ٥٠ - باب حسن معاشره النساء ، حديث
١٩٧٧ (طبعنا) .

(٣) الترمذى فى : ١٠ - كتاب النكاح ، ١١ - باب ما جاء فى حق المرأة على زوجها .

قال أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبّح ولا تهجر إلا في البيت . رواه أبو داود ^(١) .

وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : ليس ^(٢) من اللهو إلا ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، ورميه بقوسه ونبله ، ومداعبة أهله . رواه أبو داود . وفي رواية له : كل شيء يلهو به الرجل باطل ، إلا تأديبه فرسه ورميه عن قوسه ومداعبته أهله .

قال ابن كثير : وكان من أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم أنه جميل العشرة ، دائم البشر ، يداعب أهله ، ويتلطف بهم ، ويوسعهم نفقة ، ويضاحك نساءه . حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، يتودد إليها بذلك . قالت : سابقني رسول الله ﷺ فسبقته . وذلك قبل أن أحمل اللحم . ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني . فقال : هذه بتلك . وكان ﷺ يجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها . وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد . يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار . وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام . يؤانسهم بذلك ﷺ . وقد قال الله تعالى : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . انتهى .

(١) أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٤١ - باب في حق المرأة على زوجها ،

حديث ٢١٤٢

(٢) الحديث رواه الترمذي في : ٢٠ - كتاب فضائل الجهاد ، ١١ - باب ما جاء

في فضل الرمي في سبيل الله .

ونصه : عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسن أن رسول الله ﷺ قال « إن الله ليدخل بالسهم الواحد ، ثلاثة ، الجنة : صانعه يحتمسب في صنعته الخير ، والرامي به ، والممدّ به » وقال « ارموا واركبوا ، ولأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا . كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل . إلا رمية بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنهنّ من الحق » .

ثم قال : عن عقبة بن عامر الجهني ، عن النبي ﷺ ، مثله .

وقال الغزاليّ في (الإحياء) في (آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح) : الأدب الثاني - حسن الخلق معهن واحتمال الأذى منهن ، ترحم عليهن ، لقصور عقولهن . قال الله تعالى : وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ : وقال في تعظيم حقهن : وَأَخْذَنْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ^(١) . وقال تعالى : وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ ^(٢) . قيل : هي المرأة .

ثم قال : واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها ، والحلم عند طيشها وغضبها ، اقتداء برسول الله ﷺ . فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام ، وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل . وراجعت امرأة عمرَ عمر رضي الله عنه فقال : أراجعيني؟ فقالت : إن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه ، وهو خير منك ^(٣) . وكان رسول الله ﷺ يقول لعائشة ^(٤) : إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت عليّ غضبي . قالت . فقلت : من أين تعرف ذلك؟ فقال : أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين : لا . ورب محمد ! وإذا كنت غضبي قلت : لا . ورب إبراهيم ! قالت قلت : أجل . والله ! يا رسول الله ! ما أهرج إلا اسمك .

(١) [٤ / النساء / ٢١] ونصها : وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنِ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا .

(٢) [٤ / النساء / ٣٦] ونصها : وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا .

(٣) هذه القطعة جزء من حديث طويل رواه ابن عباس عن عمر بن الخطاب في سؤاله له : من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله عز وجل لهما : إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ ؟ وقد أخرجه البخاريّ في : ٤٦ - كتاب المظالم ، ٢٥ - باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة . فلا تفتك مطالعته بإمعان .

(٤) أخرجه البخاريّ في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١٠٨ - باب غيره النساء ووجدته .

ثم قال الغزالي : الثالث - أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزاح والملاعبة. فهي التي تطيب قلوب النساء . وقد كان رسول الله ﷺ يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال . حتى روى أنه ﷺ كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوماً وسبقها في بعض الأيام . فقال ﷺ : هذه بتلك .

قال العراقي : رواه أبو داود^(١) ، والنسائي في (الكبرى) وابن ماجه من حديث عائشة بسند صحيح .

وقالت عائشة رضي الله عنها : سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عيد . فقال لي رسول الله ﷺ : أتجبن أن ترى لعبهم ؟ قالت قلت : نعم . فأرسل إليهم فجاءوا . وقام رسول الله ﷺ بين البابين . فوضع كفه على الباب ووضعت رأسي على منكبه . وجعلوا يلعبون وأنظر . وجعل رسول الله ﷺ يقول : حسبك ! وأقول : لا تعجل . (مرتين أو ثلاثاً) ثم قال : يا عائشة ! حسبك . فقلت نعم . وفي رواية للبخاري^(٢) قالت : رأيت النبي ﷺ يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد . حتى أكون أنا الذي أسأم . فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن ، الحريصة على اللهو .

وقال عمر رضي الله عنه : ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي . فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلاً .

وقال لقمان رحمه الله تعالى : ينبغي للعاقل أن يكون في أهله كالصبي . وإذا كان في القوم وجد رجلاً .

(١) أخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٦١ - باب في السبق على الرجل ،

حديث ٢٥٧٨

(٢) أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١١٤ - باب نظر المرأة إلى الحبش

وغيرهم من غير ريبة .

وقال ﷺ^(١) لجابر : هَلَا بَكَرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ . وَوَصَفَتْ أَعْرَابِيَّةٌ زَوْجَهَا وَقَدْ مَاتَ فَقَالَتْ : وَاللَّهِ ! لَقَدْ كَانَ ضُحُوكًا إِذَا وَلَجَ ، سَكُوتًا إِذَا خَرَجَ ، آكَلًا مَا وَجَدَ ، غَيْرَ سَائِلٍ عَمَّا فَقَدَ . انْتَهَى بِتَصْرِفٍ .

ثم نهى تعالى عن أخذ شيء من صدق النساء مَنْ أَرَادَ فِرَاقَهُنَّ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٠] (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ، أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)

« وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ » أى تزوج امرأة ترغبون فيها « مَكَانَ زَوْجٍ » ترغبون عنها بأن تطلقوها « وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا » أى مالا كثيرا مهراً « فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا » أى يسيراً ، فضلاً عن الكثير « أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا » أى باطلا « وَإِثْمًا مُبِينًا » بيناً . والاستفهام للإنكار والتوبيخ . أى تأخذونه باهتين وآثمين .

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١٢٢ - باب تستحد المغيبة وتمشط . ونصه : عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع النبى ﷺ فى غزوة فلما قفلنا كنا قريباً من المدينة تعجلت على بعير لى قطوف . فالحقنى راكب من خلفى فنخس بعيرى بعثرة كانت معه . فسار بعيرى كأحسن ما أنت راء من الإبل . فالتفتُ فإذا أنا برسول الله ﷺ . فقلت : يا رسول الله ! إني حديث عهد بعرس . قال « أتزوجت؟ » قلت : نعم . قال « أبكراً أم ثيباً » قال قلت : بل ثيباً . قال « فهلا بكراً تلعابها وتلاعبك؟ » قال فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال « أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً (أى عشاء) كي تمشط الشعثة وتستحد المغيبة » .

القول في تأويل قوله تعالى .

[٢١] (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمُ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا)

« وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ » إنكار لأخذه إثر إنكار، وتنفير عنه غب تنفير، على سبيل التعجب .
أى بأى وجه تستحلون المهر « وَقَدْ أَفْضَىٰ » أى وصل « بَعْضُكُمُ إِلَىٰ بَعْضٍ » فأخذ عوضه « وَأَخَذْنَ مِنْكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا » أى عهداً وثيقاً مؤكداً مزيداً تأكيد، يعسر معه نقضه . كالثوب الغليظ يعسر شقه .

قال الزمخشري : الميثاق الغليظ حق الصحبة والمضاجعة . ووصفه بالغلظ لقوته وعظمه .
فقد قالوا : صحبة عشرين يوماً قرابة . فكيف بما جرى بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج؟
انتهى .

قال الشهاب الخفاجي : قات بل قالوا :

صحبة يوم نسب قريب وذمة يعرفها اللبيب

أو الميثاق الغليظ ما أوثق الله تعالى عليهم فى شأنهم بقوله تعالى : فَأِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ^(١) . أو قول الولي عند العقد : أنكحتك على ما فى كتاب الله : من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

تنبيهه فى فوائد :

الأولى - فى قوله تعالى « وَءَاتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا » دليل على جواز الإصداق بالمال الجزيل . وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى عن كثرتة ثم رجع عن ذلك . كما روى الإمام أحمد^(٢) عن أبى العجفاء السلمى قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : ألا لا تغلوا

(١) انظر الحاشية رقم ١ ص ١١٥٨ .

(٢) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٤٠ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) .

صدق النساء . ألا لا تغلوا صدق النساء . فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاً كم بها النبي ﷺ . ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدق امرأة من بناته ، أكثر من اثنتي عشرة أوقية . وإن الرجل ليتلى بصدقة امرأته (وقال مرة : وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته) حتى تكون لها عداوة في نفسه . وحتى يقول : كلفت إليك عرق القربة . ورواه أهل السنن . وقال الترمذی : هذا حديث صحيح .

وروى أبو يعلى عن مسروق قال : ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال : أيها الناس ! ما إكثاركم في صدق النساء ! وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمئة درهم فما دون ذلك . ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها . فلا عرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمئة درهم . قال ثم نزل . فاعترضته امرأة من قريش . فقالت : يا أمير المؤمنين ! نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمئة درهم . قال : نعم . فقالت أما سمعت ما أنزل الله في القرآن ؟ قال : وأى ذلك ؟ قالت : أما سمعت الله يقول : وَءَاتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا . الآية . قال فقال : اللهم ! غفرًا . كل الناس أफقه من عمر . ثم رجع فركب المنبر فقال : أيها الناس ! إنى كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمئة درهم . فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب .

قال أبو يعلى : وأظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل . إسناده جيد قوى . قاله ابن كثير . وفي (الحجة البالغة) ما نصه : لم يضبط النبي ﷺ المهر بحد لا يزيد ولا ينقص . إذ العادات في إظهار الاهتمام مختلفة . والرغبات لها مراتب شتى . ولهم في المشاحة طبقات . فلا يمكن تحديده عليهم . كما لا يمكن أن يضبط ثمن الأشياء المرغوبة بحد مخصوص . ولذلك قال : التمس ولو خاتماً من حديد^(١) . غير أنه سن في صداق أزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً . أى نصفاً ، انتهى .

(١) أخرجه البخارى في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٤٠ - باب السلطان ولي ، لقول النبي ﷺ « زوجنا كها بما معك من القرآن » .

وقد ورد ما يفيد النذب إلى تخفيفه وكراهة المغالاة فيه . أخرج أبو داود والحاكم ، وصححه ، من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) خير الصداق أيسره .

وفي صحيح مسلم ^(٢) عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له : إني تزوجت امرأة من الأنصار . فقال له النبي ﷺ : هل نظرت إليها ؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً . قال : قد نظرت إليها . قال : على كم تزوجتها ؟ قال على أربع أواق . فقال له النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم : على أربع أواق ! كأنما نتحتون الفضة من عرض هذا الجبل . ما عندنا ما نعطيك . ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه . قال فبعث بعثاً إلى بني عبس ، بعث ذلك الرجل فيهم .

الثانية - خص تعالى ذكر من آتى القنطار من المال بالنهي ، تنبيهاً بالأعلى على الأدنى . لأنه إذا كان هذا ، على كثرة ما بذل لامراته من الأموال ، منهياً عن استعادة شيء يسير حقير

= ونصه : عن سهل بن سعد قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني وهبت من نفسي . فقامت طويلاً . فقال رجل : زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة . قال « هل عندك من شيء تُصدقها ؟ » قال : ما عندي إلا إزارى . فقال « إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك . فالتمس شيئاً » فقال : ما أجدر شيئاً . قال « التمس ولو خاتماً من حديد » فلم يجد . فقال « أملك من القرآن شيء ؟ » قال : نعم . سورة كذا وسورة كذا . لسور سماها . فقال « زوجناكها بما معك من القرآن » .

(١) أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٣١ - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ، حديث ٢١١٧ .

(٢) أخرجه في : ١٦ - كتاب النكاح ، ١٢ - باب نذب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ، حديث ٧٥ (طبعنا) .

منها ، على هذا الوجه ، كان من لم يبذل إلا الحقير منهياً عن استعادته بطريق الأولى . ومعنى قوله « وَءَاتَيْتُمْ » والله أعلم : وكنتم آتيتم . إذ إرادة الاستبدال ، في ظاهر الأمر ، واقعة بعد إيتاء المال واستقرار الزوجية - كذا في الانتصاف .

الثالثة .

اتفقوا على أن المهر يستقر بالوطء . واختلفوا في استقراره بالخلوة المجردة . ومنشأ ذلك : أن (أفضى) في قوله تعالى : وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ . يجوز حملها على الجماع كناية ، جرياً على قانون التنزيل من استعمال الكناية فيما يستحي من ذكره . والخلوة لا يستحي من ذكرها فلا تحتاج إلى كناية : ويجوز إبقاؤها على ظاهرها .

قال ابن الأعرابي : الإفضاء في الحقيقة الانتهاء . ومنه : وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ . أى انتهى وآوى . هذا ، والكناية أبلغ وأقرب في هذا المقام . ومما يرجحها أنه تعالى ذكر ذلك في معرض التعجب فقال : وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض . والتعجب إنما يتم إذا كان هذا الإفضاء سبباً قوياً في حصول الألفة والمحبة ، وهو الجماع ، لا مجرد الخلوة . فوجب حمل الإفضاء إليه - ذكره الرازي من وجوه . ثم قال : وقوله تعالى « وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ » كلمة تعجب . أى لأى وجه ولأى معنى تفعلون هذا ؟ فإنها بذلت نفسها لك وجعلت ذاتها لذتك وتمتعك ، وحصلت الألفة التامة والمودة الكاملة بينكما ، فكيف يليق بالعاقل أن يسترد منها شيئاً بذله لها بطيبة نفسه ؟ إن هذا لا يليق بمن له طبع سليم وذوق مستقيم .

الرابعة : في (الإكيل) استدل بهذه الآية من منع الخلع مطلقاً . وقال : إنها ناسخة لآية البقرة . وقال غيره : إن هذه الآية منسوخة بها . وقال آخرون : لا ناسخ ولا منسوخ بل هي في الأخذ بغير طيب نفسها . انتهى .

أقول: إن القول الثالث متعين. لأن كلاً من آيتي البقرة وهذه في مورد خاص يعلم من مساق النظم الكريم . وذلك لأن قوله في البقرة: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ^(١) - صريح في أن الزوجة إذا كرهت خلق زوجها أو خلقه أو نقص دينه أو خافت إنما بترك حقه ، أيسح لها أن تفتدى منه وحلّ له أخذ الفداء مما آتاها ، لقوله تعالى ثُمَّ: وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ الْخ^(١) . والحكمة في حل الأخذ ظاهرة . وهى جبر الزوج مما لحقه من ضمة اختلاعها له وهيمتها حينئذ عليه ، واسترداد مالو أخذ منه ، لكان في صورة المظلوم. لأنه لم يجنح للفراق ولا رغب فيه . فكان من العدل الإلهي أن لا يجمع عليه بين خسارتي التمتع والمال . وأما هذه الآية فهى في حكم آخر . وهو ما إذا أراد استبدال زوجته لطموح بصره إلى غيرها من غير أن تفتدى منه ، أو ترغب في خلع نفسها منه، فيضن بما آتاها ويأسف لأن تحوزه وهو لا يريد لها وليس لها في نفسه وقع ، فعزم عليه أن لا يأخذ مما أصدقها شيئاً قط بعد الإفضاء. لأنه لو أيسح له الأخذ حينئذ لكان ظالماً واضحاً . لأنه أخذ بلا جريرة منها . فكان في إبقاء ما في يدها مما آتاها جبر لما نابها من ألم الإعراض عنها واطراحها ، رحمة منه تعالى ، وعدلاً في القضيتين . فالقائل بالنسخ فاته سر الحكمين . وليت شعري ماذا يقول في الحديث الصحيح المروى في البخارى^(٢) وغيره ، وهو قوله ﷺ لامرأة

(١) [٢ / البقرة / ٢٢٩] ونصها: الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِجْ بِإِحْسَانٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .

(٢) أخرجه البخارى في: ٦٨ - كتاب الطلاق، ١٢ - باب الخلع وكيف الطلاق منه،

=

حديث ٢١٥٣ ونصه:

ثابت : أتردين عليه حديقته ! فقالت : نعم . فقال ﷺ لزوجها : اقبل الحديقة وطلقها . ولا يقال : لعل القائل بنسخ الخلع اعتمد فيه قوله تعالى : وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُ . الخ . وفيه ما فيه من تهويل الأخذ والتنفير عنه كما أسلفنا . لأننا نقول إن دلائل الأحكام الناسخة أو المنسوخة إنما تؤخذ من الجمل التامة في الأصلين . فلا تؤخذ من شرط بلا جوابه مثلاً . وبالعكس . ولا من مبتدأ بدون خبره وبالعكس . ولا من مؤكّد بدون مؤكّده . وهكذا . وما نحن فيه لو أخذ عموم تحريم الأخذ من قوله : وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُ - لكان كالاستدلال من المؤكّد بدون ملاحظة مؤكّده . وهذا ساقط . لأن قوله : وَكَيْفَ - تنفير عما تقدم ، متعلق به . وما قبله خاص . ولو زعم القائل بالنسخ أن قوله : وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ ، عام في المخووعة وَمَنْ أَرِيدَ طَلَقُهَا - نقول هذا باطل وفساد . لأن مورد الآية في إرادته ، هو فراقها مبتدئاً . فلا يصدق على المختلعة . لأنه لا يراد الاستبدال بغيرها ابتداءً من جانب الزوج . وبالجملة فكل من قرأ صدر الآيتين علم أن كلا في حكم على حدة . لاتعلق فيها له بالآخر . والنسخ لا يصار إليه بالرأى . وقد كثرت في المتأخرين دعوى النسخ في الآيات هكذا بلا استناد قوى . بل لما يترأى ظاهراً بلا إمعان . فتثبت هذا .

وفي الصحيحين^(١) أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين ، بعد فراغهما من تلاعهما : الله يعلم أن أحداً كاذب . فهل منكما تائب؟ قالها ثلاثاً . فقال الرجل : يا رسول الله : مالى؟

= عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! ثابت ابن قيس ، ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة . »

(١) أخرجه البخارى في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٣٢ - باب صداق الملاعنة ، حديث

= ٢١٦٤ ونصه :

يعنى ما أصدقها . قال : لا مال لك . إن كنت صدقت فهو بما استحلت من فرجها . وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها . وفي سنن أبي داود^(١) وغيره ، عن بصرة بن أكرم أنه تزوج امرأة بكرأ في خدرها . فإذا هي حامل من الزنى . فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له . ففضى لها بالصداق وفرق بينهما . وأمر بجلدها . وقال : الولد عبد لك ، والصداق في مقابلة البضع .

ثم بين تعالى من يحرم نكاحهن من النساء ، ومن لا يحرم . فقال سبحانه :

= عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر : رجل قذف امرأته ؟ فقال : فرق النبي ﷺ بين إخوى بنى عجلان . وقال « الله يعلم أن أحدا كاذب فهل منكما تائب ؟ » فأبيا . وقال : « الله يعلم أن أحدا كاذب فهل منكما تائب ؟ » فأبيا . فقال « الله يعلم أن أحدا كاذب فهل منكما تائب ؟ » فأبيا ففرق بينهما

وفي : ٣٣ - باب قول الإمام للمتلاعنين : أحدا كاذب فهل منكما تائب ؟ زاد : قال (الرجل) : مالى ؟ قال « لا مال لك . إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلت من فرجها . وإن كنت كذبت عليها ، فذاك أبعد ذلك .

(١) أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٣٧ - باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى ، حديث ٢١٣١ ونصه :

عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار يقال له بصرة (بن أكرم) قال : تزوجت امرأة بكرأ في سترها . فدخلت عليها فإذا هي حبلى . فقال النبي ﷺ : « لها الصداق بما استحلت من فرجها . والولد عبد لك . فإذا ولدت فأجلدها » . وفي رواية : (فأجلدها) وفي أخرى : (فخذوها) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٢] (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا)

« وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » بنكاح أو ملك يمين . وإن لم يكن أمهاتكم « إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » أى سوى ما قد مضى فى الجاهلية فإنه معفو لكم ولا تؤاخذون به « إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً » أى خصلة قبيحة جداً ، لأنه يشبه نكاح الأمهات « وَمَقْتًا » أى بغضاً عند الله وعند ذوى المروآت . ولذا كانت العرب تسمى هذا النكاح : نكاح المقت . وتسمى ذلك المتزوج ، مقتنياً . قاله ابن سيده . وقال الزجاج : المقت أشد البغض . ولما علموا أن ذلك فى الجاهلية كان يقال له المقت ، أعلموا أنه لم يزل منكراً ممقوتاً . « وَسَاءَ سَبِيلًا » أى بئس مسلكاً . إذ فيه هتك حرمة الأب . وقد روى ابن أبى حاتم أنه لما توفى أبو قيس بن الأسلت ، وكان من صالحى الأنصار ، نخطب ابنه ، قيس ، امرأته ، فقالت : إنما أعدك ولداً ، وأنت من صالحى قومك ، ولكنى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : إن أبا قيس توفى . فقال : خيراً . ثم قالت : إن ابنه قيساً خطبني وهو من صالحى قومه ، وإنما كنت أعدّه ولداً . فما ترى ؟ فقال لها : ارجعى إلى بيتك . فنزلت : وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ . (١) قال : كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين . فأنزل الله : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » . (وأن تجمعوا بين الأختين) [٢٣/٤] .

لطيفة :

قال الرازى : مراتب القبح ثلاثة : القبح فى العقول وفى الشرائع وفى العادات . فقوله تعالى : إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ، إشارة إلى القبح العقلى . وقوله : وَمَقْتًا ، إشارة إلى القبح الشرعى . (١) الأثر رقم ٨٩٣٨ (طبعة المعارف) .

وقوله . وَسَاءَ سَبِيلًا ، إشارة إلى القبح في العرف والعادة . ومتى اجتمعت فيه هذه الوجوه ، فقد بلغ الغاية في القبح . والله أعلم .

قال ابن كثير : فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه فيقتل ويصير ماله فيثا لبيت المال . كما رواه الإمام أحمد^(١) وأهل السنن ، من طرق ، عن البراء بن عازب . وفي رواية عن عمه أنه بعثه رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده ، أن يقتله ويأخذ ماله .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٣] (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ
وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ
وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَابُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ
مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا)

« حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ » من النسب أن تنكحوهن . وشملت الجدات من قبل

(١) هذا نص الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة ٢٩٢ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

عن البراء بن عازب قال : مرّ بنا ناس منطلقون . فقلنا : أين تذهبون ؟ فقالوا : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل فأتى امرأة أبيه ، أن يقتله .

وفي الرواية الأخرى ، عن البراء بن عازب قال ، مرّ بي عمي الحارث بن عمرو ، ومعه لواء قد عقده له النبي صلى الله عليه وسلم . فقلت : أي عم ! أين بعثك النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، فأمرني أن أضرب عنقه .

الأب أو الأم « وَبَنَاتُكُمْ » من النسب. وشملت بنات الأولاد وإن سفلن « وَأَخَوَاتُكُمْ » من أم أو أب أو منهما « وَعَمَّاتُكُمْ » أى أخوات آبائكم وأجدادكم « وَخَالَاتُكُمْ » أى أخوات أمهاتكم وجداتكم « وَبَنَاتُ الْأَخِ » من النسب ، من أى وجه يكن « وَبَنَاتُ الْأُخْتِ » من النسب من أى وجه يكن . ويدخل فى البنات أولادهن « وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ » قال المهايى : لأن الرضاع جزء منها وقد صار جزءاً من الرضيع ، فصار كأنه جزؤها فأشبهت أصله . انتهى .

ويعتبر فى الإرضاع أمران : أحدهما القدر الذى يتحقق به هذا المعنى . وقد ورد تقييد مطلقه وبيان مجمله فى السنة بخمس رضعات . لحديث عائشة ^(١) عند مسلم وغيره : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّ من . ثم نسخن بخمس معلومات . فتوفى رسول الله ﷺ وهنّ فيما يقرأ من القرآن . والثانى أن يكون الرضاع فى أول قيام الهيكل وتشبّح صورة الولد . وذلك قبل الفطام . وإلا فهو غذاء بمنزلة سائر الأغذية الكائنة بعد التشبّح وقيام الهيكل . كالشباب يأكل الخبز .

عن أم سلمة ^(٢) قالت : قال رسول الله ﷺ : لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام . رواه الترمذى وصححه . والحاكم أيضاً . وأخرج سعيد بن منصور والدارقطنى والبيهقى عن ابن عباس مرفوعاً : لا رضاع إلا ما كان فى الحولين . وصحّح البيهقى وقفه . قال السيوطى فى (الإكليل) : واستدل بعموم الآية من حرم برضاع الكبير . انتهى . وقد ورد الرخصة فيه

(١) أخرجه مسلم فى : ١٧ - كتاب الرضاع ، ٦ - باب التحريم بخمس رضعات ، حديث ٢٤ (طبعنا) .

(٢) أخرجه الترمذى فى : ١٠ - كتاب الرضاع ، ٥ - باب ما جاء ما ذكر أن الرضاة لا تحرّم إلا فى الصغر دون الحولين .

لحاجة تعرض . روى مسلم^(١) وغيره عن زينب بنت أم سلمة قالت : قالت أم سلمة لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذى ما أحب أن يدخل على . فقالت عائشة : أما لك فى رسول الله ﷺ أسوة ؟ وقالت : إن امرأة أبى حذيفة قالت : يا رسول الله ! إن سالما يدخل على وهو رجل . وفى نفس أبى حذيفة منه شيء . فقال رسول الله ﷺ : أرضيه حتى يدخل عليك . وأخرج نحوه البخارى من حديث عائشة أيضا .

وقد روى هذا الحديث ، من الصحابة : أمهات المؤمنين وسهلة بنت سهيل وزينب بنت أم سلمة . ورواه من التابعين جماعة كثيرة . ثم رواه عنهم الجمع الجم . وقد ذهب إلى ذلك على وعائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح والليث بن سعد وابن علية وداود الظاهرى وابن حزم . وذهب الجمهور إلى خلاف ذلك .

قال ابن القيم : أخذ طائفة من السلف بهذه الفتوى . منهم عائشة . ولم يأخذ به أكثر أهل العلم . وقدموا عليها أحاديث توقيت الرضاع المحرم ، بما قبل الفطام ، وبالصغر ، وبالحولين . لوجوه : أحدها - كثرتها وانفراد حديث سالم . الثانى - أن جميع أزواج النبي ﷺ سوى عائشة فى شق المنع . الثالث - أنه أحوط . الرابع - أن رضاع الكبير لا ينبت لحماً ولا ينشأ عظماً . فلا يحصل به البعضية التى هى سبب التحريم . الخامس - أنه يحتمل أن هذا كان مختصاً بسالم وحده . ولهذا لم يجر ذلك إلا فى قصته . السادس - أن رسول الله ﷺ^(٢) دخل على عائشة وعندها رجل قاعد . فاشتد ذلك عليه وغضب . فقالت : إنه أخى من الرضاعة . فقال : انظرن إختكن من الرضاعة . فإنما الرضاعة من الجماعة . متفق عليه . واللفظ لمسلم .

(١) أخرجه مسلم فى : ١٧ - كتاب الرضاع ، ٧ - باب رضاعة الكبير ، حديث ٢٩ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه مسلم فى : ١٧ - كتاب الرضاع ، ٨ - باب إنما الرضاعة من الجماعة ،

حديث ٣٢ (طبعتنا) . وهذا نصه : عن مسروق قال : قالت عائشة : دخل على رسول الله ﷺ وعندى رجل قاعد . فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب فى وجهه . قالت فقلت : يا رسول الله ! إنه أخى من الرضاعة . قالت فقال « انظرن إختكن من الرضاعة . فإنما الرضاعة من الجماعة » .

وفي قصة سالم مسلك . وهو أن هذا كان موضع حاجة . فإن سالماً كان قد تبناه أبو حذيفة ورباه . ولم يكن له منه ومن الدخول على أهله بدٌّ . فإذا دعت الحاجة إلى مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد ، ولعل هذا المسلك أقوى المسالك . وإليه كان شيخنا يحنح . انتهى . يعنى تقي الدين بن تيمية رضى الله عنهما .

«وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ» . قال الرازى : إنه تعالى نص في هذه الآية على حرمة الأمهات والأخوات من جهة الرضاعة . إلا أن الحرمة غير مقصورة عليهن . لأنه ﷺ قال ^(١) : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . وإنما عرفنا أن الأمر كذلك بدلالة هذه الآيات . وذلك لأنه تعالى لما سمي المرزعة أما ، والمرزعة أختاً ، فقد نبه بذلك على أنه تعالى أجرى الرضاع مجرى النسب . وذلك لأنه تعالى حرم بسبب النسب سبعا : اثنتان منهاهما المنتسبتان بطريق الولادة ، وهما الأمهات والبنات . وخمس منها بطريق الأخوة ، وهن الأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت . ثم إنه تعالى لما شرع بعد ذلك في أحوال الرضاع ، ذكر من هذين القسمين صورة واحدة تنبهاً بها على الباقي . فذكر من قسم قرابة الولادة ، الأمهات . ومن قسم قرابة الأخوة ، الأخوات . ونبه بذلك هذين المثالين ، من هذين القسمين ، على أن الحال في باب الرضاع كالحال في النسب . ثم إنه ﷺ أكد هذا البيان بصريح قوله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . فصار صريح الحديث مطابقاً لمفهوم الآية . وهذا بيان لطيف . انتهى .

لطيفة :

تعرض بعض المفسرين في هذا المقام لفروع فقهية مسندها مجرد الأقيسة . قال الرازى : من تكلم في أحكام القرآن وجب أن لا يذكر إلا ما يستنبطه من الآية .

(١) أخرجه البخارى في : ٥٢ - كتاب الشهادات ، ٧ - باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ، حديث ١٢٨٤ ونصه :

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في بنت حمزة « لا تحلّ لى . يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . هى بنت أخى من الرضاعة » .

فَأَمَّا مَا سَأَلَكَ فَإِنَّمَا يَلِيْقُ بِكُتُبِ الْفَقْهِ « وَأَمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » أَيْ أَصُولُ أَزْوَاجِكُمْ « وَرَبَائِبُكُمْ » جَمْعُ رَيْبِيَّةٍ ، بِمَعْنَى مَرْبُوبَةٍ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : رَيْبِيَّةُ الرَّجُلِ بِنْتُ أَمْرَأَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ . انْتَهَى . سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَرْبُّهَا غَالِبًا ، كَمَا يَرْبُّ وَلَدَهُ « اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ » جَمْعُ حَجْرٍ (بَفَتْحٍ أَوَّلُهُ وَكَسْرُهُ) أَيْ فِي تَرْبِيَّتِكُمْ . يُقَالُ فَلَانٌ فِي حَجْرٍ فَلَانٌ ، إِذَا كَانَ فِي تَرْبِيَّتِهِ . وَالسَّبَبُ فِي هَذِهِ الِاسْتِعَارَةِ أَنَّ كُلَّ مَنْ رَبَّى طِفْلًا أَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ ، فَصَارَ الْحَجْرُ عِبَارَةً عَنِ التَّرْبِيَةِ . وَسِرُّ تَحْرِيمِهِنَّ كَوْنُهُنَّ حِينَئِذٍ يَشْبَهُنَّ الْبَنَاتَ . إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الشَّبَهُ إِذَا كُنَّ « مِنْ نِسَائِكُمْ » اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » لِأَنَّهُنَّ حِينَئِذٍ بَنَاتٌ مَوْطُوءَاتُكُمْ ، كَبَنَاتِ الصُّلْبِ . وَالدَّخُولُ بِهِنَّ كُنَايَةً عَنِ الْجَمَاعِ . كَقَوْلِهِمْ : بَنَى عَلَيْهَا ، وَضَرَبَ عَلَيْهَا الْحِجَابَ . أَيْ أَدَخَلْتُمُوهُنَّ السِّرَّ . وَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيدِ « فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » أَيْ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ فِي أَنْ تَتَزَوَّجُوا بَنَاتَهُنَّ إِذَا فَارَقْتُمُوهُنَّ أَوْ مَتْنِ .

تنبيهات :

(الأول) ذهب بعض السلف إلى أن قيد الدخول في قوله تعالى : اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ - راجع إلى الأمهات والرَبَائِبُ . فَقَالَ : لَا تَحْرِمُ وَاحِدَةً مِنَ الْأُمِّ وَلَا الْبِنْتَ بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ عَلَى الْأُخْرَى حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا . لِقَوْلِهِ : فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ . وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ ^(١) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا : أَيَتَزَوَّجُ بِأُمِّهَا ؟ قَالَ : هِيَ بِمَنْزِلَةِ الرَيْبِيَّةِ . وَرَوَى أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمُجَاهِدٍ وَابْنِ جَبْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الصَّبَّاحِيِّ ، فِيمَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ الْعَبَادِيِّ . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ . وَتَوَقَّفَ فِيهِ مَعَاوِيَةُ . وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ بَكْرِ بْنِ كَنْانَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَنْكَحَهُ امْرَأَةً بِالطَّائِفِ . قَالَ : فَلَمْ أَجْمَعْهَا حَتَّى تَوَفَّى عَمِّي عَنْ أُمِّهَا . وَأُمُّهَا ذَاتُ مَالٍ كَثِيرٍ . فَقَالَ أَبِي : هَلْ لَكَ فِي أُمِّهَا ؟

(١) الأثر رقم ٨٩٥١ (طبعة المعارف) .

قال فسألت ابن عباس وأخبرته . فقال: انكح أمها . قال وسألت ابن عمر فقال : لاتنكحها . فأخبرت أبي بما قالوا، فكتب إلى معاوية . فأخبره بما قالوا . فكتب معاوية : إني لا أحل ما حرم الله . ولا أحرم ما أحل الله . وأنت وذاك . والنساء سواها كثير . فلم يَنْهَ ولم يأذن لي . فانصرف أبي عن أمها فلم ينكحنيها .

وذهب الجمهور إلى أن الأم تحرم بالعقد على البنت ولا تحرم البنت إلا بالدخول بالأم . قالوا : الاشتراط إنما هو في أمهات الرباب . وروى في ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل نكح امرأة فلا يحل له نكاح ابنتها . وإن لم يكن دخل بها فلا ينكح ابنتها . وأيما رجل نكح امرأة فلا يحل له أن ينكح أمها . دخل بها أو لم يدخل . أخرجه الترمذي ^(١) .

قال الحافظ ابن كثير : هذا الخبر غريب ، وفي إسناده نظر . وقال الزجاج : قد جعل بعض العلماء (اللّاتِ دَخَلَتْهُنَّ بِهِنَّ) وصفاً للنساء المتقدمة والمتأخرة . وليس كذلك . لأن الوصف الواحد لا يقع على موصوفين مختلفي العامل . وهذا ، لأن النساء الأولى مجرورة بالإضافة . والثانية بـ (من) ولا يجوز أن تقول : مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الطريقات ، على أن تكون الطريقات نعتاً لهؤلاء النساء ولهؤلاء النساء .

(١) أخرجه الترمذي في : ٩ - كتاب النكاح ، ٢٦ - باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة

ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، هل يتزوج ابنتها ، أم لا ؟

(قال أبو عيسى) : هذا حديث لا يصح من قبل إسناده .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا : إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، حل له أن ينكح ابنتها . وإذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها ، لم يحل له نكاح أمها ، لقول الله تعالى : وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ .

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

قال الناصر في (الانتصاف) : والقول المشهور عن الجمهور ، إيهام تحريم أم المرأة ، وتقييد تحريم الربيبة بدخول الأم . كما هو ظاهر الآية . ولهذا الفرق سر وحكمة . وذلك لأن المتزوج بابنة المرأة لا يخلو بعد العقد وقبل الدخول من محاورة بينه وبين أمها ، ومخاطبات ومساررات . فكانت الحاجة داعية إلى تنجيز التحريم ليقطع شوقه من الأم فيعاملها معاملة ذوات المحارم . ولا كذلك العاقد على الأم فإنه بعيد عن مخاطبة بنتها قبل الدخول بالأم . فلم تدع الحاجة إلى تعجيل نشر الحرمة . وأما إذا وقع الدخول بالأم فقد وجدت مظنة خلطة الربيبة . فحينئذ تدعو الحاجة إلى نشر الحرمة بينهما . والله أعلم .

الثاني - استدل بقوله تعالى « اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ » من لم يحرم نكاح الربيبة الكبيرة والتي لم يربها . روى ابن أبي حاتم عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : كانت عندى امرأة فتوفيت وقد ولدت لى . فوجدت عليها . فلقينى على بن أبي طالب رضى الله عنه فقال : مالك؟ فقلت : توفيت المرأة . فقال : لها ابنة ؟ قلت : نعم . وهى بالطائف . قال : كانت فى حجرك؟ قلت : لا . هى بالطائف . قال : فانكحها . قلت : فأين قول الله « وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ » ؟ قال : إنها لم تكن فى حجرك . إنما ذلك إذا كانت فى حجرك .

قال الحافظ ابن كثير : إسناده قوى ثابت إلى على بن أبي طالب ، على شرط مسلم . وإلى هذا ذهب الإمام داود بن على الظاهري وأصحابه . وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك رحمه الله تعالى . واختاره ابن حزم . والجمهور على تحريم الربيبة مطلقاً . سواء كانت فى حجر الرجل أم لم تكن . قالوا : والخطاب فى قوله « اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ » خرج مخرج الغالب . فإن شأنهن الغالب المعتاد أن يكنّ فى حضانة أمهاتهن تحت حماية أزواجهن . ولم يرد كونهن كذلك بالفعل . وفائدة وصفهن بذلك تقوية علة الحرمة وتكميلها . كما أنها النكته فى إيرادهن باسم الربائب دون بنات النساء . فإن كونهن بصدد احتضانهم لهن ، وفى شرف التقلب فى حجورهم ، وتحت حمايتهن وتربيتهن ، مما يقوى الملازمة والشبه بينهما وبين أولادهم .

ويستدعى إجراء من مجرى بناتهم . لا تقييد الحرمة بكونهن في حجبورهم بالفعل - كذا قرره أبو السعود - .

وفي (الاتصاف) : إن فائدة وصفهن بذلك ، هو تخصيص أعلى صور النهي عنه ، بالنهي . فإن النهي عن نكاح الربيبة المدخول بأمها عام . في جميع الصور . سواء كانت في حجر الزوج أو بائنة عنه في البلاد القاصية . ولكن نكاحه لها وهي حجبوره أقبح الصور . والطبع عنها أنفر . فخصت بالنهي لتساعد الجبلة على الاتقياد لأحكام الملة . ثم يكون ذلك تدريجاً وتدرجاً إلى استقباح المحرم في جميع صورته . والله أعلم .

وفي الصحيحين^(١) أن أم حبيبة رضى الله عنها قالت : يا رسول الله ! انكح أختي بنت أبي سفيان (وفي لفظ لمسلم : غزاة بنت أبي سفيان) فقال : أوتجيبين ذلك ؟ قالت : نعم . لست لك بمخلية . وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي . فقال النبي ﷺ : إن ذلك لا يحل لي . قلت : فإنما نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة . قال : بنت أم سلمة ؟ قلت : نعم . فقال : لو أنها لو لم تكن ربيتي في حجبوري ، ما حلت لي . إنها لابنة أخي من الرضاعة . أرضعتني وأبا سلمة ثويبة . فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن . (وفي رواية للبخاري : لو لم أتزوج أم سلمة ما حلت لي) .

قال ابن كثير : فجعل المناط في التحريم مجرد تزوجه أم سلمة . وحكم بالتحريم بذلك . الثالث - اشتهر أن المراد من الدخول في قوله تعالى « دَخَلْتُمُ بَيْتَهُ » معناه الكنائى . وهو الجماع . لأنه أسلوب الكتاب العزيز في نظائره بلاغة وأدبا . ولذا فسره ابن عباس وغير

(١) أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٢٠ - باب وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ ، حديث ٢١١٠ .

ومسلم في : ١٧ - كتاب الرضاع ، ٤ - باب تحريم الربيبة وأخت المرأة ، حديث ١٥ (طبعنا) .

واحد . فمدلول الآية صريح حينئذ في كون الحرمة مشروطة بالجماع . فلا تتناول غيره من اللمس والتقبيل والنظر لمتاعها . ومن أثبت تحريم الريبة بذلك لحظ أن معنى الدخول أوسع من الجماع . لأنه يقال : دخل بها ، إذا أمسكها وأدخلها البيت . وفي (فتح البيان) : الذي ينبغى التعويل عليه في مثل هذا الخلاف ، هو النظر في معنى الدخول شرعاً أو لغة . فإن كان خاصاً بالجماع فلا وجه للإلحاق غيره به ، من لس أو نظر أو غيرها . وإن كان معناه أوسع من الجماع بحيث يصدق على ما حصل فيه نوع استمتاع كان مناط التحريم هو ذلك . انتهى . و (في شرح القاموس للزبيدي) : ودخل بامرأته كناية عن الجماع . وغلب استعماله في الوطء الحلال . والمرأة مدخول بها . قلت : ومنه الدخلة ، الليلة الزفاف . انتهى . « وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ » أى موطوات فروعكم بنكاح أو ملك يمين . جمع حليلة . سميت بذلك لحلها للزوج . وقوله تعالى « الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ » لإخراج الأدياء الذى كانوا يتبنونهم في الجاهلية . كما قال تعالى : فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ^(١) . وقال تعالى : وَمَا جَعَلْ أَدْعِيَائَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ^(٢) . فالسر في التقييد هو إحلال حليلة المتبنى ، ردًا لمزاعم الجاهلية ، لا إحلال حليلة الابن من الرضاع وأبناء الأبناء . كأنه قيل : بخلاف من تبنيتموهم ، فلم نكح حلالتهم .

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٣٧] ونصها : وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ، فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ، وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا .

(٢) [٣٣ / الأحزاب / ٤] ونصها : مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ، وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ، وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَائَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ، ذَلِكَم قولكم بِأَفْوَاهِكُمْ ، وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ .

« وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ » في حيز الرفع، عطفاً على ما قبله من المحرمات . أى وحرم عليكم الجمع بين الأختين في الوطء بنكاح أو ملك يمين من نسب أو رضاع، لما فيه من قطعية الرحم « إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » في الجاهلية فإنه معفو عنه « إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا » تبليغ لما أفاده الاستثناء .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٤] (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ، فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)

« وَالْمُحْصَنَاتُ » أى وحرمت عليكم الزوجات « مِنَ النِّسَاءِ » حرائر وإماء ، مسلمات ، أو لا . لثلاث تحتل المياه فيضيع النسب « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » أى من اللاتى سبين ولهن أزواج في دار الكفر . فهن حلال لفراة المسلمين ، وإن كن محصنات . لأن السبي لهن يرفع نكاحهن ويفيد الحل بعد الاستبراء . روى الإمام أحمد ومسلم^(١) وأبو داود والترمذى

(١) أخرجه مسلم في : ١٧ - كتاب الرضاع ، ٩ - باب جواز وطء المسيية بعد الاستبراء ،

وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي ، حديث ٣٣ (طبعتنا) ونصه :

عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم حنين ، بعث جيشاً إلى أوطاس . فلقوا عدوا . فقاتلوه . فظهروا عليهم . وأصابوا لهم سبايا . فكان ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرّجوا من غسيانهم ، من أجل أزواجهن من المشركين . فأنزل الله عز وجل في ذلك : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن .

والنساء وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبايا من سبي أو طاس. ولهن أزواج. فكرهنا أن تقع عليهن ولهن أزواج . فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » فاستحللنا فروجهن .

تنبيه :

استدل بعموم الآية من قال : إن انتقال الملك يبيع أو إرث أو غير ذلك يقطع النكاح . عن ابن مسعود قال : إذا بيعت الأمة ولها زوج فسيدها أحق ببيعها . وعنه : بيع الأمة طلاقها. وروى ذلك أيضاً عن أبي بن كعب وجابر وابن عباس رضي الله عنهم قالوا : يبيعها طلاقها. وروى ابن جرير عن ابن عباس قال: طلاق الأمة ست : يبيعها طلاقها، وعقها طلاقها، وهبتها طلاقها ، وبرأها طلاقها ، وطلاق زوجها طلاقها .

كذا قرأته في تفسير ابن كثير. ولا يخفى أن المعداد خمسة. ولعل السادس يبيع زوجها. حيث قال بعد ذلك : وروى عوف عن الحسن يبيع الأمة طلاقها ويبيعه طلاقها. فهذا قول هؤلاء من السلف. وحجتهم عموم الاستثناء في قوله تعالى « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » والجمهور على أن يبيع الأمة ليس طلاقاً لها . واحتجوا بحديث بريرة المخرج في الصحيحين^(١) وغيرها . فإن عائشة أم المؤمنين اشتريها وأعتقها ولم يفسخ نكاحها من زوجها مغيث . بل خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفسخ والبقاء ، فاختارت الفسخ ، وقصتها مشهورة . فلو كان

(١) أخرجه البخاري في : ٨٥ - كتاب الفرائض ، ٢٢ - باب إذا أسلم على يديه

الرجل ، حديث ٣٠٢ ونصه :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : اشتريت بريرة . فاشتري أهلها ولاءها . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « أعتقها فإن الولاء لمن أعطى الوريق » .

قالت : فأعتقها . قالت فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخبرها في زوجها ، فقالت : لو أعطاني كذا وكذا ما بت عنده . فاختارت نفسها .

بيع الأمة طلاقها لما خيرت . وتخييرها دال على أن المراد من الآية المسبيات فقط . وبالجملۃ ، فالجهور قصروا الآية على السبب الذى نزلت فيه .

قال الرازى : وهو يرجع إلى تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد . أى وهو مقبول ومعمول به فى غير ما موضع . كنصاب السرقة . وفى التنبيه الآتى زيادة لهذا فتأثره .

فائدة :

اتفق القراء على فتح الصاد فى (المحصنات) هنا . ويقرأ بالفتح والكسر فى غير هذا الموضع . وكلاهما مشهور . فالفتح على أنهم أحصن بالأزواج أو بالإسلام . والكسر على أنهم أحصن فروجهن أو أزواجهن . واشتقاق الكلمة من الإحصان وهو المنع « كِتَابَ اللَّهِ » مصدر مؤكد . أى كتب الله « عَلَيكُمْ » تحريم هؤلاء كتاباً وفرضه فرضاً ، فالزموا كتابه ولا تخرجوا عن حدوده وشرعه « وَأَحِلَّ لَكُمْ » عطف على (حرمت عليكم) « مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ » إشارة إلى ما ذكر من المحرمات المدة . أى أحل لكم نكاح ما سواهن « أَنْ تَبْتَغُوا » مفعول له . أى أحل لكم إرادة أن تبتغوا . أو بدل من (ما) أى ابتغاء النساء « بِأَمْوَالِكُمْ » أى يصرفها إلى مهورهن « مُحْصِنِينَ » حال من فاعل (تبتغوا) والإحصان : العفة ، وتحصين النفس عن الوقوع فيما يوجب اللوم « غَيْرَ مُسَافِحِينَ » غير زانين ، والسفاح الزنى والفجور . من السفح وهو الصب . لأنه لا غرض للزانى إلاّ سفح النطفة . وكان أهل الجاهلية ، إذا خطب الرجل المرأة ، قال : انكحيني . فإذا أراد الزنى قال : سافحيني . قال الزجاج : المسافحة أن تقيم امرأة مع رجل على الفجور من غير تزويج صحيح .

تنبيه :

قوله تعالى : « وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ » - عام مخصوص بمحرمات أخر دلت عليها دلائل أخر . فمن ذلك ، ماصح عن النبى ﷺ من النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها . وقد حكى الترمذى المنع من ذلك عن كافة أهل العلم . وقال : لانعلم بينهم اختلافاً

في ذلك . ومن ذلك ، نكاح المعتدة . ومن ذلك ، أن من كان في نكاحه حرة ، لا يجوز له نكاح الأمة . ومن ذلك ، القادر على الحرية لا يجوز له نكاح الأمة . ومن ذلك ، من عنده أربع زوجات لا يجوز له نكاح خامسة . ومن ذلك ، الملاعنة فإنها محرمة على الملاعن أبداً . فالآية مما نزل عاماً ودلت السنة ومواضع من التنزيل على أنها مخصصة بغيرها .
قال الإمام الشافعي في الرسالة :

[٢٤٤] فرض الله عز وجل على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم .
[٢٤٥] فقال في كتابه : رَبَّنَا وَابْتِثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ .
[٢٥٠] وقال : وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا .
في آيات نظائرها .

قال الشافعي :

[٢٥٢] فَذَكَرَ اللَّهُ عز وجل الكتاب وهو القرآن . وذكر الحكمة . فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
[٢٥٣] وهذا يشبه ما قال . والله أعلم .
[٢٥٤] لأن القرآن ذُكِرَ وَاتَّبَعَتْهُ الْحِكْمَةُ ، وَذَكَرَ اللَّهُ جل ثناؤه منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة . فلم يجوز ، والله أعلم ، أن يقال : الحكمة ههنا إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[٢٥٥] وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله ، وأن الله افترض طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وحثَّ على الناس اتباع أمره - فلا يجوز أن يقال لقول : فرض ، إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

[٢٥٦] لما وصفنا من أن الله تعالى جل ثناؤه جعل الإيمان برسوله صلى الله عليه وسلم مقروناً بالإيمان به .

[٢٥٧] وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينة عن الله عز وجل معنى ما أراد - دليلاً على خاصه وعامه . ثم قرن الحكمة بها بكتابه ، فأتممها إياه . ولم يجعل هذا لأحد من خلقه ، غير رسوله صلى الله عليه وسلم . انتهى .

وإنما أوردنا هذا تزييفاً لزعم الخوارج أن حديث (لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)^(١) المروى في الصحيحين وغيرها ، خبر واحد . وتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لا يجوز . كما نقله عنهم الرازي . وأورد من حججهم أن عموم الكتاب مقطوع المتن ظاهر الدلالة . وخبر الواحد مظنون المتن ظاهر الدلالة . فكان خبر الواحد أضعف من عموم القرآن . فترجيحه عليه بمقتضى تقديم الأضعف على الأقوى . وأنه لا يجوز . انتهى .

وقد توسع الرازي هنا في الجواب عن شبهتهم . ومما قيل فيه : إن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها مأخوذ من قوله تعالى « وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ » .

قال العلامة أبو السعود : ويشترك في هذا الحكم الجمع بين المرأة وعمتها ونظائرها . فإن مدار حرمة الجمع بين الأختين إفضاؤه إلى قطع ما أمر الله بوصله . وذلك متحقق في الجمع بين هؤلاء . بل أولى . فإن العممة والخالة بمنزلة الأم . فقوله ﷺ : لا تنكح المرأة . الخ ، من قبيل بيان التفسير . لا بيان التغيير . وقيل : هو مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب . وقال أيضاً : ولعل إيثار اسم الإشارة (يعنى في قوله : مَاوَرَاءَ ذَلِكُمْ) المتعرض لوصف المشار إليه وعنوانه ، على الضمير المتعرض للذات فقط - لتذكير ما في كل واحدة منهن من العنوان الذى عليه يدور حكم الحرمة . فيفهم مشاركة من في معانها لمن فيها بطريق الدلالة . فإن حرمة الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ، ليست بطريق العبارة ، بل بطريق الدلالة ، كما سلف . انتهى .

(١) أخرجه البخارى في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٢٧ - باب لا تنكح المرأة على عمتها ، حديث ٢١١٢ ونصه : عن جابر رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها .

وفي (تنوير الافتباس) : ويقال في قوله تعالى « أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ » أن تطلبوا بأموالكم تزوجهن وهي التمتع . وقد نسخت الآن . انتهى . وسيأتى الكلام على ذلك . « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ » أى من تمتعتم به من المنكوحات بالجماع « فَأَتُوهُنَّ » فأعطوهن « أَجُورَهُنَّ » مهورهن كاملة « فَرِيضَةً » أى من الله عليكم أن تعطوا المهر تاماً . و (فريضة) حال من الأجور . بمعنى مفروضة . أو نعت لمصدر محذوف . أى إيتاء مفروضاً . أو مصدر مؤكد أى فرض ذلك فريضة « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » لا حرج عليكم « فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ » أنتم وهن « مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ » أى من حطها أو بعضها أو زيادة عليها بالتراضى « إِنْ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً » فيما شرع من الأحكام .

تنبيه :

حمل قوم الآية على نكاح التمتع . قالوا : معنى قوله تعالى « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ » أى فمن جامعتموهن ممن نكحتموهن نكاح التمتع ، فأتوهن أجورهن . قال الحافظ ابن كثير : وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح التمتع . ولا شك أنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك . وقد روى عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة . وهو رواية عن الإمام أحمد . وكان ابن عباس وأبي ابن كعب وسعيد بن جبير والسدي يقرؤون : فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ، فأتوهن أجورهن فريضة . وقال مجاهد : نزلت في نكاح التمتع . ولكن الجمهور على خلاف ذلك . والعمدة ما ثبت في الصحيحين^(١) عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح التمتع وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر . وفي صحيح مسلم^(٢)

(١) أخرجه البخارى في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٢٨ - باب لحوم الحمر الإنسية ، حديث ١٩٠٨ ونصه : عن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمتع ، عام خيبر ، ولحوم حمر الإنسية .

(٢) أخرجه في : ١٦ - كتاب النكاح ، ٣ - باب نكاح التمتع ، حديث ٢١ (طبعنا) .

عن الربيع بن سبرة الجهنيّ عن أبيه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس ! إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء . وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة . فمن كان عنده منهن شيء فليُخَلِّ سبيله . ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً . انتهى .

وفي (الكشاف) : قيل نزلت هذه الآية في المتعة . كان الرجل ينكح المرأة وقتاً معلوماً . ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً . بثبوت أو غير ذلك . ويقضى منها وطره ثم يسرحها . سميت متعة لاستمتاعه بها ، أو لتمتيعه لها بما يعطيها .

وقال الخفاجيّ : روى أن سعيد بن جبير قال لابن عباس رضي الله عنهما : أتدري ما صنعت بفتواك ؟ فقد سارت بها الركبان وقيل فيها الشعر . كقوله :

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس ؟
هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس ؟

فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون . والله ! ما بهذا أفيت ولا أحلت ، إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم .

وقال الإمام شمس الدين بن القيم رضوان الله عليه في (زاد المعاد) في الكلام على ما في غزوة الفتح من الفقه ، ما نصه : ومما وقع في هذه الغزوة إباحة متعة النساء . ثم حرمها صلى الله عليه وسلم قبل خروجه من مكة . واختلف في الوقت الذي حرمت فيه المتعة على أربعة أقوال : أحدها - إنه يوم خيبر . وهذا قول طائفة من العلماء . منهم الشافعيّ وغيره . والثاني - إنه عام فتح مكة . وهذا قول ابن عيينة وطائفة . والثالث - إنه عام حنين . وهذا في الحقيقة هو القول الثاني - لاتصال غزاة حنين بالفتح . والرابع - إنه عام حجة الوداع . وهو وهم من بعض الرواة . سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع . وسفر الوهم من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ومن واقعة إلى واقعة ، كثيراً ما يعرض للحفاظ فمن

دونهم . والصحيح أن المتعة إنما حُرمت عام الفتح . لأنه قد ثبت في صحيح مسلم ^(١) أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم بإذنه . ولو كان التحريم زمن خير لزم النسخ مرتين . وهذا لا عهدة بمثله في الشريعة البتة . ولا يقع مثله فيها . وأيضاً، فإن خير لم يكن فيها مسلمات . وإنما كن يهوديات . وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن تثبت بعد . إنما أُبْحِنَ بعد ذلك في سورة المائدة لقوله : **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** ^(٢) . وهذا متصل بقوله : **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ^(٣) . وبقوله : **الْيَوْمَ يَتُيَسَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ** . وهذا كان في آخر الأمر بعد حجة الوداع ، أو فيها . فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة من خير . ولا كان للمسلمين رغبة في الاستمتاع . ونساء عدوهم قبل الفتح وبعد الفتح ، استرق من استرق منهم

(١) أخرجه في صحيحه في : ١٦ - كتاب النكاح ، ٣ - باب نكاح المتعة ، حديث ١٣ (طبعنا) ونصه : عن جابر وسلمة بن الأكوع قالا : خرج علينا منادى رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا . يعني متعة النساء .

(٢) [٥ / المائدة / ٥] ... إِذَا عَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ، وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ .

(٣) [٥ / المائدة / ٣] ونصها : **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبَحَ عَلَى النَّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ، ذَلِكَمْ فِسْقٌ ،** **الْيَوْمَ يَتُيَسَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ، الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا، فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** .

وصرن إماء المسلمين . فإن قيل : فما تصنعون بما ثبت في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب ^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خير وعن أكل لحوم الجر الإنسية ؟ وهذا صحيح صريح . قيل : هذا الحديث قد صحت روايته بلفظين : هذا أحدهما . والثاني الاقتصار على نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الجر الأهلية يوم خير ، هذه رواية ابن عيينة عن الزهري . قال : قال قاسم بن أصبغ : قال سفيان بن عيينة : معنى أنه نهى عن لحوم الجر الأهلية زمن خير لاعتن نكاح المتعة . ذكره أبو عمر في (التمهيد) ثم قال : على هذا أكثر الناس . انتهى ، فتوهم بعض الرواة أن (يوم خير) ظرف لتحريمهن فرواه : حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة زمن خير والجر الأهلية . واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث فقال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة زمن خير . فجاء بالغلط البين . فإن قيل : فأى فائدة في الجمع بين التحريمين إذا لم يكونا قدوقعا في وقت واحد ؟ وأين المتعة من تحريم الجر ؟ قيل : هذا الحديث رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه محتجاً به على ابن عمه ، عبد الله بن عباس في المسألتين . فإنه كان يبيح المتعة ولحوم الجر . فناظره علي بن أبي طالب في المسألتين وروى له التحريمين . وقيد تحريم الجر بزمن خير . وأطلق تحريم المتعة وقال : إنك امرؤ تائه . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة وحرم لحوم الجر الأهلية يوم خير . كما قاله سفيان بن عيينة . وعليه أكثر الناس . فروى الأمرين محتجاً عليه بهما ، لا مقيداً لهما بيوم خير . والله الموفق .

ولكن ههنا نظر آخر . وهو أنه هل حرمها تحريم الفواحش التي لا تباح بحال ، أو حرمها عند الاستغناء عنها وأباحها للمضطر ؟ هذا هو الذي نظر فيه ابن عباس وقال : أنا أبجتها للمضطر كالهيئة والدم . فلما توسع فيها من توسع ولم يقف عند الضرورة ، أمسك ابن عباس عن الإفتاء بحلّها ورجع عنه : وقد كان ابن مسعود يرى إباحتها ويقرأ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا

(١) انظر الحاشية رقم ١ ص ١١٨٧ .

طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ^(١) . في الصحيحين^(٢) عنه : كنا نفزو مع النبي صلى الله عليه وسلم . وليس لنا نساء فقلنا : ألا نختصي ؟ فهناك عن ذلك فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب ثم قرأ عبد الله : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ^(١) . وقراءة عبد الله الآية عقيب هذا الحديث تحتل أمرين : أحدهما - الرد على من يجرمها وأنه لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم . والثاني - أن يكون أراد آخر هذه الآية وهو الرد على من أباحها مطلقاً ، وأنه معتد . فإن رسول الله ﷺ إنما رخص فيها للضرورة عند الحاجة في الفزو ، وعند عدم النساء وشدة الحاجة إلى المرأة . فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء وإمكان النكاح العتاد فقد اعتدى والله لا يحب المعتدين . فإن قيل : فما تصنعون بما روى مسلم^(٣) في صحيحه من حديث جابر وسلمة بن الأكوع قالا : خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا (يعنى متعة النساء) قيل : هذا كان زمن الفتح قبل التحريم ثم حرمها بعد ذلك بدليل ما رواه مسلم^(٤) في صحيحه عن سلمة بن الأكوع قال : رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عام أوطاس ، في المتعة ثلاثاً . ثم نهى عنها . وعام أوطاس هو وعام الفتح واحد . لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة . فإن قيل : فما تصنعون بما رواه مسلم

(١) [٥ / المائدة / ٨٧] .

(٢) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ٩ - باب قوله : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ، حديث ١٩٩٨ .

ومسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، ٣ - باب نكاح المتعة ، حديث ١١ (طبعتنا) .

(٣) انظر الحاشية رقم ١ ص ١١٨٩ .

(٤) أخرجه في : ١٦ - كتاب النكاح ، ٣ - باب نكاح المتعة ، حديث ١٨ (طبعتنا) .

في صحيحه^(١) عن جابر بن عبد الله قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق ، الأيام ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر . حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث . وفيما ثبت عن عمر أنه قال^(٢) : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنا أنهى عنهما : متعة النساء ومتعة الحج ؟ قيل : الناس في هذا طائفتان : طائفة تقول : إن عمر هو الذي حرمها ونهى عنها . وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون . ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح . فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده . وقد تكلم فيه ابن معين . ولم ير البخاري إخراج حديثه في صحيحه مع شدة الحاجة إليه ، وكونه أصلاً من أصول الإسلام . ولو صح عنده لم يصبر عن إخراجها أو الاحتجاج به . قالوا : ولو صح حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود حتى يروى أنهم فعلوها ويحتج بالآية . قالوا أيضاً : ولو صح لم يقل عمر : إنها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها . بل كان يقول : إنه صلى الله عليه وسلم حرمها ونهى عنها . قالوا : ولو صح لم يفعل على عهد الصديق ، وهو عهد خلافة النبوة حقاً . والطائفة الثانية رأت صحة حديث سبرة . ولو لم يصح فقد صح حديث علي رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة

(١) أخرجه في : ١٦ - كتاب النكاح ، ٣ - باب نكاح المتعة ، حديث ١٦ (طبعتنا).

(٢) في المسند ، حديث رقم ٣٦٩ (طبعة المعارف) ونصه :

عن أبي نضرة قال : قلت لجابر بن عبد الله : إن ابن الزبير ينهى عن المتعة ، وإن ابن عباس يأمر بها ؟ قال فقال لي : على يدي جرى الحديث : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، ومع أبي بكر ، فلما ولي عمر خطب الناس فقال : إن القرآن هو القرآن . وإن رسول الله ﷺ هو الرسول . وإنهما كانتا ، متعتان على عهد رسول الله ﷺ : إحداهما متعة الحج ، والأخرى متعة النساء .

النساء . فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنه بفعلها لم يبلغه التحريم ، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر رضى الله عنه . فلما وقع فيها ظهر واشتهر . وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها ، وبالله التوفيق . انتهى .

هذا ، والذين حملوا الآية على بيان حكم النكاح قالوا: المراد من قوله تعالى « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ » الخ أنه إذا كان المهر مقدراً بمقدار معين فلا حرج في أن تحط عنه شيئاً من المهر ، أو تبرئه عنه بالكلية ، بالتراضي ، كما تقدم . وهو كقوله تعالى « فَإِنْ طِبَّنَا لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا » وقوله « إِلَّا أَنْ يَعْفُوَا أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ » .

وقد روى ابن جرير^(١) عن حضرمي أن رجلاً كانوا يقرضون المهر. ثم عسى أن تُدرك أحدكم العسرة . فقال الله « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيزَةِ » الخ. يعنى إن وضعت لك منه شيئاً فهو لك سائغ . وأما الذين حملوا الآية على بيان المتعة ، قالوا : المراد من نفى الجناح أنه إذا انقضى أجل المتعة لم يبق للرجل على المرأة سبيل البتة . فإن قال لها: زيدنى في الأيام وأزيدك في الأجرة - كانت المرأة بالخيار . إن شاءت فعلت وإن شاءت لم تفعل . فهذا هو المراد من قوله : « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيزَةِ » أى من بعد المقدار المذكور أولاً من الأجر والأجل . أفاده الرازى .

قال السدى : إن شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى . يعنى الأجر الذى أعطاها على تمتعها بها قبل انقضاء الأجل بينهما . فقال : أتمتع منك أيضاً بكذا وكذا . فإن شاء زاد قبل أن يستبرئ رحمها يوم تنقضى المدة . وهو قوله تعالى « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيزَةِ » قال السدى : إذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل . وهى منه بريئة . وعليها أن تستبرئ ما فى رحمها . وليس بينهما ميراث . فلا يرث واحد منهما صاحبه .

قال ابن جرير الطبري : أولى التأويلين في ذلك بالصواب ، التأويل الأول . لقيام الحجة بتحريم الله تعالى متعة النساء على لسان رسول الله ﷺ . انتهى .
قال المهايي : ثم أشار تعالى إلى نكاح ما يستباح للضرورة كنكاح المتعة . لكنهم ضرورة مستمرة لا تنقطع بكثرة الإسلام فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٥] (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ، بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَاَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ، فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ، ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ، وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ » أى لم يقدر « مِنْكُمْ » أيها الأحرار ، بخلاف العبيد ، أن يحصل « طَوْلاً » أى غنى يمكنه به « أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ » أى الحرائر المتعففات ، بخلاف الزواني . إذ لا عبرة بهن « الْمُؤْمِنَاتِ » إذ لا عبرة بالكوافر « فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » أى فله أن ينكح بعض ما يملكه أيمان إخوانكم « مِنْ فَتَيَاتِكُمُ » أى إمائكم حال الرق « الْمُؤْمِنَاتِ » لا الكتابية . لأنه لا يحتمل مع عار الرق عار الكفر . وقد استفيد من سياق هذه الآية أن الله تعالى شرط في نكاح الإماء شرائط ثلاثة : اثنان منها في النكاح والثالث في النكوح . أما اللذان في النكاح فأحدهما أن يكون غير واجد لما يتزوج به الحرة المؤمنة من الصداق . وهو معنى قوله « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ »

الْمُؤْمِنَاتِ « فعدم استطاعة الطول عبارة عن عدم ما ينكح به الحرة. فإن قيل : الرجل إذا كان يستطيع الزوج بالأمة ، بقدر على الزوج بالحرّة الفقيرة ، فمن أين هذا التفاوت ؟ قلنا : كانت العادة في الإماء تخفيف مهورهن ونفقتهن لاشتغالهن بخدمة السادات . وعلى هذا التقدير يظهر التفاوت . وأما الشرط الثاني فهو المذكور في آخر الآية وهو قوله « ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ » أى الزنى بأن بلغ الشدة في العزوبة. وأما الشرط الثالث المعتبر في المنكوحه ، فإن تكون الأمة مؤمنة لا كافرة . فإن الأمة إذا كانت كافرة كانت ناقصة من وجهين : الرق والكفر . ولا شك أن الولد تابع للأُم في الحرية والرق . وحينئذ يعلق الولد حقيقةً على ملك الكافر . فيحصل فيه نقصان الرق ونقصان كونه ملكاً للكافر . وما ذكرناه هو المطابق لمعنى الآية . ولا يخلو ما عداه عن تكلف لا يساعده نظم الآية .

قال الزمخشري : فإن قلت : لِمَ كان نكاح الأمة منقطعاً عن نكاح الحرّة ؟ قلت : لما فيه من اتباع الولد الأم في الرق ، ولثبوت حق المولى فيها وفي استخدامها . ولأنها متمهنة مبتدلة خراجة ولاّجة . وذلك كله نقصان راجع إلى النكاح ، ومهانة . والعزة من صفات المؤمنين . وسيأتى مزيد لهذا عند قوله تعالى « وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ » وقوله تعالى « وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ » إشارة إلى أنه لا يشترط الاطلاع على بواطنهن . بل يكفي بظاهر إيمانهن . أى فاكتموا بظاهر الإيمان . فإنه تعالى العالم بالسرائر وبتفاضل ما بينكم في الإيمان . فرب أمة تفضل الحرّة فيه . وقوله تعالى « بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ » اعتراض آخر جىء به لتأنيسهم بنكاح الإماء حالئذ . أى أنتم وأرقاؤكم متناسبون ، نسبكم من آدم ودينكم الإسلام « فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ » أى مواليهن لا استقلالاً . وذلك لأن منافعهن لهم لا يجوز لغيرهم أن ينتفع بشيء منها إلا بإذن من هي له « وَءَاتُوهُنَّ » أعطوهن « أَجُورَهُنَّ » أى مهورهن « بِالْمَعْرُوفِ » أى بلا مظل وضرار وإلجاء إلى الاقتضاء . واستدل الإمام مالك بهذا على أنهن أحق بمهورهن . وأنه لا حق فيه للسيد .

وذهب الجمهور إلى أن المهر للسيد . وإنما أضافها إليهن لأن التادية إليهن ، تاديةٌ إلى سيدهن لكونهن ماله « مُحْصَنَاتٍ » حال من مفعول (فَانْكِحُوهُنَّ) أى حال كونهن عفاف عن الزنى « غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ » حال مؤكدة . أى غير زانيات بكل من دعاهن « وَلَا مُتَخَذَاتٍ أَخْدَانٍ » أى أخلة يتخصصن بهم فى الزنى . قال أبو زيد : الأخدان الأصدقاء على الفاحشة . والواحد خدن وخدين . وقال الراغب : أكثر ذلك يستعمل فيمن يصاحب بشهوة نفسانية . ومن لطائف وقوع قوله تعالى : مُحْصَنَاتٍ الخ . إثر قوله : وَءَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ - الإشعار بأنهن لو كن إحدى هاتين ، فلكن المناقشة فى أداء مهورهن ليفتدين نفوسهن « فَإِذَا أُحْصِنَ » أى بالتزويج . وقرئ على البناء للفاعل أى أحسن فروجهن أو أزواجهن « فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ » أى فعلن فاحشة وهى الزنى « فَعَلَيْهِنَّ » أى فثابت عليهن شرعاً « نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ » أى الحرائر « مِنَ الْعَذَابِ » أى من الحد الذى هو جلد مائة . فنصفه خمسون جلدة . لا لالرجم . قال المهايى : لأنهن من أهل المهانة . فلا يفيد فيهن المبالغة فى الزجر .

تنبيه :

قال ابن كثير : مذهب الجمهور أن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة . سواء كانت مسلمة أو كافرة . مزوجة أو بكراً . مع أن مفهوم الآية يقتضى أنه لا حد على غير المحصنة ممن زنى من الإماء . وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك . فأما الجمهور فقالوا : لاشك أن المنطوق مقدم على المفهوم . وقد وردت أحاديث عامة فى إقامة الحد على الإماء . فقدمناها على مفهوم الآية . فمن ذلك ما رواه مسلم ^(١) فى صحيحه عن على رضى الله عنه أنه خطب فقال : يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحسن منهن ومن لم يُحصن : فإن أمةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت . فأمرنى أن أجلدها . فإذا هى حديث عهد بنفاس . فخشيت ، إن أنا جلدها ، أن أقتلها .

(١) أخرجه فى : ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث ٣٤ (طبعنا) .

فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أحسنت : أتركها حتى تمأكل . وعند عبد الله بن أحمد عن غير أبيه (فإذا تعافت من نفاسها فاجلدوها خمسين) . وعن أبي هريرة^(١) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها . ثم إن زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها . ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بجبل من شعر . ولمسلم^(٢) : إذا زنت ثلاثاً . ثم ليبيعها في الرابعة . وروى مالك^(٣) عن عبد الله بن عياش الخزومي قال : أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قریش فجلدنا ولأئد من ولأئد الإمارة خمسين خمسين ، في الزنى .

الجواب الثاني - جواب من ذهب إلى أن الأمة إذا زنت ولم تحصن فلاحدها عليها . وإنما تضرب تأديباً . وهو المحكي عن ابن عباس رضى الله عنه . وإليه ذهب طاوس وسعيد ابن جبیر وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وداود بن علي الظاهري (في رواية عنه) وعمدتهم مفهوم الآية . وهو من مفاهيم الشرط . وهو حجة عند أكثرهم . فقدم على العموم عندهم . وحديث^(٤) أبي هريرة وزيد بن خالد : أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ قال : إن زنت فاجلدوها . ثم إن زنت فاجلدوها . ثم إن زنت فاجلدوها . ثم يبعوها ولو بضعير . قال ابن شهاب : لا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة ، أخرجه في الصحيحين .

وعند مسلم ، قال ابن شهاب : الضعير الحبل . قالوا فلم يؤقت فيه عدد كما أقت في المحصنة ،

(١) أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ١١٠ - باب بيع المدبر ، حديث ١٠٨٨ ومسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث ٣٠ (طبعنا) .

(٢) مسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث ٣١ (طبعنا) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في : ٤١ - كتاب الحدود ، حديث ١٦ (طبعنا) .

(٤) أخرجه البخاري في : ٨٦ - كتاب الحدود ، ٣٥ - باب إذا زنت الأمة ،

حديث ١٠٨٨ و١٠٨٩

وكما وقت في القرآن بنصف ما على المحصنات . فوجب الجمع بين الآية والحديث بذلك . والله أعلم .

وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور عن ابن عباس مرفوعاً : ليس على أمة حدٌ حتى تحصن . يعني تزوج . فإذا أحصنت بزواج فعليها نصف ما على المحصنات . ورواه ابن خزيمة مرفوعاً أيضاً . وقال : رفعه خطأ . إنما هو من قول ابن عباس . وكذا رواه البيهقي ، وقال مثل قول ابن خزيمة .

قالوا : وحديث عليّ وعمر قضيا أعيان . وحديث أبي هريرة عنه أجوبة : أحدها - إن ذلك محمول على الأمة المزووجة ، جمعاً بينه وبين هذا الحديث . الثاني - أن لفظة الحد في قوله : فليقم عليها الحد ، مقحمة من بعض الرواة . بدليل . الجواب الثالث - وهو أن هذا من حديث صحابين وذلك من رواية أبي هريرة فقط . وما كان عن اثنين فهو أولى بالتقديم من رواية واحد . وأيضاً فقد رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم من حديث عباد بن تميم عن عمه ، وكان قد شهد بداراً : إن رسول الله ﷺ قال : إذا زنت الأمة فاجلدوها . ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها . ثم إذا زنت فبيعوها ولو بضمير . الرابع - أنه لا يبعد أن بعض الرواة أطلق لفظ (الحد) في الحديث على (الجلد) . لأنه لما كان الجلد اعتقد أنه حد . أو أنه أطلق لفظ (الحد) على التأديب . كما أطلق (الحد) على ضرب من زنى من المرضى بعشكال نخل فيه مائة شراخ . وعلى جلد من زنى بأمة امرأته إذا أذنت له فيها ، مائة . وإنما ذلك تعزيز وتأديب عند من يراه . كأحمد وغيره من السلف . وإنما الحد الحقيقي هو جلد البكر مائة ورجم الثيب ، انتهى . وله تنمة سابعة .

وقال الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) : وحكم في الأمة إذا زنت ولم تحصن بالحد . وأما قوله تعالى في الإماماء : فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ، فهو نص في أن حدها بعد التزويج نصف حد الحرة من الجلد . وأما قبل التزويج فأمر بجلدها . وفي هذا الحد قولان :

أحدها - أنه الحد . ولكن يختلف الحال قبل التزويج وبعده . فإن للسيد إقامته قبله .
وأما بعده فلا يقيمه إلا الإمام .

والقول الثاني - إن جلدّها قبل الإحصان تعزيرٌ لا حدٌّ . ولا يبطل هذا ما رواه مسلم^(١)
بني صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يرفعه: إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها،
ثلاث مرات. فإن عادت في الرابعة فليجلدها وليبيعها ولو بضيف (وفي لفظ فليضربها بكتاب
الله) وفي صحيحه أيضاً^(٢) من حديث عليّ كرم الله وجهه إنه قال : أيها الناس ! أقيموا على
تأرقائكم الحد . من أحصن منهن ومن لم يحصن . فإن أمة رسول الله ﷺ زنت فأمرني أن
أجلدها . الحديث .

فإن التعزير يدخل فيه لفظ (الحد) في لسان الشارع . كما في قوله ﷺ : لا يضرب
فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى . وقد ثبت التعزير بالزيادة على العشرة جنساً
وقدرًا، في مواضع عديدة لم تثبت نسخها ولم تجتمع الأمة على خلافها . وعلى كل حال، فلا بد
أن يخالف حالها بعد الإحصان حالها قبله . وإلا لم يكن للتقييد فائدة . فإما أن يقال قبل
الإحصان : لا حد عليها ، والسنة الصحيحة تبطل ذلك . وإما أن يقال : حدّها قبل الإحصان
حد الحرّة، وبعده نصفه ، وهذا باطل قطعاً ، يخالف لقواعد الشرع وأصوله . وإما أن يقال :
حدّها قبل الإحصان تعزير، وبعده حدٌّ ، وهذا أقوى . وإما أن يقال : الافتراق بين الحالين

(١) الذي في صحيح مسلم هو ما روينا عنه بالحاشية رقم ٢١ و ١١٩٧ . وجاء فيه أيضاً
ما يأتي :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ قال « إن زنت
فأجلدوها . ثم إن زنت فأجلدوها . ثم إن زنت فأجلدوها . ثم يبيعوها ولو بضيف » .

أخرجه في : ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث ٣٢ (طبعتنا) فن أين هذا النص الوارد
في الكتاب ؟

(٢) انظر الحاشية رقم ١ ص ١١٩٦ .

في إقامة الحد لا في قدره وإنه في إحدى الحالتين للسيد وفي الأخرى للإمام . وهذا أقرب . ما يقال .

وقد يقال: إن تنصيصه على التنصيف بعد الإحصان لثلاثتهم متوهم أن بالإحصان يزول التنصيف ويصير حدها حد الحرة . كأن الجلد عن البكر يزال بالإحصان وانتقل إلى الرجم ، فبقى على التنصيف في أكل حالتها وهي الإحصان ، تنبها على أنه إذا اكتفى به فيها في ما قبل الإحصان أولى وأحرى . والله أعلم « ذَلِكَ » أى إباحة نكاح الإماء « لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ » أى المشقة في التحفظ من الزنى « مِنْكُمْ » أيها الأحرار « وَأَنْ تَصِرُوا » على تحمل تلك المشقة متعفين عن نكاحهن « خَيْرٌ لَكُمْ » من نكاحهن ، وإن سبقت كلمة الرخصة ، لما فيه من تريض الولد للرق . قال عمر رضى الله عنه : أيما حرّ تزوج بأمة فقد أرقّ نصفه . ولأن حق المولى فيها أقوى فلا تخلص للزوج خلوص الحرّ ، ولأن المولى يقدر على استخدامها كيف يريد في السفر والحضر ، وعلى بيعها للحاضر والبادى . وفيه من اختلال حال الزوج وأولاده ما لا مزيد عليه . ولأنها ممتنة مبتدلة خراجة ولّاجة . وذلك كله ذل ومهانة سارية إلى الناكح . والعزة هي اللاتقة بالمؤمنين . ولأن مهرها لمولاه . فلا تقدر على التمتع به ولا على هبته للزوج . فلا ينتظم أمر المنزل . كذا حرره أبو السعود . وقد قيل :

إذا لم يكن في منزل المرء حرة تدبره ضاعت مصالح داره

قال في (الإكليل) : في الآية كراهة نكاح الأمة عند اجتماع الشروط . بقوله تعالى : وَأَنْ تَصِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ . وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٦] (يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ

عَلَيْكُمْ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

« يُرِيدُ اللَّهُ » أى في تحريم ما حرم من النساء وتحليل ما أحل بالشرائط « لِيُبينَ »

لَكُمْ « أَى شرائعه » وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ « أَى يرشدكم إلى طرائق مَنْ تقدم من أهل الكتاب فى تحريم ما حرمه ، لتتأسوا بهم فى اتباع شرائعه التى يحبها ويرضاها . وفى الآية دليل على أن كل ما بين تحريمه لنا من النساء ، فى الآيات المتقدمة ، فقد كان الحكم كذلك فى الملة السابقة .

وقد قرأت فى سفر الأخبار اللاويين ، من التوراة ، فى (الفصل الثامن عشر) ما يؤيد ذلك . عدا ما رفعه تعالى عنا من ذلك مما فيه حرج « وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ » أَى يتجاوز عنكم ما كان منكم فى الجاهلية ، أو يرجع بكم عن معصيته التى كنتم عليها إلى طاعته « وَاللَّهُ عَلِيمٌ » أَى فيما شرع لكم من الأحكام « حَكِيمٌ » مراعى فى جميع قضائه الحكمة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٧] (وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا)

« وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ » أَى من المآثم والمحارم . أَى يخرجكم من كل ما يكره إلى ما يحب ويرضى . وفيه بيان كمال منفعة ما أَراده الله تعالى ، وكال مضرة ما يريده الفجرة . كما قال سبحانه « وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ » أَى ما حرمه الشرع ، وهم الزناة « أَنْ تَمِيلُوا » عن الحق بالمعصية « مَيْلًا عَظِيمًا » يعنى بإتيانكم ما حرم الله عليكم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٨] (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا)

« يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ » أَى فى شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم . ولهذا أباح نكاح الإماء بشروطه . ونظير هذا قوله تعالى : يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا

يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ^(١) . وقوله : مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ^(٢) . « وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا » أى عاجزاً عن دفع دواعى شهواته . فناسبه التخفيف لضعف غزوه وهيمته وضعفه فى نفسه . فالجمله اعتراض تذييل مسوق لتقرير ما قبله من التخفيف فى أحكام الشرع . وفى (الإكليل) : قال طاووس : ضعيفاً أى فى أمر النساء لا يصبر عنهن . وقال وكيع : يذهب عقله عندهن . أخرجهما ابن أبى حاتم . ففيه أصل لما يذكره الأطباء من منافع الجماع . ومن مضار تركه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٩] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ، وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ » أى لا يأكل بعضكم أموال بعض « بِالْبَاطِلِ » أى بغير ما تجبه الشريعة كالربا والقمار والرشوة والغصب والسرقة والخيانة ،

(١) [٢ / البقرة / ١٨٥] ونصها : شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

(٢) [٢٢ / الحج / ٧٨] ونصها : وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ، مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ، فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ، فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ .

وما جرى مجرى ذلك من صنوف الحيل « إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً » أى معارضة محضة كالبيع « عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » فى المحاباة من جانب الآخذ والمأخوذ منه . وقرئ (تجارة) بالرفع على أن (كان) تامة ، وبالنصب على أنها الناقصة . والتقدير : إلا أن تكون المعاملة أو التجارة أو الأموال ، تجارة .

قال السيوطى فى (الإكليل) : فى الآية تحريم أكل المال الباطل بغير وجه شرعى . وإباحة التجارة والربح فيها . وأن شرطها التراضى . ومن ههنا أخذ الشافعى رحمه الله اعتبار الإيجاب والقبول لفظاً . لأن التراضى أمر قلبى فلا بد من دليل عليه . وقد يستدل بها من لم يشترطهما إذا حصل الرضا . انتهى .

أى لأن الأقوال ، كما تدل على التراضى ، فكذلك الأفعال تدل فى بعض المحال قطعاً . فصح بيع المعاوضة مطلقاً .

وفى (الروضة الندية) : حقيقة التراضى لا يعلمها إلا الله تعالى . والمراد ههنا أمارته . كالإيجاب والقبول ، وكالتعاطى عند القائل به ، وعلى هذا أهل العلم . لكونه لم يرد ما يدل على ما اعتبره بعضهم من ألفاظ مخصوصة ، وأنه لا يجوز البيع بغيرها . ولا يفيدهم ماورد فى الروايات من نحو : (بعت منك وبعثك) فإننا لا ننكر أن البيع يصح بذلك . وإنما النزاع فى كونه لا يصح إلا بها . ولم يرد فى ذلك شىء . وقد قال الله تعالى : تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ . فدل ذلك على أن مجرد التراضى هو المناط . ولا بد من الدلالة عليه بلفظ أو إشارة أو كتابة ، بأى لفظ وقع ، وعلى أى صفة كان وبأى إشارة مفيدة ، حصل . انتهى . وقوله تعالى « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » فيه وجهان : الأول - أن المعنى لا تقتلوا من كان من جنسكم من المؤمنين . فإن كلهم كنفس واحدة . والتعبير عنهم بالأنفس للمبالغة فى الزجر عن قتلهم ، بتصويره بصورة ما لا يكاد يفعله عاقل . والثانى - النهى عن قتل الإنسان نفسه . وقد احتج بهذه الآية عمرو بن العاص على مسألة التيمم للبرد . وأقره النبى صلى الله عليه وسلم

على احتجاجه. كما رواه الإمام أحمد وأبو داود. ولفظ أحمد^(١) عن عمرو بن العاص أنه قال : لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد. فأشفقت ، إن اغتسلت ، أن أهلك. فتيمنت ثم صليت بأحبابي صلاة الصبح . قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له . فقال : يا عمرو! صليت بأحبابك وأنت جنب ؟ قال قلت: نعم يا رسول الله! إني احتلمت في ليلة باردة ، شديدة البرد . فأشفقت ، إن اغتسلت ، أن أهلك. وذكرت قول الله عز وجل : وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا . فتيمنت ثم صليت . فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً .

وهكذا أورده أبو داود^(٢) . قال ابن كثير وهذا، أى المعنى الثانى ، والله أعلم، أشبه بالصواب . وقد توافرت الأخبار فى النهى عن قتل الإنسان نفسه والوعيد عليه .

روى الشيخان^(٣) وأهل السنن وغيرهم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من ردّى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا. ومن تحسّى سمًا فقتل نفسه فسمه فى يده يتحسّاه فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا. ومن قتل نفسه بحديدة فحديده فى يده يحأبها فى بطنه فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا .

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة ٢٠٣ من الجزء الرابع (طبعة الحلبيّ) .

(٢) أخرجه أبو داود فى : ١ - كتاب الطهارة ، ١٢٤ - باب إذا خاف الجنب البرد أيتميم؟ حديث ٣٣٤ .

(٣) أخرجه البخارىّ فى : ٧٦ - كتاب الطب ، ٥٦ - باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه ، حديث ٧٢١ .

وأخرجه مسلم فى : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٧٥ (طبعتنا) .

ورد فى البخارىّ : يحأب ، وفى مسلم : يتوجأ (ومعناه يطعن) .

وأخرج الشيخان^(١) عنه رضى الله عنه قال : شهدنا خير . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لرجل ممن معه يدعى الإسلام : هذا من أهل النار .

فلما حضر القتال قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة . فكاد بعض الناس يرتاب . فوجد الرجل ألم الجراحة . فأهوى بيده إلى كنانته فاستخرج منها أسهما فنحر بها نفسه . فاشتد رجال من المسلمين فقالوا : يا رسول الله ! صدق الله حديثك . انتحر فلان فقتل نفسه . فقال : قم ، يا فلان ، فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن . إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر . وهذا لفظ البخارى .

وروى أبو داود^(٢) عن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال : أخبر النبي ﷺ برجل قتل نفسه فقال : لا أصلى عليه .

وفي الصحيحين^(٣) من حديث جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح . فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده . فما رقا الدم حتى مات . قال الله عز وجل : بادرنى عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة . ولهذا قال تعالى :

(١) أخرجه البخارى في : ٦٤ - كتاب المغازى ، ٣٨ - باب غزوة خير ، حديث ١٤٥١ .

ومسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٧٨ (طبعتنا) وفيه : شهدنا مع رسول الله ﷺ حنيناً . وقال القاضى عياض : صوابه خير .

(٢) الحديث لم أجده في سنن أبي داود . ووجدته في صحيح مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث ١٠٧ (طبعتنا) ونصه : عن جابر بن سمرة قال : أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص (والمشاقص سهام عراض ، واحدها مشقص) فلم يصل عليه .

(٣) أخرجه البخارى في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٥٠ - باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، حديث ٧٢٠ .

وأخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٨٠ (طبعتنا) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٠] وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ،

وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا)

« وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ » أى القتل « عُدْوَانًا وَظُلْمًا » أى متعدياً فيه ، ظالماً فى تعاطيه ، أى عالماً بتحريره متجاسراً على انتهاكه « فَسَوْفَ نُصْلِيهِ » أى ندخله « نَارًا » أى هائلة شديدة العذاب « وَكَانَ ذَلِكَ » أى إصلاؤه النار « عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا » هيناً عليه ، لا عسر فيه ولا صارف عنه . لأنه تعالى لا يعجزه شيء .

قال النسفى : وهذا الوعيد فى حق المستحل للتخليد . وفى حق غيره ، لبيان استحقيقه دخول النار مع وعد الله بمغفرته . انتهى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣١] (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ

وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا)

« إِنْ تَجْتَنِبُوا » أى تتركوا « كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ » أى كبائر الذنوب التى نهاكم الشرع عنها ، مما ذكر ههنا ومما لم يذكر « نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ » أى صفائر ذنوبكم ، ونمحوها عنكم ، وندخلكم الجنة . كما قال تعالى « وَنُدْخِلَكُمْ » فى الآخرة « مُدْخَلًا كَرِيمًا » أى حسناً وهى الجنة . و (مدخلًا) قرئ بضم الميم ، اسم مكان أو مصدر ميمي . أى إدخالاً مع كرامة . وبفتح الميم ، وهو أيضاً يحتمل المكان والمصدر . وفى الآية دليل على أن الصفائر تكفر باجتنب الكبائر . وردُّ على من قال : إن المعاصى كلها كبائر ، وإنه لا صغيرة .

قال الإمام ابن القيم فى (الجواب الكافى) : قد دل القرآن والسنة وإجماع الصحابة ،

والتابعين بعدهم ، والأئمة ، على أن من الذنوب كبائر وصغائر . قال الله تعالى : **إِنْ تَجَتَبَّوْا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ** . وقال تعالى : **الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ** ^(١) . وفي الصحيح ^(٢) عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان ، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر . وهذه الأعمال المكفرة لها ثلاث درجات : إحداها أن تقصر عن تكفير الصغائر لضعفها وضعف الإخلاص فيها والقيام بحقوقها . بمنزلة الدواء الضعيف الذي ينقص عن مقاومة الداء كمية وكيفية . الثانية - أن تقاوم الصغائر ولا ترتقى إلى تكفير شيء من الكبائر . الثالثة - أن تقوى على تكفير الصغائر وتبقى فيها قوة تكفيرها بعض الكبائر . فتأمل هذا فإنه يزيل عنك إشكالات كثيرة .

وفي الصحيح ^(٣) عنه عليه السلام أنه قال : **أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟** قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : **الإشراك بالله وعقوق الوالدين** . وجلس وكان متكئاً فقال : **أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ (ثلاثاً)** .

وروى في الصحيح ^(٤) عنه عليه السلام : **اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ** قالوا : وما هن ؟ يا رسول الله !

(١) [٥٣ / النجم / ٣٢] ونصها : **الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ، إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ، هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ، فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ، هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى** .

(٢) أخرجه مسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، حديث ١٨ (طبعنا) .

(٣) أخرجه البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ، في : ٥٢ - كتاب

الشهادات ، ١٠ - باب ما قيل في شهادة الزور ، حديث ١٢٩١ .

ومسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٤٣ (طبعنا) .

(٤) أخرجه البخاري في : ٥٥ - كتاب الوصايا ، ٢٣ - باب قول الله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ، حديث ١٣٢٥ وأخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٤٥ (طبعنا) .

قال : الإِشْرَاقُ باللهِ والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات .

وفي الصحيح^(١) عن عبد الله بن مسعود ، رضى الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ : أى الذنب عند الله أكبر ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك قلت : ثم أى ؟ قال : ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك . قلت : ثم أى ؟ قال : أن تزاني بحليلة جارك . قال : ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ﷺ : وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ^(٢) الآية .

ثم ساق الخلاف في تعدادها . اهـ

وعندى أن الصواب هو الوقوف في تعدادها على ما صحت به الأحاديث . فإن رسول الله ﷺ مبين لكتاب الله عز وجل ، أمين على تأويله . والمرجع في بيان كتاب الله تعالى إلى السنة الصحيحة . كما أن المرجع في تعريف الكبيرة إلى العدد دون ضبطها بحد . كما تسكفه جماعة من الفقهاء ، وطالت المناقشة بينهم في تلك الحدود . وإن منها ما ليس جامعاً . ومنها ما ليس مانعاً . فكله مما لا حاجة إليه بعد ورود صحاح الأخبار في بيان ذلك .

وقد ساق الحافظ ابن كثير ههنا جملة وافرة منها وجود النقل عن الصحابة والسلف والتابعين . فانظره فإنه نفيس .

ثم نهى تعالى عن التحاسد وعن تمنى ما فضل الله به بعض الناس على بعض من المال ونحوه ، مما يجرى فيه التنافس بقوله :

-
- (١) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢٥ - سورة الفرقان ، ٢ - باب وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، حديث ١٩٦٢
- وأخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٤١ و ١٤٢ (طبعنا) .
- (٢) [٢٥ / الفرقان / ٦٨] . . . وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَنْقِ أَثَامًا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٢] (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ، لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ، وَسْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا)

« وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا »
أى أصابوا وأحرزوا « وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ » أى أصبن وأحرزن. أى لكل فريق نصيب مما اكتسب في نعيم الدنيا قبضاً أو بسطاً، فينبغي أن يرضى بما قسم الله له .

وقد روى الإمام أحمد عن مجاهد أن أم سلمة قالت: يارسول الله يغزو الرجال ولا يغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث فأنزله الله تعالى: وَلَا تَتَمَنَّوْا الْآيَةَ. ورواه الترمذى^(١) وقال: غريب. ورواه الحاكم في مستدركه وزاد: ثم أنزل الله^(٢): أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ. الآية فإن صح هذا فالعنى: لكل أحد قدر من الثواب يستحقه بكماله الله ولطفه. فلا تمنوا خلاف ذلك. ولا مانع من شمول الآية لما يتعلق بأحوال الدنيا والآخرة. فإن اللفظ محتمل. ولا منافاة. والله أعلم « وَسْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ » أى من خزائن نعمه التى لا نفاد لها . وقد روى الترمذى^(٣) وابن مردويه عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه الترمذى في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ٨ - حدثنا ابن أبى عمر .

(٢) [٣ / آل عمران / ١٩٥] ونصها : فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ، بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَا أَكْفِرُنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دَخَلَتْهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ .

(٣) أخرجه الترمذى في : ٤٥ - كتاب الدعوات ، ١١٥ - باب في انتظار الفرج وغير ذلك .

سلوا الله من فضله . فإن الله عز وجل يحب يُسأل . وأفضل العبادة انتظار الفرج . «إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا» ولذلك جعل الناس على طبقات رفع بعضهم على بعض درجات حسب مراتب استعداداتهم الفائضة عليهم بموجب المشيئة المبنية على الحكم الأبية . قاله أبو السعود .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٣] (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا)

«وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ» أى : ولكل شئ مما ترك الوالدان والأقربون من المال جعلنا ورثة وعصبة يلونه ويحرزونه . وهم يرثونه . دون سائر الناس . كما ثبت فى الصحيحين^(١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : ألحقوا الفرائض بأهلها . فما بق فهو لأولى رجل ذكر . أى اقسمو الميراث على أصحاب الفرائض الذين ذكرهم الله فى آيتى الفرائض . فما بق بعد ذلك فأعطوه للعصبة . ذ (مما) تبين ا (كل) .

قال ابن جرير : والعرب تسمى ابن العم مولى . كما قال الفضل بن العباس^(٢) : مهلاً بنى عمنا مهلاً موالينا لا يظهرن بيننا ما كان مدفونا

(١) أخرجه البخارى فى : ٨٥ - كتاب الفرائض ، ٥ - باب ميراث الولد من أبيه وأمه . وأخرجه مسلم فى : ٢٣ - كتاب الفرائض ، حديث ٢ (طبعتنا) .

(٢) البيت مطلع حماسية أبى تمام الخامسة والخمسين ونصه :
مهلاً بنى عمنا مهلاً موالينا لا تنبشوا بيننا ما كان مدفونا
قال المرزوقى : المهمل والمهل والمهلة تتقارب فى أداء معنى الرفق والسكون . ويقال : لا مهل لك ، ومالك من مهمل .

يقول : رفقا يا بنى عمنا ، رفقا موالينا . وهذا التكرار يريد به التأكيد . ويجوز =

وفي (القاموس) و (شرحه تاج العروس) : والمولى : القريب كابن العم ونحوه . قال ابن الأعرابي : ابن العم مولى . وابن الأخت مولى . وقول الشاعر^(١) :

هم المولى وإن جنفوا علينا وإنا من لقائهم لزور
قال أبو عبيدة : يعنى الموالى ، أى بنى العم . وقال اللّهُبىّ : يخاطب بنى أمية :
مهلاً بنى عمنا ، مهلاً موالينا امشوا رويداً كما كنتم تكونونا

وقوله تعالى « وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » مبتدأ ضمن معنى الشرط فوق خبره مع الفاء وهو قوله « فَأَتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ » ويقرأ (عاقدت) بالألف . والمفعول محذوف أى عاقبتهم . ويقرأ بغير ألف والمفعول محذوف أيضاً هو والعائد . تقديره عقدت حلفهم أيمانكم . والعقد الشدّ والربط والتوكيد والتغليظ . ومنه : عقد العهد يعقده : شده . والأيمان جمع يمين إما بمعنى اليد اليمنى لوضعهم الأيدي فى العهود ، أو بمعنى القسم وهو الأظهر ، لأن العقد خلاف النقض . وقد جاء مقروناً بالحلف فى قوله تعالى : وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا^(٢) .

= أن يكون هذا الكلام تهكماً . ويجوز أن يكون رآهم ابتدؤا فى أمر لم يأمن معه ، من تفاقم الشأن واستفحال الخطب ، ما لا يقدر معه على تلافيه ، فاسترقفهم لذلك .

وقوله « لا تنبشوا » أى لا تنثروا ما كان مستوراً من السرّ . وذكر الدفن والنّش استعارة فى الإظهار والكتمان .

(١) قال فى اللسان (١٥ / ٤٠٨ بيروت) قائله عامر الخصىّ من بنى خَصْفة . قال أبو عبيدة : يعنى الموالى أى بنى العم ، وهو كقوله تعالى : [٤٠ / ٦٧] ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً . قال الطبرىّ (٤٠٥ / ٣) : جنف الرجل على صاحبه يجنف ، إذا مال عليه وجار ، جنفا . وقال محققه محمود محمد شاكر : وزور جمع أزور ، وهو المائل عن الشىء . يقول : هم أبناء عمنا ونحن نكره أن نلاقهم فنقاتلهم ، لما لهم من حق الرحم .

(٢) [١٦ / النحل / ٩١] ونصّها : وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ .

وفي قوله : لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ^(١). وفي هذه الآية محامل كثيرة ووجوه للسلف والخلف . أظهرها لسلف المفسرين رضوان الله عليهم . وهو أن المعنى بالموصول ، الحلفاء . وهو المروى عن ابن عباس في البخاري كما سيأتي : قال ابن أبي حاتم : وروى عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء والحسن وابن المسيب وأبي صالح وسليمان بن يسار والشعبي وعكرمة والسدي والضحاك وقتادة ومقاتل بن حيان ، أنهم قالوا : هم الحلفاء . انتهى .

وزاد أيضا : علي ابن أبي طلحة .

وكان الحلفاء يرثون السدس من محالفيهم . وروى الطبري^(٢) من طريق قتادة : كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول : دى دمك . وترثني وأرثك . وتطلب بي وأطلب بك . فلما جاء الإسلام بقي منهم ناس . فأمروا بأن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس . ثم نسخ ذلك بالميراث ، فقال (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ) .

ولذا قال سعيد بن جبير : فأوتوهم نصيبهم من الميراث . قال : وعاقد أبو بكر مولى فورثه . قال الزمخشري : والمراد . (بالذين عاقدت أيمانكم) موالى الموالاة . كان الرجل يعاقد الرجل فيقول : دى دمك . وهدى هدمك . ونارى نارك . وحربى حربك . وسامى سلك . وترثني وأرثك . وتطلب بي وأطلب بك . وتعقل عنى وأعقل عنك . فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف . انتهى .

(١) [٥ / المائة / ٨٩] ... فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ، وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

(٢) الأثر رقم ٩٢٧٠

وعلى هذا ، فعنى الآية : والذين عاقدتموهم على المؤاخاة والموالاته ، وتحالفتم بالآيمان المؤكدة أنتم وهم على النصر والإرث ، قبل نزول هذه الآية ، فآتوهم نصيبهم من الميراث وفاء بالعقود والعهود . إذ وعدتموهم ذلك في الآيمان المغلظة .

وروى ابن أبي حاتم : كان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل ويقول . وترثني وأرثك . وكان الأحياء يتحالفون . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل حلف في الجاهلية ، أو عقد أدركه الإسلام ، فلا يزيده الإسلام إلا شدة . ولا عقد ولا حلف في الإسلام .

وروى الإمام أحمد ومسلم^(١) والنسائي عن جبير بن مطعم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزه الإسلام إلا شدة . وروى الإمام أحمد^(٢) عن قيس بن عاصم أنه سأل النبي ﷺ عن الحلف ؟ قال فقال : ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به . ولا حلف في الإسلام . ورواه أيضا^(٣) عن عمرو

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ١٩٠ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) وحديث ١٦٥٥ (طبعة المعارف) ونصه :

عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ قال : شهدت حلف المطييين مع عمومتى وأنا غلام . فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكته .

قال الزهري : قال رسول الله ﷺ « لم يصب الإسلام حلفا إلا زاده شدة ، ولا حلف في الإسلام » وقد ألف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار .

وأخرجه مسلم في : ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، حديث ٢٠٦ (طبعتنا) ونصه : عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ « لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية ، لم يزه الإسلام إلا شدة » .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٦١ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

(٣) حديث رقم ٦٩١٧ (طبعة المعارف) ونصه :

« كل حلف في الجاهلية لم يزه الإسلام إلا شدة ، ولا حلف في الإسلام » .

ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح ، قام خطيباً في الناس ، فقال : يا أيها الناس ! ما كان من حلف في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة . ولا حلف في الإسلام .

قال ابن الأثير : الحلف في الأصل المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق . فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ : لا حلف في الإسلام . وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه ، فذلك الذي قال فيه ﷺ : وأما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة . يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق . وبذلك يجتمع الحديثان . وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام . والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام . انتهى .

قال الحافظ ابن كثير : كان هذا ، أي التوارث بالحلف ، في ابتداء الإسلام . ثم نسخ بعد ذلك وأمروا أن يوفوا لمن عاهدوا ولا ينشئوا بعد هذه الآية معاقدة .

روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى « وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ » فكان الرجل قبل الإسلام يعاهد الرجل ويقول : وترثني وأرثك . كان الأحياء يتحالفون فقال رسول الله ﷺ : كل حلف في الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام ، فلا يزيده إلا شدة . ولا عقد ولا حلف في الإسلام . فنسخها هذه الآية : وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ^(١) .

وروى أبو داود ^(٢) عن ابن عباس في هذه الآية : كان الرجل يحالف الرجل وليس بينهما

(١) [٨ / الأنفال / ٧٥] ونصها : وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَآهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنْكُمْ ، وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

(٢) أخرجه في : ١٨ - كتاب الفرائض ، ١٦ - باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم ،

حديث ٢٩٢١ .

نسب . فبرث أحدهما الآخر . فنسخ ذلك في الأنفال فقال : **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ، الْآيَة .**

وروى ابن جرير^(١) عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر . فأُتِل الله تعالى : **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَقْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَاءِكُمْ مَعْرُوفًا .** يقول : إلا أن توصوا لأوليائهم الذين عاقدوا ، وصية . فهو لهم جاز من ثلث مال الميت . وذلك هو المعروف . وهكذا نص غير واحد من السلف أنها منسوخة بقوله : **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ ، الْآيَة .** أقول : على ما ذكر ، تكون الآية محكمة في صدر الإسلام ، منسوخة بعده : وثمت وجه آخر فيها . وهو أنها ناسخة لميراث الحليف بتأويل آخر . وهو ما رواه البخاري^(٢) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : **(وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا) ورثة (وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ) .** كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرون الأنصارى دون ذوى رحمهم ، للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم . فلما نزلت **« وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا »** نسخت : ثم قال : **وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ .** من النصر والرفادة والنصيحة . وقد ذهب الميراث ويوصى له .

وقد فهم بعضهم من هذا الأثر أن هذه الآية نسخت الحلف في المستقبل ، وحكم الحلف الماضي أيضاً . وأنه لا توارث به . والصحيح ما أسلفناه من ثبوت التوارث بالحلف السابق على نزول الآية في ابتداء الإسلام ، كما حكاه غير واحد من السلف . وكما قال ابن عباس : كان المهاجرون يرث الأنصارى دون ذوى رحمهم حتى نسخ ذلك .

وقد حاول الحافظ ابن حجر في (فتح الباري)^(٣) الجمع بين الروايات المتقدمة ورواية

(١) الأثر رقم ٩٢٦٨

(٢) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ٧ - باب **وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا** مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ... الآية .

(٣) انظر الجزء الثامن ، ص ١٨٦ و ١٨٧ (طبعة بولاق) .

البخارى باحتمال أن يكون النسخ وقع مرتين : الأولى - حيث كان المعاهد يرث وحده دون العصابة ، فنزلت : **وَلِكُلِّ جَعَلْنَا** . فصاروا جميعاً يرثون . ثم نسخ ذلك آية الأحزاب وخص الميراث بالعصابة وبقي للمعاهد النصر والإرفاد ونحوها . والله أعلم .

هذا وثمة روايات أخر في سبب نزولها . منها ما روى أبو داود^(١) وابن أبي حاتم عن داود ابن الحصين . قال : كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع . وكانت يتيمة في حجر أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقرأت : **وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ** . فقالت : لا نقرأ هكذا ولكن : **وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ** . إنما أنزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن رضي الله عنهما حين أبي الإسلام . خلف أبو بكر لا يورثه . فلما أسلم أمره الله تعالى أن يورثه نصيبه .

ومنها ما روى ابن جرير^(٢) عن الزهري عن ابن المسيب قال : نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون رجالاً غير أبناءهم يورثونهم . فأنزل الله فيهم . فجعل لهم نصيباً في الوصية ورد الميراث إلى المولى في ذى الرحم والعصابة . وأبي الله أن يكون للمدعّين ميراثاً ممن ادعاهم وتبناهم . ولكن جعل لهم نصيباً من الوصية .

واعلم أن هذه الوجوه السلفية المروية في نزول الآية ، كلها مما تصدق عليها الآية وتشملها وينطبق حكمها عليها : ولا تنافي بينها . لما أسلفناه في مقدمة التفسير . فراجعها ولا تغفل عنها . هذا ولأبي على الجبائي تأويل آخر في الآية . قال : تقدير الآية : ولكل شيء مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم موالى ، ورثة ، فآتوهم نصيبهم . أى فآتوا الموالى والورثة نصيبهم . فقلوه : **وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ** . معطوف على قوله : **وَالْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ** . والمعنى : إن ما ترك الذين عاقدت أيمانكم فله وارث هو أولى به . وسمى الله تعالى الوارث مولى . والمعنى : لا تدفعوا المال إلى الخليف بل إلى المولى والوارث .

(١) أخرجه أبو داود في : ١٨ - كتاب الفرائض ، ١٦ - باب نسخ ميراث العقد

بميراث الرحم ، حديث ٢٩٢٣ .

(٢) الأثر رقم ٩٢٨٨ .

وقال أبو مسلم الأصفهاني : المراد بـ (الَّذِينَ عَاقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ) الزوج والزوجة .
والنكاح يسمى عقدا . قال تعالى : وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ ^(١) . فذكر تعالى الوالدين
والأقربين وذكر معهم الزوج والزوجة . ونظيره آية الموارث ، في أنه لما بين ميراث الولد والوالدين ،
ذكر معهم ميراث الزوج والزوجة .

أقول : هذا التأويل المذكور وما قبله طريقة من لا يقف مع الآثار السلفية في التفسير .
ويرى مزاحمتهم في الاجتهاد في ذلك . ذهاباً إلى أن ما لم يتواتر في معنى الآية ، من خبر
أو إجماع ، فلا حجة في الروى منه أحاداً ، مرفوعاً أو موقوفاً ، وإن صح . وهذه الطريقة سبيل
طائفة قصّرت في علم السمع وأقلت البحث عنه . فنشأ من ذلك النقص من الدين والزيادة
فيه بالرأى المحض .

ومذهبنا أن لا غنى عن الرجوع إلى تفسير الصحابة رضي الله عنهم . لما ثبت من الثناء
عليهم في الكتاب والسنة . ولأن القرآن أنزل على لغتهم . فالغلط أبعد عنهم من غيرهم .
لا سيما تفسير حبر الأمة وبجرها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . فمضى صح الإسناد إليه
كان تفسيره من أصح التفاسير ، مقدماً على كثير من الأئمة الجاهير . لوجوه متعددة : منها
أنه رضي الله عنه ثبت عنه أنه كان لا يستحل التأويل بالرأى . روى عنه أنه قال : من قال
في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية (بغير علم) رواه أبو داود في العلم ، والنسائي
والترمذي ^(٢) . فإذا جزم رضي الله عنه بأمر كان دليلاً على رفعه . كما أسلفنا في المقدمة . « إن

(١) [٢ / البقرة / ٢٣٥] ونصها : وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ
النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَدُّوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا
إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ، وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ،
وَعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ، وَعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ .

(٢) رواه الترمذي في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ١ - باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه .

عنه عن النبي ﷺ

اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ « من الأشياء التي من جملتها الإيتاء والمنع » شَهِيدًا » أى عالمًا . ففيه وعد ووعيد .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٤] (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ، وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا)

« الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » جمع قوام ، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب . أى مسيطرون على أدب النساء يقومون عليهن ، آمرين ناهين ، قيام الولاية على الرعية . وذلك لأمرين : وهبى وكسبى . أشار للأول بقوله تعالى « بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ » والضمير للرجال والنساء جميعًا . يعنى إنما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله بعضهم ، وهم الرجال ، على بعض ، وهم النساء . وقد ذكرنا ، فى فضل الرجال ، العقل والحزم والعزم والقوة والفروسية والرحمى . وإن منهم الأنبياء وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والشهادة فى مجامع القضايا والولاية فى النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج وزيادة السهم والتعصيب . وهم أصحاب اللهى والمائم . والكامل بنفسه له حق الولاية على الناقص . وأشار للثانى بقوله سبحانه « وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » فى مهورهن ونفقاتهن فصرن كالأرقاء . ولكون القوامين فى معنى السادات وجبت عليهن طاعتهم . كما يجب على العميد طاعة السادات ، وروى ابن مردويه عن على رضى الله عنه قال . أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الأنصار بامرأة . فقالت : يا رسول الله ! إن زوجها فلان بن فلان الأنصارى . وإنه ضربها فأثر فى وجهها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس له ذلك .

فأنزل الله تعالى : الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ . في الأدب . فقال رسول الله ﷺ أردت أمراً وأراد الله غيره . ورواه ابن جرير^(١) وابن أبي حاتم مرسلًا من طرق .

قال السيوطي : وشواهد يقوى بعضها بعضاً . وقال علي بن أبي طلحة في هذه الآية عن ابن عباس : يعني أمراء عليهن . أى تطيعه فيما أمرها الله به من طاعة . وطاعته أن تكون بحسنة لأهله حافظة لماله .

وروى الترمذي^(٢) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . « فَالصَّالِحَاتُ » أى من النساء « قَانِتَاتٌ » أى مطيعات لله في أزواجهن « حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ » قال الرخشي : الغيب خلاف الشهادة . أى حافظات لمواجب الغيب . إذا كان الأزواج غير شاهدين لهن ، حفظن ما يجب عليهن حفظه في حال النية ، من الفروج والأموال والبيوت « بِمَا حَفِظَ اللَّهُ » أى بحفظ الله إياهن . وعصمتهم بالتوفيق لحفظ الغيب . فالحفوظ من حفظه الله . أى لا يتيسر لهن حفظ إلا بتوفيق الله . أو المعنى : بما حفظ الله لهن من إيجاب حقوقهن على الرجال . أى عليهن إن يحفظن حقوق الزوج في مقابلة ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن . حيث أمرهم بالعدل عليهن وإمساكهن بالمعروف وإعطائهن أجورهن . فقوله : بما حفظ الله ، يجري مجرى ما يقال : هذا بذاك . أى في مقابلته . وجعل المهايى الباء للاستعانة حيث قال : مستعينات بحفظه مخافة أن يغلب عليهن نفوسهن وإن بلغن من الصلاح ما بلغن . انتهى .

وروى ابن أبي حاتم عن أبي هريرة مرفوعاً : خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت حفظتك في نفسها ومالك . قال : ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية : الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ، إلى آخرها .

(١) الأثر رقم ٩٣٠٤

(٢) أخرجه الترمذي في : ١٠ - كتاب النكاح ، ١٠ - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة .

وروى الإمام أحمد^(١) عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ضلّت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها : ادخلي الجنة من أى الأبواب شئت .

تنبيه :

قال السيوطي في (الإكليل) في قوله تعالى (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) : إن الزوج يقوم بتربية زوجته وتأديبها ومنعها من الخروج وإن عليها طاعته إلا في معصية . وإن ذلك لأجل ما يجب لها عليه من النفقة . ففهم العلماء من هذا أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها ، وسقط ماله من منعها من الخروج . واستدل بذلك من أجاز لها الفسخ حينئذ . ولأنه إذا خرج عن كونه قواماً عليها فقد خرج عن الغرض المقصود بالنكاح . واستدل بالآية من جعل للزوج الحجز على زوجته في نفسها ومالها . فلا تتصرف فيه إلا بإذنه . لأنه جعله (قواماً) بصيغة المبالغة . وهو الناظر في الشيء الحافظ له . واستدل بها على أن المرأة لا تجوز أن تلي القضاء كالإمامة العظمى . لأنه جعل الرجال قوامين عليهن ، فلم يجوز أن يقمن على الرجال . انتهى . « وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ » أى عصيانهن وسوء عشرتهن وترفعهن عن مطاوعتكم ، من (النشز) وهو ما ارتفع من الأرض يقال : نشزت المرأة بزوجهـا وعلى زوجها : استعصت عليه ، وارتفعت عليه وأبغضته ، وخرجت عن طاعته « فَعِظُوهُنَّ » أى خوفوهن بالقول . كاتق الله ، واعلمى أن طاعتك لى فرض عليك ، واحذرى عقاب الله فى عصياني . وذلك لأن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته . وحرّم عليها معصيته ، لماله عليها من الفضل والإفضال . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . رواه الترمذى^(٢) عن أبى هريرة والإمام أحمد

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة ١٩١ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) وحديث رقم ١٦٦١

(طبعة المعارف) .

(٢) أخرجه الترمذى فى : ١٠ - كتاب النكاح ، ١٠ - باب ما جاء فى حق الزوج على المرأة .

عن معاذ ، والحاكم عن بريدة . وروى البخاري^(١) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح . ورواه مسلم ، ولفظه : إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح « وَاهْجُرُوهُنَّ » بعد ذلك إن لم ينفع الوعظ والنصيحة « فِي الْمَضَاجِعِ » أى المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحف . ولا تباشروهن . فيكون كناية عن الجماع . قال حماد ابن سلمة البصرى : يعنى النكاح . وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس : الهجر هو أن لا يجامعها ، ويضامعها على فراشها ، ويوليها ظهره . وكذا قال غير واحد . وزاد آخرون منهم السدى والضحاك وعكرمة وابن عباس (فى رواية) : ولا يكلمها مع ذلك ولا يتحدثها . وقيل : المضاجع المبات . أى لا تبايتوهن . وفى السنن والمسند^(٢) عن معاوية بن حيدة القشيرى أنه قال : يارسول الله : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال . أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت . ولا تضرب الوجه . ولا تقبح . ولا تهجر إلا فى البيت « وَاضْرِبُوهُنَّ » إن لم ينجع ما فعلتم من العظة والهجران ، ضرباً غير مبرح ، أى شديد ولا شاق . كما ثبت فى صحيح مسلم^(٣) عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى حجة الوداع : واتقوا الله فى النساء .

(١) أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ٧ - باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء ، حديث ١٥٢٩

ومسلم فى : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث ١٢٠ - ١٢٢ (طبعنا) .

(٢) أخرجه أبو داود فى : ١٢ - كتاب النكاح ، ٤١ - باب حق المرأة على زوجها ،

حديث ٢١٤٢

والمسند فى الصفحة الخامسة من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

(٣) أخرجه مسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب حجة النبى ﷺ ، حديث ١٤٧

(طبعنا) .

فإنهن عوانٍ عندكم . ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه . فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح .

قال الفقهاء : هو أن لا يجرحها ولا يكسر لها عظماً ولا يؤثر شيناً ويحتجب الوجه لأنه مجمع المحاسن . ويكون مفرقاً على بدنّها . ولا يوالى به في موضع واحد لئلا يعظم ضرره . ومنهم من قال : ينبغي أن يكون الضرب بمندبل ملفوف . أو بيده ! لا بسوط ولا عصا . قال عطاء : ضرب بالسواك .

قال الرازى : وبالجملة ، فالتخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه . والذي يدل عليه أنه تعالى ابتداء بالوعظ . ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع . ثم ترقى منه إلى الضرب . وذلك تنبيه يجرى مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف ، وجب الاكتفاء به ، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق . وهذه طريقة من قال : حكم هذه الآية مشروع على الترتيب . فإن ظاهر اللفظ ، وإن دل على الجمع ، إلا أن خوى الآية يدل على الترتيب .

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : يهجرها في المضجع . فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح . ولا تكسر لها عظماً . فإن أقبلت وإلا فقد أحل الله لك منها الفدية . وقال آخرون : هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز . أما عند تحققه فلا بأس بالجمع بين الكل .

وعن النبي ﷺ : علقوا السوط حيث يراه أهل البيت ، فإنه آدب لهم . رواه عبد بن حميد والطبراني عن ابن عباس ، وأبونعيم في الحلية عن ابن عمر « فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا » أى إذا رجعن عن النشوز عند هذا التأديب إلى الطاعة في جميع ما يراد منهن مما أباحه الله منهن ، فلا سبيل للرجال عليهن بعد ذلك بالتوبيخ والأذية بالضرب والهجران « إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا » فاحذروه . تهديد للأزواج على ظلم النسوان من غير سبب . فإنهن ، وإن ضعفن عن دفع ظلمكم ، وعجزن عن الانتصاف منكم ، فالله سبحانه على قاهر كبير قادر ، ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن . فلا تغفروا بكونكم أعلى يداً منهن وأكبر درجة

منهن . فإن الله أعلى منكم وأقدر منكم عليهن . فَخَتَمُ الْآيَةَ بهذين الاسمين ، فيه تمام المناسبة .
ولما ذكر تعالى حكم النفور والنشوز من الزوجة ، ذكر ما إذا كان النفور من الزوجين بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٥] (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا
إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)

« وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا » أصله شقاقا بينهما فأضيف الشقاق إلى الظرف . إما على
إجرائه مجرى المفعول به اتساعاً . كقوله : بل مكر الليل والنهار^(١) . أصله بل مكر في الليل
والنهار . أو مجرى الفاعل يجعل البين مشاقاً والليل والنهار ما كرين . ككافي قولك : نهارك صائم .
والضمير للزوجين . ولم يجر ذكرهما لجري ما يدل عليهما ، وهو الرجال والنساء . أى إن علمتم
مخالفة مفرقة بينهما ، واشتبه عليكم أنه من جهته أو من جهتها ، ولا يفعل الزوج الصلح ولا
الصفح ولا الفرقة ، ولا تؤدى المرأة الحق ولا الفدية « فَأَبْعَثُوا » أى إلى الزوجين لإصلاح
ذات البين وتبيين الأمر « حَكَمًا » رجلاً صالحاً للحكومة والإصلاح ومنع الظالم من الظلم
« مِنْ أَهْلِهِ » أى أقارب الزوج « وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » على صفة الأول . فإن الأقارب
أعرف ببواطن الأحوال . وأطلب للإصلاح . فيلزمهما أن يَخْلُوا ويستكشفوا حقيقة الحال
فيعرفا أن رغبتهما في الإقامة أو الفرقة « إِنْ يُرِيدَا » أى الحكمان « إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ
بَيْنَهُمَا » أى يوقع بينهما الموافقة فيتفقان على الكلمة الواحدة ويتساندان في طلب الوفاق
حتى يحصل الغرض ويتم المراد . أو الضمير الأول للحكمين ، والثاني للزوجين . أى إن قصدا

(١) [٣٤ / سبأ / ٣٣] ونصها : وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ
مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا ، وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ
لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا ، هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ .

إصلاح ذات البين وكانت نيتهما صحيحة وقلوبهما ناصحة لوجه الله ، بورك في وساطتهما ، وأوقع الله بحسن سعيهما بين الزوجين الوفاق والألفة ، وألقى في نفوسهما المودة والرحمة « إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا » بظواهر الحكيم وبواطنهما . إن قصدا إفساداً يجازيهما عليه . وإلا يجازيهما على الإصلاح . روى ابن أبي حاتم وابن جرير^(١) عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : أمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ومثله من أهل المرأة ، فينظران أيهما المسيء . فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة . وإن كانت المرأة هي السيئة قصروها على زوجها ومنعوها النفقة . فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز . فإن رأيا أن يجمعا ، فرضى أحد الزوجين وكره الآخر ، ثم مات أحدهما ، فإن الذي رضى يرث الذي لم يرض . ولا يرث الكاره الراضى . وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس قال : بعثت أنا ومعاوية حكيمين . قال : معمر بلغني أن عثمان بعثهما وقال لهما إن رأيتهما أن تجمعا جمعنا . وإن رأيتهما أن تفرقا ففرقا . (وأسند) عن ابن أبي مليكة^(٢) أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت : تصير إلىّ وأنفق عليك . فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ؟ فقال : على يسارك في النار إذا دخلت . فشدت عليها ثيابها . فجاءت عثمان فذكرت له ذلك . فضحك . فأرسل ابن عباس ومعاوية . فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما . فقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شخصين من بني عبدمناف . فأتياهما فوجداهما قد أغلقت عليهما أبوابهما . فرجما .

(١) الأثر رقم ٩٤١٨ من التفسير .

(٢) الأثر رقم ٩٤٢٧ من تفسير الطبري ونصه : أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة ابنة عتبة . فكان بينهما كلام . فجاءت عثمان فذكرت ذلك له ، فأرسل ابن عباس ومعاوية . فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما . وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شخصين من بني عبدمناف . فأتياهما وقد اصطلحا .

وأُسند عن عبدة قال: شهدت علياً وجاءته امرأة وزوجها . مع كل واحد منهما فثام من الناس . فأخرج هؤلاء حكماً وهؤلاء حكماً . فقال عليّ للحكمين : أندريان ما عليكما؟ إن عليكما إن رأيكما أن تجمعما جمعما . فقالت المرأة . رضيت الله لى وعلى . وقال الزوج : أما الفرقة فلا . فقال عليّ : كذبت . والله ! لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله عز وجل لك وعليك . ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير .

قال الحافظ ابن كثير : وقد أجمع العلماء على أن الحكمين لهما الجمع والتفرقة . حتى قال إبراهيم النخعي : إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو بطلقتين أو ثلاثاً ، فعسلاً . وهو رواية عن مالك . وقال الحسن البصري : الحكمان يحكان في الجمع لا في التفرقة . وكذا قال قتادة وزيد بن أسلم . وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور ودادود . وما أخذهم قوله تعالى (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) ولم يذكر التفريق . وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين فإنه ينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة بلا خلاف . انتهى . وفي (الإكليل) : أخرج ابن منصور أن المأمور بالبعث الحكام . وعن السدي : إنه الزوجان . فعلى الأول استدل به من قال : إنهما موليان من الحاكم . فلا يشترط رضا الزوجين عما يفعلانه من طلاق وغيره . وعلى الثاني استدل من قال : إنهما وكيلان من الزوجين . فيشترط .

وقال ابن كثير : الجمهور على الأول . أعنى أنهما منصوبان من جهة الحاكم . لقوله تعالى . (فَابْتَغُوا حَكَمًا) الخ ، فسماهما حكمين : ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه . وهذا ظاهر الآية .

وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى الثاني . لقول عليّ رضي الله عنه للزوج ، (حين قال : أما الفرقة فلا) - فقال : كذبت . حتى تقر بما أقرت به .

قالوا : فلو كانا حكمين لما افتقر إلى إقرار الزوج . والله أعلم .

وفي الآية تنبيه على أن من أصلح نيته فيما يتوخاه ، وفقه الله تعالى لمبتغاه .

تنبيه :

قال الحاكم: في الآية دلالة على أن كل من خاف فرقة وفتنة جازله بعث الحكيم . وقد استدلل بها أمير المؤمنين على الخوارج فيما فعل من التحكيم . قال مشايخ المعتزلة : لأن المصاحف لما رفعت ، فظهرت الفرقة في عسكره ، وخاف على نفسه ، جازت المحاكمة ، بل وجبت . ولهذا صالح عليه السلام يوم الحديبية . وعلى هذا يحمل صالح الحسن عليه السلام .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٦] (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا)

«وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» يأمر تعالى بعبادته وحده وبالإخلاص فيها بقوله (وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) كما قال تعالى : وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ^(١) . لأنه تعالى هو الخالق الرازق النعم المتفضل على خلقه في جميع الأوقات والحالات . فهو المستحق منهم أن يوحدوه ولا يشركوا به شيئاً من الشرك . الجلي والخفي . للنفس وشهواتها . وما يتوصل به إليها من المال والجاه . وهذه العبادة حق الله علينا . كما في الصحيحين^(٢) عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال له : يا معاذ ! أتدرى ما حق الله على

(١) [٩٨ / البينة / ٥] ونصها : وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُفَاءً وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ .

(٢) أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٤٦ - باب اسم الفرس والحصار ،

حديث ١٣٧١ ونصه :

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : كنت ردف النبي ﷺ على حمار ، يقال له عُفَيْرٌ ، =

العباد وما حق العباد على الله ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً .

ثم أوصى سبحانه بالإحسان إلى الوالدين ، إثر تصدير ما يتعلق بحقوق الله عز وجل التي هي آكد الحقوق وأعظمها ، تنبيهاً على جلالة شأن الوالدين بنظمها في سلكها بقوله « وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا » وقد كثرت مواقع هذا النظم في التنزيل العزيز كقوله : « أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ^(١) . وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ^(٢) . أَى أَحْسَنُوا بِهِمَا إِحْسَانًا يَفِي بِحَقِّ تَرْبَتِهِمَا . فَإِنْ شَكَرْهُمَا يَدْعُوا إِلَىٰ شُكْرِ اللَّهِ الْقَرِيبِ إِلَيْهِ . مع ما فيه من صلة أقرب الأقارب الموجب لوصلة الله ، وقطعها لقطعه . ثم عطف ، على الإحسان إليهما ، الإحسان إلى القربات من الرجال والنساء ، بقوله « وَبِذِي الْقُرْبَىٰ » أى الأقارب . وقد جاء في الحديث الصحيح عن سلمان بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : الصدقة على المسكين صدقة . وهى على ذى الرحم اثنتان : صلة وصدقة . رواه الإمام أحمد ^(٣) والترمذى

= فقال « يا معاذ ! هل تدري حق الله على عباده وما حق العباد على الله » ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال « فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً » فقلت : يا رسول الله ! أفلا أبشر به الناس ؟ قال « لا تبشروهم فيتكلوا » .

وأخرجه مسلم فى : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٤٨ - ٥١ (طبعنا) .

(١) [٣١ / لقمان / ١٤] ونصها : وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَمَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ .

(٢) [١٧ / الإسراء / ٢٣] ونصها : وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا .

(٣) أخرجه فى المسند بالصفحة ٢١٤ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

وَالنِّسَاءُ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ مَاجِهٍ . ثُمَّ قَالَ تَعَالَى « وَالْيَتَامَى » وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ فَقَدُوا مَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِمْ وَمَنْ يَنْفَقُ عَلَيْهِمْ . فَأَمَرَ اللَّهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَالْحَنُوفَ عَلَيْهِمْ ، تَنْزِلًا لِرَحْمَتِهِ غَيْرُ وَجَلٍ « وَالْمَسَاكِينَ » وَهُمْ الْمَحَاوِجُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِمْ . فَأَمَرَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِمُسَاعَدَتِهِمْ بِمَا تَتِمُّ بِهِ كِفَايَتُهُمْ ، وَتَزُولُ بِهِ ضُرُورَتُهُمْ « وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى » أَى الَّذِى قَرُبَ جَوَارِهِ . أَوِ الَّذِى لَهُ مَعَ الْجَوَارِ قَرَبٌ وَاتِّصَالٌ بِنَسَبٍ أَوْ دِينٍ « وَالْجَارِ الْجُنُبِ » أَى الَّذِى جَوَارُهُ بَعِيدٌ . أَوِ الْأَجْنَبِيِّ . وَقَالَ نَوْفُ الْبِكَالَى : الْجَارُ ذِي الْقُرْبَى . يَعْنِى الْجَارُ الْمُسْلِمُ . وَالْجَارُ الْجُنُبِ يَعْنِى الْيَهُودَى وَالنَّصْرَانَى .

وقد ورد فى الوصية بالجار أحاديث كثيرة . منها قوله ﷺ : مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه . أخرجاه فى الصحيحين^(١) عن ابن عمر . ومنها ما رواه الإمام أحمد^(٢) والترمذى عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ قال : خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه . وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره . وروى الإمام أحمد^(٣) عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا يشبع الرجل دون جاره . قال ابن كثير : تفرد به أحمد .

وعن المقداد بن الأسود قال : قال رسول الله ﷺ لأصحابه : ماتقولون فى الزنى ؟ قالوا : حرمه الله ورسوله . فهو حرام إلى يوم القيامة . قال فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : لأن يزنى

(١) أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٢٨ - باب الوصاة بالجار ، حديث ٢٣٢٥

ومسلم فى : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ١٤١ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه فى المسند بالصفحة ١٦٨ من الجزء الثانى (طبعة الحلبي) وحديث رقم ٦٥٦٦ (طبعة المعارف) .

(٣) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٥٥ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) وحديث رقم ٣٩٠ (طبعة المعارف) .

الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره . قال فقال : ما تقولون في السرقة ؟ قالوا : حرمها الله ورسوله . فهي حرام . قال : لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات ، أيسر عليه من أن يسرق من جاره .

قال ابن كثير : تفرد به أحمد^(١) . وله شاهد في الصحيحين^(٢) من حديث ابن مسعود . قال : سألت (أو سئل) رسول الله ﷺ : أي الذنب عند الله أكبر؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قلت : ثم أي؟ قال : ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك . قلت : ثم أي؟ قال : أن تزاني بحليلة جارك .

وروى الإمام أحمد^(٣) عن أبي العالية عن رجل من الأنصار قال : خرجت من أهلي أريد النبي ﷺ . فإذا أنا به قائم ورجل معه مقبل عليه . فظننت أن لهما حاجة . قال فقال الأنصاري : والله ! لقد قام رسول الله ﷺ حتى جعلت أرثي لرسول الله ﷺ من طول القيام . فلما انصرف قلت : يا رسول الله ! لقد قام بك الرجل حتى جعلت أرثي لك من طول القيام . قال : ولقد رأيته ؟ قلت : نعم . قال : أتدري من هو ؟ قلت : لا . قال : ذاك جبريل . ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه . ثم قال : أما إنك لو سلمت عليه ردّ عليك السلام .

ورواه عبد بن حميد عن جابر عن عبد الله قال : جاء رجل من العوالي ورسول الله ﷺ وجبريل عليه السلام يصليان حيث يصلي على الجنائز . فلما انصرف قال الرجل : يا رسول الله ! من هذا الرجل الذي رأيت يصلي معك ؟ قال : وقد رأيته ؟ قال : نعم . قال : لقد رأيت خيراً كثيراً . هذا جبريل ما زال يوصيني بالجار حتى رأيت إنه سيورثه .

قال ابن كثير : تفرد به من هذا الوجه . وهو شاهد للذي قبله .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٨ من الجزء السادس (طبعة الحلبي) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢٥ - سورة الفرقان ، ٢ - باب وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، حديث ١٩٦٢

وأخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٤٢ (طبعنا) .

(٣) أخرجه في المسند بالصفحة ٣٢ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

وروى البزار عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : الجيران ثلاثة : جار له حق واحد وهو أدنى الجيران حقاً . وجار له حقان . وجار له ثلاثة حقوق وهو أفضل الجيران حقاً . فأما الجار الذي له حق واحد فجار مشرك ، لا رحم له ، له حق . وأما الجار الذي له حقان ، فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار . وأما الذي له ثلاثة حقوق . فجار مسلم ذو رحم ، له حق الجوار ، وحق الإسلام ، وحق الرحم .

وروى الإمام أحمد والبخاري^(١) عن عائشة أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت : إن لي جارين . فإلى أيهما أهدي ؟ قال : إلى أقربهما منك باباً

وروى الإمام مسلم^(٢) عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : يا أبا ذر ! إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك .

وفي رواية قال : إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها ثم انظر إلى أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف .

وروى الشيخان^(٣) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : والله ! لا يؤمن . والله ! لا يؤمن . والله ! لا يؤمن . قيل : ومن ؟ يا رسول الله ! قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه .

ولمسلم^(٤) : لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه .

وبالوائق : الغوائل والشُرور .

(١) أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٣٢ - باب حق الجوار في قرب

الأبواب ، حديث ١١٢٨

(٢) أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ١٤٢ و ١٤٣ (طبعتنا) .

(٣) لم يرو هذا الحديث إلا البخاري ، ورواه عن أبي شريح ، لا عن أبي هريرة .

أخرجه في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٢٩ - باب إثم من لم يأمن جاره بوائقه ، حديث ٢٣٢٦

(٤) أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٧٣ (طبعتنا) عن أبي هريرة

وروي عنه ^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : يا نساء المؤمنات ! لا تحقرن جارة لجارتها ، ولو فرسن شاة .

معناه : ولو أن تهدي لها فرسن شاة . وهو الظلف المحرق . وأراد به الشيء الحقير .
وروي عنه ^(٢) أن رسول الله ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره .
وقوله تعالى « وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ » قال سعيد بن جبیر : هو الرفيق الصالح . وقال زيد بن أسلم : هو جلسك في الخضر ورفيقك في السفر . أى فإنه كالجار . وأوضحه الزمخشري بقوله : هو الذى صحبتك بأب حصل بجانبك . إماريقاً في سفر . وإما جاراً ملاصقاً . وإما شريكاً في تعلم علم أو حرفة . وإما قاعداً إلى جنبك في مجلس أو مسجد أو غير ذلك ، من أدنى حبة التأمّت بينك وبينه . فعليك أن تراعى ذلك الحق ولا تنساه وتجعله ذريعة إلى الإحسان . وروى عن عليّ وابن مسعود قالا : هى المرأة . أى لأنها تكون معك وتضعج إلى جنبك « وَابْنِ السَّبِيلِ » أى ابن الطريق . أى المسافر الغريب الذى انقطع عن بلده وأهله ، وهو يريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يتبلغ به . نُسِبَ إلى السبيل الذى هو

(١) أخرجه البخارى في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٣٠ - باب لا تحقرن جارة لجارتها ، حديث ١٢٥٤ .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ٩٠ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه البخارى في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٢٣ - باب حفظ اللسان ، حديث ٢١٣٢ ونصه :

قال رسول الله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » .

ومسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٧٥ (طبعتنا) .

الطريق لمروره عليه وملابسته له. أو الذي يريد البلد غير بلده ، لأمر يلزمه . وقال ابن عرفة : هو الضيف المنقطع به ، يعطى قدر ما يتبلغ به إلى وطنه . وقال ابن برّي : هو الذي أتى به الطريق . كذافي (تاج العروس) . ولم يذكر السلف من المفسرين وأهل اللغة (السائل) في معنى ابن السبيل . لأنه جاء تابعاً لابن السبيل في البقرة ، في قوله تعالى (لَيْسَ الْبِرُّ - إلى قوله - وَابْنُ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ) .

قال بعضهم في (ابن السبيل) :

ومنسوب إلى ما لم يلبه كذاك الله نَزَلَ في الكتاب «وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» يعني المالك . فإنهم ضعفاء الحيلة . أسرى في أيدي الناس كالمساكين . لا يملكون شيئاً . وقد ثبت عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ جعل يوصي أمته في مرض الموت ، يقول : الصلاة . الصلاة . اتقوا الله فيما مالكت أيمانكم . رواه أبو داود وابن ماجه^(١) وهذا لفظ أبي داود .

وروى الإمام^(٢) أحمد عن المقدم بن معد يكرب قال : قال رسول الله ﷺ : ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة . وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة . وما أطعمت زوجك فهو لك صدقة . وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة . ورواه النسائي . قال الحافظ ابن كثير . وإسناده صحيح والله الحمد .

وعن عبد الله بن عمرو أنه قال لقهرمان له : هل أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال : لا . قال : فانطلق فأعطهم . فإن رسول الله ﷺ قال : كفى بالمرء إثمًا أن يجبس ، عن يملك قوته . رواه مسلم^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ١٢٤ - باب في حق المملوك ، حديث ٥١٥٦ .

وابن ماجه في : ٢٢ - كتاب الوصايا ، ١ - باب هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ حديث ٢٦٩٨ (طبعنا) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ١٣١ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

(٣) أخرجه في : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ٤٠ (طبعنا) .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : للمملوك طعامه وكسوته . ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق . رواه مسلم ^(١) أيضا .

وعنه أيضا عن النبي ﷺ قال : إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه ، فليناولها كلة أو أكلتين أو لقمة أو لقمتين . فإنه ولي حره وعلاجه . أخرجه ^(٢) . ولفظه للبخاري .
وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هم إخوانكم خولكم . جعلهم الله تحت أيديكم . فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم . فإن كلفتموهم فأعينوهم . أخرجه ^(٣) « إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا » أى متكبرا عن الإحسان إلى من أمر ببره « فَخُورًا » يعدد مناقبه كبرا . وإنما خص تعالى هذين الوصفين بالذم ، في هذا الموضع ، لأن المختال هو المتكبر . وكل من كان متكبرا فإنه قلما يقوم برعاية الحقوق . ثم أضاف إليه ذم الفخور لئلا يقدم على رعاية هذه الحقوق لأجل الرياء والسمعة . بل لحض أمر الله تعالى .

(١) أخرجه في : ٢٧ - كتاب الإيمان ، حديث ٤١ (طبعنا) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٧٠ - كتاب الأطعمة ، ٥٥ - باب الأكل مع الخادم ، حديث ١٢٥٢ .

ومسلم في : ٢٧ - كتاب الإيمان ، حديث ٤٢ (طبعنا) .

(٣) أخرجه البخاري في : ٢ - كتاب الإيمان ، ٢٢ - باب المعاصي من أمر الجاهلية ، حديث ٢٨ ونصه :

عن المعمر قال : لقيت أبا ذر في الربذة ، وعليه حلة وعلى غلامه حلة . فسألته عن ذلك ؟ فقال : إني ساءت رجلا فغيرته بأمه . فقال لي النبي ﷺ « يا أبا ذر ! أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية . إخوانكم خولكم . جعلهم الله تحت أيديكم . فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم . فإن كلفتموهم فأعينوهم » . وأخرجه مسلم في : ٢٧ - كتاب الإيمان ، حديث ٣٨ (طبعنا) .

روى أبو داود^(١) والحاكم بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: الكبر من بطل الحق وغمط الناس .

وروى ابن جرير^(٢) عن أبي رجاء الهروي قال . لا تجد سىء المَلَكَةِ (المَلَكَةُ) إلا وجدته ختلاً نفوراً . وتلا (وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ...) الآية ولا عاقلاً إلا وجدته جباراً شقيماً . وتلا (وَبَرّاً بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْ لِنَفْسِهِ جَبَّاراً شَقِيماً)^(٣) وقد ورد في ذم الخيلاء والفخر ما هو معروف .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٧] (الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً)

« الَّذِينَ يَبْخُلُونَ » أى بأموالهم أن ينفقوها فيما أمرهم الله به فيما تقدم « وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ » أى ولا يكونون سبب الإحسان . بل يبخلون بذات أيديهم وبما فى أيدي غيرهم .

(١) أخرجه أبو داود فى : ٣١ - كتاب اللباس ، ٢٦ - باب ما جاء فى الكبر ،

حديث ٤٠٩٢ ونصه :

عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، وكان رجلاً جميلاً ، فقال : يا رسول الله ! إني رجل حبب إليّ الجمال . أعطيت منه ما ترى . حتى ما أحب أن يفوقنى أحد بشراك نعلى (بشسع نعلى) أفن الكبر ذلك ؟ قال « لا . ولكن الكبر من بطل الحق وغمط الناس » .

(٢) الأثر رقم ٩٤٩٢ من التفسير .

(٣) [١٩ / مريم / ٣٢] .

فَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَبْخُلُوا بِهِ مَقْتًا لِلْإِسْخَاءِ مِنْ وَجْدٍ . وَفِي أَمْثَالِ الْعَرَبِ : أَبْخَلَ مِنَ الضَّئِينِ بِنَائِلٍ غَيْرِهِ . قَالَ (١) :

وإن امرأً اُضنّت يداه ، على امرئٍ
بنيّل يدٍ من غيره ، لبخيل

قال الزمخشريّ بعد حكاية ما تقدم : ولقد رأينا ممن بلى بداء البخل ، مَنْ إذا طرق سمعه أن أحداً جاد على أحد ، شخص به ، وحل حبوته واضطرب ، ودارت عيناه في رأسه . كأنما نهبر حله ، وكسرت خزائنه ، ضجراً من ذلك وحسرة على وجوده . انتهى « وَيَكْتُمُونَ مَاءً آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » أى من المال والغنى . فيوهمون الفقر مع الغنى والإعسار مع اليسار والعجز مع الإمكان « وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا » وضع الظاهر موضع المضمّر إشعاراً بأن مَنْ هذا شأنه فهو كافر بنعمة الله تعالى . ومن كان كافراً بنعمة الله تعالى فله عذاب يهينه ، كما أهان النعمة بالبخل والإخفاء .

فائدة :

قال أبو البقاء : في قوله تعالى (الَّذِينَ يَبْخُلُونَ) وجهان : أحدهما - هو منصوب بدل من (مَنْ) في قوله (مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا) وجمع على معنى (مَنْ) ويجوز أن يكون محمولاً على قوله (مُخْتَلًا فَخُورًا) وهو خبر (كَانَ) وجمع على المعنى أيضاً ، أو على إضمار : أذم . والثاني - أن يكون مبتدأ والخبر محذوف تقديره : مبغضون . ودل عليه ما تقدم من قوله (لَا يُحِبُّ) ويجوز أن يكون الخبر : معذبون . لقوله (وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا)

(١) قاله أبو تمام من قصيدة يعاتب موسى بن إبراهيم الرافقيّ ، في ضنه عليه بحاجة .
(ديوانه صفحة ٤٠٨) ومطلعيها :

وإني لأستحيي يقيني أن يُرى لشكّي في شيء عليه دليلٌ
واليد الثانية : النعمة .

ويجوز أن يكون التقدير : هم الذين . ويجوز أن يكون مبتدأ (وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ) معطوف عليه ، والخبر (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ) أى يظلمهم .
ثم قال : والبخل والبخل لغتان . وقد قرىء بهما . وفيه لغتان البخل بضم الخاء والباء ، والبخل بفتح الباء وسكون الخاء . انتهى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٨] (وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا)

« وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ » أى قصد رؤية الخلق إياه ، غفلة عن الخالق قدس ، وعماية عنه ، ليقال : ما أسخاهم وما أجودهم « وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ » أى الذى يتقرب إليه وحده ويتحرى بالإِنفاق رضاه « وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ » الذى هو يوم الجزاء « وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا » معيناً فى الدنيا « فَسَاءَ قَرِينًا » فبئس القرين والصاحب الشيطان . لأنه يضله عن الهدى ويحجبه عن الحق . وإنما اتصل الكلام هنا بذكر الشيطان ، تقريباً لهم على طاعته . والمعنى : من يكن عمله بما سول له الشيطان فبئس العمل عمله . ويجوز أن يكون وعيداً لهم بأن الشيطان يقرن بهم فى النار .

لطيفة :

قوله تعالى (وَالَّذِينَ) عطف على (الَّذِينَ يَبْخُلُونَ) أو (عَلَى الْكَافِرِينَ) وإنما شاركهم فى الذم والوعيد لأن البخل كالإِنفاق رياءً ، سواء فى القبح واستتباع اللأئمة والذم . ويجوز أن يكون العطف بناء على إجراء التغاير الوصفى بجرى التغاير الذاتى . كما فى قوله ^(١) :

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتبية فى المزدحم

(١) قال الأستاذ محمود محمد شاكر فى تعليقه على هذا البيت وبیت آخر معه وهو :

وذا رأى حين تغمّ الأمو ر بذات الصليل وذات اللحم ،

أو مبتدأ خبره محذوف . يدل عليه قوله تعالى (وَمَنْ يَكُنْ) الخ أى : فقريهم الشيطان . وإنما حذف للإيذان بظهوره واستغناؤه عن التصريح به . أو التقدير : فلا يقبل إحسانهم لأن رياءهم يدل على تفضيلهم الخلق على الله ، ورؤيتهم على ثوابه .

وقد روى مسلم^(١) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك . من عمل عملاً أشرك معي فيه غيرى تركته وشركه .

وروى ابن أبي حاتم ، فى سبب نزول الآية ، عن سعيد بن جبیر قال : كان علماء بنى إسرائيل يبخلون بما عندهم من العلم . فأَنزل الله : الَّذِينَ يَبْخُلُونَ . الآية .

وأخرج ابن جرير^(٢) من طريق ابن إسحاق عن ابن عباس ، أن رجلاً من اليهود

= قال حفظه الله :

معانى القرآن للفراء ١ : ١٠٥ ، والإنصاف : ١٩٥ ، وأمالى الشريف ١ : ٢٠٥ ،
وخزانة الأدب ١ : ٢١٦ . والقرم : السيد المعظم المقدم فى المعرفة وتجارب الأمور . والمزدهم :
حومة القتال حيث يزدحم السكاة ، يمدحه بالجرأة فى القتال . وغم الأمر يغم (بالبناء للمجهول) :
استعجم وأظلم ، وصار المرء منه فى لبس لا يهتدى لصوابه . والصليل صوت الحديد . يعنى
بذات الصليل كتيبة من الرجالة يصلّ حديد بيضتها وشكمتها وسلاحها . وذات اللجم :
كتيبة من الفرسان . يذكر ثباته واجتماع نفسه ورأيه حين تطيش العقول فى صليل السيوف
وكرر الخيول فى معركة الموت . فقوله « بذات الصليل » متعلق بقوله « نغم الأمور » .

تفسير الطبرى طبعة المعارف ، (ج ٣ ص ٣٥٣)

(١) أخرجه مسلم فى : ٥٣ - كتاب الزهد ، حديث ٤٦ (طبعتنا) .

(٢) الأثر ٩٥٠١ من التفسير وهذا نصه :

عن ابن عباس قال : كان كَرْدَم بن زيد ، حليف كعب بن الأشرف ، وأسامة بن حبيب ، =

كانوا يأتون رجالاً من الأنصار ينتصحوون لهم . فيقولون : لا تنفقوا أموالكم . فإننا نخشى عليكم الفقر في ذهابها . ولا تسارعوا في النفقة ، فإنكم لا تدرون ما يكون . فأنزل الله فيهم : الَّذِينَ يَبْخُلُونَ . الآية .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٩] (وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللّٰهُ ، وَكَانَ اللّٰهُ بِهِمْ عَلِيماً)

« وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللّٰهِ » أى فلم يرجحوا الخلق عليه « وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » بالبعث والجزاء فلم يرجحوا تعظيمهم وحطامهم على ثوابه « وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللّٰهُ » أعطاهم الله من المال ، أى طلباً لرضاء وأجر آخرته .

قال العلامة أبو السعود : وإنما لم يصرح به تعويلاً على التفصيل السابق ، واكتفاءً بذكر الإيمان بالله واليوم الآخر . فإنه يقتضى أن يكون الإنفاق لا ابتغاء وجهه تعالى وطلب ثوابه البتة . أى : وما الذى عليهم . أو : وأى تبعة ووبال عليهم فى الإيمان بالله والإنفاق فى سبيله؟ وهو توبيخ لهم على الجهل بمكان المنفعة ، والاعتقاد فى الشئ بخلاف ما هو عليه ، وتحريض على التفكير

= ونافع بن أبى نافع ، وبحرى بن عمرو ، وحى بن أخطب ، ورفاعة بن زيد بن التابوت ، يأتون رجالاً من الأنصار - وكانوا يخالطونهم وينتصحوون لهم - من أصحاب رسول الله ﷺ فيقولون لهم : لا تنفقوا أموالكم . فإننا نخشى عليكم الفقر في ذهابها . ولا تسارعوا في النفقة ، فإنكم لا تدرون ما يكون . فأنزل الله فيهم « الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا ءَاتَاهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ » أى من النبوة (من التوراة ، كما فى ابن هشام) التى فيها تصديق ما جاء به محمد ﷺ « وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً » إلى قوله « وَكَانَ اللّٰهُ بِهِمْ عَلِيماً » .

لطلب الجواب . لعله يؤدى بهم إلى العلم بما فيه من الفوائد الجليلة والعوائد الجميلة . وتنبه على أن المدعو إلى أمر لا ضرر فيه ، ينبغي أن يجيب إليه احتياطاً . فكيف إذا كان فيه منافع لا تحصى . وتقديم الإيمان بهما ، لأهميته في نفسه ، ولعدم الاعتداد بالإنفاق بدونه . وأما تقديم (إنفاقهم رياء الناس) على عدم إيمانهم بهما ، مع كون المؤخر أقبح من المقدم ، فلرعاية المناسبة بين إنفاقهم ذلك وبين ما قبله من بخلهم وأمرهم للناس به . انتهى « وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا » وعيد لهم بالعقاب .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٠] (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا)

« إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ » أى لا يبخص أحداً من ثواب عمله ولا يزيد في عقابه شيئاً مقدار ذرة ، وهى النملة الصغيرة ، فى قول أهل اللغة . قال ثعلب : مائة من الذر زنة حبة شعير . وهذا مثل ضربه الله تعالى لأقل الأشياء . والمعنى : إن الله تعالى لا يظلم أحداً شيئاً ، قليلاً ولا كثيراً . نخرج الكلام على أصغر شئ يعرفه الناس « وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَاعِفْهَا » أى وإن تك مثقال ذرة حسنة يضاعف ثوابها . وإنما أنت ضمير المثقال لتأنيث الخبر . وأولإضافته إلى الذرة « وَيُؤْتِ » أى زيادة على الأضعاف « مِنْ لَدُنْهُ » مما يناسب عظمته على نهج التفضل « أَجْرًا عَظِيمًا » أى عطاءً جزيلاً . وقد ورد فى معنى هذه الآية أحاديث كثيرة . منها ما فى الصحيحين^(١) عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث

(١) هذا حديث الشفاعة الطويل أخرجه البخارى فى : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٢٤ - باب قول الله تعالى : وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ، حديث ٢١ .
ومسلم فى : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٣٠٢ (طبعنا) .

الشفاعة الطويل : وفيه : فيقول الله عز وجل : ارجعوا . فمن وجدتم في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجوه من النار . وفي لفظ : أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان ، فأخرجوه من النار . فيخرجون خلقاً كثيراً . ثم يقول أبو سعيد : اقرؤا إن شئتم (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) .

وقد روى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في هذه الآية قال : فأما المشرك فيخفف عنه العذاب يوم القيامة . أى بحسنته . ولا يخرج من النار أبداً .

قال الحافظ ابن كثير : وقد يستدل له بالحديث الصحيح ^(١) إن العباس قال : يا رسول الله ! هل نفعت أبا طالب بشيء فإنه كان يحوطك ويغضبك ؟ قال : نعم . هو في ضحضاح من نار . ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار .

وقد يكون هذا خاصاً بأبي طالب من دون الكفار . بدليل ما رواه أبو داود ^(٢) الطيالسي في مسنده عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : إن الله عز وجل لا يظلم المؤمن حسنة . يثاب عليها الرزق في الدنيا . ويمجىز بها في الآخرة . وأما الكافر فيطعم بها في الدنيا . فإذا كان يوم القيامة لم يكن له حسنة . انتهى .

ورواه مسلم ^(٣) أيضاً عن أنس أيضاً مرفوعاً . ولفظه : إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة ، يعطى بها في الدنيا ويمجىز بها في الآخرة . وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا ، حتى إذا أفضى إلى الآخرة ، لم يكن له حسنة يمجىز بها .

(١) أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ١١٥ - باب كنية المشرك ، حديث ١٨١٤

ومسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٣٥٧ (طبعنا) .

(٢) الحديث رقم ٢٠١١ .

(٣) أخرجه في : ٥٠ - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، حديث ٥٦ (طبعنا) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤١] (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا)

« فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا »

قال الرازي : وجه النظم هو أنه تعالى بين أن في الآخرة لا يجري على أحد ظلم وأنه تعالى يجازي المحسن على إحسانه ويزيده على قدر حقه . فبين تعالى في هذه الآية أن ذلك يجري بشهادة الرسل الذين جعلهم الله الحجة على الخلق لتكون الحجة على المسمى أبلغ . والتبكيته له أعظم . وحسرتة أشد . ويكون سرور من قبل ذلك من الرسول وأظهر الطاعة أعظم . ويكون هذا وعيداً للكفار الذين قال الله فيهم (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ) ووعداً للمطيعين الذين قال الله فيهم (وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا) .

ثم قال : من عادة العرب أنهم يقولون في الشيء الذي يتوقعونه : كيف بك إذا كان كذا وكذا ، وإذا فعل فلان كذا ، أو إذا جاء وقت كذا ؟ فعنى هذا الكلام : كيف ترون يوم القيامة إذا استشهد الله على كل أمة برسولها . واستشهدك على هؤلاء . يعنى قومه المخاطبين بالقرآن الذين شاهدتم وعرف أحوالهم . ثم إن أهل كل عصر يشهدون على غيرهم ممن شاهدوا أحوالهم . وعلى هذا الوجه قال عيسى عليه السلام : وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ^(١) . ونظير هذه الآية قوله تعالى : وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ^(٢) . الخ .

(١) [٥ / المائدة / ١١٧] ونصها : مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ، وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ .

(٢) [١٦ / النحل / ٨٩] ونصها : وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ ، وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ .

وروى الشيخان^(١) وغيرهما عن عبد الله بن مسعود قال : قال لى رسول الله ﷺ :
 اقرأ على . فقلت : يا رسول الله ؟ اقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : نعم . إني أحب أن أسمع
 من غيرى . فقرأت عليه سورة النساء . حتى أتيت إلى هذه الآية : فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ
 كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا . فقال : حسبك الآن . فإذا عيناه تذرفان .
 زاد مسلم : شهيداً ما دمت فيهم . أو قال ما كنت فيهم . شك أحد رواة .
 وروى ابن جرير عن ابن مسعود فى هذه الآية قال : قال رسول الله ﷺ : شهيد عليهم
 ما دمت فيهم . فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٢] (يَوْمَئِذٍ يَوْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ تَسْوَى بِهِمُ الْأَرْضُ
 وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا)

« يَوْمَئِذٍ » أى يوم القيامة « يَوْمُ » أى يتمنى « الَّذِينَ كَفَرُوا » بالله « وَعَصُوا
 الرَّسُولَ » بالإجابة « لَوْ تَسْوَى بِهِمُ الْأَرْضُ » أى يهلكون فيها . أى يدفنون . فتسوى
 بهم الأرض كما تسوى بالموتى . إذ هو أعزّ لهم من الهوان الذى يلحقهم من فضائحهم .
 كقوله: يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ... الآية . ف(تسوى) بمعنى: تجعل مستوية . والباء
 للملابسة . أى تسوى الأرض متلبسة بهم . وقيل : الباء بمعنى (على) وفى (الدر المصون) :
 وتسوية الأرض بهم أو عليهم: دفنهم . أو أن تنشق وتبلعهم . أو أنهم يبقون تراباً على أصلهم
 من غير خلق . وقوله تعالى « وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا » عطف على (يود) أى ويعترفون

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ٩ - باب

فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ، حديث ١٩٩٠ .

وأخرجه مسلم فى : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ٢٤٧-٢٤٩ (طبعتنا) .

بجميع ما فعلوه . لا يقدرّون على كتابته . لأن جوارحهم تشهد عليهم . أو (الواو) للحال .
 أى يودّون أن يدفنوا في الأرض وحالهم أنهم لا يكتُمون من الله حديثاً . ولا يكذبونه بقولهم :
 وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ . كما روى ابن جرير ^(١) عن الضحاك أن نافع بن الأزرق أتى
 ابن عباس فقال : يا ابن عباس ! قول الله تعالى . وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا . وقوله : وَاللَّهِ
 رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ . فقال له ابن عباس : إني أحسبك قت من عند أصحابك فقلت :
 ألقى على ابن عباس متشابه القرآن . فإذا رجعت إليهم فأخبرهم أن الله تعالى يجمع الناس يوم القيامة
 في بقيع واحد . فيقول المشركون : إن الله لا يقبل من أحد شيئاً إلا من وحده . فيقولون
 تعالوا نَقْلُ . فيسألهم فيقولون : وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ . قال فيختم على أفواههم
 ويستنطق جوارحهم فتشهد عليهم جوارحهم أنهم كانوا مشركين . فعند ذلك تمنّوا لو أن
 الأرض سويت بهم ولا يكتُمون الله حديثاً .

وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير نحو ما تقدم . واعتمده الإمام أحمد في كتاب
 (الرد على الجهمية) في باب (بيان ما ضلت فيه الزنادقة من متشابه القرآن) وساق مثل ما تقدم
 عن ابن عباس . ثم قال : فهذا تفسير ما شككت فيه الزنادقة . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٣] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا
 مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ
 عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً
 فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا)
 « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ »

(١) الأثر ٩٥٢٢ من التفسير .

نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر في جماعة كانوا يشربونها ثم يصلّون. أى من مقتضى إيمانكم الحياء من الله . ومن الحياء منه أن لا تقوموا إلى الصلاة وأنتم سكارى لاتعلمون ما تحاطبونه . فالحياء من الله يوجب ذلك . وتصدير الكلام بحرفي النداء والتنبيه ، للمبالغة في حملهم على العمل بموجب النهى . وتوجيه النهى إلى قربان الصلاة ، مع أن المراد هو النهى عن إقامتها ، للمبالغة في ذلك .

قال الحافظ ابن كثير : كان هذا النهى قبل تحريم الخمر . كما دل عليه الحديث الذى ذكرناه في سورة البقرة عند قوله تعالى : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ^(١) . الآية . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلاها على عمر . فقال : اللهم ! بين لنا في الخمر بياناً شافياً . فلما نزلت هذه الآية تلاها عليه . فقال : اللهم ! بين لنا في الخمر بياناً شافياً . فكانوا لا يشربون الخمر في أوقات الصلوات . حتى نزلت : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ^(٢) . إلى قوله تعالى : فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ . فقال عمر : انتهينا . انتهينا .

ولفظ أبى داود ^(٣) عن عمر بن الخطاب في قصة تحريم الخمر فذكر الحديث . وفيه : فنزلت الآية التى فى النساء : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا

(١) [٢ / البقرة / ٢١٩] ونصها : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ، وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ .

(٢) [٥ / المائدة / ٩٠ و ٩١] ونص الآية ٩١ : إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ .

(٣) أخرجه فى : ٢٥ - كتاب الأشربة ، ١ - باب فى تحريم الخمر ، حديث ٣٦٧٠ .

مَا تَقُولُونَ . فكان منادى رسول الله ﷺ إذا قامت الصلاة ، ينادى : لا يقربن الصلاة سكران .

وروى ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن سعد رضى الله عنه قال : نزلت في أربع آيات : صنع رجل من الأنصار طعاماً فعدا أناساً من المهاجرين وأناساً من الأنصار . فأكلنا وشربنا حتى سكرنا . ثم افتخرنا . فرفع رجل لحي يعير ففرز بها أنف سعد فكان سعد مغروراً لأنف وذلك قبل تحريم الخمر . فنزلت : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ . الآية . والحديث بطوله عند مسلم^(١) ورواه أهل السنن إلا ابن ماجه .

وروى أبو داود^(٢) والنسائي عن علي رضى الله عنه ، أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر . فصلى بهم عبد الرحمن فقرأ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . فخلط فيها . فنزلت : لَا تَقْرَبُوا . الآية .

وروى ابن أبي حاتم عن علي رضى الله عنه : قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فعدا ناوسقانا من الخمر . فأخذت الخمر منا . وحضرت الصلاة . فقدموا فلاناً . قال : فقرأ قل يا أيها الكافرون ما أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون . فأنزل الله : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا . الآية . وكذا رواه الترمذى^(٣) وقال : حسن صحيح « وَلَا جُنْبًا » عطف على قوله (وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ) إذ الجملة في موضع النصب على الحال . والجنب الذى أصابته الجنابة . يستوى فيه المذكور والمؤنث ، والواحد والجمع . لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذى هو الإجناب « إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ » أى مارين بلا لبث « حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا » من الجنابة : أى لا تقربوا موضع الصلاة ، وهو المسجد ، وأنتم جنب ، إلا مجتازين فيه . إلا بالخروج منه أول الدخول فيه .

(١) أخرجه مسلم فى : ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، حديث ٤٣ (طبعنا) .

(٢) أخرجه فى : ٢٥ - كتاب الأثرية ، ١ - باب فى تحريم الخمر ، حديث ٣٦٧١ .

(٣) أخرجه الترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ١٢ - حدثنا سويد .

روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس في معنى الآية قال : لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابري سبيل . قال : تمر به مرّاً ، ولا تجلس . ثم رواه عن كثير من الصحابة . منهم ابن مسعود وثلة من التابعين .

وروى ابن جرير^(١) عن الليث قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن قول الله عز وجل : وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ . أن رجلاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء . ولا يجدون ممراً إلا في المسجد . فأمر الله تعالى : وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ .

قال الحافظ ابن كثير : ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبي حبيب رحمه الله ، ما ثبت في صحيح البخاري^(٢) أن رسول الله ﷺ قال : سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر . وهذا قاله ﷺ في آخر حياته . علماً منه أن أبا بكر . رضى الله عنه سلى الأمر بعده ويحتاج إلى الدخول في المسجد كثيراً للأمر المهمة فيما يصلح للمسلمين . فأمر بسد الأبواب الشارعة

(١) الأثر رقم ٩٥٦٧ من التفسير .

(٢) أخرجه البخاري في : ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، ٣ - باب قول النبي ﷺ « سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر ، حديث ٣١١ ونصه :

عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : خطب رسول الله ﷺ الناس ، وقال « إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده ، فاختار ذلك العبد ما عند الله » قال فبكى أبو بكر . فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خير ، فكان رسول الله ﷺ هو الخير ، وكان أبو بكر أعلمنا . فقال رسول الله ﷺ « إن من أمن الناس على في صحبته وماله أبو بكر . ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر . ولكن أخوة الإسلام ومودته . لا يبقين في المسجد باب إلا سد . إلا باب أبي بكر » .

إلى المسجد إلا بابه رضى الله عنه ومن روى: إلا باب على، كما وقع في بعض السنن، فهو خطأ والصواب ما ثبت في الصحيح .

ومن هذا التأويل احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد . ويجوز له المرور . وثمة تأويل آخر في قوله تعالى (إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ) وهو أن المراد منه المسافرين . أى لا تقربوا الصلاة جنباً في حال من الأحوال إلا حال كونكم مسافرين . فيكون هذا الاستثناء دليلاً على أنه يجوز للجنب الإقدام على الصلاة عند العجز عن الماء . وقد روى ابن أبي حاتم عن زر بن حبیش عن عليّ في هذه الآية ، قال : لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة ، فلا يجد الماء ، فيصلّى حتى يجد الماء . ثم رواه من وجه آخر عن عليّ : ورواه عن جماعة من السلف أيضاً : أنه في السفر .

قال ابن كثير : ويستشهد لهذا القول بالحديث الذي رواه الإمام أحمد^(١) وأهل السنن

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ١٤٦ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) وهاكموه

بنصه لنفاسته :

عن رجل من بني عامر قال : كنت كافراً فهدانى الله للإسلام . وكنت أعزب عن الماء ومعى أهلى فتصيبنى الجنابة . فوقع ذلك فى نفسى . وقد نعت لى أبو ذر . فخرجت فدخلت مسجد منى ، فعرفته بالنعت . فإذا شيخ معروق آدم عليه حلة قطرى . فذهبت حتى قمت إلى جنبه وهو يصلى . فسأمت عليه فلم ردّ عليّ . ثم صلى صلاة أتمها وأحسنها وأطولها . فلما فرغ ردّ عليّ . قلت : أنت أبو ذر ؟ قال : إن أهلى يزعمون ذلك . قال : كنت كافراً فهدانى الله للإسلام وأهمنى دينى ، وكنت أعزب عن الماء ومعى أهلى فتصيبنى الجنابة . فوقع ذلك فى نفسى . قال : أتعرف أبا ذر ؟ قلت : نعم . قال : فإنى اجتويت المدينة ، فأمر لى رسول الله ﷺ بذود من إبل وغنم . فكنت أكون فيها . فكنت أعزب عن الماء ومعى أهلى فتصيبنى الجنابة . فوقع فى نفسى أنى قد هلك . فقعدت على بعير منها . فأنهيت إلى رسول الله ﷺ نصف =

عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : الصعيد الطيب طهور المسلم . وإن لم تجد الماء عشر حجج ، فإذا وجدت الماء فأَمْسَهُ بِشْرَتِكَ فَإِنْ ذَلِكَ خَيْرُكَ . وفي هذا التأويل بقاء لفظ الصلاة على معناها الحقيقي في الجملتين المتعاطفتين . وفي التأويل السابق تكون الصلاة ، في الجملة الثانية محمولة على مواضعها .

قال في (فتح البيان) : وبالجملة ، فالحال الأولى أعنى قوله (وَأَنْتُمْ سُكَارَى) تقوى بقاء الصلاة على معناها الحقيقي ، من دون تقديره مضاف . وسبب نزول الآية السابق يقوى ذلك . وقوله (إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ) يقوى تقدير المضاف . أى لا تقربوا مواضع الصلاة . ويمكن أن يقال : إن بعض قيود النهى (أعنى لا تقربوا وهو قوله : وَأَنْتُمْ سُكَارَى) يدل على أن المراد بالصلاة معناها الحقيقي . وبعض قيود النهى (وهو قوله : إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ) يدل على أن المراد مواضع الصلاة . ولا مانع من اعتبار كل واحد منهما مع قيده الدال عليه . ويكون ذلك بمنزلة نهين مقيد كل واحد منهما بقيد . وهما : لا تقربوا الصلاة التى هى ذات الأذكار والأركان وأنتم سكارى . ولا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنباً إلا حال عبوركم المسجد من جانب إلى جانب . وغاية ما يقال فى هذا إنه من الجمع بين الحقيقة والمجاز . وهو جائز بتأويل مشهور .

وقال ابن جرير ^(١) (بعد حكايته للتأويلين) : وأولى القولين بالتأويل لذلك ، تأويل من تأوله

= النهار وهو جالس فى ظل المجلس فى نفر من أصحابه فنزلت عن البعير وقلت : يا رسول الله ! هلكت . قال « وما أهلكك » ؟ فحدثته فضحك . فدعا إنساناً من أهله . فجاءت جارية سوداء بعس فيه ماء ، ما هو بمالآن ، إنه ليتخضخض . فاستترت بالبعير . فأمر رسول الله ﷺ رجلاً من القوم فسترنى . فاغتسلت ثم أتيتنه . فقال « إن الصعيد الطيب طهور ، ما لم تجد الماء ، ولو إلى عشر حجج . فإذا وجدت الماء فأَمْسَ بِشْرَتِكَ » .

(١) تفسير ابن جرير ، جزء ثامن ، صفحة ٣٨٤ (طبعة المعارف) .

«وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» ، الإجتازى طريق فيه . وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء . وهو جنب ، فى قوله (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ) إلى آخره . فكان معلوماً بذلك أن قوله (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا) لو كان معنياً به المسافر لم يكن لإعادة ذكره فى قوله (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ) معنى مفهوم . وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك .

وإذا كان ذلك كذلك ، فتأويل الآية : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة ، مصلين فيها ، وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوها أيضاً جنباً حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل . قال : و (العابر السبيل) المجتازه مرّاً وقطعاً . يقال منه : عبرت هذا الطريق فأنا أعبره عبراً وعبوراً . ومنه قيل : عبر فلان النهر إذا قطعه وجازه . ومنه قيل ، للناقة القوية على الأسفار : هى عبّ أسفار . وعبّ أسفار ، لقوتها على الأسفار . اهـ

قال ابن كثير : وهذا الذى نصره (يعنى ابن جرير) هو قول الجمهور وهو الظاهر من الآية . وكأنه تعالى نهى عن تعاطى الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها . وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة وهى الجنابة المباعدة للصلاة ولحلها أيضاً . والله أعلم . وقوله تعالى (حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا) غاية للنهى عن قربان الصلاة ومواقعها ، حال الجنابة . والمعنى : لا تقربوها حال الجنابة حتى تغتسلوا . إلا حال عبوركم السبيل .

تنبيهات

الأول - فى الآية تحريم الصلاة على السكران حال سكره حتى يصحو . وبطلانها وبطلان الاقتداء به . وعلى الجنب حتى يغتسل إلا أن يكون مسافراً . فيباح له التيمم .
الثانى - تمسك بالآية من قال : إن طلاق السكران لا يقع لأنه إذا لم يعلم ما يقوله انتفى القصد . وبه قال عثمان بن عفان وابن عباس وطاوس وعطاء والقاسم وربيعة والليث بن سعد

وإسحق وأبو ثور والمزني واختاره الطحاوي . والمسألة مبسوبة في (زاد المعاد) للإمام ابن القيم .

الثالث - في الآية دليل على أن ردة السكران ليست بردة : لأن قراءة سورة الكافرين ، بطرح اللاءات ، كفر . ولم يحكم بكفره حتى خاطبهم باسم الإيمان . وما أمر النبي ﷺ بالتفريق بينه وبين امرأته . ولا بتجديد الإيمان . ولأن الأمة اجتمعت على أن من أجرى كلمة الكفر على لسانه مخطئاً ، لا يحكم بكفره . قاله النسفي .

الرابع - استدل بأحد التأويلين السابقين على تحريم دخول المسجد على السكران . لما يتوقع منه من التلويت وفحش القول . فيقاس به كل ذي نجاسة يخشى منها التلويت والسباب ونحوه . كذا في (الإكليل) .

الخامس - استدل ابن الفرس بتوجيه الخطاب لهم في الآية على تكليف السكران ودخوله تحت الخطاب . وفيه نظر . لأن الخطاب عام لكل مؤمن . وعلى تقدير أنه قصد به الذين صلوا في حال السكر ، فإنما نزل بعد صحوهم . كذا في (الإكليل) .

السادس - في قوله تعالى (حَتَّى تَغْتَسِلُوا) رد على من أباح جلوس الجنب مطلقاً إذا توضأ . لأن الله تعالى جعل غاية التحريم الغسل . فلا يقوم مقامه الوضوء . كذا في (الإكليل) . أقول : إنما يكون هذا حجة لو كانت الآية نصاً في تأويل واحد . وحيث تطرق الاحتمال لها ، على ما رأيت ، فلا .

وقد تمسك المبيح ، وهو الإمام أحمد ، بما روى هو وسعيد بن منصور في (سننه) بسند صحيح ، أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك .

قال سعيد بن منصور في (سننه) : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، هو الدراوردي ، عن هشام ابن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال : رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون ، إذا توضأ وضوء الصلاة . قال ابن كثير : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

السابع - قال العلامة أبو السعود : لعل تقديم الاستثناء على قوله (حَتَّى تَغْتَسِلُوا) للإيذان ، من أول الأمر ، بأن حكم النهي في هذه الصورة ليس على الإطلاق ، كما في صورة السكر ، تشويقاً إلى البيان ، وروماً لزيادة تقررهِ في الأذهان .

الثامن - قال أيضاً : في الآية الكريمة إشارة إلى أن المصلي حقه أن يتحرز عما يليه ويشغل قلبه ، وأن يترك نفسه عما يندسها ، ولا يكتفى بأدنى مراتب التزكية ، عند إمكان أعالها .

التاسع - أشعر قوله تعالى (حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) بالنهي عن الصلاة حال النعاس . كما روى الإمام أحمد والبخاري^(١) والنسائي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : إذا نعس أحدكم وهو يصلي فلينعرف ولينم حتى يعلم ما يقول . وفي رواية : فلعله يذهب يستغفر فيسب نفسه .

وقد روى ابن جرير^(٢) عن الضحاك في الآية قال : لم يعن بها سكر الخمر . وإنما عني بها سكر النوم .

قال ابن جرير^(٣) : والصواب أن المراد سكر الشراب .

(١) هذا نص حديث أنس الذي أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٥٣ - باب الوضوء من النوم ، حديث ١٦٤ ونصه : عن النبي ﷺ قال « إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينع حتى يعلم ما يقرأ » .

وهذا نص حديث عائشة الذي أخرجه البخاري في الباب نفسه ، حديث ١٦١ . « إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه » .

وقريب منه في المسند بالصفحة ٥٦ من الجزء السادس (طبعة الحلبي) .

(٢) الأثر رقم ٩٥٣٤ .

(٣) التفسير ، الصفحة ٣٧٨ من الجزء الثامن (طبعة المعارف) .

قال الرازى : ويدل عليه وجهان :

الأول - أن لفظ السكر حقيقة في السكر من شرب الخمر . والأصل في الكلام الحقيقة .
والثاني - أن جميع المفسرين اتفقوا على أن هذه الآية إنما نزلت في شرب الخمر . وقد ثبت
في أصول الفقه أن الآية إذا نزلت في واقعة معينة ، ولأجل سبب معين ، امتنع أن لا يكون
ذلك السبب مراداً بتلك الآية .

العاشر - قال الحافظ ابن كثير : قد يحتمل أن يكون المراد من الآية التعريض بالنهي
عن السكر بالكلية . لكونهم مأمورين بالصلاة في الخمسة الأوقات ، من الليل والنهار .
فلا يتمكن شارب الخمر من أداء الصلاة في أوقاتها دائماً . والله أعلم .
وعلى هذا فيكون كقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ
إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ^(١) . وهو الأمر لهم بالتأهب للموت على الإسلام ، والمداومة على الطاعة
لأجل ذلك . انتهى .

الحادى عشر - قال الرازى : قال بعضهم : هذه الآية ، أى (لَا تَقْرُبُوا) الخ منسوخة
بآية المائدة . وأقول: الذى يمكن ادعاء النسخ فيه أن يقال: نهى عن قربان الصلاة حال السكر
ممدوداً إلى غاية أن يصير بحيث يعلم ما يقول . والحكم الممدود إلى غاية ، يقتضى انتهاء ذلك
الحكم عند تلك الغاية . فهذا يقتضى جواز قربان الصلاة مع السكر إذا صار بحيث يعلم
ما يقول . ومعلوم أن الله تعالى لما حرم الخمر بآية المائدة ، قد رفع هذا الجواز . فثبت أن آية
المائدة ناسخة لبعض مدلولات هذه الآية . هذا ما حضر ببالى فى تقرير هذا النسخ .

والجواب عنه : أنا بيننا أن حاصل هذا النهى راجع إلى النهى عن الشرب الموجب للسكر
عند القرب من الصلاة . وتخصيصُ الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه إلا على سبيل
الظن الضعيف . ومثل هذا لا يكون نسخاً . انتهى . « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ » أى ولم تجدوا

(١) [٣ / آل عمران / ١٠٢] .

بقربكم ماءً تستعملونه . ومنه قَدْ من يناوله إياه ، أو خشيته الضرر به « أَوْ عَلَى سَفَرٍ » لا تجذونه فيه « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ » أى أو كنتم محدثين . والغائط هو المكان المنخفض . فالجىء منه كناية عن الحدث . لأن المعتاد أن من يريده يذهب إليه ليوارى شخصه عن أعين الناس .

قال الخازن : كانت عادة العرب إتيان الغائط للحدث . فكنوا به عن الحدث . وذلك أن الرجل منهم ، كان إذا أراد قضاء الحاجة ، طلب غائطاً من الأرض ، يعنى مكاناً منخفضاً منها يحجبه عن أعين الناس . فسمى الحدث بهذا الاسم . فهو من باب تسمية الشيء باسم مكانه . انتهى . وإسناد الحجى إلى واحد مبهم من مخاطبين دونهم ، للتفادى عن التصريح بنسبتهم إلى ما يستحيا منه أو يستهجن التصريح به . كذا قاله أبو السعود . ثم قال : وكذلك إيثار الكناية فيما عطف عليه من قوله عز وجل « أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ » على التصريح بالجماع . قال الشهاب : وفي ذكر (أحد) دون غيره إشارة إلى أن الإنسان ينفرد عند قضاء الحاجة كما هو دأبه وأدبه « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً » قال المهايى : أى فلا تستحيوا من الله ، بل اعتذروا إليه « فَنِمِمُوا » أى اقصدا « صَعِيدًا » أى تراباً أو وجه الأرض « طَبِيبًا » أى طاهراً « فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا » تعليل للترخيص والتيسير ، وتقرير لهما . فإن من عادته المستمرة أن يعفو عن الخطئين ويغفر للمذنبين ، لا بد أن يكون ميسراً لا معسراً . وفي هذه الآية مسائل :

الأولى - الظاهر أن قوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا) راجع إلى جميع ما قبلها وحينئذ لا يجوز التيمم في الكل إلا عند عدم الماء . وأما ما قيل أنه راجع إلى قوله تعالى (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) لأنه قد وجد المانع ههنا من تقييد السفر والمرض ، بعدم الوجود للماء ، وهو أن كل واحد منهما عذر مستقل في غير هذا الموضع كالصوم - فلا يفيد . لأن عدم الوجود معتبر فيهما لإباحة التيمم قطعاً . إذ ليس السفر بمجرد مبيحاً . وكذلك المرض .

وأما ما يقال من أنه قد يباح للمريض التيمم مع وجود الماء إذا خشى الضرر به ، فعدم الوجود في حقه إذن غير قيد . فالجواب : أن هذا داخل تحت عدم الماء لأن من تعذر عليه استعماله هو ، عدم له ، إذ ليس المراد الوجود الذي لا ينفع . فمن كان يشاهد ماء في قعر بئر ، يتعذر عليه الوصول إليه بوجه من الوجوه ، فهو عدم له . وهكذا خوف السيل الذي يسلك إلى الماء . وهكذا من كان يحتاجه للشرب فهو عدم له . ولئن سلمنا ، نزلاً ، أن المراد مطلق الوجود فنقول : المدعى أنه تعالى جوز التيمم للمريض إذا لم يجد الماء . وليس فيه دلالة على منعه من التيمم عند وجوده لعارض يمنعه من الماء . فإن قيل : من أين تستدلون حينئذ على إباحة تيممه ؟ قلنا : من التحقيق الذي ذكرناه وهو أن المتعذر استعماله معدوم شرعاً وكذا من قوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)^(١) وقوله (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)^(٢) وقوله (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ومما أخرجه أبو داود^(٣) وابن ماجه والدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه قال : خرجنا في سفر . فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه . ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فمات . فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك . فقال : قتلوه ، قتلهم الله ؛ ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العي السؤال . إنما كان يكفيه أن

(١) [٤ / النساء / ٢٩] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ، وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا .

(٢) [٢ / البقرة / ١٩٥] ونصها : وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ .

(٣) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ١٢٥ - باب في المجرع يتيمم ،

حديث ٣٣٦ .

يتيم ، ويعصر (ويعصب) على جرحه ، ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده . ومما رواه أحمد وأبو داود^(١) وابن حبان والحاكم والدارقطني عن عمرو بن العاص قال : احتملت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت ، أن أهلك . فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح . فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : يا عمرو ! صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله يقول (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً . فهذا وما قبله يدل على جواز العدول إلى التيمم خشية الضرر .

قال مجاهد الدين ابن تيمية : في حديث عمرو ، من العلم ، أن التمسك بالعمومات حجة صحيحة . انتهى .

وقد روى ابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى) قال : نزلت في رجل من الأنصار كان مريضاً فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ . ولم يكن له خادم فيناوله . فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فأمر الله هذه الآية . قال ابن كثير : هذا مرسل .

الثانية - ما يصدق عليه مفهوم عدم الوجود المقيد بالقيام إلى الصلاة ، هو المعتبر في تسويغ التيمم . كما هو الظاهر من الآية . لا عدم الوجود مع طلب مخصوص ، كما قيل : إنه يطلب في كل جهة من الجهات الأربع في ميل أو ينتظر إلى آخر الوقت حتى لا يبقى إلا ما يسع الصلاة بعد التيمم . إذ لا دليل على ذلك . فإذا دخل الوقت المضروب للصلاة ، وأراد المصلي القيام إليها فلم يجد حينئذ ما يتوضأ به ، أو يغتسل في منزله أو مسجده ، أو ما يقرب منهما ، كان ذلك عذراً مسوغاً للتيمم . فليس المراد بعدم الوجود في ذلك أن لا يجده بعد

(١) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٢٤ - باب إذا خاف جنب البرد ، أيتيم ؟

الكشف والبحث وإحفاء السؤال . بل المراد أن لا يكون معه علم أو ظن بوجود شيء منه هنالك ، ولم يتمكن في تلك الحالة من تحصيله بشراء أو نحوه . فهذا يصدق عليه أنه لم يجد الماء عند أهل اللغة . والواجب حمل كلام الله تعالى على ذلك ، مع عدم وجود عرف شرعي . وقد وقع منه ﷺ ما يشعر بما ذكرناه . فإنه تيمم في المدينة من جدار . كما ثبت ذلك في الصحيحين^(١) من دون أن يسأل ويطلب . ولم يصح عنه في الطلب شيء تقوم به الحجة . فهذا ، كما يدل على وجوب الطلب ، يدل على عدم وجوب انتظار آخر الوقت ، ويدل على ذلك حديث الرجلين اللذين تيمما في سفر ثم وجدا الماء . فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر : فقال ﷺ للذي لم يعد : أصبت السنة . أخرجه أبو داود^(٢) والحاكم وغيرهما من حديث أبي سعيد . فإنه يرد

(١) أخرجه البخاري في : ٧ - كتاب التيمم ، ٣ - باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء ، حديث ٢٣٢ ونصه :

عن حميد الأعرج ، قال : سمعت عميراً مولى ابن عباس ، قال : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار ، مولى ميمونة ، زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري . فقال أبو جهيم : أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جل . فلقية رجل فسلم عليه . فلم يرد عليه النبي ﷺ . حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام . وأخرجه مسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، حديث ١١٤ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ١٢٦ - باب التيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت ، حديث ٣٣٨ ونصه : عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء . فتيما صعيدا طيبا . فصليا . ثم وجدا الماء في الوقت . فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء . ولم يعد الآخر . ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له . فقال للذي لم يعد « أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك » وقال للذي توشأ وأعاد « لك الأجر مرتين » .

قول من قال بوجوب الانتظار إلى آخر الوقت على المتيمم . سواء كان مسافراً أو مقيماً .
كذا في (الروضة الندية) .

الثالثة - دلت الآية على أن المسافر إذا لم يجد الماء تيمم . طال سفره أو قصر .

الرابعة - قرئ في السبع (لا مستم ولمستم) والملازمة واللمس يردان ، لغة ، بمعنى الجس باليد ، وبمعنى الجماع . قال المجد في (القاموس) لمسه يلمسه ويلمسه : مسّه بيده . والجارية جامعها . ثم قال : والملازمة الماسة والمجامة . ومن ثمة اختلف المفسرون والأئمة في المعنى بذلك هنا . فمن قائل بأن اللمس حقيقة في الجس باليد ، مجاز في غيره . والأصل حمل الكلام على حقيقته لأنه الراجح ، لا سيما على قراءة (لمستم) إذ لم يشتهر في الوقاع كالملازمة . وروى عن ابن مسعود من طرق متعددة أنه قال ^(١) : الملازمة ما دون الجماع . وعنه ^(٢) : القبلة من المس وفيها الوضوء . رواها ابن جرير .

وروى الطبراني بإسناده عن عبد الله بن مسعود قال : يتوضأ الرجل من المباشرة ، ومن اللمس بيده ، ومن القبلة . وكان يقول في هذه الآية (أَوْ لَا مَسْتَمُ النِّسَاءِ) : هو الغمز . وروى ابن جرير ^(٣) عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة . ويرى فيها الوضوء . ويقول : هي من اللّماس . وذكر ابن أبي حاتم أنه روى عن كثير من التابعين نحو ذلك . قالوا : ومما يؤيد بقاء اللمس على معناه الحقيقي قوله تعالى ^(٤) (وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ) أي جسّوه . وقال ^(٥) لما عز ، حين أفر بالزنى ، يعرض له بالرجوع

(١) الأثر رقم ٩٦٠٦ .

(٢) الأثر رقم ٩٦٠٧ .

(٣) الأثر رقم ٩٦١٧ .

(٤) [٦ / الأنعام / ٧] ... لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ .

(٥) أخرجه البخاري في : ٨٦ - كتاب الحدود ، ٢٨ - باب قول الإمام للمقرّ : =

عن الإقرار : لعلك قبلت أو لمست ؟ وفي الحديث الصحيح^(١) : واليد زناها اللمس . وقالت عائشة^(٢) : قلّ يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا . فيقبل ويلمس . ومنه ما ثبت في الصحيحين^(٣) : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملامسة . وهو يرجع إلى الجس باليد . واستأنسوا أيضاً بالحديث الذى رواه أحمد^(٤) عن معاذ ؛ أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال : يا رسول الله ! ما تقول فى رجل لقي امرأة لا يعرفها ، فليس يأتى الرجل من امرأته شيئاً إلا أتاه منها غير أنه لم يجامعها . قال فأنزّل الله عز وجل هذه الآية (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَىِ

= لعلك لمست أو غمزت ؟ حديث ٢٥١٦ ونصه :

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما أتى ماعز بن مالك النبى ﷺ ، قال له « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ » قال : لا ، يا رسول الله ! قال « أَنْكِتَهَا » ؟ لا يكفى . قال فعند ذلك أمر برجمه .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة ٣٤٩ من الجزء الثانى (طبعة الحلبي) ونصه : عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « كل ابن آدم أصاب من الزنى لا محالة . فالعين زناها النظر . واليد زناها اللمس . والنفس تهوى وتحدث . ويصدق ذلك ويكذبه الفرج . »

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة ١٠٨ من الجزء السادس (طبعة الحلبي) ونصه : عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ، مامن يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، امرأة امرأة . فيدنو ويلمس من غير مسيس . حتى يفضى إلى التى هو يومها ، فبييت عندها .

(٣) أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٦٢ - باب بيع الملامسة ، حديث ٢٤٣ ونصه : عن أبى سعيد رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة ، وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه . ونهى عن الملامسة . واللامسة لمس الثوب لا ينظر إليه .

(٤) أخرجه فى المسند بالصفحة ٢٤٤ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) :

النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ) (١) الآية . قال فقال له النبي ﷺ : تَوْضَأُ ثُمَّ صَلِّ . قال معاذ : فقلت : يا رسول الله ! أله خاصة أم للمؤمنين عامة ؟ فقال : بل للمؤمنين عامة . ورواه الترمذی (٢) وقال : ليس بمتمصل . والنسائی مرسلًا . قالوا : فأمره بالوضوء لأنه لمس المرأة ولم يجامعها .

فصل

ومن قائل : أن المعنى باللمس هنا الجماع . وذلك لوروده في غير هذه الآية بمعناه . فدل على أنه من كنبات التنزيل . قال تعالى (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) (٣) . وقال تعالى (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) (٤) . وقال في آية الظهار (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا) (٥) . وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس (١) [١١ / هود / ١١٤] ... إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرُ لِلَّذِينَ كَرِهَ .

(٢) أخرجه الترمذی في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ١١ - سورة هود ، ٥ - حدثنا

عبد بن حميد .

(٣) [٢ / البقرة / ٢٣٧] ونصها : وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ، وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ .

(٤) [٣٣ / الأحزاب / ٤٩] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا ، فَمَعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا .

(٥) [٥٨ / المجادلة / ٣] ونصها : وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ، ذَلِكُمْ تَوْعَظُونَ بِهِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ .

في هذه الآية (أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) قال : الجماعة . وروى ابن جرير^(١) عنه . قال : إن اللمس والمس والمباشرة : الجماعة . ولكن الله يكتفى ما شاء بما شاء . وقد صح من غير وجه عن ابن عباس أنه قال ذلك . وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره ، لاستجابة دعوة الرسول ﷺ فيه بتعليمه تأويل الكتاب^(٢) . كما أسلفنا بيان ذلك في مقدمة التفسير . ويؤيد عدم النقض بالمس ما رواه مسلم^(٣) والترمذي وصححه عن عائشة قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد . وهما منصوبتان . وهو يقول : اللهم ! إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك . وروى^(٤) النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعرضته بين يديه اعتراض الجنابة . حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله .

قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص) : إسناده صحيح . وقوله في (الفتح) : يحتمل أنه كان بجائل أو أنه خاص به ﷺ ، تكلف ، ومخالفة للظاهر . وعن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها . أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ . رواه أبو داود^(٥) والنسائي : قال أبو داود : هو مرسل . إبراهيم التيمي

(١) الأثر رقم ٩٥٨١ .

(٢) أخرجه البخاري في : ٣ - كتاب العلم ، ١٧ - باب قول النبي ﷺ « اللهم علمه الكتاب » . حديث ٦٥ ونصه : عن ابن عباس قال : ضمنى رسول الله ﷺ وقال : « اللهم علمه الكتاب » .

(٣) أخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، حديث ٢٢٢ (طبعنا) .

(٤) أخرجه النسائي في : ١ - كتاب الطهارة ، ١١٩ - باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة .

(٥) رواه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٦٨ - باب الوضوء من القبلة ، =

لم يسمع من عائشة : وقال النسائي : ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث ، وإن كان مرسلًا . وصححه ابن عبد البر وجماعة . وشهد له ماتقدم وما رواه الطبراني في المعجم الصغير من حديث عمرة عن عائشة قالت : فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة . فقلت : إنه قام إلى جاريته مارية . فقممت ألتمس الجدار فوجدته قائمًا يصلي . فأدخلت يدي في شعره لأنظر : أغتسل أم لا ؟ فلما انصرف قال : أخذك شيطانك يا عائشة . وفيه محمد بن إبراهيم عن عائشة . قال ابن أبي حاتم : ولم يسمع منها .

قال ابن جرير^(١) : وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : عن الله بقوله (أَوْ لَا مَسْتَمُ النَّسَاءِ) الجماع دون غيره من معاني اللمس . لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ . ثم أسنده من طرق . وبه يعلم أن حديث عائشة قرينة صرفت إرادة المعنى الحقيقي من اللمس ، وأوجبت المصير إلى معناه المجازي . وأما ما روى عن ابن عمر وابن مسعود ، فنحن لا ننكر صحة إطلاق اللمس على الجس باليد . بل هو المعنى الحقيقي . ولكننا ندعى أن المقام محفوف بقرائن توجب المصير إلى المجاز . وأما قولهم : بأن القبلة فيها الوضوء ، فلا حجة في قول الصحابي . لاسيما إذا وقع معارضا لما ورد عن الشارع . ويؤيد ذلك قول اللغويين . أن المراد بقول بعض الأعراب للنبي ﷺ : إن امرأته لا ترد يد لامس ، الكناية عن كونها زانية . ولهذا قال له ﷺ : طلقها .

وأما حديث معاذ الذي استأنسوا به فلا دلالة فيه على النقص . لأنه لم يثبت أنه كان متوضأً قبل أن يأمره النبي ﷺ بالوضوء . ولا ثبت أنه كان متوضأً عند اللمس ، فأخبره النبي ﷺ أنه قد انتقض وضوؤه . كذا في (نيل الأوطار) .

= حديث ١٧٨ ونصه : عن عائشة أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ .

والنسائي في : ١ - كتاب الطهارة ، ١٢١ - باب ترك الوضوء من القبلة . ونصه نص المتن .

(١) التفسير بالصفحة ٣٩٦ من الجزء الثامن (طبعة المعارف) .

وقال ابن كثير : هو منقطع بين ابن أبي ليلى ومعاذ . فإنه لم يلقه . ثم يحتمل أنه إنما أمره بالوضوء والصلاة المكتوبة ، كما تقدم في حديث الصديق^(١) : ما من عبدي ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له . وهو مذكور في سورة آل عمران عند قوله (ذَكِّرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ)^(٢) الآية .

الخامسة - التيمم ، لغةً ، القصد . يقال : تيممته وتأممته ويممته وأي قصدته . وأما الصعيد فهو فعيل بمعنى الصاعد . قال الزجاج : الصعيد وجه الأرض ، تراباً كان أو غيره . لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك . وفي (المصباح) الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه : على التراب الذي على وجه الأرض . وعلى وجه الأرض . وعلى الطريق وفي (القاموس) : الصعيد التراب أو وجه الأرض .

قال الأزهري : ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد من قوله تعالى (صعيداً طيباً) هو التراب . انتهى .

واحتجوا بما في صحيح مسلم^(٣) عن حذيفة بن اليان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة . وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً . وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء . وفي لفظ : وجعل ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء . قالوا : نفحص الطهورية بالتراب في مقام الامتنان . فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره

(١) أخرجه أبو داود في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٢٦ - باب في الاستغفار ،

حديث ١٥٢١ .

(٢) [٣ / آل عمران / ١٣٥] ونصها : وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ ذُنُوبَهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ .

(٣) أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ٤ (طبعنا) .

معه . قالوا: وحديث جابر^(١) المتفق عليه : جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً، خصصه ما قبله لأن الخاص يحمل عليه العام . واحتجوا أيضاً بأن الطيب لا يكون إلا تراباً . قال الواحدى: إنه تعالى أوجب فى هذه الآية كون الصعيد طيباً . والأرض الطيبة هى التى تنبت بدليل قوله تعالى (وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ) ^(٢) فوجب فى التى لا تنبت أن لا تكون طيبة . فكان قوله (فَتَيْمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) أمراً بالتيمم بالتراب فقط . وظاهر الأمر للوجوب . واحتجوا أيضاً بآية المائدة . قالوا : الآية ههنا مطلقة ولكنها فى سورة المائدة مقيدة وهى قوله سبحانه وتعالى (فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) ^(٣) وكلمة (من) للتبعض وهذا لا يتأتى فى الصخر الذى لا تراب عليه .

(١) أخرجه البخارى فى : ٧ - كتاب التيمم ، ١ - باب قول الله تعالى : فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، حديث ٢٣١ ، ونصه :
عن جابر أن النبى ﷺ قال « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر . وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، فأما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل . وأحلت لى الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلى . وأعطيت الشفاعة . وكان النبى ﷺ يبعث إلى قومه خاصة ، وبعث إلى الناس عامة » .

وأخرجه مسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ٣ (طبعنا) .
(٢) [٧ / الأعراف / ٥٨] ونصها : وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ، وَالَّذِي خَبَتْ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِداً ، كَذَلِكَ نَصْرَفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ .
(٣) [٥ / المائدة / ٦] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ =

قال الزمخشري : وقولهم إن (من) لا ابتداء الغاية ، قول متعسف . ولا يفهم أحد من العرب ، من قول القائل : (مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب) إلا معنى التبويض . ثم قال : والإذعان للحق أحق من المراء . انتهى .

وأجاب القائلون ، بجواز التيمم بالأرض وما عليها ، عن هذه الحجج - بأن الظاهر من لفظ الصعيد وجه الأرض لأنه ما صعد أى علا وارتفع على وجه الأرض . وهذه الصفة لا تختص بالتراب . ويؤيد ذلك حديث : جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً . وهو متفق عليه من حديث جابر وغيره . ومثبت في رواية بلفظ (وتربها طهوراً) كما أخرجه مسلم من حديث حذيفة - فهو غير مستلزم لاختصاص التراب بذلك عند عدم الماء . لأن غاية ذلك أن لفظ التراب دل بمفهومه على أن غيره من أجزاء الأرض لا يشاركه في الطهورية . وهذا مفهوم لقب لا ينتهض لتخصيص عموم الكتاب والسنة . ولهذا لم يعمل به من يعتد به من أئمة الأصول . فيكون ذكر التراب ، في تلك الرواية من باب التنصيص على بعض أفراد العام . وهكذا يكون الجواب عن ذكر التراب في غير هذا الحديث . ووجه ذكره أنه الذى يغلب استعماله في هذه الطهارة . ويؤيد هذا ما ثبت من تيممه ﷺ من جدار . وأما الاستدلال بوصف الصعيد بالطيب ، ودعوى أن الطيب لا يكون إلا تراباً طاهراً منبتاً لقوله تعالى (١) (وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِداً) - فغير مفيد للمطلوب إلا بعد بيان اختصاص الطيب بما ذكر . والضرورة تدفعه . فإن التراب المختلط بالأزبال أجود إخراجاً للنبات . كذا في (الروضة الندية) .

وَأَيُّدِيكُمْ مِنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

(١) [٧ / الأعراف / ٥٨] ونصها : وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ، وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِداً ، كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ .

وأما الاستدلال بآية المائدة وظهور التبعية في (من) فذاك إذا كان الضمير عائداً إلى الصعيد .

قال الناصر في (الانتصاف) : وثمة وجه آخر وهو عود الضمير على الحدث المدلول عليه بقوله (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى) إلى آخرها فإن المفهوم منه : وإن كنتم على حدث في حال من هذه الأحوال : سفر أو مرض ، أو مجيء من الغائط ، أو ملامسة النساء فلم تجدوا ماء فتطهرون به من الحدث ، فتيمموا منه . يقال : تيممت من الجنابة . قال : وموقع (من) على هذا مستعمل متداول . وهي على هذا الإعراب إما للتعليل أو لابتداء الغاية . وكلاهما فيها متمكن . والله أعلم .

السادسة - أفاد قوله تعالى (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) أن الواجب في التيمم عن وضوء أو غسل هو مسح الوجه واليدين فقط . وهذا إجماع . إلا أن في اليدين مذاهب للأئمة . فمن قائل بأنهما يمسحان إلى المرفقين ، لأن لفظ اليدين يصدق في إطلاقهما على ما يبلغ المنكبين وعلى ما يبلغ المرفقين . كما في آية الوضوء . وعلى ما يبلغ الكفين كما في آية السرقة (فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا) . وقالوا : وحمل ما أطلق ههنا ، على ما قيد في آية الوضوء ، أولى لجامع الطهورية .

وروى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة قال : مررت على النبي ﷺ وهو يبول . فسأمت عليه فلم يرد علي . حتى قام إلى الجدار فحنه بعصا كانت معه . ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه . ثم رد علي .

وهذا الحديث منقطع . لأن الأعرج ، وهو عبد الرحمن بن هرم ، لم يسمع هذا من ابن الصمة . وإنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة . وكذا هو مخرج في الصحيحين عن عمير مولى ابن عباس قال : دخلنا على أبي جهيم بن الحرث . فقال أبو جهيم : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جل . فلقبه رجل فسلم عليه . فلم يرد النبي ﷺ ، حتى أقبل على الجدار . فوضع يده على الحائط . فمسح بوجهه ويديه . ثم رد عليه السلام .

ولأبي داود^(١) عن نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس. فقضى ابن عمر حاجته. فكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك. وقد خرج من غائط أو بول. فسلم عليه فلم يرد عليه. حتى إذا كاد الرجل أن يتواري في السكة، ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه. ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه. ثم رد على الرجل السلام. وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام، إلا أني لم أكن على طهر. وفي رواية: فمسح ذراعيه إلى المرفقين. فهذا أجود ما في الباب. فإن البيهقي أشار إلى صحته. كذا في (لباب التأويل).

قال ابن كثير في حديث أبي داود ما نصه: ولكن في إسناده محمد بن ثابت العبدي. وقد ضعفه بعض الحفاظ. ورواه غيره من الثقات فوقوه على فعل ابن عمر. قال البخاري، وأبو زرعة وابن عدى: هو الصحيح. وقال البيهقي: رَفَعُ هذا الحديث منكر.

قال ابن كثير: وذكر بعضهم مارواه الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين. ولكن لا يصح. لأن في إسناده ضعفاً لا يثبت الحديث به. انتهى.

وذلك لأن فيه على بن ظبيان. قال الحفاظ ابن حجر: هو ضعيف، ضعفه القطان وابن معين وغير واحد. وبه يعلم أن ما استدل به على إيجاب الضربتين، مما ذكر، ففيه نظر. لأن طرقها جميعها لا تخلو من مقال. ولو صحت لكان الأخذ بها متعيناً لما فيها من الزيادة.

(١) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ١٢٢ - باب التيمم في الحضر ،

فصل

ذهب الزهريّ إلى أنه يمسح اليدين إلى المنكبين . ويدل على ذلك ما روى عن عمار بن ياسر قال: تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّعِيدِ لصلَاةِ الْفَجْرِ . فَضَرَبُوا بِأُكْفِهِمُ الصَّعِيدَ ثُمَّ مَسَحُوا وَجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً . ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأُكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى . فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ مِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .

قال الحافظ في (الفتح): وأما رواية الأباط فقال الشافعيّ وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له. وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به .

فصل

والحق الوقوف في صفة التيمم على ما ثبت في الصحيحين ^(٢) من حديث عمار، من الاختصار على ضربة واحدة للوجه والكفين .

- (١) أخرجه أبو داود في ١ - كتاب الطهارة ، ١٢١ - باب التيمم ، حديث ٣١٨ .
- (٢) أخرجه البخاريّ في ٧ - كتاب التيمم ، ٤ - باب التيمم هل ينفخ فيهما ؟ حديث ٢٣٣ ونصه :

عن عبد الرحمن بن أبيزى قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنب فلم أصب الماء . فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا في سفر ، أنا وأنت . فأما أنت فلم تصل . وأما أنا فتممكت فصليت . فذكرت للنبي ﷺ . فقال النبي ﷺ « إنا كان يكفيك هكذا » فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

وأخرجه مسلم في ٣ - كتاب الحيض ، حديث ١١٢ (طبعنا) .

قال عمار : أجنبيت فلم أصب الماء . فتممكت في الصعيد وصليت . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : إنما كان يكفيك هكذا . وضرب النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه . متفق عليه . وفي لفظ : إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين . رواه الدارقطني .
وروى الإمام أحمد وأبو داود^(١) عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربة للوجه واليدين . وفي لفظ : إن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين . رواه الترمذي^(٢) وصححه .

قال ابن عبد البر : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة . وما روى عنه من ضربتين فكلاهما مضطربة . وأما الجواب عن المتفق عليه من حديث عمار بأن المراد منه بيان صورة الضرب ، وليس المراد منه جميع ما يحصل به التيمم - فتسكف واضح ، ومخالفة للظاهر .

وقد سرى هذا إلى العلامة السندی في (حواشي البخاري) حيث كتب على حديث عمار مانصه : قد استدلل المصنف (يعني البخاري) بهذا الحديث على عدم لزوم الذراعين في التيمم في موضع . وعلى عدم وجوب الضربة الثانية في موضع آخر ، وكذا سيجي في روايات هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قدم في هذه الواقعة الكفين على الوجه . فاستدل به القائل لعدم لزوم الترتيب . فلعل القائل بخلاف ذلك يقول : إن هذا الحديث ليس مسوقاً لبيان عدد الضربات ولا لبيان تحديد اليد في التيمم ولا لبيان عدم لزوم الترتيب . بل ذلك أمر مفوض إلى أدلة خارجية ، وإنما هو مسوق لرد ما زعمه عمار من أن الجنب يستوعب البدن كله ، والقصر في قوله : (إنما كان يكفيك) معتبر بالنسبة إليه . كما هو القاعدة أن القصر

(١) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ١٢١ - باب التيمم ، حديث ٣٢٧ .

(٢) أخرجه الترمذي في : ١ - كتاب الطهارة ، ١١٠ - باب ما جاء في التيمم .

يعتبر بالنظر إلى زعم المخاطب . فالمعنى : إنما يكفيك استعمال الصعيد في عضوين : وهما الوجه واليد . وأشار إلى اليد بـ (الكف) . ولا حاجة إلى استعماله في تمام البدن . وعلى هذا يستدل على عدد الضربات وتحديد اليد ولزوم الترتيب أو عدمه بأدلة أخرى . كحديث : التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين . وغير ذلك . فإنه صحيح كما نص عليه بعض الحفاظ . وهو مسوق لمعرفة عدد الضربات وتحديد اليد ، فيقدم على غير المسوق لذلك . والله تعالى أعلم . انتهى كلامه .

وقوله : فإنه حديث صحيح ، فيه ما تقدم .

وقد قال الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) في (فصل هديه ﷺ بالتيمم) مانعه : كان صلى الله عليه وسلم يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين . ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين . قال الإمام أحمد : من قال : إن التيمم إلى المرفقين فإنما هو شيء زاده من عنده . وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصل عليها . تراباً كانت أو سبخة أو رملاً . وصح عنه أنه قال : حيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره . وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل فالرمل له طهور . ولما سافر ﷺ هو وأصحابه في غزوة تبوك ، قطعوا تلك الرمال في طريقهم ، وماؤهم في غاية القلة . ولم يُرَوْ عنه أنه حمل معه التراب ، ولا أمر به ، ولا فعله أحد من أصحابه . مع القطع بأن في المفاوز ، الرمال أكثر من التراب . وكذلك أرض الحجاز وغيره . ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم بالرمل . والله أعلم . وهذا قول الجمهور .

وأما ما ذكر في صفة التيمم من وضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى ، ثم إمرارها إلى المرفق ، ثم إدارة بطن كفه على بطن الذراع ، وإقامة إبهامه اليسرى كالموذن إلى أن يصل إلى إبهامه اليمنى ، فيطبقها عليها . فهذا مما يعلم قطعاً أن النبي ﷺ لم يفعله . ولا علمه أحداً من أصحابه . ولا أمر به ولا استحسنته . وهذا هديه . إليه التحاكم . وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة . ولا أمر به . بل أطلق وجعله قائماً مقام الوضوء . وهذا يقتضى أن يكون حكمه حكمه ، إلا فيما اقتضى الدليل خلافه . انتهى .

السابعة - ذكر هنا الحافظ ابن كثير سبب مشروعية التيمم قال : وإنما ذكرنا ذلك ههنا ، لأن هذه الآية التي في النساء متقدمة النزول على آية المائدة . وبيانه : أن هذه نزلت قبل تحريم الخمر . والخمر إنما حرم بعد أخذ ييسير . في محاصرة النبي ﷺ لبنى النضير . وأما المائدة فإنها من آخر ما نزل . ولا سيما صدرها . فناسب أن يذكر السبب هنا . وبالله الثقة . قال الإمام أحمد ^(١) حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة . أنها استعارت من أسماء قلابدة . فهلكت . فبعث رسول الله ﷺ رجلاً في طلبها . فوجدوها . فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء . فصلوا بغير وضوء . فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ . فأمر الله عز وجل التيمم . فقال أسيد بن الحضير ، لعائشة : جزاك الله خيراً . فوالله ! ما نزل بك أمر تتركه هينه ، إلا جعل الله لك والمسلمين فيه خيراً .

(طريق أخرى) قال البخاري ^(٢) : حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أنبأنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، في بعض أسفاره : حتى إذا كنا بالبيداء ، أو بذات الجيش ، انقطع عقد لي . فأقام رسول الله ﷺ على التماسه . وأقام الناس معه . وليسوا على ماء . وليس معهم ماء . فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فجاء أبو بكر ، ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي ، قد نام . فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ؟ قالت عائشة : فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول . فجعل يطعنني بيده في خصرتي . فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي . فقام رسول الله ﷺ

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٥٧ من الجزء السادس (طبعة الحلبي) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٧ - كتاب التيمم ، ١ - باب قول الله تعالى : فَلَمْ تَجِدُوا

مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، حديث ٢٣٠ .

حتى أصبح على غير ماء . فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمَمِ . فَتَيَمَّمُوا . فقال أسيد بن الحضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر .

قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا القعد تحته .

وقد رواه البخاري^(١) أيضاً عن قتيبة بن سعيد عن مالك .

ورواه مسلم^(٢) عن يحيى بن يحيى عن مالك . انتهى كلام ابن كثير .

وأورد الواحدى في (أسباب النزول) هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضاً . وقال ابن

العربي : لا نعلم أى الآيتين عنت عائشة . قال ابن بطال : هي آية النساء أو آية المائدة . وقال

القرطبي : هي آية النساء . ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء ، وآية النساء لا ذكر

فيها للوضوء ، فيتجه تخصيصها بآية التيمم .

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري^(٣) من أن

(١) أخرجه في : ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، ٥ - باب قول النبي ﷺ :

« لو كنت متخذاً خليلاً » .

(٢) أخرجه مسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، حديث ١٠٨ (طبعنا) .

(٣) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ٣ - باب قوله :

فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ، حديث ٢٣٠ ، حدثنا يحيى بن سليمان ونصه :

عن عائشة رضي الله عنها : سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة . فأناخ

النبي ﷺ ونزل . فثنى رأسه في حجرى راقدا . أقبل أبو بكر فلكرني لكزة شديدة وقال :

حبست الناس في قلادة . فبى الموت لكان رسول الله ﷺ وقد أوجعني . ثم إن النبي ﷺ

استيقظ وحضرت الصبح ، فالتمس الماء فلم يوجد . فنزلت : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ

إِلَى الصَّلَاةِ ... الآية .

فقال أسيد بن حضير : لقد بارك الله للناس فيكم يا آل بكر ، ما أنتم إلا بركة لهم .

المراد بها آية المائدة بغير تردد . لرواية عمرو بن الحرث . إذ صرح فيها بقوله : فنزلت (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) الآية .

وقال الحافظ قبل : استدل به (أى بحديث عائشة) على أن الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول آية الوضوء . ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء . ووقع من أبى بكر فى حق عائشة ما وقع . قال ابن عبد البر : معلوم عند جميع أهل المغازى أنه ﷺ لم يصل منذ افترضت الصلاة عليه إلا بوضوء . ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند ، قال : وفى قوله فى هذا الحديث (آية التيمم) إشارة إلى أن الذى طرأ عليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء ، قال : والحكمة فى نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ، ليكون فرضه متلوًّا بالتنزيل .

قال السيوطى فى (لباب النقول) بعد تصويب هذا الكلام : فإن فرض الوضوء كان مع فرض الصلاة بمكة . والآية مدنية . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر أيضا فى قول أسيد (ماهى بأول بركتكم) : يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك . فيقوى قول من ذهب إلى تعدد ضياع العقد . ومن جزم بذلك محمد بن حبيب الأخبارى فقال : سقط عقد عائشة فى غزوة ذات الرقاع وفى غزوة بنى المصطلق . وقد روى ابن أبى شيبه من حديث أبى هريرة قال : لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع ... الحديث . فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بنى المصطلق . لأن إسلام أبى هريرة كان فى السنة السابعة ، وهى بعدها بلا خلاف قال : وسيأتى فى المغازى أن البخارى يرى أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم أبى موسى ، وقدومه كان فى وقت إسلام أبى هريرة . ومما يدل على تأخر القصة أيضا عن قصة الإفك ، ما رواه الطبرانى من طريق عباد بن عبد الله ابن الزبير عن عائشة قالت : لما كان من أمر عقدى ما كان وقال أهل الإفك ما قالوا ، خرجت مع رسول الله ﷺ فى غزوة أخرى فسقط أيضا عقدى حتى حبس الناس على التماسه . فقال لى أبو بكر : يا بنية ! فى كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس ؟ فأنزل الله عز وجل الرخصة

في التيمم . فقال أبو بكر : إنك لمباركة (ثلاثاً) . وفي إسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال . وفي سياقه من الفوائد بيان عتاب أبي بكر الذي أبهم في حديث الباب ، والتصريح بأن ضياع العقد كان مرتين في غزوتين . والله أعلم . انتهى كلام الحافظ .

وقال الإمام شمس الدين ابن القيم في (زاد المعاد) في (غزوة المريسيع ، وهي غزوة بني المصطلق) : إنها كانت في شعبان سنة خمس . وبعد ذكرها قال : قال ابن سعد : وفي هذه الغزوة سقط عقد لعائشة فاحتبسوا على طلبه ، فزات آية التيمم . ثم ساق حديث الطبراني المتقدم وقال : هذا يدل على أن قصة العقد التي نزل التيمم لأجلها بعد هذه الغزوة . وهو الظاهر . ولكن فيها كانت قصة الإفك بسبب فقد العقد والتماسه . فالتبس على بعضهم إحدى القصتين بالأخرى . انتهى .

وقد روى سبب نزول الآية المذكورة أيضا عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ^(١) قال : إن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جَزَع ظفاري ^(٢) فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء . فتغيظ عليها أبو بكر . وقال : حبست الناس وليس معهم ماء ! فأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب . فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا . ف مسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط . ورواه أيضا ابن جرير عن أبي اليقظان رضي الله عنه ^(٣) قال :

(١) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ١٢١ - باب التيمم ، حديث ٣٢٠ .

(٢) في القاموس : الجزع : الخرز اليماني الصيني ، فيه سواد وبياض . تشبه به الأعين .

وقال في اللسان : وظفار مثل قطام ، مبنية . موضع . وقيل : هي قرية من قرى حمير

إليها ينسب الجزع الظفاري .

(٣) الأثر ٩٦٧٠ من التفسير .

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلك عقد لعائشة فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أضاء الصبح . فتغيظ أبو بكر على عائشة . فنزلت عليه الرخصة ، المسح بالصعيد . فدخل أبو بكر فقال لها: إنك لمباركة. نزل فيك رخصة . فضربنا بأيدينا : ضربة لوجوهنا وضربة لأيدينا إلى المناكب والآباط .

وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه في سبب نزولها وجهاً آخر عن الأسلم بن شريك رضى الله عنه قال : كنت أرحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأصابتنى جنابة في ليلة باردة . وأراد رسول الله ﷺ الرحلة فسكرت أن أرحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب . وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض . فأمرت رجلاً من الأنصار فرحلتها ثم رضفت أحجاراً فأسخت بهاماً واغتسلت . ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال: يا أسلم! ما لي أرى رحلتك قد تغيرت؟ قلت: يا رسول الله! لم أرحلها . رحلتها رجل من الأنصار . قال: ولم؟ قلت: إني أصابتنى جنابة فخشيت القرء على نفسي ، فأمرت أن يرحلها ورضفت أحجاراً فأسخت بهاماً فاغتسلت به . فأنزل الله عز وجل (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) إلى قوله (إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا) .

قال ابن كثير : وقد روى من وجه آخر، عنه .
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٤] (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ)

« أَلَمْ تَرَ » من رؤية القلب . وضمن معنى الانتهاء . أى: ألم ينته علمك إليهم . أو من رؤية البصر . أى: ألم تنظر « إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ » أى حظاً من علم التوراة . وهم أحبار اليهود . قال العلامة أبو السعود : المراد بالذى أوتوه ، ما بين لهم فيها من الأحكام والعلوم التي من جملتها ما علموه من نعوت النبي ﷺ وحقية الإسلام . والتعبير عنه بالنصيب ،

النبي عن كونه حقاً من حقوقهم، التي يجب مراعاتها والحفاظة عليها ، للإيدان بكمال ركاكة آرائهم حيث ضيعوه تضييعاً . وتوينة تفخيماً مؤيد للتشنيع عليهم ، والتعجيب من حالهم . فالتعير عنهم بالموصل للتنبيه بما في حيز الصلة على كمال شناعتهم . والإشعار بمكان ما طوى ذكره في المعاملة المحكية عنهم من الهدى الذي هو أحد العوضين « يَشْتَرُونَ الضَّلَالََةَ » وهو البقاء على اليهودية ، بعد وضوح الآيات لهم على صحة نبوة الرسول ﷺ ، وأنه هو النبي المبشر به في التوراة والإنجيل . أى يأخذون الضلالة ويتركون ما أوتوه من الهدى ليشتروا ممناً قليلاً من حطام الدنيا .

وإنما طوى ذكر المتروك لغاية ظهور الأمر . لاسيما بعد الإشعار المذكور . والتعير عن ذلك بالاشتراء ، الذي هو عبارة عن استبدال السلعة بالثمن ، أى أخذها بدلاً منه ، أخذاً ناشئاً عن الرغبة فيها والإعراض عنه - للإيدان بكمال رغبتهم في الضلالة ، التي حقها أن يعرض عنها كل الإعراض . وإعراضهم عن الهداية التي يتنافس فيها المتنافسون . وفيه من التسجيل على نهاية سخافة عقولهم ، وغاية ركاكة آرائهم - ما لا يخفى . حيث صورت حالهم بصورة ما لا يكاد يتعاطاه أحد ممن له أدنى تمييز . قاله أبو السعود « وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ » أى لا يكتفون بضلال أنفسهم بل يريدون بما فعلوا ، من كتمان نعمته صلى الله عليه وسلم ، أن تضلوا أيها المؤمنون سبيل الحق كما ضلوا ، ويودون لو تكفرون بما أنزل عليكم من الهدى والعلم النافع .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٥] (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ، وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا)
« وَاللَّهُ أَعْلَمُ » أى منكم « بِأَعْدَائِكُمْ » أى وقد أخبركم بعدادوتهم لكم ، وما يريدون بكم ، فاحذروهم . ولا تستنصحوهم في أموركم ، ولا تستشيروهم « وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا » بلى أموركم « وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا » ينصركم . أى : فتقوا بولايته ونصرته دونهم .

ولا تتولوا غيره . أو : ولا تبالوا بهم وبما يسومونكم من سوء . فإنه تعالى يكفكم مكرهم وشرهم . ففيه وعد ووعد .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٦] (مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمِعْ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمِعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا)

« مِنَ الَّذِينَ هَادُوا » بيان للموصول وهو (الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ) فإنه متناول لأهل الكتابين . وقد وسط بينهما ما وسط لمزيد الاعتناء ببيان محل التشنيع والتعجيب والمسارة إلى تنفير المؤمنين منهم ، وتحذيرهم عن مخالطتهم ، والاهتمام بحملهم على الثقة بالله عز وجل ، والاكتفاء بولايته ونصرته . وقوله تعالى « يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ » هو وما عطف عليه بيان لاشتراءهم المذكور ، وتفصيل لفنون ضلالهم . فقد روعيت في النظم الكريم طريقة التفسير بعد الإبهام ، والتفصيل إثر الإجمال . روماً لزيادة تقرير يقتضيه الحال . أفاده أبو السعود .

قال الإمام ابن كثير : قوله : (يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ) أى يتناولونه على غير تأويله ، ويفسرونه بغير مراد الله عز وجل ، قصداً منهم واقتراء .

وقال العلامة الرازى : في كيفية التحريف وجوه : أحدها - إنهم كانوا يبدلون اللفظ بلفظ آخر . ثم قال : والثاني - أن المراد بالتحريف إلقاء الشبه الباطلة والتأويلات الفاسدة وصرف اللفظ من معناه الحق إلى معنى باطل بوجوه الحيل اللفظية . كما يفعله أهل البدعة في زماننا هذا ، بالآيات المخالفة لمذاهبهم ، وهذا هو الأصح . والثالث - أنهم كانوا يدخلون على النبي ﷺ ، ويسألونه عن أمر فيخبرهم ليأخذوا به . فإذا خرجوا من عنده حرّفوا كلامه . انتهى .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في (إغاثة اللهيان) : قد اختلف في التوراة التي بأيديهم . هل هي مبدلة أم التبديل وقع في التأويل دون التنزيل ؟ على ثلاثة أقوال : قالت طائفة : كلها أو أكثرها مبدل . وغلا بعضهم حتى قال : يجوز الاستحجار بها . وقالت طائفة من أئمة الحديث والفقه والكلام : إنما وقع التبديل في التأويل . قال البخاري^(١) في (صحيحه) : يحرفون يزيلون . وليس أحذيزيل لفظ كتاب من كتب الله . ولكنهم يتأولونه على غير تأويله . وهو اختيار الرازي أيضاً .

وسمعت شيخنا يقول : وقع النزاع بين الفضلاء . فأجاز هذا المذهب ووهى غيره . فأنكر عليه . فأظهر خمسة عشر نقلاً به . ومن حجة هؤلاء ، أن التوراة قد طبقت مشارق الأرض ومغاربها . وانتشرت جنوباً وشمالاً . ولا يعلم عدد نسخها إلا الله . فيمتنع التواطؤ على التبديل والتغيير في جميع تلك النسخ ، حتى لا تبقى في الأرض نسخة إلا مبدلة . وهذا مما يحيله العقل . قالوا : وقد قال الله لنبيه (قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) قالوا : وقد اتفقوا على ترك فريضة الرجم . ولم يمكنهم تغييرها من التوراة . ولذا لما قرئوها على النبي ﷺ وضع القاري يده على آية الرجم . فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفعها فإذا هي تلوح تحتها . وتوسط طائفة فقالوا : قد زيد فيها وغير أشياء يسيرة جداً . واختاره شيخنا في (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح) قال : وهذا كما في التوراة عندهم : إن الله سبحانه قال لإبراهيم : اذبح ابنك برك أو وحيدك ، إسحق . ثم قال : قلت والزيادة باطلة من وجوه عشرة . ثم ساقها فارجع إليه . وقد نقلها عنه هنا الإمام صديق خان . فانظره في تفسيره (فتح الرحمن) .

(١) أخرجه البخاري في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٥٥ - باب قول الله تعالى :
بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ .

لطيفة :

قال الزمخشريّ : فإن قلت : كيف قيل ههنا (عَنْ مَوَاضِعِهِ) وفي المائدة (مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ) ؟ قلت : أما (عَنْ مَوَاضِعِهِ) فعلى ما فسرنا من إزالته عن مواضعه التي أوجبت حكمة الله وضعه فيها ، بما اقتضت شهواتهم من إبدال غيره مكانه . وأما (مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ) فالعنى أنه كانت له مواضع ، هو قَمِنْ بَأَنْ يَكُونُ فيها . فحين حرفوه تركوه كالغريب الذى لا موضع له بعد مواضعه ومقارّه . والمعنيان متقاربان .

وقال الرازى : ذكر الله تعالى ههنا (عَنْ مَوَاضِعِهِ) وفي المائدة (مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ) والفرق : أنا إذا فسرنا التحريف بالتأويلات الباطلة ، فههنا قوله (يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ) معناه أنهم يذكرون التأويلات الفاسدة لتلك النصوص . وليس فيه بيان أنهم يخرجون تلك اللفظة من الكتاب . وأما الآية المذكورة في سورة المائدة ، فهي دالة على أنهم جمعوا بين الأمرين . فكانوا يذكرون التأويلات الفاسدة وكانوا يخرجون اللفظ أيضاً من الكتاب . فقوله (يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ) إشارة إلى التأويل الباطل . وقوله (مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ) إشارة إلى إخراجه عن الكتاب .

وقال الناصر فى (الانتصاف) : الظاهر أن الكلم المحرف إنما أريد به ، فى هذه الصورة ، مثل (غَيْرَ مُسْمَعٍ) و (رَاعِنًا) ولم يقصد ههنا تبديل الأحكام . وتوسطها بين الكلمتين ، بين قوله (يُحَرِّفُونَ) وبين قوله (لِيَا بِالسِّنَتِهِمْ) والمراد أيضاً تحريف مشاهد بين على أن المحرفها وأمثالها . وأما فى سورة المائدة فالظاهر ، والله أعلم ، أن المراد فيها بـ (الكلم) الأحكام . وتحريفها تبديلها . كتبديلهم الرجم بالجلد . ألا تراه عقبه بقوله (يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تَأْتَوْهُ فَاحْذَرُوا) ؟ ولاختلاف المراد بالكلم فى السورتين . قيل فى سورة المائدة : يحرفون الكلم من بعد مواضعه . أى ينقلونه عن الموضع الذى وضعه الله فيه ، فصار وطنه ومستقره ، إلى غير الموضع . فبقى كالغريب التأسف عليه الذى يقال فيه هذا غريب من بعد مواضعه ومقارّه . ولا يوجد هذا المعنى فى مثل (راعنا) و (غير مسموع) وإن وجد

على بعد فليس الوضع اللغويّ مما يعبأ بانتقاله عن موضعه كالوضع الشرعيّ. ولولا اشتغال هذا النقل على الهزء والسخرية لما عظم أمره. فلذلك جاء هنا (يُحَرِّقُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ) غير مقرون بما قرّن به الأول من صورة التأسف. والله أعلم. انتهى.

وقال العلامة أبو السعود : والمراد بالتحريف ههنا، إما ما في التوراة خاصة وإما ما هو أعم منه، ومما سيحكي عنهم من الكلمات المهودة الصادرة عنهم في أثناء المحاورة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا مسامح لإرادة تلك الكلمات خاصة بأن يجعل عطف قوله تعالى « وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا » وما بعده، على ما قبله عطفاً تفسيريّاً. لأنه يستدعي اختصاص حكم الشرطية الآتية وما بعدها بهنّ من غير تعرض لتحريفهم التوراة. مع أنه معظم جناياتهم المعدودة فقولهم (سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) ينبغي أن يجري على إطلاقه من غير تقييد بزمان أو مكان ولا تخصيص بمادة دون مادة. بل وأن يحمل على ما هو أعم من القول الحقيقيّ ومما يترجم عنه عنادهم ومكابرتهم. أي يقولون في كل أمر يخالف لأهوائهم الفاسدة سواء كان بحضور النبيّ صلى الله عليه وسلم أو لا، بلسان المقال أو الحال: (سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا) عناداً أو تحقيقاً للمخالفة. انتهى.

قال ابن كثير : ويقولون سمعنا أي: سمعنا ما قلته يا محمد ولا نطيعك فيه. هكذا فسرّه مجاهد وابن زيد، وهو المراد. وهذا أبلغ في كفرهم وعنادهم وأنهم يتولون عن كتاب الله بعد ما علقوه وهم يعلمون ما عليهم في ذلك من الإثم والعقوبة. «وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ» عطف على (سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا) داخل تحت القول أي: ويقولون ذلك في أثناء مخاطبته عليه الصلاة والسلام خاصة. وهو كلام ذو وجهين محتمل للشر. بأن يحمل على معنى (اسمع)، حال كونك غير مسمع كلاماً أصلاً. بصم أو موت. أي مدعواً عليك بلا سمعت. أو غير مسمع كلاماً ترضاه. وللخير بأن يحمل على: اسمع منا غير مسمع مكرهاً. كانوا يخاطبون به النبيّ صلى الله عليه وسلم استهزاءً به (عليهم اللعنة) مظهرين له إرادة المعنى الأخير وهم مضطرون للمعنى الأول مطمئنون به «وَرَأَيْنَا» عطف على ما قبله. أي ويقولون في أثناء خطابهم له ﷺ هذا أيضاً. وهي كلمة ذات وجهين أيضاً محتملة للخير

بحملها على معنى ارقبنا وانظرنا نكلمك. وللشر بحملها على شبه كلمة عبرانية كانوا يتسابقون بها. أو على السب بالرعونة أى الحق. وبالجملة فكانوا، سخرية بالدين وهزواً برسول الله صلى الله عليه وسلم، يكلمونه بكلام محتمل ينوون به الشتيمة والإهانة ويظهرون به التوقير والإكرام « لِيَا بَالْسِنْتِهِمْ » أى فتلاً بها وصرفاً للكلام من وجه إلى وجه وتحريفاً. أى يفتلون بالسنتهم الحق إلى الباطل حيث يضعون (رَاعِنَا) موضع (انظُرْنَا) و (غَيْرَ مُسْمَعٍ) موضع (لا أَسْمَعُ مَكْرُوهًا) أو يفتلون بالسنتهم ما يضمرونه من الشتم إلى ما يظهرونه من التوقير نفاقاً. فإن قلت: كيف جاؤا بالقول المحتمل ذى الوجهين بعد ما صرحوا وقالوا (سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا)؟ قلت: جميع الكفرة كانوا يواجهونه بالكفر والعصيان ولا يواجهونه بالسب ودعاء السوء. ويجوز أن يقولوه فيما بينهم ويجوز أن لا ينطقوا بذلك ولكنهم لما لم يؤمنوا جعلوا كأنهم نطقوا به. كذا فى الكشف .

وأصل (لِيَا) لويًا لأنه من لويت أدغمت الواو فى الياء لسبقها بالسكون. ومثله (الطى) « وَطَعْنَا فِي الدِّينِ » أى قدحاً فيه بالاستهزاء والسخرية وانتصاهما على العلية لـ (يَقُولُونَ) باعتبار تعلقه بالقولين الآخرين. أى يقولون ذلك لصرف الكلام عن وجهه إلى السب والظمن فى الدين. أو على الحالية. أى: لاوين وطاعين فى الدين. أفاده أبو السعود .

« وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا » أى عند ما سمعوا ما يتلى عليهم من أوامره تعالى « سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا » أى بدل قولهم (سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا) والقول هنا كسابقه أعم من أن يكون بلسان المقال أو بلسان الحال « وَاسْمَعُ » أى لو قالوا عند مخاطبة النبي ﷺ بدل قولهم (اسمع) فقط بلا زيادة (غَيْرَ مُسْمَعٍ) المحتمل للشر « وَانظُرْنَا » يعنى بدل قولهم (راعنا) المحتمل للمعنى الفاسد كما سلف « لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ » فى الدنيا بحقق دماهم وأموالهم وعلو رتبهم بإحاطة الكتب السماوية . وفى الآخرة بضعف الثواب. أفاده المهايى .

قال أبو السعود : وصيغة التفضيل إما على بابها واعتبار أصل الفضل فى الفضل عليه بناءً على اعتقادهم. أو بطريق التهكم . وإما بمعنى اسم الفاعل « وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ »

أى: ولكن لم يقولوا ذلك واستمروا على كفرهم فطردهم الله عن رحمته وأبعدهم عن الهدى ، بسبب كفرهم « فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا » منصوب على الاستثناء من (لنهم) أى ولكن لنهم الله إلا فريقاً قليلاً منهم . آمنوا فلم يلعنوا . أوعلى الوصفية لمصدر محذوف . أى : إلا إيماناً قليلاً أى ضعيفاً ركيكاً لا يعبأ به . فإنهم كانوا يؤمنون بالله والتوراة وموسى ، ويكفرون ببقية المرسلين وكتبهم المنزلة . ورجح أبو على الفارسيّ هذا . قال : لأن (قليلاً) لفظ مفرد : ولو أريد به (ناس) لجمع نحو قوله : « إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ ^(١) » . ويمكن أن يجاب عنه بأنه قد جاء فيل مفرداً . والمراد به الجمع قال تعالى : وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ^(٢) . وقال : وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيًّا ^(٣) يبصرونهم . أفاده الرازي . وقد جوز على هذا أن يراد بالقلة العدم بالسكينة . كقوله ^(٤) :

قليل التشكى لهم يصيبه كثير الهوى شتى النوى والمسالك

(١) [٢٦ / الشعراء / ٥٤] .

(٢) [٤ / النساء / ٦٩] ونصها : وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا . (٣) [٧٠ / المارج / ١٠] .

(٤) قائله تأبط شرا ، حماسه أبى تمام رقم ١٣ . ومطلعها :

إنى لمهد من ثنائى فقاصد به لابن عم الصدق شمس بن مالك

قال المرزوق فى شرح البيت :

المهم يجوز أن يكون من المهم الذى هو الحزن ، ويجوز أن يكون من المهم الذى هو القصد . يقول : هو صبور على النوائب والعلات ، لا يكاد يتألم مما يعرفه من الملمات . واستعمل لفظ (القليل) والقصد إلى نفي الكل . وهذا كما يقال : فلان قليل الاكترات بوعيد فلان ، والمعنى : لا يكثر . وعلى ذلك قولهم : قلّ رجل يقول كذا ، وأقلّ رجل يقول كذا ، والمعنى معنى النفى .

أى هو كثير المم مختلف الوجوه والطرق لا يقف أمه على فن واحد بل يتجاوز به إلى فنون مختلفة. صبور على النوائب لا يكاد يتشكى منها . فاستعمل لفظ (قَلِيل) وأراد به نفي الكل . أو منصوب على الاستثناء من فاعل (لَا يُؤْمِنُونَ) أى : فلا يؤمن منهم إلا نفر قليل . وأما قول الخفاجى : كان الوجه فيه الرفع على البديل لأنه من كلام غير موجب . وأبى السعوى : بأن فيه نسبة القراء إلى الاتفاق على غير المختار - فردود بأن النصب عربى جيد . وقد قرئ به فى السبع فى (قَلِيلٌ) من قوله تعالى : مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ^(١) وفى (امرأتك) من قوله تعالى : وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَاتُكَ^(٢) كما قاله ابن هشام فى التوضيح .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٧] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا قَٰرِرَةً هَٰذَا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ، وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا » يعنى القرآن « مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ »

= وقوله (كثير الموى) طابق القليل بقوله (كثير) من حيث اللفظ ، لا أنه أثبت بالأول شيئاً نزا فقابله بكثير .

(١) [٤ / النساء / ٦٦] ونصها : وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيهًا .

(٢) [١١ / هود / ٨١] ونصها : قَالُوا يَا لَوِطُ إِنَّا رُسلُ رَبِّكَ لَنْ يَصُلُوا إِلَيْكَ ، فَاسْرِبْ بِهَٰلِكَ لِقُطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَاتُكَ ، إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ ، إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ ، أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ .

أى موافقاً للتوراة « مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا » أى نمحو تخطيط صورها من عين وحاجب وأنف وفم . وقال العوفى عن ابن عباس: طمسها أن تسمى « فَرَدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا » أى فنجعلها على هيئة أدبارها وهى الأقفاء مطموسة مثلها جزاء على الكفر . فالفاء للتسبب . أو نكسها بعد الطمس فتردها إلى موضع الأقفاء والأقفاء إلى موضعها . وقد اكتفى بذكر أشدها . فالفاء للتعقيب .

قال الرازى: وهذا المعنى إنما جعله الله عقوبة لما فيه من التشويه فى الحلقة والمثلة والفضيحة . لأن عند ذلك يعظم الغم والحسرة « أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ » أى: أو نعمل بهم أبلغ من ذلك . وهو أن نطردهم عن الإنسانية بالمسخ السكلى جزاء على اعتدائهم بترك الإيمان . كما أخرجنا به أوائلهم أصحاب السبت جزاء على اعتدائهم على السبت بالحيلة على الاصطياد . فسخرناهم قردة « وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ » أى ما أمر به « مَفْعُولًا » أى نافذاً كأننا لا محالة . هذا وفى الآية تأويل آخر . وهو أن المراد من طمس الوجوه مجازة . وهو صرفهم عن الحق وردهم إلى الباطل ورجوعهم عن المحجة البيضاء إلى سبيل الضلالة . يهرعون ويمشون القهقرى على أدبارهم . قال ابن كثير : وهذا كما قال بعضهم فى قوله تعالى : إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ . وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ^(١) : أى هذا مثل سوء ضربه الله لهم فى ضلالهم ومنعهم عن الهدى . قال مجاهد : مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا ، يقول: عن صراط الحق . فَرَدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا ، أى فى الضلال . قال ابن أبى حاتم : وروى عن ابن عباس والحسن نحو هذا . قال السدى : فَرَدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا : فمنعها عن الحق ، نرجعها كفراراً .

قال الرازى: والقصود على هذا بيان إلقائها فى أنواع الخذلان وظلمات الضلالات . ونظيره قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ،

(١) [٣٦ / يس / ٩٠٨] .

وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ^(١) . تحقيق القول فيه أن الإنسان في مبدأ خلقته أَلَفَ هذا العالم المحسوس . ثم إنه عند الفكر والعبودية كأنه يسافر من عالم المحسوسات إلى عالم العقولات . فقدمه عالم العقولات ، ووراءه عالم المحسوسات . فالخذول هو الذي يرد عن قدمه إلى خلفه . كما قال تعالى في صفتهم : نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ^(٢) . ثم قال الرازي : قال عبد الرحمن بن زيد : هذا الوعيد قد لحق اليهود ومضى . وتأول ذلك في إجلاء قريظة والنضير إلى الشام . فرد الله وجوههم على أديبارهم حين عادوا إلى أذرعات وأريحاء ، من أرض الشام . كما جاءوا منها و (طمس الوجوه) على هذا التأويل يحتمل معنيين : أحدهما - تقبيح صورتهم . يقال : طمس الله صورته ، كقوله : قبح الله وجهه . والثاني - إزالة آثارهم عن بلاد العرب ومحو أحوالهم عنها . وثمة تأويل آخر . وهو : أن المراد بالوجوه الوجهاء . على أن الطمس بمعنى مطلق التغيير . أي من قبل أن نغير أحوال وجهائهم ، فنسلب إقبالهم ووجاهتهم ، ونكسوهم صغاراً وإدباراً .

وقال بعضهم : الأظهر حمل قوله (أَوْ نَلْعَنَهُمْ) الخ على اللعن المتعارف . قال : ألا ترى إلى قوله تعالى : قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ^(٣) . ففصل تعالى بين اللعن وبين مسخهم قردة وخنازير .

وأقول : لا يخفى أن جميع ما ذكر من التأويلات ، غير الأول ، لا يساعده مقام تشديد

(١) [٨ / الأنفال / ٢٤] .

(٢) [٣٢ / السجدة / ١٢] ونصها : وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ .

(٣) [٥ / المائدة / ٦٠] وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ، أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ

عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ .

الوعيد ، وتعميم التهديد . فإن المتبادر من اللفظ الحقيقة . ولا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذر إرادتها . ولا تعذر هنا . كما أن المتبادر من اللعن ، المشبه بلعن أصحاب السبت ، هو المسخ . وهو الذى تقتضيه بلاغة التنزيل . إذ فيه الترقى إلى الوعيد الأفظع . ولا ننكر أن تكون هذه التأويلات مما يشمله لفظ الآية . وإنما البحث فى دعوى إرادتها دون سابقها . فالحق أن المتبادر من النظم الكريم هو الأول . لأنه أدخل فى الزجر . ويؤيده ما روى ، أن كعب الأبحار أسلم حين سمع هذه الآية . رواه ابن جرير^(١) وابن أبى حاتم ولفظه بعد إسناده: عن أبى إدريس عائد الله الخولانى قال : كان أبو مسلم الجليلي معلم كعب . وكان يلومه فى إبطائه عن رسول الله ﷺ . قال فبعثه إليه ينظر أهو هو ؟ قال كعب : فركبت حتى أتيت المدينة . فإذا تال يقرأ القرآن ، يقول : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلٍ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا . فَاغْتَسَلْتُ ، وَإِنِّي لَأَمْسُ وَجْهِي خَافَةَ أَنْ أَطْمَسَ . ثم أسلمت .

وروى ، من غير طريق ، نحوه أيضاً .

فإن قيل : قرينة المجاز عدم وقوع التوعد به . فالجواب : أن عدم وقوعه لا يعين إرادة المجاز . إذ ليس فى الآية دلالة على تحتم وقوعه إن لم يؤمنوا . ولو فهم منها هذا فهما أولياء ، لكان إيمانهم بعدها إيمان إلقاء واضطرار . وهو يناقى التكليف الشرعى . إذ لم تجر سنته تعالى بهذا . بل النظم الكريم فى هذا المقام محتمل ابتداء للقطع بوقوع التوعد به . ولو وقع معلقاً بأمره تعالى ومشيتته بذلك ، وهو المراد . كما ينبى عنه قوله تعالى : وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا^(٢) : أى ما يأمر به ، ويريد وقوعه . وإذا كان الوعيد منوطاً بأمره سبحانه ، فله أن

(١) الأثر رقم ٩٧٢٥ .

(٢) [٣٣ / الأحزاب / ٣٧] ونصها : وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ : وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ =

يمضيه على حقيقته وله أن يصرفه لما هو أعلم به . إلا أن ورود نظم الآية بهذا الخطاب المتبادر في الوقوع غير المعلق ، ليكون أدخل في الترهيب ، ومزجرة عن مخالفة الأمر . هكذا ظهر لنا الآن . وهو أقرب مما نحاه المفسرون هنا من أن العقاب منتظر ، أو ، أنه مشروط بعدم الإيمان . إلى غير ذلك . فقد زيفها جميعها العلامة أبو السعود . ثم اختار أن المراد من الوعيد الأخرى . قال : لأنه لم يتضح وقوعه . وهذا فيه بُعدٌ أيضاً ، لنبوّه مثل هذا الخطاب عن إرادة الوعيد الأخرى . لاسيما والجملة الثانية التي هددوا بها ، أعنى لعنهم كأصحاب السبت ، كان عقابها دنيوياً . فالوجه ما قرناه . وما أشبه هذه الآية ، في وعيدها ، بآية يس . أعنى قوله تعالى : وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ فَاسْتَبَقُوا الصِّرَاطَ فَأَنَّى يُبْصِرُونَ . وَلَوْ نَشَاءُ لَمَسَخْنَاهُمْ عَلَى مَكَانَتِهِمْ فَمَا اسْتَطَاعُوا مُضِيًّا وَلَا يَرْجِعُونَ ^(١) . بل هذه عندي تفسير لتلك . والقرآن يفسر بعضه بعضا . فبرح الخفاء والحمد لله .

لطيفة :

الضمير في (نلعنهم) لأصحاب الوجوه . أو (للذين) على طريقة الالتفات أو (للوجوه) إن أريد بها الوجهاء .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٨] (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا)

« إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ » قال أبو السعود : كلام مستأنف مسوق لتقرير

وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ، فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ، وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا .
(١) [٣٦ / يس / ٦٦ و ٦٧] .

ما قبله من الوعيد ، وتأكيده وجوب الامتثال بالأمر بالإيمان ، ببيان استحالة المغفرة بدونه .
 فإنهم كانوا يفعلون ما يفعلون من التحريف ويطعمون في المغفرة . كما في قوله تعالى :
 فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ ^(١) . يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى (أى على التحريف)
 وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا . والمراد بالشرك مطلق الكفر المنتظم لكفر اليهود انتظاماً أولياً . فإن
 الشرع قد نص على إشراك أهل الكتاب قاطبة . وقضى بخلود أصناف الكفرة في النار .
 ونزوله في حق اليهود ، كما قال مقاتل ، وهو الأنسب بسباق النظم الكريم . وسياقه لا يقتضى
 اختصاصه بكفرهم ، بل يكفي اندراجهم فيه قطعاً . بل لا وجه له أصلاً . لاقتضائه جواز
 مغفرة مادون كفرهم في الشدة من أنواع الكفر . أى لا يغفر الكفر لمن اتصف به بلا توبة
 وإيمان . لأن الحكمة التشريعية مقتضية لسد باب الكفر . وجواز مغفرته بلا إيمان مما يؤدي
 إلى فتحه . ولأن ظلمات الكفر والمعاصي إنما يسترها نور الإيمان . فمن لم يكن له إيمان لم يغفر
 له شيء من الكفر والمعاصي . انتهى .

قال الشهاب : الشرك يكون بمعنى اعتقاد أن لله شريكاً ، وبمعنى الكفر مطلقاً ، وهو
 المراد هنا . وقد صرح به في قوله تعالى في سورة (لم يكن) بقوله : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ
 الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ^(٢) . فلا يبقى شبهة في عمومته . انتهى .
 وقال الرازى : هذه الآية دالة على أن اليهودى يسمى مشركاً ، في عرف الشرع . ويدل عليه
 وجهان : الأول - أن الآية دالة على أن ماسوى الشرك مغفور . فلو كانت اليهودية مغيرة للشرك
 لوجب أن تكون مغفورة بحكم هذه الآية . وبالإجماع هي غير مغفورة . فدل على أنها داخلة

(١) [٧ / الأعراف / ١٦٩] وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ ، أَلَمْ يُؤْخَذْ
 عَلَيْهِمْ مِثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ ، وَالِدَارُ الْآخِرَةُ
 خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ، أَفَلَا تَعْقِلُونَ .

(٢) [٩٨ / البينة / ٦] أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ .

تحت اسم الشرك . الثاني - إن اتصال هذه الآية بما قبلها ، إنما كان لأنها تتضمن تهديد اليهود . فلولا أن اليهودية داخلة تحت اسم الشرك ، وإلا لم يكن الأمر كذلك . فإن قيل : قوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا...** إلى قوله : **وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا** ^(١) . فَعَطَفَ المشرك على اليهودي ، وذلك يقتضى المغايرة - قلنا المغايرة حاصلة بسبب المفهوم اللغوي . والاتحاد حاصل بسبب المفهوم الشرعي . ولا بد من المصير إلا ما ذكرناه ، دفعاً للتناقض . انتهى .

لطيفة :

قال أبو البقاء : الشرك أنواع : شرك الاستقلال وهو إثبات إلهين مستقلين . كشرك المجوس . وشرك التبعية ، وهو تركيب الإله من آلهة كشرك النصارى . وشرك التقريب ، وهو عبادة غير الله ليقرب إلى الله زلفى ، كشرك متقدمى الجاهلية . وشرك التقليد ، وهو عبادة غير الله تبعاً للغير . كشرك متأخرى الجاهلية . وشرك الأسباب . وهو إسناد التأثير للأسباب العادية ، كشرك الفلاسفة والطبائعين ومن تبعهم على ذلك . وشرك الأغراض ، وهو العمل لغير الله . فحكم الأربعة الأولى الكفر بإجماع . وحكم السادس المعصية من غير كفر بإجماع . وحكم الخامس التفصيل . فمن قال في الأسباب العادية إنها تؤثر بطبيعتها فقد حكي الإجماع على كفره . ومن قال إنها تؤثر بقوة أودعها الله فيها فهو فاسق . انتهى . « وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ » أى ما دون الشرك من المعاصي ، صغيرة كانت أو كبيرة « لِمَنْ يَشَاءُ » تفضلاً منه وإحساناً . قال ابن جرير ^(٢) : وقد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة في مشيئة الله عز وجل . إن شاء

(١) [٢٢ / الحج / ١٧] ونصها : **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ .**

(٢) الصفحة رقم ٤٥٠ من الجزء الثامن (طبعة المعارف) .

عفائه وإن شاء عاقبه عليه. ما لم تكن كبيرته شرًا بالله عز وجل اه. وظاهره أن المغفرة منه سبحانه تكون لمن اقتضته مشيئته تفضلا منه ورحمة. وإن لم يقع من ذلك المذنب توبة. وقيد ذلك العزلة بالتوبة. وقد تقدم قوله تعالى: **إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ** (١). وهي تدل على أن الله سبحانه يغفر سيئات من اجتنب الكبائر. فيكون مجتنب الكبائر ممن قد شاء الله غفران سيئاته. ولذا قال الرازي: هذه الآية من أقوى الدلائل لنا على العفو عن أصحاب الكبائر. ثم جود وجوه الاستدلال. ومنها: أن ماسوى الشرك يدخل فيه الكبيرة قبل التوبة. ومنها أن غفران الكبيرة بعد التوبة وغفران الصغيرة مقطوع به وغير معلق على المشيئة. فوجب أن يكون الغفران المذكور، في هذه الآية، هو غفران الكبيرة قبل التوبة. وهو المطلوب.

وأول الزمخشري هذه الآية على مذهبه: بأن الفعل المنفي والمثبت جميعاً، موجّهان إلى قوله تعالى (**لَنْ يَشَاءَ**) على قاعدة التنازع. كأنه قيل: إن الله لا يغفر لمن يشاء الشرك، ويغفر لمن يشاء مادون الشرك. على أن المراد بالأول من لم يتب وبالتالي من تاب. قال: ونظيره قولك: إن الأمير لا يبذل الدينار ويبذل القنطار لمن يشاء. تريد لا يبذل الدينار لمن لا يستأهله، ويبذل القنطار لمن يستأهله. انتهى.

قال ناصر الدين في (الانتصاف): عقيدة أهل السنة أن الشرك غير مغفور البتة. وما دونه من الكبائر مغفور لمن يشاء الله أن يغفره له. هذا مع عدم التوبة. وأما مع التوبة فكلاهما مغفور. والآية إنما وردت فيمن لم يتب ولم يذكر فيها توبة كاترى. فلذلك أطلق الله تعالى نفي مغفرة الشرك وأثبت مغفرة مادونه مقرونة بالمشيئة، كما ترى. فهذا وجه انطباق الآية على عقيدة أهل السنة. وأما القدريّة فإنهم يظنون التسوية بين الشرك وبين مادونه من الكبائر. في أن كل واحد من النوعين لا يغفر بدون التوبة، ولا شاء الله أن يغفرها إلا للتائبين. فإذا

(١) [٤ / النساء / ٣١] ... وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا .

عرض الزخشرىّ هذا المعتقد على هذه الآية رده ونبت عنه. إذ المغفرة منفية فيها عن الشرك وثابتة لما دونه مقرونة بالمشيئة فأما أن يكون المراد فيهما من لم يتب، فلا وجه للتفصيل بينهما بتعليق المغفرة في أحدهما بالمشيئة وتعليقها بالآخر مطلقاً. إذ هما سيّان في استحالة المغفرة. وأما أن يكون المراد فيهما التائب فقد قال في الشرك (إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ) والتائب من الشرك مغفور له. وعند ذلك أخذ الزخشرىّ يقطع أحدهما عن الآخر. فيجعل المراد مع الشرك عدم التوبة ومع الكبائر التوبة. حتى تنزل الآية على وفق معتقده فيحملها أمرين لا تحمل واحداً منهما: أحدهما - إضافة التوبة إلى المشيئة وهي غير مذكورة ولا دليل عليها فيما ذكر. وأيضاً لو كانت مرادة لكانت هي السبب الموجب للمغفرة على زعمهم عقلاً. ولا يمكن تعلق المشيئة بخلافها على ظنهم في العقل. فكيف يليق السكوت عن ذكر ماهو العمدة والموجب، وذكر ما لا مدخل له على هذا المعتقد الرديّ؟ الثاني - أنه بعد تقريره التوبة احتكم فقدرها على أحد القسمين دون الآخر. وما هذا إلا من جعل القرآن تبعاً للرأى. نعوذ بالله من ذلك.

وأما القدريّة فهم بهذا المعتقد يقع عليه بهم المثل السائر (السيد يعطى والعبد يمنع). لأن الله تعالى يصرح كرمه بالمغفرة للمصرّ على الكبائر، إن شاء. وهم يدفعون في وجه هذا التصريح ويحيلون المغفرة بناء على قاعدة الأصالح والصالح، التي هي بالفساد أجدر وأحق. انتهى. فائدة:

وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة :

الأول - عن عائشة^(١) قالت : قال رسول الله ﷺ : الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة : ديوان لا يعبأ الله به شيئاً . وديوان لا يترك الله منه شيئاً . وديوان لا يغفره الله . فأما الديوان

(١) أخرجه أحمد في المسند بالصفحة ٢٤٠ من الجزء السادس (طبعة الحلبيّ) .

الذى لا يغفره الله فالشرك بالله . قال الله عز وجل : **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ** الآية . وقال : **إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ** ^(١) . وأما الديوان الذى لا يعبا الله به شيئاً ، فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه ، أو صلاة تركها . فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز ، إن شاء . وأما الديوان الذى لا يترك الله منه شيئاً ، فظلم العباد بعضهم بعضاً ، القصاص لا محالة . رواه الإمام أحمد . وقد تفرد به .

الثانى - عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : **الظلم ثلاثة : ظلم لا يغفره الله . وظلم يغفره الله . وظلم لا يترك الله منه شيئاً** . فأما الظلم الذى لا يغفره الله فالشرك . وقال : **إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** ^(٢) . وأما الظلم الذى يغفره الله ، فظلم العباد لأنفسهم ، فيما بينهم وبين ربهم . وأما الظلم الذى لا يتركه ، فظلم العباد بعضهم بعضاً حتى يدين لبعضهم من بعض . رواه أبو بكر البزار فى مسنده .

الثالث - عن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **كل ذنب عسى الله أن يغفره . إلا الرجل يموت كافراً . أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً** . رواه الإمام أحمد ^(٣) والنسائى .

الرابع - عن أبى ذر ^(٤) : أن رسول الله ﷺ قال : **ما من عبد قال : لا إله إلا الله ،**

(١) [٥ / المائدة / ٧٢] ونصها : **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ، إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ** .

(٢) [٣١ / لقمان / ١٣] ونصها : **وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ، إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** .

(٣) أخرجه فى السند بالصفحة رقم ٩٩ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

(٤) أخرجه أحمد فى السند بالصفحة ١٦٦ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

وأخرجه البخارى فى : ٧٧ - كتاب اللباس ، ٢٤ - باب الثياب البيض ، حديث ٦٦٠ ومسلم فى : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٥٤ (طبعنا) .

ثم مات على ذلك ، إلا دخل الجنة . قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق . قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق (ثلاثاً) ثم قال فى الرابعة : على رغم أنف أى ذر .

قال نفرج أبو ذر وهو يجر إزاره وهو يقول : وإن رغم أنف أبي ذر .
وكان أبو ذر يحدث بهذا بعدُ ويقول : وإن رغم أنف أبي ذر . أخرجه الإمام أحمد
والشيخان .

وفي رواية لهما عن أبي ذر : قال ﷺ : قال لى جبريل : بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . قلت : يا جبريل ! وإن سرق وإن زنى ؟ قال : نعم . قلت : وإن سرق وإن زنى ؟ قال : نعم . قلت : وإن سرق وإن زنى ؟ قال : نعم . وإن شرب الخمر . الخامس - عن جابر قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! ما الموجبتان ؟ قال : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . ومن مات يشرك به دخل النار . أخرجه مسلم^(١) وعبد بن حميد في مسنده .

السادس - عن أبي سعيد الخدري^(٢) قال : قال رسول الله ﷺ : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . رواه الإمام أحمد .

السابع - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : قال الله عز وجل : من علم أنى ذوق قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا أبالي . رواه الطبراني .

الثامن - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه له. ومن توعده على عمل عقاباً، فهو فيه بالخيار. رواه البزار وأبو يعلى.

التاسع - عن ابن عمر، قال: كنا، معشر أصحاب النبي ﷺ، لانشك في قاتل النفس،

(۱) أخرجه مسلم في ۱ - كتاب الإيمان حديث ۱۵۱ (طبعتنا).

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٧٩ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .

وَأَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ ، وشاهد الزور ، وقاطع الرحم ، حتى نزلت هذه الآية : إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ
أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، فأمسكنا عن الشهادة . رواه ابن أبي حاتم
وابن جرير ^(١) .

وفي رواية لابن أبي حاتم : فلما سمعناها كففنا عن الشهادة وأرجينا الأمور إلى الله عز وجل .
العاشر - عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : ما في القرآن أحبّ إلى من هذه الآية :
إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ . رواه الترمذي ^(٢) وقال :
حديث حسن غريب .

الحادي عشر - عن أنس ^(٣) رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله
تعالى : يا ابن آدم ! إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولا أبالي . يا ابن
آدم ! لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي . يا ابن آدم ! إنك لو
أتيتني بقراب الأرض خطايا ، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً ، لأنيتك بقرابها مغفرة . رواه
الترمذي وقال : حديث حسن غريب . لانعرفه إلا من هذا الوجه .

وروى نحوه الإمام أحمد عن أبي ذر ^(٤) ولفظه عن رسول الله ﷺ ، قال : إن الله عز وجل
يقول : يا عبدي ! ما عبدتني ورجوتني فأني غافر لك على ما كان فيك . يا عبدي ! إن
لقيتني بقراب الأرض خطيئة ما لم تشرك بي ، لقيتكم بقرابها مغفرة .
والأحاديث في ذلك متوافرة . ويكفي هذا المقدار .

(١) الأثر رقم ٩٧٣٢ .

(٢) أخرجه الترمذي في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ٢٣ - حديثنا
خلاد بن أسلم .

(٣) أخرجه الترمذي في : ٤٥ - كتاب الدعوات ، ٩٨ - باب في فضل التوبة
والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده .

(٤) أخرجه في المسند بالصفحة ١٥٤ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

« وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا » أى افترى واختلق، مرتكباً إثمًا لا يقادر قدره . ويستحققر دونه جميع الآثام . فلا تتعلق به المغفرة قطعاً .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى فى كتابه (الجواب الكافى) : الشرك بالرب تعالى نوعان : شرك به فى أسمائه وصفاته ، وجعل آلهة أخرى معه . وشرك به فى معاملته . وهذا الثانى قد لا يوجب دخول النار ، وإن أحبط العمل الذى أشرك فيه مع الله غيره . وهذا القسم أعظم أنواع الذنوب ، ويدخل فيه القول على الله بلا علم ، فى خلقه وأمره . فمن كان من أهل هذه الذنوب ، فقد نازع الله ، سبحانه وتعالى ، ربوبيته وملكوته . وجعل له ندّاً . وهذا أعظم الذنوب عند الله . ولا ينفع معه عمل .

وقال بعد ذلك : وكشف الغطاء عن هذه المسألة أن يقال : إن الله عز وجل أرسل رسوله وأنزل كتبه وخلق السموات والأرض ، ليُعرف ويُعبد ويُوحّد ويكون الدين كله له ، والطاعة كلها له ، والدعوة له . كما قال تعالى : وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ^(١) . وقال تعالى : وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ^(٢) . وقال تعالى : اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ^(٣) . وقال تعالى : جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ، ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ^(٤) . فأخبر سبحانه أن القصد بالخلق والأمر أن يعرف بأسمائه وصفاته ، ويعبد وحده لا يشرك به ،

(١) [٥١ / الذاريات / ٥٦] .

(٢) [١٥ / الحجر / ٨٥] . . . وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ ، فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ .

(٣) [٦٥ / الطلاق / ١٢] .

(٤) [٥ / المائدة / ٩٧] .

وَأَن يَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ . وهو العدل الذى قامت به السموات والأرض . كما قال تعالى (١) :
لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ .
فأخبر سبحانه أنه أرسل رسوله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل . ومن أعظم
القسط التوحيد . بل هو رأس العدل وقوامه . وإن الشرك ظلم عظيم . كما قال تعالى (٢) :
إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ . فالشرك أظلم الظلم . والتوحيد أعدل العدل . فما كان أشد منافاة
لهذا المقصود فهو أكبر الكبائر . وتفاوتها في درجاتها بحسب منافاتها له . وما كان أشد
موافقة لهذا المقصود ، فهو أوجب الواجبات وأفرض الطاعات . فتأمل هذا الأصل حق
التأمل واعتبره تفاصيله ، تعرف به أحكم الحاكمين وأعلم العالمين ، فيافرض على عباده وحرمة
عليهم . وتفاوت مراتب الطاعات والمعاصي . فلما كان الشرك بالله منافياً بالذات لهذا المقصود ،
وكان أكبر الكبائر على الإطلاق ، وحرّم الله الجنة على كل مشرك ، وأباح دمه وماله لأهل
التوحيد ، وأن يتخذوهم عبيداً لهم لما تركوا القيام بعبوديته ، وأبى الله سبحانه أن يقبل
من مشرك عملاً ، أو يقبل فيه شفاعاً ، أو يستجيب له في الآخرة دعوة ، أو يقبل له فيها عثرة .
فإن المشرك أجهل الجاهلين بالله حيث جعل له من خلقه نداً ، وذلك غاية الجهل به . كما أنه
غاية الظلم منه . وإن كان المشرك لم يظلم ربه وإنما ظلم نفسه . ووقعت مسألة : وهى أن المشرك
إنما قصده تعظيم جناب الرب تبارك وتعالى . وأنه لعظمته لا ينبغي الدخول عليه إلا بالوسائل
والشفعاء . كحال الملوك . فالمشرك لم يقصد الاستهانة بجناب الربوبية . وإنما قصد تعظيمه .
وقال : إنما أعبد هذه الوسائل لتقربني وتدخلني عليه . فهو المقصود . وهذه وسائل وشفعاء .

- (١) [٥٧ / الحديد / ٢٥] ... وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ
وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ، إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ .
(٢) [٣١ / لقمان / ١٣] ونصها : وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ
بِاللَّهِ ، إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ .

فلم كان هذا القدر موجباً لسخطه وغضبه تبارك وتعالى ومخلداً في النار وموجباً لسفك دماء أصحابه واستباحة حريمهم وأمواهم؟ وترتب على هذا سؤال آخر: وهو أنه هل يجوز أن يشرع الله سبحانه لعباده التقريب إليه بالشفعاء والوسائط؟ فيكون تحريم هذا إنما استفيد من الشرع، أم ذلك قبيح في الفطر والعقول، يمتنع أن تأتي به شريعة، بل جاءت بتقرير مافي الفطر والعقول من قبحه الذي هو أقبح من كل قبيح؟ وما السبب في كونه لا يغفره من دون سائر الذنوب؟ كما قال تعالى : **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** . فتأمل هذا السؤال . واجمع قلبك وذهنك على جوابه . ولا تستهونه فإن به يحصل الفرق بين المشركين والموحدين ، والعالمين بالله والجاهلين به ، وأهل الجنة وأهل النار . فنقول (وبالله التوفيق والتأييد ، ومنه نستمد المعونة والتسديد . فإنه من يهدي الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له . ولا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع) : الشرك شركان : شرك يتعلق بذات المعبود وأسمائه وصفاته وأفعاله . وشرك في عبادته ومعاملته ، وإن كان صاحبه يعتقد أنه سبحانه لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله . والشرك الأول نوعان : أحدهما - شرك التعطيل وهو أقبح أنواع الشرك . كشرك فرعون إذ قال ^(١) **وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ** ؟ وقال تعالى مخبراً عنه أنه قال ^(٢) : **وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَآمَانُ ابْنُ لِي صِرَاحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ *** **أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَكْفُهُ كَازِبًا** . فالشرك والتعطيل متلازمان . فكل مشرك معطل وكل معطل مشرك . لكن الشرك لا يستلزم أصل التعطيل بل قد يكون المشرك مقراً بالخالق سبحانه وصفاته . ولكن عطل حق التوحيد . وأصل الشرك وقاعدته التي ترجع إليها هو التعطيل . وهو ثلاثة أقسام : تعطيل المصنوع عن صانعه وخالقه . وتعطيل الصانع سبحانه عن كماله المقدس بتعطيل أسمائه وصفاته وأفعاله .

(١) [٢٦ / الشعراء / ٢٣] وانصها : **قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ** .

(٢) [٤٠ / غافر / ٣٦ و ٣٧] ... **وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءَ عَمَلِهِ وَصُدَّ عَنِ**

السَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ .

وتعطيل معاملته عما يجب على العبد من حقيقة التوحيد . ومن هذا شرك طائفة أهل وحدة الوجود ، الذين يقولون : مائمه خالق ومخلوق ، ولا ههنا شيثان . بل الحق المنزه هو عين الخلق المشبه . ومنه شرك الملاحدة القائلين بقدم العالم وأبديته . وإنه لم يكن معدوماً أصلاً . بل لم يزل ولا يزال . والحوادث بأسرها مستندة عندهم إلى أسباب ووسائل اقتضت إيجادها . يسمونها العقول والنفوس . ومن هذا أشرك من عطل أسماء الرب تعالى وأوصافه وأفعاله من غلاة الجهمية والقرامطة . فلم يثبتوا له اسماً ولا صفة . بل جعلوا المخلوق أكمل منه . إذ كمال الذات بأسمائها وصفاتها .

فصل

النوع الثاني . شرك من جعل معه إلهاً آخر ولم يعطل أسماءه وربوبيته وصفاته . كشرك النصارى الذى جعلوه ثالث ثلاثة . فجعلوا المسيح إلهاً وأمه إلهاً . ومن هذا شرك المجوس القائلين بإسناد حوادث الخير إلى النور وحوادث الشر إلى الظلمة . ومن هذا شرك القدرية القائلين بأن الحيوان هو الذى يخلق أفعال نفسه ، وإنها تحدث بدون مشيئة الله وقدرته وإرادته . ولهذا كانوا من أشباه المجوس . ومن هذا شرك الذى حاج إبراهيم فى ربه : إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّىَ الَّذِى يُحْيِى وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِى وَأُمِيتُ^(١) . فهذا جعل نفسه ندّاً لله ، يحيى ويميت بزعمه . كما يحيى الله ويميت . فألزمه إبراهيم ، عليه السلام ورحمة الله وبركاته ، أن طرد قولك ، أن تقدر على الإتيان بالشمس من غير الجهة التى يأتى الله بها منها . وليس هذا

(١) [٢ / البقرة / ٢٥٨] ونصها : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِى حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ ءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّىَ الَّذِى يُحْيِى وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِى وَأُمِيتُ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِى بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِى كَفَرَ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ .

انتقلاً كما زعم بعض أهل الجدل، بل إلزاماً على طرد الدليل إن كان حقاً . ومن هذا شرك كثير ممن يشرك بالسكواكب العلويات ويجعلها أرباباً مدبرة لأمر هذا العالم . كما هو مذهب مشركي الصابئة وغيرهم . ومن هذا شرك عباد الشمس وعباد النار وغيرهم . ومن هؤلاء من يزعم أن معبوده هو الإله على الحقيقة . ومنهم من يزعم أنه أكبر الآلهة . ومنهم من يزعم أنه إله من جملة الآلهة، وأنه إذا خصه بعبادته والتبتل إليه والانقطاع إليه، أقبل إليه واعتنى به . ومنهم من يزعم أنه معبودهم الأدنى يقربه إلى المعبود الذي هو فوقه . والفوقاني يقربه إلى من هو فوقه . حتى تقربه تلك الآلهة إلى الله سبحانه . فتارة تسكثر الوسائط وتارة تقل .

فصل

وأما الشرك في العبادة فهو أسهل من هذا الشرك وأخف أمراً . فإنه يصدر ممن يعتقد أنه لا إله إلا الله . وأنه لا يضر ولا ينفع ولا يعطي ولا يمنع إلا الله . وأنه لا إله غيره ولا رب سواه . ولكن لا يخلص لله في معاملته وعبوديته . بل يعمل لحظ نفسه تارة وطلب الدنيا تارة . ولطلب الرفعة والمنزلة والجاه عند الخلق تارة . فله من عمله وسعيه نصيب . ولنفسه وحظه وهواه نصيب . وللشيطان نصيب . وللخلق نصيب . هذا حال أكثر الناس . وهو الشرك الذي قال فيه النبي ﷺ فيما رواه ابن حبان في صحيحه^(١) : الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل . قالوا : وكيف ننجو منه ؟ يارسول الله ! قال : قل : اللهم ! إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم ، وأستغفرك لما لا أعلم .

فالرياء كله شرك . قال تعالى : قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ، فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا^(٢) .

(١) أخرجه أحمد في المسند بالصفحة ٤٠٣ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

(٢) [١٨ / الكهف / ١١٠] .

أى كما أنه إله واحد ، لا إله سواه ، فكذلك ينبغي أن تكون العبادة له وحده . فكما تفرّد بالإلهية ، يجب أن يفرد بالعبودية . فالعمل الصالح هو الخالى من الرياء ، المقيد بالسنة . وكان من دعاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه : اللهم ! اجعل عملى كله صالحاً ، واجعله لوجهك خالصاً . ولا تجعل لأحد فيه شيئاً . وهذا الشرك فى العبادة يبطل العمل . وقد يعاقب عليه إذا كان العمل واجباً . فإنه ينزله منزلة من لم يعمله ، فيعاقب على ترك الأمر . فإن الله سبحانه إنما أمر بعبادته خالصة . قال تعالى : وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ^(١) . فمن لم يخلص لله فى عبادته لم يفعل ما أمر به . بل الذى أتى به ، شىء غير المأمور به ، فلا يصح ولا يقبل منه . ويقول الله تعالى^(٢) : أنا أغنى الشركاء عن الشرك . من عمل عملاً أشرك فيه معى غيرى ، تركته وشركه . وهذا الشرك ينقسم إلى مغفور وغير مغفور . وأكبر وأصغر . والنوع الأول ينقسم إلى كبير وأكبر . وليس شىء منه مغفورا . فنه الشرك بالله فى المحبة والتعظيم بأن يحب المخلوق كما يحب الله . فهذا من الشرك الذى لا يغفره الله . وهو الشرك الذى قال سبحانه فيه : وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا^(٣) الآية .

وقال أصحاب هذا الشرك لأهلهم وقد جمعهم الجحيم : تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ^(٤) . ومعلوم أنهم ما سووهم به سبحانه فى الخلق والرزق ، والإماتة والإحياء ، والملك والقدرة . وإنما سووهم به فى الحب والتأله والخضوع لهم والتذلل . وهذا غاية الجهل والظلم . فكيف يسووى مَنْ خُلِقَ مِنَ التُّرَابِ بِرَبِّ الْأَرْبَابِ ؟ وكيف يسوى

(١) [٩٨ / البينة / ٥] . . . وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ .

(٢) أخرجه مسلم فى : ٥٣ - كتاب الزهد والرقائق ، حديث ٤٦ (طبعمتنا) .

(٣) [٢ / البقرة / ١٦٥] . . . يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ، وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ .

(٤) [٢٦ / الشعراء / ٩٨ و ٩٧]

العبيد بمالك الرقاب ؟ وكيف يسوى الفقير بالذات ، الضعيف بالذات ، العاجز بالذات ، المحتاج بالذات ، الذى ليس له من ذاته إلا العدم - بالغنى بالذات ، القادر بالذات ، الذى غناه وقدرته وملكوته وجوده وإحسانه وعلمه ورحمته ، وكلاله المطلق التام من لوازم ذاته ؟ فأى ظلم أقبح من هذا ؟ وأى حكم أشد جوراً منه ؟ حيث عدل من لا عدل له بخلقه ، كما قال تعالى : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ، ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ^(١) . فعدل المشرك من خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور بمن لا يملك لنفسه ولا لغيره مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض . فمالك من عدل تضمن أكبر الظلم وأقبحه !!

فصل

ويتبع هذا الشرك ، الشرك به سبحانه فى الأقوال والأفعال والإرادات والنيات . فالشرك فى الأفعال كالسجود لغيره ، والطواف بغير بيته ، وحلق الرأس عبودية وخضوعاً لغيره ، وتقبيل الأحجار ، غير الحجر الأسود الذى هو يمين الله فى الأرض ، أو تقبيل القبور واستلامها والسجود لها . وقد لعن النبى ﷺ من اتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد يصلى لله فيها . فكيف بمن اتخذ القبور أوثاناً يعبدونها من دون الله . وفى الصحيحين^(٢) عنه أنه قال : لعنة الله على اليهود والنصارى . اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . وفى الصحيح^(٣) عنه :

(١) [٦ / الأنعام / ١] .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة ، ٥٥ - حدثنا أبو اليمان ، حديث

٢٨٥ و ٢٨٦ .

ومسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ١٩ (طبعنا) .

(٣) رواه أحمد فى المسند بالصفحة ٤٣٥ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) . =

إن من شرار الناس من تدرّكهم الساعة وهم أحياء . ومن يتخذ القبور مساجد .
وفي الصحيح^(١) أيضاً عنه : إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد . ألا فلا تتخذوا
القبور مساجد . فإني أنهاكم عن ذلك . وفي مسند الإمام أحمد^(٢) رضى الله عنه وصحيح
ابن حبان عنه عليه السلام : لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والتخذين عليها المساجد والسرج .
وقال : اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . وقال^(٣) : إن من كان قبلكم ،
إذا مات فيهم الرجل الصالح ، بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور . أولئك شرار
الخلق عند الله يوم القيامة .

فهذا حال من سجد لله في مسجد على قبر . فكيف حال من سجد للقبر بنفسه ؟
وقد قال النبي ﷺ^(٤) : اللهم ! لا تجعل قبري وثناً يعبد . وقد حمى النبي جانب التوحيد

= وهو في البخاريّ في : ٩٢ - كتاب الفتن ، ٥ - باب ظهور الفتن ، حديث ٢٥٥٠ .

وفي مسلم في : ٥٢ - كتاب الفتن وأشراف الساعة ، حديث ١٣١ (طبعنا) .

وليس فيهما محل الشاهد وهو (والذين يتخذون القبور مساجد) .

(١) أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ٢٣ (طبعنا) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٢٩ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) .

(٣) أخرجه البخاريّ في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار ، حديث ٢٨١ ونصه :

عن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها
تصاویر . فذكرتا للنبي ﷺ فقال « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على
قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » .

ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ١٦ (طبعنا) .

(٤) أخرجه مالك في : ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر ، حديث ٨٥ (طبعنا) .

أعظم حماية حتى نهى^(١) عن صلاة التطوع لله سبحانه عند طلوع الشمس وعند غروبها .
 لئلا يكون ذريعة إلى التشبيه بعباد الشمس الذين يسجدون لها في هاتين الحالتين . وسد الذريعة
 بأن منع الصلاة بعد العصر والصبح ، لانصال هذين الوقتين بالوقتتين اللذين يسجد المشركون
 فيهما للشمس . وأما السجود لغير الله فقال^(٢) : لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد إلا لله .
 و (لا ينبغي) في كلام الله ورسوله ﷺ - للذي هو في غاية الامتناع شرعاً . كقوله تعالى :
 وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا^(٣) . وقوله : وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ^(٤) .
 وقوله : وَمَا تَزَلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ^(٥) . وقوله عن الملائكة : مَا كَانَ يَنْبَغِي
 لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ^(٦) .

(١) أخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٣١ - باب لا يتحرى الصلاة
 قبل غروب الشمس ، حديث ٣٧٩ ونصه : عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ
 يقول « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » .
 (٢) أخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٤ - باب حق الزوج على المرأة ،
 حديث ١٨٥٣ (طبعنا) ونصه : عن عبد الله بن أبي أوفى قال : لما قدم معاذ من الشام
 سجد للنبي ﷺ . قال « ما هذا ؟ يا معاذ ! » قال : أتيت الشام فوجدتهم يسجدون
 لأساقفتهم وبطارقتهم . فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك . فقال رسول الله ﷺ
 « فلا تفعلوا . فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها .
 والذي نفس محمد بيده ! لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها . ولو سألها نفسها ،
 وهي على قتب ، لم تمنعه » .

(٣) [١٩ / مريم / ٩٢] .

(٤) [٣٦ / يس / ٦٩] ... إِنَّهُ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُبِينٌ .

(٥) [٢٦ / الشعراء / ٢١٠ و ٢١١] ... وَمَا يَسْتَطِيعُونَ .

(٦) [٢٥ / الفرقان / ١٨] ونصها : قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ =

فصل

ومن الشرك به سبحانه الشرك به في اللفظ . كالحلف بغيره . كما رواه أحمد^(١) وأبو داود عنه عليه السلام ، أنه قال : من حلف بشيء دون الله فقد أشرك . وصححه الحاكم وابن حبان . ومن ذلك قول القائل للمخلوق : ما شاء الله وشئت . كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢) أنه قال له رجل : ما شاء الله وشئت . قال : أجعلتني لله ندًا ؟ قل : ما شاء الله وحده . وهذا ، مع أن الله قد أثبت للعبد مشيئة ، كقوله : لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ^(٣) - فكيف من يقول : أنا متوكل على الله وعليك ؟ وأنا في حسب الله وحسبك ؟ ومالي إلا الله وأنت ؟ وهذا من الله ومنك ؟ وهذا من بركات الله وبركاتك ؟ والله لي في السماء وأنت لي في الأرض ؟ أو يقول : والله ! وحياة فلان . أو يقول : نذرًا لله وفلان . وأنا تائب لله وفلان . وأرجو الله وفلانًا ونحو ذلك . فوازن بين هذه الألفاظ وبين قول القائل : ما شاء الله وشئت ، ثم انظر أيهما أخش ؟ يتبين لك أن قائلها أولى لجواب النبي صلى الله عليه وسلم لقائل تلك الكلمة . وأنه إذا كان قد جعله ندًا لله بها ، فهذا قد جعل من لا يداني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الأشياء ، بل لعله أن يكون من أعدائه ، ندًا لرب العالمين . فالسجود والعبادة ، والتوكل والإنابة ، والتقوى والخشية ، والتحسب والتوبة ، والنذروالحلف ، والتسبيح والتكبير ، والتهليل والتحميد ، والاستغفار

= مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَءَابَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٤٧ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٢١٤ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) ونصه : عن

ابن عباس أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ما شاء الله وشئت . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أجعلتني والله عدلا ؟ بل ما شاء الله وحده » .

(٣) [٨١ / التكوير / ٢٨] .

وحلق الرأس ، خضوعاً وتعبدًا ، والطواف بالبيت ، والدعاء - كل ذلك محض حق الله . لا يصلح ولا ينبغي لسواه ، من ملك مقرب ولا نبي مرسل . وفي مسند الإمام أحمد^(١) أن رجلاً أتى به إلى النبي ﷺ قد أذنب ذنباً . فلما وقف بين يديه قال : اللهم ! إني أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد . فقال : قد عرف الحق لأهله .

فصل

وأما الشرك في الإرادات والنيات ، فذلك البحر الذي لا ساحل له ، وقل من ينجو منه . فمن أراد بعمله غير وجه الله ، ونوى شيئاً غير التقرب إليه وطلب الجزاء منه ، فقد أشرك في نيته وإرادته . والإخلاص : أن يخلص لله في أقواله وأفعاله وإرادته ونيته . وهذه هي الحنيفية ، ملة إبراهيم ، التي أمر الله بها عباده كلهم . ولا يقبل من أحد غيرها . وهي حقيقة الإسلام . وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ^(٢) . وهي ملة إبراهيم عليه السلام ، التي من رغب عنها فهو من أسفه السفهاء .

فصل

وإذا عرفت هذه المقدمة انفتح لك باب الجواب عن السؤال المذكور . فنقول (ومن الله وحده تستمد الصواب) : حقيقة الشرك هو التشبه بالخالق والتشبيه للمخلوق به . وهذا هو التشبيه في الحقيقة . لا إثبات صفات الكمال التي وصف الله بها نفسه ووصف بها رسول الله ﷺ . فعكس من نكس الله قلبه وأعمى عين بصيرته وأركسه بلبسه الأمر وجعل التوحيد تشبيهاً والتشبيه تعظيماً وطاعة . فالمشرك مشبه للمخلوق بالخالق في خصائص الإلهية . فإن من خصائص الإلهية التفرد بملك الضر والنفع والعطاء والمنع ، وذلك يوجب تعليق الدعاء والخوف والرجاء

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٤٣٥ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .

(٢) [٣ / آل عمران / ٨٥] .

والتوكل به وحده . فمن علق ذلك بمخلوق فقد شبهه بالخالق . وجعل من لا يملك لنفسه نفعا ولا ضررا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ، أفضل من غيره . تشبيها بمن له الأمر كله . فآزمة الأمور كلها بيده ، ومرجعها إليه ، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع . بل إذا فتح لعبده باب رحمته لم يمسكها أحد . وإن أمسكها عنه لم يرسلها إليه أحد . فمن أقبح التشبيه تشبيه هذا العاجز الفقير بالذات ، بالقادر الغني بالذات . ومن خصائص الإلهية الكمال المطلق من جميع الوجوه الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه . وذلك يوجب أن تكون العبادة كلها له وحده . والتعظيم والإجلال والخشية والدعاء والرجاء والإنابة والتوكل والاستعانة وغاية الذل مع غاية الحب ، كل ذلك يجب عقلا وشرعا وفطرة أن يكون له وحده . ويمنع عقلا وشرعا وفطرة أن يكون لغيره . فمن جعل شيئا من ذلك لغيره فقد شبه ذلك الغير بمن لا شبه له ولا ند له . وذلك أقبح التشبيه وأبطله . ولشدة قبحه وتضمنه غاية الظلم ، أخبر سبحانه عباده أنه لا يغفره . مع أنه كتب على نفسه الرحمة . ومن خصائص الإلهية العبودية التي قامت على ساقين لا قوام لها بدونهما : غاية الحب مع غاية الذل . وهذا تمام العبودية . وتفاوت منازل الخلق فيها بحسب تفاوتهم في هذين الأصلين . فمن أعطى حبه وذله وخضوعه لغير الله ، فقد شبهه به في خالص حقه . وهذا من المحال أن تأتى به شريعة من الشرائع . وقبحه مستقر في كل فطرة وعقل . ولكن غيرت الشياطين فطرا أكثر الخلق وعقولهم ، وأفسدتهم عليهم ، واجتالتهم عنها . ومضى على الفطرة الأولى من سبقت له من الله الحسنى . فأرسل إليهم رسله وأنزل عليهم كتبه بما يوافق فطرتهم وعقولهم . فازدادوا بذلك نورا على نور . يهدي الله لنوره من يشاء .

إذا عرف هذا ، فمن خصائص الإلهية السجود . فمن سجد لغيره فقد شبه المخلوق به . ومنها التوكل . فمن توكل على غيره فقد شبهه به . ومنها التوبة . فمن تاب لغيره فقد شبهه به . ومنها الحلف باسمه تعظيما وإجلالا . فمن حلف بغيره فقد شبهه به . هذا في جانب التشبيه . وأما

في جانب التشبه به، فمن تعاضم وتكبر ودعا الناس إلى إطرأه في المدح والتعظيم، والخضوع والرجاء، وتعليق القلب به خوفاً ورجاءاً، والتجاء واستعانة، فقد تشبه بالله ونازعه في ربوبيته وإلهيته . وهو حقيق بأن يهينه غاية الهوان . وبذله غاية الذل ويجعله تحت أقدام خلقه . وفي الصحيح^(١) عنه عليه السلام قال: يقول الله عز وجل: العظمة إزارى والكبرياء رداً. فمن نازعنى واحداً منهما عذبتة. وإذا كان المصور، الذى يصنع الصورة بيده، من أشد الناس عذاباً يوم القيامة، لتشبهه بالله في مجرد الصنعة - فما الظن بالتشبه بالله في الربوبية والإلهية، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم^(٢): أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون. يقال لهم: أحيوا ما خلقتم . وفي الصحيح^(٣) عنه عليه السلام أنه قال :

(١) أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ٣٨ - باب تحريم الكبر، حديث ١٣٦ (طبعنا) ونصه :

عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « العز إزاره ، والكبرياء رداؤه . فمن ينازعنى عذبتة » .

(٢) أخرجه البخارى في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٧٥ - باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، حديث ١٢٢٣ ونصه :

عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرام فيه صور . فتلون وجهه ، ثم تناول الستر فهتكه . وقالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم « من أشد الناس عذاباً يوم القيامة، الذين يصورون هذه الصور » .

(٣) أخرجه البخارى في : ٧٧ - كتاب اللباس ، ٩٠ - باب نقض الصور ، حديث ٢٣٠٨ ونصه :

عن أبي زُرعة قال : دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة . فرأى أعلاها مصوراً يصور . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً . فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة » .

قال الله عز وجل : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً خلقاً ؟ فليخلقوا ذرة . فليخلقوا شعيرة .
فنبه بالذرة والشعيرة على ماهو أعظم منهما وأكبر . والقصود أن هذا حال من تشبه به
في صنعة صورة . فكيف حال من تشبه به في خواص ربوبيته وإلهيته ؟ وكذلك من تشبه به في الاسم
الذي لا ينبغي إلا لله وحده . كملك الأملاك وحاكم الحكام ونحوه . وقد ثبت في الصحيح ^(١)
عنه ﷺ أنه قال : إن أخنع الأسماء عند الله رجل يتسمى بشاهان شاه ملك الملوك . ولا ملك
إلا الله . وفي لفظ : أغبط رجل على الله رجل يسمى بملك الأملاك . فهذا مقت الله وغضبه
على من تشبه به في الاسم الذي لا ينبغي إلا له . فهو سبحانه ملك الملوك وحده . وهو حاكم
الحكام وحده . فهو الذي يحكم على الحكام كلهم ، ويقضى عليهم كلهم ، لا غيره .

تنبيه :

حيثما وقع في حديث : من فعل كذا فقد أشرك . أو فقد كفر - لا يراد به الكفر
المخرج عن الملة ، والشرك الأكبر المخرج عن الإسلام الذي تجرى عليه أحكام الردة ،
والعياذ بالله تعالى . وقد قال البخاري ^(٢) : باب كفران العشير وكفر دون كفر .

قال القاضي أبو بكر ابن العربي في (شرحه) : مراده أن يبين أن الطاعات ، كما
تسمى إيماناً ، كذلك المعاصي تسمى كفرأ . لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد عليه الكفر
المخرج عن الملة . فالجاهل والخطيئ من هذه الأمة ، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون

(١) أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ١١٤ - باب أبغض الأسماء إلى الله ،
حديث ٢٣٦٧ ونصه :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « أخنع الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى
بملك الأملاك » .

قال سفيان (أحد رجال السند) : يقول غيره تفسيره : شاهان شاه .

(٢) صحيح البخاري : ٢ - كتاب الإيمان ، ٢١ - باب كفران العشير وكفر دون كفر .

صاحبه مشركا أو كافرًا، فإنه يعذر بالجهل والخطأ ، حتى تتبين له الحجة ، الذى يكفر تاركها، بيانًا واضحًا ما يلتبس على مثله . وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعًا جليًّا قطعياً . يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل . كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. ولم يخالف فى ذلك إلا أهل البدع. قال الشيخ تقي الدين فى (كتاب الإيمان) : لم يكفر الإمام أحمد الخوارج ولا المرجئة ولا القدرية . وإنما المنقول عنه وعن أمثاله تكفير الجهمية . مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية . ولا كل من قال : أنا جهميٌّ - كفره . بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم ، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة . ولم يكفرهم أحمد وأمثاله بل كان يمتدح إيمانهم وإمامتهم ويدعو لهم ويرى لهم الائتمام بالصلاة خلفهم ، والحج والغزو معهم ، والمنع من الخروج عليهم بما يراه لأمثالهم من الأئمة . وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذى هو كفر عظيم . وإن لم يعلموا هم أنه كفر . كان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان . فيجمع بين طاعة الله ورسوله ﷺ فى إظهار السنة والدين وإنكار بدع الجهمية للمحدثين ، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأئمة ، وإن كانوا جهالاً مبتدعين . وظلمة فاسقين . انتهى كلام الشيخ . فتأمله تأملاً خالياً عن الميل والحيف .

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً : من كان فى قلبه الإيمان بالرسول وبما جاء به ، وقد غلط فى بعض ما تأوله من البدع ولو دعا إليها ، فهذا ليس بكافر أصلاً . والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأئمة وتكفيراً لها . ولم يكن فى الصحابة من يكفرهم ، لاعلى ولا غيره . بل حكموا فيهم بحكمهم فى المسلمين الظالمين المعتدين . كما ذكرت الآثار عنهم بذلك فى غير هذا الموضع . وكذلك سائر الثنتين والسبعين فرقة ، من كان منهم منافقاً فهو كافر فى الباطن . ومن كان مؤمناً بالله ورسوله فى الباطن لم يكن كافراً فى الباطن . وإن كان أخطأ فى التأويل كائناً ما كان خطؤه . وقد يكون فى بعضهم شعبة من النفاق . ولا يكون فيه

النفاق الذى يكون صاحبه فى الدرك الأسفل من النار. ومن قال: إن الثنتين والسبعين فرقة، كل واحد منهم يكفر كفراً ينقل عن الملة، فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة. بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة. فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين والسبعين فرقة. انتهى.

وقال ابن القيم فى طرق أهل البدع: الموافقون على أصل الإسلام ولكنهم يختلفون فى بعض الأصول، كالخوارج والمعتزلة والقدرية والرافضة والجهمية وغلاة المرجئة - فهؤلاء أقسام: أحدها - الجاهل المقلد الذى لا بصيرة له. فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادراً على تعلم الهدى. وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان. القسم الثانى - متمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق. ولكن يترك ذلك اشتغالاً بدينه ورياسته ولذاته ومعاشه. فهذا مفرط مستحق للععيد، آثم بترك ما أوجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته. فهذا، إن غلب ما فيه من البدعة والهوى، على ما فيه من السنة والهدى، ردت شهادته. وإن غلب ما فيه من السنة والهدى، على ما فيه من البدعة والهوى، قبلت شهادته. الثالث - أن يسأل ويطلب ويتبين له الهدى ويترك، تعصباً أو معاداة لأصحابه. فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً. وتكفيره محل اجتهد. انتهى كلامه. فانظره وتأمله. فقد ذكر هذا التفصيل فى غالب كتبه. وذكر أن الأئمة وأهل السنة لا يكفرونهم. هدامع ما وصفهم به من الشرك الأكبر، والكفر الأكبر. وبين فى غالب كتبه مخازيهم. ولندكر من كلامه طرفاً تصديقاً لما ذكرنا عنه. قال رحمه الله فى (المدارج): المبتنون للصانع نوعان: أحدهما - أهل الإشراك به فى ربوبيته وإلهيته. كالمجوس ومن ضاهاهم من القدرية. فإنهم يثبتون مع الله إلهاً آخر. والمجوسية القدرية تثبت مع الله خالقاً للأفعال. ليست أفعالهم مخلوقة لله ولا مقدورة له. وهى صادرة بغير مشيئته تعالى وقدرته. ولا قدرة له عليها. بل هم الذين جعلوا أنفسهم فاعلين مرئيين شيائين. وحقيقة قول هؤلاء: إن الله ليس رباً خالقاً للأفعال الحيوان. انتهى كلامه. وقد ذكرهم بهذا الشرك فى سائر كتبه. وشبههم

بالمجوس الذين يقولون : إن للعالم خالقين . وانظر لما تكلم على التكفير هو وشيخه ، كيف حكيا عدم تكفيرهم عن جميع أهل السنة . حتى مع معرفة الحق والمعاندة . قال : كفره محل اجتهد . كما تقدم كلامه قريباً .

وقال ابن تيمية ، وقد سئل عن رجلين تكلمتا في مسألة التكفير . فأجاب وأطال . وقال في آخر الجواب : لو فرض أن رجلاً دفع التكفير عن معتقد أنه ليس بكافر ، حماة له ونصراً لأخيه المسلم ، لكان هذا غرضاً شرعياً حسناً . وهو إذا اجتهد في ذلك فأصاب فله أجران . وإن اجتهد فيه فأخطأ فله أجر . وقال رحمه الله : التكفير إنما يكون بإنكار ما علم من الدين بالضرورة . أو بإنكار الأحكام المتواترة المجمع عليها . وسئل أيضاً ، قدس الله روحه ، عن التكفير الواقع في هذه الأمة ، مَنْ أَوَّل مَنْ أحدثه وابتدعه ؟ فأجاب : أول من أحدثه في الإسلام المعتزلة . وعنهم تلقاه من تلقاه . وكذلك الخوارج هم أول من أظهره . واضطرب الناس في ذلك . فمن الناس من يحكي عن مالك فيه قولين . وعن الشافعي كذلك . وعن أحمد روايتان . وأبو الحسن الأشعري وأصحابه لهم قولان . وحقيقة الأمر في ذلك أن القول قديكون كفراً . فيطلق القول بتكفير قائله . ويقال : من قال كذا فهو كافر . لكن الشخص المعين الذي قاله لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها ، من تعريف الحكم الشرعي ، من سلطان ، أو أمير مطاع . كما هو المنصوص عليه في كتب الأحكام . فإذا عرفه الحكم وزالت عنه الجهالة قامت عليه الحجة . وهذا كما هو في نصوص الوعيد من الكتاب والسنة . وهي كثيرة جداً . والقول بموجبها واجب على وجه العموم . والإطلاق ، من غير أن يعين شخص من الأشخاص ، فيقال : هذا كافر أو فاسق أو ملعون أو مغضوب عليه أو مستحق للنار ، لاسيما إن كان للشخص فضائل وحسنات - فإن ماسوى الأنبياء يجوز عليهم الصغائر والكبائر . مع إمكان أن يكون ذلك الشخص صديقاً أو شهيداً أو صالحاً . كما قد بسط في غير هذا الموضع . من أن موجب الذنوب تتخلف عنه بتوبة أو باستغفار أو حسنات ماحية

أَوْ مَصَائِبَ مَكْفَرَةٍ أَوْ شِفَاعَةً مَقْبُولَةً أَوْ لِحْضَ مَشِئَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ . فَإِذَا قُلْنَا بِمَوْجِبِ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ^(١) الْآيَةَ ، وَقَوْلِهِ : إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ، وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ^(٢) . وَقَوْلِهِ : وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ ^(٣) الْآيَةَ . وَقَوْلِهِ : وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا ^(٤) الْآيَةَ . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ الْوَعِيدِ ، وَقُلْنَا بِمَوْجِبِ قَوْلِهِ ﷺ : لَعْنُ اللَّهِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ ^(٥) أَوْ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ ^(٦) أَوْ مَنْ غَرَبَ مَنَارَ الْأَرْضِ ^(٧) أَوْ مَنْ ذَبَحَ لغيرِ اللَّهِ أَوْ لَعْنُ اللَّهِ السَّارِقَ أَوْ لَعْنُ اللَّهِ آكلِ الرِّبَا وَمُؤْكَلِهِ وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

(١) [٤ / النساء / ٩٣] ونصها : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا .

(٢) [٤ / النساء / ١٠] .

(٣) [٤ / النساء / ١٤] ... يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ .

(٤) [٤ / النساء / ٣٠] ... فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا .

(٥) أخرجه أبو داود في : ٢٥ - كتاب الأشربة ، ٢ - باب العنب يعصر للخمر ،

حديث ٣٦٧٤ .

(٦) أخرجه البخاري في : ٥٢ - كتاب الشهادات ١٠ - باب ما قيل في شهادة الزور ،

حديث ١٢٩١ ونصه : عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ

الْكِبَائِرِ ؟ » (ثلاثا) قالوا : بلى ، يا رسول الله ! قال « الإِثْرَاكُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ »

وَجَلَسَ وَكَانَ مَتَكِّئًا فَقَالَ « أَلَا ، وَقَوْلُ الزُّورِ » قَالَ فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ .

ومسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٤٣ (طبعتنا) .

ولم أَعثر على حديث فيه لعن عاق والديه . وإذا كان العقوق من أكْبَرِ الكِبَائِرِ فَأَقْلَ مَا يَسْتَحِقُّهُ

الْعَاقُ هُوَ اللَّعْنُ .

(٧) أخرجه مسلم في : ٣٥ - كتاب الأضاحي ، حديث ٤٣ (طبعتنا) وهذا نصه : =

أو لعن الله لاوى الصدقة والمتعدى فيها أو من أحدث^(١) فى المدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، إلى غير ذلك من أحاديث الوعيد - لم يجوز أن تعين شخصاً، ممن فعل بعض هذه الأفعال، وتقول: هذا المعلن قد أصابه هذا الوعيد. لإمكان التوبة وغيرها من مستقطات العقوبة . إلى أن قال : ففعل هذه الأمور ممن يحسب أنها مباحة باجتهاد أو تقليد ونحو ذلك ، وغايته أنه معذور من لحوق الوعيد به لمانع ، كما امتنع لحوق الوعيد بهم لتوبة أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو غير ذلك. وهذه السبيل هى التى يجب اتباعها. فإن ماسواها طريقان خبيثان : أحدهما - القول بلحوق الوعيد بكل فرد من الأفراد بعينه . ودعوى أنها عمل بموجب النصوص . وهذا أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب ،

= عن أبى الطفيل عامر بن واثلة قال : كنت عند على بن أبى طالب ، فأتاه رجل فقال : ما كان النبي ﷺ يسرّ إليك ؟ قال فغضب وقال : ما كان النبي ﷺ يسرّ إلى شيئا يكرهه الناس . غير أنه قد حدثني بكلمات أربع . قال فقال : ما هن ؟ يا أمير المؤمنين ! قال : قال « لعن الله من لعن والده . ولعن الله من ذبح لغير الله . ولعن الله من آوى محدثاً . ولعن الله من غير منار الأرض » .

وحديث ٤٤ رواية أخرى ونصها :

سمعت يقول « لعن الله من ذبح لغير الله . ولعن الله من آوى محدثاً . ولعن الله من لعن والده . ولعن الله من غير منار الأرض »

(١) أخرجه البخارى فى : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة ، ١ - باب حرم المدينة ، حديث ١٧٤ عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « المدينة حرم من كذا إلى كذا (انظر تحقيق معنى : من كذا إلى كذا ، فى تعليقنا على صحيح مسلم بالصفحة ٩٩٥ ، طبعتنا) لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث . من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

والمعتزلة وغيرهم . وفساده معلوم بالاضطرار . وأدلته معلومة في غير هذا الموضع . فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق . لكن الشخص المعين الذي فعله لا يشهد عليه بالوعيد . فلا يشهد على معين من أهل القبلة بالنار ، لفوات شرط أو لحصول مانع . وهكذا الأقوال الذي يكفر قائلها . قد يكون القائل لها لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق . وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده . أو لم يتمكن من معرفتها وفهمها . أو قد عرضت له شبهات يعذر الله بها . فمن كان مؤمناً بالله وبرسوله ، مظهراً للإسلام ، محباً لله ورسوله ، فإن الله يغفر له لو قارف بعض الذنوب القولية أو العملية . سواء أطلق عليه لفظ الشرك أو لفظ المعاصي . هذا الذي عليه أصحاب رسول الله ﷺ وجماهير أئمة الإسلام . لكن المقصود أن مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل ، بالفرق بين النوع والعين . بل لا يختلف القول عن الإمام أحمد وسائر أئمة الإسلام كمالك وأبي حنيفة والشافعي ، أنهم لا يكفرون المرجئة الذين يقولون : الإيمان قول بلا عمل . ونصوصهم صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم . وإنما كان الإمام أحمد يطلق القول بتكفير الجهمية لأنه ابتلى بهم حتى عرف حقيقة أمرهم ، وأنه يدور على التعطيل . وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة . لكن ما كانوا يكفرون أعيانهم . فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقوله ولا يدعو إليه . والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط . والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقب . ومع هذا فالذين من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية : إن القرآن مخلوق . وإن الله لا يرى في الآخرة . وإن ظاهر القرآن لا يحتاج به في معرفة الله ، ولا الأحاديث الصحيحة . وإن الدين لا يتم إلا بما زخرفوه من الآراء والخيالات الباطلة والعقول الفاسدة . وأن خيالاتهم وجهالاتهم أحكم في دين الله من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان . وأن أقوال الجهمية والمعتزلة من النفي والإثبات أحكم في دين الله . بسبب ذلك امتحنوا المسلمين وسجنوا الإمام أحمد وجلدوه وقتلوا جماعة وصلبوا آخرين . ومع ذلك لا يطلقون أسيراً ولا يعطون من بيت

المال إلا من وافقهم ويُقرّ بقولهم . وجرى على الإسلام منهم أمور مبسوسة في غير هذا الموضع . ومع هذا التعطيل الذي هو شر من الشرك ، فالإمام أحمد رحمهم عليهم واستغفر لهم ، وقال : ما علمت أنهم مكذبون للرسول ﷺ ، ولا جاحدون لما جاء به . لكنهم تأولوا فأخطأوا . وقلدوا من قال ذلك . والإمام الشافعي لما ناظر حفص الفرد ، من أئمة المعتلة ، في مسألة (القرآن مخلوق) قال له الإمام الشافعي : كفرت بالله العظيم . فكفره ولم يحكم برده بمجرد ذلك . ولو اعتقد رده وكفره لسمى في قتله . وأفتى العلماء بقتل دعائهم مثل غيلان القدرى والجعد بن درهم وجهم بن صفوان إمام الجهمية وغيرهم . وصلى الناس عليهم ودفنهم مع المسلمين . وصار قتلهم من باب قتل الصائل . لكف ضررهم ، لا لردتهم . ولو كانوا كفاراً لراحم المسلمون كغيرهم . وهذه الأمور مبسوسة في غير هذا الموضع . وقال ابن القيم في (شرح المنازل) : أهل السنة متفقون على أن الشخص الواحد يكون فيه ولاية لله وعداوة ، من وجهين مختلفين . ويكون محبوباً لله ومبغوضاً من وجهين . بل يكون فيه إيمان ونفاق ، وإيمان وكفر ، ويكون إلى أحدهما أقرب من الآخر . فيكون إلى أهله كما قال تعالى : هُمْ لِلْكَافِرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ^(١) . وقال : وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ . فأثبت لهم ، تبارك وتعالى ، الإيمان مع مقارنة الشرك . فإن كان مع هذا الشرك تكذيب لرسله لم ينفعهم ما معهم من الإيمان . وإن كان تصديق برسله وهم يرتكبون لأنواع من الشرك لا تخرجهم عن الإيمان بالرسول واليوم الآخر - فهم مستحقون للوعيد أعظم من استحقاق أهل الكبائر . وبهذا الأصل أثبت أهل السنة دخول أهل الكبائر النار ثم خروجهم منها

(١) [٣ / آل عمران / ١٦٧] ونصها : وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا ، وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا ، قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعُنَاكُمْ ، هُمْ لِلْكَافِرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ، يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ .

ودخلهم الجنة ، لِمَا قَامَ بِهِمْ مِنَ السَّبِيحِينَ . قال : وقال ابن عباس ، في قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)^(١) قال ابن عباس رضى الله عنهما : ليس بكفر ينقل عن الملة . إذا فعله فهو به كفر . وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر . وكذلك قال طاوس وعطاء . انتهى كلامه .

وقال الشيخ تقي الدين : كان الصحابة والسلف يقولون : إنه يكون في العبد إيمان ونفاق . وهذا يدل عليه قوله عز وجل : هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ^(٢) . وهذا كثير في كلام السلف . يبينون أن القلب يكون فيه إيمان ونفاق . والكتاب والسنة يدل على ذلك . ولهذا قال النبي ﷺ^(٣) : يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان . فعمل أن من كان معه من الإيمان أقل قليل لم يخلد في النار . وإن كان معه كثير من النفاق ، فهذا يعذب في النار على قدر ما معه ثم يخرج . إلى أن قال : وتام هذا أن الإنسان قد يكون فيه

(١) [٥ / المائة / ٤٤] ونصها : إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ، يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّائِيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ، فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ .

(٢) [٣ / آل عمران / ١٦٧] ونصها : وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا ، وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا ، قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعُنَاكُمْ ، هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ، يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ .
(٣) أخرجه البخارى في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٢٤ - باب قول الله تعالى : وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ، حديث ٢١ .

وهو حديث طويل جدا ، عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ، فلا يفتك الاطلاع عليه فإنه قيمٌ بذلك .

شعبة من شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر وشعبة من شعب النفاق . وقد يكون مسلماً وفيه كفر دون الكفر الذى ينقل عن الإسلام بالكلية . كما قال الصحابة ، ابن عباس وغيره : كفر دون كفر . وهذا عامة قول السلف . انتهى .

فتأمل هذا الفصل وانظر حكايتهم الإجماع من السلف . ولا تظن أن هذا فى الخطىء . فإن ذلك مرفوع عنه إثم خطئه كما تقدم مراراً عديدة .

وقال الشيخ تقى الدين فى كتاب (الإيمان) : الإيمان الظاهر الذى تجرى عليه الأحكام فى الدنيا لا يستلزم الإيمان فى الباطن . وإن المنافقين الذين قالوا : ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ^(١) ، هم فى الظاهر مؤمنون يصلون مع المسلمين ويناحونهم ويوارثونهم . كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ . ولم يحكم النبي ﷺ فيهم بحكم الكفار المظهرين الكفر لا فى مناحيتهم ولا فى موارثهم ولا نحو ذلك . بل لما مات عبد الله بن أبى ، وهو من أشهر الناس فى النفاق ، ورثه عبد الله ابنه ، وهو من خيار المؤمنين . وكذلك سائر من يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون . وإذا مات لهم وارث ورثوه مع المسلمين . وإن علم أنه منافق فى الباطن . وكذلك كانوا فى الحدود والحقوق كسائر المسلمين . وكانوا يغزون مع النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من هَمَّ بقتل النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك . ومع هذا ، فى الظاهر ، تجرى عليهم أحكام أهل الإيمان . إلى أن قال : ودماؤهم وأموالهم معصومة ولا يستحل منهم ما يستحل من الكفار . والذين يظهرون أنهم مؤمنون ، بل يظهرون الكفر دون الإيمان ، فإنه ﷺ قال ^(٢) : أمرت أن أقاتل الناس

(١) [٢ / البقرة / ٨] ونصها : وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ .

(٢) أخرجه أبو داود فى : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٩٥ - باب على ما يقاتل المشركون ،

حديث ٢٦٤١ وهذا نصه :

حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله . فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها . وحسابهم على الله . وكما قال لأسامة^(١) : أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ؟ قال : فقلت : إنما قالها تعوذاً . قال : هل شققت عن قلبه ؟ وقال^(٢) : إني لم أوامر أن أقرب عن

= عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، وأن يأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا . فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها : لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين » .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٥٨ (طبعنا) ونصه : عن أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية . فصبّحنا الحُرُقات من جهينة . فأدركت رجلاً فقال : لا إله إلا الله . فطعنته ، فوقع في نفسى من ذلك . فذكرته للنبي ﷺ . فقال رسول الله ﷺ « أقال : لا إله إلا الله وقتلته ؟ » قال قلت : يا رسول الله ! إنما قالها خوفاً من السلاح قال : « أشققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ » فما زال يكررها حتى تمتيت أنى أسلمت يومئذ .

(٢) أخرجه البخارى في : ٦٤ - كتاب المغازى ، ٦١ - باب بعث على بن أبى طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضى الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع ، حديث ١٤٨١ ونصه : عن أبى سعيد الخدرى قال : بعث على بن أبى طالب رضى الله عنه إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهيبية في أديم مقروظ ، لم تحصل من ترابها . قال فقسمها بين أربعة نفر : بين عيينة بن بدر ، وأقرع بن حابس ، وزيد الخيل . والرابع ، إما علقمة ، وإما عامر بن الطفيل . فقال رجل من أصحابه : كننا نحن أحق بهذا من هؤلاء . قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال « ألا تأمنونى وأنا أمين من فى السماء ، يأتينى خبر السماء صباحاً ومساءً ؟ » قال فقام رجل غائر العينين ، مشرف الوجنتين ، ناشز الجبهة ، كث اللحية ، محلوقة الرأس ، =

قلوب الناس ولا أشق بطونهم . وكان إذا استؤذن في قتل رجل يقول : أليس يصلي ؟ أليس يشهد ؟ فإذا قيل له : إنه منافق ، قال ذلك . فكان حكمه في دمائهم وأموالهم حكمه في دماء غيرهم ولا يستحل منها شيئاً مع أنه يعلم نفاق كثير منهم . انتهى كلام الشيخ .

وقد أوضح حجة الإسلام الغزالي رضي الله عنه في (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة) الكفر المخرج عن الملة ، والعياذ بالله تعالى ، بعدمقدمته المدهشة بقوله : لعلك تشتهي أن تعرف حد الكفر بعد أن تتناقض عليك حدود أصناف المقلدين . فاعلم أن شرح ذلك طويل ومدركه غامض . ولكنني أعطيك علامة صحيحة فتطردها وتعكسها لتتخذها مطمح نظرك وترعوى بسببها عن تكفير الفرق وتطويل اللسان في أهل الإسلام . وإن اختلفت طرقهم ما داموا متمسكين بقول (لا إله إلا الله محمد رسول الله) صادقين بها غير مناقضين لها . فأقول : الكفر هو تكذيب الرسول عليه السلام في شيء مما جاء به . والإيمان تصديقه في جميع ما جاء به . قاله دودي والنصراني كافرين لتكذيبهما للرسول عليه السلام . والبرهمن كافر بالطريق الأولى . لأنه أنكر ، مع رسولنا ، سائر المرسلين . والدهري كافر بالطريق الأولى ، لأنه أنكر ، مع رسولنا المرسل ، سائر الرسل . وهذا لأن الكفر حكم شرعي كالرق والحرية مثلاً .

= مشتم الإزار ، فقال : يا رسول الله ! اتق الله . قال « ويلك ! أولست أحق أهل الأرض أن يتقى الله ؟ » قال ثم ولى الرجل .

قال خالد بن الوليد : يا رسول الله ! ألا أضرب عنقه ؟ قال « لا . لعله أن يكون يصلي » فقال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم » .

قال ثم نظر إليه وهو مقف فقال : « إنه يخرج من ضئضي هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً لا يجاوز حناجرهم . يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية (وأظنه قال) لأن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود » .

إذ معناه . إباحة الدم والحكم بالخلود في النار . ومدركه شرعى فيدرك إما بنص وإما بقياس على منصوص . وقد وردت النصوص في اليهود والنصارى . والتحق بهم بالطريق الأولى البراهمة والثنوية والزنادقة والدهرية . وكلهم مشركون . فإنهم مكذبون للرسول . فكل كافر مكذب للرسول ، وكل مكذب فهو كافر . فهذه هي العلامة المطردة المنعكسة .

وتتمة هذا البحث في هذا الكتاب الذى لا يستغنى عنه فاضل . فارجع إليه . وعض

بنواجذك عليه . والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٩] (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونُ أَنْفُسَهُمْ ، بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا)

« أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونُ أَنْفُسَهُمْ » تعجب من تمادحهم بالزكية التى هى التطهير والتبرئة من القبيح فعلاً وقولاً ، المنافية لما هم عليه من الطغيان والشرك الذى قصه تعالى عنهم قبل . فالمراد بهم اليهود . وقد حكى تعالى عنهم أنهم يقولون : نَحْنُ أَوْلَادُ اللَّهِ وَأَحِبَّاءُهُ (١) . وحكى عنهم أيضاً أنهم قالوا : لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً (٢) . وأنهم قالوا : لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى (٣) . وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس

(١) [٥ / المائدة / ١٨] ونصها : وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاءُهُ ، قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ، بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ ، يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ، وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ .

(٢) [٢ / البقرة / ٨٠] ونصها : وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً ، قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ ، أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ .

(٣) [٢ / البقرة / ١١١] ونصها : وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى ، تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ، قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

قال: كان اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم ويقربون قربانهم ويزعمون أنهم لا خطايا لهم ولا ذنوب. وكذبوا. قال الله: إني لأطهر ذا ذنب بآخر لا ذنب له. وأزل الله: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ. أَى انظر إليهم فتعجب من ادعائهم أنهم أزكيا عند الله تعالى مع ما هم فيه من الكفر والإثم العظيم. أو من ادعائهم تكفير ذنوبهم مع استحالة أن يُغْفَرَ للكافر شيء من كفره أو معاصيه. وقوله تعالى « بَلِ اللَّهُ يَزَكِّي مَنْ يَشَاءُ » تنبيه على أن تركيته هي المعتد بها دون تركية غيره. فإنه العالم بما ينطوى عليه الإنسان من حسن وقبيح. وقد ذمهم وزكى المرتضين من عباده المؤمنين.

تنبيه :

قال الزمخشري: يدخل في الآية كل من زكى نفسه ووصفها بذكاء العمل وزيادة الطاعة والتقوى والزلفى عند الله. فإن قلت: أما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١): والله! إني لأمين في السماء، أمين في الأرض؟ قلت: إنما قال ذلك حين قال له المنافقون: اعدل في القسمة، إكذاباً لهم إذ وصفوه بخلاف ما وصفه به ربه. وشتان من شهد الله له بالتزكية ومن شهد لنفسه أو شهد له من لا يعلم اه.

وقد ورد في ذم التمداح والتزكية أحاديث كثيرة. منها عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال^(٢): سمع النبي ﷺ رجلاً يثنى على رجل ويطريه في المدح فقال: أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل. متفق عليه.

وعن أبي بكر رضي الله عنه^(٣) أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ فأنى عليه رجل خيراً

(١) انظر تفصيل ذلك بالحاشية رقم ٢ ص ١٣١٧.

(٢) أخرجه البخاري في: ٧٨ - كتاب الأدب، ٥٤ - باب ما يكره من التمداح،

حديث ١٢٩٣.

(٣) أخرجه البخاري في: ٧٨ - كتاب الأدب، ٥٤ - باب ما يكره من التمداح،

حديث ١٢٩٤.

فقال النبي ﷺ : ويحك ! قطعت عنق صاحبك (يقوله مراراً) إن كان أحدكم مادحاً ، لامحالة ، فليقل : أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك . وحسيبه الله . ولا يركى على الله أحدًا . متفق عليه . وعن همام بن الحرث عن المقداد رضي الله عنه ^(١) أن رجلاً جعل يمدح عثمان رضي الله عنه . فعمد المقداد فجثا على ركبتيه . فجعل يحثو في وجهه الحصباء . فقال له عثمان : ما شأنك ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ قال : إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب . رواه مسلم .

وقال الإمام أحمد ^(٢) : حدثنا معتمر عن أبيه عن نعيم بن أبي هند قال : قال عمر بن الخطاب : من قال : أنا مؤمن فهو كافر . ومن قال : هو عالم ، فهو جاهل . ومن قال : هو في الجنة فهو في النار . ورواه ابن مردويه من طريق موسى بن عبيدة عن طلحة بن عبيد الله بن كرز عن عمر أنه قال : إن أخوف ما أخاف عليكم إعجاب المرء برأيه . فمن قال إنه مؤمن فهو كافر . ومن قال هو عالم فهو جاهل . ومن قال هو في الجنة فهو في النار .

وروى الإمام أحمد عن معبد الجهني قال : كان معاوية قلماً كان يحدث عن النبي ﷺ . قال : وكان قلماً يدع ، يوم الجمعة ، هؤلاء الكلمات أن يحدث بهن عن النبي ﷺ ، يقول : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين . وإن هذا المال حلو خضر فمن يأخذه بحقه يبارك له فيه . وإياكم والتمادح فإنه الذبح .

وروى ابن ماجه عنه ^(٣) : إياكم والتمادح فإنه الذبح .

وروى ابن جرير بسنده إلى عبد الله بن مسعود قال ^(٤) : إن الرجل ليغدو بدينه ثم

(١) أخرجه مسلم في : ٥٣ - كتاب الزهد والرقائق ، حديث ٦٩ (طبعتنا) .

(٢) لم أعثر عليه في المسند . فمن ظفر به فليثبتته ههنا .

(٣) أخرجه في : ٣٣ - كتاب الأدب ، ٣٦ - باب المدح ، حديث ٣٧٤٣ (طبعتنا) .

(٤) الأثر رقم ٩٤٧٧ .

يرجع ومامعه منه شيء. يلقى الرجل ليس يملك له نفعاً ولا ضرراً فيقول له: والله! إنك لذيت وذيت فلعله أن يرجع ولم يحل من حاجته بشيء، وقد أسخط الله عليه، ثم قرأ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ... الآية «وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا» عطف على جملة قد حذفت، تعويلاً على دلالة الحال عليها وإيداناً بأنها غنية عن الذكر. أى يعاقبون بتلك الفعل القبيحة ولا يظلمون في ذلك العقاب فتيلاً، أى أدنى ظلم وأصغره. والفetil الخيط الذى فى شق النواة أوما يقتل بين الأصابع من الوسخ. يضرب به المثل فى القلة والحقارة. وقيل: التقدير، يُنَابُ المزكون ولا ينقص من ثوابهم شيء أصلاً. ولا يساعدهم مقام الوعيد. قاله أبو السعود.

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٠] (انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ، وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا)

« انظر كيف يفترون على الله الكذب » أى فى تركبتهم أنفسهم ودعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه، وقولهم: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى^(١) وقولهم: لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً^(٢) واتكلمهم على أعمال آبائهم الصالحة. وقد حكم الله أن أعمال الآباء لا تجزى عن الأبناء شيئاً، فى قوله: تِلْكَ أُمَمٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ^(٣)... الآية.

(١) [٢ / البقرة / ١١١] وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى، تِلْكَ أُمَمٌ مِّمَّنْهُمْ، قُلْ هَانُوا بُرْهَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.

(٢) [٢ / البقرة / ٨٠] وَنَصَهَا: وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً، قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يَخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ، أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ.

(٣) [٢ / البقرة / ١٣٤] وَنَصَهَا: تِلْكَ أُمَمٌ قَدْ خَلَتْ، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ، وَلَا تَسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ.

قال العلامة أبو السعود : (كيف) نصب إما على التشبيه بالظرف أو بالحال . والعامل (يفترون) وبه تتعلق (على) أى : فى أى حال أو على أى حال يفترون عليه تعالى الكذب . والمراد بيان شناعة تلك الحال وكلال فظاعتها . والجملة فى محل نصب بعد نزع الخافض (والنظر) متعلق بهما . وهو تعجيب إثر تعجيب . وتنبيه على أن ما ارتكبه متضمن لأمرين عظيمين موجبين للتعجيب : ادعائهم الاتصاف بما هم متصفون بنقيضه . واقترائهم على الله سبحانه . فإن ادعاءهم الزكاء عنده تعالى متضمن لادعائهم قبول الله وارتضاءه إياهم . تعالى عن ذلك علواً كبيراً . ولكون هذا أشنع من الأول جرماً ، وأعظم قبحاً لما فيه من نسبته سبحانه وتعالى إلى ما يستحيل عليه بالكلية من قبول الكفر وارتضاءه لعباده ، ومغفرة كفر الكافر وسائر معاصيه - وَجَّهَ النظر إلى كيفيته تشديداً للتشنيع وتأكيذاً للتعجيب . والتصريح بالكذب ، مع أن الافتراء لا يكون إلا كذباً ، للمبالغة فى تقبيح حالهم « وَكَفَىٰ بِهِ » أى بافتراءهم هذا من حيث هو افتراء عليه تعالى مع قطع النظر عن مقارنته لتركيب أنفسهم وسائر آثامهم العظام « إِنْثَامًا مُّبِينًا » ظاهراً بيناً كونه إثمًا . والمعنى : كفى ذلك وحده فى كونهم أشد إثمًا من كل كفار أئيم . أو فى استحقاقهم لأشد العقوبات . ثم حكى تعالى عن اليهود نوعاً آخر من المكر . وهو أنهم كانوا يفضلون عبدة الأصنام على المؤمنين ، تعصباً وعناداً ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥١] (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا)

« أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ » أى علماء بالتوراة الداعية إلى التوحيد وترجيح أهلها . والكفر بالجبت والطاغوت . ووصفهم بما ذكر ، من إيتاء النصيب ، لآمر من منافاته

لما صدر عنهم من القبائح « يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ » الجبت يطلق ، لغة ، على الصنم والكاهن والساحر والسحر والذى لا خير فيه وكل ما عبد من دون الله تعالى . وكذا الطاغوت. فيطلق على الكاهن والشیطان وكل رأس ضلال والأصنام وكل ما عبد من دون الله ومردة أهل الكتاب . كما فى القاموس . « وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا » أى أشركوا بالله ، وهم كفار مكة ، أى لأجلهم وفى حقهم « هَؤُلَاءِ » يعنونهم « أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا » بالله وحده « سَبِيلًا » أى أرشد طريقة . وإيرادهم بعنوان الإيمان ليس من قبل القائلين ، بل من جهة الله تعالى ، تعريفًا لهم بالوصف الجميل ، وتخطئة لمن رجح عليهم المتصفين بأقبح القبائح .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٢] (أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا)

« أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ » أى أبعدهم عن رحمته وطردهم « وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ » أى ييمده عن رحمته « فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا » يدفع عنه العذاب دنيويًا كان أو آخرويًا . لا بشفاعاة ولا بغيرها .

قال الرازى : إنما استحقوا هذا اللعن الشديد لأن الذى ذكره من تفضيل عبدة الأوثان على الذين آمنوا بمحمد ﷺ يجرى مجرى المسكارة . فمن يعبد غير الله كيف يكون أفضل حالًا ممن لا يرضى بمعبود غير الله ؟ ومن كان دينه الإقبال بالسكينة على خدمة الخالق والإعراض عن الدنيا والإقبال على الآخرة ، كيف يكون أقل حالًا ممن كان بالصد فى كل هذه الأحوال ؟ وقد روى الإمام أحمد عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت قريش : ألا ترى هذا الصنبور المنبت من قومه يزعم أنه خير منا ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة وأهل السقاية ، قال : أنتم خير . قال فنزلت فيهم : إِنَّ شَأْنَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ^(١) .

(١) [١٠٨ / الكوثر / ٣] .

ونزل : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ - إلى - نَصِيرًا .

وقال الإمام ابن إسحق رضى الله عنه : حدثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان الذين حزبوا الأحزاب من قريش و غطفان و بنى قريظة ، حُتَيْبٌ بن أخطب و سلام بن أبي الحقيق و أبو رافع و الربيع بن أبي الحقيق و أبو عامر و وحوح ابن عامر و هودة بن قيس . فأما وحوح و أبو عامر و هودة فن بنى وائل و كان سائرهم من بنى النضير . فلما قدموا على قريش قالوا : هؤلاء أجبار يهود و أهل العلم بالكتاب الأول . فاسألوهم أدينكم خير أم دين محمد؟ فسألوهم فقالوا : دينكم خير من دينه و أنتم أهدى منه و ممن اتبعه . فأنزل الله عز وجل : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ ... إلى قوله عز وجل وءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا . وهذا لعن لهم و إخبار بأنهم لا ناصر لهم فى الدنيا ولا فى الآخرة . لأنهم إنما ذهبوا يستنصرون بالمشركين . وإنما قالوا لهم ذلك ليستميلوهم إلى نصرتهم و قد أجابوهم و جاؤا معهم يوم الأحزاب حتى حفر النبي ﷺ و أصحابه حول المدينة الخندق فَكَفَى اللَّهُ شَرَّهُمْ . وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمِيعَتِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا ، وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ^(١) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٣] (أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا)

« أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا » . لما ذم سبحانه اليهود بتركيتهم أنفسهم و تفضيلهم المشركين على الموحدين ، شرع فى تفصيل بعض آخر من مثالبهم . وهو وصفهم بالبخل و الحسد اللذين هما شر خصلتين . و (أم) منقطعة . و الهمة لإنكار أن يكون لهم نصيب من الملك ، و الفاء للسببية الجزائية لشرط محذوف . أى لو كان لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون أحدًا مقدار نقير لفرط بخلهم . و (النقير) النقرة فى ظهر النواة

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٢٥] .

وهو مثل في القلة والحقارة . كالفتيل والقطمير . والمراد بالملك إما ملك أهل الدنيا وإما ملك الله . كقوله تعالى : قُلْ لَوْ أَنَّكُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ (١) .

وقال أبو السعود : وهذا هو البيان الكاشف عن كنهه حالهم . وإذا كان شأنهم كذلك وهم ملوك فما ظنك بهم وهم أذلاء متفارقون ؟ ويجوز أن لا تكون الهمزة لإنكار الوقوع بل لإنكار الواقع والتوبيخ عليه . أى لعدده منكرا غير لائق بالوقوع . على أن الفاء للعطف والإنكار متوجه إلى مجموع المعطوفين على معنى : أَلْهَمْ نصيب وافر من الملك حيث كانوا أصحاب أموال وبساتين وقصور مشيدة كالملوك فلا يؤتون الناس مع ذلك تقيراً ؟ كما تقول لغنى لا يراعى أباه : أَلَك هذا القدر من المال فلا تنفق على أهلك شيئاً ؟ وفائدة (إذن) تأكيد الإنكار والتوبيخ . حيث يجعلون ثبوت النصيب سبباً للمنع مع كونه سبباً للإعطاء . وهى ملغاة عن العمل . كأنه قيل : فلا يؤتون الناس إذن : وقرئ : (فإذن لا يؤتوا) بالنصب على إعمالها .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٤] (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا)

« أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ » منقطعة أيضاً مفيدة للانتقال من توبيخهم بما سبق ، أعنى البخل ، إلى توبيخهم بالحسد . وهما شر الرذائل كما قدمنا . وكأن بينهما تلازماً وتجاذباً . واللام فى (الناس) للعهد والإشارة إلى رسول الله ﷺ والمؤمنين . وروى الطبرانى بسنده عن ابن عباس فى هذه الآية قال : نحن الناس دون الناس . والهمزة لإنكار الواقع واستقباحه .

(١) [١٧ / الإسراء / ١٠٠] ... وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا .

قال الرازى : وإنما حسن ذكر الناس لإرادة طائفة معينة من الناس . لأن المقصود من الخلق إنما هو القيام بالعبودية كما قال تعالى ^(١) : وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ . فلما كان القاعون بهذا المقصود ليس إلا محمداً ﷺ ومن كان على دينه - كان هو وأصحابه كأهم كل الناس . فلهذا حسن إطلاق لفظ (الناس) وإرادتهم على التعيين « عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » وهو النبوة والكتاب والرشد وإزدياد العز والنصر يوماً فيوماً . وقوله تعالى « فَقَدْ آتَيْنَا » تعليل للإنكار والاستقباح وإلزام لهم بما هو مسلم عندهم . وحسم لمادة حسدهم واستبعادهم ، المبنيين على توهم عدم استحقاق المحسود لما أوتي من الفضل ببيان استحقاقه له بطريق الوراثة كابر أعن كابر . وإجراء الكلام على سنن الكبرياء بطريق الالتفات لإظهار كمال العناية بالأمر . والمعنى : أن حسدهم المذكور في غاية القبح والبطلان . فإنا قد آتينا من قبل هذا « آلَ إِبْرَاهِيمَ » الذين هم أسلاف محمد صلى الله عليه وسلم وأبناء أعمامه « الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ » النبوة « وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا » لا يقادر قدره . فكيف يستبعدون نبوته ويحسدونه على إيتائها ؟ أفاده أبو السعود .

قال الرازى : إن الحسد لا يحصل إلا عند الفضيلة . فكما كانت فضيلة الإنسان أتم وأكمل كان حسد الحاسدين عليه أعظم . ومعلوم أن النبوة أعظم المناصب في الدين . ثم إنه تعالى أعطاهما لمحمد صلى الله عليه وسلم وإليها أنه جعله كل يوم أقوى دولة وأعظم شوكة وأكثر أنصاراً وأعواناً . فلما كانت هذه النعم سبباً لحسد هؤلاء ، بين تعالى ما يدفع ذلك فقال : فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا . والمعنى : أنه حصل في أولاد إبراهيم جماعة كثيرون جمعوا بين النبوة والملك وأتم لاتعجبون من ذلك ولا تحسدونهم . فلم تعجبون من حال محمد صلى الله عليه وسلم ولم تحسدونه ؟

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٥] (فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ ، وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا)

« فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ » حكاية لما صدر عن أسلافهم . أى : فمن جنس هؤلاء الحاسدين وآبائهم من آمن بما أوتى آل إبراهيم . ومنهم من كفر به وأعرض عنه وسعى في صد الناس عنه . وهو منهم ومن جنسهم . أى من بنى إسرائيل . وقد اختلفوا عليهم . فكيف بك يا محمد ولست من بنى إسرائيل ؟ فالكفرة منهم أشد تكذيباً لك وأبعد عما جئتهم به من الهدى والحق المبين . وفيه تسلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأن ذلك ديدنهم المستمر « وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا » أى ناراً مسعرة يعذبون بها على كفرهم وعنادهم ومخالفتهم كتب الله ورسله . ثم أخبر تعالى عما يُعَاقَبُ به فى نار جهنم من كفر بآياته وصدّ عن رسله فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٦] (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ

بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا)

« إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا » أى عظمة هائلة « كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ » أى احترقت احتراقاً تاماً « بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ » أى ليدوم لهم . وذلك أبلغ فى العذاب للشخص . لأن إحساسه لعمل النار فى الجلد الذى لم يحترق ، أبلغ من إحساسه لعملها فى المحترق .

تنبيه :

لهم فى التبديل وجهان : الأول - أنه تبديل حقيقى مادى . فيُخْلَقُ مكانها جلودٌ أخرى جديدة مغايرة للمحترقة . الثانى - أنه تبديل وصفى : أى أعدنا الجلود جديدة مغايرة للمحترقة

صورة . وإن كانت عينها مادةً . بأن يزال عنها الاحتراق ليعود إحساسها للعذاب . فلم تبدل إلا صفتها ، لا مادتها الأصلية . وفيه بُعدٌ . إذ ياباه معنى التبديل .

وقال الرازي : يمكن أن يقال : هذا استعارة عن الدوام وعدم الانقطاع . كما يقال لمن يراد وصفه بالدوام : كلما انتهى فقد ابتدأ . وكما وصل إلى آخره فقد ابتدأ من أوله . فكذا قوله (كَلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ) الآية . يعنى : كلما ظنوا أنهم نضجوا واحترقوا وانتهوا إلى الهلاك ، أعطيناهم قوة جديدة من الحياة . بحيث ظنوا أنهم الآن حدثوا ووجدوا . فيكون المقصود بيان دوام العذاب وعدم انقطاعه . انتهى .

وهذا أبعد مما قبله . إذ ليس لنا أن نعدل في كلام الله تعالى عن الحقيقة إلى المجاز ، إلا عند الضرورة . لاسيما وقد روى عن السلف ، صحابةً وتابعين ، أنهم يبدلون في اليوم أو الساعة مرات عديدة . كما رواه ابن جرير^(١) وغيره مفصلاً . « إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا » لا يمتنع عليه ما يريد « حَكِيمًا » فيما يقضيه . ومنه هذا التبديل . إذ لا يتم تخليد العذاب الموعود ، على الكفر الذى لا ينجرون عنه ، بالعذاب المنقطع . وعداً لا بد من إيفائه . ثم بين مآل أهل السعادة فقال :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٧] (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ، لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ ، وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا) « وَالَّذِينَ آمَنُوا » أى بمحمد ﷺ والقرآن وجملة الكتب والرسل « وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ » أى الطاعات فيما بينهم وبين ربهم بالإخلاص « سَنُدْخِلُهُمْ » أى فى الآخرة « جَنَّاتٍ » أى بساتين « تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا » أى من تحت شجرها وقصورها « الْأَنْهَارُ »

(١) انظر الصفحة ٤٨٥ وما بعدها من الجزء الثانى من التفسير (طبعة المعارف) .

أى أنهار الخمر واللبن والعسل والماء « خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا » أى مقيمين فى الجنة لا يموتون ولا يخرجون منها « لَهُمْ فِيهَا » أى الجنة « أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ » أى من الحيض والنفاس والأذى والأخلاق الرذيلة والصفات الناقصة « وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا » أى كِنَّا كَنِينًا لاتنسخه الشمس ، ولا حرّ فيه ولا برد. و (ظليل) صفة مشتقة من لفظ (الظل) لتأكيد معناه ، كما يقال : ليل أليل ، ويوم أيوم . وفى الصحيحين^(١) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : إن فى الجنة لشجرة يسير، الراكب الجواد المضمر السريع، مائة عام ما يقطعها . وفيهما^(٢) أيضاً من رواية أبى هريرة رضى الله عنه قال : يسير الراكب فى ظلها مائة سنة ما يقطعها .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٨] (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ، إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)

« إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا » هذه الآية من أمهات الآيات المشتملة على كثير من أحكام الشرع .

(١) أخرجه البخارى فى : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٥١ - باب صفة الجنة والنار ، حديث ٢٤٦١ .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ٨ - باب ما جاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة ، ١٥٣٩ ونصه :

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « إن فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة سنة » . و اقرؤا إن شئتم : وَظِلٌّ مَبْدُودٌ [٥٦ / الواقعة / ٣٠] .

قال أبو السعود : في تصدير الكلام بكلمة التحقيق وإظهار الاسم الجليل وإيراد الأمر على صورة الإخبار ، من الفخامة وتأكيده وجوب الامتثال به والدلالة على الاعتناء بشأنه ما لا مزيد عليه . وهو خطاب يعم حكمه المكلفين قاطبة . كما أن الأمانات تعم جميع الحقوق المتعلقة بذمهم : من حقوق الله تعالى وحقوق العباد . سواء كانت فعلية أو قولية أو اعتقادية . وإن ورد في شأن عثمان بن طلحة . انتهى .

أى لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . كما تقرر في الأصول . وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها . الأبرار منهم والفجار ، كما قال ابن المنذر . وفي حديث سمرة^(١) : إن رسول الله ﷺ قال : أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك . رواه الإمام أحمد وأهل السنن .

قال الحافظ ابن كثير : وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة . واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي العبدري حاجب الكعبة المعظمة ، وهو ابن عم شيبه بن عثمان بن أبي طلحة الذي صارت الحجابة في نسله إلى اليوم . أسلم عثمان هذا في الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة ، هو وخالده بن الوليد وعمرو بن العاص . وأما عمه عثمان بن طلحة بن أبي طلحة فكان معه لواء المشركين يوم أحد وقتل يومئذ كافراً . وإنما نبهنا على هذا النسب لأن كثيراً من المفسرين قد يشتبه عليه هذا بهذا . وسبب نزولها فيه : لما أخذ رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة يوم

(١) قال الأخ الأستاذ أحمد محمد شاكر في حاشية عمدة التفسير ، بالصفحة ٢٠٢ من

الجزء الثالث ما نصه :

هكذا قال الحافظ ابن كثير . وأرى أنه وهم رحمه الله . فإنني لم أجده من حديث سمرة قط . لا في المسند ولا في غيره . ولكن رواه أبو داود : ٣٥٣٥ . والترمذي ٢ : ٢٥١ - ٢٥٢ . (أعني في : ١٢ - كتاب البيوع ، ٣٨ - باب حدثنا أبو كريب) من حديث أبي هريرة... الخ .

الفتح ثم رده عليه. قال محمد^(١) بن إسحاق (في غزوة الفتح) : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة، أن رسول الله ﷺ لما نزل بمكة واطمأن الناس، خرج حتى جاء إلى البيت فطاف به سبعاً على راحلته يستلم الركن بمحجن في يده . فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتحت له . فدخلها فوجد فيها حمامة من عيدان فكسرها بيده ثم طرحها ثم وقف على باب الكعبة وقد استكف له الناس في المسجد .

قال ابن إسحاق : فحدثني بعض أهل العلم أن رسول الله ﷺ قام على باب الكعبة فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . صدق وعده . ونصر عبده . وهزم الأحزاب وحده . ألا كل مأثرة أو دم أو مال يبدعى ، فهو تحت قدمي هاتين : إلا سدانة البيت وسقاية الحاج . وذكر بركة الحديث في خطبة النبي ﷺ يومئذ . إلى أن قال : ثم جلس رسول الله ﷺ في المسجد . فقام إليه علي بن أبي طالب ومفتاح الكعبة في يده . فقال : يا رسول الله ! اجمع لنا الحجابة مع السقاية . صلى الله عليك . فقال رسول الله ﷺ : أين عثمان بن طلحة ؟ فدعى له . فقال : هاك مفتاحك ، يا عثمان ! اليوم يوم بُرٍّ ووفاء .

وروى ابن جرير^(٢) عن ابن جريج ، في الآية قال : نزلت في عثمان بن طلحة بن أبي طلحة . قبض منه النبي ﷺ مفتاح الكعبة . ودخل به البيت يوم الفتح . فخرج وهو يتلو هذه الآية : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا . فدعا عثمان إليه . فدفع إليه المفتاح . قال : وقال عمر بن الخطاب (لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكعبة وهو يتلو هذه الآية : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) : فداه أبي وأمي . ماسمته يتلوها قبل ذلك . قال السيوطي : ظاهر هذا أنها نزلت في جوف الكعبة . انتهى .

(١) انظر سيرة ابن هشام الصفحة ٥٤ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) وصفا

٨٢٠ و ٨٢١ (طبعة جوتنجن) .

(٢) الأثر رقم ٩٨٤٦

وعن محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب أن هذه الآية نزلت في الأمراء .
يعنى الحكام بين الناس .

وقال السيوطي في (الإكليل) : في هذه الآية وجوب رد كل أمانة من وديعة وقراض وقرض وغير ذلك . واستدل المالكية، بعموم الآية، على أن الحربى إذا دخل دارنا بأمان فأودع وديعة ثم مات أو قتل ، إنه يجب رد وديعته إلى أهله . وأن المسلم إذا استدان من الحربى بدار الحرب ثم خرج ، يجب وفاؤه . وأن الأسير إذا ائتمنه الحربى على شيء لا يجوز له أن يخونه . وعلى أن من أودع مالا وكان المودع خانه قبل ذلك ، فليس له أن يجرده كما جرده . ويوافق هذه المسألة حديث : أد الأمانة إلى من ائتمنك . ولا تحن من خانك .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، في هذه الآية قال : مبهمة للبر والفاجر .
يعنى عامة .

وقد أخرج ابن جرير^(١) وغيره أنها نزلت في شأن مفتاح الكعبة . لما أخذه النبي صلى الله عليه وسلم من عثمان بن طلحة . واختار مارواه على وغيره أنها خطاب لولاة المسلمين . أمروا بأداء الأمانة لمن ولوا عليه . فيستدل بالآية على أن على الحكام والأئمة ونظار الأوقاف أداء الحقوق المتعلقة بدمهم من تولية المناصب وغيرها إلى من يستحقها . كما أن قوله تعالى : وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ . أمرهم بإيصال الحقوق المتعلقة بدمهم الغير إلى أصحابها . وحيث كان المأمور به ههنا مختصاً بوقت المرافعة ، قيد به . بخلاف المأمور به أولاً . فإنه لما لم يتعلق بوقت دون وقت أطلق إطلاقاً . وأصل العدل هو المساواة في الأشياء . فكل ما خرج عن الظلم والاعتداء سمي عدلاً .

روى الإمام مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص^(٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن . وكلتا يديه يمين . الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا .

(١) انظر الصفحة ٤٩٢ من الجزء الثامن (طبعة المعارف) .

(٢) أخرجه مسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث ١٨ (طبعتنا) .

وروى الترمذى عن أبي سعيد الخدرى^(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم عنده مجلساً : إمام عادل . وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً : إمام جائر . وروى الحاكم والبيهقى بسند صحيح عن ابن أبي أوفى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى مع القاضى ما لم يجر . فإذا جار تبرأ الله منه وألزمه الشيطان .

قال الإمام ابن تيمية رضى الله عنه فى رسالته (السياسة الشرعية) بعد الخطبة : هذه الرسالة مبنية على آية الأمراء فى كتاب الله تعالى . وهى قوله تعالى : **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...الآية** . قال العلماء : نزلت فى ولاية الأمور ، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل . ثم قال : وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها : والحكم بالعدل ، فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة . ثم قال : أما أداء الأمانات ففيه نوعان : أحدهما - الولايات وهو كان سبب نزول الآية . فإن النبى ﷺ لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بنى شيبه وطلبها العباس ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت فأنزل الله هذه الآية . فرد مفاتيح الكعبة إلى بنى شيبه . فيجب على ولى الأمر أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل . قال النبى ﷺ : **من ولى من أمر المسلمين شيئاً ، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين** . رواه الحاكم فى صحيحه . وفى رواية : **من قلد رجلاً عملاً على عصابة ، وهو يجد فى تلك العصابة أرضى منه ، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين** . وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : **من ولى من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمسلمين** . فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار ، من الأمراء الذين هم نواب ذى السلطان والقضاة . ومن أمراء الأجناد ومقدمى

(١) أخرجه فى : ١٣ - كتاب الأحكام . ٤ - باب ما جاء فى الإمام العادل .

العساكر الكبار والصغار وولاية الأموال من الوزراء والكتاب والشادين والسعاة على الخراج والصدقات وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين . وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده ، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين والعلمين وأمرء الحاج والبرء وخزان الأموال وتقباء العساكر الكبار والصغار وعرفاء القبائل والأسواق . على كل من ولى شيئاً من أمور المسلمين من الأمراء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده ، في كل موضع ، أصلح من يقدر عليه . ولا يقدم الرجل لكونه طلباً أو سبقاً في الطلب . بل ذلك سبب المنع . فإن في الصحيح^(١) عن النبي ﷺ : أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولاية فقال : إنا لا نولى أمرنا هذا من طلبه .

وقال^(٢) لعبد الرحمن بن سمرة : يا عبد الرحمن ! لاتسأل الإمارة . فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعتت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكنت إليها . أخرجه في الصحيحين .

(١) جاء في معناه حديث رواه البخاري في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ٧ - باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، حديث ١١٢٩ ونصه :

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : دخلت على النبي ﷺ ، أنا ورجلان من قومي . فقال أحد الرجلين : أمّرنا يا رسول الله ! وقال الآخر مثله . فقال « إنا لا نولى هذا من سأل ولا من حرص عليه » .

(٢) أخرجه البخاري في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ٥ - باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها . و ٦ - باب من سأل الإمارة وكل إليها ، حديث ٢٤٨٨ ونصه :

عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبي ﷺ « يا عبد الرحمن ! لا تسأل الإمارة . فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكنت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعتت عليها . وإذا خلقت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير » .

وقال^(١) : من طلب القضاء واستعان عليه وُكِّلَ إليه . ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله إليه ملكاً يسدده . رواه أهل السنن . فإن عدل عن الأحق الأصح إلى غيره ، لأجل قرابة بينهما ، أو ولّاه عتاقة أو صداقة أو موافقة في مذهب أو بلد أو طريقة أو جنس ، كالعربية والفارسية والتركية والرومية . أو لرشوة يأخذها منه من ماله أو منفعة . أو غير ذلك من الأسباب . أو لضغن في قلبه على الأحق . أو عداوة بينهما - فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ^(٢) .

ثم قال الله تعالى : وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ^(٣) . فإن الرجل لحبه لولده أو عتيقه قد يؤثره في بعض الولايات أو يعطيه مالا يستحقه فيكون قد خان أمانته . وكذلك قد يؤثر زيادة حفظه أو ماله بأخذ ما لا يستحقه أو محابة مَنْ يُدَاهِنُهُ في بعض الولايات فيكون قد خان الله ورسوله وخان أمانته . ثم إن المؤدى الأمانة ، مع مخالفة هواه ، يشبهه الله فيحفظه في أهله وماله بعده . والمطيع لهواه يعاقبه بنقيض قصده . فيذل أهله ويذهب ماله . وفي ذلك الحكاية المشهورة : إن بعض خلفاء بني العباس سأل بعض العلماء أن يحدث بما أدرك . فقال : أدركت عمر بن عبد العزيز ، فقيل له : يا أمير المؤمنين ! أفقرت أفواه بنيك من هذا المال وتركهم فقراء لا شيء لهم . وكان في مرض موته ، فقال : أدخلوهم عليّ . فأدخلوهم وهم بضعة عشر ذكراً . ليس فيهم بالغ . فلما رآهم ذرفت عيناه ثم قال : والله ! يا بني ! ما منعكم حقاً هو لكم . ولم أكن بالذي

(١) أخرجه أبو داود في : ٢٣ - كتاب الأفضية ، ٣ - باب في طلب القضاء والتسرع

إليه ، حديث ٣٥٧٨ . عن أنس بن مالك .

(٢) [٨ / الأنفال / ٢٧] .

(٣) [٨ / الأنفال / ٢٨] .

أخذ أموال الناس فأدفعها إليكم . وإنما أنتم أحد رجلين : إما صالح فالله يتولى الصالحين . وإما غير صالح فلا أخلف له ما يستعين به على معصية الله . قوموا عنى .

قال : ولقد رأيت بعض ولده حمل على مائة في سبيل الله . يعنى أعطاه لمن يغزو عليها . قلت : هذا وقد كان خليفة المسلمين من أقصى المشرق ببلاد الترك إلى أقصى المغرب بالأندلس وغيرها من جزيرة قبرص وثغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها ، إلى أقصى الصين . وإنما أخذ كل واحد من أولاده من تركته شيئاً يسيراً ، يقال أقل من عشرين درهماً . قال : وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه . فأخذ كل واحد ستمائة ألف دينار . ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس ، أى يسألهم بكفه . وفى هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة فى الزمان ، والمسموعة عما قبله ، عبرة لكل ذى لب . وقد دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها ، فى موضع مثل ما تقدم . ومثل قوله لأبى ذر رضى الله عنه فى الإمارة : إنها أمانة وإنها يوم القيامة حسرة وندامة . إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه . فيما رواه مسلم ^(١) .

وروى البخارى ^(٢) فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : إذا

(١) أخرجه فى : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث ١٦ (طبعنا) ونصه :

عن أبى ذر قال : قلت : يا رسول الله ! ألا تستعملنى ؟ قال فضرب بيده على منكبى ثم قال « يا أبا ذر ! إنك ضعيف . وإنها أمانة . وإنها يوم القيامة خزى وندامة . إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها » .

(٢) أخرجه فى : ٣ - كتاب العلم ، ٢ - باب من سئل علما وهو مشغول فى حديثه فأتى الحديث ثم أجاب السائل ، حديث ٥٢ ونصه :

عن أبى هريرة قال : بينما النبى ﷺ فى مجلس يحدث القوم جاءه أعرابى فقال : متى الساعة ؟ فضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث . فقال بعض القوم : سمع ما قال =

ضيعت الأمانة فانتظر الساعة . قيل : يا رسول الله ! وما إضاعتهما ؟ قال : إذا وُسد الأمر إلى غير أهله ، فانتظر الساعة .

وقد أجمع المسلمون على هذا .

ثم قال ابن تيمية رحمه الله : القسم الثاني - أمانات الأموال كما قال الله تعالى في الديون : فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ^(١) . ويدخل في هذا القسم الأعيان والديون الخاصة والعامة . مثل رد الودائع ومال الشريك والموكل والمضارب ومال المولى من اليتيم وأهل الوقف ونحو ذلك . وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات وبديل القرض وصدقات النساء وأجور المنافع ونحو ذلك . وقد قال الله تعالى : إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا * إِلَّا الْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ * وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ * - إلى قوله - وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ^(٢) . وقال تعالى : إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِثِينَ خَصِيمًا^(٣) . أى لا تتخاصم عنهم .

= فكره ما قال . وقال بعضهم : بل لم يسمع . حتى إذا قضى حديثه قال « أين أراه السائل عن الساعة ؟ » قال : هأنا يا رسول الله ! قال « فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة » قال : كيف إضاعتهما ؟ قال « إذا وُسد الأمر إلى غير أهله ، فانتظر الساعة » .

(١) [٢ / البقرة / ٢٨٣] ونصها : وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كِتَابًا فَرِهَانَ مَنِبُؤَةَ ، فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ .

(٢) [٧٠ / المارج / ١٩ - ٣٢] .

(٣) [٤ / النساء / ١٠٥] .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم^(١): المؤمن من آمنه الناس على دماءهم وأموالهم . والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده . والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه . والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله . وهو حديث صحيح ، بعضه في الصحيحين وبعضه في سنن الترمذی . وقال النبي صلى الله عليه وسلم^(٢): من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله . رواه البخاری .

(١) جاء في الترمذی في : ٣٨ - كتاب الإيمان ، ١٢ - باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده . والمؤمن من آمنه الناس على دماءهم وأموالهم » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجاء في النسائي في : ٤٧ - كتاب الإيمان ، ٨ - باب صفة المؤمن ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « المسلم من سلم الناس من لسانه ويده . والمؤمن من آمنه الناس على دماءهم وأموالهم » .

وجاء في ابن ماجه في : ٣٦ - كتاب الفتن ، ٢ - باب حرمة دم المؤمن وماله ، حديث ٣٩٣٣ (طبعنا) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « كل المسلم على المسلم حرام . دمه وماله وعرضه . وحديث ٣٩٣٤ عن فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قال « المؤمن من آمنه الناس على أموالهم وأنفسهم . والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب » .

وجاء في البخاری في : ٢ - كتاب الإيمان ، ٤ - باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، حديث ١٠ ، عن عبد الله بن عمرو ، رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال « المسلم من سلم المسلمون من يده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه »

وجاء في الترمذی في : ٢٠ - كتاب فضائل الجهاد ، ٢ - باب ما جاء في فضل من مات مرابطا ، عن فضالة بن عبيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « المجاهد من جاهد نفسه » .

(٢) أخرجه البخاری في : ٤٣ - كتاب الاستقراض وأداء الديون ، ٢ - باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ، حديث ١١٨٨ ، عن أبي هريرة .

وإذا كان الله تعالى قد أوجب أداء الأمانات التي قبضت بحق ، ففيه تنبيه على وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم . وكذلك أداء العارية . ولينظر تمة هذا البحث في الرسالة المذكورة . فإن الوقوف عليها من المهمات . « إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ » أى نعم ما يأمركم به من أداء الأمانات والحكم بالعدل بين الناس وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة . و(ما) إما منصوبة موصوفة بـ (يعظكم) أو مرفوعة موصولة . كأنه قيل نعم شيئا يعظكم به . أو نعم الشيء الذى يعظكم به . والجملة مستأنفة مقررة لما قبلها متضمنة لمزيد لطف بالمخاطبين وحسن استدعائهم إلى الامتثال بالأمر « إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا » لأفوالكم فى الأمانات والأحكام « بَصِيرًا » بأفعالكم فيهما . فإن سمع ورأى خيراً جازاكم عليه خير الجزاء . وإن سمع ورأى شراً جازاكم عليه . فهو وعد ووعد . وروى ابن أبى حاتم بسنده عن أبى يونس قال : سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا - إِلَىٰ قَوْلِهِ - سَمِيعًا بَصِيرًا . ويضع إبهامه على أذنه ، والتى تليها على عينه ويقول : هكذا سمعت رسول الله صلى الله وسلم يقرأها ويضع إصبعه .

وقال أبو زكريا : وصفه لنا المقرئ ووضع أبو زكريا إبهامه الأيمن على عينه اليمنى . والتى تليها على الأذن اليمنى . وأرانا ، فقال : هكذا . وهكذا رواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وابن مردويه فى تفسيره . وأبو يونس هذا مولى أبى هريرة . واسمه سليم بن جبير . أفاده ابن كثير .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٩] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ »

اعلم أنه تعالى ، لما أمر الرعاة والولاة بأداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل ، أمر الرعية من الجيوش وغيرهم بطاعة أولى الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك . إلا أن يأمرؤا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

قال الرازي : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة . فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا . وقد روى الطبري^(١) بسند صحيح عن أبي هريرة : إن أولى الأمر هم الأمراء . واحتج له الشافعي بأن قريباً ومن يليها من العرب كانوا لا يعرفون الإمارة ولا ينفقون إلى أمير . فأمرؤا بالطاعة لمن ولي الأمر ، والانقياد له إذا بعثهم في السرايا ، وإذا ولاهم البلاد . فلا يخرجوا عليهم ولا يمتنعوا عليهم ، لثلا تفترق الكلمة . ولذلك قال^(٢) صلى الله عليه وسلم : من أطاع أميري فقد أطاعني . متفق عليه . وفي البخاري^(٣) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية .

قال ابن كثير : وهكذا أخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجة وقال الترمذي : حديث حسن غريب . ولا نعرفه إلا من حديث ابن جريج .

(١) الأثر رقم ٩٨٥٦ .

(٢) أخرجه البخاري في ٩٣ - كتاب الأحكام ، ١ - باب قول الله تعالى : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، حديث ١٤٠٩ ونصه : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله . ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني » .

(٣) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ١١ - باب قوله : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، حديث ١٩٩١ .

وروى الطبري^(١) عن السديّ أنّها نزلت في قصة جرت لعمار بن ياسر مع خالد بن الوليد . وكان خالد أميراً . فأجار عمار رجلاً بغير أمره . فتخاصما وارتقعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فأجاز أمانَ عمار ونهاه أن يجير الثانية على أمير .

قال ابن كثير : وهكذا رواه ابن أبي حاتم من طريق عن السديّ مرسلًا . ورواه ابن مردويه عن السديّ عن أبي صالح عن ابن عباس . فذكره بنحوه . اهـ .
ولا تنافي بين الروایتين لما أسلفناه في مقدمة التفسير في بحث سبب النزول . فتذكر .

(١) الأثر ٩٨٦١ ونصه :

حدثنا محمد بن الحسين قال : حدثنا أحمد بن مفضل قال : حدثنا أسباط ، عن السديّ : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » قال : بعث رسول الله ﷺ سرية عليها خالد بن الوليد ، وفيها عمار بن ياسر . فساروا قبل القوم الذين يريدون . فلما بلغوا قريبا منهم عرسوا . وأنهم ذو العيمتين (الجاسوس) فأخبرهم فأصبحوا قد هربوا . غير رجل أمر أهله فجمعوا متاعهم ثم أقبل يمشي في ظلمة الليل حتى أتى عسكر خالد . فسأل عن عمار ابن ياسر فأتاه فقال : يا أبا اليقظان ! إني قد أسلمت وشهدت أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله . وإن قومي لما سمعوا بكم هربوا ، وإني بقيت . فهل إسلامي نافي غدا ، وإلا هربت ؟ قال عمار : بل هو ينفعك فأقم . فأقام . فلما أصبحوا أغار خالد فلم يجد أحدا غير الرجل . فأخذه وأخذ ماله . فبلغ عمارا الخبر . فأتى خالدا فقال : خلّ عن الرجل فإنه قد أسلم ، وهو في أمان مني . فقال خالد : وفيم أنت تجير ؟ فاستبأ وارتقعا إلى النبي ﷺ . فأجاز أمان عمار ، ونهاه أن يجير الثانية على أمير . فاستبأ عند رسول الله ﷺ فقال خالد : يا رسول الله ! أتترك هذا العبد الأجدع يسبني ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا خالد ! لا تسب عمارا فإنه من سب عمارا سبه الله . ومن أبغض عمارا أبغضه الله . ومن لعن عمارا لعنه الله . » فغضب عمار فقام . فقتبعه خالد حتى أخذ بثوبه فاعتذر إليه ، فرضى عنه .
فأنزل الله تعالى قوله : أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ .

وقال الزمخشريّ : المراد بأولى الأمر منكم ، أمراء الحق . لأنّ أمراء الجور ، الله ورسوله بريئان منهم . فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم . وإنما يجمع بين الله ورسوله والأمراء الموافقين لهما في إثبات العدل واختيار الحق والأمراء بهما والنهي عن أضدادها . كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان . وكان الخلفاء يقولون : أطيعوني ما عدلت فيكم . فإن خالفت فلا طاعة لي عليكم . وفي الصحيحين ^(١) عن عليّ رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما الطاعة في المعروف . وروى الإمام أحمد ^(٢) عن عمران بن حصين عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : لا طاعة في معصية الله . لطيفة :

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : النكتة في إعادة العامل في الرسول دون أولى الأمر ، مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى - كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة . فكان التقدير : وأطيعوا الله فيما قضى عليكم في القرآن ، وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة . والمعنى : أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته . وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن .

- (١) أخرجه في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ٤ - باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، حديث ١٩٣٣ ونصه . عن عليّ رضي الله عنه قال : بعث النبيّ ﷺ سرية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار . وأمرهم أن يطيعوه . فغضب عليهم وقال : أليس قد أمر النبيّ ﷺ أن تطيعوني ؟ قالوا : بلى . قال : قد عزمت عليكم لما جعتم خطباً وأوقدت ناراً ثم دخلتم فيها . فجمعوا خطباً فأوقدوا (نارا) فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض . قال بعضهم : إنما تبعنا النبيّ ﷺ فراراً من النار ، أفندخلها ؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه . فذكر للنبيّ ﷺ فقال « لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً . إنما الطاعة في المعروف » .
- (٢) أخرجه في السند بالصفحة ٤٢٦ من الجزء الرابع (طبعة الحلبيّ) .

ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بنى أمية . لما قال له : أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله : (وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ؟ فقال له : أليس قد نزعت عنكم ، بمعنى الطاعة ، إذا خالفتم الحق بقوله : فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ؟

قال الطيبي : أعاد الفعل في قوله (وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة . ولم يعمد في أولى الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته . ثم بين ذلك بقوله : فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ . كأنه قيل فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردُّوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله . انتهى . (ج ١٣ ص ٩٩)

تنبيه :

يشمل عموم قوله (وَأُولَى الْأَمْرِ) العلماء . كما روى على بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه يعني أهل الفقه والدين . وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو العالية . وهذا ليس قولاً ثانياً في الآية بل هو مما يشمله لفظها . فهي عامة في كل أولى الأمر من الأمراء والعلماء وإن نزلت على سبب خاص . وقد كثرت الأوامر بطاعة العلماء كالأمراء . قال تعالى : لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّائِيُونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّخْتَ (١) . وقال تعالى : فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢) . وقال تعالى : وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ (٣) . وفي الحديث

(١) [٥ / المائدة / ٦٣] ونصها : لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّائِيُونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّخْتَ ، كَيْئَسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ .

(٢) [١٦ / النحل / ٤٣] ونصها : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ ، فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ .

(٣) [٤ / النساء / ٨٣] .

الصحيح المتفق على صحته عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال^(١) : من أطاعني فقد أطاع الله . ومن عصاني فقد عصى الله . ومن أطاع أميري فقد أطاعني . ومن عصى أميري فقد عصاني . وروى أبو داود^(٢) عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية . فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة . وروى البخاري^(٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة . والأحاديث في هذا كثيرة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه (الحسبة في الإسلام) : وقد أمر الله تعالى في كتابه بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولى الأمر من المؤمنين . وأولو الأمر أصحاب الأمر وذووه وهم الذين يأمرون الناس ، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام . فلهذا كان أولو الأمر صنفين : العلماء والأمراء . فإذا صلحوا صلح الناس ، وإذا فسدوا فسد الناس . كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه^(٤) (للأحمسية لما سألته مابقاؤنا

(١) أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٠٩ - باب يقاتل من وراء الإمام ويُتقى به ، حديث ١٤٠٩ ونصه : عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله . ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني . وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويُتقى به . فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا . وإن قال بغيره فإن عليه منه .

(٢) أخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٨٧ - باب في الطاعة ، حديث ٢٦٢٦

(٣) أخرجه البخاري في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ٤ - باب السمع والطاعة للإمام ما لم

تكن معصية ، حديث ٤٣٤

(٤) أخرج الدارمي في مسنده : المقدمة ، ٢٣ - باب في كراهية أخذ الرأي . ونصه : =

على هذا الأمر ؟) قال : ما استقامت لکم أمتکم . ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان وكل من كان متبوعاً فإنه من أولى الأمر . وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به وينهى عما نهى عنه . وعلى كل واحد ممن له عليه طاعة أن يطيعه في طاعة الله ولا يطيعه في معصية الله . كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، حين تولى أمر المسلمين وخطبهم ، فقال في خطبته : أيها الناس ! القوى فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق ، والضعيف فيكم القوى حتى آخذ له الحق . أطيعوني ما أطعت الله . فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ » أى اختلفتم أنتم وأولو الأمر « فِي شَيْءٍ » من الأحكام « فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ » أى فارجعوا فيه إلى كتابه « وَالرَّسُولِ » بالسؤال منه في زمانه صلى الله عليه وسلم والرجوع إلى سننه بعده لا إلى ما تهوون ولا إلى ما يهواه الحكماء « إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ » الواضع لشرائع العدل « وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » الذى يجازى فيه الموافق والمخالف لتلك الشرائع « ذَلِكَ » أى الرد إلى كتاب الله وسنة الرسول، والرجوع إليهما في فصل النزاع

= عن أبي زرعة بن عمرو عن حبة بنت أبي حبة قالت : دخل علينا رجل بالظهيرة . فقلت : يا عبد الله : من أين أقبلت ؟ قال : أقبلت أنا وصاحب لي في بغاء لنا . فانطلق صاحبي يبغي ودخلت أنا أستظل بالظل وأشرب من الشراب .

فقلت إلى بُيُوتَةٍ حامضة فسقيته منها فشرب وشربت .

قالت وتوسمته فقلت : يا عبد الله ! من أنت ؟ فقال : أنا أبو بكر . فقلت : أنت أبو بكر ، صاحب رسول الله ﷺ الذى سمعتُ به ؟ قال : نعم .

قالت فذكرت غزونا خثما وغزوة بعضنا بعضا في الجاهلية وما جاء الله به من الألفة وأطناب الفساطيط . فقلت : يا عبد الله ! حتى متى ترى أمر الناس هذا ؟ قال : ما استقامت الأمة . قلت : ما الأمة ؟ قال : أما رأيت السيد يكون في الحِواء (بيوت مجتمعة على الماء) فيتبعونه ويطيعونه ؟ فما استقام أولئك .

« خَيْرٌ » أى لكم ولحكمكم وأصلح « وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا » أى عاقبة ومآلاً ، كما قاله السدى وغير واحد . وقال مجاهد : وأحسن جزاء . وهو قريب .

قال الحافظ ابن كثير : هذا أمر من الله عز وجل بأن كل شئ تنازع فيه الناس من أصول الدين وفروعه، أن يردّ التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة. كما قال تعالى : وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ^(١) . فما حكم به الكتاب والسنة وشهداه بالصحّة فهو الحق . وماذا بعد الحق إلا الضلال . ولهذا قال تعالى : إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . أى ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله . فتحاكما إليهما فيما شجر بينكم إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . فدل على أن من لم يتحاكم ، في محل النزاع ، إلى الكتاب والسنة ، ولا يرجع إليهما في ذلك ، فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر . انتهى .

تنبيهات

الأول - قال البيضاوى : إن قوله تعالى : فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ ، يؤيد أن المراد بأولى الأمور الأمراء لا العلماء . قال : إذ ليس للمقلد أن ينازع المجتهد في حكمه بخلاف المرئوس . ثم قال : إلا أن يقال : الخطاب لأولى الأمور ، على طريقة الالتفات . وتابعه أبو السعود .

قال الخفاجى : وجه التأييد أن للناس والعامة منازعة الأمراء في بعض الأمور وليس لهم منازعة العلماء . إذ المراد بهم المجتهدون . والناس ممن سواهم لا ينازعونهم في أحكامهم . والمراد بالمرئوس (على وزن المفعول) العامة التابعة للرؤس والرئيس . فإذا كان الخطاب في (تَنَازَعْتُمْ) لأولى الأمور على الالتفات صح إرادة العلماء . لأن للمجتهدين أن ينازع بعضهم بعضاً مجادلة ومحاجة . فيكون المراد أمرهم بالتمسك بما يقتضيه الدليل . انتهى . وفي قوله : (إذ ليس للمقلد الخ) ما ستره .

(١) [٤٢ / الشورى / ١٠] ... ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ .

الثانى - فهم كثير من الناس والمفسرين أيضاً أن طاعة أولى الأمر العلماء ، تقليدهم فيما يفتون به . وهو غلط . قال الإمام ابن القيم فى (أعلام الموقعين) فى :

فصل

فى عقد مجلس مناظرة بين مقلد وبين صاحب حجة منقاد للحق حيث كان .
قال المقلد : وقد أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وأولى الأمر - وهم العلماء . أو العلماء والأمراء - وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به ، فإنه لولا التقليد ، لم يكن هناك طاعة تختص بهم . قال : وجوابه أن أولى الأمر ، قيل : هم الأمراء . وقيل : هم العلماء . وهما روايتان عن الإمام أحمد . والتحقيق أن الآية تتناول الطائفتين . وطاعتهم من طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم . لكن خفى على المقلدين أنهم يطاعون فى طاعة الله إذا أمروا بأمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم . فآين فى الآية تقديم آراء الرجال على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإيثار التقليد عليها ؟ ثم قال ابن القيم : إن هذه الآية من أكبر الحجج عليهم وأعظمها إبطالاً للتقليد . وذلك من وجوه : أحدها - الأمر بطاعة الله التى هى امتثال أمره واجتناب نهيه . الثانى - طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا يكون العبد مطيعاً لله ولرسوله حتى يكون عالماً بأمر الله تعالى ورسوله . وأما من هو مقلد فيها لأهل العلم لم يمكنه تحقيق طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم البتة . الثالث - أن أولى الأمر قد نهوا عن تقليدهم ، كما صح ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة . وذكرناه عن الأئمة الأربعة وغيرهم . وحينئذ فطاعتهم فى ذلك إن كانت واجبة بطل التقليد . وإن لم تكن واجبة بطل الاستدلال . الرابع - أنه سبحانه وتعالى ، قال فى الآية نفسها : فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وهذا صريح فى إبطال التقليد والمنع من رد المتنازع فيه إلى رأى أو مذهب أو تقليد . فإن قيل : فما هى طاعتهم المختصة بهم ؟

فإن كانت الطاعة فيما يخبرون به عن الله تعالى ورسوله ﷺ ، كانت الطاعة لله ورسوله ﷺ لا لهم . قيل : هذا هو الحق . وطاعتهم إنما هي تبع للاستقلال . ولهذا قرن بها بطاعة الرسول . وأعاد العامل لثلاثتهم أنه إنما يطاع تبعاً كما يطاع أولو الأمر تبعاً . وليس كذلك . بل طاعته واجبة استقلالاً . كان ، ما أمر به أو نهى عنه في القرآن ، أو لم يكن . انتهى .

وقال رحمه الله تعالى قبل ذلك : إن فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ وهدى أصحابه وأحوال أئمتهم . وسلكوا ضد طريق أهل العلم . أما أمر الله تعالى ، فإنه أمر أن يرد ما تنازع فيه المسلمون إليه وإلى رسوله . والمقلدون قالوا : إنما نردّه إلى من قلده . وأما أمر رسوله فإنه ﷺ أمر عند الاختلاف بالأخذ بسنته وسنة خلفائه الراشدين المهديين ، وأمر أن يتمسك بها وبعض عليها بالنواجز . وقال المقلدون : بل عند الاختلاف نتمسك بقول من قلده . ونقدمه على كل ما عده . وأما هدى الصحابة رضى الله عنهم فمن المعلوم بالضرورة أنه لم يكن شخص واحد يقلد رجلاً في جميع أقواله ويخالف من عده من الصحابة بحيث لا يرد من أقواله شيئاً ولا يقبل من أقوالهم شيئاً . وهذا من أعظم البدع وأقبح الحوادث . وأما مخالفتهم لأئمتهم فإن الأئمة نهوا عن تقليدهم وحذروا منه . كما تقدم ذكر بعض ذلك عنهم وضبطها والنظر فيها وعرضها على القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال خلفائه الراشدين . فما وافق ذلك منها قبلوه ودانوا الله تعالى به . وقضوا به وأفتوا به . وما خالف ذلك منها لم يلتفتوا إليه وردوه . وما لم يتبين لهم كان عندهم من مسائل الاجتهاد التي غايتها أن تكون سائغة الاتباع لا واجبة الاتباع . من غير أن يلزموا بها أحداً ولا يقولوا إنها الحق دون ما خالفها . هذه طريقة أهل العلم سلفاً وخلفاً . وأما هؤلاء الخلف فمكسوا الطريق وقلبوا أوضاع الدين . فزيفوا كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ وأقوال خلفائه وجميع أصحابه ، وعرضوها على أقوال من قلده ، فما وافقها منها قالوا : لنا ؛ وانقادوا له مدعين . وما خالف أقوال متبوعهم منها قالوا : احتج الخصم

بكذا وكذا . ولم يقبلوه ولم يدينوا به . واحتال فضلاؤهم في ردها بكل ممكن . وتطلبوا لها وجوه الحيل التي يرونها . حتى إذا كانت موافقة لمذهبهم ، وكانت تلك الوجوه بعينها قائمة فيها ، شنعوا على منازعهم وأنكروا عليهم ردها بمثل تلك الوجوه بعينها . وقالوا : لا تُردُّ النصوص بهذا . ومن له همة تسمو إلى الله وممرضاته ، ونصر الحق الذي بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أين كان ومع من كان ، لا يرضى لنفسه بمثل هذا المسلك الوخيم والخلق الذميم . انتهى .

الثالث - إن قيل : لِمَ لا يجوز أن يكون المراد بقوله (فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) أى فوضوا علمه إلى الله واسكتوا عنه ولا تتعرضوا له ؟ وأيضاً ، لِمَ لا يجوز أن يكون المراد : فردوا هذه الأحكام إلى البراءة الأصلية ؟ قلنا : أما الأول فمدفوع . وذلك لأن هذه الآية دلت على أنه تعالى جعل الوقائع قسمين : منها ما يكون حكمها منصوباً عليه . ومنها ما لا يكون كذلك . ثم أمر في القسم الأول بالطاعة والانقياد . وأمر في القسم الثانى بالاجتهاد فيه ، وهو الرد إلى الله وإلى الرسول . ولا يجوز أن يكون المراد بهذا الرد السكوت . لأن الواقعة ربما كانت لا تحتل ذلك . بل لا بد من قطع الشغب والخصومة فيها ، بنفى أو إثبات . وإذا كان كذلك امتنع حمل الرد إلى الله ، على السكوت عن تلك الواقعة . وأما السؤال الثانى - فجوابه أن البراءة الأصلية معلومة بحكم العقل . فلا يكون رد الواقعة إليها رداً إلى الله بوجه من الوجوه . أما إذا رددنا حكم الواقعة إلى الأحكام المنصوص عليها ، كان هذا رداً للواقعة على أحكام الله تعالى . فكان حمل اللفظ على هذا الوجه أولى : أفاده الرازى .

الرابع - استدلل مثبتو القياس بقوله تعالى (فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ) الخ قالوا : معنى الآية : فإن تنازعتم فى شىء حكمه غير مذكور فى الكتاب والسنة ، فردوا حكمه إلى الأحكام المنصوصة فى الوقائع المشابهة له . وذلك هو القياس . قالوا : ولو كان المراد من قوله تعالى (فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) طلب حكمه من نصوص الكتاب والسنة - لكان داخلاً تحت

قوله (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) وهو إعادة لعين ماضى (كذا) وهو غير جائز . وقد توسع الرازى فى تقرير ذلك ههنا ، كما توسع فى أن قوله تعالى (وَأُولِ الْأَمْرِ) إشارة إلى الإجماع . فتكون الآية ، بزعمه ، دلت على الأصول الأربع . ولا يخفى ما فى هذا التعمق من دقيق الاستنباط .

الخامس - قدمنا رواية البخارى فى سبب نزول هذه الآية . وأن ابن عباس قال : نزلت فى عبد الله بن حذافة .

قال الداودى (شارح الصحيح) : هذا وهم على ابن عباس . فإن عبد الله بن حذافة خرج على جيش فغضب عليهم . فأمرهم أن يوقدوا ناراً ويقتحموها . فامتنع بعض وهم بعض أن يفعل .

قال : فإن كانت الآية نزلت قبل ، فكيف يخص عبد الله بن حذافة بالطاعة دون غيره ؟ وإن كانت نزلت بعد ، فإنما قيل لهم : إنما الطاعة فى المعروف ، وما قيل لهم : لِمَ لم تطيعوه ؟ انتهى .

وأجاب الحافظ ابن حجر : أى المقصود فى قصته قوله (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ) لأنهم تنازعوا فى امتثال ما أمرهم به . وسببه أن الذين هموا أن يعطوه وقفوا عندامثال الأمر بالطاعة . والذين امتنعوا عَارَضَهُ عندهم الفرار من النار . فناسب أن ينزل فى ذلك ما يرشدهم إلى ما يفعلونه عند التنازع . وهو الرد إلى الله وإلى رسوله . أى : إن تنازعتم فى جواز الشئ وعدم جوازه فارجعوا إلى الكتاب والسنة . والله أعلم .

ولما أوجب تعالى على جميع المكلفين أن يطيعوا الله ورسوله ، آثرها بأن المنافقين والذين فى قلوبهم مرض لا يطيعون الرسول ولا يرضون بحكمه ، وإنما يريدون حكم غيره ، فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٠] (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا)

« أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ » يعنى القرآن « وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ » يعنى التوراة . ووصفهم بادعاء الإيمان بالقرآن وبما أنزل من قبله ، لتأكيد العجيب من حالهم وتشديد التوبيخ والاستقبح ، ببيان كمال المباينة بين دعواهم المقتضية حتماً للتحاكم إلى الرسول ، وبين ما صدر عنهم من مخالفة الأمر المحتوم « يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ » الداعى إلى الطغيان بالحكم على خلاف المنزل إليك والمنزل على من قبلك . وتقدم قريباً معانى الطاغوت . والمراد به هنا ما سوى كتاب الله وسنة رسوله ، من الباطل « وَقَدْ أُمِرُوا » فى جميع تلك الكتب « أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ » أى يتبرؤا منه . لأنه تحاكم على خلاف ما أنزل الله فى كتبه فيعصونه ويطيعون الشيطان « وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ » أى من الجن والإنس « أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا » عن الحق والهدى . وقوله (ويريد الخ) عطف على (يريدون) داخل فى حكم التعجيب . فإن اتباعهم لمن يريد إضلالهم وإعراضهم عمن يريد هدايتهم ، أعجب من كل عجيب .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦١] (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا)

« وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ » أى : إلى حكم ما أنزل الله فى القرآن الذى تدعون الإيمان به « وَإِلَىٰ الرَّسُولِ » أى : حكمه « رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ » أى يمتنعون

خصوصهم فيبعدونهم « عَنْكَ صُدُودًا » بليغاً ليمكنوا مما يريدونه بالرشوة . وقوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ الْح) تكملة لمادة التعجيب ببيان إعراضهم صريحاً عن التحاكم إلى كتاب الله تعالى ورسوله ، إثر بيان إعراضهم عن ذلك في ضمن التحاكم إلى الطاغوت . وإظهار (المناقين) في مقام الإضرار للتسجيل عليهم بالنفاق . وذمهم به . والإشعار بعلّة الحكم .
تنبيه - في سبب نزولها .

أخرج ابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس قال : كان أبو برزة الأسلمي كاهناً يقضى بين اليهود فيما يتنافرون فيه . فتنافر إليه ناس من المسلمين . فأَنزل الله (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا) .
أقول : ثم أسلم أبو برزة وصحب النبي صلى الله عليه وسلم . واسمه نضلة بن عبید .
قال الحافظ ابن حجر في (التقریب) : صحابي مشهور بكنيته . أسلم قبل الفتح . وغزا سبع غزوات . ثم نزل البصرة . وغزا خراسان ومات بها سنة خمس وستين على الصحيح . انتهى .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة ، أو سعيد ، عن ابن عباس قال : كان الجلاس ابن الصامت ومعتب بن قشير ، ورافع بن زيد ، وبشرٌ يدعون الإسلام . فدعاهم رجال من قومهم من المسلمين ، في خصومة كانت بينهم ، إلى الرسول صلى الله عليه وسلم . فدعوههم إلى الكهان ، حكام الجاهلية . فَأَنزل الله فيهم (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ ...) الآية .
وأخرج ابن جرير^(١) عن الشعبي قال : كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة . فقال اليهودي : أحاكمك إلى أهل دينك ، أو قال : إلى النبي صلى الله عليه وسلم .
لأنه قد علم أنه لا يأخذ الرشوة في الحكم . فاختلفا . واتفقا على أن يأتيا كاهناً في جهينة . فنزلت . وَلَا تَعَارُضَ . لما أسلفناه في المقدمة في بحث سبب النزول . فتذكر .

قال أبو مسلم الأصفهاني : ظاهر الآية يدل على أنه كان منافقاً من أهل الكتاب .
 مثل : إنه كان يهودياً فأظهر الإسلام على سبيل النفاق . لأن قوله تعالى (يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ
 ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ) إنما يليق بمثل هذا المنافق . انتهى .
 أقول : ما استظهره مناف لما أسلفناه مما روى في نزولها . على أن توصيفهم بالإيمان بـ (ما
 أنزل من قبل) لا يؤدي ما ذكره . لأن هذا كثيراً ما يذكر تنويعاً به وتثبيتاً لركنيته في الإيمان .
 وتذكيراً له . كما لا يخفى على من سبر قاعدة التنزيل في أمثاله . فاعرفه .

مباحث

الأول - قال الحافظ ابن كثير : هذه الآية إنكار من الله عز وجل على من يدعى
 الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأفدمين . وهو مع ذلك ، يريد أن يتحاكم ،
 في فصل الخصومات ، إلى غير كتاب الله وسنة رسوله . كما ذكر في سبب نزول هذه الآية .
 ثم ساق ما قدمناه وقال : الآية أعم من ذلك كله . فإنها دامة لمن عدل عن الكتاب والسنة
 وتحاكموا إلى ماسواها من الباطل . وهو المراد بـ (الطاغوت) ههنا ، وأعرضوا كالستكرين
 كما قال تعالى عن المشركين (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ
 مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا)^(١) وهؤلاء بخلاف المؤمنين الذين قال الله فيهم (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ
 الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا...)^(٢) الآية
الثاني - قال القاضي : يجب أن يكون التحاكم إلى هذا الطاغوت كالكفر . وعدم
 الرضا بحكم محمد صلى الله عليه وسلم كفر . ويدل عليه وجره : الأول - أنه تعالى قال
 (يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ) فجعل التحاكم

(١) [٢ / البقرة / ١٧٠] ... أَوْ لَوْ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ .

(٢) [٢٤ / النور / ٥١] ... وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

إلى الطاغوت يكون إيماناً به . ولا شك أن الإيمان بالطاغوت كفر بالله . كما أن الكفر بالطاغوت إيمان بالله . الثاني - قوله تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحَكُمَوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ... إلى قوله : وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)^(١) وهذا نص في تكفير من لم يرض بحكم الرسول صلى الله عليه وسلم .

الثالث - قوله تعالى (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)^(٢) وهذا يدل على أن مخالفته معصية عظيمة . وفي هذه الآيات دلائل على أن من رد شيئاً من أوامر الله أو أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم فهو خارج عن الإسلام . سواء رده من جهة الشك أو من جهة التمرد . وذلك يوجب صحة ما ذهبت الصحابة إليه من الحكم بارتداد مانعي الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم . نقله الرازي .

الثالث - قال بعض المفسرين : في هذه الآية وجوب الرضا بقضاء الله سبحانه . والرضا بما شرعه . وتدل على أنه لا يجوز التحاكم إلى غير شريعة الإسلام . قال الحاكم : وتدل على أن من لم يرض بحكمه كفر . وما ورد من فعل عمر وقتله المنافق يدل على أن دمه هدر . لا قصاص فيه ولا دية .

وهنا فرع . وهو أن يقال : إذا تحاكم رجلان في أمر فرضى أحدهما بحكم المسلمين وأبى الثاني . وطلب المحاكمة إلى حاكم الملاحدة . فإنه يكفر . لأن في ذلك رضا بشعار الكفرة . انتهى .

الرابع - في قوله تعالى (يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا) دقيقة بديعة . قال أبو السعود :

- (١) [٤ / النساء / ٦٥] ونصها : فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحَكُمَوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا .
- (٢) [٢٤ / النور / ٦٣] ونصها : لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ، قَدْ يَعْلَمُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ...

الاقتصار في معرض التعجب والاستعجاب على ذكر إرادة التحاكم، دون نفسه، مع وقوعه أيضاً -
للتنبية على أن إرادته مما يقضى منه العجب ولا ينبغي أن يدخل تحت الوقوع ، فما ظنك
بنفسه ؟

الخامس - قال المفسرون : إنما صد المنافقون عن حكم الرسول ﷺ لأنهم كانوا ظالمين .
وعلموا أنه لا يأخذ الرشا . وأنه لا يحكم إلا بمرّ الحكم . وقيل : كان ذلك الصدّ لعداوتهم
في الدين . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٢] (فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ
يَحْلِفُونَ بِاللّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا)

« فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ » متصل بما قبله ، مبين غائلة
جناياتهم المحكية ووخامة عاقبتها . أى كيف يكون حلهم إذا ساقتهم التقادير إليك ،
في مصائب تطرقهم بسبب ذنوبهم ، التى منها المحاكمة إلى الطاغوت والكرهية لحكمك ،
 واحتاجوا إليك فى ذلك « ثُمَّ جَاءُوكَ » للاعتذار عما صنعوا من القبائح « يَحْلِفُونَ بِاللّهِ »
 كذباً « إِنْ أَرَدْنَا » أى ما أردنا بذلك التحاكم « إِلَّا إِحْسَانًا » أى فضلاً بالوجه الحسن
 « وَتَوْفِيقًا » بالصلح بين الخصمين . ولم نرد مخالفة لك ولا تسخطاً لحكمك . فلا تؤاخذنا
 بما فعلنا . وهذا وعيد لهم على ما فعلوا . وأنهم سيندمون عليه حين لا ينفعهم الندم . ولا يغنى
 عنهم الاعتذار .

قال الرازى : ذكروا فى تفسير قوله تعالى (أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ) وجوها : الأول -
 إن المراد منه قتل عمر صاحبهم الذى أقرّ أنه لا يرضى بحكم الرسول عليه السلام . فهم جاؤا
 إلى النبي ﷺ ، فطالبوا عمر بدمه . وحلفوا أنهم ما أرادوا بالذهاب إلى غير الرسول إلا المصلحة .
 وهذا اختيار الزجاج .

قلت : واختياره غير مختار . لأن قصة قتل عمر لم ترو من طريق صحيح ولا حسن .
فهي ساقطة عند المحققين . واستدلال الحاكم ، الذي قدمناه ، مسلم . لو حجت . الثاني - قال
أبو علي الجبائي : المراد من هذه المصيبة ما أمر الله تعالى الرسول عليه الصلاة والسلام من أنه
لا يستصحبهم في الغزوات . وأنه يخصهم بمزيد الإذلال والطرده عن حضرته . وهو قوله
تعالى (لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ
لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقِفُوا أَخْدُوا وَقَتْلُوا
تَقْتِيلًا)^(١) وقوله (قُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا)^(٢) وبالجملة ، فأمثال هذه الآيات توجب لهم
الذل العظيم . فكانت معدودة في مصائبهم . وإنما يصيبهم ذلك لأجل نفاقهم .

الثالث - قال أبو مسلم الأصفهاني : إنه تعالى لما أخبر عن المنافقين أنهم رغبوا في حكم
الطاغوت وكرهوا حكم الرسول ، بشر الرسول ﷺ أنه ستصيبهم مصائب تلجئهم إليه
وإلى أن يظهروا له الإيمان به ، وإلى أن يحلفوا بأن مرادهم الإحسان والتوفيق . قال : ومن
عادة العرب عند التبشير والإنذار أن يقولوا : كيف أنت إذا كان كذا وكذا؟ ومثاله . قوله تعالى
(فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ)^(٣) وقوله (فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ
لَا رَيْبَ فِيهِ)^(٤) . ثم أمره تعالى ، إذا كان منهم ذلك ، أن يُعرض عنهم ويعظمهم . انتهى .

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٦٠ و ٦١] .

(٢) [٩ / التوبة / ٨٣] ونصها : فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ
لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا ، إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ
أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ .

(٣) [٤ / النساء / ٤١] ونصها : فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا
بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا .

(٤) [٣ / آل عمران / ٢٤] ونصها : فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ
وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٣] (أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا)

« أُولَئِكَ » إشارة إلى المنافقين « الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ » من النفاق والميل إلى الباطل وإن أظهروا إسلامهم وعذرهم بحلفهم « فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ » أى لا تعاقبهم لمصلحة في استبقائهم ولا ترد على كفهم ، بالموعظة والنصيحة عما هم عليه « وَعِظْهُمْ » أى ازجرهم عما في قلوبهم من النفاق وسرائر الشر « وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا » أى مؤثراً واصلًا إلى كنهه المراد . فإن قيل : بم تعلق قوله تعالى (فِي أَنْفُسِهِمْ) ؟ فالجواب : بقوله (بَلِيغًا) على رأى من يجيز تقديم معمول الصفة على الموصوف . أى قل لهم قولاً بليغاً في أنفسهم مؤثراً في قلوبهم يفتنون به اغتماماً . ويستشعرون منه الخوف استشعاراً . وهو التوعد بالقتل والاستئصال إن نجم منهم النفاق وأطلع قرّنه . وأخبرهم أن ما في نفوسهم من الدغل والنفاق ، معلوم عند الله . وإنه لا فرق بينكم وبين المشركين . وما هذه المكافأة إلا لإظهاركم الإيمان وإسراكم الكفر وإضماره . فإن فعلتم ما تكشفون به غطاءكم لم يبق إلا السيف . أو يتعلق بقوله (قُلْ لَهُمْ) أى : قل لهم في معنى أنفسهم الخبيثة وقلوبهم المطوية على النفاق ، قولاً بليغاً . وإن الله يعلم ما في قلوبكم . لا يخفى عليه . فلا يغنى عنكم إبطانه . فأصلحوا أنفسكم وطهروا قلوبكم وداووها من مرض النفاق . وإلا أنزل الله بكم ما أنزل بالمجاهرين بالشرك ، من انتقامه ، وشرّاً من ذلك وأغلظ . أو قل لهم في أنفسهم خالياً بهم ، ليس معهم غيرهم ، مساراً لهم بالنصيحة ، لأنها في السر أنجع وفي الإحاض أدخل (قَوْلًا بَلِيغًا) يبلغ منهم ويؤثر فيهم . كذا يستفاد من الكشف .

قال الناصر في (الانتصاف) ولكل من هذه التأويلات شاهد على الصحة . أما الأول - فلا أن حاصله أمره بتهديدهم على وجه مبلغ صميم قلوبهم . وسياق التهديد في قوله (فَكَيْفَ

إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ (يشهد له . فإنه أخبر بما سيقع لهم على سبيل التهديد . وأما الثانى - فيلأمة من السياق قوله (أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ) يعنى ما انطوت عليه من الخبث والمكر والحيل . ثم أمره بوعظهم والإعراض عن جرائمهم حتى لا تكون مؤاخذتهم بها مانعة من نصحتهم ووعظهم . ثم جاء قوله (وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا) كالشرح للوعظ ولذكر أثم ما يعظم فيه . وتلك نفوسهم التى علم الله ما انطوت عليه من المذام . وعلى هذا يكون المراد الوعظ وما يتعلق به . وأما الثالث - فيشهد له سيرته عليه الصلاة والسلام فى كتم عناد المناققين ، والتجافى عن إفصاحهم والستر عليهم ، حتى عُدَّ حذيفة رضى الله عنه ، صاحب سره عليه الصلاة والسلام . لتخصيصه إياه بالاطلاع على أعيانهم وتسميتهم له بأسمائهم . وأخباره فى هذا المعنى كثيرة .

تنبيه :

قال بعض المفسرين : وثمرة الآية قبح الرياء والنفاق واليمين الكاذبة والعذر الكاذب . لأنهم اعتذروا بإرادتهم الإحسان . وذلك كذب . ثم قال : ودلت الآية على لزوم الوعظ والمبالغة فيه . انتهى . وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٤] (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا)

« وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ » كلام مبتدأ . جاء به تمهيداً لبيان خطئهم فى ترك طاعة الرسول ، والاشتغال بسر جنائهم بالاعتذار بالأباطيل وعدم تلافئها بالتوبة . أى : وما أرسلنا رسولاَ إلا ليطاع فيما حكم ، لا ليطالب الحكم من غيره . فطاعته فرض على من أرسل إليهم . وإنكار فرضيتها كفر .

وقوله (ياِذن الله) أى : بسبب إذنه فى طاعته ، وبأنه أمر المبعوث إليهم بأن يطيعوه ويتبعوه ، لأنه مؤدٍ عن الله . فطاعته طاعة الله . ومعصيته معصية الله (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) ويجوز أن يراد : بتيسير الله وتوفيقه فى طاعته « وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ » هذا الظلم العظيم غاية العظم ، إذ عرضوها لعذابٍ ، على عذاب النفاق ، بترك طاعتك والتحاكم إلى الطاغوت « جَاءُوكَ » تائبين من النفاق متنصلين عما ارتكبوا « فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ » من ذلك وتابوا إليه تعالى من صنيعهم « وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ » أى دعا لهم بالمغفرة ، فكان استغفاره شفاعَةً لقبول استغفارهم « لَوْ جَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا » أى قابلاً لتوبتهم « رَحِيمًا » أى متفضلاً عليهم بالرحمة وراء قبول التوبة .

لطيفة .

قال الزمخشريّ : ولم يقل : واستغفرت لهم ، وَعَدَلَ عنه إلى طريقة الالتفات ، تفخيماً لشأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيماً لاستغفاره وتنبيهاً على أن شفاعَةً مَنْ اسْمُهُ الرسول ، من الله بمكان . قال فى (الاتصاف) : وفى هذا النوع من الالتفات خصوصية . وهى اشتماله على ذكر صفة مناسبة لما أضيف إليه . وذلك زائد على الالتفات بذكر الأعلام الجامدة .

تنبيهات

الأول - دلت الآية على أن توبة المنافق مقبولة عند الله وفاقاً . وأما فى الظاهر فظاهر الآية قبولها . لأنه جعل النبىّ صلى الله عليه وسلم مستغفراً لهم وشافعاً . وعن الراضى بالله فى (الباطنية) : إن أظهرها شبههم وما يعتادون كتمه ، دل ذلك على صدق توبتهم . فيقبل وإلا فلا . ودلت الآية على أن من تكررت منه المعصية والتوبة صحت توبته لقوله تعالى : (تَوَّابًا) وذلك يبنى عن التكرار . كذا فى بعض التفاسير .

الثانى - قال الرازى : لقائل أن يقول : أليس لو استغفروا الله وتابوا على وجه صحيح ، لكانت توبتهم مقبولة ؟ فما الفائدة فى ضم استغفار الرسول إلى استغفارهم : قلنا : الجواب

عنه من وجوه : الأول - أن ذلك التحاكم إلى الطاغوت كان مخالفة لحكم الله . وكان أيضاً إساءة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام . ومن كان ذنبه كذلك وجب عليه الاعتذار عن ذلك الذنب لغيره . فلهذا المعنى وجب عليهم أن يطلبوا من الرسول أن يستغفر لهم . الثانى - إن القوم لما لم يرضوا بحكم الرسول ، ظهر منهم ذلك التمرد . فإذا تابوا وجب عليهم أن يفعلوا ما يزيل عنهم ذلك التمرد . وما ذاك إلا بأن يذهبوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ويطلبوا منه الاستغفار .

الثالث - لعلمهم إذا أتوا بالتوبة أتوا بها على وجه الخلل ، فإذا انضم إليها استغفار الرسول صارت مستحقة للقبول . انتهى .

أقول : وثمة وجه رابع - وهو التنويه بشأن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن طاعته طاعته تعالى ، فرضاء رضاء وسخطه سخطه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٥] (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)

« فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ » فى السر ولا يستحقون اسم الإيمان فى السر « حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ » يجعلوك حاكماً وبترافعوا إليك « فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ » أى فيما اختلف بينهم من الأمور والتبس « ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ » فى قلوبهم « حَرَجًا » أى ضيقاً « مِّمَّا قَضَيْتَ » بينهم « وَيُسَلِّمُوا » أى : ينفقواوا لأمرك ويدعوا لحكمك « تَسْلِيمًا » تأكيد للفعل . بمنزلة تكريره . أى تسليماً تاماً بظاهرهم وباطنهم من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة . كما ورد فى الحديث (٢) : والذى نفسى بيده ! لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به .

(١) قال السيّد أحمد محمد شاكر فى تعليقه على هذا الحديث بالصفحة رقم ٢١١ =

تنبيهات

الأول - روى البخارى^(١) عن الزهري عن عروة قال : خاصم الزبير رجلاً في شراج الحرة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اسق يازبير ثم أرسل الماء إلى جارك . فقال الأنصاري : يا رسول الله ! أن كان ابن عمك ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : اسق يازبير . ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر . ثم أرسل الماء إلى جارك . واستوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري . وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة .

قال الزبير : فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) .

قال ابن كثير : هكذا رواه البخاري في (كتاب التفسير) في (صحيحه) من حديث

= بالجزء الثالث من (عمدة التفسير) ما نصه :

هو الحديث الحادي والأربعون من الأربعين النووية . ولكن ليس في أوله « والذي نفسى بيده ! » من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . قال النووي : حديث حسن صحيح . وروناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح . يريد (كتاب الحجة) لأبي الفتح المقدسي .

وذكر ابن رجب في (جامع العلوم والحكم ، شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم) أنه رواه أيضاً الحافظ أبو نعيم في (كتاب الأربعين) التي شرط فيها الصحة . وأنه رواه أيضاً الطبراني . ثم أطال القول في تعليقه . وعندى أن تعليقه غير جيد . وأن الحديث صحيح . اهـ .
(١) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ١٢ - باب فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، حديث ١١٨٠ .

معمر . وفي كتاب (المساقاة) من حديث ابن جريج^(١) ومعمر^(٢) أيضاً . وفي كتاب (الصلح) من حديث شعيب بن أبي حمزة^(٣) . ثلاثهم عن الزهريّ عن عروة فذكره . وصورته صورة الإرسال وهو متصل في المعنى . وقد رواه الإمام أحمد^(٤) من هذا الوجه فصرّح بالإرسال فقال : حدثنا أبو اليمان . أخبرنا شعيب عن الزهريّ أخبرني عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه كان يخاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بديراً ، إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم في شراج الحرّة . كان يستقيان بها كلاهما . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم للزبير : اسق : ثم أرسل الماء إلى جارك . فغضب الأنصاريّ وقال يارسول الله ! أن كان ابن عمّتك ؟ فتلون وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قال للزبير : أسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر . فاستوعى النبيّ صلى الله عليه وسلم للزبير حقه . وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم ، قبل ذلك ، أشار على الزبير برأى أراد فيه سعة له وللأنصاريّ . فلما أحفظ الأنصاريّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استوعى النبيّ صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم .

قال عروة : فقال الزبير : والله! ما أحسب هذه الآية أنزلت إلا في ذلك (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) .

(١) أخرجه البخاريّ في : ٤٢ - كتاب المساقاة ، ٨ - باب شرب الأعلى إلى الكعبيين .

(٢) أخرجه البخاريّ في : ٤٢ - كتاب المساقاة ، ٧ - باب شرب الأعلى قبل الأسفل .

(٣) أخرجه البخاريّ في : ٥٣ - كتاب الصلح ، ١٢ - باب إذا أشار الإمام بالصلح

فأبى حكم عليه بالحكم البين .

(٤) أخرجه في المسند بالصفحة ١٦٥ من الجزء الأول (طبعة الحلبيّ) الحديث ١٤١٩

(طبعة المعارف) .

(هكذا رواه الإمام أحمد وهو منقطع بين عروة وبين أبيه الزبير فإنه لم يسمع منه . والذي يقطع به أنه سمعه من أخيه عبدالله . فإن أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم رواه كذلك في (تفسيره) . فقال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى . حدثنا ابن وهب . أخبرني الليث ويونس عن ابن شهاب ؛ أن عروة بن الزبير حدثه ؛ أن عبدالله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام ؛ أنه خاصم رجلاً . . . الحديث) . قال ابن كثير : وهكذا رواه النسائي^(١) من حديث ابن وهب به . ورواه أحمد والجماعة كلهم من حديث الليث به . وجعله أصحاب الأطراف في مسند عبد الله بن الزبير . وهكذا سافه الإمام أحمد في مسند عبدالله بن الزبير . والله أعلم^(٢) . وروى ابن أبي حاتم عن الزهري عن سعيد بن المسيب في هذه الآية قال : نزلت في الزبير ابن العوام وحاطب بن أبي بلتعة . اختصما في ماء . فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسقى الأعلى ثم الأسفل .

قال ابن كثير : هذا مرسل . ولكن فيه فائدة تسمية الأنصارى . انتهى . قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) : وحكى الواحدى وشيخه الثعلبي والمهدوي أنه حاطب بن أبي بلتعة . وتعقب بأن حاطباً ، وإن كان بدريةً ، لكنه من المهاجرين . لكن مستند ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد ابن المسيب في قوله تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ... الآية) قال : نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة . اختصما في ماء . . . الحديث . وإسناده قوى مع إرساله . فإن كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير ، فيكون موصولاً . وعلى هذا فيؤول قوله (من الأنصار) على إرادة المعنى الأعم . كما وقع ذلك في حق غير واحد كعبد الله بن حذافة . وأما قول الكرماني بأن حاطباً كان حليفاً للأنصار - ففيه نظر .

(١) أخرجه النسائي في : ٤٩ - كتاب آداب القضاة ، ١٩ - باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان ، و٢٧ - باب إشارة الحاكم بالرفق .

(٢) انظر تعليق السيد أحمد محمد شاكر بالصفحة ٢١٣ من الجزء الثالث من (عمدة التفسير) فاقراء واقراء واقراء ، ثم اقراء فلن تملأ أبدا . ففيه مالا ينبغي لمؤمن أن يجمله . بل ما ينبغي أن يعلمه علم اليقين .

وأما قوله (من بنى أمية بن زيد) فلعله كان مسكنه هناك ، كعمر . ثم قال : ويترشح بأن حاطباً كان حليفاً لآل الزبير بن العوام من بنى أسد وكأنه كان مجاوراً للزبير . والله أعلم . (ج ٥ ص ٢٦ و ٢٧) .

أقول : وقع في التفسير المنسوب لابن عباس ، ههنا ، ذكر حاطب بن أبي بلتعة وتلقيبه بالمنافق وإدراجه تحت قوله تعالى (رَأَيْتَ الْمُنافِقِينَ) . وفي حصة هذا عن ابن عباس نظر . وكيف ؟ وقد كان رضى الله عنه من البدرين . وقد اتفق النفاق عن شهداء . قال التوربشتي : يحتمل أنه أصدر ذلك منه بادرة النفس . كما وقع لغيره ممن صحت توبته . إذ لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي المدح ولو شاركهم في النسب . قال : بل هي زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب ، وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة . انتهى .

ولما هم عمر رضى الله عنه بضرب عنقه في قصة الظعينة^(١) ، قال حاطب : لا تعجل على

(١) أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٤١ - باب الجاسوس وقول الله تعالى : لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ، حديث : ١٩٢٤ ، ونصه :
عن عبيد الله بن أبي رافع قال : سمعت علياً رضى الله عنه يقول : بعثني رسول الله ﷺ ، أنا والزبير والمقداد بن الأسود . قال « انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها » فانطلقنا تعادى بنا خيلنا . حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة . فقلنا : أخرجى الكتاب . فقالت : ما معي من كتاب . فقلنا : لتُخرجن الكتاب أو لنُلقين الشيات . فأخرجته من عقاصها . فأتينا به رسول الله ﷺ . فإذا فيه : من حاطب ابن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ « يا حاطب ! ما هذا ؟ » قال : يا رسول الله ! لا تعجل علي . إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش . ولم أكن من أنفسها . وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات =

يا رسول الله ! والله ! إني لمؤمن بالله ورسوله . وما ارتددت ولا بدلت . فأقره صلى الله عليه وسلم ، وكفّ عمر عنه . وقال صلى الله عليه وسلم لعمر : إنه قد شهد بدرًا . وما يدريك ، يا عمر؟ لعل الله قد اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم . فذرفت عينا عمر ... الحديث .

ولله در أصحاب الصحاح حيث أبهموا في قصة الزبير اسم خصمه سترًا عليه كيلا بغض من مقامه . وهكذا ليكن الأدب . وكفانا أصلاً عظيماً في هذا الباب إبهام التنزيل الجليل في كثير من قصصه الكريمة . فهو ينوع المعارف والآداب على مرور السنين والأحقاب . هذا كله على الجزم بأنها نزلت في قصة الزبير وخصمه . وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : والراجح رواية الأكثر . وأن الزبير كان لا يجزم بذلك . ثم قال الحافظ ابن حجر : وجزم مجاهد والشعبيّ بأن الآية إنما نزلت فيمن نزلت فيه الآية التي قبلها وهي قوله تعالى (ألم ترأخ) فروى إسحق بن راهويه في (تفسيره) بإسناد صحيح عن الشعبيّ . قال : كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة . فدعا اليهوديّ المنافق إلى النبيّ ﷺ . لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة . ودعا المنافق اليهوديّ إلى حكاهم . لأنه علم أنهم يأخذونها . فأنزل الله هذه الآيات ، إلى ... ويسألها تسليماً .

وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ، نحوه .

= بمكة يحمون بها أهلهم وأموالهم . فأحببت ، إذ فاتني ذلك من النسب فيهم ، أن آتخذ عندهم يداً يحمون بها قرايتي . وما فعلت كفرًا ولا ارتدادًا ، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد صدقكم » قال عمر : يا رسول الله ! دعني أضرب عنق هذا المنافق . فقال « إنه قد شهد بدرًا . وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم » .

وروى الطبري^(١) بإسناد صحيح عن ابن عباس أن حاكم اليهود يومئذ كان أبا برزة الأسلمي قبل أن يسلم ويصحب .

وروى^(٢) بإسناد آخر صحيح إلى مجاهد؛ أنه كعب بن الأشرف. انتهى .

وقال ابن كثير: ذكر سبب آخر غريب جداً. قال ابن أبي حاتم : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة . أخبرنا ابن وهب . أخبرني عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود قال : اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بينهما. فقال المقضي عليه: ردنا إلى عمر بن الخطاب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم. انطلقا إليه. فلما أتيا إليه، فقال الرجل: يا ابن الخطاب! قضى لي رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا ، فقال : ردنا إلى عمر بن الخطاب فردنا إليك . فقال : أ كذاك ؟ قال : نعم . فقال عمر : مكانكما حتى أخرج إليكما فأقضي بينكما. فخرج إليهما مشتملا على سيفه فضرب الذي قال : ردنا إلى عمر . فقتله . وأدبر الآخر . فأتى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! قتل عمر ، والله ! صاحبي. ولولا أني أعجزته لقتلني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما كنت أظن أن يجترىء عمر على قتل مؤمن . فأنزل الله (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ... الآية) فهدر دم ذلك الرجل وبرىء عمر من قتله . فكره الله أن يسن ذلك بعد . فأنزل : (وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) الآية وكذا رواه ابن مردويه من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود به ، وهو أثر غريب مرسل . وابن لهيعة ضعيف . والله أعلم .

طريق أخرى : قال الحافظ أبو إسحق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم في (تفسيره) : حدثنا شعيب بن شعيب . حدثنا أبو المغيرة . حدثنا عتبة بن حمزة . حدثني أبي . أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للمحق على المبطل . فقال المقضي

(١) لم أعثر على هذا الأثر في نسخة التفسير التي بين يدي .

(٢) الأثر رقم ١٩١٥ .

عليه: لأرضي. فقال صاحبه: فما تريد؟ قال: أن نذهب إلى أبي بكر الصديق. فذهبوا إليه. فقال الذي قضى له: قد اختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لي. فقال أبو بكر: إنما على ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأبى صاحبه أن يرضى. فقال: نأتى عمر ابن الخطاب. فقال المقضى له: قد اختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لي عليه. فأبى أن يرضى. فسأله عمر بن الخطاب، فقال كذلك. فدخل عمر منزله وخرج والسيوف في يده قد سله. فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى. فقتله. فأنزل الله (فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ... الآية) انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح): روى السكابي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودى خصومة. فقال اليهودى: انطلق بنا إلى محمد. وقال المنافق: بل نأتى كعب بن الأشرف. فذكر القصة. وفيه أن عمر قتل المنافق وأن ذلك سبب نزول هذه الآيات وتسمية عمر الفاروق. وهذا الإسناد، وإن كان ضعيفاً، لكن تقوى بطريق مجاهد. ولا يضره الاختلاف. لإمكان التعدد. وأفاد الواحد بإسناد صحيح عن سميد عن قتادة أن اسم الأنصارى المذكور قيس. ورجح الطبرى في (تفسيره) ^(١) وعزاه إلى أهل التأويل في (تهذيبه) أن سبب نزولها هذه القصة. ليتسق نظام الآيات كلها في سبب واحد. قال: ولم يعرض بينها ما يقتضى خلاف ذلك. ثم قال: ولا مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه وقعت في أثناء ذلك فيتناولها عموم الآية. والله أعلم. انتهى .

قال الرازى: أعلم أن قوله تعالى (فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ) قَسَمٌ من الله تعالى على أنهم لا يصيرون موصوفين بصفة الإيمان إلا عند حصول شرائط: أولها - قوله تعالى (حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) وهذا يدل على أن من لم يرض بحكم الرسول لا يكون مؤمناً. الشرط الثانى -

(١) انظر الصفحة رقم ٥٢٤ من الجزء الثامن (طبعة المعارف) .

قوله (ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ) . واعلم أن الراضى بحكم الرسول عليه الصلاة والسلام قد يكون راضياً به في الظاهر دون القلب . فبين ، في هذه الآية ، أنه لا بد من حصول الرضا به في القلب . واعلم أن ميل القلب ونفرته شيء خارج عن وسع البشر . فليس المراد من الآية ذلك . بل المراد منه أن يحصل الجزم واليقين في القلب بأن الذى يحكم به الرسول هو الحق والصدق . الشرط الثالث - قوله (وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) . واعلم أن من عرف بقلبه كون ذلك الحكم حقاً وصدقاً ، قد يتمرد عن قبوله على سبيل العناد أو يتوقف في ذلك القبول . فبين تعالى أنه ، كما لا بد في الإيمان من حصول ذلك اليقين في القلب ، فلا بدأيضاً من التسليم معه في الظاهر . فقوله (ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ) المراد به الاتقياد في الباطن . وقوله (وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) المراد منه الاتقياد في الظاهر . والله أعلم .

الثالث - قال الرازى : ظاهر الآية يدل على أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس . لأنه يدل على أنه يجب متابعة قوله وحكمه على الإطلاق . وأنه لا يجوز العدول منه إلى غيره . ومثل هذه المبالغة المذكورة في هذه الآية قلما يوجد في شيء من التكاليف . وذلك يوجب تقديم عموم القرآن والخبر على حكم القياس . وقوله (ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ) مشعر بذلك . لأنه متى خطر بباله قياس يفضى إلى تقيض مدلول النص ، فهناك يحصل الحرج في النفس . فبين تعالى أنه لا يكمل إيمانه ، إلا بعد أن لا يلتفت إلى ذلك الحرج ، ويسلم النص تسليماً كلياً . وهذا الكلام قوى حسن لمن أنصف .

الرابع - (لَا) في قوله تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ) قيل إنها ردٌ لقدر . أى : تفيد نفى أمر سبق . والتقدير : ليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا وهم يخالفون حكمك . ثم استأنف القسم بقوله (وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ) وقيل : مزيدة لتأكيد النفي الذى جاء فيما بعد . أعنى الجواب . لأنه إذا ذكر في أول الكلام وفي آخره كان أوكد وأحسن . وقيل : إنها مزيدة لتأكيد معنى القسم . وارتضاء الزمخشري . قال : كما زيدت

في (لثلا يعلم)^(١) لتأكيد وجوب العلم . قال في (الاتصاف) يشير إلى أن (لا) لما زيدت مع القسم ، وإن لم يكن المقسم به ، دلّ ذلك على أنها إنما تدخل فيه لتأكيد القسم . فإذا دخلت حيث يكون المقسم عليه نفياً ، تعين جعلها لتأكيد القسم ، طرداً للباب . أو الظاهر عنده ، والله أعلم ، أنها هنا لتوطئة النفي المقسم عليه . والزخريّ لم يذكر مانعاً من ذلك . وحاصل ما ذكره مجيئها لغير هذا المعنى في الإثبات . وذلك لا يأتي مجيئها في النفي على الوجه الآخر من التوطئة . على أن في دخولها على القسم المثبت نظراً . وذلك أنها لم ترد في الكتاب العزيز إلا مع القسم حيث يكون بالفعل . مثل (لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ)^(٢) (لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ)^(٣) (فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنْصِ)^(٤) (فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ)^(٥) (فَلَا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ)^(٦) ولم تدخل أيضاً إلا على القسم بغير الله تعالى . ولذلك سرّ يأتي كونها في هذه الآية لتأكيد القسم . ويعين كونها للتوطئة : وذلك أن المراد بها في جميع الآيات التي عدناها تأكيد تعظيم المقسم به . إذ لا يقسم بالشئ إلا إعظماً له . فكأنه بدخولها يقول : إن إعطائي لهذه الأشياء بالقسم بها ، كلا إعظام . يعني أنها تستوجب من التعظيم فوق ذلك . وهذا التأكيد إنما يؤتى به رفعا لتوهم كون هذه الأشياء غير مستحقة للتعظيم ، وللاقسام بها . فيزاح هذا الوهم بالتأكيد ، في إبراز فعل القسم مؤكداً بالنفي

(١) [٥٧ / الحديد / ٢٩] ونصها : لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا يَاقِدُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ .

(٢) [٩٠ / البلد / ١] .

(٣) [٧٥ / القيامة / ١] .

(٤) [٨١ / التكوير / ١٥] .

(٥) [٥٦ / الواقعة / ٧٥] .

(٦) [٦٩ / الحاقة / ٣٨ و ٣٩] .

الذكور . وقد قرر الزحشرى هذا المعنى فى دخول (لا) عند قوله (لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ
الْقِيَامَةِ) على وجه مجمل ، هذا بسطه وإيضاحه . فإذا بين ذلك ، فهذا الوهم الذى يراد
إزاحته فى القسم بغير الله ، مندفع فى الإقسام بالله . فلا يحتاج إلى دخول (لا) مؤكدة للقسم .
فيتعين حملها على الموطئة . ولا تكاد تجدها ، فى غير الكتاب العزيز ، داخله على قسم مثبت .
وأما دخولها فى القسم ، وجوابه نفي ، فكثير مثل :

فَلَا وَأَيُّكَ ابْنَةُ الْعَامِرِيِّ لَا يَدْعِي الْقَوْمُ أَنَّ أَفْرَ^(١)

(١) استشهد به فى (معنى اللبيب) بالصفحة ٢٠١ من الجزء الأول . وقال الأمير فى
(حاشيته) : هو من قصيدة لأمير القيس بن حجر ، على ما قال أبو عمرو وغيره . وزعم
أبو حاتم أنها لرجل من الين ، يقال له ربيعة بن جشم . ومطلعها :
أَحَارَ بْنَ عَمْرٍو كَأَنَّيْ مُخَرَّ وَيَعْدُو عَلَى الْمَرْءِ مَا يَأْتَمِرُ
قال الوزير أبو بكر عاصم بن أيوب (شارح الديوان) :

قوله : أحار ، ترخيم حارث . ويجوز ضم الراء على من جملة اسماً على حاله . وفتحها على
الإتباع . وهذا الحرف من النداء لا ينادى به إلا من قرب . ولا يستعمل فيما بعد . وهذه
نكتة من العربية ذكرها المبرد . أعنى الإتباع فى الاسم المرحم .
والخر الذى قد خامره داء أو وجع ، أى خالطه . ويقال : أراد كأنه فى عقب خمار .
و (كأن) ههنا واجبة . أى هو خمر . كما قال :

فَأَصْبَحَ بَطْنُ مَكَّةَ مَقْشَعَرًا كَأَنَّ الْأَرْضَ لَيْسَ بِهَا هَشَامٌ

قال المبرد : هو وإن كان مات فهو مدفون فى الأرض ، فقد كان يجب من أجله أن
لا ينالها جذب .

ويعدو على المرء ، أى يصيبه وينزل به . وشرح يأتى : يهيم به ويعزم عليه . قال الله عز وجل :
وَأَتْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ . أى هموا به واعتزموا عليه ، وليأمر بعضكم بعضاً به . =

وكقوله^(١) :

أَلَا نَادَتْ أُمَامَةٌ بِاحْتِمَالٍ لِّتَحْزُنَنِي ، فَلَا بِكَ مَا أَبَالِي
وقوله :

رَأَى بَرَقًا فَأَوْضَعَ فَوْقَ بَكْرٍ فَلَا بِكَ مَا أَسَالُ وَلَا أَغَامَا

= وقال في شرح البيت المستشهد به :

(لا) ردّ لشيء سمعه . لأن البيت أول القصيدة . كأنه قيل له : فرت . فقال ، مجيباً : لا . ثم ابتداء فأقسم بقوله : وأبيك . ثم بين ذلك بقوله : لا يدعى القوم أنى أفر . والقوم ههنا بنو تميم .

(١) استشهد بهما ابن يعيش في شرحه على المفصل بالصفحة ١٢٩٨ (طبعة ليزج) . والبيت الأول استشهد به الزمخشري في (الكشاف) عند قوله تعالى : لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ .

قال شارح الشواهد ، محب الدين أفندي : هو لغويّة بن سلمى . وأمامة اسم امرأة . والاحتمال : الارتحال . وما أبالي ، معناه ما أكثرت وأحتفل . والتقدير : فبك ما أبالي . و (لا) زائدة . يعنى أظهرت هذه المرأة نفسها ارتحالاً عنى لتجلب على حزنا . قيل : يخاطبها ويقول : لا وأبيك ما أبالي .

وهذه اليمين فيها تهكم . وقوله (لا بك) كقولك : لا بالله . و (ما أبالي) جواب القسم . والبيت الثاني استشهد به الجاحظ في كتاب الحيوان (١ / ١٨٦) .

وقائله : عمرو بن يربوع بن حنظلة ، كما في نوادر أبي زيد ص ١٤٦ . إن سعادة أقامت في بني تميم حتى ولدت فيهم . فلما رأت برقاً يلعب من شق بلاد السعالى ، حنّت وطارَت إليهم . فقال شاعرهم :

رَأَى بَرَقًا فَأَوْضَعَ فَوْقَ بَكْرٍ فَلَا بِكَ مَا أَسَالُ وَلَا أَغَامَا

الإيضاح : الإسراع في السير . والبكر : الفتى من الإبل . وأغامت السماء : كانت ذات غيم .

وقوله ^(١) :

فَحَافِلٌ . فَلَا وَاللَّهِ تَهَيَّيْتُ لَعَلَّةً
من الأرض إِلَّا أَنْتَ لِلذَّلِّ عَارِفٌ
وهو أكثر من أن يحصى . فتأمل هذا الفصل فإنه حقيق بالتأمل . انتهى .

الخامس - اعلم أن كل حديث صح عن رسول الله ﷺ ، بأن رواه جامعو الصحاح ، أو صححه من يرجع إليه في التصحيح من أئمة الحديث ، فهو مما تشمله هذه الآية . أعنى قوله تعالى (مِمَّا قَضَيْتَ) فحينئذ يتعين على كل مؤمن بالله ورسوله الأخذ به وقبوله ظاهراً وباطناً . وإلا بأن التمس مخارج لرده أو تأويله ، بخلاف ظاهره ، لتمذهب تقلده وعصية ربي عليها ، كما هو شأن المقلدة أعداء الحديث وأهله - فيدخل في هذا الوعيد الشديد المذكور في هذه الآية . الذي تقشعر له الجلود وترجف منه الأفئدة .

قال الإمام الشافعي ^(٢) في الرسالة التي أرسلها إلى عبد الرحمن بن مهدي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال : أرسله عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من زهرة كان يسكن دارنا . فذهبت معه إلى عمر . فسأل عن وليدة من ولائد الجاهلية . فقال : أما الفراش فلفلان . وأما النطفة فلفلان . فقال : صدقت . ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش .

قال الشافعي : وأخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب قال : أخبرني مخلد بن خفاف قال :

(١) استشهد به سيبويه في (الكتاب) بالصفحة ٤٥٤ من الجزء الأول .

قال الشنتمري :

الشاهد فيه حذف (لا) وجاز ذلك لأن الموجب تلزمه اللام والنون ، فلم يشكل حذفها . ويقوى الحذف ، هنا ، ذكر (لا) في صدر البيت .

والتلعة ما انحدر من الأرض ، وهي أيضاً ما ارتفع . يقول : حالف من تعتر بحلفه ، وإلا عرفت الذل حيث توجهت من الأرض .

(٢) إيقاظ هم أولى الأبصار للفلاني (ص ٦ وما بعدها) .

ابتعت غلاماً فاستغلمته . ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز . فقضى لي برده . وقضى عليّ برد غلته . فأتيت عروة فأخبرته فقال : أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا ، أن الخراج بالضمان . فمجلت إلى عمر فأخبرته بما أخبرني به عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر بن عبد العزيز : فَمَا أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءِ قَضِيَّتِهِ ، وَاللَّهِ يُمْلَأُنِي لَمْ أَرِدْ فِيهِ إِلَّا الْحَقَّ - فبلغتني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج الذي قضى به عليّ له .

قال الشافعيّ : وأخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال : قضى سعيد بن إبراهيم على رجل . بقضية ، برأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن . فأخبرته عن النبيّ صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضى به . فقال سعد لربيعة : هذا ابن أبي ذئب ، وهو عندي ثقة ، يخبرني عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف ما قضيت به . فقال له ربيعة : قد اجتهدت ومضى حكمك . فقال سعد : وا عجبا . أنفذ قضاء سعد بن أم سعد وأردّ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ! بل أردّ قضاء سعد بن أم سعد وأنفذ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فدعى سعد بكتاب القضية فشقه ، فقضى للمقضى عليه .

قال الشافعيّ : أخبرنا أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابيّ . قال . حدثني ابن أبي ذئب عن المقبريّ عن أبي شريح الكعبيّ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم ^(١) قال عام الفتح :

(١) أخرجه البخاريّ في : ٨٧ - كتاب الديات ، ٨ - باب من قتل له قتيل فهو بخير

النظرين ، حديث ٩٦ ونصه :

عن أبي هريرة أنه ، عام فتح مكة ، قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية . فقام رسول الله ﷺ فقال « إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين . ألا وإنها لم تحلّ لأحد قبلي . ولا تحل لأحد بعدى . ألا وإنها أحلت لي ساعة من نهار =

من قتل له قتيل فهو بخير النظرين . إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود . قال أبو حنيفة : فقلت لابن أبي ذئب : أتأخذ بهذا ، يا أبا الحرث ؟ فضرب صدرى وصاح على صياحاً كثيراً ، ونال منى وقال : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول أتأخذ به ؟ نعم . آخذ به . وذلك الفرض على وعلى من سمعه . إن الله تبارك وتعالى اختار محمداً صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه . واختار لهم ما اختار له وعلى لسانه . فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين داخرين . لا يخرج لمسلم من ذلك .

وما سكت حتى تمنيت أن يسكت . إنتهى .

قال الإمام الفلاني في (إيقاظ المهمل) بعد نقل مامر : تأمل فعل عمر بن الخطاب وفعل عمر بن عبد العزيز وفعل سعد بن إبراهيم ، يظهر لك أن المعروف عند الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وعند سائر العلماء المسلمين ، أن حكم الحاكم المجتهد ، إذا خالف نص كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجب نقضه ومنع نفوذه . ولا يعارض نص الكتاب والسنة بالاحتمالات العقلية والخيالات النفسانية والعصبية الشيطانية ، بأن يقال : لعل هذا المجتهد قد اطلع على هذا النص وتركه لعله ظهرت له . أو أنه اطلع على دليل آخر . ونحو هذا ، مما لهج به فرق الفقهاء المتعصبين ، وأطبق عليه جهلة المقلدين فافهم . انتهى .

= ألا وإنها ساعتي هذه حرام . لا يختل شوكتها ولا يعضد شجرها ولا يكتقط ساقطتها إلا منشد . ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما يؤدى ، وإما يقاد .

فقام رجل من أهل اليمن ، يقال له : أبو شاه . فقال : اكتب لى يا رسول الله ! فقال له رسول الله ﷺ « اكتبوا لأبى شاه » .

ثم قام رجل فقال : يا رسول الله ! إلا الإذخر ، فإنما نجعله فى بيوتنا وقبورنا . فقال رسول الله ﷺ « إلا الإذخر » .

وقال وليّ الدين التبريزيّ في (مشكاة المصابيح) في (الفصل الثالث عشر) من (باب الجماعة وفضلها) : وعن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه^(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذننكم . فقال بلال : والله ! لنمنعن . فقال عبد الله : أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتقول أنت : لنمنعن ؟ (وفي رواية سالم عن أبيه) قال : فأقبل عليه عبد الله فسيبه سبّا ماستعت سبه مثله قط . وقال : أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقول : والله ! لنمنعن . رواه مسلم . وعن مجاهد عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) قال : لا يمنعن رجل أهله أن يأتوا المساجد . فقال ابنُ لعبد الله بن عمر : فإنّا نمنعن . فقال عبد الله : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا؟ قال فما كلفه عبد الله حتى مات . رواه الإمام أحمد . وقال الطيّب شارح (المشكاة) : عجبت ممن سمى بالسنيّ ، إذا سمع من سنة رسول الله وله رأى ، رجح رأيه عليها . وأيّ فرق بينه وبين المبتدع ؟ أما سمع (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به)؟ وها هو ابن عمر ، وهو من أكابر الصحابة وفقهائها ، كيف غضب لله ورسوله وهجر فلذة كبده لتلك الهمة ، عبرة لأولى الألباب . وروى الإمام مسلم في^(٣) (صحيحه) في (كراهة الحذف) قبيل (كتاب الأضاحي) ، عن

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٩٠ من الجزء الثاني (طبعة الحلبيّ) .

وحديث رقم ٥٦٤٠ (طبعة المعارف) .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، حديث ١٤٠ (طبعنا) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٣٦ من الجزء الثاني (طبعة الحلبيّ) .

وحديث رقم ٤٩٣٣ (طبعة المعارف) .

(٣) أخرجه مسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ، حديث ٥٤ (طبعنا) ونصه :

عن أبي بريدة قال : رأى عبد الله بن المغفل رجلاً من أصحابه يحذف . فقال له : =

سعيد بن جبير أن قريبا لعبد الله بن مغفل خذف . قال فنهاه وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ، وقال : إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين . فقال فعاد . فقال : أحدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم تخذف . لا أكلك أبداً .

قال النووي : فيه جواز هجران أهل البدع والفسوق . وأنه يجوز هجرانهم دائماً . قاله عنده فوق ثلاثة أيام إنما هو في هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا . وأما هجر أهل البدع ، فيجوز على الدوام . كما يدل عليه هذا مع نظائر له ، لحديث كعب بن مالك .

قال السيوطي : وقد ألفت مؤلفاً سمّيته (الزجر بالهجر) لأني كثير الملازمة لهذه السنة . اهـ . أقول : حديث الخذف ساقه الحافظ الدارمي^(١) في (سننه) تحت باب (تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي ﷺ حديث فلم يعظمه ولم يوقره) ورواه من طرق متنوعة . وفي بعضها : أحدثك أني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخذف ثم تخذف ؟ والله ! لا أشهد لك جنازة ولا أعودك في مرض ولا أكلمك أبداً . وأسند الدارمي في هذا الباب عن قتادة عن ابن سيرين ؛ أنه حدث رجلاً بحديث عن النبي ﷺ . فقال رجل : قال فلان وفلان : كذا وكذا ! فقال ابن سيرين : أحدثك عن النبي ﷺ وتقول : قال فلان وفلان ؟ لا أكلمك أبداً . وأسند أيضاً فيه عن عبد الرحمن بن حرمة قال : جاء رجل إلى سعيد بن المسيّب يودعه

= لا تخذف . فإن رسول الله ﷺ كان يكرهه . أو قال ينهى عن الخذف - فإنه لا يصطاد به الصيد ، ولا ينكأ به العدو . ولكنه يكسر السن ويفقأ العين .

ثم رآه بعد ذلك يخذف . فقال له : أخبرك أن رسول الله ﷺ كان يكرهه - أو ينهى عن الخذف - ثم أراك تخذف ! لا أكلك كلمة كذا وكذا .

(١) أخرجه في مسنده في المقدمة ، ٤٠ - باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي ﷺ حديث ، فلم يعظمه ولم يوقره .

بحج أو عمرة . فقال له : لا تبرح حتى تصلّي . فإن رسول الله ﷺ قال لا يخرج بعد النداء من المسجد إلا منافق . إلا رجل أخرجه حاجة وهو يريد الرحمة إلى المسجد . فقال : إن أصحابي بالحرة . قال فخرج . قال فلم يزل سعيد يولّع بذكره حتى أخبر أنه وقع من راحلته فأنكسرت فخذه .

وذكر الدارمي رضي الله عنه قبل هذا الباب (باب ما يتقن من تفسير حديث النبي ﷺ وقول غيره عند قوله ﷺ) وأسند^(١) عن معتمر عن أبيه عن ابن عباس أنه قال : أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن تقولوا : قال رسول الله ، وقال فلان . قال الإمام شمس الدين بن القسيم في (أعلام الموقعين) : ترى كثيراً من الناس إذا جاء الحديث يوافق قول من قلده ، وقد خالفه راويه يقول : الحجة فيما روى لافي قوله . فإذا جاء قول الراوي موافقاً لقول من قلده ، والحديث يخالفه قال : لم يكن الراوي يخالف ما رواه إلا وقد صح عنده نسخه . وإلا كان قدحاً في عدالته . فيجمعون في كلامهم بين هذا وهذا . بل قد رأينا ذلك في الباب الواحد . وهذا من أقبح التناقض ، والذي ندين الله به ، ولا يسعنا غيره ، أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ، ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه ، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه . ولا تتركه لخلاف أحد من الناس كائناً من كان . لا راويه ولا غيره : إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث ولا يحضره وقت الفتيا . أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسئلة . أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً . أو يقوم في ظنه ما يمارضه ولا يكون معارضاً في نفس الأمر . أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه ، وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه . ولو قدر انتفاء ذلك كله ، ولا سبيل إلى العلم بانتفاءه ولا ظنه ، لم يكن الراوي معصوماً . ولم توجب مخالفته ، لما رواه ، سقوط عدالته . حتى تغلب سيئاته حسناته . وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك اهـ .

(١) أخرجه في مسنده في المقدمة ، ٣٩ - باب ما يتقن من تفسير حديث النبي ﷺ ، وقول غيره عند قوله ﷺ .

وقال الثَّلَاحِيُّ رحمه الله تعالى في (الإيقاظ) قال عثمان بن عمر : جاء رجل إلى مالك بن أنس فسأله عن مسألة فقال له : قال رسول الله ﷺ كذا وكذا . فقال الرجل : أرايت ؟ فقال مالك : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) قال مالك : لم تكن من فتيا الناس أن يقال لهم : لم قلت هذا ؟ كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها .

قال الجنيد رضي الله عنه : الطرق كلها مسدودة إلا على من اقتنى أثر الرسول صلى الله عليه وسلم اه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (فتوى له) قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله تعالى افترض على العباد طاعته وطاعة رسوله . ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه ، في كل ما أمر به ونهى عنه ، إلا رسوله ﷺ . حتى كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها ﷺ ورضي عنه يقول : أطيعوني ما أطعت الله . فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم . واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوماً في كل ما أمر به ونهى عنه إلا رسول الله ﷺ . ولهذا قال غير واحد من الأئمة : كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا رسول الله ﷺ . وهؤلاء الأئمة الأربعة قد نهوا الناس عن تقليدكم في كل ما يقولونه . وذلك هو الواجب . وقال أبو حنيفة : هذا رأيي . وهذا أحسن ما رأيت . فمن جاء برأي خير منه قبلناه . ولهذا ، لما اجتمع أفضل أصحابه ، أبو يوسف بإمام دار الهجرة ، مالك بن أنس ، وسأله عن مسألة الصاع ، وصدقة الخضرافات ، ومسئلة الأحماس ، فأخبره مالك رضي الله عنه بما دلت عليه السنة في ذلك - فقال : رجعت لقولك يا أبا عبد الله . ولو رأي صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت .

ومالك رحمه الله كان يقول : إنما أنا بشر أصيب وأخطئ فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة . أو كلام هذا معناه .

والشافعي رحمه الله كان يقول: إذا صح الحديث بخلاف قولي فاضربوا بقولي الحائط .
وإذا رأيت الحجة موضوعة على طريق فهي قولي .

ثم قال ابن تيمية : وإذا قيل لهذا المستغنى المسترشد : أنت أعلم أم الإمام الفلاني ؟
كانت هذه معارضة فاسدة . لأن الإمام الفلاني قد خالفه في هذه المسألة من هو نظيره من
الأمّة . ولست من هذا ولا من هذا . ولكن نسبة هؤلاء الأمّة إلى نسبة أبي بكر وعمر
وعثمان وعلى وابن مسعود وأبي ومعاذ ونحوهم إلى الأمّة وغيرهم . فكما أن هؤلاء الصحابة
بعضهم لبعض أكفاء في موارد النزاع ، فإذا تنازعوا في شيء رددوه إلى الله وإلى
رسوله ، وإن كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع أخر . وكذلك موارد النزاع بين الأمّة .
وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في مسألة تيمم الجنب . وأخذوا بقول
أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وغيره ، لما احتج بالكتاب والسنة . وتركوا قول عمر
رضي الله عنه في دية الأصابع ، وأخذوا بقول معاوية بن أبي سفيان ، لما كان من السنة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : هذه وهذه سواء . وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس رضي الله
عنهما في المتعة . فقال له : قال أبو بكر وعمر . فقال ابن عباس : يوشك أن ينزل عليكم
حجارة من السماء . أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر .
وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما ، لما سأله عنها ، فأمر بها فعارضوه بقول عمر . فبين لهم أن
عمر لم يرد ما يقولونه . فألحوا عليه فقال لهم . أرسول الله أحق أن يتبع أم عمر ؟ مع علم الناس
بأن أبا بكر وعمر أعلم من ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم . ولو فتح هذا الباب لأوجب أن
يعرض عن أمر الله ورسوله ، وبقي كل إمام في أتباعه بمنزلة النبي في أمته . وهذا تبديل للدين وشبيهه
بما عاب الله به النصاري في قوله ^(١) : اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ
وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَأْمُورُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ . والله
سبحانه أعلم . انتهى .

وقال الإمام ابن القيم في خطبة (زادالمعاد) : فآله سبحانه علق سعادة الدارين بمتابعته صلى الله عليه وسلم ، وجعل شقاوة الدارين في مخالفته . فلا تباعه الهدى والأمن والفلاح والعزة والكفاية والنصرة والولاية والتأييد وطيب العيش في الدنيا والآخرة . ولخالفه الذلة والصغار والخوف والضلال والخذلان والشقاء في الدنيا والآخرة . وقد أقسم صلى الله عليه وسلم ^(١) بأن لا يؤمن أحد حتى يكون هو أحب إليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين . وأقسم سبحانه بأنه لا يؤمن من لم يحكمه في كل ما تنازع فيه هو وغيره ، ثم يرضى بحكمه ، ولا يجد في نفسه حرجاً مما حكم به ، ثم يسلم له تسليماً ، وينقاد له انقياداً . وقال تعالى : وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ^(٢) . فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله . فليس لمؤمن أن يختار شيئاً

(١) أخرجه البخاري في : ٢ - كتاب الإيمان ، ٨ - باب حب الرسول ﷺ من الإيمان ،

حديث ١٤ ونصه :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « والذي نفسى بيده ! لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده » .

وفي : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور ، ٣ - باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، حديث

١٧٣٦ ونصه :

عن عبد الله بن هشام قال : كنا مع النبي ﷺ ، وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب . فقال له عمر : يا رسول الله ! لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسى .

فقال النبي ﷺ « لا . والذي نفسى بيده ! حتى أكون أحب إليك من نفسك » .

فقال له عمر : فإنه الآن ، والله ! لأنت أحب إلي من نفسى .

فقال النبي ﷺ « الآن ، يا عمر ! » .

(٢) [٣٣ / الأحزاب / ٣٦] وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا .

بعد أمره ﷺ . بل إذا أمر فأمره حتم . وإنما الخيرة في قول غيره ، إذا خفى أمره ، وكان ذلك الغير من أهل العلم به وبسنته . فهذه الشروط يكون قول غيره سائغ الاتباع ، لا واجب الاتباع . فلا يجب على أحد اتباع قول أحدٍ سواه . بل غايته أنه يسوغ له اتباعه . ولو ترك الأخذ بقول غيره ، لم يكن عاصياً لله ورسوله . فأين هذا ممن يجب على جميع المكلفين اتباعه ، ويحرم عليهم مخالفته ، ويجب عليهم ترك كل قول لقوله . فلا حكم لأحد معه . ولا قول لأحد معه . كما لا تشريع لأحد معه . وكل حتى سواه ، فإنما يجب اتباعه على قوله ، إذا أمر بما أمر به ونهى عما نهى عنه . فكان مبلغاً محضاً ونخباً ، لامنشئاً ومؤسساً . فمن أنشأ أقوالاً وأسس قواعد ، بحسب فهمه وتأويله ، لم يجب على الأمة اتباعها ولا التحاكم إليها ، حتى تعرض على ما جاء به . فإن طابقته ووافقتة وشهد لها بالصحة ، قبلت حينئذ . وإن خالفته وجب ردها واطراحها . وإن لم يتبين فيها أحد الأمرين ، جعلت موقوفة . وكان أحسن أحوالها أن يجوز الحكم والإفتاء بها . وأما أنه يجب ويتعين ، فكلاً . انتهى .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٦] (وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيْثًا)

« وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ » . قال الرازي : اعلم أن هذه الآية متصلة بما تقدم من أمر المنافقين وترغيبهم في الإخلاص وترك النفاق . والمعنى : إنا لو شددنا التكليف على الناس ، نحو أن نأمرهم بالقتل والخروج عن الأوطان ، لصعب ذلك عليهم ، ولما فعله إلا الأفلون . وحينئذ يظهر كفرهم وعنادهم .

فلما لم نفعل ذلك ، رحمة منا على عبادنا ، بل اكتفينا بتكليفهم في الأمور السهلة ، فليقبلوها بالإخلاص ، وليتركوا التمرد والعناد ، حتى ينالوا خير الدارين . انتهى .

ونقله فيما بعد عن ابن عباس . وعليه فرجع الضمير في (عَلَيْهِمْ) إلى المنافقين . وثمة وجه آخر . وهو عوده إلى الناس كافة . ويكون المراد بـ (القليل) المؤمنين . وأما الضمير في قوله (وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا) فهو مختص بالمنافقين . ولا يبعد أن يكون أول الآية عامًّا وآخرها خاصًّا . قرره الرازي . روى ابن جريج بسنده إلى أبي إسحق السبيعي قال : لما نزلت : وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ . . . الآية . قال رجل : لو أمرنا لفعلنا ، والحمد لله الذي عافانا . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : إن من أمتي لرجالاً ، الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي . ورواه ابن أبي حاتم نحوه . وأسند عن السدي قال : افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من اليهود . فقال اليهودي : والله ! لقد كتب الله علينا القتل فقتلنا أنفسنا . فقال ثابت : والله ! لو كتب علينا أن اقتلوا أنفسكم لفعلنا . فنزلت الآية . وأسند أيضاً عن عامر بن عبد الله بن الزبير أن هذه الآية لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو نزلت لكان ابن أم عبدٍ منهم . وأسند أيضاً عن شريح بن عبيد قال : لما تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ، أشار بيده إلى عبد الله بن رواحة فقال : لو أن الله كتب ذلك ، لكان هذا من أولئك القليل .

تنبيهات

الأول - قال بعض المفسرين : أراد حقيقة القتل والخروج من الديار . وقيل : أراد التعرض للقتل بالجهاد . وأراد الهجرة بالخروج من الديار . والمعنى : لو أمر المنافقون ، كما أمر المؤمنون ، ما فعلوه . انتهى . والقول الثاني بعيد . لأنه لا يعدل عن الحقيقة إلا لضرورة . ولمناقته للآثار المذكورة الصريحة في الأول .

الثاني - الضمير في (فعلوه) للمكتوب الشامل للقتل والخروج . لدلالة (كتبنا) عليه . أو هو عائذ على أحد مصدرى الفعلين . قال الخفاجي : وللعطف (أو) لزم توحيد الضمير . انتهى .

أقول : ذكر الشيخ خالد في (التصريح) أن أفراد الضمير في العطف بـ (أو) رأى البصريين. والثنية رأى الكوفيين . فأفاد جواز الوجهين. قال محشيه العلامة يس: الذي نص عليه ابن مالك أن (أو) التي للشك والإبهام يفرد بعدها الضمير . والتي للتنوين يطابق . نحو قوله تعالى: **إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا**^(١) . ونص على ذلك ابن هشام في (الغنى) في (بحث الجملة المعترضة) فقال (في قوله تعالى : **إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا**) : الظاهر أن الجواب : **فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا** . ولا يرد ذلك ثنية الضمير كما قد توهموا . لأن (أو) هنا للتنوين . وحكمها حكم (الواو) في وجوب المطابقة. نصّ عليه الأبدى . وهو الحق . انتهى . وبه يعلم أن ما اشتهر من أنه إذا ذكر متعاطفان بـ (أو) فإنه يعاد الضمير إلى أحدهما . ليس على عمومته .

الثالث - قرأ ابن عامر (قليلاً) بالنصب على الاستثناء . والباقيون بالرفع بدلاً من الضمير المرفوع « **وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ** » أي : من متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم وطاعته والانقياد لما يحكم به ظاهر أو باطناً . وسميت أوامره ونواهيهِ مواعظ ، لا قترانها بالوعد والوعيد « **لَكَانَ** » أي : فعلهم ذلك « **خَيْرًا لَهُمْ** » في عاجلهم وآجلهم « **وَأَشَدُّ تَنبِيهًا** » أي لإيمانهم ، وأبعد من الاضطراب .

(١) [٤ / النساء / ١٣٥] ونصها : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ، إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ، فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ، وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا فَعَمَلُونَ خَبِيرًا .**

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٧] (وَإِذَا لَا تِنََّاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا)

« وَإِذَا لَا تِنََّاهُمْ مِنْ لَدُنَّا » أى : من عندنا « أَجْرًا » أى ثوابا « عَظِيمًا »
يعنى الجنة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٨] (وَلَهْدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا)

وَلَهْدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا « أى لثبتناهم فى الدنيا على دين قويم نرضيه، وهو الإسلام .
ثم بين تعالى فضل الطاعة وأن ثمرتها مرافقة أقرب عباد الله إلى الله وأرفعهم درجات عنده . فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٩] (وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا)

« وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » ولم يذكر
المنعم به إشعاراً بقصور العبارة عن تفصيلة وبيان « مِنَ النَّبِيِّينَ » الذين أنبأهم الله أكمل
الاعتقادات والأحكام . وأمرهم بإنباؤها الخلق ، كلاً بمقدار استعداده « وَالصَّدِّيقِينَ »
(جمع صديق) وهو المبالغ فى صدق ظاهره بالمعاملة ، وباطنه بالمراقبة . أو الذى يصدق قوله
بفعله . كذا فى (المدارك) .

قال الرازى : للمفسرين (فى الصديق) وجوه : الأول - أن كل من صدق بكل الدين
لا يتخالجه فيه شك فهو صديق . والدليل عليه قوله تعالى « وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ
أُولَئِكَ هُمُ الصَّدِّيقُونَ »^(١) . الثانى - قال قوم : الصديقون أفاضل أصحاب النبى عليه الصلاة

(١) [٥٧ / الحديد / ١٩] ونصها : وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ =

والسلام . الثالث - أن الصديق اسم لمن سبق إلى تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام .
فصار في ذلك قدوة لسائر الناس . وإذا كان الأمر كذلك ، كان أبو بكر الصديق رضى الله
عنه أولى الخلق بهذا الوصف . ثم جود الرازى الكلام في سبقه رضى الله عنه إلى التصديق ،
وفي كونه صار قدوة للناس في ذلك . فانظره . «وَالشَّهَدَاءُ» الذين استشهدوا في سبيل الله تعالى
«وَالصَّالِحِينَ» الذين صاحت أحوالهم وحسنت أعمالهم «وَحَسَنَ أَوْلِيَّكَ» إشارة إلى النبيين
والصديقين وما بعدها «رَفِيقًا» يعنى في الجنة . والرفيق الصاحب . سمي رفيقاً لارتفاقك به
وبصحبته . وإنما وحد (الرفيق) وهو صفة الجمع ، لأن العرب تعبر به عن الواحد والجمع .
كالصديق والخليط . والجملة تذييل مقرر لما قبله ، مؤكداً للترغيب والتشويق .
قال الزمخشري : فيه معنى التعجب . كأنه قيل : وما أحسن أولئك رفيقاً ! ولا استقلاله
بمعنى التعجب قرئ (وحسن) بسكون السين .

تنبيهات

الأول - قال الرازى : ليس المراد بكون من أطاع الله وأطاع الرسول مع النبيين
والصديقين ... الخ - كون الكل في درجة واحدة . لأن هذا يقتضى التسوية في الدرجة
بين الفاضل والمفضول . وأنه لا يجوز . بل المراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم
من رؤية الآخر ، وإن بعد المكان . لأن الحجاب إذا زال شاهد بعضهم بعضاً . وإذا أرادوا
الزيارة والتلاقي قدروا عليه . فهذا هو المراد من هذه المعية .

الثاني - دلت الآية على أنه لا مرتبة بعد النبوة في الفضل والعلم إلا هذا الوصف . وهو
كون الإنسان صديقاً . ولذا أينما ذكر في القرآن الصديق والنبي لم يجعل بينهما واسطة .

= الصَّدِّيقُونَ ، وَالشَّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا
بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ .

كما قال تعالى في وصف إسماعيل: **إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ** ^(١). وفي صفة إدريس: **إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا** ^(٢). وقال (في هذه الآية): **مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ**. يعنى إنك إن ترقيت من الصديقية وصلت إلى النبوة. وإن نزلت من النبوة وصلت إلى الصديقية. ولا متوسط بينهما. وقال في آية أخرى: **وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ** ^(٣). فلم يجعل بينهما واسطة. وكما دلت هذه الدلائل على نفي الواسطة، فقد وفق الله هذه الأمة الموصوفة بأنها خير أمة، حتى جعلوا الإمام بعد الرسول عليه الصلاة والسلام أبابكر، على سبيل الإجماع. ولما توفى رضوان الله عليه دفنوه إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما ذاك إلا أن الله تعالى رفع الواسطة بين النبيين والصديقين في هذه الآية. فلا جرم ارتفعت الواسطة بينهما في الوجوه التي عددناها. أفاده الرازي.

الثالث - روى الطبري في سبب نزولها عن سعيد بن جبير قال: جاء ^(٤) رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محزون. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: يا فلان! مالي أراك محزوناً! فقال: يا نبي الله! شيء فكرت فيه. فقال: ماهو! قال نحن نغدو عليك وزوج ننظر إلى وجهك ونجالسك. غداً ترفع مع النبيين فلا نصل إليك. فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً. فأتاه جبريل بهذه الآية: **وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ الْخَيْرَ**. فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فبشره. وقد روى هذا الأثر مرسلًا عن مسروق وعن عكرمة

(١) [١٩ / مريم / ٥٤] ونصها: **وَإِذْ كُرِّ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ، إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا**.

(٢) [١٩ / مريم / ٥٦] ونصها: **وَإِذْ كُرِّ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ، إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا**.

(٣) [٣٩ / الزمر / ٣٣] ونصها: **وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**.

(٤) الأثر رقم ٩٩٢٤.

وعامر الشعبي وقتادة وعن الربيع بن أنس . وهو من أحسنها سنداً : قال الطبري^(١) : حدثني المثنى قال : حدثنا إسحق قال : حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال (في هذه الآية) : إن أصحاب النبي ﷺ قالوا : قد علمنا أن النبي ﷺ ﷺ له فضله على من آمن به في درجات الجنة . ممن اتبعه وصدقته . فكيف لهم إذا اجتمعوا في الجنة أن يرى بعضهم بعضاً ؟ فأنزل الله في ذلك هذه الآية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الأعلين ينحدرون إلى من هو أسفل . منهم فيجتمعون في رياضها فيذكرون ما أنعم الله عليهم ويثنون عليه . وينزل لهم أهل الدرجات فيسمعون عليهم بما يشتهون وما يدعون به . فهم في روضة يحبرون ، ويتنعمون فيه . ورواه ابن مردويه من وجه آخر مرفوعاً عن عائشة . قالت : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إنك لأحب إلي من نفسي وأحب إلي من أهلي وأحب إلي من ولدي . وإنى لأكون في البيت فأذكرك . فأصبر حتى آتيك ، فأنظر إليك . وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك ، إذا دخلت الجنة ، رفعت مع النبيين . وإن دخلت الجنة خشيت أن لا أراك . فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت عليه : وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ ... الآية . وهكذا رواه الحافظ أبو عبد الله المقدسي في كتابه في (صفة الجنة) بإسناد قال فيه : لأرى به بأساً .

الرابع - روى في السنة في معنى هذه الآية أخبار وافرة . منها : في صحيح مسلم^(٢) عن ربيعة بن كعب الأسلمي أنه قال : كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأتيت به بوضوء وحاجته فقال لي : سل : فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة . فقال : أو غير ذلك ؟ قلت : هو ذاك . قال : فأعني على نفسك بكثرة السجود . ومنها في مسند الإمام أحمد^(٣)

(١) الأثر رقم ٩٩٢٨

(٢) أخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، حديث ٢٢٦ (طبعنا) .

(٣) جاء في (عمدة التفسير) بالصفحة ٢١٧ من الجزء الثالث . قال الأستاذ أحمد محمد

شاكر معلقاً على هذا الحديث ما يأتي : خفي على مكانه من السند . وبقوله أقول .

عن عمرو بن مرة الجهنيّ : قال . جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله . وصليت الخمس وأديت زكاة مالى ، وصمت شهر رمضان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات على ذلك كان مع النبيين والشهداء يوم القيامة هكذا (ونصب أصبعيه) ما لم يعقّ والديه .

قال ابن كثير : تفرد به أحمد . ومنها ما رواه الإمام أحمد^(١) أيضاً عن سهل بن معاذ ابن أنس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ ألف آية في سبيل الله تبارك وتعالى كتب يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً . إن شاء الله تعالى . ومنها ما رواه الترمذى^(٢) عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : الثاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء .

قال ابن كثير : وأعظم من هذا كله بشارةً ، ما ثبت في الصحيح والمسانيد وغيرها من طرق متواترة عن جماعة من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) سئل عن الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم ؟ فقال : المرء مع من أحب .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٤٣٧ من الجزء الثالث (طبعة الحلبيّ) .

(٢) أخرجه الترمذى في : ١٢ - كتاب البيوع ، ٤ - باب ما جاء في التجار وتسمية

النبي ﷺ إياهم .

(٣) أخرجه البخارى في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٩٦ - باب علامة حب الله عز وجل

لقوله : إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ، حديث ٢٣٥٧ ونصه :

قال عبدالله بن مسعود رضى الله عنه : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله! كيف تقول في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم . فقال رسول الله ﷺ « المرء مع من أحب » .

وأخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ١٦٣ (طبعنا) ونصه :

عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله! متى الساعة؟ =

قال أنس : فما فرح المسلمون فرحهم بهذا الحديث .
 وفي رواية عن أنس أنه قال : إني لأحب رسول الله ﷺ . وأحب أبا بكر وعمر .
 وأرجو أن يبعثنى معهم ، وإن لم أعمل كعملهم .
 وعن أبي سعيد الخدري^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : إن أهل الجنة ليتراءون أهل
 الغرف من فوقهم ، كما تتراءون الكوكب الدريّ الغابر من الأفق ، من المشرق أو المغرب ،
 لتفاضل ما بينهم . قالوا : يا رسول الله ! تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم . قال : بلى .
 والذي نفسى بيده ! رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين . أخرجاه في الصحيحين من حديث
 الإمام مالك . واللفظ لمسلم . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٠] (ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عِلِيمًا)

« ذَٰلِكَ » مبتدأ . إشارة إلى ما للمطيعين من الأجر ومزيد الهداية ومراقبة النعم عليهم .
 أو إلى فضل هؤلاء المنعم عليهم ومزيتهم . فالشار إليه إما جميع ما قبله أو ما يليه .
 « الْفَضْلُ » صفة « مِنَ اللَّهِ » خبره . أى : ذلك الفضل العظيم من الله تعالى لا من غيره .
 = قال « وما أعددت للساعة ؟ » قال : حب الله ورسوله . قال « فإنك مع من أحببت » .
 قال أنس : فما فرحنا ، بعد الإسلام ، فرحاً أشدّ من قول النبي ﷺ « فإنك مع من
 أحببت » .

قال أنس : فأنا أحب الله ورسوله ، وأبا بكر وعمر ، فأرجو أن أكون معهم ، وإن لم
 أعمل بأعمالهم .

(١) أخرجه مسلم في : ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث ١١ (طبعنا) .
 وأخرجه البخاري في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ٨ - باب ما جاء في الجنة وأنها مخلوقة ،

حديث ١٥٤٠ .

أو (الْفَضْلُ) خبر ، و (مِنْ اللَّهِ) حال . والعامل فيه معنى الإشارة . أى : ذلك الثواب ، لكمال درجته ، كأنه هو الفضل . وإن ماسواه ليس بشيء موجوداً وكائناً من الله تعالى . لأن أعمال المكلفين توجبه .

قال الناصر في (الاتصاف) : معتقدنا ، معاشر أهل السنة ، أن الطاعات والأعمال التي يتميز بها هؤلاء الخواص ، خلق الله تعالى وفعله . وإن قدرهم لا تأثير لها في أعمالهم . بل الله عز وجل يخلق على أيديهم الطاعات ويشيهم عليها . فالطاعة إذاً من فضله . فله الفضل على كل حال . والمنة في الفاتحة والمآل . وكفى بقول سيد البشر في ذلك حجة وقودة . فقد قال عليه أفضل الصلاة والسلام^(١) : لا يدخل أحد منكم الجنة بعمله . قيل : ولأنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا . إلا أن يتعمدني الله بفضله منه وبرحمته . قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا . اللهم ! اختم لنا باقتفاء السنة . وأدخلنا بفضلك المحض الجنة . انتهى كلام الناصر . والحديث المذكور أخرجه الشيخان عن أبي هريرة . « وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيماً » بجزء من أطاعه وبمقادير الفضل واستحقاق أهله .

قال الرازي : وله موقع عظيم في توكيد ما تقدم من الترغيب في طاعة الله . لأنه تعالى نبه بذلك على أنه يعلم كيفية الطاعة وكيفية الجزاء والتفضل . وذلك مما يرغب المكلف في كمال الطاعة ، والاحتراز عن التقصير فيه . ثم أعاد تعالى ، بعد الترغيب في طاعته وطاعة رسوله ، الأمر بالجهاد الذي تقدم ، لأنه أشق الطاعات وأعظم الأمور التي يحصل بها تقوية الدين ، فقال سبحانه :

(١) أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ١٨ - باب القصد والداومة على العمل ، حديث ٣٥ ونصه :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لَنْ يَنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ » قالوا : ولا أنت ، يا رسول الله ؟ قال « ولا أنا . إلا أن يتعمدني الله برحمته . سدودا وقاربوا . واعدوا وروحوا ، وشيء من الدلجة . والقصد القصد تبلغوا » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧١] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ اَنْفِرُوا جَمِيعًا) « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ » أى تيقظوا واحترزوا من العدو ولا تمكثوه من أنفسكم . يقال : أخذ حذره إذا تيقظ واحترز من الخوف . كأنه جعل الحذر آتله التى يقى بها نفسه . ويطلق الحذر على ما يحذر به ويصون . كالسلاح والحزم . أى : استعدوا للعدو . والحذر على هذا حقيقة . وعلى الأول من الكناية والتخييل . بتشبيه الحذر بالسلاح وآلة الوقاية . قال فى (الإكليل) : فيه الأمر باتخاذ السلاح . وأنه لا ينافى التوكل . قال بعض المفسرين : دلت الآية على وجوب الجهاد وعلى استعمال الحذر ، وهو الحزم ، من العدو ، وترك التفريط . وكذلك ما يحذرونه وهو استعمال السلاح على أحد التفسيرين . فتكون الرياضة بالمسابقة والرهان فى الخيل ، من أعمال الجهاد « فَأَنْفِرُوا » أى اخرجوا إلى الجهاد « ثُبَاتٍ » جمع (ثبة) بمعنى الجماعة . كما فى القاموس . أى جماعات متفرقين ، سرية بعد سرية ، وفرقة بعد فرقة إظهاراً للجراءة « أَوْ اَنْفِرُوا جَمِيعًا » أى مجتمعين كلهم كوكبة واحدة . إيقاعاً للمهابة بتكثير السواد ، ومبالغة فى التحرز عن الخطر . قال الحاكم : اتفق العلماء على أن ذلك موكول إلى اجتهد الإمام .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧٢] (وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا)

« وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ » أى : ليتثاقن وليتخلفن عن الجهاد والخروج مع الجماعة لنفاق . أو معناه : ليثبطن غيره . كما كان المنافقون يثبطون غيرهم . وكان هذا ديدن المنافق عبد الله بن أبى . وهو الذى ثبط الناس يوم أُحُد . وقد روى عن كثير من التابعين أن الآية

نزلت في المنافقين . فإن ما حكي عنهم هو دأبهم . وقيل : الخطاب للمؤمنين وقوفاً مع صدر الآية . فإنه قال : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا . ثم قال : وَإِنَّ مِنْكُمْ . وقد قال تعالى في المنافقين : مَا هُمْ مِنْكُمْ .

قال الحاكم : والتقدير على القول الأول : وَإِنَّ مِنْكُمْ ، على زعمه ، في الظاهر أو في حكم الشرع « فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ » كهزيمة ، وشهادة ، وغلب العدو لكم ، لما لله في ذلك من الحكمة « قَالَ » أى : المبطىء فرحاً بصنعه ، ومعجباً برأيه « قَدْ أُنْعِمَ اللَّهُ عَلَيَّ » بالعود « إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا » أى حاضرًا في المعركة . فيصينى ما أصابهم . يعد ذلك من نعم الله عليه . ولم يدر ما فاته من الأجر في الصبر ، أو الشهادة إن قتل .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٣] (وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا)

« وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ » كفتح ، وغنيمه ، ونصر ، وظفر . ونسبة إصابة الفضل إلى جنبه تعالى ، دون إصابة المصيبة ، من العادات الشريفة التنزيلية . كما في قوله تعالى : وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ^(١) . « لَيَقُولَنَّ » ندامة على تثبطه وقعوده ، وتهالكاً على حطام الدنيا ، وتحسراً على فواته « كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ » أى : صلة في الدين ، ومعرفة بالصحبة « يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا » فأصيب غنائم كثيرة ، وحظاً وافراً . وقوله تعالى : كَأَن لَّمْ . الخ ، اعتراض بين الفعل وهو (لَيَقُولَنَّ) ومفعوله وهو (يَا لَيْتَنِي الخ) للتنبيه على ضعف عقيدتهم ، وأن قولهم هذا قول من لم تتقدم له معكم موادة . لأن المنافقين كانوا يوادون المؤمنين ويصادقونهم في الظاهر . وإن كانوا

(١) [٢٦ / الشعراء / ٨٠] .

يبعون لهم الفوائل في الباطن . وفيه تعجيب أيضاً من قولهم المذكور . قال بعض المفسرين :
ثمرة ذلك تأكيد وجوب الجهاد وتحريم التثبيط عنه . انتهى .
ولما ذم تعالى المبطلين عن الجهاد ، رغب المؤمنين فيه بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٤] (فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ، وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)

« فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ » أى : يبيعونها بها .
وهم المؤمنون الذين يستحبون الآجلة على العاجلة ويستبدلون بها . والمعنى : إن صدّ الذين
في قلوبهم مرض ، فليقاتل المخلصون الباذلون أنفسهم في طلب الآخرة . ويقال : عنى بالموصل
المنافقين المبطلين . أى الذين يشترونها ويختارونها على الآخرة . فيكون وعظماً لهم بأن يبدلوا
التثبيط بالجهاد « وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ » أى يستشهد « أَوْ يَغْلِبْ » أى : يظفر
على العدو « فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ » نعطيهِ « أَجْرًا عَظِيمًا » ثواباً وافراً . روى الشيخان
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : تضمن الله لمن خرج في سبيله . لا يخرج إلا
جهاداً في سبيل . وإيماناً بى . وتصديقاً برسلى . فهو على ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه
إلى مسكنه الذى خرج منه . نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة (لفظ مسلم)^(١) .

(١) أخرجه في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث ١٠٣ (طبعنا) ونصه :

... «والذى نفس محمد بيده ! مامن كلّم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته
حين كلّم، لونه لون دم وريحه مسك . والذى نفس محمد بيده ! لولا أن يشق على المسلمين ،
ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبدا . ولكن لا أجد سعة فأحملهم . ولا يجدون
سعة . ويشق عليهم أن يتخلفوا عنى . والذى نفس محمد بيده ! لوددت أنى أغزو في سبيل الله
فأقتل . ثم أغزو فأقتل . ثم أغزو فأقتل » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٥] (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا)

« وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » خطاب للمأمورين بالقتال ، على طريقة الالتفات ، مبالغة في التحريض عليه ، وتأكيذاً لوجوبه . وقوله تعالى (وَالْمُسْتَضْعَفِينَ) مجرور ، عطفاً على اسم الله . أى : في سبيل المستضعفين الذين هم كأفئسكم . وهو تخليصهم من الأسر وصونهم عن العدو . أو على السبيل ، بحذف المضاف . أى في خلاص المستضعفين . أو منصوب على الاختصاص . يعنى : وأختص من سبيل الله خلاص المستضعفين . لأن سبيل الله عام في كل خير . وخلاص المستضعفين من المسلمين من أيدي الكفار من أعظم الخير وأخصه .

قال في (الانتصاف) : وفي النصب مبالغة في الحث على خلاصهم من جهتين : إحداها - التخصيص بعد التعميم . فإنه يقتضى إضمار الناصب الذى هو أختص . ولولا النصب لكان التخصيص معلوماً من إفراده بالذکر . ولكن أكد هذا المعلوم بطريق اللزوم ، بأن أخرجه إلى النطق . « مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ » بيان للمستضعفين . أحوال منهم . وهم المسلمون الذين صدّهم المشركون عن الهجرة . فبقوا بمكة مستذلين مستضعفين يلقون منهم الأذى الشديد . وكان النبي ﷺ يدعو لهم فيقول ^(١) : اللهم ! أنج الوليد بن الوليد وسلمة ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين . كما في الصحيح .

(١) أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٢٨ - باب يهوى بالتكبير حين

يسجد ، حديث ٢٥٢ ونصه :

=

وإنما ذكر (الولدان) معهم، تكميلاً للاستعطف واستجلاب الرحمة، وتنبهاً على تنأى ظلم المشركين . بحيث بلغ أذاهم الصبيان . وإيذاناً بإجابة الدعاء الآتى بسبب مشاركتهم في الدعاء « الَّذِينَ يَقُولُونَ » من إيذاء أهل مكة وإذلالهم إياهم ، متبرئين من المقام بها « رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا » أى: بالشرك الذى هو ظلم عظيم . وبأذية المسلمين . وهى مكة . و (الظالم) صفتها . وتذكيره لتذكير ما أسند إليه . فإن اسم الفاعل والمفعول إذا أجرى على غير من هو له، كان كالفعل فى التذكير والتأنيث ، بحسب ما عمل فيه . قاله أبو السعود . « وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا » أى: سخر لنا من عندك حافظاً يحفظ علينا ديننا « وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا » ناصراً يدفع عنا أذيات أعدائنا . أو المعنى : واجعل لنا من لدنك ولاية ونصرة . أى: لتكن أنت ولينا وناصرنا . وقد استجاب الله عز وجل دعاءهم حيث يسر لبعضهم الخروج إلى المدينة . وجعل لمن بقى منهم خير وليّ وأعزّ ناصر . ففتح مكة على نبيه ﷺ . فتولاهم أىّ تولّى ، ونصرهم أية نصره ، حتى صاروا أعزّ أهلها . وروى البخارى^(١) بالسند إلى ابن عباس قال : كنت أنا وأُمى من المستضعفين . وبه إليه قال^(٢) : كانت أُمى ممن عذر الله .

عن أبى هريرة قال : وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول « سمع الله لمن حمده . ربنا ولك الحمد » يدعو لرجال يسميهم بأسمائهم فيقول « اللهم ! أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة ابن هشام ، وعياش بن أبى ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين . اللهم ! اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف » وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له .

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ١٤ - باب قوله : وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حديث ٧١٥ .

(٢) أخرجه البخارىّ فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ٨ - باب إِنْ لَا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ،

حديث ٧١٥ .

قال الرازي : معنى الآية : لا عذر لكم في ترك المقاتلة . وقد بلغ حال المستضعفين من المسلمين إلى ما بلغ في الضعف . فهذا حث شديد على القتال ، وبيان العلة التي صار لها القتال واجباً . وهو ما في القتال من تخليص هؤلاء المؤمنين من أيدي الكفرة . لأن هذا الجمع إلى الجهاد يجري مجرى فكك الأسير اه . انتهى

تنبيه :

قال بعض المفسرين : ثمرة هذه الآية تأكيد لزوم الجهاد . لأنه تعالى ونح على تركه . وتدل الآية على لزوم استنقاذ المسلم من أيدي الكفار . ويأتي مثل هذا استنقاذه من كل مضرة ، من ظالم أو لص وغير ذلك . ووجه مأخذ ذلك ، أنه تعالى جعل ذلك كالعلم للانقطاع إليه . وتدل على أن حكم الولدان حكم الآباء ، لأن الظاهر أنه أراد الصغار .

قال الزمخشري : ويجوز أن يراد بالرجال والنساء ، الأحرار والحرائر . وبالولدان ، العبيد والإماء . لأن العبد والأمة يقال لهما : الوليد والوليدة . وقيل (للولدان والولائد) : الولدان . لتغليب الذكور على الإناث . كما يقال : الآباء والإخوة . وتدل الآية على أن للداعي حقاً عند الله . لأنه جعل ذلك اختصاصاً لنصرته . وتدل على لزوم الهجرة من ديار الكفر . وأن المؤمن لا يذل نفسه بجعله مستضعفاً . لأنه تعالى أوجب المقاتلة لزوال الغلبة عليهم . وفي الآيات هذه تأكيدات متتابعة على لزوم الجهاد .

لطيفة :

قال ناصر الدين في (الانتصاف) : وقفت على نكتة في هذه الآية حسنة . وهي أن كل قرية ذكرت في الكتاب العزيز ، فالظلم ينسب إليها بطريق المجاز . كقوله : وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً - إلى قوله - فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ ^(١) . وقوله : وَكَمْ

(١) [١٦ / النحل / ١١٢] ونصها : وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ .

أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا^(١) . وأما هذه القرية (في سورة النساء) فينسب الظلم إلى أهلها على الحقيقة . لأن المراد بها مكة . فوُفرت عن نسبة الظلم إليها ، تشريفاً لها ، شرفها الله تعالى . ثم شجع تعالى المؤمنين ورغبهم في الجهاد بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٦] (الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ ، فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ ، إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا)

« الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » بمعنى في طاعته لإعلاء كلمته . فهو وليهم وناصرهم « وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ » في طاعة الشيطان الأمر بغاية الطغيان . كإيذاء المستضعفين من المؤمنين وقتال أقويائهم « فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ » أي : جنده . قال أبو السعود : وذكرهم بهذا العنوان للدلالة على أن ذلك نتيجة لقتالهم في سبيل الشيطان ، والإشعار بأن المؤمنين أولياء الله تعالى لما أن قتالهم في سبيله . وكل ذلك لتأكيد رغبة المؤمنين في القتال وتقوية عزائمهم عليه . فإن ولاية الله تعالى علم في العزة والقوة . كما أن ولاية الشيطان مثل في الذلة والضعف . كأنه قيل : إذا كان الأمر كذلك ، فقاتلوا ، يا أولياء الله ! أولياء الشيطان . ثم صرح في التعليل فقيل « إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا » أي : في حد ذاته . فكيف بالقياس إلى قدرة الله تعالى . ولم يتعرض لبيان قوة جنابه تعالى ، إيذاناً بظهورها . قالوا : فائدة إدخال (كان) في أمثال هذه المواقع التأكيد ببيان أنه منذ كان ، كان كذلك . فالعنى : إن كيد الشيطان منذ كان ، كان موصوفاً بالضعف . انتهى . (والكيده) : السعى في فساد الحال على جهة الاحتيال عليه . يقال : كاده يكيده ، إذا سعى في إيقاع الضرر على جهة الحيلة عليه . أفاده الرازي .

(١) [٢٨ / القصص / ٥٨] . . . فَتِلْكَ مَسَاكِينُهُمْ لَمْ تُمْسِكْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا ، وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٧] (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً، وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَتْ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْ أَلَّا آخَرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ، قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا)

« أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ » وهم المؤمنون عند استئذانهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال ، قبل أن يؤمروا به « كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ » أى : عن القتال . فإنكم لم تؤمروا به « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ » أى : أتموا الصلوات الخمس بوضوئها وركوعها وسجودها ، وما يجب فيها من مواقيتها . وأعطوا زكاة أموالكم « فَلَمَّا كُتِبَ » أى فرض « عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ » أى الجهاد في سبيل الله حين قوى حالهم « إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ » أى طائفة منهم وهم المناقون . وإدخالهم مع المؤمنين لما كانوا يظهرونه من أنفسهم أنهم منهم « يَخْشَوْنَ النَّاسَ » أى : يخافون أهل مكة الكفار أن يقتلوه « كَخَشْيَةِ اللَّهِ » أى كما يخشون الله أن ينزل عليهم بأسه « أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً » أى : أكثر خوفاً منه .

فإن قيل : ظاهر قوله (أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً) يومهم الشك . وذلك على علام الغيوب محال . (أجيب) بأن (أو) إما بمعنى (بل) أو هى للتنويع . على أن معنى : أن خشية بعضهم خشية الله ، وخشية بعضهم أشد منها . أولاهم على السامع . بمعنى أنهم على إحدى الصفتين من المساواة والشدّة . وهو قريب مما في قوله تعالى : « أَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ »^(١) يعنى أن من يبصرهم يقول : إنهم مائة ألف أو يزيدون .

تنبيه :

حكى المفسرون هنا رواية عن ابن عباس ، أن هذه الآية نزلت في جماعة من الصحابة

(١) [٣٧ / الصافات / ١٤٧] .

المهاجرين وأنهم كانوا يلقون من مشركي مكة ، قبل الهجرة ، أذى شديداً . فيشكون ذلك إلى النبي ﷺ ، ويقولون: ائذن لنا في قتالهم . فيقول لهم النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم: كفوا أيديكم . فإنني لم أؤمر بقتالهم . واشتغلوا بإقامة دينكم من الصلاة والزكاة . ثم بعد الهجرة إلى المدينة ، لما أمروا بقتالهم في وقعة بدر ، كرهه بعضهم ، فنزلت الآية .

وعندى أن هذه الآية كسوابقها نزلت في المناققين ، تقريباً لهم وتحذيراً للمخلصين ، من شاكلتهم . والقول بنزولها في بعض المؤمنين لا يصح لوجوه : منها - أن في إسنادها عن ابن عباس من ليس على شرط الصحيح . ومنها - أن طلبهم للجهاد وهم في مكة ، مع قلة العدد والعدد ، وممالة العدو عليهم من كل جانب - في غاية البعد . ومنها - أن السياق في المناققين . وقد ابتدئ الكلام في شأنهم من قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ - إلى قوله تعالى الآتي - فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ... الآية . كما يظهر من التدبر الصادق . ومنها - أن هذا السياق اشتمل على أمور تدل على أنها مختصة بالمناققين . لأنه تعالى قال في وصفهم : يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً . ولا يكون هذا الوصف إلا لكافر أو منافق . وحكى تعالى عنهم أنهم قالوا : رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ . ولم يعهد هذا عن المؤمنين ، بل المحفوظ مبادرتهم للجهاد . كما روى ابن إسحق في (السيرة) ^(١) أن النبي ﷺ استشار الناس في غزوة بدر . فقام أبو بكر الصديق فقال وأحسن . ثم قام عمر بن الخطاب فقال وأحسن . ثم قام المقداد بن عمرو فقال: يا رسول الله ﷺ ! امض لما أراك الله . فنحن معك . والله ! لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ^(٢) . ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا ، إنا معكما مقاتلون . فوالذي بعثك بالحق ! لو سرت بنا إلى برك الغماد لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه .

(١) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحة ٢٦٦ و ٢٦٧ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي)

و ص ٤٣٤ و ٤٣٥ (طبعة جوتنجن) .

(٢) [٥ / المائدة / ٢٤] .

ثم قال سعد بن معاذ : امض ، يا رسول الله ! لما أردت ، ففتح معك . فوالذى بعثك بالحق ! لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك . ما تخلف منا رجل واحد . وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً . إنا لصبرٌ في الحرب صدقٌ في اللقاء . ومنها - أنه تعالى ذكر بعد ذلك قوله : **إِنْ تُصِيبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ** ^(١) . ولا شك أن هذا من كلام المنافقين . ثم صرح تعالى في آخر الكلام عليهم بقوله : **فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ** . فزال اللبس وبرح الخلفاء .

وما أشبه هذه الآيات بقوله تعالى في (سورة محمد) ^(٢) : **وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ** . أى : تأمرنا بالجهاد ، فإذا أنزلت سورة محكمة وذُكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرضٌ ينظرون إليك... إلى قوله تعالى : **أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْعَانَهُمْ** « وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ » أى الجهاد فى سبيلك « لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ » أى : هلا عافيتنا وتركنا حتى نموت بأجلانا « قُلْ » أى : زهيداً لهم فيما يؤملونه بالعود من المتاع الفانى ، وترغيباً فيما ينالونه بالجهاد من النعيم الباقى « **مَتَاعُ الدُّنْيَا** » أى ما يتمتع وبنفع به فى الدنيا « **قَلِيلٌ** » سريع التقضى ، وشيك الانصرام . وإن أخرتم إلى ذلك الأجل « **وَالْآخِرَةُ** » أى : ثوابها الذى من جملة الثواب المنوط بالجهاد « **خَيْرٌ** » أى : لكم من ذلك المتاع الفانى ، لكثرتة وعدم انقطاعه ، وصفائه عن الكدورات . وإنما قيل « **لِمَنْ اتَّقَى** » حثاً لهم على اتقاء العصيان والإخلال بموجب التكليف . « **وَلَا تَظْلَمُونَ فَتِيلًا** » عطف على مقدر . ينسحب عليه الكلام . أى :

(١) [٤ / النساء / ٧٨] ونصها : **أَيُّمَّا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ ، وَإِنْ تُصِيبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ ، قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا .**

(٢) [٤٧ / محمد / ٢٠ - ٢٩]

تَجْزُونَ فِيهَا وَلَا تَنْقُصُونَ أَذَى شَيْءٍ مِنْ أَجْوَاعِ أَعْمَالِكُمْ ، الَّتِي مِنْ جَهْلَتِهَا مَسْعَاكُمْ فِي شَأْنِ الْقِتَالِ . فَلَا تَرْغَبُوا عَنْهُ . (وَالْفَتِيلِ) مَا فِي شَقِ النَّوَاةِ مِنَ الْخَيْطِ . يَضْرِبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْقَلَّةِ وَالْحَقَارَةِ . وَقُرِئَ (يَظْلَمُونَ) بِالْيَاءِ ، إِعَادَةً لِلزَّمِيرِ إِلَى ظَاهِرِ (مَنْ) . أَفَادَهُ أَبُو السَّعُودِ .

روى ابن أبي حاتم قال: قرأ الحسن: قل متاع الدنيا قليل . قال: رحم الله عبداً صحبها على حسب ذلك . وما الدنيا كلها ، أولها وآخرها ، إلا كرجل نام نومة فرأى في منامه بعض ما يجب ثم اتبته . وقال ابن معين: كان أبو مصهر ينشد:

ولا خير في الدنيا لمن لم يكن له من الله في دار المقام نصيب
فإن تعجب الدنيا رجالاً فإنها متاع قليل والزوال قريب
ثم بين تعالى أنه لا ينفعهم الفرار من الموت . لأنه لا خلاص لهم منه ، بقوله:

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٨] (أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمْ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ ، وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ ، قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا)
« أَيْنَمَا تَكُونُوا » أى: فى أى مكان تكونوا عند الأجل « يُدْرِكْكُمْ الْمَوْتُ » أى: الذى لأجله تسكرهون القتال ، زعماً منكم أنه من مظانه . وتحبون القعود عنه ، على زعم أنه منجاة منه . أى: وإذا كان لابد من الموت ، فبأن يقع على وجه يكون مستعقباً للسعادة الأبدية ، كان أولى من أن لا يكون كذلك . ونظير هذه الآية قوله تعالى: قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا^(١) . « وَلَوْ كُنْتُمْ فِي

(١) [٣٣ / الأحزاب / ١٦] .

بُروجٍ « أى حصون » مُشَيَّدَةٍ « أى : مرفوعة مستحكمة . لا يصل إليها القاتل الإنسانى . لكنها لا تمنع القاتل الإلهى » . كما قال زهير بن أبى سلمى ^(١) :

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه ولو رام أسباب السماء بسلم
وقد ذكر ابن جرير ^(٢) وابن أبى حاتم ههنا حكاية مطولة عن مجاهد . والشاهد منها
هنا : أنها كانت أخبرت بأنها تموت بالعنكبوت . فاتخذ لها زوجها قصراً منيعاً شاهقاً ليجرزها
من ذلك . فبينما هم يوماً فإذا العنكبوت فى السقف . فأراها إياها فقالت : أهذه التى تحذرها
على ؟ والله ! لا يقتلها إلا أنا . فأنزلوها من السقف . فعمدت إليها فوطئتها بإبهام رجلها فقتلتها .
فطار من سمها شيء فوق بين ظفرها ولحمها . واسودت رجلها . فكان فى ذلك أجلها .
فماتت .

ولما حكى تعالى عن المنافقين كونهم متناقضين عن الجهاد . خائفين من الموت ، غير راغبين
فى سعادة الآخرة ، أتبع ذلك بخلة لهم أشنع ، بقوله سبحانه « وَإِنْ تُصِيبْهُمْ حَسَنَةٌ »
نكصب ورزق من ثمار وزروع وأولاد ونحوها « يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ » أى من قبيله ،

(١) هو البيت التاسع والأربعون من معلقته التى أولها :

أَمِنْ أُمِّ أَوْفَى دِمْنَةٍ لَمْ تَكَلَّمْ بِخُومَانَةِ الدَّرَاجِ فَالْتَلَثَلَمْ

قال التبريزى : ويروى :

ومن يبغي أطراف الرماح ينلنه ولو رام أن يرقى السماء بسلم
يقول : من تعرض للرماح نالته . ورام معناه حاول . والأسباب النواحي . وإنما عنى بها
من يهاب كراهة أن تناله . لأن المنايا تنال من يهابها ومن لا يهابها . ونظير هذا قوله عن
وجل : قُلْ إِنْ أَلَمْتُ أَلَدَى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ . والموت يلاقى من فرّ ومن
لا يفر .

(٢) الأثر رقم ٩٩٥٨

لما علم فينا الخير « وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ » كقحط وجذب ، وغلاء السعر ، ونقص في الزرع والثمار ، وموت أولاد ونتاج ، ونحو ذلك « يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ » يعنون : من شوئك . كما قال تعالى عن قوم فرعون : فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ ^(١) . وعن قوم صالح : قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ ^(٢) .

قال أبو السعود : فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَأَن يرد زعمهم الباطل ويرشدهم إلى الحق ويلقمهم الحجر ، ببيان إسناد الكل إليه تعالى على الإجمال . إذ لا يجتروئن على معارضة أمر الله عز وجل حيث قيل « قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ » أى كل واحدة من النعمة والبلية من جهة الله تعالى ، خلقاً وإيجاداً ، من غير أن يكون لى مدخل فى وقوع شىء منها بوجه من الوجوه كما تزعمون . بل وقوع الاولى منه تعالى بالذات تفضلاً . ووقوع الثانية بواسطة ذنوب من ابتلى بها عقوبة . كما سيأتى بيانه . فهذا الجواب المجمل فى معنى ما قيل ، ردّاً على أسلافهم من قوله تعالى : أَلَا إِنَّمَا طَأْتُرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ ، أى إنما سبب خيرهم وشرهم ، أو سبب إصابة السيئة التى هى ذنوبهم ، عند الله تعالى لا عند غيره . حتى يسندوها إليه ويطيروا به « فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ » يعنى المنافقين « لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا » أى قولاً . والجملة اعتراضية مسوقة لتعيرهم بالجهل وتقبيح حالهم والتعجب من كمال غباوتهم . إذ لو فقهوا شيئاً لعلموا مما يوعظون به ، أن الله هو القابض الباسط . وأن النعمة منه تعالى بطريق التفضل والإحسان . والبلية بطريق العقوبة على ذنوب العباد .

(١) [٧ / الأعراف / ١٣١] أَلَا إِنَّمَا طَأْتُرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ .

(٢) [٢٧ / النمل / ٤٧] ... قَالَ طَأْتُرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ ، بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّفْتَنُونَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٩] (مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ،
وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا)

« مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ » أى : نعمة « فَمِنَ اللَّهِ » أى : فمن نعمته وتفضله ابتداءً « وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ » أى : بليّة « فَمِنْ نَفْسِكَ » أى من شؤمها بسبب اقترافها المعاصي الموجبة لها . وإن كانت من حيث الإيجاد منتسبة إليه تعالى ، نازلة من عنده عقوبة ، كقوله تعالى : وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ^(١) .
روى ابن عساكر عن البراء رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : ما من عثرة ولا اختلاج عرق ولا خدش عود إلا بما قدمت أيديكم . وما يغفر الله أكثر .

وروى الترمذى ^(٢) عن أبي موسى الأشعرى عن النبي ﷺ قال : لا يصيب عبداً نكته فما فوقها أو دونها ، إلا بذنب . وما يغفو الله عنه أكثر . قال وقرأ : وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ .

(١) [٤٢ / الشورى / ٣٠] .

(٢) أخرجه الترمذى في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٤٢ - سورة الشورى ، ٢ - حدثنا عبد بن حميد . ونصه : عن عبيد الله بن الوازع : حدثني شيخ من بني مرة قال : قدمت الكوفة فأخبرت عن بلال بن أبي بردة . فقلت : إن فيه لمعترا . فأثبته وهو محبوس في داره التي كان قد بنى . قال وإذا كل شيء منه قد تغير ، من العذاب والضرب . وإذا هو في قشاش (لقطة) فقلت : الحمد لله ، يا بلال ! لقد رأيتك وأنت تمرّ بنا ، تمسك بأنفك من غير غيار . وأنت في حالك هذا اليوم !

فقال : ممن أنت ؟ فقلت : من بني مرة بن عباد . فقال : ألا أحدثك حديثنا عسى الله أن ينفعلك به ؟ قلت : هات . قال : حدثني أبي ، أبو بردة عن أبيه ، أبي موسى ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . . .

لطيفة :

الخطاب في (أَصَابِكَ) عام لكل من يقف عليه . لا للنبي ﷺ . كقوله (١) :

* إذا أنت أكرمت الكريم ملكته *

ويدخل فيه المذكورون دخولاً أولياً . وجوز أن يكون الخطاب له ﷺ ، كما قبله وما بعده ، لكن لا لبيان حاله ﷺ ، بل لبيان حال الكفرة بطريق التصوير . ولعل ذلك لإظهار كمال السخط والغضب عليهم ، والإشعار بأنهم لفرط جهلهم وبلاذتهم بمعزل من استحقاق الخطاب . لاسيما يمثل هذه الحكمة الأنيقة . قرره أبو السعود .

قال بعض المفسرين : وثمرة الآية رد التطير والتشائم .

« وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا » بيان لجلالة منصبه ﷺ ومكانته عند الله عز وجل .

بعد بيان بطلان زعمهم الفاسد في حقه عليه الصلاة والسلام . بناءً على جهلهم بشأنه الجليل . وتعريف (الناس) للاستغراق . أفادة أبو السعود . أي : فمن أين يتصور لك الشؤم وقد أرسلت داعياً للعموم إلى الخيرات ؟ فأنت منشأ كل خير ورحمة « وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا » أي : على رسالتك وصدقك ، بإظهار المعجزات على يديك . أي : وإذا ثبتت رسالتك ، فاليمين في طاعتك ، والشؤم في مخالفتك .

(١) قائله المتنبي . من قصيدة له مطلعها :

لكل امرئ من دهره ما تعودا وعادات سيف الدولة الطعن في العدا

ومعنى البيت ما قاله شارحه عبد الرحمن البرقوقي :

يقول : إن الكريم يقدر الإكرام حق قدره . فإذا أنت أكرمت الكريم صار كأنه مملوك لك . أما اللئيم ، فإنك إذا أكرمته ، زاد عتواً وجرأة عليك .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٠] (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا) « مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ » لأنه عليه الصلاة والسلام مبلغ لأمره ونهيهِ . فمرجع الطاعة وعدمها هو الله سبحانه وتعالى « وَمَنْ تَوَلَّىٰ » عن طاعته « فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا » أى كفيلا تحفظ عليهم أعمالهم وتحاسبهم عليها وتعاقبهم بحسبها . إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ (١) .

ولما بين تعالى وجوب طاعة الرسول ، تأثره بذكر معاملتهم معه . فقال :

القول في تأويل قوله تعالى

[٨١] (وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ، وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ، فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا) « وَيَقُولُونَ » أى : المنافقون ، إذا أمرتهم بشيء ، وهم عندك « طَاعَةٌ » بالرفع . أى : أمرنا وشأننا طاعة . ويجوز النصب بمعنى : أطعناك طاعة . كما يقول المنقاد : سمعاً وطاعة ، وسمع طاعة . قال سيبويه : سمعنا بعض العرب الموثوق بهم يقال له : كيف أصبحت ؟ فيقول : حمد الله وثناء عليه . كأنه قال : أمرى وشأنى حمد الله وثناء عليه . ولو نصب (حمد الله) كان على الفعل . والرفع يدل على ثبات الطاعة واستقرارها . « فَإِذَا بَرَزُوا » أى خرجوا « مِنْ عِنْدِكَ » أى : من مجلسك « بَيَّتَ » أى : دبر ليلاً « طَائِفَةٌ مِنْهُمْ » أى من القائلين المذكورين وهم رؤسائهم « غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ » أى : خلاف ما قالت لك ، من القبول وضمان الطاعة . لأنهم مصرون على الرد والعصيان . وإنما يظهرون ما يظهرون على وجه النفاق .

(٦) [١٣ الرعد / ٤٠] ونص الآية : وَإِنْ مَانُورِيَنَّكَ بَعْضُ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ تَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ .

تنبيهان :

الأول - في (القاموس وشرحه) وبيّـت الأمر : عمله أودبره ليلاً . وقال الزجاج : كل ما فكر فيه ، أو خـيـض بـليل ، فقد بيـت . ويقال : بيـت بـليل ودبر بـليل بمعنى واحد . وفي الحديث : أنه كان ﷺ لا يبيت ما لا ولا يقيه . أي : إذا جاءه مال لا يمسكه إلى الليل ولا إلى القائلة . بل يجعل قسمته ^(١) . انتهى .

ونقل الرازي عن الزجاج أيضاً : أن كل أمر تفكر فيه وتأمل في مصالحه ومفاسده كثيراً ، يقال فيه مبيت . وفي اشتقاقه وجهان : الأول - من البيتوتة لأن أصلح الأوقات للفكر أن يجلس الإنسان في بيته بالليل . فهناك تكون الخواطر أخلى ، والشواغل أقل . فلما كان الغالب أن الإنسان وقت الليل يكون في البيت ، والغالب أنه يستقصى الأفكار في الليل ، لا جرم سمى الفكر المستقصى مبيتاً . الثاني - اشتقاقه من أبيات الشعر . لأن الشاعر يدبرها ويسويها . قال الأخفش : العرب إذا أرادوا قرض الشعر بالغوا في التفكير فيه . فسموا المتفكر فيه ، المستقصى ، مبيتاً . تشبيهاً له ببيت الشعر . من حيث إنه يسوى ويدبر .

الثاني - تذكير الفعل . لأن تأنيت (طائفة) غير حقيق . ولأنها في معنى الفوج والفريق . وإسناده إلى طائفة منهم ، لبيان أنهم المتصدون له بالذات . والباقون أتباع لهم في ذلك . لا لأن الباقيين ثابتون على الطاعة . « وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ » أي : يثبت في صحائف أعمالهم بما يأمر به حفظته الكتابين الموكلين بالعباد فيجازيهم عليه .

قال ابن كثير : والمعنى في هذا التهديد ، أنه تعالى يخبر بأنه عالم بما يضمرونه ويسرونه فيما بينهم . وما يتفقون عليه ليلاً من مخالفة الرسول ﷺ وعصيانه . وإن كانوا قد أظهروا له الطاعة والموافقة . وسيجزئهم على ذلك . انتهى .

وجوز أن يكون المعنى : والله يكتبه في جملة ما يوحى إليك في كتابه ، فيطلعك على أسرارهم . فلا يحسبوا أن إبطانهم يغني عنهم . فالقصد تهديدهم على الأول . وتحذيرهم من

(١) لم أقف على هذا الحديث .

النفاق لأن الله يظهره ، على الثاني . « فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ » أى تجاف عنهم ولا تعاقبهم « وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ » أى ثق بالله فى شأنهم . فإن الله يكفيك شرهم وينتقم منهم « وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا » كفيلاً بالنصرة والدولة لك عليهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨٢] (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ

لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)

« أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ » إنكار واستقبح لعدم تدبرهم القرآن وإعراضهم عن التأمل فيما فيه من موجبات الإيمان ، ليعلموا كونه من عنده تعالى ، بمشاهدة ما فيه من الشواهد التى من جملتها هذا الوحي الصادق والنص الناطق بنفاقهم المحكى على ما هو عليه . وأصل التدبر التأمل والنظر فى أدبار الأمور وعواقبه خاصة . ثم استعمل فى كل تأمل ، سواء كان نظراً فى حقيقة الشئ وأجزائه ، أو سوابقه وأسبابه ، أو لواحقه وأعاقبه « وَلَوْ كَانَ » أى القرآن « مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ » تعالى كما يزعمون « لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا » بأن يكون بعض أخباره غير مطابق للواقع . إذ لا علم بالأمور الغيبية ، ماضية كانت أو مستقبلية ، لغيره سبحانه . وحيث كانت كلها مطابقة للواقع ، تعين كونه من عنده تعالى . قال الزجاج : ولولا أنه من عند الله تعالى لكان ما فيه من الإخبار بالغيب ، مما يسره المنافقون وما يبيتنونه ، مختلفاً : بعضه حق وبعضه باطل . لأن الغيب لا يعلمه إلا الله تعالى .

وقال أبو بكر الأصم : إن هؤلاء المنافقين كانوا يتواطئون فى السر على أنواع كثيرة من الكيد والمكر . وكان الله تعالى يُطلع الرسول عليه الصلاة والسلام على ذلك . ويخبره بها مفصلة . فقل لهم إن ذلك ، لو لم يحصل بإخبار الله تعالى لما اطرده الصدق فيه ، ولوقع فيه الاختلاف . فلما لم يقع ذلك قط ، علم أنه بإعلامه تعالى . وأما حمل الاختلاف على التناقض وتفاوت النظم فى البلاغة ، فما لا يساعده السباق ولا السياق . أفاده أبو السعود .

تنبيه :

دلت الآية على وجوب النظر والاستدلال . وعلى القول بفساد التقليد . لأنه تعالى أمر المناققين بالاستدلال بهذا الدليل على صحة نبوته . أفاده الرازي .

وفي الآية، أيضاً، الحث على تدبر القرآن ليعرف إعجازه من موافقته للعلوم واشتماله على فوائد منها . وكال حججه وبلاغته العليا . وموافقة أحكامه للحكمة . وأخباره الماضية لكتب الأولين، والمستقبلية للواقع .

قال الحافظ ابن حجر : من أمعن في البحث عن معاني كتاب الله ، محافظاً على ما جاء في تفسيره عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه ، الذين شاهدوا التنزيل ، وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه ، وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك ، مقتصرًا على ما يصلح للحجة منها ، فإنه الذي يحمد وينتفع به . وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم . انتهى .

وقد روى البخاري^(١) في صحيحه تعليقاً عن ابن عون (وهو عبد الله البصري ، من صغار التابعين) ، أنه قال : ثلاث أحبهن لنفسي ولإخواني : هذه السنة أن يتعلموها ويسألوا عنها . والقرآن أن يتفهموه ويسألوا الناس عنه . ويدعوا الناس إلا من خير . وفي رواية (فيتدبروه) بدل (يتفهموه) .

قال الكرماني : قال في القرآن : يتفهموه ، وفي السنة : يتعلموها . لأن الغالب أن المسلم يتعلم القرآن في أول أمره فلا يحتاج إلى الوصية بتعلمه . فلهذا أوصى بتفهم معناه وإدراك منطوقه . انتهى . وفي بقية الآية العذر للمصنفين فيما يقع لهم من الاختلاف والتناقض . لأن السلامة عن ذلك من خصائص القرآن . ثم ذكر تعالى عن المناققين نوعاً آخر من مفاسدهم . وهو إظهارهم أسرار رسول الله ﷺ ، ومبادرتهم بأخبار السرايا وإذاعتها ، بقوله تعالى :

(١) أخرجه البخاري في : ٩٦ - كتاب الاعتصام ، ٢ - باب الاقتداء بسنن رسول الله

ﷺ ، وقول الله تعالى : وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٣] (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا)

«وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ» أى: مما يوجب أحدهما «أَذَاعُوا بِهِ» أى: أفشوه . فتعود إذاعتهم مفسدة من وجوه : الأول - أن مثل هذه الإرجافات لا تنفك عن الكذب الكثير . والثانى - أنه إن كان ذلك الخبر فى جانب الأمن ، زادوا فيه زيادات كثيرة . فإذا لم توجد تلك الزيادات ، أورث ذلك شبهة للضعفاء فى صدق الرسول صلى الله عليه وسلم . لأن المناققين كانوا يروون تلك الإرجافات عن الرسول . وإن كان ذلك فى جانب الخوف ، تشوش الأمر بسببه على ضعفاء المسلمين ، ووقعوا عنده فى الحيرة والاضطراب ، فكانت تلك الإرجافات سبباً للفتنة من هذا الوجه . والثالث - أن الإرجاف سبب لتوفير الدواعى على البحث الشديد والاستقصاء التام . وذلك سبب لظهور الأسرار . وذلك مما لا يوافق مصلحة المدينة . والرابع - أن العدو الشديدة كانت قائمة بين المسلمين والكفار . فكل ما كان أمناً لأحد الفريقين كان خوفاً للفريق الثانى . فإن وقع خبر الأمن للمسلمين وحصول العسكر وآلات الحرب لهم ، أرجف المناققون بذلك . فوصل الخبر فى أسرع مدة إلى الكفار . فأخذوا فى التحصن من المسلمين ، وفى الاحتراز عن استيلائهم عليهم . وإن وقع خبر الخوف للمسلمين بالغوا فى ذلك وزادوا فيه ، وألقوا الرعب فى قلوب الضعفة والمساكين . فظهر من هذا أن ذلك الإرجاف كان منشأ للفتن والآفات من كل الوجوه . ولما كان الأمر كذلك ذم الله تعالى تلك الإذاعة وذلك التشهير ، ومنعهم منه . أفاده الرازى . « وَلَوْ رَدُّوهُ » أى ذلك الأمر الذى جاءهم « إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ » وهم كبراء الصحابة البصراء فى الأمور رضى الله عنهم ، أو الذين يؤمرون منهم وكانوا كأن لم يسمعوا « لَعَلِمَهُ » أى : الأمر

« الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ » أى يستعلمونه ويتطلبونه وهم المنافقون المذيعون « مِنْهُمْ » أى من الرسول وأولى الأمر . يعنى لو أنهم قالوا : نسكت حتى نسمعه من جهة الرسول ومن ذكر معه ، ونعرف الحال فيه من جهتهم ، لعلموا صحته وأنه هل هو مما يذاع أولاً ؟ وإنما وضع الموصول موضع الضمير ، يعنى لم يقل (لعلموه) زيادة تقرير الغرض المسوق له الكلام . أو لذمهم أو للتنبيه على خطأهم فى الفحص عن استخراج وإظهار خفى ذلك الأمر . قال الناصر فى (الانتصاف) : فى هذه الآية تأديب لكل من يحدث بكل ما يسمع . وكفى به كذباً . وخصوصاً عن مثل السرايا والمناصبين الأعداء والمقيمين فى نحر العدو . وما أعظم الفسدة فى لهج العامة بكل ما يسمعون من أخبارهم ، خيراً أو غيره . انتهى . وقد روى مسلم^(١) عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما يسمع . وعند أبى داود^(٢) والحاكم عنه : كفى بالمرء إثماً . ورواه الحاكم أيضاً عن أبى أمامة .

هذا ، ونقل الرازىّ وجهاً آخر فى الموصول . وهو أن المعنى به طائفة من أولى الأمر . قال : والتقدير : ولو أن المنافقين ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر لكان علمه حاصلًا عند من يستنبط هذه الوقائع من أولى الأمر . وذلك لأن أولى الأمر فريقان : بعضهم من يكون مستنبطاً وبعضهم من لا يكون كذلك . فقوله (منهم) يعنى لعلمه الذين يستنبطون الخفيات من طوائف أولى الأمر . فإن قيل : إذا كان الذين أمرهم الله برد هذه الأخبار إلى الرسول وإلى أولى الأمر هم المنافقون ، فكيف جعل أولى الأمر منهم فى قوله (وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ) ؟ قلنا : إنما جعل أولى الأمر منهم على حسب الظاهر . لأن المنافقين

(١) فى المقدمة ، حديث رقم ٥ (طبعنا) .

(٢) أخرجه أبو داود فى : ٤٠ - كتاب الأدب ، ٨٠ - باب فى التشديد فى الكذب ،

يظهرون من أنفسهم أنهم يؤمنون . ونظيره قوله تعالى : وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَبْطِئَنَّ^(١) . وقوله : (مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ) . انتهى .

وعلى هذا الوجه يحمل قول السيوطي في (الإكليل) : قوله تعالى : (وَلَوْ رَدُّوهُ) ... الآية ، هذا أصل عظيم في الاستنباط والاجتهاد . وقول المهايي : فلو وجدوا في القرآن ما يوهم الاختلاف ، لوجب عليهم استفسار الرسول والعلماء الذين هم أولو الأمر ، ليعلمهم منهم المجتهدون في استنباط وجوه التوفيق . وقال بعض الإمامية : ثمرة الآية أنه يجب كتم ما يضر إظهاره المسلمين . وأن إذاعته قبيحة . وأنه لا يُخبرُ بما لم يعرف صحته . وتدل على تحريم الإرجاف على المسلمين . وعلى أنه يلزم الرجوع إلى العلماء في الفتيا . وتدل على صحة القياس والاجتهاد . لأنه استنباط . انتهى .

تنبيه :

ما نقله الزخسري وتبعه البيضاوي وأبو السعود وغيرهم ، من أن قوله تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ) عني به طائفة من ضعفة المسلمين - فإن أرادوا بالضعفة المناققين ، فصحيح . وإلا فبعيد غاية البعد كما يعلم من سباق الآية وسياقها . وكذا مانوعوه من الأقوال في معناها . فكله لم يصب المرمى . والذي يعطيه الذوق السليم في الآية هو الوجه الأول . ولها إشعار بالوجه الثاني لا تأباه . فتبصر ولا تكن أسير التقليد . « وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ » بإرسال الرسول وإزالة الكتاب « لَا تَتَّبِعْتُمُ الشَّيْطَانَ » بالكفر والضلال « إِلَّا قَلِيلًا » أي : إلا قليلاً منكم ممن تفضل الله عليه بعقل صائب فاهتدى به إلى الحق والصواب ، وعصمه عن متابعة الشيطان . كمن اهتدى إلى الحق في زمن الفترة . كقس بن ساعدة وأضرابه . وهم عشرة . وقد أوضحت شأنهم في كتابي (إيضاح الفطرة في أهل الفترة) في (الفصل

(١) [٤ / النساء / ٧٢] ونصها : وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَبْطِئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا .

الرابع عشر) فانظره . ونقل الرازيّ عن أبي مسلم الأصفهانيّ ، أن المراد بفضل الله ورحمته ، هنا ، هو نصرته تعالى ومعوته اللذان عناهما المناقون بقولهم : فأفوز فوزاً عظيماً . أي : لولا تتابع النصرة والظفر لا تبعتم الشيطان وتوليتهم إلا القليل منكم من المؤمنين من أهل البصيرة الذين يعلمون أنه ليس مدار الحقيقة على النصر في كل حين . واستحسن هذا الوجه الرازيّ وقال : هو الأقرب إلى التحقيق . قال الخفاجيّ : لارتباطه بما بعده . هذا ، وزعم بعضهم أن قوله تعالى : (إِيَّاكَ قَلِيلًا) مستثنى من قوله (أَدْعَاؤُهُ) أو (لَعَلَّمَهُ) واستدل به على أن الاستثناء لا يتعين صرفه لما قبله . قال : لأنه لو كان مستثنى من جملة (اتبعتم) فسد المعنى لأنه يصير عدم اتباع القليل للشيطان ليس بفضل الله . وهو لا يستقيم . وبيان لزومه أن (لولا) حرف امتناع لوجود . وقد أبانت امتناع اتباع المؤمنين للشيطان . فإذا جعلت الاستثناء من الجملة الأخيرة فقد سلبت تأثير فضل الله في امتناع الاتباع عن البعض المستثنى ، ضرورة . وجعلت هؤلاء المستثنين مستبدين بالإيمان وعصيان الشيطان بأنفسهم . ألا تراك إذا قلت (لمن تذكره بحقك عليه) : لولا مساعدتي لك لسلبت أموالك إلا قليلاً ، كيف لم تجعل لمساعدتك أثراً في بقاء القليل للمخاطب . وإنما مننت عليه بتأثير مساعدتك في بقاء أكثر ماله ، لا في كله . ومن المحال أن يعتقد مسلم أنه عصم في شيء من اتباع الشيطان ، إلا بفضل الله تعالى عليه . هذا ملخص ما قرره صاحب الانتصاف ، وهو في نفسه . ولا يخفى أن صرف الاستثناء إلى ما يليه ويتصل به لتبادره فيه ، أولى من صرفه إلى الشيء البعيد عنه . واللازم ممنوع . لأن المراد بالفضل والرحمة معنى مخصوص . وهو ما بيناه . فإن عدم الاتباع ، إذا لم يكن بهذا الفضل المخصوص ، لا ينافي أن يكون بفضل آخر . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٤] (فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ، وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا)
 « فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » تلوين للخطاب ، وتوجيه له إلى رسول الله ﷺ بطريق الالتفات . وهو جواب شرط محذوف ينساق إليه النظم الكريم . أى : إذا كان الأمر ، كما حكى من عدم طاعة المنافقين وكيدهم ، فقاتل أنت وحدك غير مكثر بما فعلوا . قاله أبو السعود .
 « لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ » أى : إلا فعل نفسك . بالتقدم إلى الجهاد . فإن الله هو ناصرك ، لا الجنود . فإن شاء نصرك وحدك ، كما ينصرك وحولك الألوف . أى : ومن نكل ، فلا عليك منه ولا تؤاخذ به .

قال الرازى : دلت الآية على أنه صلى الله عليه وسلم كان أشجع الخلق وأعرفهم بكيفية القتال . لأنه تعالى ما كان يأمره بذلك إلا وهو صلى الله عليه وسلم موصوف بهذه الصفات . ولقد اقتدى به أبو بكر^(١) رضى الله عنه حيث حاول الخروج وحده إلى قتال

(١) جاء في صحيح البخارى في ٢٤ - كتاب الزكاة ، ١ - باب وجوب الزكاة ، حديث ٧٤٣ و ٧٤٤ ما نصه : عن أبي هريرة قال : لما توفى رسول الله ﷺ ، وكان أبو بكر رضى الله عنه . وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر رضى الله عنه : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فمن قالها ، فقد عصم ماله ونفسه ، إلا بحقه . وحسابه على الله » ؟

فقال : والله ! لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . فإن الزكاة حق المال : والله ! لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقاتلتهم على منعها . قال عمر رضى الله عنه : فوالله ! ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضى الله عنه ، فعرفت أنه الحق .

مانعى الزكاة . ومن علم أن الأمر كله بيد الله ، وأنه لا يحصل أمر من الأمور لا بقضاء الله ، سهل ذلك عليه . وروى ابن أبي حاتم عن أبي إسحق قال : سألت البراء بن عازب عن الرجل يلقى المائة من العدو فيقاتل ، فيكون ممن قال الله فيه : ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة؟ قال : قد قال الله تعالى لنبيه : (فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ) .

ورواه الإمام أحمد^(١) أيضاً عنه قال : قلت للبراء : الرجل يحمل على المشركين ، أهو ممن أتى بيده إلى التهلكة ؟ قال : لا . إن الله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك . إنما ذلك في النفقة . « وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ » أى على الخروج معك وعلى القتال . ورغبهم فيه وشجعهم عليه . كما قال لهم^(٢) صلى الله عليه ، يوم بدر ، وهو يسوى الصفوف : قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض . وقد وردت

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٨١ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي)

(٢) أخرجه مسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث ١٤٥ (طبعتنا) ما نصه :

عن أنس بن مالك قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بُسَيْسَةَ عينا ينظر ما صنعت غير أبي سفيان . فجاء وما في البيت أحد غيرى وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فحدثه الحديث . قال فخرج رسول الله ﷺ فتكلم فقال : إن لنا طلبه . فن كان ظهره حاضرا فليركب معنا : فجعل رجال يستأذنونهم في ظهراتهم في علو المدينة . فقال « لا . إلا من كان ظهره حاضرا »

فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه ، حتى سبقوا المشركين إلى بدر . وجاء المشركون . فقال رسول الله ﷺ « لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ » فذنا المشركون . فقال رسول الله ﷺ « قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض » قال يقول عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ : يا رسول الله ! جنة عرضها السموات والأرض ؟ قال « نعم » قال : بَخْ بَخْ . فقال رسول الله ﷺ « مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخْ بَخْ » ؟ قال : لا . والله ! يا رسول الله ! إلارجاء أن أكون من أهلها . قال « فإنك من أهلها »

أحاديث كثيرة في الترغيب في ذلك . منها : مارواه البخاري^(١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله . بين كل درجتين كما بين السماء والأرض « عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ » أى : يمنع « بَأْسَ » أى : قتال « الَّذِينَ كَفَرُوا » وهم كفار مكة . أى : بتحريضك إياهم على القتال ، تبعث همهم على مناجزة الأعداء ومدافعتهم عن حوزة الإسلام وأهله ، ومقاومتهم ومصابرتهم .

قال أبو السعود : وقوله تعالى (عسى .. الخ) عِدَّةٌ منه سبحانه وتعالى محققة الإنجاز بكف شدة الكفرة ومكروهم . فإن ما صدر بـ (لعل وعسى) مقرر الوقوع من جهته عز وجل . وقد كان كذلك . حيث روى في السيرة^(٢) أن رسول الله ﷺ واعدأبا سفيان ، = فأخرج تمرات من قَرْنِهِ (جعبة النشاب) فجعل يأكل منهن . ثم قال : لأنّ أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه ، إنها لحياة طويلة .

قال فرمى بما كان معه من التمر . ثم قاتلهم حتى قُتِل .

(١) أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٤ - باب درجات المجاهدين في سبيل الله حديث ١٣٣٥ ونصه :

عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « من آمن بالله وبرسوله ، وأقام الصلاة وصام رمضان ، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها » .

فقالوا : يا رسول الله ! أفلا نبشر الناس ؟

قال : إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله . ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض . فإذا سألتهم الله فاسألوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة . أراه فوقه عرش الرحمن . ومنه تَفَجَّرُ أنهار الجنة » .

(٢) سيرة ابن هشام بالصفحة ٢٢٠ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) وبالصفحة ٦٦٦ (طبعة جوتنجن) .

بعد حرب أُحُد ، موسم بدر الصغرى فى ذى القعدة . فلما بلغ الميعاد دعا الناس إلى الخروج .
وخرج فى شعبان سنة أربع فى سبعين راكباً . ووافوا الموعد وألقى الله تعالى فى قلوب الذين
كفروا الرعب . فرجعوا من مرّ الظهران . انتهى ، بزيادة .

وقال فى ذلك عبد الله بن رواحة (وقيل كعب بن مالك) :

وعَدْنَا أَبَا سَفِيَّانَ بَدْرًا فَلَمْ نَجِدْ لميعاده صدقًا وما كان وافيًا
فَأَقْسَمُ لَوْ وَافَيْتَنَا فَلَقَيْتَنَا لأُتِيتَ ذَمِيًا ، وَافْتَقَدْتَ الْمَوَالِيَا
تَرَكْنَا بِهِ أَوْصَالَ عُتْبَةَ وَابْنِهِ وعمراً ، أبا جهل ، تركناه ثاويًا
عَصَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ، أَفٍّ لَدَيْنَكُمْ وأمركم السيِّئ ، الذى كان غاويًا
فَإِنِّي ، وَإِنْ عَنَقْتُمُونِي ، لَتَأْكُلُنَّ فدَى لرسول الله أهلى وماليا
أَطْعَمَاهُ ، لَمْ نَعْدِلْهُ فِينَا بغيره . شهابًا لنا فى ظلمة الليل هاديًا

«وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا» أى : شدة وقوة من قريش «وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا» أى تعذيبًا

وعقوبة .

قال ابن كثير : أى : هو قادر عليهم فى الدنيا والآخرة . كما قال تعالى : ذَلِكَ وَلَوْ
يَشَاءُ اللَّهُ لَا تَنْصَرِفَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ^(١) . انتهى .

قال الخفاجى : والقصد التهديد أو التشجيع . ثم أشار تعالى إلى أن التحريض على القتال
شفاعة فى تكفير الكبائر ورفع الدرجات فقال :

(١) [٤٧ / محمد ﷺ / ٤] ونصها : فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ
حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُواهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ،
ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَا تَنْصَرِفَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ ، وَالَّذِينَ قُتِلُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٥] (مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ، وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا)

« مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً » أى يتوسط فى أمر فيرتب عليه خير من دفع ضرر ، أو جلب نفع ، ابتغاءً لوجه الله تعالى . ومنه حمل المؤمنين على قتال الكفار « يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا » وهو ثواب الشفاعة والتسبب إلى الخير الواقع بها « وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً » وهى ما كانت بخلاف الحسنة ، بأن كانت فى أمر غير مشروع « يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا » أى : نصيب من وزرها الذى ترتب على سعيه ، مساوٍ لها فى المقدار من غير أن ينقص منه شىء .

فوائد

الأولى - قال السيوطى فى (الإكليل) : فى الآية مدح الشفاعة وذم السعاية . وهى الشفاعة السيئة ، وذكر الناس عند السلطان بالسوء . وهى معدودة من الكبائر .

الثانية - روى فى فضل الشفاعة أحاديث كثيرة . منها ما أخرجه الشيخان ^(١) عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال : اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه ما أحب . وعن ابن عباس ^(٢) رضى الله عنهما فى

(١) أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٢١ - باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ، حديث ٧٦٥ . ونصه : عن أبى موسى رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا جاءه سائل ، أو طُلبت إليه حاجة قال « اشفعوا تؤجروا » . ويقضى الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ١٦ - باب شفاعة النبي ﷺ فى زوج بريرة ، حديث ٢١٥٤ . ونصه : عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له =

قصة بَريرة وزوجها قال : قال لها النبي ﷺ : لو راجعتِه ! قالت : يا رسول الله ! تأمرني؟ قال : إنما أنا أشفع . قالت : لا حاجة لي فيه . رواه البخاري .

الثالثة - قال مجاهد والحسن والكبيّ وابن زيد : نزلت هذه الآية في شفاعات الناس بعضهم لبعض . فما يجوز في الدين أن يشفع فيه ، فهو شفاعَة حسنة . ومالا يجوز أن يشفع فيه ، فهو شفاعَة سيئة . ثم قال الحسن : من يشفع شفاعَة حسنة كان له فيها أجر ، وإن لم يشفع . لأن الله تعالى يقول : من يشفع . ولم يقل : من يشفع . ويتأيد هذا بقوله عليه الصلاة والسلام ^(١) : اشفعوا تؤجروا . نقله الرازي .

الرابعة - قال الزمخشري : الشفاعَة الحسنة هي التي روعى بها حق مسلم ، ودفع بها عنه شر ، أو جلب إليه خير ، وابتغى بها وجهُ الله ، ولم تؤخذ عليها رشوة ، وكانت في أمر جائز ، لا في حد من حدود الله ، ولا في حق من الحقوق . يعني الواجبة عليه . والسيئة ما كان بخلاف ذلك . وعن مسروق : أنه شفع شفاعَة . فأهدى إليه المشفوع جارية . فغضب وردها . وقال : لو علمتُ ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك . ولا أتكلم فيما بقي منها . انتهى .

= مغيث . كأنني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ، ودموعه تسيل على لحيته . فقال النبي ﷺ لعباس « يا عباس ! ألا تعجب من حب مغيث بَريرة ، ومن بغض بَريرة مغيثاً ؟ » فقال النبي ﷺ « لو راجعتِه ! » قالت : يا رسول الله ! تأمرني؟ قال « إنما أنا أشفع » . قالت : لا حاجة لي فيه .

(١) أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٢١ - باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ، حديث ٧٦٥ ونصه :

عن أبي موسى رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا جاءه السائل ، أو طُلبت إليه حاجة ، قال « اشفعوا تؤجروا . ويقضى الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء » .

وروى أبو داود^(١) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من شفع لأخيه بشفاعته ، فأهدى له هدية عليها ، فقبلها ، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الكبار . وهذا الحديث أورده أيضاً المنذرى في (كتاب الترغيب والترهيب) في ترجمة (الترغيب في قضاء حوائج المسلمين وإدخال السرور عليهم ، وما جاء فيمن شفع فأهدى إليه) ثم ساق حديث الشيخين^(٢) وغيرهما عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المسلم أخو المسلم . لا يظلمه ولا يسلمه . ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته . ومن فرج عن مسلم كربة ، فرج الله عنه كربة من كرب الدنيا يوم القيامة . ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة . وروى الطبراني بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من عبد أنعم الله عليه نعمة فأسبغها عليه ، ثم جعل من حوائج الناس إليه فتبرم ، فقد عرض تلك النعمة للزوال . وروى نحوه عن عائشة وابن عمر وابن عمرو . وروى الطبراني وابن حبان في (صحيحه) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في مبلغ برٍّ أو تيسير عسير ، أعانه الله على إجازة الصراط يوم القيامة عند دحض الأقدام . وفي رواية للطبراني عن أبي الدرداء : رفعه الله في الدرجات العلى من الجنة . وروى الطبراني عن الحسن بن علي رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : إن من موجبات المغفرة إدخالك السرور على أخيك المسلم . ورواه عن عمر مرفوعاً بلفظ : أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن . ورواه بنحو ذلك أيضاً عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم . انظر الترغيب .

(١) أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٨٢ - باب الهدية لقضاء الحاجة ، حديث ٣٥٤١ ، عن أبي أمامة .

(٢) أخرجه البخاري في : ٤٦ - كتاب المظالم ، ٣ - باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسلمه ، حديث ١٢٠٢ .

الخامسة - نكتة اختيار النصيب في (الحسنة) والكفل في (السيئة) ما أشرنا إليه . وذلك أن النصيب يشمل الزيادة . لأن جزاء الحسنات يضاعف . وأما الكفل فأصله المركب الصعب . ثم استعير للمثل المساوي . فلذا اختير ، إشارةً إلى لطفه بعباده . إذ لم يضاعف السيئات بالحسنات . ويقال : إنه وإن كان معناه المثل لكنه غلب في الشر وندر في غيره . كقوله تعالى : **يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ** ^(١) فلذا خص به السيئة تطريةً وهرباً من التكرار . (من) بيانية أو ابتدائية . أفاده الخفاجي « وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتِبًا » أى : مقتدراً . من (أفات على الشيء) إذا اقتدر عليه كما قال ^(٢) :

وَذِي ضِعْنٍ كَفَفْتُ النَّفْسَ عَنْهُ وَكُنْتُ عَلَى مَسَاءَتِهِ مُّقْتِبًا
أى رب ذى حقد على كففْتُ السوء عنه مع القدرة عليه . أو شهيداً حافظاً . واشتقاقه من (القوت) فإنه يقوى البدن ويحفظه . وقوله تعالى :

(١) [٥٧ / الحديد / ٢٨] **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .**

(٢) البيت استشهد به الطبري في (ج ٨ ص ٥٨٤) ، والطبرسي في (ج ٣ ص ٨٤) ، ومقاييس اللغة وفيه : على إساءته ، والمخشري (ج ١ ص ٣٧٨) ونصه فيه :
وَذِي ضِعْنٍ نَفَيْتُ السَّوْءَ عَنْهُ وَكُنْتُ عَلَى إِسَاءَتِهِ مُّقْتِبًا
وجاء في اللسان حسب رواية الكتاب . ولكن قال في الحاشية ما يأتي :
قوله (على مساءته مقبتاً) تبع الجوهرى . وقال في التكملة : الرواية (أَقْبَتْ) قال :
والقافية مضمومة وبعده :

بيت الليل مرتقفاً ثقيلاً على فرش القناة وما أبيتُ
تَعَنَّ إِلَى مِنْهُ مُؤَذِيَاتُ كما تبرى الجذامير البروتُ
=

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٦] (وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ،

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا)

« وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ » أى إذا سلم عليكم فدعى لسلامة حياتكم وصفاتكم التى بها كمال الحياة بتحية ، فقيل : السلام عليكم « فَحَيُّوا » أى : أداءً لحق المسلم عليكم « بِأَحْسَنَ مِنْهَا » أى : بتحية أحسن منها . بأن تقولوا : وعليكم السلام ورحمة الله . ولو قالها المسلم ، زيد : وبركاته . قال الراغب : أصل التحية الدعاء بالحياة وطولها . ثم استعملت فى كل دعاء . وكانت العرب ، إذا لقي بعضهم بعضاً ، يقول : حيّاك الله . ثم استعملها الشرع فى السلام . وهى تحية الإسلام . قال الله تعالى : تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ^(١) . وقال : تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ ^(٢) . وقال : فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ ^(٣)

= والبروت جمع برّت ، فاعل تبرى كترى . والجذامير مفعوله على حسب ضبطه . اهـ .

والبرت : الفأس (يمانية) والجذمور : بقية كل شيء مقطوع ، عن ابن الأعرابي .

وجاء فى حماسة ابن الشجرى ص ٢٥ : وقائله هو أبو قيس ابن رفاعة ونصه فيها :

وذى ضغن كففت النفس عنه وإنى فى مساءته مقيتُ

وكذا فى طبقات الشعراء للجمحى ص ٢٤٣ وفيها : وكنت ، على مساءته مقيتُ .

وانظر تعليق السيد محمود محمد شاكر على هذا البيت .

(١) [١٤ / إبراهيم / ٢٣] ونصها : وَأَدْخَلَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ

تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ .

(٢) [٣٣ / الأحزاب / ٤٤] ونصها : تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ ، وَأَعَدَّ لَهُمْ

أَجْرًا كَرِيمًا .

(٣) [٢٤ / النور / ٦١] ونصها : لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ =

قالوا : في السلام مزية على (حياك) لما أنه دعاء بالسلامة عن الآفات الدنيوية والدينية ، وهي مستلزمة لطول الحياة ، وليس في الدعاء بطول الحياة ذلك . ولأن السلام من أسمائه تعالى . فالبداءة بذكره مما لا ريب في فضله ومنزته « أَوْ رُدُّوْهَا » أى : أجيبوها بمثلها . ورد السلام ورجعه : جوابه بمثله . لأن المجيب يرد قول المسلم ويكرره « إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا » أى : فيحاسبكم على كل شيء من أعمالكم التي من جملتها ما أمرتم به من التحية . فحافظوا على مراعاتها حسبما أمرتم به . وفي الآية فوائد شتى :

الأولى - نكتة نظمها مع آيات الجهاد هو التمهيد لمنع المؤمنين من قتل من ألقى إليهم السلام . في الحرب الآتي قريبا ، ببيان أن لكل مسلم حقا يؤدي إليه . وذلك لأن السلام نوع من الإكرام . والمكرم يقابل بمثل إكرامه أو أزيد . قال الرازي : إن الرجل في الجهاد كان يلقاه الرجل في دار الحرب أو ما يقاربها فيسلم عليه . فقد لا يلتفت إلى سلامه عليه ويقتله . وربما ظهر أنه كان مسلما . فنع الله المؤمنين عنه . وأمرهم أن كل من يسلم عليهم ويكرمهم بنوع من الإكرام يقابلونه بمثل ذلك الإكرام أو أزيد . فإنه إن كان كافرا لا يضر المسلم ، إن قابل إكرام ذلك الكافر بنوع من الإكرام ، أما إن كان مسلما ، وقتله ، ففيه أعظم المضار والفساد . ولذا قال : إن الله كان على كل شيء حسيبا . أى هو محاسبكم على كل أعمالكم . وكافٍ في إيصال جزاء أعمالكم إليكم . فكونوا على حذر من مخالفة هذا التكليف . فهذا يدل على شدة العناية بحفظ الدماء . والمنع من إهدارها . وقد روى ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال :

= وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُم مِّفْتَاحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ، فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ .

من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه ، وإن كان مجوسياً . ذلك بأن الله يقول : فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا . وقال قتادة : فحيوا بأحسن منها ، يعنى للمسلمين . أو ردوها ، يعنى لأهل الذمة . ومن هنا حكى الماوردى وجهها : إنه يقول فى الرد على أهل الذمة ، إذا ابتدئوا : وعليكم السلام . ولا يقول : ورحمة الله . نقله عنه النووى . وروى الزخشرى عن الحسن أنه يجوز أن يقال للكافر : وعليك السلام . ولا تقل : ورحمة الله . فإنها استغفار . وعن الشعبي أنه قال لنصرانى سلم عليه : وعليك السلام ورحمة الله . فقيل له فى ذلك . فقال : أليس فى رحمة الله يعيش ؟ انتهى . والظاهر أنه لحظ الأخبار بذلك ولم يرد مضمون التحية . ومع هذا فالثابت فى الصحيحين ^(١) عن أنس مرفوعاً : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم . كما يأتى . قال السيوطى فى (الإكليل) : فى هذه الآية مشروعية السلام ووجوب رده . واستدل بها الجمهور على رد السلام على كل مسلم ، مسلماً كان أو كافراً . لكن مختلفان فى صيغة الرد .

الثانية - ورد فى إفشاء السلام أحاديث كثيرة . منها قول البراء بن عازب رضى الله عنهما : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، منها : إفشاء السلام . رواه الشيخان ^(٢) . وعن أبى هريرة

(١) أخرجه البخارى فى : ٧٩ - كتاب الاستئذان ، ٢٢ - باب كيف يرد على أهل الذمة السلام ، حديث ٢٣٧٥ .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٧١ - باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، حديث ٦٦٢ ونصه :

عن البراء بن عازب رضى الله عنهما : أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع . أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنابة وتشميت العاطس وإبرار القسم ونصر المظلوم وإفشاء السلام وإجابة الداعى . ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة وعن الميائير والقسيّة والإستبرق والديباج .

رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا. ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم. رواه مسلم^(١). وعن عبدالله ابن سلام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أيها الناس! أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام. قال الترمذي^(٢) : حديث صحيح.

الثالثة - في كيفية السلام. قال الرازي : إن شاء قال : سلام عليكم. وإن شاء قال : السلام عليكم. قال تعالى في حق نوح : يَأْنُوحُ أَهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا^(٣). وقال عن الخليل : قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي^(٤). وقال في قصة لوط : قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ^(٥).

(١) أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٧٣ (طبعنا) .

(٢) أخرجه الترمذي في : ٣٥ - كتاب القيامة ، ٤٢ - باب حدثنا محمد بن بشار ،

ونصه :

عن عبدالله بن سلام قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس إليه. وقيل : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجئت في الناس لأنظر إليه . فلما استثبت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب . وكان أول شيء تكلم به أن قال . . .

(٣) [١١ / هود / ٤٨] ونصها : قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَمٍ مِمَّنْ مَعَكَ ، وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ .

(٤) [١٩ / مريم / ٤٧] ونصها : قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ ، سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي ، إِنَّهُ

كَانَ بِي حَفِيًّا .

(٥) [١١ / هود / ٦٩] ونصها : وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا

سَلَامًا ، قَالَ سَلَامٌ ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ .

وقال عن يحيى : وَسَلَامٌ عَلَيْهِ ^(١) . وقال عن محمد ﷺ : قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ^(٢) . وقال عن الملائكة : وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ وَسَلَامٌ عَلَيْهِمْ ^(٣) . وقال عن نفسه المقدسة : سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ ^(٤) . وقال : فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْهِمْ ^(٥) . وأما بالألف واللام فقوله عن موسى عليه السلام : فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تَعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ ^(٦) . وقال عن عيسى عليه السلام : وَالسَّلَامُ عَلَىَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ^(٧) فثبت أن الكل جائز . انتهى .

(١) [١٩ / مريم / ١٥] ونصها : وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا .

(٢) [٢٧ / النمل / ٥٩] ونصها : قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ، ءَاللهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشِيرُ كُونَ .

(٣) [١٣ / الرعد / ٢٣ و ٢٤] ونصهما : جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ ، وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ * سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ ، فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ .

(٤) [٣٦ / يس / ٥٨] .

(٥) [٦ / الأنعام / ٥٤] ونصها : وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ، أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(٦) [٢٠ / طه / ٤٧] ونصها : فَأْتِيَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تَعَذِّبْهُمْ ، قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكَ ، وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ .

(٧) [١٩ / مريم / ٣٣] .

قال الإمام أبو الحسن الواحدى : أنت فى تعريف السلام وتنكيره بالخيار . انتهى .
ولكثره ورود التنكير فى القرآن ، على ما بيناه ، فضله بعضهم على التعريف .
الرابعة - فى فضله . روى الإمام أحمد^(١) وأبو داود والترمذى والدارمى عن عمران بن
الحصين رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : السلام عليكم . فرد عليه ثم جلس .
فقال النبى ﷺ : عشر . ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله . فرد عليه فجلس فقال :
عشرون . ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . فرد عليه فجلس فقال :
ثلاثون . قال الترمذى حديث حسن . وفى الباب عن أبى سعيد وعلى وسهل بن حنيف .
وقال الزار : قد روى هذا عن النبى ﷺ من وجوه ، هذا أحسنها إسناداً . وفى رواية لأبى
داود^(٢) ، من رواية معاذ بن أنس رضى الله عنه زيادة على هذا . قال : ثم أتى آخر . فقال : السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته . فقال : أربعون . وقال : هكذا تكون الفضائل . وفيه رد على
من زعم أنه لا يزداد على (وبركاته) . لا يقال رواية (ومغفرته) عند أبى داود ، هى من
طريق أبى مرحوم واسمه عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ عن أبيه . وأبو مرحوم
ضعفه يحيى . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به - لأننا نقول : قد حسن الترمذى
روايته عن سهل بن معاذ . وصححها أيضاً هو وابن خزيمة والحاكم وغيرهم . قال النسائى لا
يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه .

عود

وروى الطبرانى عن سهل بن حنيف رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من قال : السلام عليكم كتب له عشر حسنات ، ومن قال : السلام عليكم ورحمة الله .

- (١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بالصفحة ٤٣٩ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .
وأبو داود فى : ٤٠ - كتاب الأدب ، ١٣٢ - باب كيف السلام ، حديث ٥١٩٥ .
والترمذى فى : ٤٠ - كتاب الاستئذان والآداب ، ٢ - باب ما ذكر فى فضل السلام .
(٢) أخرجه أبو داود فى : ٤٠ - كتاب الأدب ، ١٣٢ - باب كيف السلام ، حديث ٥١٩٦ .

كتبت عشرون حسنة ، ومن قال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة . وروى ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلاً مرّ على رسول الله ﷺ وهو في مجلس فقال : سلام عليكم . فقال : عشر حسنات . ثم مرّ آخر فقال : سلام عليكم ورحمة الله فقال : عشرون حسنة . ثم مرّ آخر فقال : سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال : ثلاثون حسنة . فقام رجل من المجلس ولم يسلم . فقال النبي ﷺ : ما أوشك مانسى صاحبكم . إذا جاء أحدكم إلى المجلس فليسلم . فإن بدا له أن يجلس فليجلس . وإن قام فليسلم . فليست الأولى بأحق من الآخرة . وروى الطبراني بإسناد جيد عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : أبجل الناس من بجل بالسلام . ورواه أيضاً عن أبي هريرة . ولأحمد^(١) والبخاري نحوه عن جابر . وروى الطبراني عن حديفة بن الليان عن النبي ﷺ قال : إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده تناثرت خطاياهما كما تتناثر ورق الشجر . قال النذري : ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً . وروى البزار عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : إذا التقى الرجلان المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه ، فإن أحبهما إلى الله أحسنهما بشراً لصاحبه . فإذا تصافحا نزلت عليهما مائة رحمة : للبادئ منهما تسعون ، وللمصافح عشرة . وروى أبو داود^(٢) عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام .

(١) أخرجه أحمد في مسنده بالصفحة ٣٢٨ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) ونصه : عن جابر أن رجلاً أتى النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم فقال : إن لفلان في حائطى عذقا ، وأنه قد آذاني وشقّ على مكان عذقه . فأرسل إليه النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم فقال « بعني عذقت الذي في حائط فلان » قال : لا . قال « فيه لى » قال : لا . قال « فبعنيه بعنق في الجنة » قال : لا . فقال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم « ما رأيت الذي هو أبجل منك إلا الذي يبخل بالسلام » .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ١٣٣ - باب في فضل من بدأ بالسلام ،

حديث ٥١٩٧ .

الخامسة في بعض أحكامه المأثورة. روى أبو داود^(١) عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم . ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم . وفي الموطأ^(٢) عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: إذا سلم واحد من القوم أجراً عنهم . قال النووي: هذا مرسل صحيح الإسناد . وفي الصحيحين^(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام . قالت قلت: وعليه السلام ورحمة الله . ترى ما لا نرى (تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووي: ووقع في بعض روايات الصحيحين (وبركاته) ، ولم يقع في بعضها . وزيادة الثقة مقبولة . وفي سنن أبي داود^(٤) عن غالب القطان عن رجل قال: حدثني أبي عن جدي قال: بعثني أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ائته فأقرئه السلام . فأتيته فقلت: إن أبي يقرئك السلام . فقال: عليك وعلى أبيك السلام . قال النووي: هذا وإن كان رواية عن مجهول، فأحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم . فيستفاد منه الرد على المبلغ كالمسلم . وروى أبو داود^(٥) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه .

(١) أخرجه أبو داود في: ٤٠ - كتاب الأدب ، ١٤١ - باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة ، حديث ٥٢١٠ .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في: ٥٣ - كتاب السلام ، حديث ١ (طبعتنا) ونصه: عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يسلم الراكب على الماشي . وإذا سلم من القوم واحد أجراً عنهم » .

(٣) أخرجه البخاري في: ٧٩ - كتاب الاستئذان ، ١٦ - باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ، حديث ١٥١٩ .

(٤) أخرجه أبو داود في: ٤٠ - كتاب الأدب ، ١٥٤ - باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام ، حديث ٥٢٣١ .

(٥) أخرجه أبو داود في: ٤٠ - كتاب الأدب ، ١٣٥ - باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه ؟ حديث ٥٢٠٠ .

فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه . ففيه أن من سلم عليه إنسان، ثم لقيه على قرب، ندب التسليم عليه ثانياً وثالثاً. وروى الشيخان^(١) عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال : يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والتقليل على الكثير .

وروى الشيخان^(٢) عن أنس : أنه مر على صبيان فسلم عليهم . وقال : كان رسول الله ﷺ يفعل . ولفظ أبي داود^(٣) أتى رسول الله ﷺ على غلمان يلعبون فسلم عليهم . وعند ابن السنيّ فيه ، فقال : السلام عليكم يا صبيان . وروى أبو داود^(٤) عن أسماء بنت يزيد قالت : مرّ علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا . وروى الترمذي نحوه . وروى الشيخان^(٥) عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : إذا سلم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : وعليكم . ورويا^(٦) عن أسامة أن النبي ﷺ مرّ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة

(١) أخرجه البخاريّ في : ٧٩ - كتاب الاستئذان ، ٥ - باب تسليم الراكب على الماشي ، و ٦ - باب تسليم الماشي على القاعد ، حديث ٢٣٧٠ .

(٢) أخرجه البخاريّ في : ٧٩ - كتاب الاستئذان ، ١٥ - باب التسليم على الصبيان .

(٣) أخرجه أبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ١٣٦ - باب في السلام على الصبيان ، حديث ٥٢٠٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ١٣٧ - باب في السلام على النساء ، حديث ٥٢٠٤ .

(٥) أخرجه البخاريّ في : ٧٩ - كتاب الاستئذان ، ٢٢ - باب كيف يرد على أهل الذمة السلام ، حديث ٢٣٧٥ .

(٦) أخرجه البخاريّ في : ٧٩ - كتاب الاستئذان ، ٢٠ - باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ، حديث ١٤٢١ ونصه :

عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ركب حماراً عليه إكاف تحته قطيفة =

الأوثان واليهود فسلم عليهم النبي ﷺ . وروى مسلم عن أبي هريرة قال : قال (١) رسول الله ﷺ : لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه . قال النووي : رويناه في موطن ما لك أنه سئل عن سلم على اليهودي أو النصراني هل يستقبله ذلك؟ فقال : لا . قال أبو سعد المتولي الشافعي : لو أراد تحية ذي ، فعلها بغير السلام . بأن يقول : هداك الله أو أنعم الله صباحك . قال النووي : هذا الذي قاله أبو سعد لا بأس به . إذا

= فدكية . وأردف وراءه أسامة بن زيد ، وهو يعود سعد بن عباد في بني الحارث بن الخزرج . وذلك قبل وقعة بدر . حتى مرّ في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ، عبدة الأوثان واليهود . وفيهم عبد الله بن أبي ، ابن سلول . وفي المجلس عبد الله بن رواحة . فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة ، خرّ عبد الله بن أبي أنفه بردائه . ثم قال : لا تغبروا علينا . فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم . ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن . فقال عبد الله بن أبي ، ابن سلول : أيها المرء ! لا أحسن من هذا . إن كان ما تقول حقاً . فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع إلى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه . قال ابن رواحة : اغشنا في مجالسنا ، فإننا نحب ذلك .

فاستبّ المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا أن يتواثبوا . فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يحفضهم حتى ركب دابته . حتى دخل على سعد بن عباد فقال « أى سعد ! ألم تسمع ما قال أبو حباب ؟ » يريد عبد الله بن أبي « قال : كذا وكذا » . قال : اعف عنه ، يا رسول الله ! واصفح . فوالله ! لقد أعطاك الله الذي أعطاك ، ولقد اصطلاح أهل هذه البحرة على أن يتوجوه ، فيعصبونه بالعصاة .

فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك ، شَرِقَ بذلك . فذلك فعل به ما رأيت . فمعا عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) أخرجه مسلم في : ٣٩ - كتاب السلام ، حديث ١٣ (طبعتنا) .

احتاج إليه فيقول : صبحت بالخير أو بالسعادة أو بالعافية . أو صبحك الله بالسرور أو بالسعادة والنعمة أو بالمسرة أو ما أشبه ذلك .

السادسة - قال الحسن البصري : السلام تطوع والرد فريضة . قال ابن كثير : وهذا الذى قاله هو قول العلماء قاطبة : أن الرد واجب على من سلم عليه . فيأثم إن لم يفعل لأنه خالف أمر الله تعالى في قوله : فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها . انتهى . وفي ترك الرد إهانة وازدراء وهو حرام . ولذا ندب للجمع المسلم عليهم أن يجيبوا كلهم إظهاراً للإكرام ومبالغة فيه . وإن كان الفرض يسقط ببعضهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨٧] (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، لِيَجْمَعََنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ، وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا)

« اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعََنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » أى : ليعمّنكم من قبوركم ويحشرنكم إلى حساب يوم القيامة فى صعيد واحد ، فيجازى كل عامل بعمله . قال الزمخشري : القيامة والقيام كالطالبة والطلاب . وهى قيامهم من القبور أو قيامهم للحساب . قال الله تعالى : يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ^(١) . « لَا رَيْبَ فِيهِ » أى لاشك فى يوم القيامة أو فى الجمع « وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا » إنكار لأن يكون أحد أصدق منه تعالى فى حديثه وخبره ووعدده ووعيده ، وبيان لاستحالة . لأنه نقص وقبيح . إذ مَنْ كذب ، لم يكذب إلا لأنه محتاج إلى أن يجر منفعة بكذبه أو يدفع مضرة ، أو هو جاهل بقبحه ، أو هو سفيه لا يفرق بين الصدق والكذب فى أخباره ، ولا يبالي بأيهما نطق . فظهر استحالة الكذب عليه جل شأنه . والغير ، وإن دلت الدلائل على صدقه ، فكذبه ممكن إذا لم ينظر إليها .

(١) [٨٣ / المطففين / ٦] .

فوائد .

الأولى - قال الرازي : في كيفية النظم وجهان : أحدهما إنا بينا أن المقصود من قوله : وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ، أن لا يصير الرجل المسلم مقتولاً . ثم إنه تعالى أكد ذلك بالوعيد في قوله : إن الله كان على كل شيء حسيباً . ثم بالغ في تأكيد ذلك الوعيد بهذه الآية . فبين في هذه الآية أن التوحيد والعدل متلازمان . فقوله : لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . إشارة إلى التوحيد . وقوله : لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . إشارة إلى العدل . وهو كقوله : شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ ^(١) . وكقوله ، في طه : إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ^(٢) . وهو إشارة إلى التوحيد . ثم قال : إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى ^(٣) . وهو إشارة إلى العدل . فكذا في هذه الآية ، بين أنه يجب في حكمه وحكمته أن يجمع الأولين والآخرين في عرصة القيامة . فينتصف للمظلومين من الظالمين . ولا شك أنه تهديد شديد . الوجه الثاني - كأنه تعالى يقول : من سلم عليكم وحياكم فاقبلوا سلامه وأكرموا وعاملوه بناءً على الظاهر . فإن البواطن إنما يعرفها الله الذي لا إله إلا هو . إنما تنكشف بواطن الخلق للخلق في يوم القيامة .

الثانية - قوله (لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) إما خبر للمبتدأ و (لَيَجْمَعَنَّكُمْ الخ) . جواب قسم محذوف ، والجملة القسمية مستأنفة لا محل لها . أو خبر ثان . وإما اعتراض ، والجملة القسمية خبر .

الثالثة - تعدية (لَيَجْمَعَنَّكُمْ) بـ (إلى) لكونه بمعنى الحشر كما بينا . أو لكون (إلى) بمعنى (في) كما أثبتته أهل العربية . وقوله تعالى :

(١) [٣ / آل عمران / ١٨] ... لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ .

(٢) [٢٠ / طه / ١٤] .

(٣) [٢٠ / طه / ١٤] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٨] (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِتْنَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا، أَتَرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ، وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلًا)

« فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ » أى : فما لكم تفرقتم في أمر المنافقين « فِتْنَيْنِ » أى : فرقتين ولم تتفقوا على التبرؤ منهم . والاستفهام للإنكار . والنفي والخطاب لجميع المؤمنين . لكن ما فيه من معنى التوبيخ متوجه إلى بعضهم . وذلك أن فرقة من المؤمنين كانت تميل إليهم وتذب عنهم وتواليهم . وفرقة منهم تباينهم وتماديهم . فنهوا عن ذلك وأمرؤ بأن يكونوا على نهج واحد في التباين والتبرؤ منهم . لأن دلائل نفاقهم وكفرهم ظاهرة جلية . فليس لكم أن تختلفوا في شأنهم . وقد قيل : إن المراد بهم هنا عبد الله بن أبيّ وأصحابه الذين خذلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحُد ، ورجعوا بعسكرهم ، بعد أن خرجوا . كما تقدم في آل عمران . كما أوضحه مارواه الشيخان ^(١) والإمام أحمد والترمذى عن زيد بن ثابت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى أحد . فرجع ناس خرجوا معه . فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين : فرقة تقول : نقتلهم . وفرقة تقول : لا . هم

(١) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ١٥ - باب

فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِتْنَيْنِ ، حديث ٩٥٦ ونصه :

عن زيد بن ثابت ثابت رضى الله عنه (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِتْنَيْنِ) رجع ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أحد . وكان الناس فيهم فرقتين : فريق يقول : اقتلهم . وفريق يقول : لا . فنزلت : فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِتْنَيْنِ . وقال « إنها طيبة تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الفضة » .

والإمام أحمد في السند بالصفحة ١٨٤ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

المؤمنون . فأنزل الله : فما لكم في المنافقون فئتين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها طيبة وإنها تنفى الخبث كما ينفى الكير خبث الحديد . هذا لفظ أحمد .

وقد ذكر الإمام محمد بن إسحاق^(١) في وقعة أحد : أن عبد الله بن أبيّ ، بن سلول رجع يومئذ بثلك الجيش : رجع بثلاثمائة وبقي النبي صلى الله عليه وسلم في سبعمائة .

وثمة في نزول الآية رواية أخرى أخرجه الإمام أحمد^(٢) في مسنده عن عبد الرحمن بن عوف : أن قومًا من العرب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فأسلموا وأصابهم وباء المدينة وحمّاهما . فأركسوا . فخرجوا من المدينة . فاستقبلهم نفر من أصحابه . يعنى النبي صلى الله عليه وسلم . فقالوا لهم : ما لكم رجعتم ؟ قالوا : أصابنا وباء المدينة . فقالوا : أما لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟ فقال بعضهم : نافقوا . وقال بعضهم : لم ينافقوا . فأنزل الله : فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ فِئَتَيْنِ... الآية . وهذه الرواية هي الأقرب لنظم الآية كما سنبينه في التنبيه الثاني « وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ » أى نكسهم وردهم إلى الكفر « بِمَا كَسَبُوا » أى : بسبب ما كسبوه من لحوقهم بالكفار « أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ » أى : تعدّوهم من جملة المهتدين . قال أبو السعود : تجريد للخطاب وتخصيص له بالقائلين بإيمانهم من الفئتين ،

(١) انظر سيرة ابن هشام صفحة ٥٥٩ (طبعة جوتنجن) و صفحة ٦٨ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة ١٩٢ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) . ونصه : عن عبد الرحمن بن عوف أن قومًا من العرب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فأسلموا . وأصابهم وباء المدينة : حمّاهما . فأركسوا فخرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من أصحابه (يعنى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) فقالوا لهم : ما لكم رجعتم ؟ قالوا : أصابنا وباء المدينة فاجتونا المدينة . فقالوا : أما لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة ؟ فقال بعضهم : نافقوا . وقال بعضهم : لم ينافقوا هم مسامون . فأنزل الله عز وجل : فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا .. الآية .

وتوبيخ لهم على زعمهم ذلك ، وإشعار بأنه يؤدي إلى محاولة المحال الذي هو هداية من أضله الله تعالى . وذلك لأن الحكم بإيمانهم وادعاء اهتدائهم ، وهم بمعزل عن ذلك ، سعى في هدايتهم وإرادة لها . ووضع الموصول موضع ضمير المناقنين لتشديد الإنكار وتأكيده استحالة الهداية بما ذكر في حير الصلة ، وتوجيه الإنكار إلى الإرادة لا إلى متعلقها . بأن يقال : أنهمدون الخ للمبالغة في إنكاره ببيان أنه مما لا يمكن إرادته ، فضلاً عن إمكان نفسه « وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ » عن دينه « فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا » أي : طريقاً إلى الهدى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٩] (وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ، فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ
أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ
وَجَدْتُمُوهُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَليًا وَلَا نَصِيرًا)

« وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا » كلام مستأنف مسوق لبيان غلوهم وتماديهم في الكفر وتصديهم لإضلال غيرهم ، إثر بيان كفرهم وضلالهم في أنفسهم . أي : تمنوا أن تكفروا ككفرهم بعد الإيمان « فَتَكُونُونَ سَوَاءً » أي : في الكفر والضلal « فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ » في العون والنصرة لئلا يفضى إلى كفركم ، وإن أظهروا لكم الإيمان طلباً لموالاةكم « حَتَّىٰ يَهَاجَرُوا » من دار الكفر « فِي سَبِيلِ اللَّهِ » فتتحققوا إيمانهم « فَإِنْ تَوَلَّوْا » أي عن الهجرة . فهم ، وإن أظهروا لكم الإسلام مع قدرتهم على الهجرة ، فافعلوا بهم ما تفعلون بالكفار . لأنه زال عنهم حكم النفاق بلحق دار الكفر « فَخُذُوهُمْ » أي : أسروهم ^(١) « وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » في الحل والحرم « وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَليًا وَلَا نَصِيرًا » أي : لا توالوهم ولا تستنصروا بهم على أعداء الله ما داموا كذلك .

(١) افعل من (يسر) والمراد أسروهم . كذا قاله الأستاذ الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد .

تنبيهان

الأول - قال الرازى : دلت الآية على أنه لا يجوز موالاة المشركين والمنافقين والمشتبهين بالزندقة والإلحاد . وهذا متأكد بعموم قوله تعالى (١) : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ . والسبب فيه أن أغز الأشياء وأعظمها عند جميع الخلق هو الدين . لأن ذلك هو الأمر الذى يتقرب به إلى الله تعالى ويتوسل به إلى طلب السعادة فى الآخرة . وإذا كان كذلك ، كانت المداوة الحاصلة بسببه أعظم أنواع المداوة . وإذا كان كذلك ، امتنع طلب المحبة والولاية فى الموضع الذى يكون أعظم موجبات المداوة حاصلًا فيه . والله أعلم .

الثانى - يظهر لى أن الأقرب فى سبب نزول هذه الآيات أعنى قوله تعالى : فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ . الخ ، رواية عبد الرحمن بن عوف . كما يدل عليه سبر هذه الآيات وتدبرها بصادق النظر والإمعان . وقد اهتدى إلى ذلك الفاضل المهابي فى تفسيره . فاقصر على هذا الوجه فقال : وهم الذين استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخروج إلى البدو لاجتماع المدينة . فلم يزالوا يرتحلون مرحلة بعد أخرى حتى لحقوا المشركين . انتهى . وقول السيوطى : فى إسناد رواية عبد الرحمن بن عوف عند أحمد تدليس وانقطاع - لا يقدح فى إصابتها كبعد الحقيقة . لأنها وجدت فيها قرينة تلحقها بالمقبول وهو موافقتها لألفاظ الآية بلا تكلف . وحينئذ فقول زيد بن ثابت : فنزلت فيما تقدم بمعنى أنها تشمل ما وقع من النخزلين عن أخذ وما جرى من اختلاف المؤمنين فى شأنهم . لا أن ما وقع كان سببًا لنزولها . واستعمال النزول بذلك معروف كما بيناه فى المقدمة . وإلا لأشكل قوله تعالى : إِيَّا أَنْ يُهَاجِرُوا . إذ لم تطلب المهاجرة إلا من النائين عن المدينة . وأولئك ، أعنى الذين انحلزوا عن المسلمين فى أحد ، كانوا بها . فيحتاج إلى جعل المهاجرة بمعنى خروجهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، صابرين محتسبين مخلصين . كما قاله بعض المفسرين . وهذا المعنى لم يشع فى المهاجرة . ولأشكل أيضًا قوله تعالى : فَخَذُّوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ . فإنه يفيد بأنهم ليسوا من منافقى

(١) [٦٠ / المتحنة / ١] .

أهل المدينة . وإنه يتوقع الظفر بهم . وإلا فنافقوها بين ظهرانيهم ليلاً ونهاراً . فالظاهر في هذا المقام رواية ابن عوف . وفي آخر رواية زيد ما يشعر بها حيث قال : إنها طيبة وإنها تنفي الخبث . إشارة إلى أن المدينة نقت هؤلاء الذين نزحوا عنها بعد إسلامهم . والله أعلم . ثم استثنى عن أسر المرتدين وقتلهم بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٠] (إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ ، فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ السَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا) .

« إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ » يلجئون « إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ » أى : عهد بهدنة أو أمان . فاجعلوا حكمهم كحكمهم لثلاث يفضى إلى قتال من وصلوا إليهم فيفضى إلى نقض الميثاق « أَوْ جَاءُوكُمْ » عطف على الصلة أى : والذين جاؤكم « حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ » حال بإضمار (قد) أى : ضاقت واقتبضت نفوسهم « أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ » لإرادتهم المسالبة « أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ » أى : معكم من أجلكم لكان القرابة منهم . فهم لا لكم ولا عليكم . قال أبو السعود : استثنى من المأمور بأخذهم وقتلهم فريقان : أحدهما - من ترك المحاربين ولحق بالمهادنين . والآخر : من أتى المؤمنين وكف عن قتال الفريقين . وقد أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن الحسن . أن سراقه بن مالك المدلجى حدثهم قال : لما ظهر النبى صلى الله عليه وسلم على أهل بدر وأحد ، وأسلم من حولهم ، قال : بلغنى أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومى بنى مدلج . فأتيته فقلت : أنشدك النعمة . بلغنى أنك تريد أن تبعث إلى قومى . وأنا أريد أن توادعهم . فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا فى الإسلام . وإن لم يسلموا لم يحسن تغليب قومك عليهم . فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد خالد فقال : اذهب معه فافعل ما يريد .

فصالحهم خالد على أن لا يعينوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإن أسلمت قريش أسلموا معهم. وأنزل الله : **إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ . فكَانَ مِنْ وَصْلِ إِلَيْهِمْ كَانَ مَعَهُمْ عَلَىٰ عَهْدِهِمْ .** وفي قوله تعالى « **وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ** » إشعار بقوتهم في أنفسهم ، وأن في التعرض لقتلهم إظهاراً لقوتهم الخفية . فهذه الجملة جارية مجرى التعليل لاستثنائهم من الأخذ والقتل « **فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ** » أى تركوكم « **فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ** » مع ما علمتم من تمكنهم من ذلك بمشيئة الله عز وجل « **وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ** » أى الاتقياد والاستسلام « **فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا** » أى طريقاً بالأسر أو القتل . إذ لا ضرر منهم في الإسلام . وقتالهم يظهر كمال قوتهم .

لطيفة :

قال الخفاجي : **﴿إِلَّا (السلم)﴾** بفتح حين : الاتقياد . وقرئ بسكون اللام مع فتح السين وكسرهما . وكان إلقاء السلم استعارة . لأن من سلم شيئاً ألقاه وطرحه عند السلم له . وعدم جعل السبيل مبالغة في عدم التعرض لهم ، لأن من لا يمر بشيء كيف يتعرض له ؟

تنبيه :

ظاهر النظم الكريم أن الفريقين المستثنين من الكفار . وحاول أبو مسلم الأصفهاني كونهما من المسلمين حيث قال : إنه تعالى لما أوجب الهجرة على كل من أسلم ، استثنى من له عذر . فقال : **إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ** ، وهم قوم من المؤمنين قصدوا الرسول للهجرة والنصرة . **إِلَّا أَنَّهُمْ** كان في طريقهم من الكفار ما لم يجدوا طريقاً إليه خوفاً من أولئك الكفار . فصاروا إلى قوم بين المسلمين وبينهم عهد . وأقاموا عندهم إلى أن يمكنهم الخلاص . واستثنى بعد ذلك من صار إلى الرسول ، ولا يقاتل الرسول ولا أصحابه . لأنه يخاف الله تعالى فيه . ولا يقاتل الكفار أيضاً ، لأنهم أقاربه . أو لأنه أبقى أولاده وأزواجه بينهم . فيخاف ، لو قاتلهم ، أن يقتلوا أولادهم وأصحابه . فهذان الفريقان من المسلمين لا يحل قتالهم . وإن كان لم يوجد منهم الهجرة ولا مقاتلة الكفار . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى:

[٩١] (سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُواكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَارَدُوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ، فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ، وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا)

« سَتَجِدُونَ » أقواماً « ءَاخِرِينَ يُرِيدُونَ » بإظهار الإسلام لكم « أَنْ يَأْمَنُواكُمْ » أى: على أنفسهم « وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ » بإظهار الكفر « كُلٌّ مَارَدُوا إِلَى الْفِتْنَةِ » أى: دعوا إلى الارتداد والشرك « أُرْكِسُوا فِيهَا » أى: رجعوا إليها منكوسين على رؤوسهم « فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ » أى: يتنحوا عنكم جانباً ، بأن لم يكونوا معكم ولا عليكم . « وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ » أى: ولم يلقوا الانقياد « وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ » أى: عن قتالكم « فَخُذُوهُمْ » أى: اتسروهم « وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ » أى: وجدتموهم في داركم أو دارهم « وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا » أى: حجة واضحة في الإيقاع بهم قتلاً وسبياً . لظهور عداوتهم وانكشاف حالهم في الكفر والغدر، وإضرارهم بأهل الإسلام . أو تسلطاً ظاهراً، حيث أذن لكم في أخذهم وقتلهم .

تنبيهان :

الأول - قال ابن كثير : هؤلاء الآخرون، في الصورة الظاهرة، كمن تقدمهم . ولكن نية هؤلاء غير نية أولئك . فإن هؤلاء قوم منافقون يظهرون للنبي ﷺ ولأصحابه الإسلام ، ليأمنوا بذلك عندهم على دماءهم وأموالهم وذرياتهم . ويصانعون الكفار في الباطن . فيعبدون معهم ما يعبدون ، ليأمنوا بذلك عندهم . وهم في الباطن مع أولئك . كما قال تعالى : وَإِذَا خَلَوْا

إِلَى شِيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ^(١) الآية. وحكى ابن جرير^(٢) عن مجاهد ؛ أنها نزلت في قوم من أهل مكة . كانوا يأتون النبي ﷺ فيسألون رياء . ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون في الأوثان . يبتغون بذلك أن يأمنوا ههنا وههنا . فأمر بقتلهم إن لم يعتزلوا وبصلحوا .

الثاني - قال الرازي : قال الأكثرون : في الآية دلالة على أنهم إذا اعتزلوا قتلنا وطلبوا الصلح منا وكفوا أيديهم عن إيذائنا ، لم يجوز لنا قتلهم ولا قتلهم . ونظيره قوله تعالى : لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ^(٣) . وقوله تعالى : وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ^(٤) . نقص الأمر بالقتال لمن يقاتلنا دون من لم يقاتلنا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٢] (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)

« وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً » أى ما جاز ولا صح ولا لاق لمؤمن

(١) [٢ / البقرة / ١٤] ونصها : وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شِيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ .

(٢) الأثر رقم ١٠٠٧٨ .

(٣) [٦٠ / المتحنة / ٨] ... وَتُقَسِّطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ .

(٤) [٢ / البقرة / ١٩٠] ... وَلَا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ .

قتل أخيه المؤمن . فإن الإيمان زاجر عن ذلك . إلا على وجه الخطأ . فإنه ربما يقع لعدم دخول الاحتراز عنه بالكلية تحت الطاقة البشرية . قال الزخشرى : فإن قلت : بجم انتصب خطأ ؟ قلت : بأنه مفعول له . أى : ما ينبغى له أن يقتله لعله من العلل إلا للخطأ وحده . ويجوز أن يكون حالاً . بمعنى لا يقتله فى حال من الأحوال إلا فى حال الخطأ . وأن يكون صفة للمصدر : إلا قتلًا خطأ . والمعنى : إن من شأن المؤمن أن ينتفى عنه وجود قتل المؤمن ابتداء ، البتة . إلا إذا وجد منه خطأ من غير قصد . بأن يرى كافراً فيصيب مسلماً . أو يرى شخصاً على أنه كافر فإذا هو مسلم . انتهى . « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً » أى : بما ذكرنا . فهو ، وإن عفى عنه ، لكنه لا يخلو عن تقصير فى حق الله ، ولا يهدر دم المؤمن بالكلية « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ » أى : فالواجب عليه ، لحق الله ، إعتاق نفس محكوم عليها بالإيمان ، ولو صغيرة . ليعتق الله عنه بكل جزء منها جزءاً منه من النار . وقد روى الإمام أحمد ^(١) عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار ؛ أنه جاء بأمة سوداء . فقال : يا رسول الله ! إن على عتق رقبة مؤمنة . فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها . فقال لها رسول الله ﷺ : أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت : نعم . قال : أتشهدين أنى رسول الله ؟ قالت : نعم . قال : أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت : نعم . قال : أعتقتها . وهذا إسناد صحيح ، وجهالة الصحابي لا تضره .

وفى موطأ مالك ^(٢) ومسنند الشافعى وأحمد وصحيح مسلم وسنن أبى داود والنسائى عن

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة ٤٥١ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .

وأخرجه فى الموطأ فى : ٣٨ - كتاب العتق والولاء ، حديث ٩ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه فى الموطأ فى : ٣٨ - كتاب العتق والولاء ، حديث ٨ عن عمر بن الحكم

أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله : إن جارية كانت ترعى غنماً لى . فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم . فسألها عنها فقالت : أكلها الذئب فأسفت عليها ، =

معاوية بن الحكم أنه لما جاء بتلك الجارية السوداء، قال لها رسول الله ﷺ : أين الله ؟ قالت : في السماء . قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ﷺ . قال : أعتقها فإنها مؤمنة . أفاده ابن كثير .

لطيفتان :

الأولى - قال الزمخشري : التحرير الإعتاق . والحر والعتيق : الكريم . لأن الكرم في الأحرار ، كما أن اللؤم في العبيد . ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير لكرامتها . وحرّ الوجه أكرم موضع منه . وقولهم للثيم : عبد ، وفلان عبد الفعل ، أى : لثيم الفعل . والرقبة عبارة عن النسمة ، كما عبر عنها بالرأس في قولهم : فلان يملك كذا رأساً من الرقيق .

= وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها . وعلى رقبة أفاعتها ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « أين الله ؟ » فقالت : في السماء . فقال « من أنا ؟ » فقالت : أنت رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « أعتقها »

وأخرجه أحمد في المسند (ضمن حديث طويل) بالصفحة ٤٤٧ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) . وفيه قال « أعتقها فإنها مؤمنة » وقال مرة « هي مؤمنة فأعتقها » .

وأخرجه مسلم كذلك في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ٣٣ (طبعتنا) . وكذلك في أبي داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٦٧ - باب تسميت العاطس في الصلاة ،

حديث ٩٣٠ .

وكذلك في النسائي ، ١٣ - كتاب السهو ، ٢٠ - باب الكلام في الصلاة .

كل هؤلاء عن معاوية بن الحكم ما عدا الموطأ . ففيه عن عمر بن الحكم . ولقد قال الإمام الزرقاني هنا معقبا :

قال ابن عبد البر : كذا قال مالك ، وهو وهم عند جميع علماء الحديث . وليس في الصحابة عمر بن الحكم ، وإنما هو معاوية بن الحكم . كما قال كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره . ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة . وحديثه هذا معروف . وأما عمر بن الحكم فتابعي أنصاري مدني معروف . يعني فلا يصح .

الثانية - قيل في حكمة الاعتاق : إنه لما أخرج نفساً مؤمنة من جملة الأحياء ، لزمه أن يدخل نفساً مثلها في جملة الأحرار . لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها . من قبل أن الرقيق ملحق بالأموات . إذ الرق أثر من آثار الكفر . والكفر موت حكماً : أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ^(١) . ولهذا منع من تصرف الأحرار . وهذا مشكل . إذ لو كان كذلك لوجب في العمد أيضاً . لكن يحتمل أن يقال : إنما وجب عليه ذلك ، لأن الله تعالى أبقى للقاتل نفساً مؤمنة حيث لم يوجب القصاص . فأوجب عليه مثلها رقبة مؤمنة . أفاده النسفي . « وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ » أي : والواجب عليه أيضاً ، لحق ورثة المقتول ، عوضاً لهم عما فاتهم من قتلهم ، دية مؤداة إلى ورثته . يقتسمونها اقتسام الميراث . وقد بينت السنة مقدارها . وذلك فيما رواه النسائي^(٢) وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً . وفيه : إن في النفس الدية ، مائة من الإبل . وفيه : وعلى أهل الذهب ألف دينار . وروى أبو داود^(٣) عن جابر عن النبي ﷺ ؛ أنه فرض في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل . وعلى أهل البقر مائتي بقرة . وعلى أهل الشاء أثنى شاة . وعلى أهل الحلل مائتي حلة . وفي الموطأ^(٤) أن عمر بن الخطاب قوّم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار . وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم . وهذه الدية إنما تجب على عاقلة القاتل ، لا في ماله .

(١) [٦ / الأنعام / ١٢٢] ... وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ

فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ، كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ .

(٢) أخرجه النسائي في : ٤٥ - كتاب القسامة ، ٤٧ - باب ذكر حديث عمرو بن حزم

في العقول واختلاف الناقلين له .

(٣) أخرجه أبو داود في : ٣٨ - كتاب الديات ، ١٦ - باب الدية كم هي ؟ حديث ٤٥٤٣

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في : ٤٣ - كتاب العقول ، حديث ٢ (طبعتنا) .

قال الشافعي رحمه الله : لم أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة . وفي الصحيحين ^(١) عن أبي هريرة قال : اقتتل امرأتان من هذيل . فرمت إحداها الأخرى بحجر . فقتلتها ، وما في بطنها . فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقضى أن دية جنينها غرة : عبد أو أمة . وقضى بدية المرأة على عاقلها . ورواه أبو داود ^(٢) عن جابر بلفظ : أن امرأتين من هذيل قتلت إحداها الأخرى . ولكل واحدة منهما زوج وولد . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القتالة . وبرأ زوجها وولدها ، قال فقال عاقلة القتالة : ميراثها لنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا . ميراثها لزوجها وولدها . و(العاقلة) القرابات من قبل الأب وهم عَصَبَتُهُ . وهم الذين كانوا يملكون الإبل على باب وليّ المقتول . وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر . لأن الإبل كانت تعقل بفناء وليّ المقتول . ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ، ولو لم تكن إبلاً . وتضمن العاقلة مخالف لظاهر قوله تعالى : وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ^(٣) . فتكون الأحاديث القاضية بتضمن العاقلة مخصصة لعموم الآية . لما في ذلك من المصلحة . لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله . لأن تتابع الخطأ لا يؤمن . ولو ترك بغير تعريم لأهدر دم المقتول . كذا في (نيل الأوطار) .

قال المهايي : تجب الدية على كل عاقلة القاتل . وهم عَصَبَتُهُ غير الأصول والفروع . لأنه لما عفى عن القاتل فلا وجه للأخذ منه . وأصوله وفروعه أجزاؤه . فالأخذ منهم أخذ منه .

-
- (١) أخرجه البخاري في : ٨٧ - كتاب الديات ، ٢٥ - باب جنين المرأة ، حديث ٢٢٦٩ .
 (٢) أخرجه أبو داود في : ٣٨ - كتاب الديات ، ١٩ - باب دية الجنين ، حديث ٤٥٧٥ .
 (٣) [٣٥ / فاطر / ١٨] . . . وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلٍ لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ، إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ، وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَرَكَ لِنَفْسِهِ ، وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ .

ولا وجه لإهدار دم المؤمن . فيؤخذ من عاقلة الذين يرثونه بأقوى الجهات وهى العصبية . لأن الغرم بالغنم . فإن لم يكن له عاقلة ، أو كانوا فقراء ، فعلى بيت المال . انتهى .
وقد خالف أبو بكر الأصم وجهور الخوارج . فأوجبوا الدية على القاتل لا على عاقلة . واحتجوا بوجوه خمسة عقلية . ساقها الفخر الرازى . هنا . وكلها مما لا يساوى فلساً . إذ هى من معارضة النص النبوى بالرأى المحض .

اللهم : إنا نبرأ إليك من ذلك . وقد غفلوا عن حكمة الشريعة على العاقلة التى بيناها
دعوا كل قول عند قول محمد فما آمن فى دينه كمخاطر

تنبيهه :

يشمل قوله تعالى (فديةً مُسَلَّمَةً) تسليمها حالة ومؤجلة . إلا أن الإجماع قد وقع على أن دية الخطأ مؤجلة على العاقلة . ولكن اختلفوا فى مقدار الأجل . فذهب الأكثر إلى أن الأجل ثلاث سنين . وقال ربيعة : إلى خمس . وحكى فى (البحر) عن بعض الناس بعد حكايته للإجماع السابق : أنها تكون حالة . إذ لم يرو عنه عليه السلام تأجيلها . قال فى (البحر) قلنا : روى عن على رضى الله عنه أنه قضى بالدية على العاقلة فى ثلاث سنين . وقاله عمر وابن عباس . ولم ينكر . انتهى .

قال الشافعى فى (المختصر) : لا أعلم مخالفاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة فى ثلاث سنين .

قال الرافعى : تكلم أصحابنا فى ورود الخبر بذلك . فمنهم من قال : ورد . ونسبه إلى رواية على عليه السلام . ومنهم من قال : ورد أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة . وأما التأجيل فلم يرد به الخبر . وأخذ ذلك من إجماع الصحابة .

وقال ابن المنذر : ما ذكره الشافعى لا نعرفه أصلاً من كتاب ولا سنة . وقد سئل عن ذلك أحمد بن حنبل فقال : لا نعرف فيه شيئاً . فقيل : إن أباعبد الله ، يعنى الشافعى ، رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : لعله سمعه من ذلك المدنى . فإنه كان حسن الظن به .

يعنى إبراهيم بن أبي يحيى . وتعقبه ابن الرفعة : بأن من عرف حجة على من لم يعرف .
وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : من السنة
أن تنجّم الدية في ثلاث سنين . وقد وافق الشافعي ، على نقل الإجماع ، الترمذي في (جامعه)
وابن المنذر . فحكي كل واحد منهما الإجماع . كذا في (نيل الأوطار) . وقوله تعالى :
« إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا » أى : إلا أن يتصدق أولياء المقتول بالدية على القاتل فلا تجب عليه .
وسمى العفو عنها صدقة حثاً عليه وتنبيهاً على فضله . قال السيوطي في (الإكليل) : فيها
(أى : هذه الآية) تعظيم قتل المؤمن والإثم فيه ، ونفيه عن الخطأ ، وأن في قتل الخطأ كفارة
ودية . لا قصاص . وأن الدية مسلمة إلى أهل المقتول . إلا أن يصدقوا بها ، أى : يبرؤا منها .
ففيه جواز الإبراء من أهل الدية . مع أنها مجهولة . وفي قوله (مسلمة) دون (يسلمها)
إشارة إلى أنها على عاقلة القاتل . ذكره سعيد بن جبير . أخرجه ابن أبي حاتم واستدل بقوله :
إلى أهله ، على أن الزوجة ترث منها . لأنها من جملة الأهل خلافاً للظاهرية . واحتج بها
من أجاز إرث القاتل منها . لأنه من أهله . واحتج الظاهرية بقوله : « إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا » .
على أن المقتول ليس له العفو عن الدية . لأن الله جعل ذلك لأهله خاصة . وعموم الآية شامل
للإمام إذا قتل خطأ . خلافاً لمن قال : لا شيء عليه ولا على عاقلته . واستدل بمعومها أيضاً
من قال : إن في قتل العبد الدية والكفارة . وإن على الصبي والمجنون ، إذا قتل ، الكفارة .
وإن المشارك في القتل عليه كفارة كاملة . انتهى . « فَإِنْ كَانَ » أى : المقتول خطأ « مِنْ
قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ » أى : محاربين « وَهُوَ مُؤْمِنٌ » فلم يعلم به القاتل لكونه بين أظهر قومه ،
بأن أسلم فيما بينهم ولم يفارقهم ، أو بأن أتاهم بعد ما فارقهم لمهم من المهمات « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ » أى : فعلى قاتله الكفارة ، لحق الله دون الدية . فإنها ساقطة . إذ لا إرث
بينه وبين أهله . لأنهم محاربون . وقال الإمام زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام :
لا تؤدي الدية إليهم لأنهم يتقوون بها . ومعلوم أن سقوط الدية لمن هذه حاله
أخذنا من إيجاب الله تعالى على قاتله الكفارة ، ولم يذكر الدية كما ذكرها في أول الآية

وأخرها ، وقدرى الحاكم وغيره عن ابن عباس في هذه الآية قال: كان الرجل يأتي النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه وهم مشركون. فيصيبه المسلمون في سرية أو غزاة . فيعتق الذي يصيبه رقية (وَإِنْ كَانَ) أى: المقتول خطأ (مِنْ قَوْمٍ) أى: كفرة (بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) أى: عهد من هدنة أو أمان . أى : كان على دينهم ومذهبهم (فِدْيَةٌ) أى: فعلى قاتله دية (مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) إذ هم كالمسلمين في الحقوق «وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» لحق الله تعالى . وتقديم الدية ههنا مع تأخيرها فيما سلف ، للإشعار بالمسارعة إلى تسليم الدية تحاشياً عن توهم نقض الميثاق .

قال السيوطي : روى الحاكم وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى : وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَالْخ. قال: هو الرجل يكون معاهداً . ويكون قومه أهل عهد . فتسلم إليهم الدية ويعتق الذي أصابه رقية .

قال السيوطي . ففيه أن المقتول إذا كان من أهل الذمة والعهد ففيه دية مسلمة إلى أهله مع الكفارة . وفيه رد على من قال : لا كفارة في قتل الذمي . والذين قالوا ذلك قالوا: إن الآية في المؤمن الذي أهله أهل عهد . وقالوا : إنهم أحق بديته لأجل عهدهم . ويرده تفسير ابن عباس المذكور، وأنه تعالى لم يقل فيه : وهو مؤمن ، كما قال في الذي قبله . انتهى .

تنبيه :

استدل بالآية من قال: إن دية المعاهد حربياً أو كتابياً ، كالمسلم . لأنه تعالى ذكر في كل منهما الكفارة والدية . فوجب أن تكون ديتهما سواء كما أن الكفارة عنهما سواء . إذ إطلاق الدية يفيد أنها الدية المهودة . وهى دية المسلم . وقد أخرج الترمذي^(١) عن ابن عباس وقال: غريب ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم ودَىَ العامريين الذين قتلها عمرو بن أمية

(١) أخرجه الترمذي في : ١٤ - كتاب الديات ، ١٢ - باب حدثنا أبو كريب .

الضمرى ، وكان لهما عهد من النبي صلى الله عليه وسلم لم يشعر به عمرو ، بدية المسلمين . وأخرج البيهقي عن الزهري أنها كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم . وفي زمن أبي بكر وعمر وعثمان . فلما كان معاوية ، أعطى أهل المقتول النصف وألقى النصف في بيت المال . قال : ثم قضى عمر بن عبد العزيز بالنصف وألقى ما كان جعل معاوية . وأخرج أيضاً عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ودَى ذميّاً دية مسلم . وفي أثرى البيهقي المذكورين مقال . إذ علل الأول بالإرسال . والثاني بأن في إسناده أبا كرز . وهو متروك . وروى أحمد^(١) والنسائي والترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : عقل الكافر نصف دية المسلم . وأخرج أبو داود^(٢) عنه بلفظ : دية المعاهد نصف دية الحر . وفي لفظ : قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين . وهم اليهود والنصارى . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه .

وعندي : لا تنافي بين هذه الروايات المذكورة . لأن الظاهر أن الفرض في دية الكافر إنما هو النصف . ولا حرج في الزيادة عليه ، إلى أن يبلغ دية المسلم تبرعاً وتفضلاً . وبه يحصل الجمع بين الروايات . والاستدلال بالآية على تماثل ديتي المسلم والكافر المتقدم - غير ظاهر . لما في الدية من الإجمال المرجوع في بيانه إلى السنة ، وقد بينته وصح فيها أنه النصف فريضة . والله أعلم « فَمَنْ لَمْ يُجِدْ » أي : رقبة ليحررها . بمعنى لم يملكها ولا ما يتوصل به إليها « فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » أي : فعليه صيام شهرين متواصلين لإفطار بينهما . بحيث لو صام تسعة وخمسين ، وتعتمد بإفطار يوم ، استأنف الجميع . لأن الخطأ إنما نشأ من كدورة النفس . وهذا التقدير يلها ويفيد التزكية . قاله المهايغي . « تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ » أي : قبولاً من الله ورحمة منه .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ١٨٠ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي)
والحديث ٦٦٩٢ (طبعة المعارف) ضمن حديث طويل .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٣٨ - كتاب الديات ، ٢١ - باب دية الذمي ، حديث ٤٥٨٣ .

من (تاب عليه) : إذا قبل توبته . (فتوبة) منصوب على أنه مفعول له . أى : شرع لكم ذلك توبة منه . أو مصدر مؤ كد لخدوف . أى : تاب عليكم توبة منه « وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا » بجميع الأشياء التي منها مقدار كدورة هذا الخطأ العظيم « حَكِيمًا » في دواء إزالتها . قال المهايى : وإذا كان للخطأ هذه الكدورة مع العفو عنه ، فأين كدورة العمد ؟ أى : وهي التي ذكرت في قوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٣] (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)

« وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا » لقتله « فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ » إذ قتل وليه عمداً « وَلَعَنَهُ » أى أبعد عن الرحمة « وَأَعَدَّ لَهُ » وراء ذلك « عَذَابًا عَظِيمًا » أى : فوق عذاب سائر الكبائر ، سوى الشرك .

قال الإمام ابن كثير : هذا تهديد شديد ووعد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم . الذى هو مقرون بالشرك بالله ، في غير ما آية في كتاب الله . حيث يقول سبحانه في سورة (الفرقان) : وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... الآية (١) . وقال تعالى : قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ... الآية (٢) . والآيات والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جداً . فمن ذلك ما ثبت

(١) [٢٥ / الفرقان / ٦٨] ... وَلَا يَزْنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا .

(٢) [٦ / الأنعام / ١٥١] ... وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ ، وَلَا يَذْكُرُوا مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ، وَلَا يَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ .

في الصحيحين^(١) عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء . وفي الحديث الآخر الذي رواه أبو داود^(٢) عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال المؤمن مُعْتَقاً صالحاً ما لم يصب دماً حراماً . فإذا أصاب دماً حراماً بُلِّغ . وفي حديث^(٣) آخر : لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ . قلت : رواه الترمذی والنسائي عن ابن عمرو . وفي الحديث الآخر : لو اجتمع أهل السموات وأهل الأرض على قتل رجل مسلم لكبهم الله في النار . قلت : رواه الترمذی^(٤) عن أبي سعيد وأبي هريرة بلفظ : لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله عن وجل في النار . وفي الحديث الآخر^(٥) : من أعان على قتل مسلم ولو بشرط كلمة ، جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله . قلت : رواه ابن ماجه عن أبي هريرة . وقد كان ابن عباس يرى أنه لا توبة لقاتل المؤمن عمداً .

- (١) أخرجه البخاري في : ٨٧ - كتاب الديات ، ١ - باب وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ، حديث ٢٤٥٥ .
- (٢) أخرجه أبو داود في : ٣٤ - كتاب الفتن والملاحم ، ٦ - باب في تعظيم قتل المؤمن ، حديث ٢٤٧٠ .
- (معنقا : أى : خفيف الظهر ، سريع السير . بُلِّغ : أى أعيا وانقطع) .
- (٣) أخرجه الترمذی في : ١٤ - كتاب الديات ، ٧ - باب ماجاء في تشديد قتل المؤمن .
- (٤) أخرجه الترمذی في : ١٤ - كتاب الديات ، ٨ - باب الحكم في الدماء .
- (قلت : المعروف في اللغة : كبهم . يقال : كبه فأكب هو . المجرد متعد ، والمزيد لازم . هكذا نصوا عليه . وقال في اللسان : هذا من النوادر أن يقال : أفعلت أنا وفعلت غيري) .
- (٥) أخرجه ابن ماجه في : ٢١ - كتاب الديات ، ١ - باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً ، حديث ٢٦٢٠ (طبعنا) .

وقال البخارى^(١) : حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا المغيرة بن النعمان قال : سمعت ابن جبير قال : اختلف فيها أهل الكوفة . فرحلت فيها إلى ابن عباس فسأله عنها . فقال : نزلت هذه الآية : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ . هي آخر ما نزل وما نسخها شيء . وكذا رواه هو أيضاً ومسلم والنسائي من طرق عن شعبة ، به . ورواه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن مغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ . فقال : ما نسخها شيء . وقال ابن جرير^(٢) : حدثنا ابن بشار ، قال حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : قال لي عبد الرحمن بن أبي : سئل ابن عباس عن قوله : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ... الآية . فقال : لم ينسخها شيء . وقال في هذه الآية : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ) إلى آخرها قال : نزلت في أهل الشرك . وروى ابن جرير^(٣) أيضاً عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عباس عن قوله تعالى : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ . قال : إن الرجل إذا عرف الإسلام ، وشرائع الإسلام ، ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزأؤه جهنم ، ولا توبة له . فذكرت ذلك لمجاهد فقال : إلا من ندم . وروى الإمام أحمد^(٤) عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس : أن رجلاً أتى إليه فقال : رأيت رجلاً قتل رجلاً عمداً ؟ فقال : جزأؤه جهنم خالداً فيها ... الآية . قال : لقد نزلت من آخر ما نزل . ما نسخها

(١) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ١٦ - باب وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ .

(٢) الأثر رقم ١٠١٩٢ .

(٣) الأثر رقم ١٠١٨٧ .

(٤) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٤٠ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) حديث ٢١٤٢

(طبعة المعارف) .

شئ حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم . وما نزل وحى بعد رسول الله ﷺ . قال :
أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ؟ قال : وأنى له بالتوبة ؟ وقد سمعت رسول الله
ﷺ يقول : ثكلته أمه . رجل قتل رجلاً متعمداً يجيئ يوم القيامة آخذاً قاتله بيمينه أو
يساره ، أو آخذاً رأسه بيمينه أو بشمائه ، تشخب أوداجه دماً قبل العرش يقول : يارب !
سل عبدك فيم قتلنى ! ورواه النسائى وابن ماجه . وقد روى هذا عن ابن عباس من طرق
كثيرة . ومن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف ، زيد بن ثابت وأبو هريرة وعبد الله بن
عمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد بن عمير والحسن وقتادة والضحاك بن مزاحم . نقله ابن
أبى حاتم . وفى الباب أحاديث كثيرة . فمن ذلك ما رواه الحافظ أبو بكر بن مردويه عن
ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : يجيئ المقتول متعلقاً بقاتله يوم القيامة ، آخذاً رأسه بيده
الأخرى ، فيقول : يارب ! سل هذا فيم قتلنى ؟ قال فيقول : قتلته لتكون العزة لك . قال :
فإنها لى . قال ويجيئ آخر متعلقاً بقاتله فيقول : رب ! سل هذا فيم قتلنى ؟ قال فيقول :
قتلته لتكون العزة لفلان . قال : فإنها ليست له . بوء بأئمه . قال ، فيموى به فى النار سبعين خريفاً .
ورواه النسائى ^(١) . وأخرج الإمام أحمد والنسائى ^(٢) عن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ
يقول : كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً ، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً . وقال
الإمام أحمد ^(٣) : حدثنا النضر . حدثنا سليمان بن المغيرة . حدثنا حميد قال : أتانى أبو العالية
أنا وصاحب لى : فقال لنا : هلمما فأنتما أشب سنّاً منى ، وأوعى للحديث منى . فانطلق بنا إلى
بشر بن عاصم . فقال له أبو العالية : حدث هؤلاء حديثك . فقال : حدثنا عقبه بن مالك
الليثى ، قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فأغار على قوم . فشد مع القوم رجل

(١) أخرجه النسائى فى : ٣٧ - كتاب تحريم الدم ، ٢ - باب تعظيم الدم .

(٢) أخرجه النسائى فى : ٣٧ - كتاب تحريم الدم ، ١ - باب تحريم الدم .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة ٢٨٩ بالجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ السَّرِيَّةِ شَاهِراً سَيْفَهُ . فَقَالَ الشَّادُّ مِنَ الْقَوْمِ : إِنِّي مُسْلِمٌ . فَلَمْ يَنْظُرْ فِيهَا قَالِ . فَضْرِبَهُ قَتَلَهُ . فَنَمَى الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا . فَبَلَغَ الْقَاتِلُ . فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ قَالَ الْقَاتِلُ : وَاللَّهِ ! مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوَّذًا مِنَ الْقَتْلِ . قَالَ فَأَعْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَعَمَّنْ قَبْلَهُ مِنَ النَّاسِ . وَأَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ . ثُمَّ قَالَ أَيْضًا : يَا رَسُولُ اللَّهِ ! مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوَّذًا مِنَ الْقَتْلِ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَعَمَّنْ قَبْلَهُ مِنَ النَّاسِ وَأَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ . ثُمَّ لَمْ يَصْبِرْ حَتَّى قَالَ الثَّلَاثَةَ : وَاللَّهِ ! يَا رَسُولُ اللَّهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوَّذًا مِنَ الْقَتْلِ . فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَعَرَّفَ الْمَسَاءَةَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَبِي عَلَى مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا . (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ . ثُمَّ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلْفَهَا . أَنَّ الْقَاتِلَ لَهُ تَوْبَةٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَإِنْ تَابَ وَأَنَابَ وَخُشِعَ وَخَضَعَ ، وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ، بَدَلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ ، وَعَوَّضَ الْمَقْتُولَ مِنْ ظِلَامَتِهِ وَأَرْضَاءَ عَنْ ظِلَامَتِهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ^(١) الْآيَةَ . وَهَذَا خَبَرٌ لَا يَجُوزُ نَسْخُهُ . وَحَمَلُهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، وَحَمَلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - خِلَافُ الظَّاهِرِ . وَيَحْتَاجُ حَمَلُهُ إِلَى دَلِيلٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ تَعَالَى : قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ^(٢) . الْآيَةَ . وَهَذَا عَامٌ فِي جَمِيعِ الذُّنُوبِ : مِنْ كُفْرٍ وَشُرْكَ وَشَكٍّ وَنِفَاقٍ وَقَتْلٍ وَفَسْقٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ . كُلٌّ مِنْ تَابَ مِنْ أَىِّ ذَلِكَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ^(٣) . فَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَةٌ فِي جَمِيعِ الذُّنُوبِ مَا عَدَا الشُّرْكَ . وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْكَرِيمَةِ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ وَقَبْلَهَا ، لَتَقْوِيَةِ الرَّجَاءِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) [٢٥ / الفرقان / ٦٨-٧٠] .

(٢) [٣٩ / الزمر / ٥٣] ... إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

(٣) [٤ / النساء / ٤٨ و ١١٦] .

وثبت في الصحيحين^(١) خبر الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس ، ثم سأل عالماً هل لي من توبة؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ثم أرشده إلى بلد يعبد الله فيه . فهاجر إليه فمات في الطريق . فقبضته ملائكة الرحمة . وإذا كان هذا في بني إسرائيل فلأن يكون في هذه الأمة، التوبة مقبولة بطريق الأولى والأخرى . لأن الله وضع عنا الآصار والأغلال التي كانت عليهم . وبعث نبينا بالحنيفية السمحة . فأما الآية الكريمة وهي قوله تعالى : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا .. الآية ، فقد قال أبوهريرة وجماعة من السلف : هذا جزاؤه إن جازاه . وقد رواه ابن مردويه بإسناده مرفوعاً . ولكن لا يصح . ومعنى هذه الصيغة أن هذا جزاؤه إن جوزى عليه . وكذا كل وعيد على ذنب . لكن قد يكون لذلك معارض من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه ، على قول أصحاب الموازنة والإحباط . وهذا أحسن ما يسلك في باب الوعيد . والله أعلم بالصواب . وبتقدير دخول القاتل في النار ، إمام على قول ابن عباس ومن وافقه ، أنه لا توبه له . أو على قول الجمهور حيث لا عمل له صالحاً ينجوه به - فليس بمخلد فيها أبداً . بل الخلود هو المكث الطويل . وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان .

(١) أخرجه البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٥٤ - باب حدثنا أبو الهيثم ،

حديث ١٦٢٩ .

ومسلم في : ٤٩ - كتاب التوبة ، حديث ٤٦ (طبعنا) .

(٢) انظر حديث الشفاعة الذي أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري في :

٩٧ - كتاب التوحيد ، ٢٤ - باب قول الله تعالى : وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ،

حديث ٢١ .

والحديث الذي أخرجه أيضاً عن أنس بن مالك في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٣٦ - باب

كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ، حديث ٤٠ .

أحرص عليهما كل الحرص ، ولا يفوتك قراءتهما ودراستهما والتمتع بما فيهما .

وأخرج الحديث الأول مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٣٠٢ (طبعنا) .

ثم قال ابن كثير : وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة فإنه من حقوق الآدميين . وهى لا تسقط بالتوبة . ولكن لابد من ردها إليهم . ولا فرق بين المقتول والمسروق منه والغصب منه والمغبون والمقذوف وسائر حقوق الآدميين . فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة . ولكن لابد من ردها إليهم فى صحة التوبة . فإن تعذر ذلك فلا بد من المطالبة يوم القيامة . لكن لا يلزم من وقوع المطالبة وقوع المجازاة . إذ قد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول ، أو بعضها . ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة . أو يعوض الله المقتول بما يشاء من فضله من قصور الجنة ونعيمها ورفع درجته فيها ونحو ذلك . والله أعلم . انتهى . وقال النووي (فى شرح مسلم) فى شرح حديث الإسرائيلى الذى قتل مائة نفس : استدل به على قبول توبة القاتل عمداً . وهو مذهب أهل العلم وإجماعهم . ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس . وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا ، فراد قائله الزجر والتوبة . لا أنه يعتقد بطلان توبته . وهذا الحديث وإن كان شرع من قبلنا ، وفى الاحتجاج به خلاف ، فليس هذا موضع الخلاف . وإنما موضعه إذا لم يرد شرعنا بموافقتة وتقديره . فإن ورد كان شرعاً لنا بلا شك . وهذا قد ورد شرعنا به . وذلك قوله تعالى : **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَّا لَا مَنَ تَابَ... الآية (١)** . وأما قوله تعالى : **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَمَدِّدًا... الآية** . فالصواب فى معناها : أن جزاء جهنم . فقد يجازى بذلك وقد يجازى بغيره . وقد لا يجازى بل يعفى عنه . فإن قتل عمداً مستحلاً بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد . يخلد فى جهنم بالإجماع . وإن كان غير مستحل بل معتقداً تحريمه فهو فاسق عاص . مرتكب كبيرة ، جزاؤها جهنم خالداً فيها . لكن تفضل الله تعالى وأخبر أنه لا يخلد من مات موحداً فيها . فلا يخلد هذا . ولكن قد يعفى عنه ولا يدخل النار أصلاً . وقد لا يعفى عنه

(١) [٢٥ / الفرقان / ٦٨] ونصها : **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا .**

بل يعذب كسائر عصاة الموحدين . ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يخلد في النار . قال : فهذا هو الصواب في معنى الآية . ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة ، أن يتحتم ذلك الجزاء . وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم . وإنما فيها أنها جزاؤه . أى : يستحق أن يجازى بذلك . وقيل : وردت الآية في رجل بعينه . وقيل : المراد بالخلود طول المدة ، لا الدوام . وقيل : معناها : هذا جزاؤه ، إن جازاه . وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة . لمخالفتها حقيقة لفظ الآية . فالصواب ما قدمناه . انتهى .

وقال علاء الدين الخازن : اختلف العلماء في حكم هذه الآية . هل هي منسوخة أم لا ؟ وهل لمن قتل متعمداً توبة أم لا ؟ فرؤى^(١) عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : أَلَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا متعمداً من توبة ؟ قال : لا . فتلوت عليه الآية التي في الفرقان : وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ^(٢) . إلى آخر الآية . قال : هذه آية مكية . نسختها آية مدنية : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ . وفي رواية^(٣) ، قال : اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن . فرحلت إلى ابن عباس .

(١) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢٥ - سورة الفرقان ، ٢ - باب قوله : وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ، حديث ١٨٠٩ ونصه : عن القاسم بن أبي بزة أنه سأل سعيد بن جبير : هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة ، فقرأت عليه : وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ . فقال سعيد : قرأتها على ابن عباس كما قرأتها على فقال : هذه مكية . نسختها آية مدنية . التي في سورة النساء .

(٢) [٢٥ / الفرقان / ٦٨] .

(٣) أخرجه البخارى في الباب السابق أيضا .

فقال : نزلت في آخر ما نزل . ولم ينسخها شيء . وفي رواية أخرى^(١) ، قال ابن عباس : نزلت هذه الآية بالمدينة : وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ . . . إلى قوله مُهَانًا . فقال المشركون : وما يُغني عنا الإسلام ، وقد عدلنا بالله ، وقد قتلنا النفس التي حرم الله ، وأتيننا الفواحش ؟ فأنزل الله تعالى : إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا . . . إلى آخر الآية^(٢) . زاد في رواية : فأما من دخل في الإسلام وعقله ثم قتل فلا توبة له . أخرجه في الصحيحين . وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه ناظر ابن عباس في هذه الآية فقال : من أين لك أنها محكمة ؟ فقال ابن عباس : تكاثف الوعيد فيها .

وقال ابن مسعود : إنها محكمة ، وما تزداد إلا شدة . وعن خارجة بن زيد قال : سمعت زيد ابن ثابت يقول : أنزلت هذه الآية : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ، بعد التي في الفرقان : وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، بستة أشهر . أخرجه أبو داود والنسائي . وزاد النسائي ، في رواية : بثمانية أشهر .

وقال زيد بن ثابت : لما نزلت هذه الآية في الفرقان : وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا

(١) أخرجه البخاري أيضاً في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢٥ - سورة الفرقان ، ٣ - باب قوله : يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهَا مُهَانًا . ونصها : عن سعيد ابن جبير قال : قال ابن أبيزى : سئل ابن عباس في قوله تعالى : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ، وقوله : وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ . . . حتى بلغ إِلَّا مَنْ تَابَ . فسأله فقال : لما نزلت قال أهل مكة : فقد عدلنا بالله وقتلنا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأتيننا الفواحش . فأنزل الله : إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا - إلى قوله - غَفُورًا رَحِيمًا .

(٢) [٢٥ / الفرقان / ٧٠] .

ءَاخَرًا ، عَجَبْنَا مِنْ لَيْنِهَا . فَلَبِثْنَا سَبْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ نَزَلَتْ الْغُلَيْظَةُ بَعْدَ اللَّيْنَةِ . فَنَسِخَتْ اللَّيْنَةَ .
وَأَرَادَ بِالْغُلَيْظَةِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ . وَبِاللَّيْنَةِ آيَةُ الْفَرْقَانِ . وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ مِنْ
عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ . وَاخْتَلَفُوا فِي نَاسِخِهَا . فَقَالَ بَعْضُهُمْ :
نَسَخَتْهَا الَّتِي فِي الْفَرْقَانِ . وَلَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ . لِأَنَّ آيَةَ الْفَرْقَانِ نَزَلَتْ قَبْلَ آيَةِ النِّسَاءِ .
وَالْمُتَقَدِّمُ لَا يَنْسَخُ الْمَتَأَخِّرُ . وَذَهَبَ جَهْوَورٌ مَنِ قَالَ بِالنَّسْخِ إِلَى أَنَّ نَاسِخَهَا الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ
أَيْضًا . وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ^(١)
وَأَجَابَ ، مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ ، عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ الْمُخْرَجِ فِي الصَّحِيحَيْنِ :
ب أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ خَبِرَ عَنْ وَقُوعِ الْعَذَابِ بِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْأَمْرَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ . وَالنَّسْخُ
لَا يَدْخُلُ الْأَخْبَارَ . وَلَئِنْ سَأَلْنَا أَنَّهُ يَدْخُلُهَا النَّسْخُ ، لَكِنْ الْجَمْعُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ مُمْكِنٌ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ
بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ . وَذَلِكَ بِأَنَّ يَحْمِلُ مَطْلُقَ آيَةِ النِّسَاءِ عَلَى تَقْيِيدِ آيَةِ الْفَرْقَانِ . فَيَكُونُ الْمَعْنَى :
فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ إِلَّا مَنْ تَابَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّشْدِيدِ
وَالْمُبَالَغَةِ فِي الزَّجْرِ عَنِ الْقَتْلِ . فَهُوَ كَمَا رَوَى عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ لَمْ يَقْتُلْ يَقَالُ لَهُ :
لَا تَوْبَةَ لَكَ . وَإِنْ قَتَلَ ثُمَّ نَدِمَ وَجَاءَ تَائِبًا يَقَالُ لَهُ : لَكَ تَوْبَةٌ .

وقيل : إنه قد روى عن ابن عباس مثله . وروى عنه أيضاً أن توبته تُقبل . وهو قول
أهل السنة . ويدل عليه الكتاب والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى : وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ
وَأَمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ^(٢) . وقوله : إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ^(٣) . وأما السنة
فما روى عن جابر بن عبد الله قال : جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ . فقال : يا رسول الله !

(١) [٤ / النساء / ٤٨] .

(٢) [٢٠ / طه / ٨٢] .

(٣) [٣٩ / الزمر / ٥٣] ونصها : قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ
لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

ما الموجبتان ؟ قال : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . ومن مات يشرك به شيئاً دخل النار . أخرجه مسلم^(١) . وروى الشيخان عن عبادة بن الصامت قال^(٢) : كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال : تباعون على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق . وفي رواية : ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بهتاناً تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف . فمن وفى منكم فأجره على الله . ومن أصاب من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه . فبايعناه على ذلك . انتهى .

وقال العلامة أبو السعود : تمسكت الخوارج والمعتزلة بها في خلود من قتل المؤمن عمداً في النار . ولا متمسك لهم فيها . لا لما قيل من أنها في حق المستحل ، كما هو رأى عكرمة وأضرابه . بدليل أنها نزلت في مقيس بن صُبابة الكنانى المرتد . فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . بل لأن المراد بالخلود هو المكث الطويل لا الدوام . لتظاهر النصوص الناطقة بأن عصاة المؤمنين لا يدوم عذابهم . وما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : أنه لا توبة لقاتل المؤمن عمداً . وكذا ما روى عن سفيان : أن أهل العلم كانوا إذا سئلوا قالوا : لا توبة له . محمول على الاقتداء بسنة الله تعالى في التشديد والتغليظ . وعليه يحمل ما روى عن أنس رضى الله تعالى عنه : أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : أبى الله أن يجعل لقاتل المؤمن توبة . وقال عون بن عبد الله وبكر بن عبد الله وأبو صالح : المعنى هو جزاؤه إن جازاه . قالوا : قد يقول الإنسان لمن يزره عن أمر : إن فعلته فجزاؤك القتل والضرب . ثم إن لم يجازه بذلك لم يكن ذلك منه كذباً .

(١) أخرجه مسلم في ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٥١ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه البخارى في ٢ - كتاب الإيمان ، ١١ - باب حدثنا أبو اليمان ، حديث ١٨ .

ومسلم في ٢٩ - كتاب الحدود ، حديث ٤١ (طبعتنا) .

قال الواحدى : والأصل فى ذلك أن الله عز وجل يجوز أن يخلف الوعيد ، وأن امتنع أن يخلف الوعد . والتحقيق أنه لا ضرورة إلى تفريع مانحن فيه على الأصل المذكور . لأنه إخبار منه تعالى أن جزاء ذلك . لا بأنه يجزيه بذلك . كيف لا ؟ وقد قال الله تعالى : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا)^(١) . ولو كان هذا إخباراً بأنه تعالى يجزى كل سيئة بمثلها ، لعارضه قوله تعالى (وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ)^(٢) . انتهى .

وقال العلامة الشوكانى فى (نيل الأوطار) : وأما بيان الجمع بين هذه الآية وما خالفها فنقول : لانزاع أن قوله تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا) من صيغ العموم الشاملة للتائب وغير التائب . بل للمسلم والكافر . والاستثناء المذكور فى آية الفرقان . أعنى قوله تعالى : إِلَّا مَنْ تَابَ^(٣) . بعد قوله تعالى : وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ^(٤) - مختص بالتائبين . فيكون مخصصاً للعموم قوله تعالى : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا . أما على ما هو المذهب الحق من أنه ينبنى العام على الخاص مطلقاً ، تقدم أو تأخر أو قارن - فظاهر ، وأما على مذهب من قال : إن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم ، فإذا سلمنا تأخر قوله تعالى : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا ، على آية الفرقان ، فلا نسلم تأخرها من العمومات القاضية بأن القتل مع التوبة من جملة ما يغفره الله . كقوله تعالى : قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا^(٥) . وقوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا

(١) [٤٢ / الشورى / ٤٠] ونصها : وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ .

(٢) [٤٢ / الشورى / ٣٠] ونصها : وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ .

(٣) [٢٥ / الفرقان / ٧٠] .

(٤) [٢٥ / الفرقان / ٦٨] .

(٥) [٣٩ / الزمر / ٥٣] .

دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ^(١) . ومن ذلك ما أخرجه مسلم^(٢) عن أبي هريرة . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه . وما أخرجه الترمذى^(٣) وصححه من حديث صفوان بن عسال . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : باب

(١) [٤ / النساء / ١١٦] .

(٢) أخرجه مسلم في ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث ٤٣ (طبعنا) .

(٣) أخرجه الترمذى في : ٤٥ - كتاب الدعوات ، ٩٨ - باب في فضل التوبة والاستغفار

وما ذكر من رحمة الله لعباده . ونصه :

عن زر بن حبیش قال : « أتيت صفوان بن عسال المرادى أسأله المسح على الخفين ؟ فقال : ما جاء بك يا زر ؟ فقلت : ابتغاء العلم . فقال : إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم ، رضا بما يطلب . فقلت : إنه حك في صدرى المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، وكنت امرءاً من أصحاب النبي ﷺ . فحُتُّ أسألك : هل سمعته يذكر في ذلك شيئاً ؟ قال : نعم . كان يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين ، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لسن من غائط وبول ونوم . فقلت : هل سمعته يذكر في الهوى شيئاً ؟ قال : نعم . كنا مع النبي ﷺ في سفر . فبينما نحن عنده إذ ناداه أعرابي بصوت له جهورى : يا محمد ! فأجابه رسول الله ﷺ نَحْوَاً من صوته « هاؤم » وقلنا له : ويحك . اغضض من صوتك ، فإنك عند النبي ﷺ ، وقد نهيت عن هذا . فقال : والله ! لا أغضض . قال الأعرابي : المرء يحب القوم ولما يلحق بهم . قال النبي ﷺ « المرء مع من أحب يوم القيامة » .

فما زال يحدثننا حتى ذكر باباً من قبل المغرب مسيرة سبعين عاماً . عرضه ، أو يسير الراكب في عرضه ، أربعين أو سبعين عاماً .

قال سفيان (أحد رجال السند) : قبل الشام « خلقه الله يوم خلق السموات والأرض مفتوحاً (يعني للتوبة) لا يغلق حتى تطلع الشمس منه » .

(قال أبو عيسى) : هذا حديث حسن صحيح .

من قِبَلِ الْمَغْرِبِ يَسِيرُ الرَّابُّ فِي عَرْضِهِ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً . خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ . مَفْتُوحٌ لِلتَّوْبَةِ لَا يَغْلُقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا . وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ ^(١) أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمر . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَغْرُرْ . وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مَسِيءُ النَّهَارِ . وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مَسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا . وَنَحْوُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِمَّا يَطُولُ تَعْدَادُهُ - لَا يَقَالُ : إِنْ هَذِهِ الْعُمُومَاتُ مَخْصُصَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا . . . الْآيَةُ . لِأَنَّا نَقُولُ : الْآيَةُ أَعَمُّ مِنْ وَجْهِ ، وَهُوَ شَمُولُهَا لِلتَّائِبِ وَغَيْرِهِ . وَأَخْصَ مِنْ وَجْهِ ، وَهُوَ كَوْنُهَا فِي الْقَاتِلِ . وَهَذِهِ الْعُمُومَاتُ أَعَمُّ مِنْ وَجْهِ ، وَهُوَ شَمُولُهَا لِمَنْ كَانَ ذَنْبُهُ الْقَتْلُ وَلِمَنْ كَانَ ذَنْبُهُ غَيْرَ الْقَتْلِ . وَأَخْصَ مِنْ وَجْهِ ، وَهُوَ كَوْنُهَا فِي التَّائِبِ . وَإِذَا تَعَارَضَ عُمُومَانِ لَمْ يَبْقَ إِلَّا الرُّجُوعُ إِلَى التَّرْجِيحِ . وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَدْلَةَ الْقَاضِيَةَ بِقَبُولِ التَّوْبَةِ مُطْلَقًا أَرْجَحُ لِكَثَرَتِهَا . وَهَكَذَا أَيْضًا يَقَالُ : إِنْ الْأَحَادِيثُ بِخُرُوجِ الْمُوحِدِينَ مِنَ النَّارِ وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ الْمَعْنَى ، كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ لَهُ الْإِلْمَامُ بِكُتُبِ الْحَدِيثِ ، تَدُلُّ عَلَى خُرُوجِ كُلِّ مُوَحَّدٍ . سَوَاءً كَانَ ذَنْبُهُ الْقَتْلُ أَوْ غَيْرِهِ . وَالْآيَةُ الْقَاضِيَةُ بِخُرُوجِ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا هِيَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ مُوَحَّدًا أَوْ غَيْرَ مُوَحَّدٍ . فَيَتَعَارَضُ عُمُومَانِ . وَكِلَاهُمَا ظَنِّيٌّ الدَّلَالَةُ . وَلَكِنْ عُمُومُ آيَةِ الْقَتْلِ قَدْ عَوِضَ بِمَا سَمِعْتَهُ . بِخِلَافِ أَحَادِيثِ خُرُوجِ الْمُوحِدِينَ ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا عَوِضَتْ بِمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهَا مُطْلَقًا . كَأَيَّاتِ الْوَعِيدِ لِلْعَصَاةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْخُلُودِ الشَّامِلَةِ لِلْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ . وَلَا حَكْمَ لِهَذِهِ الْمَعَارِضَةِ ، أَوْ بِمَا هُوَ أَخْصَ مِنْهَا مُطْلَقًا . كَالْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِتَخْلِيدِ بَعْضِ أَهْلِ الْمَعَاصِي . نَحْوُ : مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ . وَهُوَ يَبْنِي الْعَامَ عَلَى الْخَاصِّ . وَبِمَا قَرَّرْنَاهُ يُلَوِّحُ لَكَ انْتِهَاضُ الْقَوْلِ بِقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ إِذَا تَابَ ،

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْبَابِ السَّابِقِ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ٤٩ - كِتَابِ التَّوْبَةِ ، حَدِيثُ ٣١ (طَبِعْتُنَا) .

وعدم خلوده في النار إذا لم يتب . ويتبين لك أيضاً أنه لا حجة فيما احتج به ابن عباس من أن آية الفرقان مكية منسوخة بقوله تعالى : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً . . . الآية . كما أخرج ذلك عنه البخاريّ ومسلم وغيرهما . وكذلك لا حجة له فيما أخرجه النسائيّ^(١) والترمذيّ^(٢) عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ينجى المقتول متعلقاً بالقاتل يوم القيامة ، ناصيته ورأسه بيده ، وأوداجه تشخب دماً . يقول : يارب ! قتلتني هذا . حتى يدنيه من العرش . وفي رواية للنسائيّ^(٣) فيقول : أى رب ! سل هذا فيم قتلتني ؟ لأن غاية ذلك وقوع المنازعة بين يدي الله عز وجل . وذلك لا يستلزم أخذ التائب بذلك الذنب . ولا تخليده في النار ، على فرض عدم التوبة . والتوبة النافعة ، ههنا ، هي الاعتراف بالقتل عند الوارث ، إن كان له وارث . أو السلطان ، إن لم يكن له وارث . والندم على ذلك الفعل ، والعزم على ترك العود إلى مثله . لا مجرد الندم والعزم ، بدون اعتراف . وتسليم للنفس أو الدية إن اختارها مستحقها . لأن حق الآدمي لا بُدّ فيه من أمر زائد على حقوق الله . وهو تسليم أو تسليم عوضه بعد الاعتراف به . فإن قلت : فعلى مَ تحمل حديث أبي هريرة وحديث معاوية المذكورين في أول الباب ؟ فإن الأول يقضى بأن القاتل أو المُمين على القتل يلقي الله مكتوباً بين عينيه : الإياس من الرحمة . والثاني يقضى بأن ذنب القتل لا يغفره الله - قلت هما محمولان على عدم صدور التوبة من القاتل . والدليل على هذا التأويل ، ما في الباب من الأدلة القاضية بالقبول عموماً وخصوصاً . ولو لم يكن من ذلك إلا حديث الرجل القاتل للمائة ، الذي تنازعت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب . وحديث عبادة بن الصامت المذكور قبله . فإنهما يلجئان إلى المصير إلى ذلك التأويل . ولا سيما مع ما قدمنا من تأخر تاريخ حديث عبادة .

(١) أخرجه النسائيّ في : ٣٧ - كتاب تحريم الدم ، ٢ - باب تعظيم الدم .

(٢) أخرجه الترمذيّ في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ١٥ - حدثنا

الحسن بن محمد الزعفرانيّ .

ومع كون الحديثين في الصحيحين . بخلاف حديث أبي هريرة ومعاوية . وأيضاً في حديث معاوية نفسه ما يرشد إلى هذا التأويل . فإنه جعل الرجل القاتل عمداً مقترناً بالرجل الذي يموت كافراً . ولا شك أن الذي يموت كافراً مصرّاً على ذنبه غير تائب منه ، من المخلدين في النار . فيستفاد من هذا التقييد أن التوبة تمحو ذنب الكفر . فيكون ذلك القرين الذي هو القاتل أولى بقبولها .

وقد قال العلامة الزمخشريّ في (الكشاف) : إن هذه الآية فيها من التهديد والإيعاد والإبراق والإرعاد أمر عظيم وخطب غليظ . قال : ومن ثم روى عن ابن عباس ما روى ، من أن توبة قاتل المؤمن عمداً غير مقبولة . وعن سفيان : كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا : لا توبة له . وذلك محمول منهم على الاقتداء بسنة الله في التغليظ والتشديد : وإلا فكل ذنب محوٌّ بالتوبة . وناهيك بمحو الشرك دليلاً .

ثم ذكر حديث : لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم ، وهو عند النسائي^(١) من حديث بريدة ، وعند ابن ماجه^(٢) من حديث البراء . وعند النسائي^(١) أيضاً من حديث ابن عمرو . وأخرجه أيضاً الترمذي^(٣) انتهى . كلام الشوكاني .

وقال الإمام ابن القيم في (الجواب السكافي) : لما كان الظلم والعدوان منافيين للعدل الذي قامت به السموات والأرض ، وأرسل الله سبحانه رسله عليهم الصلاة والسلام وأزل كتبه ليقوم الناس بالقيسط - كان (أى الظلم) من أكبر الكبائر عند الله ، وكانت درجته في العظمة بحسب مفسدته في نفسه : وكان قتل الإنسان المؤمن من أقبح الظلم وأشدّه . ثم قال : ولما

(١) أخرجه النسائي في : ٣٧ - كتاب تحريم الدم ، ٢ - باب تعظيم الدم .

(٢) أخرجه ابن ماجه في : ٢١ - كتاب الديات ، ١ - باب التغليظ في قتل المسلم ، حديث ٢٦١٩ (طبعتنا) .

(٣) أخرجه الترمذي في : ١٤ - كتاب الديات ، ٧ - باب ماجاء في تشديد قتل المؤمن .

كانت مفسدة القتل هذه المفسدة - قال الله تعالى : مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ^(١) .

ثم قال : وفي صحيح البخارى ^(٢) عن سمرة بن جندب قال : أول ما ينتن من الإنسان بطنه . فمن استطاع منكم أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل . ومن استطاع أن لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم أهرقه فليفعل . وفي جامع الترمذى ^(٣) عن نافع قال : نظر عبدالله

(١) [٥ / المائة / ٣٢] ... وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَكُسْرُفُونَ .

(٢) أخرجه البخارى في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ٩ - باب من شاق شق الله عليه ، حديث ٢٤٣٩ ونصه :

عن طريف أبي تيممة قال : شهدت صفوان وجندبا وأصحابه وهو يوصيهم . فقالوا : هل سمعت من رسول الله شيئاً ؟ قال : سمعته يقول « من سمع سمع الله به يوم القيامة » قال « ومن يشاقق يشقق الله عليه يوم القيامة » فقالوا : أوصنا . قال : إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه . فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل ، ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كفه من دم أهراقه فليفعل .

(٣) أخرجه الترمذى في : ٢٥ - كتاب البر والصلة ، ٨٥ - باب ما جاء في تعظيم المؤمن ، ونصه :

عن نافع عن ابن عمر قال : صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع ، فقال : « يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يُفِضِ الإيمان إلى قلبه ! لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم : فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته . ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله .

ابن عمر يوماً إلى الكعبة فقال : ما أعظمك وأعظم حرمتك . والمؤمن أعظم حرمة منك . قال الترمذی هذا حديث حسن . وفي صحيح البخاری^(١) أيضاً عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً . وذكر البخاری^(٢) أيضاً عن ابن عمر قال : من ورطات الأمور التي لا يخرج لمن أوقع نفسه فيها ، سفك الدم الحرام بغير حله : وفي الصحيحين^(٣) عن أبي هريرة يرفعه : سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر . وفيهما أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم^(٤) : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض . وفي صحيح البخاری^(٥) عنه صلى الله عليه وسلم : من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة . وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً . هذه عقوبة قاتل عدو الله ، إذا كان معاهداً في عهده وأمانه . فكيف بعقوبة قاتل عبده المؤمن ؟

== قال : ونظر ابن عمر يوماً إلى البيت ، أو إلى الكعبة فقال : ما أعظمك وأعظم حرمتك . والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك .

(١) أخرجه البخاری في : ٨٧ - كتاب الديات ، ١ - باب قول الله تعالى : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ، حديث ٢٥٢١ .

(٢) أخرجه البخاری في : ٨٧ - كتاب الديات ، ١ - باب قول الله تعالى : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ، حديث ٢٥٢١ .

(٣) أخرجه البخاری في : ٢ - كتاب الإيمان ، ٣٦ - باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، حديث ٤٤ .

(٤) أخرجه البخاری في : ٣ - كتاب العلم ، ٤٣ - باب الإنصات للعلماء ، حديث ١٠٤ .

(٥) أخرجه البخاری في : ٥٨ - كتاب الجزية ، ٥ - باب إثم من قتل معاهداً بغير

جرم ، حديث ١٤٩٦ .

وإذا كانت امرأة قد دخلت النار ، في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً وعطشاً ، فرأها النبي صلى الله عليه وسلم في النار والحرة تحبسها في وجهها وصدرها ، فكيف عقوبة من حبس مؤمناً حتى مات بغير جرم ؟ وفي بعض السنن عنه عليه السلام ^(١) : لروال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق .

وقال ابن القيم أيضاً قبل ذلك : وقد جعل الله سبحانه وتعالى جزاء قتل النفس المؤمنة عمداً ، الخلود في النار وغضب الجبار ولعنته وإعداد العذاب العظيم له . هذا موجب قتل المؤمن عمداً ما لم يمنع منه مانع . ولا خلاف أن الإسلام الواقع بعد القتل ، طوعاً واختياراً ، مانع من نفوذ ذلك الجزاء . وهل تمنع توبة المسلم منه بعد وقوعه ؟ فيه قولان للسلف والخلف . وهما روايتان عن أحمد . والذين قالوا : لا تمنع التوبة من نفوذه رأوا أنه حق لآدمي لم يستوفه في دار الدنيا وخرج منه بظلامته فلا بد أن يستوفي له في دار العدل . قالوا : فما استوفاه الوارث فإنما استوفي محض حقه الذي خيره الله ، من استيفائه والعفو عنه . وما ينفع المقتول من استيفاء وارثه ؟ وأى استدراك لظلامته حصل له باستيفاء وارثه ؟ وهذا أصح القولين في المسألة . إن حق المقتول لا يسقط باستيفاء الوارث . وهي وجهان لأصحاب الشافعي وأحمد وغيرها . ورأت طائفة أنه يسقط بالتوبة واستيفاء الوارث . فإن التوبة تهدم ما قبلها . والذنب الذي قد جناه قد أقيم عليه حده . قالوا : وإذا كانت التوبة تمحو أثر الكفر والسحر ، وهما أعظم إثماً من القتل ، فكيف تقصر عن محو أثر القتل ؟ وقد قبل الله توبة الكفار الذين قتلوا أولياءهم ، وجعلهم من خيار عباده . ودعا الذين أحرقوا أولياءهم وفتنواهم عن دينهم ودعاهم إلى التوبة .

(١) أخرجه النسائي في : ٣٧ - كتاب تحريم الدم ، ٢ - باب تعظيم الدم .

وابن ماجة في : ٢١ - كتاب الديات ، ١ - باب التغليظ في قتل المسلم ، حديث ٢٦١٩ (طبعتنا) .

والترمذي في : ١٤ - كتاب الديات ، ٧ - باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن .

وقال تعالى: يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا . وهذا في حق القاتل . وهي تناول الكفر فما دونه . قالوا : وكيف يتوب العبد من الذنب ويعاقب عليه بعد التوبة ؟ هذا معلوم انتفاؤه في شرع الله وجزائه . قالوا : وتوبة هذا المذنب تسليم نفسه . ولا يمكن تسليمها إلى المقتول . فأقام الشارع وليه مقامه . وجعل تسليم النفس إليه كتسليمها إلى المقتول ، بمنزلة تسليم المال الذي عليه لوارثه . فإنه يقوم مقام تسليمه للموروث . والتحقيق في المسألة أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق : حق لله ، وحق للمظلوم المقتول ، وحق للولي . فإذا سلم القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الولي ، ندماً على ما فعل ، وخوفاً من الله ، وتوبة نصوحاً - فقطع حق الله بالتوبة ، وحق الولي بالاستيفاء أو الصلح أو العفو ، وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن ، ويصلح بينه وبينه ، فلا يبطل حق هذا ولا تبطل توبة هذا .

فصل

ومن العلماء من اختار التوقف في هذا المقام . منهم الإمام أبو عبد الله محمد بن المرتضى الباقى . فإنه قال في كتابه (إيثار الحق) في (بحث الوعد والوعيد) . ما نصه : لا شك أن الاستثناء من الوعد والوعيد ، وتخصيص العمومات بالأدلة المتصلة والمنفصلة مقبول . إما على وجه الجمع ، ولا شك في جوازه وصحته وحسنه ، والإجماع على ذلك وكثرة وقوعه من سلف الأمة وخلفها . بل لا شك في تقديمه في الرتبة والبداية بذلك قبل الترجيح . فإن تعذر الجمع فالترجيح . فإن وضع عمل به . فإن لم يتضح وجب الوقف لقوله تعالى : وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ^(٢) . ولذلك اخترت الوقف في حكم قاتل المؤمن . بعد الانتصاف منه للمظلوم

(١) [٣٩ / الزمر / ٥٣]

(٢) [١٧ / الإسراء / ٣٦] ... إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ

عَنْهُ مَسْئُولًا .

والقطع على أنه فاسق ملعون ، واجب قتله والبراءة منه . والقطع أن جزاء جهنم خالداً فيها ، كما قال تعالى على ما أراد . وإنما وقفت في محل التعارض الذي أوضحت في (العواصم) . لا على حسب ما قيل في أن الله تعالى في هذه الآية ، هل يبين جزاء الذي له أن يفعله إن شاء ؟ أو يبين جزاء الذي تختار له في تنجيذه حين لم يبق إلا حقه بعد استيفاء حق المظلوم المقتول ؟ والله سبحانه أعلم .

فمن رجع الجمع بين وعيد القاتل وبين قوله تعالى : وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ^(١) ، وسائر آيات الرجاء وأحاديثه - قال بالأول . ومن رجع وعيد القاتل في هذه الآية ، وفي الأحاديث المخصصة لقتل المؤمن ، بقطع الرجاء ، كما أوضحته في (العواصم) - رجع وعيد القاتل . ومن تعارضت عليه ولم ير في تنجيز الاعتقاد مصلحة ولا له موجباً ولا إليه ضرورة - رجع الوقف . والله عند لسان كل قائل ونيته . ولا شك في ترجيح النص الخاص على العموم وتقديمه . وعليه عمل علماء الإسلام في أدلة الشريعة . ومن لم يقدمه في بعض المواضع لم يمكنه الوفاء بذلك في كل موضع . واضطر إلى التحكم والتلون من غير حجة بيّنة . وقد أجمع من يعتد به من المسلمين على تخصيص الصغائر من آيات الوعيد العامة على جميع المعاصي ، متى كان أهل الصغائر من المسلمين . ولم يلزم من ذلك خلف في آيات الوعيد ولا كذب ولا تكذيب لشيء منها . فكذلك سائر ما صح من أحاديث الرجاء ليس فيه مناقضة لعمومات آيات الوعيد ، ولا يستلزم تجويز الخلف على الله تعالى . وذلك باب واحد . ولذلك اشتهرت أحاديث الرجاء في عصر الصحابة والتابعين . ولم ينكرها أحد . بل رواها أكابرهم وأئمتهم . وفي (العواصم) من ذلك عن علي عليه السلام بضعة عشر أثراً . بل المخصصات للعمومات في ذلك قرآنية . وعمومات الوعد مانعة قبل تخصيص الوعيد من الجزم على وقوع عمومته دون عموم الوعد . على أن الخلف

(١) [٤ / النساء / ٤٨] ونصها : إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا .

عند جماعات كثيرة لا يكون إلا في عدم الوفاء بالوعد بالخير . وأما الوعيد بالشر فقد اختلف في تركه . وأجمعوا على أنه يسمى عفواً . كما قال كعب بن زهير ^(١) :

أُنْبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولٌ

وإنما اختلفوا ، مع تسميته عفواً ، هل يسمى خلفاً أم لا ؟ ومن منع من ذلك ، منع صحة النقل له لغة . واحتج على امتناعه بأنه لا يصح اجتماع اسم مدح واسم ذم على مسمى واحد . انتهى .

فصل

تشرع الكفارة في قتل العمد . لما رواه الإمام أحمد عن واثلة بن الأسقع قال : أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم فقالوا : إن صاحباً لنا قد أوجب . قال : فليعتق رقبة . يفدى الله بكل عضو منها

(١) مطلع القصيدة :

بانت سعاد قلبي اليوم متبول متيم إثرها لم يُفدَ مكبول

قال ابن هشام عند هذا البيت : جميع ما تقدم توطئة لهذا البيت . فإن غرضه من القصيدة التنصل والاستعطاف . ومعنى (أُنْبِئْتُ) أخبرت خبراً صادقاً . وترك ذكر الفاعل هنا لأمرين : أحدهما أنه لا يتعلق بتعيينه غرض . ومثله : إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا . وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا . وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ . والثاني أن مقام الاستعطاف يناسبه تمريض الخبر بالوعد . كأن تقول : رُؤِي كذا ، لا تحقيقه . والوعد في الخير والإيعاد في الشر . ولهذا قال بعض فصحاء العرب في دعائه : يا من إذا وعد وَفَى . وإذا أُوعد عفا

وفي البيت إعادة ذكر الرسول ﷺ لإظهار التفخيم والتعظيم .
ويذكر أنه ، عليه الصلاة والسلام ، لما سمع هذا البيت قال « العفو عند الله » .

عضواً منه في النار . ورواه أيضاً بسند آخر عنه . قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد أوجب ، قال : أعتقوا عنه ، يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار . وهذا رواه أبو داود^(١) والنسائي . ولفظ أبي داود : قد أوجب (يعني النار) بالقتل .

قال الشوكاني في (نيل الأوطار) : في حديث واثلة دليل على ثبوت الكفارة في قتل العمد . وهذا إذا عني عن القاتل أو رضى الوارث بالدية . وأما إذا اقتصر منه فلا كفارة عليه بل القتل كفارته . لحديث عبادة المذكور في الباب . ولما أخرجه أبو نعيم في (المعرفة) : أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : القتل كفارة . وهو من حديث خزيمة بن ثابت . وفي إسناده ابن لهيعة . قال الحافظ : لكنه من حديث ابن وهب عنه فيكون حسناً . ورواه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي موقوفاً عليه .

ثم حذر تعالى عما يؤدي إلى القتل العمد من قلة المبالاة في الأمور بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٤] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَتَى إِلَيْكُمُ السَّلَامُ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ، كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)

(١) أخرجه أبو داود في : ٢٨ - كتاب العتق ، ١٣ - باب ثواب العتق ، حديث ٢٩٦٤ ونصه : عن الغريف بن الديلمي قال : أتينا واثلة بن الأسقع . قلنا له : حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان . فغضب وقال : إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص . قلنا : إنما أردنا حديثاً سمعته من النبي ﷺ . قال : أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب - يعني النار - بالقتل . فقال « أعتقوا عنه ، يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار » .

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ » أى : ذهبتم « فِي سَبِيلِ اللَّهِ » إلى أرض العدو للغزو « فَتَبَيَّنُوا » أى : اطلبوا بيان كل ما تأتون وما تدرّون . ولا تعجلوا فيه بغير تدبر وروية « وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَتَقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا » نهى عما هو نتيجة لترك المأمور به ، وتعين لمادة مهمة من المواد التي يجب فيها التبيين . أى : لا تقولوا (لمن أظهر الانقياد لدعوتكم فقال : لا إله إلا الله ، أو سلّم عليكم فحيّاكم بتحية الإسلام) : لست مؤمناً في الباطن . وإنما قلته باللسان لطلب الأمان . بل اقبلوا منه ما أظهره وعاملوه بموجبه « تَبْتَغُونَ » أى : تطلبون بقتله « عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » أى : ماله الذي هو سريع النفاذ . والجملة حال من فاعل (لَا تَقُولُوا) منبثّة عما يحملهم على العجلة وترك التأنّي . وقوله تعالى « فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ » تعليل للنهي عن ابتغاء ماله بما فيه من الوعد الضمني . كأنه قيل : لا تبتغوا ماله ، فعند الله مغنم كثيرة يغنمكموها ، فيغنيكم عن ارتكاب ما ارتكبتموه . أفاده أبو السعود . ثم قال : وقوله تعالى « كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ » . تعليل للنهي عن القول المذكور . أى : مثل ذلك الذي ألقى إليكم السلام ، كنتم أنتم أيضاً . في مبادئ إسلامكم . لا يظهر منكم للناس غير ما ظهر منه لكم ، من تحية الإسلام ونحوها . فمن الله عليكم ، بأن قبل منكم تلك الرتبة ، وعصم بهادماءكم وأموالكم ، ولم يأمر بالتفحص عن سرائركم . والفاء في قوله تعالى « فَتَبَيَّنُوا » فصيحة . أى : إذا كان الأمر كذلك ، فاطلبوا بيان هذا الأمر البين وقيسوا حاله بحالكم . وافعلوا به ما فعل بكم . في أوائل أموركم . من قبول ظاهر الحال ، من غير وقوف على تواطؤ الظاهر والباطن « إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا » فلا تهافتوا في القتل وكونوا محترزين محتاطين في ذلك .

قال ابن كثير (في سبب نزولها) : أخرج الإمام أحمد عن عكرمة عن ابن عباس قال : مرّ رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرعى غنماً له . فسلم عليهم . فقالوا : ما يسلم علينا إلا ليتعوذ منا . فعمدوا إليه فقتلوه . وأتوا بغنمه النبي صلى الله عليه وسلم .

فنزلت هذه الآية: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا... إلى آخرها. ورواه الترمذی^(١) ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن أسامة بن زيد .

ورواه الحاكم وصححه. وروى البخاری^(٢) عن عطاء عن ابن عباس في هذه الآية قال: كان رجل في غنيمة له. فلحقه المسمومون ، فقال : السلام عليكم . فقتلوه ، وأخذوا غنيمة . فأنزل الله في ذلك ... إلى قوله: عرض الحياة الدنيا : (تلك الغنيمة) .

وقال البخاری^(٣) : قال حبيب بن إبي عمرة عن سعيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقداد : إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار ، فأظهر إيمانه فقتلته ، فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل . هكذا رواه البخاری معلقاً مختصراً .

ورواه الحافظ أبو بكر البزار مطولاً موصولاً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها المقداد بن الأسود . فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا . وبقي رجل له مال كثير لم يبرح . فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . وأهوى إليه

(١) أخرجه الترمذی في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ١٦ - حدثنا عبد بن حميد ، ونصه : عن ابن عباس قال : مرّ رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ . ومعه غنم له . فسلم عليهم . قالوا : ما سلم عليكم إلا ليعمّود منكم . فقاموا فقتلوه وأخذوا غنمه . فأتوا بها رسول الله ﷺ . فأنزل الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا .

(٢) أخرجه البخاری في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ١٧ - باب وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا .

(٣) أخرجه البخاری في : ٨٧ - كتاب الديات ، ١ - باب قول الله تعالى : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ، حديث ٢٥٢٢ .

المقداد فقتله . فقال له رجل من أصحابه : أقتلت رجلاً شهد أن لا إله إلا الله ؟ والله ! لأذكركن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله ! إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله ، فقتله المقداد . فقال : ادعوا لي المقداد . يا مقداد ! أقتلت رجلاً يقول : لا إله إلا الله ! فكيف لك بـ (لا إله إلا الله) غداً ؟ قال : فأنزل الله : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا - إلى قوله - كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ ... الآية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقداد : كان رجل مؤمن يخفى إيمانه مع قوم كفار . فأظهر إيمانه فقتلته . وكذلك كنت تخفى إيمانك بمكة قبل .

قال ابن كثير : فقله تعالى : كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، أى : قد كنتم من قبل هذه الحال كهذا الذى يُسرّ إيمانه ويخفيه من قومه . كما تقدم فى الحديث المرفوع ، وكما قال تعالى : وَادْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ ... الآية ^(١) . وهذا وجه آخر فى مرجع الإشارة ، غير ما سلف ، وهو الأدق . والقبول أحق .

قال الحافظ ابن حجر فى (الفتح) : يُستفاد من هذه الرواية (أى : رواية البزار) تسمية القاتل . وأما المقتول ، فروى الثعلبى من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، وأخرجه عبد بن حميد من طريق قتادة نحوه . واللفظ للكلبي : أن اسم المقتول مرداس بن نهيك . من أهل فندك . وأن اسم القاتل أسامة بن زيد . وأن اسم أمير السرية غالب بن فضالة الليثي . وأن قوم مرداس لما انهزموا بقي هو وحده . وكان ألجأ غنمه ببجل . فلما لحقوه قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، السلام عليكم . فقتله أسامة بن زيد . فلما رجعوا نزلت الآية . وكذا أخرج الطبري ^(٢) من طريق السدي نحوه . وفى آخر رواية قتادة : لأن تحية

(١) [٨ / الأنفال / ٢٦] ونصها : وَادْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

(٢) الأثر رقم ١٠٢٢١ .

المسلمين السلام ، بها يتعارفون . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال : أنزلت هذه الآية في مرداس . وهذا شاهد حسن . وأسند ابن أبي حاتم أن أسامة حلف لا يقتل رجلاً يقول : لا إله إلا الله ، بعد ذلك الرجل ، وما لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه .

قال بعض المفسرين من أئمة الزيدية : وبهذا اعتذر إلى عليّ عليه السلام حتى تخلف عنه ، وإن كان عذراً غير مقبول . لأن القتال مع الإمام واجب عند خروج البغاة ويكفر يمينه .

قال الحاكم : إلا أن أمير المؤمنين أذن له . انتهى .

وروى الإمام أحمد^(١) عن عبد الله بن أبي حنبل رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إضم . فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربيّ ، ومحمّد بن جثامة بن قيس . فخرجنا حتى إذا كنا بيطن إضم مرّ بنا عامر بن الأضبط الأشجعيّ على قعود له . معه مُتَيْع له (تصغير متاع . وهو السلعة) ووطب من لبن . فلما مر بنا سلم علينا . فأمسكنا عنه . وحمل عليه محمّد بن جثامة فقتله ، شئء كان بينه وبينه . وأخذ بعيره ومُتَيْع . فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر ، نزل فينا القرآن : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - إلى قوله تعالى - خَيْرًا . ورواه ابن جرير^(٢) عن ابن عمر وزاد : فجاء محمّد في بردين . فجلس بين يدي النبيّ صلى الله عليه وسلم ليستغفر له فقال رسول الله ﷺ : لا غفر الله لك . فقام وهو يتلقى دموعه بيرديه . فما مضت له ساعة حتى مات . ودفنوه في الأرض . فلفظته الأرض ، فجاءوا إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له . فقال إن

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ١١ من الجزء السادس (طبعة الحلبيّ) وابن جرير :

الأثر رقم ١٠٢١٢ .

(٢) الأثر رقم ١٠٢١١ .

الأرض تقبل من هو شرٌّ من صاحبكم، ولكن الله أراد أن يعظكم. ثم طرحوا بين صدقَيْ جبل، وألقوا عليه الحجارة، ونزلت .

وروى أئمة السير؛ أنه لما كان عام خير، جاء عيينة بن بدر يطلب بدم عامر وهو سيد قيس . وكان الأقرع بن حابس يردّ عن محمّد وهو سيد خندف ، فقال رسول الله ﷺ لقوم عامر : هل لكم أن تأخذوا منا الآن خمسين بعيراً، وخمسين إذا رجعنا إلى المدينة؟ فقال عيينة بن بدر: والله ! لا أدعُهُ حتى أذيق نساءه من الحرِّ مثل ما أذاق نسائي . فلم يزل به حتى رضى بالدية . قال ابن إسحق : وحدثني سالم بن النضر قال : لم يقبلوا الدية حتى قام الأقرع بن حابس فخلا بهم . فقال : يا معشر قيس ! سألكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيلاً تركونه ليصلح به بين الناس فمنعتموه إياه . أفأنتم أن يغضب عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيغضب عليكم الله لغضبه ؟ أو يلعنكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيلعنكم الله بلعنته ؟ والله ! لتسلمنّه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لآتين بخمسين من بنى تميم كلهم يشهدون أن القتل ما صلى قط . فلا بطلنى دمه . فلما قال ذلك أخذوا الدية .

وأخرج ابن منده عن جزء بن الحدرجان قال : وفدّ أخى، قدادٌ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم من اليمين . فلقيته سرية النبيّ صلى الله عليه وسلم . فقال لهم : أنا مؤمن . فلم يقبلوا منه وقتلوه . فبلغنى ذلك . فخرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فنزلت : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ ... الآية . فأعطانى النبيّ صلى الله عليه وسلم دية أخى .

قال القفال : ولا منافاة بين هذه الروايات . فلعلها نزلت عند وقوعها بأسرها . فكان كل فريق يظن أنها نزلت في واقعه . انتهى .

وتقدم لنا في مقدمة التفسير في سبب النزول ما يدفع التنافي في نحو هذا . فارجع إليه .

تنبيه :

قال الرازى : اعلم أن المقصود من هذه الآية المبالغة في تحريم قتل المؤمنين، وأمر المجاهدين بالثبّت فيه، لئلا يسفكوا دمًا حراماً بتأويل ضعيف . وفي (الإكيل) : استدل بظاهاها

على قبول توبة الزنديق إذا أظهر الاستسلام . وعلى أن الكافر يحكم له بالإسلام إذا أظهر ما ينافي اعتقاده، على قراءة (السلام) وفي الآية وجوب الثبوت في الأمور ، خصوصاً القتل ووجوب الدعوة قبل القتال . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : في الآية دليل على أن من أظهر شيئاً من علامات الإسلام لم يحلّ دمه حتى يختبر أمره . لأن الإسلام تحية المسلمين . وكان تحيتهم في الجاهلية بخلاف ذلك . فكانت هذه علامة . وأما على قراءة (السلام) بفتحيتين ، أو بكسر فسكون، فالمراد به الاقياد . وهو علامة الإسلام . انتهى .

وقال بعض مفسري الزيدية : ثمرة الآية الكريمة وجوب الثبوت والثاني فيما يحتمل الخطر والإباحة . لقوله : فَتَبَيَّنُوا (بالنون) وهذا قراءة الأكثر . وحجة والكسائي قراءتهما : (فتثبتوا) من (الثبات) . ويدخل في هذا أحكام كثيرة من الاعتقادات والأخبار والأفعال من الأحكام وسائر الأعمال، فهذا حكم . والحكم الثاني أنه يجب الأخذ بالظاهر . فن أظهر الإسلام أو شيئاً من شعائر الإسلام ، لا يكذب بل يقبل منه . ويدخل ، في هذا ، الملاحدة والنافق . وهذا هو مذهبنا والأكثر . ويدخل في هذا قبول توبة المرتد ، خلافاً لأحمد . وقبول توبة الزنديق . وهذا قول عامة الأمة .

وقال مالك : لا تقبل ، لأن هذا عين مذهبهم أنهم يظهرن خلاف ما يبطنون . قال الرازي بالله والإمام يحيى : إن أظهروا ما يعتادون إخفاءه قبلت توبتهم . وإلا فلا . قال علي خليل : تقبل توبتهم ، ولو عرفنا من باطنهم خلاف ما أظهروا . كما قبل النبي صلى الله عليه وسلم من المنافقين ، وقد أخبر الله تعالى بكفرهم .

وقال أبو مضر : تقبل ما لم يعرف كذبهم . وهذا الخلاف في الظاهر . وأما عند الله ، إذا صدق ، فهي مقبولة وفاقا . قال الحاكم : وتدلل على أن التوصل بالسبب المحرم إلى المال لا يجوز . وقد ذكر العلماء صوراً في التوصل إلى المباح بالمحظور ، مختلفة . ذكرت في غير هذا

الموضع . والحجة هنا من قوله تعالى (تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) . لأن الذي قصد هنا أخذه، محذور . لأن إظهار الإسلام يحقق النفس والمال . فذلك توصل بمحذور إلى محذور . وقوله تعالى : لِمَنِ اتَّقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامُ لَسْتُ مُؤْمِنًا . قرئ (السلم) وهذه قراءة نافع وحزمة وابن عامر بغير ألف وهو الاستسلام . وقيل : إظهار الإسلام . وقرأ الباقر : (السلام) بألف وهو التحية . انتهى .

وقال أبو منصور في (التأويلات) : فيه الأمر بالتثبت عند الشبهة ، والنهي عن الإقدام عندها . وهكذا الواجب على المؤمن الوقف عند اعتراض الشبهة في كل فعل وكل خبر . لأن الله تعالى أمر بالتثبت في الأعمال بقوله : فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتُ مُؤْمِنًا . وقال في الخبر : إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا^(١) . أمر بالتثبت في الأخبار عند الشبهة ، كما أمر في الأفعال لنبيه صلى الله عليه وسلم : وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ^(٢) . وفي الآية دليل فساد قول المعتزلة . لأنه نهاهم أن يقولوا (لن قال : إني مسلم) لست مؤمنًا . وهم يقولون : صاحب الكبيرة ليس بمؤمن . وهو يقول ألف مرة (على المثل) أني مسلم . فإذا نهى أن يقولوا : ليس بمؤمن . أمرهم أن يقولوا : هو مؤمن . فيقال لهم : أنتم أعلم أم الله ؟ على ما قيل لأولئك . انتهى .

وقال الرازي : قال أكثر الفقهاء : لو قال اليهودي والنصراني : أنا مؤمن ، أو قال : أنا مسلم ، لا يحكم بهذا القدر بإسلامه . لأن مذهبه أن الذي هو عليه هو الإسلام . وهو الإيمان . ولو قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله . فعند قوم لا يحكم بإسلامه ، لأن فيهم من يقول : إنه رسول الله إلى العرب ، لا إلى الكل . ومنهم من يقول : إن محمدًا الذي هو الرسول الحق ،

(١) [٤٩ / الحجرات / ٦] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِثَالِهِ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ .
(٢) [١٧ / الإسراء / ٣٦] .

بعدُ ماجاء ، وسيجيء بعد ذلك . بل لابد وأن يعترف بأن الدين الذي كان عليه باطل، وأن الدين الموجود فيما بين المسلمين هو الحق والله أعلم . انتهى .

أقول: كل من قال : أنا مؤمن أو أنا مسلم ، من المحاربين ، مظهرًا الانقياد لنا، وأنه من ملتنا ، فإنه يحكم بإسلامه ، ويكف عن قتله وأخذ ماله . كتابيًا كان أو مشركا . وهذا هو المقصود من الآية . وأما مسألة من أراد الدخول في الإسلام وهو على عقيدة فاسدة، وأنه لابد في صحة إسلامه من تبرئه عنها ، ونبذها ظهريًا ، وأنه لا يكتفى بقوله : أنا مسلم - فذاك بحث آخر مسلم . لكن ليس مما تشمله الآية . كما أن من أظهر الإسلام وأتى بالشهادتين ولم يَدِنْ بشرائع الإسلام وإقامة شعائره ، كبعض القبائل البادية الجافية ، فإنه يجب على الإمام قتالهم . ولا يقال: إن الآية تشملهم لما ذكرنا . وظاهر أن مدار النهي في الآية إنما هو على سفك الدماء ابتغاء عرض الدنيا . لقوله (تبتغون) . وهو حال كما أسلفنا . والحال قيد لعاملها . فما ذكره الرازي عن الفقهاء ليس مما تشمله الآية . لأن البحث ليس في القدر الذي يصير به الكافر مسلمًا ، بل في الكف عن قتل المنقاد لنا . فافهم . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٥] (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ، وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ، وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا)

« لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »
بيان لتفاوت طبقات المؤمنين بحسب تفاوت درجات مساعيهم في الجهاد ، بعد ما مر من الأمر به وتحريض المؤمنين عليه ، ليأنف القاعد عنه ويرفع بنفسه عن انحطاط رتبته ، فيهنّز له رغبة في ارتفاع طبقته . قاله أبو السعود .

وأصله للزخشرى حيث قال : فإن قلت : معلوم أن القاعد بغير عذر والمجاهد لا يستويان .
فما فائدة نفي الاستواء ؟ قلت : معناه الإذكار بما بينهما من التفاوت العظيم واليؤن البعيد .
ليأنف القاعد ويرفع بنفسه عن انحطاط منزلته ، فيهتز للجهاد ويرغب فيه ، وفي ارتفاع
طبقتة . ونحوه : هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ^(١) . أريد به التحريك
من حمية الجاهل وأنفته ليهاب به إلى التعلم ولينهض بنفسه عن صفة الجهل إلى
شرف العلم . انتهى .

والمراد بهم ، وقت النزول ، القاعدون عن غزوة بدر والخارجون إليها . كما رواه البخارى ^(٢)
والترمذى عن ابن عباس . وقوله : غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ ، خرج لذوى الأعداء المبيحة لترك
الجهاد : من العمى والعرج والمرضى ، عن مساواتهم للقاعدين . فإنهم مساوون للمجاهدين بالنية .
ولا يعتمد زيادة أجر العمل لهم لعظم أمر النية . كما روى الإمام أحمد والبخارى ^(٣)
وأبوداود عن أنس ؛ أن رسول الله ﷺ قال : إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم من مسير ولا قطعهم
من وادٍ إلا وهم معكم فيه . قالوا : وهم بالمدينة ؟ يارسول الله ! قال : نعم . حبسهم العذر .
وفي هذا المعنى قال الشاعر :

ياراحلين إلى البيت العتيق لقد سرتهم جسوماً ، وسرنا نحن أرواحاً
إنا أقمنا على عذر وعن قدر ومن أقام على عذر كمن راحا

(١) [٣٩ / الزمر / ٩] ونصها : أَمَّنْ هُوَ قَانَتْ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ
الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ، قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ،
إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ .

(٢) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ١٨ - باب لا
يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حديث ١٨٤١
(٣) أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٣٥ - باب من حبسه العذر عن العدو ،
حديث ١٣٦٠ .

وروى البخارى^(١) عن البراء قال : لما نزلت : لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، دعا رسول الله ﷺ زيداً فكتبها . فجاء ابن أم مكتوم فشكا ضرارته . فأُنزل الله : غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ . وفي رواية للبخارى^(٢) عن زيد : جاءه ابن أم مكتوم وهو يملها على . قال : يا رسول الله ! والله ! لو أستطيع الجهاد لجاهدت . وكان أعمى . فأُنزل الله على رسوله ﷺ ، وكان نخذه على نخذي ، فنقلت على حتى خفت أن ترض نخذي . ثم سرى عنه فأُنزل الله : غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ . وقوله تعالى « يَا مَوَالِيهِمْ » أى : التى ينفقونها على أنفسهم فى الجهاد أو على مجاهد آخر « وَأَنْفُسِهِمْ » أى : التى هى أعز عليهم من كل شىء . وإن أنفق عليهم غيرهم إذا لم يكن عندهم مال .

قال أبو السعود : وإيرادهم ، يعنى الغزاة ، بعنوان المجاهدين ، دون الخروج المقابل لوصف المعطوف عليه ، كما وقع فى عبارة ابن عباس رضى الله عنهما ، وكذا تقييد المجاهدة بكونها فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، - لمدحهم بذلك والإشعار بعلّة استحقاقهم لعلو المرتبة ، مع ما فيه من حسن موقع السبيل فى مقابلة القعود . انتهى .

وظاهر أن نفي المساواة يستلزم التفضيل . إلا أنه للاعتناء به ، وليتمكن أشد تمكن ، لم يكتف بما فهم ضمناً ، بل صرح به فقال « فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ » . لأنهم رجحوا جانبه « يَا مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ » أى : غير أُولَى الضَّرَرِ « دَرَجَةً » فى القرب ممن رجحوا جانبه « وَكُلًّا » أى : كل واحد من القاعدين والمجاهدين « وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى » أى : المثوبة الحسنى ، وهى الجنة ، لحسن عقيدتهم وخلوص نيتهم . والجملة اعتراض جىء به تداركاً

- (١) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ١٨ - باب لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حديث ١٣٥٦ .
(٢) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ١٨ - باب لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حديث ١٣٥٧ .

لما عسى يوهمه تفضيل أحد الفريقين على الآخر من حرمان المفضل « وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ » بالجهاد « عَلَى الْقَاعِدِينَ » أى بغير عذر « أَجْرًا عَظِيمًا » . أى : ثواباً وافراً فى الجنة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩٦] (دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)

« دَرَجَاتٍ مِنْهُ » بدل من (أَجْرًا) بدل الكل . مبين لكمية التفضيل و (مِنْهُ) متعلق بمحذوف وقع صفة لـ (دَرَجَاتٍ) دالة على نخبها و جلالة قدرها . قاله أبو السعود . وقد ثبت فى الصحيحين^(١) عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : إن فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيله . ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض . وقال الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : من رعى بسهم فله أجره درجة . فقال رجل : يا رسول الله ! وما الدرجة ؟ فقال : أما إنها ليست بعتبة أمك : ما بين الدرجتين مائة عام « وَمَغْفِرَةً » أى : لذنوبهم « وَرَحْمَةً »

(١) الحديث ليس لأبى سعيد وإنما هو لأبى هريرة . وهو من ضمن حديث طويل أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٤ - باب درجات المجاهدين فى سبيل الله ، حديث ١٣٣٥ وهذا نصه : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، جاهد فى سبيل الله أو جلس فى أرضه التى ولد فيها » . فقالوا : يا رسول الله ! أفلا نبشر الناس ؟ قال « إن فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض . فإذا سألت الله فاسأله الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة ، أراه فوقه عرش الرحمن . ومنه تتفجر أنهار الجنة » .

(٢) الحديث فى سنن النسائى فى : ٢٥ - كتاب الجهاد ، ٢٦ - باب ثواب من رعى بسهم فى سبيل الله عز وجل . ولكن عن كعب بن مرة .

فوق الأجر ودرجاته « وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا » تذييل مقرر لما وعد من المغفرة والرحمة .
وههنا فوائد :

الأولى - دلت الآية على أن الجهاد ليس بفرض عين . إذ لو كان فرضاً من فروض الأعيان لم يكن للقاعد فضل ، ولكن تفاوت الفضل بينه وبين المجاهد ، وقال : وكلا وعد الله الحسنى .

الثانية - دلت أيضاً على أن الجهاد أفضل من القرب التي يفعلها القاعد . لأنه فضله على القاعد مطلقاً . ويؤيد هذا قوله ﷺ : الجهاد سنام الدين . وقد فرّع العلماء على هذا أن رجلاً لو وقف ماله على أحسن وجوه البر ، أو أوصى أن يصرف في أحسن وجوه البر ، فإنه يصرف في الجهاد . خلاف ما ذكره أبو علي أنه يصرف في طلب العلم . كذا في بعض التفاسير .

الثالثة - قال السيوطي في (الإكليل) : في الآية تفضيل المجاهدين على غيرهم . وأن المعنورين في درجة المجاهدين ، واستدل بقوله (بِأَمْوَالِهِمْ) على تفضيل المجاهد بماله نفسه على المجاهد بماله يعطاه من الديون أو نحوه .

الرابعة - قال الرازي : لقائل أن يقول : إنه تعالى قال : إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ . فقدم ذكر النفس على المال . وفي الآية التي نحن فيها وهي قوله : وَالْمُجَاهِدُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ . قدم ذكر المال على النفس ، فما السبب ؟ وجوابه : أن النفس أشرف من المال . فالمشتري قدم ذكر النفس تنبيهاً على أن الرغبة فيها أشد . والبائع آخر ذكرها تنبيهاً على أن المضايقة فيها أشد . فلا يرضى بيدها إلا في آخر المراتب .

الخامسة - قال أبو السعود : لعل تكرير التفضيل بطريق العطف النبي عن المغيرة ، وتقييده تارة بدرجة وأخرى بدرجات ، مع اتحاد المفضل والمفضل عليه ، حسبما يقتضيه الكلام ويستدعيه حسن النظام - إما لتزليل الاختلاف العنواني بين التفضيلين وبين الدرجة والدرجات

منزلة الاختلاف الذاتي تمهيداً لسلوك طريق الإيهام، ثم التفسير رَوْماً لمزيد التحقيق والتقرير. كما في قوله تعالى: فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَنَجَّيْنَاهُمْ مِنْ عَذَابٍ عَلِيظٍ^(١). كأنه قيل: فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة لا يقادِرُ قدرها، ولا يبلغُ كنهها. وحيث كان تحقق هذا البون البعيد بينهما موها لحرمان القاعدين، قيل: وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى، ثم أريد تفسير ما أفاده التنكير بطريق الإيهام، بحيث يقطع احتمال كونه للوحدة، فقيل ما قيل. والله درّ شأن التنزيل. وإما للاختلاف بالذات بين التفضيليين وبين الدرجة والدرجات، على أن المراد بالتفضيل الأول ما خولهم الله تعالى عاجلاً في الدنيا من الغنيمة والظفر والذكر الجليل الحقيقي بكونه درجة واحدة، وبالتفضيل الثاني ما أنعم به في الآخرة من الدرجات العالية الفائقة للحصر، كما ينبئ عنه تقديم الأول وتأخير الثاني، وتوسيط الوعد بالجنة بينهما، كأنه قيل: وفضلهم عليهم. في الدنيا درجة واحدة وفي الآخرة درجات لا تحصى. وقد وسط بينهما في الذكر ما هو متوسط بينهما في الوجود، أعنى الوعد بالجنة، توضيحاً لحالهما ومسارة إلى تسليّة الفضول. والله سبحانه أعلم.

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٧] (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ، فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا)

« إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ » روى البخارى^(١) عن ابن عباس

(١) [١١ / هود / ٥٨] .

(٢) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ١٩ - باب

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ... الآية ، حديث ١٩٩٣

أَنَّ نَاسًا مِّنَ الْمَسْلُومِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يَكْتُمُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . يَأْتِي السَّهْمَ فَيُرْمَى بِهِ فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ . أَوْ يُضْرِبُ فَيُقْتَلُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ ... الآية . وأُخْرِجَهُ ابْنُ مَرْدُوبِهِ ، وَسَمِيَ مِنْهُمْ (فِرَوايْتَهُ) قَيْسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْغَيْرَةِ ، وَأَبَا قَيْسِ بْنِ الْفَاكِ بْنِ الْغَيْرَةِ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَعَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ سَفْيَانَ ، وَعَلِيُّ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ . وَذَكَرَ فِي شَأْنِهِمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ . فَلَمَّا رَأَوْا قَلَّةَ الْمَسْلُومِينَ دَخَلَهُمْ شَكٌّ وَقَالُوا : غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينَهُمْ . فَقَتَلُوا بَيْدَرَ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَزَادَ : مِنْهُمْ الْحَرِثُ بْنُ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، وَالْعَاصِمُ بْنُ مَنِيبَةَ بْنِ الْحِجَّاجِ . وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ قَوْمٌ بِمَكَّةَ قَدِ اسْلَمُوا . فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَرِهُوا أَنْ يَهَاجَرُوا ، وَخَافُوا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ، إِلَى قَوْلِهِ : إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ . وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَدِ اسْلَمُوا . وَكَانُوا يَخْفُونَ الْإِسْلَامَ . فَأَخْرَجَهُمُ الْمُشْرِكُونَ مَعَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ . فَأَصِيبَ بَعْضُهُمْ . فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : هَؤُلَاءِ كَانُوا مُسْلِمِينَ ، فَأُكْرِهُوا فَاسْتَغْفَرُوا لَهُمْ . فَزَلَتْ : إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ... الآية . فَكَتَبُوا بِهَا إِلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ ، وَإِنَّهُ لَاعْذَرُ لَهُمْ ، فَخَرَجُوا . فَلَحِقَ بِهِمُ الْمُشْرِكُونَ فَفَتَنُوهُمْ فَرَجَعُوا . فَزَلَتْ : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَمَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ ^(١) . فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فَتَحْزَنُوا . فَزَلَتْ : ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا .. الآية ^(٢) . فَكَتَبُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ فَخَرَجُوا . فَلَحَقَهُمْ . فَنَجَّا مِنْ نَجَا وَقَتْلَ مِنْ قَتْلٍ .

- (١) [٢٩ / العنكبوت / ١٠] ... وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ ، أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ .
- (٢) [١٦ / النحل / ١١٠] ... ثُمَّ جَاهِدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ .

وأخرج ابن جرير^(١) من طرق كثيرة نحوه. كذا في (لباب النقول). قال المهايي : ولما أَوْهَمَ مَا فُهُمُ مما تقدم ، من تساوى القاعدين أولى الضرر والمجاهدين ، أن من قعد عن الجهاد لكونه في دار الكفر محسوب منهم ، وإن عجز عن إظهار دينه ، فإن لم يحسب فلا أقل من أن يحسب من القاعدين غير أولى الضرر ، الموعود لهم الحسنى - أزيل ذلك الوهم بأنهم بترك الهجرة من مكان لا يمكنهم فيه إظهار دينهم ، مع إمكان الخروج عنه ، صاروا ظالمين مستحقين لتوبيخ الملائكة ، بل لعذاب جهنم ، فقال : إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ أَى : في حال ظلمهم أنفسهم بترك الهجرة عن مكان لا يمكنهم فيه إظهار دينهم مع القدرة عليها وبمواقفة الكفار . و (توفاهم) يجوز أن يكون ماضياً كقراءة من قرأ : (توفاهم) ومضارعاً بمعنى تتوفاهم . بمعنى أن الله يوفى الملائكة أنفسهم فيتوفونها . أى : يمكنهم من استيفائها فيستوفونها . كذا في (الكشاف) . و (الظلم) قد يراد به الكفر كقوله تعالى : إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ^(٢) . وقديرادبه المعصية كقوله : فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ^(٣) . ويصح إرادة المعنيين هنا كما أشرنا . روى أبو داود^(٤) عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ : من جامع الشرك وسكن معه فإنه مثله . « قالوا » أى : الملائكة للمتوفين ، تقريراً لهم بتقصيرهم وتوبيخاً لهم « فِيمَ كُنْتُمْ » أى : في أى شئ كنتم من أمور دينكم « قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ » أى : أرض الأعداء . قال الزمخشري : كيف صح وقوع قوله (كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ) جواباً عن قولهم (فِيمَ كُنْتُمْ) وكان حق الجواب : كنا في كذا

(١) الأثر رقم ١٠٢٦١-١٠٢٦٩ .

(٢) [٣١ / لقمان / ١٣] ونصها : وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ .

(٣) [٣٥ / فاطر / ٣٢]

(٤) أخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ١٧٠ - باب في الإقامة بأرض الشرك ،

أو لم نكن في شيء؟ قلت معنى (فيم كنتم) التوبيخ بأنهم لم يكونوا في شيء من الدين حيث قدروا على الهجرة ولم يهاجروا . فقالوا : كنا مستضعفين اعتذاراً مما وبخوا به ، واعتلالاً بالاستضعاف ، وأنهم لم يتمكنوا من الهجرة حتى يكونوا في شيء . فبكتهم الملائكة بقولهم « أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا » أرادوا : إنكم كنتم قادرين على الخروج من مكة إلى بعض البلاد التي لا تمنعون فيها من إظهار دينكم ، ومن الهجرة إلى رسول الله ﷺ كما فعل المهاجرون إلى أرض الحبشة . وهذا دليل على أن الرجل إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة أمر دينه كما يجب لبعض الأسباب ، والعوائق عن إقامة الدين لا تنحصر ، أو علم أنه في غير بلده أقوم بحق الله وأدوم على العبادة - حقت عليه الهجرة . انتهى . « فَأُولَئِكَ » أي : نفر المذكور « مَاوَاهُمْ » أي : مصيرهم « جَهَنَّمَ » لأنهم الذين ضعفوا أنفسهم إذ لم يلجئهم الأعداء إلى مساكنة ديارهم « وَسَاءَتْ مَصِيرًا » أي : جهنم . بدل المصير إلى دار الهجرة . ثم استثنى سبحانه ما أهل الوعيد ما بينه بقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٨] (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا)

« إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ » لعمى أو عرج أو مرض أو هرم أو فقر « وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ » أي : الصبيان فإنهم معذورون في ترك الهجرة لأنهم « لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً » في الخروج ، إذ لا قوة لهم على الخروج ولا نفقة « وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا » أي : لا يعرفون طريقاً إلى دار الهجرة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٩] (فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ، وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا)

« فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ » أن يتجاوز عنهم بترك الهجرة . قال الرازي :

ههنا سؤال . وهو أن القوم لما كانوا عاجزين عن الهجرة ، والعاجز عن الشيء غير مكلف به ، وإذا لم يكن مكلفاً به لم يكن عليه في تركه عقوبة - فلم قال : عسى الله أن يعفو عنهم ؟ والعفو لا يتصور إلا مع الذنب . وأيضاً (عسى) كلمة الإطاع . وهذا يقتضى عدم القطع بحصول العفو في حقهم . والجواب عن الأول : أن المستضعف قد يكون قادراً على ذلك الشيء مع ضرب من المشقة . وتمييز الضعف الذى يحصل عنده الرخصة ، عن الحد الذى لا يحصل عنده الرخصة ، شاق ومشتبه . فربما ظن الإنسان بنفسه أنه عاجز عن الهجرة ، ولا يكون كذلك ، ولا سيما في الهجرة عن الوطن . فإنها شاقة على النفس . وبسبب شدة النفرة قد يظن الإنسان كونه عاجزاً . مع أنه لا يكون كذلك . فلهذا المعنى كانت الحاجة إلى العفو شديدة في هذا المقام . والجواب عن الثانى - بأن الفائدة في (عسى) الدلالة على أن ترك الهجرة أمر مضيق لا توسعة فيه . حتى إن المضطر البين الاضطرار من حقه أن يقول : عسى الله أن يعفو عني . فكيف الحال في غيره ؟ هذا ما ذكره صاحب (الكشاف) .

والأولى في الجواب ما قدمناه . وهو أن الإنسان لشدة نفرتة عن مفارقة الوطن ، ربما ظن نفسه عاجزاً عنها . مع أنه لا يكون كذلك في الحقيقة . فلهذا المعنى ذكر العفو بكلمة (عسى) لا بالكلمة الدالة على القطع . انتهى . وقال أبو السعود : جئ بكلمة (الإطاع) ولفظ (العفو) إيذاناً بأن الهجرة من تأكيد الوجوب بحيث ينبغى أن يعد تركها ، ممن تحقق عدم وجوبها عليه ، ذنباً يجب طلب العفو عنه ، رجاءً وطمعاً . لا جزماً وقطعاً . وقال المهايى : فيه إشعار بأن ترك الهجرة أمر خطير . حتى إن المضطر حقه أن يترصد الفرصة ويعلق قلبه بها . وإن الصبي إذا قدر فلا محيص له عنه . وإن قوامهم يجب عليهم أن يهاجروا بهم . ثم أكد الإطاع لئلا يئسوا فقال « وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا » وفي إقحام (كان) إشارة إلى اتصافه تعالى بهذه الصفة قبل خلق الخلق . أو أن هذه عادته تعالى ، أجراها في حق خلقه . ووعده بالعفو والمغفرة مطلقاً مما يدل على أنه تعالى قد يعفو عن الذنب قبل التوبة .

تنبيه :

قال السيوطي في (الإكليل) : استدل بالآية على وجوب الهجرة من دار الكفر ، إلا على من لم يطبقها . وعن مالك : الآية تقتضي أن كل من كان في بلد تُغيّر فيه السنن ، فينبغي أن يخرج منه . انتهى .

وقال بعض مفسري الزيدية : ثمرة الآية وجوب الهجرة من دار الكفر . ولا خلاف أنها كانت واجبة قبل الفتح . ولذلك قال الله تعالى في سورة الأنفال : **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتِيهِمْ مِنْ شَيْءٍ^(١)** . قيل : ونسخت بعد الفتح . والصحيح عدم النسخ . وقوله صلى الله عليه وسلم^(٢) : لا هجرة بعد الفتح ، معناه من مكة .

قال جار الله : وهذا يدل على أن الرجل إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة أمر دينه كما يجب ، لبعض الأسباب ، وعلم أنه في غير بلده أقوم بحق الله ، حقت عليه الهجرة . ثم قال رحمه الله : قال في التهذيب : وعن القاسم بن إبراهيم : إذا ظهر الفسق في دار ، ولا يمكنه الأمر بالمعروف ، فالهجرة واجبة . وهذا بناء على أن الدور ثلاث : دار إسلام ، ودار فسق ، ودار حرب . وهذا التقسيم هو مذهب الهادي والقاسم ، وابن أبي النجم في كتاب

(١) [٨ / الأنفال / ٧٢] ونصها : **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتِيهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ، وَإِنْ اسْتَشَرْتُمْهُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** .

(٢) أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١ - باب فضل الجهاد والسير ،

حديث ٧١٠ ونصه :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا هجرة بعد الفتح . ولكن جهاد ونية . وإذا استنفرتم فانفروا » .

(الهجرة والدور) عن الراضى بالله وجعفر بن مبشر وأبى على . وذهب الإخوان وعامة الفقهاء وأكثر المعتزلة إلى النفي لدار الفسق . واعلم أن من حُمِلَ على معصية أو ترك واجب أو طالبه الإمام بذلك ، فالذهب وجوب الهجرة مع حصول الشروط المعتبرة . وقد قال الراضى بالله : إن من سكن دار الحرب مستحلاً ، كفر . لأن ذلك رد لصريح القرآن . واحتج بهذه . وقد حكى الفقيه حسام الدين حميد بن أحمد عن القاسم والهادى والراضى بالله : التكفير لمن ساكن الكفار في ديارهم . وفي (مذهب الراضى بالله) : يكفر إذا جاورهم سنة . قال الفقيه شرف الدين محمد بن يحيى ، حاكياً عن الراضى بالله : إنه يكفر بسكنى دار الحرب وإن لم يستحل ؛ لأن ذلك منه إظهار الكفر على نفسه . والحكم بالتكفير محتمل هنا . ثم قال : وإنما استثنى تعالى الولدان ، وإن كانوا غير داخلين في التكليف ، بياناً لعدم حيلتهم . والهجرة إنما تجب على من له حيلة . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : الهجرة الترك . والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره . وفي الشرع : ترك ما نهى الله عنه . وقد وقعت في الإسلام على وجهين : الأول - الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن . كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة . الثاني - الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان . وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة ، وهاجر إليه مَنْ أمكنه ذلك من المسلمين . وكانت الهجرة ، إذ ذاك ، تختص بالانتقال إلى المدينة . إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص . وبقي عموم الانتقال من دار الكفر ، لمن قدر عليه ، باقياً . انتهى . وقد أفصح ابن عمر بالمراد . فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ : انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار . أى : ما دام في الدنيا دار كفر ، فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشى أن يفتن على دينه . وقد روى في معنى الآية أحاديث كثيرة . أخرجها مجد الدين بن تيمية في (منتهى الأخبار) في ترجمة (باب بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وأن لا هجرة من دار

أسلم أهلها) ثم قال : عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) : من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله . رواه أبو داود . وعن جرير بن عبد الله أن رسول الله ^(٢) صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود . فأسرع فيهم القتل . فبلغ النبي ﷺ . فأمر لهم بنصف العقل ، وقال : أنابريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين . قالوا : يا رسول الله ! لم ؟ قال : لا تراءى نارها . رواه أبو داود والترمذي . وعن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة . ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها . رواه أحمد ^(٣) وأبو داود ^(٤) . وعن عبد الله بن السعدى أن رسول الله ﷺ قال ^(٥) : لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو . رواه أحمد والنسائي .

(١) أخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ١٧٠ - باب في الإقامة بأرض الشرك ، حديث ٢٧٨٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٩٥ - باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ، حديث ٢٦٤٥ .

(٣) أخرجه في المسند بالصفحة ٩٩ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) ونصه : عن أبي هند البجلي قال : كنا عند معاوية ، وهو على سريرته وقد غمض عينيه . فتذاكرنا الهجرة . والقائل منا يقول : قد انقطعت . والقائل منا يقول : لم تنقطع . فاستنبه معاوية . فقال : ما كنتم فيه ؟ فأخبرناه . وكان قليل السرد على النبي ﷺ . فقال : تذاكرنا عند رسول الله ﷺ فقال « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة . ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » .

(٤) وأخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٢ - باب في الهجرة هل انقطعت ؟ ، حديث ٢٤٧٩ .

(٥) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٧٠ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال ^(١) : لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية . رواه الجماعة إلا ابن ماجه . وعن عائشة ، وسئلت عن الهجرة ، فقالت : لا هجرة اليوم . كان المؤمن يفر بدينه إلى الله ورسوله مخافة أن يفتن . فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام . والمؤمن يعبدربه حيث شاء . رواه ^(٢) البخاري . وعن مجاشع بن مسعود أنه جاء بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي ﷺ فقال : هذا مجالد . جاء يبأيكم على الهجرة . فقال : لا هجرة بعد فتح مكة . ولكن أبيكم على الإسلام والإيمان والجهاد . متفق عليه ^(٣) . ولما تضمنت ترجمة المجد ، رحمه الله ، شقين ،

(١) أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١ - باب فضل الجهاد والسير ، حديث ٧١٠ .

ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث ٨٥ (طبعنا) .
وأبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٢ - باب في الهجرة ، هل انقطعت ؟ حديث ٢٤٨٠ .
والترمذي في : ١٩ - كتاب السير ، ٣٢ - باب ما جاء في الهجرة .
والنسائي في : ٣٩ - كتاب البيعة ، ١٥ - باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة .
(٢) أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٥٣ - باب وقال الليث ، حديث ١٤٥٧ .

(٣) أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٥٣ - باب وقال الليث ، حديث ١٤١٣ و١٤١٤ .

ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث ٨٣ و٨٤ (طبعنا) .
وهذا نص البخاري :

عن أبي عثمان قال : حدثني مجاشع قال : أتيت النبي ﷺ ، بأخي ، بعد الفتح . قلت : يا رسول الله ! جئتك بأخي لتبأيه على الهجرة . قال « ذهب أهل الهجرة بما فيها » فقلت : على أي شيء تبأيه ؟ قال « أبيكم على الإسلام والإيمان والجهاد » .
فلقيت أبا معبد بعد ، وكان أكبرهما . فسألته فقال : صدق مجاشع .

أورد لكلِّ أحاديث ، فن قوله : لاهجرة بعد الفتح . الخ ، جميعه للشق الثاني . وهو قوله :
وأن لا هجرة من دار أسلم أهلها ، إشارة للجمع بين هذه الأحاديث . وهو ظاهر . ثم رغب
تعالى في الهجرة بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٠] (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافِقًا كَثِيرًا وَسَعَةً ،
وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ
أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)

« وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » في طاعته « يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافِقًا » أى : طريقاً
يراعم فيه أنوف أعدائه القاصدين إدراكه « كَثِيرًا وَسَعَةً » أى : في الرزق ، أو في إظهار
الدين ، أو في الصدر ، لتبديل الخوف بالأمن « وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ » بمكة « مُهَاجِرًا
إِلَى اللَّهِ » إلى طاعته ، أو إلى مكان أمر الله « وَ » إلى «رَسُولِهِ » بالمدينة «ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ »
أى : في الطريق قبل أن يصل إلى المقصد «فَقَدْ وَقَعَ » أى : ثبت «أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ » أى : فلا يخاف
فوات أجره الكامل ، لأنه نوى مع الشروع في العمل . ولا تقصير منه في عدم إتمامه «وَكَانَ
اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا » فيغفر له ما فرط منه من الذنوب التي جملتها القعود عن الهجرة إلى وقت
الخروج . ويرحمه بإكمال ثواب هجرته .

تنبيهات

الأول - فيما روى في نزول الآية . أخرج ابن أبي حاتم وأبو يعلى بسند جيد عن ابن
عباس قال : خرج ضمرة بن جندب من بيته مهاجراً . فقال لأهله : احملوني فأخرجوني من
أرض المشركين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأتى في الطريق قبل أن يصل إلى النبي
صلى الله عليه وسلم . فنزل الوحي : ومن يخرج من بيته... الآية . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد

ابن جبير عن أبي ضمرة الزرقى ، الذى كان مصاب البصر ، وكان بمكة . فلما نزلت : **إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً** ، فقال : إني لغنى وإني لذو حيلة . فتجهز يريد النبى صلى الله عليه وسلم . فأدركه الموت بالتنعيم . فنزلت هذه الآية : **وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ ...** إلى آخرها . وأخرج ابن جرير ^(١) نحو ذلك من طرق ، عن سعيد ابن جرير وعكرمة وقتادة والسدى والضحاك وغيرهم . وسمى فى بعضها ضمرة بن العيص ، أو العيص بن ضمرة . وفى بعضها جندب بن ضمرة الجندعى . وفى بعضها الضمرى . وفى بعضها رجل من بنى ليث . وفى بعضها من بنى كنانة . وفى بعضها من بنى بكر .

وأخرج ابن سعد فى الطبقات عن يزيد بن عبد الله بن قسيط : أن جندع بن ضمرة الضمرى كان بمكة . فرض . فقال لبنيه : أخرجوني من مكة فقد قتلنى نعمها . فقالوا : إلى أين ؟ فأوماً بيده نحو المدينة . يريد الهجرة . فخرجوا به . فلما بلغوا أضاة بنى غفار ، مات . فأُنزل الله فيه : **وَمَنْ يَخْرُجْ ...** الآية .

وأخرج الأموى فى (مغازيه) عن عبد الملك بن عمير قال : لما بلغ أ كثم بن صيفى مخرج النبى صلى الله عليه وسلم ، أراد أن يأتيه . فأبى قومه أن يدعوه . قال : فليأت من يبلغه عنى ويبلغنى عنه . فانتدب له رجلان . فأتيا النبى صلى الله عليه وسلم فقالا : نحن رسل أ كثم بن صيفى وهو يسألك : مَنْ أَنْتَ؟ وما أَنْتَ؟ وبم جِئْتَ؟ قال أنا محمد بن عبد الله . وأنا عبد الله

(١) عن سعيد بن جبير الأثر رقم ١٠٢٨٢ ورقم ١٠٢٨٣ .

وعن عكرمة الأثر رقم ١٠٢٨٧ و ١٠٢٩١ و ١٠٢٩٢ .

وعن قتادة الأثر رقم ١٠٢٨٥ و ١٠٢٨٦ .

وعن السدى الأثر رقم ١٠٢٩٠ .

وعن الضحاك الأثر رقم ١٠٢٨٩ .

ورسوله . ثم تلا عليهم : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ... الآية (١) . فأتيا أكرم فقالا له ذلك . قال : أى قوم ! إنه يأمر بكمكارم الأخلاق . وينهى عن ملأها . فكونوا فى هذا الأمر رؤساً ولا تكونوا فيه أذناناً . فركب بعيره متوجهاً إلى المدينة ، فمات فى الطريق . فنزلت فيه : وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ ... الآية . قال السيوطى : مرسل . إسناده ضعيف . وأخرج أبو حاتم فى كتاب (المعمرين) من طريقين عن ابن عباس ؛ أنه سئل عن هذه الآية ؟ فقال : نزلت فى أكرم بن صيفى . قيل : فأين الليثى ؟ قال : هذا قبل الليثى بزمان . وهى خاصة عامة .

وأخرج ابن أبى حاتم ، وابن منده والباوردى فى (الصحابة) عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ أن الزبير بن العوام قال : هاجر خالد بن حرام إلى أرض الحبشة . فنهشته حية فى الطريق فمات . فنزلت فيه : وَمَنْ يَخْرُجْ ... الآية .

قال الزبير : فكننت أتوقمه وأنتظر قدومه وأنا بأرض الحبشة . فما أحرزنى شئ حزن وفاته حين بلغتنى . لأنه قلّ أحدٌ هاجر من قريش إلا ومعه بعض أهله ، أو ذوى رحمه . ولم يكن معى أحد من بنى أسد بن عبد العزى ولا أرجو غيره .

قال الحافظ ابن كثير : وهذا الأثر غريب جداً . فإن هذه القصة مكية . ونزول الآية مدنى . فلمعله أراد أنها تعم حكمه مع غيره ، وإن لم يكن ذلك سبب النزول . والله أعلم .
الثانى - ثمرة الآية ، أن من خرج للهجرة ، ومات فى الطريق فقد وجب أجره على الله . قال الحاكم : لكن اختلف العلماء . فقيل : أجر قصده . وقيل : أجر عمله دون أجر الهجرة . وقيل : بل له أجر المهاجرة ، وهو ظاهر فى سبب نزول الآية .

(١) [١٦ / النحل / ٩٠] ونصها : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِى الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ .

قال الحاكم : وقد استدلل بعض العلماء أن الغازي يستحق السهم وإن مات في الطريق .
قال : وهو بعيد . لأن المراد بالآية أجر الثواب .

قال الزمخشريّ ، حكاية عن المفسرين : إن كل هجرة لغرض دينيّ من طلب علم أو حج أو جهاد ، أو فراراً إلى بلد يزداد فيه طاعة أو قناعة ، أو زهداً في الدنيا ، وابتغاء رزق طيب ، فهي هجرة إلى الله ورسوله . وإن أدركه الموت في طريقه فأجره واقع على الله .

ووقع في كلام الزمخشريّ على الآية السابقة هذا الدعاء . وهو : اللهم ! إن كنت تعلم أن هجرتي إليك لم تكن إلا للفرار بديني ، فأجعلها سبباً في خاتمة الخير ، ودرك المرجو من فضلك ، والمبتغى من رحمتك ، وصِلْ جوارى لك بعكوفى عند بيتك ، بجوارك في دار كرامتك ، يا واسع المغفرة .

وكلامه ، رحمه الله ، بناء على أنه يستحب للإنسان أن يدعو الله بصالح عمله .
وقد ذكر البخاريّ^(١) ومسلم حديث الثلاثة الذين دخلوا الغار وانسد عليهم بصخرة . وصوبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد دعا كل واحد منهم بصالح عمله . وانفجرت عنهم الصخرة .

(١) أخرجه البخاريّ في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٩٨ - باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي ، حديث ١١١١ .
وأخرجه مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث ١٠٠ (طبعنا) .
وهذا نصه من البخاريّ :

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر . فدخلوا في غار في جبل . فأنحطت عليهم صخرة . قال فقال بعضهم لبعض : ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه . فقال أحدهم : اللهم ! إني كان لي أبوان شيخان كبيران . فكنيت أخرج فأرعى -

وقد اقتضت الآية لزوم الهجرة ولو ببذل مال كالحج . وفيما سبق من حديث الذي حمل من مكة وقد قال : احموني فإنى لست من المستضعفين - إشارة إلى أنها تجب الهجرة إذا تمكن من الركوب ولو مضطجماً في الحمل . لأنه حمل على سرير . وقد ذكر المتأخرون (في الحج) أن الصحيح الذي يلزمه أن يمكنه الثبات على الحمل ، قاعداً لا مضطجماً ، لأن أحداً لا يعجز عن ذلك . فيحتمل أن يسوى بين المسألتين . وأنه يجب الحج ولو مضطجماً .

ثم أجيء فأحلب . فأجيء بالحلاب فأتى به أبوى فيشربان . ثم أسقى الصبية وأهلى وامرأتى . فاحتبست ليلة فجئت فإذا هما نائمان . قال فكرهت أن أوقظهما . والصبية يتضاغون عند رجلى . فلم يزل ذلك دأبى ودأبهما حتى طلع الفجر . اللهم ! إن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء . قال ففرج عنهم .

وقال الآخر : اللهم ! إن كنت تعلم أنى كنت أحب امرأة من بنات عمى . كأشد ما يحب الرجل النساء . فقالت : لا تنال ذلك منها حتى تعطيهما مائة دينار . فسمعت فيها حتى جمعتهما . فلما قعدت بين رجلها قالت : اتق الله ولا تفُضْ الخاتم إلا بحقه . فقممت وتركتهما .

فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة . قال ففرج عنهم الثلثين .

وقال الآخر : اللهم ! إن كنت تعلم أنى استأجرت أجيراً بفرق من ذرة . فأعطيته . فأبى ذاك أن يأخذ . فعمدتُ إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشترت منه بقرأ وراعيها . ثم جاء فقال : يا عبد الله ! أعطنى حقى . فقلت : انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنها لك .

فقال : أستهزئ بى ؟

قال فقلت : ما أستهزئ بك . ولكنها لك .

اللهم ! إن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا . فكشِف عنهم .

وأنهما لا يجبان مع الاضطجاع . وفعل ضميرة على سبيل الشذوذ . ويحتمل أن يفرق بينهما وتجعل الهجرة أغلظ . لأن فعل المحذور ، وهو الإقامة ، أغلظ من ترك الواجب . وهذا يحتاج إلى تحقيق . كذا في تفسير بعض الزيدية .

الثالث - روى في معنى هذه الآية أحاديث وافرة . منها ما في الصحيحين^(١) والسنن والمسانيد : عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى . فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله . ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه . قال ابن كثير : وهذا عام في الهجرة وفي جميع الأعمال .

ومنه الحديث الثابت في الصحيحين^(٢) في الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً ، ثم أكل ، بذلك العابد ، المائتة . ثم سأل عالماً : هل له من توبة ؟ فقال له : ومن يحول بينك

(١) أخرجه البخاري في : ١ - كتاب الوحي ، ١ - باب حدثنا الحميدي ، حديث ١ . ومسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث ١٥٥ (طبعنا) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٥٤ - حدثنا أبو اليمان ، حديث

. ١٦٢٩

ومسلم في : ٤٩ - كتاب التوبة ، حديث ٤٦ (طبعنا) .

ونصه عن البخاري :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنساناً . ثم خرج يسأل فأتى راهباً فسأله فقال له : هل من توبة ؟ قال : لا . فقتله . فجعل يسأل . فقال له رجل : ائت قرية كذا وكذا . فأدركه الموت . فناء بصدره نحوها . فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب : فأوحى الله إلى هذه أن : تقرّبي . وأوحى الله إلى هذه أن : تباعدی وقال : قيسوا ما بينهما . فوجد إلى هذه أقربُ بشبر . فغفر له .

وبين التوبة ؟ ثم أرشده إلى أن يتحول من بلده إلى بلد أخرى يعبد الله فيه . فلما ارتحل من بلده مهاجراً إلى البلد الأخرى أدركه الموت في أثناء الطريق . فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب . فقال هؤلاء : إنه جاء تائباً . وقال هؤلاء : إنه لم يصل بعد . فأمروا إن يقيسوا ما بين الأرضين . فإلى أيهما كان أقرب فهو منها . فأمر الله هذه أن تقترب من هذه وهذه أن تبعد . فوجدوه أقرب إلى الأرض التي هاجر إليها بشبر . فقبضته ملائكة الرحمة . وفي رواية : أنه لما جاءه الموت نأى بصدرة إلى الأرض التي هاجر إليها .

وروى الإمام أحمد^(١) عن عبد الله بن عتيك رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خرج من بيته مهاجراً في سبيل الله ، نحر عن دابته فمات ، فقد وقع أجره على الله ، أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠١] (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ، إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا)

« وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ » أى : سافرتُم « فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ » أى : إنم

(١) أخرجه في السند بالصفحة ٣٦ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) ونصه :

عن عبد الله بن عتيك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله عز وجل (ثم قال بأصابعه هؤلاء الثلاث الوسطى والسبابة والإبهام فجمعهم وقال : وأين المجاهدون) نحر عن دابته ومات فقد وقع أجره على الله تعالى . أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله . أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله عز وجل » (والله ! إنها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قبل رسول الله ﷺ) فمات فقد وقع أجره على الله تعالى . ومن مات قعصاً فقد استوجب المآب .

« أَنْ تَقْصُرُوا » أى : تنقصوا شيئاً « مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ » أى : يقاتلكم الذين كفروا « فِي الصَّلَاةِ » إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا » ظاهر العداوة . فلا يراعون حرمة الصلاة لعداوتهم .

تنبيه : في مسائل تتعلق بالآية :

الأولى - ذهب الجمهور إلى أن الآية عني بها تشريع صلاة السفر . وإن معنى قوله تعالى : « أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ » هو قصر الكمية ، وذلك بأن تجعل الرابعة ثنائية . قالوا : وحكمها للمسافر في حال الأمن لحكمها في حال الخوف لتظاهر السنن على مشروعيتهما مطلقاً . روى الترمذى ^(١) والنسائى وابن أبي شيبة عن ابن عباس . أن النبي صلى الله عليه وسلم : خرج من المدينة لا يخاف إلا الله رب العالمين . فصلى ركعتين . وروى البخارى ^(٢) وبقيّة الجماعة عن حارثة بن وهب قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن ما كان ، بمنى ، ركعتين . وروى البخارى ^(٣) والبقية عن أنس قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة . فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . قلت : أقم بمكة شيئاً ؟ قال : أقنأ بها عشرأ .

وحينئذ فقوله تعالى : (إِنْ خِفْتُمْ) خرج مخرج الغالب ، حال نزول الآية . إذ كانت أسفارهم بعد الهجرة في مبدئها مخوفة . بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام ، أو سرية خاصة ، وسائر الأحياء حرب للإسلام وأهله . والمنطوق ، إذا خرج مخرج الغالب

(١) أخرجه الترمذى في : ٤ - كتاب الجمعة ، ٣٩ - باب ما جاء في التقصير في الصلاة .

(٢) أخرجه البخارى في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ٢ - باب الصلاة بمنى ،

حديث ٥٩٧ .

(٣) أخرجه البخارى في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ١ - باب ما جاء في التقصير

وكم يقيم حتى يقصر ؟ حديث ٥٩٥ .

فلا مفهوم له . كقوله : وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَانَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحَصُّنًا^(١) . وكقوله تعالى : وَرَبَّائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ ... الآية^(٢) .

قالوا : ويدل على أن المراد بالآية صلاة السفر مارواه الإمام أحمد^(٣) ومسلم وأهل السنن عن يعلى بن أمية قال : سألت عمر بن الخطاب . قلت له : قوله تعالى : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ... وقد أمن الناس ؟ فقال لي عمر رضي الله عنه : عجبت مما عجبت منه . فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم . فاقبلوا صدقته .

وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي حنظلة الخذاء قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر ؟

(١) [٢٤ / النور / ٣٣] ونصها : وَلَيْسَتُمُفِي الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ، وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ، وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَانَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَمَنْ يُكْرِهْمْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(٢) [٤ / النساء / ٢٣] ونصها : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنْ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا .

(٣) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٢٥ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) حديث ١٧٤ (طبعة المعارف) وأخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ٤ (طبعتنا) .

فقال: ركعتان. فقلت: أين قوله: **إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**. - ونحن ءامنون؟
فقال: سنة رسول الله ﷺ.

وروى ابن مردويه عن أبي الوداك قال: سألت ابن عمر عن ركعتين في السفر؟ فقال:
هي رخصه نزلت من السماء. فإن شئتم فردوها.

قالوا: فهذا يدل على أن القصر المذكور في الآية هو القصر في عدد الركعات.
وإن ذلك كان مفهوماً عندهم من معنى الآية. قالوا: ومما يدل على أن لفظ (القصر) كان مخصوصاً
في عرفهم بنقص عدد الركعات. ولهذا المعنى، لما صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، قال له
ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟^(١)

هذا، وذهب كثير من السلف، منهم مجاهد والضحاك والسدي، إلى أن هذه الآية نزلت
في صلاة الخوف. وأن المعنى بالقصر هو قصر الكيفية لا الكمية. لأن عندهم كمية صلاة المسافر
ركعتان. فهي تمام غير قصر. كما قاله عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم. قالوا: ولهذا
قال تعالى: **(إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا)** وقال تعالى بعدها **(وَإِذَا كُنْتَ
فِيهِمْ فَاقْصِرْ لَهُمُ الصَّلَاةَ...)** الآية. فبين المقصود من القصر ههنا. وذكر صفته وكيفيته.
ولهذا لما عقد البخاري (كتاب صلاة الخوف) صدره بقوله تعالى: **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ
فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ...** إلى قوله: **إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ
عَذَابًا مُهِينًا**. وهكذا قال جوير عن الضحاك في قوله: **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا
مِنَ الصَّلَاةِ**، قال: ذاك عند القتال. يصلي الرجل الراكب تكبيرتين حيث كان وجهه. وقال

(١) أخرجه البخاري في: ٢٢ - كتاب السهو، ٤ - باب من لم يتشهد في سجدة السهو،
حديث ٣٢٠ ونصه. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين.
فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ يارسول الله! فقال رسول الله ﷺ: أصدق
ذو اليمين؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم. ثم كبر
فسجد مثل سجوده أو أطول. ثم رفع.

أسباط عن السديّ، في هذه الآية : إن الصلاة إذا صليت ركعتين في السفر فهي تمام التقصير . لا يحل إلا أن يخاف من الذين كفروا أن يفتنوه عن الصلاة ، فالتقصير ركعة . وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد : فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ، يوم كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعسفان . والمشركون بضجنان فتوافقوا . فصلّى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الظهر أربع ركعات . بركوعهم وسجودهم وقيامهم معاً جميعاً . فهم بهم المشركون أن يُغيروا على أمتهم وأقوالهم . روى ذلك ابن أبي حاتم . ورواه ابن جرير^(١) عن مجاهد والسديّ ، وعن جابر وابن عمر . واختار ذلك أيضاً . فإنه قال ، بعد ما حكاه من الأقوال في ذلك : وهو الصواب . ثم روى عن أمية أنه قال لعبد الله بن عمر : إنا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر . فقال عبد الله : إنا وجدنا نبينا ﷺ يعمل عملاً عملنا به . فقد سمي صلاة الخوف مقصورة . وحمل الآية عليها ، لا على قصر صلاة المسافر . وأقره ابن عمر على ذلك . واحتج على قصر الصلاة في السفر بفعل الشارع . لا بنص القرآن . وأصرح من هذا مارواه أيضاً عن سماك الحنفيّ قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر ؟ فقال : ركعتان تمام غير قصر . إنما القصر في صلاة المخافة . فقلت : وما صلاة المخافة ؟ فقال . يصلي الإمام بطائفة ركعة . ثم يجيئ هؤلاء إلى مكان هؤلاء . ويجيئ هؤلاء إلى مكان هؤلاء . فيصلّي بهم ركعة . فيكون للإمام ركعتان ، ولكل طائفة ركعة ركعة .

هذا ما نقله ابن كثير . وهو موافق لما نقله بعض مفسري الزيدية عن الهادوية والقاسمية ؛ أن الآية واردة في صلاة الخوف ، وأن المراد بالقصر في الآية قصر الصفة . بمعنى أن المأموم يقصر ائتمامه فيأتمّ بركعة . ويصلي منفرداً في ركعة . انتهى .

(١) عن مجاهد ، الأثر رقم ١٠٣٢١ و ١٠٣٢٢ و ١٠٣٢٣ .

وعن السديّ ، الأثر رقم ١٠٣٢٦ .

وعن جابر ، الأثر رقم ١٠٣٢٥ .

وعن ابن عمر ، الأثر رقم ١٠٣٢٧ .

قال العلامة أبو السعود : إن هذه الآية الكريمة مجملة في حق مقدار القصر وكيفيته . وفي حق ما يتعلق به من الصلوات . وفي مقدار مدة الضرب الذي نيط به القصر . فكل ماورد عنه ﷺ من القصر في حال الأمن ، وتخصيصه بالرباعيات على وجه التنصيف ، وبالضرب في المدة المعينة - بيان لإجمال الكتاب .

المسألة الثانية - إذا حمل القصر على قصر العدد ، وأن الرباعية تكون ركعتين ، فاحكم هذا القصر؟ قلنا : في هذا مذاهب أربعة : الأول - أن القصر رخصة والإتمام أفضل . الثاني - أنه حتم ، الثالث - أنه سنة غير حتم . الرابع - أنه خير كما يخير في الكفارات . وأنها ، أعنى القصر والإتمام ، واجبان . وهاك بيان متعلق بهذه المذاهب . تعلق أهل القول الأول بقوله تعالى : فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ . وهذه الكلمة تستعمل فيما هو مباح جائز ، لا فيما هو فرض . نحو : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ^(١) . وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ ^(٢) . وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ^(٣) . إن قيل : قد يستعمل ذلك في الواجب

(١) [٢ / البقرة / ٢٣٠] ونصها : فَإِنْ طَلَقْتُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَقْتُمَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ .

(٢) [٢ / البقرة / ٢٣٦] ونصها : لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَتَعَوُّهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ، حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ .

(٣) [٢ / البقرة / ٢٢٩] ونصها : الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .

مثل: فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا^(١). أجاوبوا بأن ذلك على سبيل المجاز. ومن جهة السنة، ما روى عن عائشة قالت: اعتمرت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة. حتى إذا قدمت مكة قلت: يا رسول الله! بأبي وأمي أنت! قصرت وأتممت. وصمت وأفطرت. فقال: أحسنت، يا عائشة! وما عاب علي. وكان عثمان يقصر ويتم.

ومن جهة المعنى، أن المعقول والمفهوم من لفظ (القصر) إنما هو الرخصة لأجل مشقة المسافر. كما رخص له في الإفطار. وفي الحديث: تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. تعلق أهل المذهب الثاني بأن قالوا: حملنا لفظ الجناح على الفرض، وإن كان مجازاً، لما روى عن ابن عباس^(٢) قال: فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين. وعن عمر^(٣): صلاة الجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان. تمام غير قصر. على لسان نبيكم. وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسفاره ركعتين. وأقام بمكة ثمانية عشر يوماً يقصر ويقول: أتموا، يا أهل مكة! فإننا قوم سفر. وعن الشعبي: من أتم في السفر فقد رغب عن ملة إبراهيم. وروى أن عثمان أتم الصلاة بمنى. فأنكر عليه عبد الله بن مسعود. وقال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين. وخلف أبي بكر ركعتين. منفصلتين. فاعتذر عثمان بضروب من الأعذار. منها أنه قد تأهل. وقيل: أتم لأن مذهبه أن القصر لمن لم يكن له زاد ولا راحلة. وهو مذهب سعد بن أبي وقاص. فيكون قولنا: قصرت

(١) [٢ / البقرة / ١٧٨] ونصها: إِنْ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ .
(٢) أخرجه ابن ماجة في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٧٣ - باب تقصير الصلاة في السفر ، حديث ١٠٦٨ (طبعتنا) .

(٣) أخرجه ابن ماجة في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٧٣ - باب تقصير الصلاة في السفر ، حديث ١٠٦٤ (طبعتنا) .

الصلاة، مجازاً ، لأنها تامة إذا نقص من الأربع . ويقولون : هذه الأخبار تعارض ما يفهم من معقولية التسهيل . ومتعلق أهل القول الثالث والرابع بالجمع بين الروايات ، وسائر الوجوه التي تعلق بها أهل القولين الأولين . فكان واجباً مخيراً . ومن قال : إنه سنة ، فلا ن المشهور عنه ﷺ القصر في الأسفار، كذا في تفسير بعض الزيدية .

أقول : حديث عائشة المذكور . رواه النسائي والدارقطني والبيهقي . واختلف قول الدارقطني فيه ، فقال في (السنن) : إسناده حسن . وقال في (العلل) : المرسل أشبه . وقال ابن حزم : هذا حديث لا خير فيه . وطعن فيه . وقال ابن النجوى (في البدر المنير) : في متن هذا الحديث نكارة . وهو كون عائشة خرجت مع النبي ﷺ في عمرة رمضان . والمشهور أن عمره كلهن في ذى القعدة . وأطال في ذلك .

وقال الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) : وكا ﷺ يقصر الرباعية . فيصلحها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة . ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة . وأما حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم ، فلا يصح . وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله ﷺ . انتهى .

وقد روى (كان يقصر وتم) الأول بالياء آخر الحروف . والثاني بالتاء المثناة من فوق . وكذلك (يفطر وتصوم) أى تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين .

قال شيخنا ابن تيمية : وهذا باطل . ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه . فتصلي خلاف صلاتهم . كيف ؟ والصحيح عنها ^(١) : أن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين . فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيدت في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر . فكيف يظن بها ، مع ذلك ، أن تصلي بخلاف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه؟

(١) أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ١ - كيف فرضت الصلوات في

الإسراء ، حديث ٢٣٦ .

ثم قال ابن القيم : قلت : وقد أتمت عائشة بعد موت النبي ﷺ . قال ابن عباس وغيره : إنها تأولت كما تأول عثمان . وإن النبي ﷺ كان يقصر دائماً . فركب بعض الرواة من الحديثين حديثاً وقال : فكان رسول الله ﷺ يقصر ويتم هي . فغلط بعض الرواة فقال : كان يقصر ويتم . أي : هو . والتأويل الذي تأولته قد اختلف فيه . فقيل : ظنت أن القصر مشروط بالخوف والسفر . فإذا زال سبب الخوف زال سبب القصر . وهذا التأويل غير صحيح . فإن النبي ﷺ سافر آمناً . وكان يقصر الصلاة . والآية قد أشكلت على عمر رضي الله عنه وغيره . فسأل عنها رسول الله ﷺ فأجابه بالشفاء . وأن هذا صدقة من الله وشرع شرعه للأمة . وكان هذا بيان أن حكم المفهوم غير مراد . وأن الجناح مرتفع في قصر الصلاة عن الأمن والخائف . وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم ، أو رفع له . وقد يقال : إن الآية اقتضت قصرًا يتناول الأركان بالتخفيف . وقصر العدد بنقصان ركعتين . وقيد ذلك بأمرين : الضرب في الأرض والخوف . فإذا وجد الأمران ، أبيح القصر . فيصلون صلاة تامة كاملة . وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده . فإذا وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفى العدد . وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق في الآية . فإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفى الأركان ، وسميت صلاة أمن . وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق . وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة ، باعتبار نقصان العدد . وقد تسمى تامة ، باعتبار إتمام أركانها ، وأنها لم تدخل في قصر الآية . والأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين . والثاني يدل عليه كلام الصحابة . كمائشة وابن عباس وغيرهما . قالت عائشة : فرضت الصلاة ركعتين . فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر . فهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع . وإنما هي مفروضة كذلك . وأن فرض المسافر ركعتان . وقال ابن عباس : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً . وفي السفر ركعتين . وفي الخوف ركعة . متفق على

حديث عائشة . وانفرد مسلم ^(١) بحديث ابن عباس .

وقال عمر بن الخطاب ^(٢) : صلاة السفر ركعتان . والجمعة ركعتان . والعيد ركعتان .

تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم . وقد خاب من افترى . وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه . وهو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم : ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدقة تصدق الله بها عليكم . فاقبلوا صدقته . ولا تناقض بين حديثيه . فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما أجابه بأن هذه صدقة الله عليكم ، ودينه اليسر السمح ، علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد ، كما فهمه كثير من الناس ، فقال : صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر . وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح ، منفي عنه الجناح . فإن شاء المصلي فعله وإن شاء أتم . وكان رسول الله ﷺ يواظب في سفره على ركعتين ركعتين ولم يربع قط إلا شيئاً فعله في بعض صلاة الخوف . كما سنده عنه هناك ، ونبين ما فيه إن شاء الله تعالى . وقال أنس ^(٣) : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة . وكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . متفق عليه .

ولما بلغ ^(٤) عبد الله بن مسعود أن عثمان بن عفان صلى بمئى أربع ركعات ، قال : إنا لله وإنا إليه راجعون . صليت مع رسول الله ﷺ بمئى ركعتين . وصليت مع أبى بكر بمئى

(١) أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ٥ (طبعنا) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٧٣ - باب تقصير

الصلاة في السفر ، حديث ١٠٦٤ (طبعنا) .

(٣) أخرجه البخارى في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ١ - باب ما جاء في التقصير

وكم يقيم حتى يقصر ، حديث ٥٩٥ .

(٤) أخرجه البخارى في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ٢ - باب الصلاة بمئى ،

حديث ٥٩٨ .

ركعتين وصليت مع عمر ركعتين . فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان . متفق عليه . ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان أحد الجائزين الخير بينهما . بل الأولى على قول . وإنما استرجع لما شاهده من مداومة النبي ﷺ وخلفائه على ركعتين . وفي صحيح البخاري^(١) عن ابن عمر رضي الله عنه قال : صحبت رسول الله ﷺ . فكان في السفر لا يزيد على ركعتين . وأبا بكر وعمر وعثمان (يعني في صدر خلافة عثمان) . وإلا فثمان قد أتم في آخر خلافته . وكان ذلك أحد الأسباب التي نكرت عليه . وقد خرج لفعله تأويلات : أحدها - أن الأعراب كانوا قد حجوا تلك السنة . فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع ، لثلاث يتوهوا أنها ركعتان في الحضر والسفر . ورد هذا التأويل بأنهم كانوا أخرى بذلك في حج النبي ﷺ . فكانوا حديثي عهد بالإسلام ، والعهد بالصلاة قريب . ومع هذا فلم يربع بهم النبي ﷺ . الثاني - أنه كان إماماً للناس . والإمام حيث نزل فهو عمله ومحل ولايته . فكانه وطنه . وردّ هذا التأويل بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله ﷺ ، كان هو أولى بذلك . وكان هو الإمام المطلق ولم يربع ، التأويل الثالث - أن منى كانت قد بنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن في عهده . ولم يكن ذلك في عهد رسول الله ﷺ . بل كانت فضاء . ولهذا قيل له : يا رسول الله ! ألا تبني لك بمنى بيتا يظلك من الحر ؟ فقال : لا . منى مناخ من سبق . فتأول عثمان أن القصر إنما يكون في حال السفر . ورد هذا التأويل بأن النبي ﷺ أقام بمكة عشرًا يقصر الصلاة . التأويل الرابع - أنه أقام بها ثلاثاً . وقد قال^(٢) النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم : يقيم المهاجر بعد نسكه ثلاثاً . فسماء مقيماً . والمقيم غير مسافر . ورد هذا التأويل بأن هذه إقامة مقيّدة في أثناء السفر ، ليست بالإقامة التي هي قسيم

(١) أخرجه البخاري في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ١١ - باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها ، حديث ٦٠٦ .

(٢) أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٤٤٢ (طبعنا) ونصه : عن العلاء بن الحضرمي قال : قال رسول الله ﷺ « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، ثلاثاً » .

السفر . وقد أقام صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا يقصر الصلاة . وأقام بمنى بعد نسكه ، أيام الجمار الثلاث ، يقصر الصلاة . التأويل الخامس - أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى ، واتخاذها دار الخلافة . فلهذا أتم . ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة . وهذا التأويل أيضاً مما لا يقوى . فإن عثمان رضى الله عنه من المهاجرين الأولين . وقد منع صلى الله عليه وسلم المهاجر من الإقامة بمكة بعد نسكه . ورخص له ثلاثة أيام فقط . فلم يكن عثمان ليقم بها وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك . وإنما رخص فيها ثلاثاً . وذلك لأنهم تركوها لله . وما ترك لله فإنه لا يعاد فيه ولا يسترجع . ولهذا منع النبي صلى الله عليه وسلم من شراء المتصدق لصدقته . وقال لعمر^(١) : لا تشتريها ولا تعد في صدقتك . فجعله عائداً في صدقته مع أخذها بالثمن . التأويل السادس - أنه كان قد تأهل بمنى . والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة ، أتم . ويروى في ذلك حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم . فروى عكرمة عن إبراهيم الأزدى عن أبي ذياب عن أبيه قال : صلى عثمان بأهل منى أربعاً وقال : يا أيها الناس ! لما قدمت تأهلت بها وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا تأهل الرجل ببلدة فإنه يصلى بها صلاة مقيم . رواه الإمام أحمد^(٢) في (مسنده) وعبد الله ابن الزبير الحميدى في (مسنده) أيضاً . وقد أعله البيهقي باقتطاعه وتضعيف عكرمة .

(١) أخرجه البخارى في : ٥١ - كتاب الهبة ، ٣٧ - باب إذا حمل رجل على فرس

فهو كالعمري والصدقة ، حديث ٧٩٧ ونصه :

عن زيد بن أسلم قال : سمعتُ أبي يقول : قال عمر رضى الله عنه : حملت على فرس في سبيل الله . فرأيت به بيع . فسألت رسول الله ﷺ فقال : « لا تشتري . ولا تعد في صدقتك »

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٦٢ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) حديث ٤٤٣

(طبعة المعارف) ونصه : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه : أن عثمان

ابن عفان صلى بمنى أربع ركعات . فأنكره الناس عليه . فقال : يا أيها الناس ! إنى تأهلت

بمكة منذ قدمت . وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « من تأهل في بلد . فليصل صلاة المقيم » .

قال أبو البركات ابن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف . فإن البخاري ذكره في تاريخه ولم يطعن فيه . وعادته ذكر الجرح والمجروحين . وقد نص أحمد ، وابن عباس قبله ، أن المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام . وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأصحابهما . وهذا أحسن ما اعتد به عن عثمان . وقد اعتذر عن عائشة أنها كانت أم المؤمنين . فحيث نزلت فكان وطنها . وهو أيضاً اعتذار ضعيف . فإن النبي صلى الله عليه وسلم أبو المؤمنين . وأمومة أزواجه فرع على أبوته . ولم يكن يتم لهذا السبب . وقد روى هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعاً . فقلت لها : لو صليت ركعتين ؟ فقالت : يا ابن أختي ! لا يشق عليّ .

قال الشافعي رحمه الله : لو كان فرض المسافر ركعتين ، لما أتمها عثمان ولا عائشة ولا ابن مسعود . ولم يجوز أن يتمها مسافر مع مقيم . وقد قالت عائشة : كل ذلك قد فعله رسول الله ﷺ . أتم وقصر . ثم روى عن إبراهيم عن محمد عن طلحة بن عمر عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت : كل ذلك فعل النبي ﷺ . قصر الصلاة في السفر ، وأتم .

قال الميهقي : وكذلك رواه المغيرة بن زياد عن عطاء . وأصح إسناد فيه ما أخبرنا أبو بكر الحازمي عن الدارقطني عن المحاملي : حدثنا سعيد بن محمد بن أيوب . حدثنا أبو عاصم . حدثنا عمر بن سعيد عن عطاء ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان يقصر الصلاة في السفر ويتم . ويفطر ويصوم . قال الدارقطني : وهذا إسناد صحيح . ثم ساق من طريق أبي بكر النيسابوري عن عباس الدوري : أنا أبو نعيم . حدثنا العلاء بن زهير . حدثني عبد الرحمن ابن الأسود عن عائشة ، أنها اعتمدت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة . حتى إذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله ! يابى أنت وأمي ! قصرت وأتممت وصمتُ وأفطرت . قال : أحسنت ، يا عائشة !

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا الحديث كذب على عائشة . ولم تكن عائشة تتصلي بخلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة . وهي تشاهدكم يقصرون

ثم تمّ وحدها بلا موجب . كيف وهى القائلة : فرضت الصلاة ركعتين . فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر . فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله ؟ وتحالف رسول الله ﷺ وأصحابه ؟

قال الزهرى لعروة ، (لما حدثه عن أبيه عنها بذلك) : فاشأنها ؟ كانت تمّ الصلاة . فقال : تأوات كما تأول عثمان . فإذا كان النبي ﷺ قد حسن فعلها وأقرها ، فما للتأويل حينئذ وجه . ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير . وقد أخبر ابن عمر أن رسول الله ﷺ لم يكن يزيد فى السفر على ركعتين ولا أبو بكر ولا عمر . أفيظن بمأثثة أم المؤمنين مخالفتهم وهى تراهم يقصرون ؟ وأما بعد موته ﷺ فإنها أتمت . كما أتم عثمان . وكلاهما تأول تأويلاً . والحجة فى روايتهم لا فى تأويل الواحد منهم . مع مخالفة غيره له . والله أعلم .

وقد قال أمية بن خالد لعبد الله بن عمر : إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف فى القرآن . ولا نجد صلاة السفر فى القرآن . فقال له ابن عمر : يا أخى ! إن الله بعث محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً . فإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل . وقد قال أنس ^(١) : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة . فكان يصلى ركعتين ركعتين . حتى رجعنا إلى المدينة . وقال ابن عمر : صحبت رسول الله ﷺ . فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين . وأبا بكر وعمر وعثمان رضى عنهم . وهذه كلها أحاديث صحيحة . انتهى كلام ابن القيم .

قال الإمام الشوكانى فى (نيل الأوطار) : وقد استدلل ، بحديثي عائشة ، القائلون بأن القصر رخصة . ويحاج عنهم بأن الحديث الثانى لاحجة لهم فيه . لما تقدم من أن لفظ (تمّ وتصوم) بالفوقانية . لأن فعلها ، على فرض عدم معارضته لقوله وفعله صلى الله عليه وسلم ، لا حجة فيه . فكيف إذا كان معارضاً للثابت عنه من طريقها وطريق غيرها من الصحابة ؟ وأما الحديث الأول ،

(١) أخرجه البخارى فى : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ١ - باب ما جاء فى التقصير

وكم يقيم حتى يقصر ، حديث ٥٩٥ .

فلو كان صحيحاً ، لكان حجة . لقوله صلى الله عليه وسلم في الجواب عنها : أحسنت . ولكنه لا ينتهز لمعارضة ما في الصحيحين وغيرها من طريق جماعة من الصحابة . وهذا بعد تسليم أنه حسن ، كما قال الدارقطني . فكيف ؟ وقد ظعن فيه بتلك المطاعن المتقدمة . فإنها بمجرد ما توجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض . انتهى .

المسألة الثالثة - استدلال بعموم الآية من جواز القصر في كل سفر طويلاً أو قصيراً . ووجهه أن قوله تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ) يصدق على كل ضرب . ولكنه خرج الضرب أى : المشى لغير السفر ، لما كان يقع منه ﷺ من الخروج إلى بيع الغرقد ونحوه ، ولا يقصر . ولم يأت في تعيين قدر السفر الذي يقصر فيه المسافر شيء . فوجب الرجوع إلى ما يسمى سفراً لغة وشرعاً . ومن خرج من بلده قاصداً إلى محل ، يعد في مسيره إليه مسافراً ، قصر الصلاة . وإن كان ذلك المحل دون البريد . ولم يأت من اعتبر البريد واليوم واليومين والثلاث وما زاد على ذلك ، بحجة نيرة . وغاية ما جاءوا به حديث^(١) : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم . وفي رواية : يوماً وليلة . وفي رواية : بريداً . وليس في هذا الحديث ذكر القصر ولا هو في سياقه . والاحتجاج به مجرد تخمين . وأحسن ما ورد في التقدير ما رواه شعبة عن يحيى بن زيد الهنائي قال : سألت أنساً عن قصر الصلاة ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ، صلى ركعتين . والشك من شعبة . أخرجه مسلم وغيره . فإن قلت : محل الدليل في نهى المرأة عن السفر تلك المسافة بدون محرم ، هو كونه صلى الله عليه وسلم سمي ذلك سفراً . قلت : تسميته سفراً لاتفاق

(١) أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٤٢٣ (طبعنا) ونصه :

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً ، إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها » .

تسمية ما دونه سفرًا . فقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم مسافة الثلاث سفرا . كما سمي مسافة البريد سفرا ، في ذلك الحديث باعتبار اختلاف الرواية . وتسمية البريد سفرا لا ينافي تسمية مادونه سفرًا . فإن قلت : أخرج الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال : يا أهل مكة ! لا تقصروا في أقل من أربعة برد . من مكة إلى عسفان - قلت : هو ضعيف لا تقوم به الحجة . فإن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر . وهو متروك . وفي المسألة مذاهب هذا أرجحها . والحاصل أن الواجب هو الرجوع إلى ما يصدق عليه اسم السفر شرعاً أو لنة . كذا في (الروضة الندية) . (وفي المصباح) : سفر الرجل سفرا مثل طلب ، خرج للارتحال . وفي (القاموس) : قوم سفر وسافرة وأسفار وسفار : ذوو سفر ، لضد الحضر .

هذا وللقصر مباحث مقررة في شروح السنة .

ولما كان النص السابق الوارد في مشروعية القصر مجملًا بَيَّنَّ كيفيته بصورة في مزيد الحاجة إليها ، ويكتفى فيما عداها ببيان السنة ، فقال تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٢] (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ، وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا)
« وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ » أى : مع أصحابك شهيداً وأنتم تخافون العدو « فَأَقَمْتَ لَهُمُ

الصَّلَاةَ» أى: أردت أن تقيم بهم الصلاة بالجماعة التى ، لو فور أجرها، بتحمل مشاقها «فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ» فى الصلاة . أى بعد أن جعلتهم طائفتين . ولتقف الطائفة الأخرى بإزاء العدو ليحرسوكم منهم . وإنما لم يصرح به لظهوره « وَلْيَأْخُذُوا » أى الطائفة التى قامت معك « أَسْلِحَتَهُمْ » معهم لأنه أقرب للاحتياط « فَإِذَا سَجَدُوا » أى : القاعون معك ، سجدتى الركعة الأولى وأتموا الركعة ، فارقوك وأتموا صلاتهم . وتقوم إلى الثانية منتظراً . فإذا فرغوا « فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ » أى : فلينصرفوا إلى مقابلة العدو للحراسة « وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا » وهى الطائفة الواقعة تجاه العدو « فَلْيُصَلُّوا » ركعتهم الأولى « مَعَكَ » وأنت فى الثانية . فإذا جلست منتظراً ، قاموا إلى ثلثتهم وأتموها ثم جلسوا ليسلموا معك . ولم يبين فى الآية الكريمة حال الركعة الرابعة الباقية لكل من الطائفتين اكتفاء ببيانه صلى الله عليه وسلم لهم . كما يأتى « وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ » أى : تيقظهم . لأن العدو يتوهمون فى الأولى كون المسلمين قاعين فى الحرب . فإذا قاموا إلى الثانية ظهر لهم أنهم فى الصلاة . فهنا ينتهزون الفرصة فى الهجوم عليهم . فلذا خص هذا الموضع بزيادة تحذير فقال: وليأخذوا حذرهم وجعله كالآلة ، فأمر بأخذه وعطف عليه « وَأَسْلِحَتَهُمْ » قال الواحدى : فيه رخصة للخائف فى الصلاة بأن يجعل بعض فكره فى غير الصلاة . قال أبو السعود : وتكليف كل من الطائفتين بما ذكر ، لما أن الاشتغال بالصلاة مظنة لإلقاء السلاح والإعراض عن غيرها ، ومثنة لهجوم العدو . كما ينطق به قوله تعالى « وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا » أى تمنوا « لَوْ تَفْعَلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ » فتضعونها « وَأَمَتِعْتِكُمْ » أى : حوأنجكم التى بها بلاغكم « فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً » أى يحملون حملة واحدة فيقتلونكم . فهذا علة الأمر بأخذ السلاح . والأمر بذلك للوجوب . لقوله تعالى « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » أى لا حرج ولا إثم عليكم « إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ » يثقل معه حمل السلاح « أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى » ينقل

عليكم حملة « أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ » أخرج البخاري^(١) عن ابن عباس قال : نزلت :
 إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى ، في عبد الرحمن بن عوف كان جريحاً .
 ثم أمروا مع ذلك بالتيقظ والاحتياط . ف قيل « وَخُذُوا حِذْرَكُمْ » لئلا يهجم عليكم
 العدو غيلة « إِنْ اللَّهُ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا » أى : يهانون به . ويقال : شديداً .
 قال أبو السعود : هذا تعليل للأمر بأخذ الحذر . أى : أعد لهم عذاباً مهيناً . بأن يخذلهم
 وينصرهم عليهم . فاهتموا بأموركم ولا تهملوا في مباشرة الأسباب . كي يحل بهم عذابه بأيديكم .
 وقيل : لما كان الأمر بالحذر من العدو موهماً لتوقع غلبته واعترازه ، نفى ذلك الإيهام بأن الله
 تعالى ينصرهم ويهين عدوهم لتقوى قلوبهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٣] (فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ،
 فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)
 « فَإِذَا قَضَيْتُمُ » أى : أتممت « الصَّلَاةَ » أى : صلاة الخوف ، على ما فصل « فَادْكُرُوا
 اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ » أى : فداوموا على ذكره تعالى في جميع الأحوال .
 فإن ما أتم عليه من الخوف والحذر مع العدو جدير بالمواظبة على ذكر الله والتضرع إليه .
 قاله الرازي . وقال ابن كثير : أمر تعالى بكثرة الذكر عقيب صلاة الخوف ، وإن كان مشروعا
 مرغبا فيه أيضا بعد غيرها . ولكن هنا أكد لما وقع فيها من التخفيف في أركانها ، ومن الرخصة
 في الذهاب فيها والإياب ، وغير ذلك مما ليس يوجد في غيرها كما قال تعالى (في الأشهر

(١) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ٢٢ - باب قوله :
 وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ،
 حديث ١٩٩٤ .

الحرم) : فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ^(١) . وإن كان هذا منهيًا عنه في غيرها ، ولكن فيها أكد لشدة حرمتها وعظمها . « فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ » أى : سكنت قلوبكم بالأمن « فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ » أى : على الحالة التي كنتم تعرفونها . فلا تغيروا شيئًا من هيأتها « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا » أى : فرضًا موقتًا ، لا يجوز إخراجها عن أوقاتها وإن لزمها نقائص في رعايتها .

فصل

في أحكام تتعلق بهذه الآية . الأول - في هذه الآية مشروعية صلاة الخوف وصفتها . وأنه لا يجب قضاؤها . وأنه يطلب فيها حمل السلاح إلا لعذر . الثانى - تعلّق بظاهر قوله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ) مَنْ لَمْ يَرِ صَلَاةَ الْخَوْفِ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . زاعماً أنها خاصة ببعده صلى الله عليه وسلم . لاشتراطه كونه فيهم . ولا يخفى أن الأئمة بعده نوابه قوام بما كان يقوم به . فيتناولهم حكم الخطاب الوارد له صلى الله عليه وسلم . كما في قوله تعالى : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً^(٢) . وقد قال صلى الله عليه وسلم^(٣) : صلوا كما رأيتموني أصلى .

(١) [٩ / التوبة / ٣٦] ونصها : إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ، فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ، وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ .

(٢) [٩ / التوبة / ١٠٣] ونصها : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ، إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ .

(٣) أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٨ - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، والإقامة ، حديث ٤٠٢ ونصه : عن مالك بن الحويرث : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم =

وعوم منطوق هذا الحديث مقدم على ذلك المفهوم . وقد روى أبو داود^(١) والنسائي والحاكم وابن أبي شيبة وغيرهم ، عن سعيد بن العاص أنه قال (في غزوة ومعه حذيفة) : أيكم شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا . فأمرهم حذيفة فلبسوا السلاح ثم قال : إن هاجمكم هيج فقد حل لكم القتال . فصلى بإحدى الطائفتين ركعة . والأخرى مواجهة العدو ثم انصرف هؤلاء . فقاموا مقام أولئك . وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى . ثم سلم عليهم . وكانت الغزوة بطبرستان . قال بعضهم : وكان ذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم . فلم ينكره أحد . فحل الإجماع . وروى أبو داود^(٢) أن عبد الرحمن بن سمرة صلى ، بكابل ، صلاة الخوف . الثالث - روى الإمام أحمد^(٣) وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود والنسائي وغيرهم (في نزول الآية عن أبي عباس رضي الله عنه)

== ونحن شبكبة متقاربون . فأقنا عنده عشرين يوما وليلة . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيا رفيقا . فلما ظن أننا قد اشتبهنا أهلنا ، أو قد اشتقنا ، سألنا عن تركنا بعدنا . فأخبرناه . قال « ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم » وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها « وصلوا كما رأيتموني أصلي . فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » . (١) أخرجه أبو داود في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٨ - باب من قال يصلي بكل طائفة

ركعة ولا يقضون ، حديث ١٢٤٦ .

والنسائي في : ١٨ - كتاب صلاة الخوف ، ١ - أخبرنا إسحق بن إبراهيم .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٧ - باب من قال يصلي بكل طائفة

ركعة ، ثم يسلم ... الخ . حديث ١٢٤٥ .

(٣) أخرجه في المسند بالصفحة ٥٩ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

وأبو داود في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٢ - باب صلاة الخوف ، حديث ١٢٣٦ .

والنسائي في : ١٨ - كتاب صلاة الخوف ، ٢١ - باب أخبرنا محمد بن المنثري ومحمد بن بشار .

قال : كننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان . فاستقبلنا المشركون ، عليهم خالد ابن الوليد . وهم بيننا وبين القبلة . فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر . فقالوا : قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم . ثم قالوا : تأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبناءهم وأنفسهم . فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر : وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ... فحضرت الصلاة . فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذوا السلاح . فصفنا خلفه صفين . ثم ركع فركعنا جميعاً . ثم رفع فرفعنا جميعاً . ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالصف الذي يليه والآخرين قيام يحرسونهم . فلما سجدوا وقاموا ، جلس الآخرون . فسجدوا في مكانهم . ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء . ثم ركع فركعوا جميعاً . ثم رفع فرفعوا جميعاً . ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالصف الذي يليه والآخرين قيام يحرسونهم . فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا . ثم سلم عليهم . وروى عبد الرزاق عن الثوري عن هشام ، مثل هذا ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . إلا أنه قال : نكص الصف المقدم القهقري حين يرفعون رؤسهم من السجود . ويتقدم الصف المؤخر فيسجدون في مصاف الأولين . وروى عبد الرزاق وابن المنذر وابن جرير^(١) عن أبي نجيح قال : قال مجاهد (في قوله تعالى : إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا) : نزلت يوم كان النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان والمشركون بضجنان فتوافقوا . فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الظهر أربعاً . ركعهم وسجدوهم وقيامهم معاً جميعهم ، فهم بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم ويقاتلوهم ، فأنزل الله عليهم : فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ . فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر وصف أصحابه صفين وكبر بهم جميعاً . فسجد الأولون بسجوده والآخرين قيام لم يسجدوا . حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم والصف الأول . ثم كبر بهم وركعوا جميعاً . فقدموا الصف الآخر واستأخروا . فتعاقبوا السجود كما فعلوه أول مرة . وقصر النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الأثر رقم ١٠٣٢١ .

صلاة العصر ركعتين . وفي هذه الأحاديث أن صلاة الطائفتين مع الإمام جميعاً . واشترا كهف في الحراسة . ومتابعته في جميع أركان الصلاة إلا السجود . فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى . ثم تسجد . وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة . وتأخرت المتقدمة . (فإن قلت): لا ينطبق ما في الآية على هذه الروايات التي حكيت سبب نزولها . وذلك لأنه قيل في الآية : فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يَصَلُّوا ... الآية . وفي هذه الروايات أنهم قاموا جميعاً معه ﷺ في الصلاة . وإنما ينطبق ما فيها على ما رواه ^(١) الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو . ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو . وجاء أولئك . ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم . ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة . وما رواه عن صالح بن خوات عن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع ؛ أن الطائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو . فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً . فأتوا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاء العدو . وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته . فأتوا لأنفسهم فسلم بهم - (قلت): بمراجعة ما أسلفناه في المقدمة من قاعدة سبب النزول يندفع الإشكال . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ضجنان وعسفان . فقال المشركون : لِهَؤُلَاءِ صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأمهاتهم . وهي العصر . فأجمعوا أمرهم فويلوا عليهم ميئلة واحدة . وأن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يقسم أصحابه

(١) أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٣١ - باب غزوة ذات الرقاع ،

حديث ١٨٨٩ .

ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ٣٠٥ و ٣٠٦ (طبعنا) .

شطين . فيصلى بهم وتقوم طائفة أخرى وراءهم . وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم . فتكون لهم ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان . أخرجه أصحاب السنن ^(١) .

ثم رأيت القرطبي بحث في (تفسيره) نحو ما سبق لى حيث قال : وما ذكرناه من سبب النزول فى قصة خالد بن الوليد . لا يلائم تفريق القوم إلى طائفتين . ثم قال (بعد رواية حديث أبى هريرة المذكور) قلت : ولا تعارض بين هذه الروايات . فلعله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة أخرى مفترقين . انتهى . الرابع - ظاهر الآية الكريمة الترخيص لكل طائفة بركعة واحدة . لأنه لم يبين فيها حال الركعة الباقية . وقد روى النسائي ^(٢) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد فصاف الناس خلفه صفين : صفا خلفه وصفا موازى العدو . فصلى بالذين خلفه ركعة . ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء . وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ركعة . وكذا روى أبوداود والنسائي ^(٣) أيضاً عن حذيفة أنه صلى بطبرستان بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا . وروى أحمد ومسلم ^(٤) وأبوداود والنسائي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : فرض الله الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وسلم ، فى الحضر ، أربعاً . وفى السفر ركعتين . وفى الخوف ركعة . فهذه الأحاديث تدل على أن من صفة صلاة الخوف ، الاختصار على ركعة لكل طائفة .

قال الحافظ ابن حجر فى (الفتح) : وبالاقتصار على ركعة واحدة فى الخوف ، يقول الثورى وإسحق ومن تبعهما . وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعرى وغير واحد من التابعين .

(١) أخرجه النسائي فى : ١٨ - كتاب صلاة الخوف ، ١٦ - باب أخبرنا العباس بن عبد العظيم .

(٢) أخرجه النسائي فى : ١٨ - كتاب صلاة الخوف ، ٥ - باب أخبرنا محمد بن بشار .

(٣) أخرجه النسائي فى : ١٨ - كتاب صلاة الخوف ، ٢ - باب أخبرنا عمرو بن علي .

(٤) أخرجه مسلم فى : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ٥ (طبعنا) .

ومنهم من قيد بشدة الخوف . وقال الجمهور : قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد . وتأولوا هذه الأحاديث بأن المراد بها ركعة مع الإمام وليس فيها نفي الثانية . ويرد ذلك قوله في حديث ابن عباس وحذيفة : (ولم يقضوا ركعة) وكذا قوله في حديث ابن عباس الثاني : (وفي الخوف ركعة) وأما تأويلهم قوله (لم يقضوا) بأن المراد منه لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن - فبعيد جداً . كذا في (نيل الأوطار) نعم . وقع في حديث ابن عمر المتفق عليه وقد قدمناه : ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة . وعند أبي داود من حديث ابن مسعود : ثم سلم ، وقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة . ثم سلموا ثم ذهبوا . ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا . وبالتحقيق ، كل ما روى هو من صورها الجائزة . ولما ذكر الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) هديه صلى الله عليه وسلم في أدائها ، قال في آخر صورة : وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة فتذهب ولا تقضى شيئاً . وتجيء الأخرى فيصلين بهم ركعة ولا تقضى شيئاً . فيكون له صلى الله عليه وسلم ركعتان . ولهم ركعة ركعة . وهذه الأوجه كلها يجوز الصلاة بها .

قال الإمام أحمد : كل حديث يروى في باب صلاة الخوف فالعمل به جائز . انتهى . وقال ابن كثير : صلاة الخوف أنواع كثيرة . فإن العدو تارة يكون تجاه القبلة . وتارة يكون في غير صوبها . ثم تارة يصلون جماعة وتارة يلتجم الحرب فلا يقدرון على الجماعة . بل يصلون فرادى مستقبل القبلي وغير مستقبلها . ورجالاً وركباناً . ولهم أن يمشوا والحالة هذه ، ويضربوا الضرب المتتابع في متن الصلاة . ومن العلماء من قال : يصلون والحالة هذه ركعة واحدة لحديث ابن عباس المتقدم ، وبه قال أحمد بن حنبل .

قال المنذرى : وبه قال عطاء وجابر والحسن ومجاهد والحكم وقتادة وحماة . وإليه ذهب طاوس والضحاك . وقد حكى أبو عاصم العبادي عن محمد بن نصر المروزي أنه يرى ردّ الصبح إلى ركعة في الخوف . وإليه ذهب ابن حزم أيضاً . وقال إسحق بن راهويه : أما عند المسابقة

فيجزيك ركة واحدة توى بها إيماء . فإن لم تقدر فسجدة واحدة . لأنها ذكر الله . وقال آخرون : يكفي تكبيرة واحدة . فلعله أراد ركة واحدة . كما قاله الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه . وبه قال جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وكعب وغير واحد من الصحابة والسدي . ورواه ابن جرير . ولكن الذين حكوه إنما حكوه على ظاهره في الاجتزاء بتكبيرة واحدة . كما هو مذهب إسحق بن راهويه . وإليه ذهب الأمير عبد الوهاب بن بخت المكي حتى قال : فإن لم يقدر على التكبيرة فلا يتركها في نفسه . يعنى بالنية . رواه سعيد بن منصور في (سننه) عن إسماعيل بن عياش عن شعيب بن دينار عنه . قاله أعلم . ومن العلماء من أباح تأخير الصلاة لعذر القتال والمناجزة . كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب الظهر والعصر ، فصلاهما بعد الغروب . ثم صلى بعدها المغرب ثم العشاء . وكما قال بعدها ، يوم بني قريظة حين جهز إليهم الجيش : لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة . فأدركتهم الصلاة في أثناء الطريق . فقال منهم قائلون : لم يرد منا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تعجيل المسير . ولم يرد منا تأخير الصلاة عن وقتها . فصلوا الصلاة لوقتها في الطريق . وآخر آخرون منهم صلاة العصر فصلوها في بني قريظة بعد الغروب . ولم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً من الفريقين . فاحتج في عذرهم في تأخير الصلاة لأجل الجهاد والمبادرة إلى حصار الناكثين للعهد من الطائفة الملعونة ، اليهود . وأما الجمهور فقالوا : هذا كله منسوخ بصلاة الخوف فإنها لم تسكن نزلت بعد . فلما نزلت نسخ تأخير الصلاة لذلك . وهذا أبين في حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه الشافعي رحمه الله وأهل السنن . ولكن يشكل عليه ما حكاه البخاري^(١) في (صحيحه) حيث قال (باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو) وقال الأوزاعي : إن كان تهيأ الفتح ولم يقدرُوا على الصلاة صلوا إيماءً . كل امرئ لنفسه . فإن لم يقدرُوا

(١) أخرجه البخاري في : ١٢ - كتاب صلاة الخوف ، ٤ - باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو .

على الإيماء أخرجوا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين. فإن لم يقدرُوا صلوا ركعة وسجدةً. فإن لم يقدرُوا فلا يجزئهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا . وبه قال مكحول . وقال أنس بن مالك : حضرت عند مناهضة حصن تُستر عند إضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدرُوا على الصلاة . فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار . فصليناها ونحن مع أبي موسى ، ففتَحَ لنا . وقال أنس : وما يسرني ، بتلك الصلاة ، الدنيا وما فيها . انتهى . ثم أتبعه بحديث تأخير الصلاة يوم الأحزاب ثم بحديث^(١) أمره إياهم أن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة . وكأنه كالمختار لذلك . والله أعلم . ولمن جنح له أن يحتج بصنيع أبي موسى وأصحابه يوم فتح تِستر فإنه يشتهر غالباً . وكان ذلك في إمارة عمر بن الخطاب . ولم ينقل أنه أنكر عليهم ولا أحد من الصحابة . والله أعلم . قال هؤلاء : وقد كانت صلاة الخوف مشروعة في الخندق لأن غزوة ذات الرقاع كانت قبل الخندق في قول جمهور علماء السير والمغازي . وممن نص على ذلك محمد بن إسحق وموسى بن عقبة والواقدي ومحمد بن سعد ، كاتبه وخليفة بن الحياض وغيرهم . وقال البخاري^(٢) وغيره : كانت ذات الرقاع بعد الخندق ، لحديث أبي موسى . وما قدم إلا في خير . والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري في : ١٢ - كتاب صلاة الخوف ، ٥ - باب صلاة الطالب والمطالب ، حديث ٥٤٩ ونصه :

عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ لنا ، لما رجع من الأحزاب ، « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » فأدرك بعضهم العصر في الطريق . فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها . وقال بعضهم : بل نصلي . لم يرد منا ذلك .

فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يعنف واحداً منهم .

(٢) البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٣١ - باب غزوة ذات الرقاع وهي غزوة مُحَارِبِ خَصْفَةَ من بني ثعلبة من عَطْفَانَ . فنزل نَحْلًا . وهي بعد خير . لأن أبا موسى جاء بعد خير .

الحكم الخامس - استدل بقوله تعالى (طَائِفَةٌ) على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد . لكن لابد أن تكون التي تحرس تحصل الثقة بها في ذلك .

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد . فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف . جاز لأحدهم أن يصلي بواحد . ويحرس واحد . ثم يصلي الآخر . وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة .

السادس - استدل بالآية على عظم أمر الجماعة بل على ترجيح القول بموجبها . لارتكاب أمور كثيرة لا تغتفر في غيرها . ولو صلى كل امرئ منفرداً لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك . أفاده الحافظ ابن حجر في (الفتح) .

قال ابن كثير : وما أحسن ما استدل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة . حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة . فلولا أنها واجبة ما ساغ ذلك .

السابع - قال بعض المفسرين : اختلف في المأمور بأخذ السلاح في قوله تعالى (وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ) فقيل : هم الطائفة الذين يواجهون العدو . وهذا ظاهر . وقيل : بل هم الطائفة المصلون . وأراد ما لا يشغل عن الصلاة من الدرع والخنجر والسيف ونحو ذلك . وقيل : للطائفتين . وهو قول القاسم . انتهى .

قال الناصر في (الانتصاف) : والظاهر أن المخاطب بأخذ الأسلحة المصلون . إذ من لم يصل إنما أعد للحرس . فالظاهر الاستغناء عن أمرهم بذلك وتنبههم عليه . وهم إنما أخذوا الصلاة لذلك . أما المصلون فهم في مظنة طرح الأسلحة لأنهم لم يعتادوا حملها في الصلاة . فنبهوا على أنهم لا ينبغي لهم طرح الأسلحة وإن كانوا في الصلاة . لضرورة الخوف وخشية الغرة . وأيضاً فصنيع الآية يمتلئ ذلك . لأنه قال (فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ) وعقب ذلك بقوله (وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ) فالظاهر رجوع الضمير إليهم . وحيث يعاد إلى غير المصلين يحتاج إلى تكلف في صحة العود إليهم ، بدلالة قوة الكلام عليهم ، وإن لم يذكر . وناقش

الناصر أيضاً ، الزمخشري في جعله المراد بقوله تعالى (فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا) غير المصلين . فقال : الظاهر أن معنى السجود ههنا الصلاة ، وقد عبر عنها بالسجود كثيراً . والمراد : فإذا صلت الطائفة ، (أي أتمت صلاتها) فليكونوا من ورائكم . انتهى .

الثامن - قال أبو علي الجرجاني صاحب النظم : قوله تعالى (وَخُذُوا حِذْرَكُمْ) يدل على أنه كان يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي بصلاة الخوف على جهة يكون بها حاذراً ، غير غافل عن كيد العدو . والذي نزل به القرآن في هذا الموضع هو وجه الحذر . لأن العدو يومئذ بذات الرقاع كان مستقبل القبلة . فالمسلمون كانوا مستدبرين القبلة . ومتى استقبلوا القبلة صاروا مستدبرين لعدوهم . فلا جرم ، أمروا بأن يصيروا طائفتين : طائفة في وجه العدو ، وطائفة مع النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة . وأما حين كان النبي صلى الله عليه وسلم بمسغان وبيطن نخل ، فإنه لم يفرق أصحابه طائفتين . وذلك لأن العدو كان مستدبر القبلة . والمسلمون كانوا مستقبلين لها . فكانوا يرون العدو حال كونهم في الصلاة . فلم يحتاجوا إلى الاحتراس إلا عند السجود . فلا جرم ، لما سجد الصف الأول بقي الصف الثاني يحرسونهم . فلما فرغوا من السجود وقاموا ، تأخروا وتقدم الصف الثاني وسجدوا . وكان الصف الأول حال قيامهم يحرسون الصف الثاني . فثبت بما ذكرنا أن قوله تعالى : (خُذُوا حِذْرَكُمْ) . يدل على جواز كل هذه الوجوه . والذي يدل على أن المراد من هذه الآية ما ذكرناه ، أنا لو لم نحملها على هذا الوجه لصار تكراراً محضاً من غير فائدة . ولوقع فعل الرسول بمسغان وبيطن نخل على خلاف نص القرآن . وإنه غير جائز . نقله الرازي .

وقال الخطابي : صلاة الخوف أنواع صلاحها النبي صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة . يتحرى في ذلك كله ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ في الحراسة . فهي مع اختلاف صورها متفقة المعنى . انتهى . وأنواعها مبينة في شروح السنة . ثم حمهم تعالى على الجهاد بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٤] (وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ، إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ، وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)

« وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ » أى : لاتضعفوا في طلب عدوكم بالقتال بل جدوا فيهم واقعدوا لهم كل مرصد . ثم أُرْمِهم الحجة بقوله سبحانه « إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ » أى : ليس ماتجدون من الألم بالجرح والقتل مختصاً بكم بل هو مشترك بينكم وبينهم . كما قال تعالى : إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ^(١) . ثم زاد في تقرير الحجة ، وبين أن المؤمنين أولى بالمصابرة على القتال من المشركين بقوله تعالى : « وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ » يعنى وتأملون من القرب من الله واستحقاق الدرجات من جناته وإظهار دينه ، كما وعدكم إياه في كتابه وعلى لسان رسوله عليه الصلاة والسلام ، ما لا يأملونه ، فأنتم أولى بالجهاد منهم وأجدر بإقامة كلمة الله « وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا » أى : فلا يكلفكم إلا بما يعلم أنه سبب لصلاحكم في دينكم ودنياكم . فجدوا في الامتثال بذلك فإن فيه عواقب حميدة .

قال بعض مفسرى الزيدية : ثمة الآية وجوب الجهاد وأنه لا يسقط لما يحصل من المضرة بالجراح ونحوه . وأن التجلد وطلب ما يقوى لازم ، وما يحصل به الوهن لا يجوز فعله . وتدل على جواز المعارضة والحجاج لقوله (فإنهم يألمون) وتدل على أن للمجاهد أن يجاهد لطلب الثواب لقوله (وتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ) فجعل هذا سبباً باعثاً على الجهاد . هذا معنى كلام الحاكم . ونظير هذا : لو صلى لطلب الثواب أو السلامة من العقاب . وقد ذكر في ذلك خلاف . فعن الراضى بالله : يجزى ذلك . وقواه الفقيه يحيى بن أحمد . وعن أبي مضر : لا يجزى . لأنه لم ينو الوجه الذى شرع الواجب له . انتهى .

(١) [٣ / آل عمران / ١٤٠]

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٥] (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ، وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا)

[١٠٦] (وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا)

[١٠٧] (وَلَا تَجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَافًا أَثِيمًا)

[١٠٨] (يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ ، وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا)

[١٠٩] (هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا)

« إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ، وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا » .

« وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ ، كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا » .

« وَلَا تَجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَافًا أَثِيمًا » .

« يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى

مِنَ الْقَوْلِ ، وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا » .

« هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا » .

روى الحافظ ابن مردويه في سبب نزولها من طريق العوفي عن ابن عباس^(١) : أن نفراً من الأنصار غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته . فسرقت درع لأحدهم . فَأَظَنَّ (أى : اتهم) بها رجلاً من الأنصار . فَأَتَى صاحب الدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن طعمة بن أبيرق سرق درعى . فلما رأى السارق ذلك عمد إليها فألقاها في بيت رجل برى . وقال لنفر من عشيرته : إني غيبت الدرع وألقيتها في بيت فلان وستوجد عنده . فانطلقوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ليلاً فقالوا : يا نبي الله ! إن صاحبنا برى وإن صاحب الدرع فلان . وقد أحطنا بذلك علماً . فاعذر صاحبنا على رؤس الناس وجادل عنه . فإنه إن لم يعصمه الله بك يهلك . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرأه وعذره على رؤس الناس . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ . . . الآية . ثم قال تعالى - للذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفين بالكذب - : يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ . يعنى الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفين يجادلون عن الخائنين . ثم قال عز وجل : وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا . . . الآية . يعنى الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفين بالكذب . ثم قال : وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا . يعنى السارق والذين جادلوا عن السارق .

قال ابن كثير : وهذا سياق غريب . وقد ذكر مجاهد وعكرمة وقتادة والسدى وابن زيد وغيرهم (في هذه الآية) أنها نزلت في سارق بنى أبيرق على اختلاف سياقاتهم ، وهي متقاربة .

وقد روى هذه القصة الإمام محمد بن إسحاق مطولة . ورواها عنه ، من طريقه ، أبو عيسى الترمذى في (جامعہ) في كتاب التفسير ، عن قتادة بن النعمان رضى الله عنه ، قال :

(١) تفسير الطبرى ، الأثر رقم ١٠٤١٣ .

كان أهل بيت منا يقال لهم بنو أيرق : بِشْرٌ وَبَشِيرٌ (قال أبو ذرّ الخثنيّ : بشير بن أيرق . كذا وقع هنا : بشير بفتح الباء . وقال الدارقطنيّ : إنما هو بُشَيْرٌ بضم الباء) ومبشّر . وكان بشير رجلاً منافقاً . وكان يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ينحله إلى بعض العرب . ثم يقول : قال فلان كذا أو قال فلان كذا . فإذا سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الشعر قالوا : والله ! ما يقول هذا الشعر إلا الخبيث . فقال :

أو كلما قال الرجال قصيدة أضْمُوا^(١) وقالوا : ابن الأيرق قالها !

قال : وكانوا أهل بيت فاقة وحاجة في الجاهلية والإسلام . وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة ، التمر والشعير . وكان الرجل إذا كان له يسار ، فقدّمت ضافطة من الشام بالدرمك^(٢) ، ابتاع الرجل منها نخص به نفسه . فأما العيال ، فإنما طعامهم التمر والشعير . فقدّمت ضافطة من الشام فابتاع عمى رفاعة بن زيد حملاً من الدرّمك فجعله في مشربة له^(٣) . وفي المشربة سلاح له : درعان وسيفاهما وما يصلحهما . فعُدِيّ عليه من تحت الليل ، فنقبت المشربة وأخذ الطعام والسلاح . فلما أصبح أتاني عمى رفاعة فقال : يا ابن أخي ! تعلم أنّه قد عُديّ علينا في ليلتنا هذه فنقبت مشربتنا فذهب بسلاحنا وطعامنا .

(١) (أضمو) أى غضبوا عليه وحقدوا .

(٢) الضافطة : كانوا قومًا من الأنباط يحملون إلى المدينة الدقيق والزيت وغيرها . ثم قالوا ، للذي يجلب الميرة والمتاع إلى المدن ، والمكارى الذي يكرى الأحمال : الضافطة والضفاط . والدرمك : الدقيق النقيّ الحواريّ .

(٣) المشربة (بفتح الميم وسكون الشين وفتح الراء أو ضمها) وهى الغرفة ، أو العلّية ، أو الصّفّة بين يدي الغرفة . والمشارب : العلالي .

قال : فتحسستُ في الدار^(١) وسألنا فقيلاً لنا : قد رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة ، ولا نرى ، فيما نراه ، إلا على بعض طعامكم .

قال : وقد كان بنو أبيرق قالوا : ونحن نسأل في الدار : والله ! ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل . رجلاً منا له صلاح وإسلام . فلما سمع بذلك لبيد اختلط سيفه^(٢) ثم أتى بني أبيرق فقال : والله ! ليخالطنكم هذا السيف أو لتبيننَّ السرقة . قالوا : إليك عنا أيها الرجل . فوالله ! ما أنت بصاحبها . فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها . فقال عبي : يا ابن أخي ! لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكرت ذلك له .

قال قتادة : فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتُ ذلك له ، فقلت : يا رسول الله ! إن أهل بيت منا أهل جفاء . عمدوا إلى عبي رفاة فنقبوا مشربة له ، وأخذوا سلاحه وطعامه . فليردوا علينا سلاحنا . وأما الطعام فلا حاجة لنا فيه .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنظرُ في ذلك . فلما سمع بذلك بنو أبيرق ، أتوا رجلاً منهم يقال له أسير بن عروة . فكلموه في ذلك . واجتمع إليه ناس من أهل الدار . فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ! إن قتادة بن النعمان وعمه عمدوا إلى أهل بيت منا ، أهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة في غير بينة ولا ثبوت^(٣) . قال قتادة : فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته . فقال عمدتُ إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ، ترميهم بالسرقة على غير بينة ولا ثبوت ؟ قال فرجعت . ولوددتُ أني خرجت من بعض مالى

(١) الدار ، هنا ، المحلة التي تنزلها القبيلة أو البطن منها . ويعنى بها القبيلة أو البطن . كما جاء في الحديث « ألا أنبئكم بخير دور الأنصار؟ دور بني النجار ، ثم دور بني عبد الأشهل ، وفي كل دور الأنصار خير » . يعنى القبيلة المجتمعة في محلة مسكنها .

(٢) اختلط سيفه : سله من غمده .

(٣) الثبت (بفتح الحين) : الحججة والبينة والبرهان .

ولم أكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك . فأتيت عمي رفاة ، فقال : يا ابن أخي ! ما صنعت ؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : الله المستعان .

فلم نلبث أن نزل القرآن « إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِضِينَ خَصِيمًا » يعني : بنى أبيرق . « وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ » أى : مما قلت لقتادة « إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَلَا تَجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ » أى : بنى أبيرق « إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا * يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ » إلى قوله « ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا » أى : إنهم إن يستغفروا الله يغفر لهم « وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا » قولهم للبيد « وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ » يعني : أسيرا وأصحابه « وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ * وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ » إلى قوله « فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا » .

فلما نزل القرآن : أتى رسول الله ﷺ بالسلاح فرده إلى رفاة .

قال قتادة : فلما أتيت عمي بالسلاح ، وكان شيخاً قد عسا^(١) في الجاهلية ، وكنت أرى إسلامه مدخولاً^(٢) ، فلما أتيت به بالسلاح ، قال : يا ابن أخي ! هو في سبيل الله . قال فعرفت أن إسلامه كان صحيحاً .

(١) عسا في الجاهلية : أى : كبر وأسن . من قولهم : عسا العود ، أى : بيس واشتد

وصلب .

(٢) مدخولاً : من (الدخل) وهو العيب والفساد والغش . يعنى أن إيمانه كان فيه نفاق .

ورجل مدخول ، أى في عقله دخل فساد .

فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين . فنزل على سلافة ابنة سعد بن شهيد . فأُنزل الله فيه « وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ » إلى قوله « وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا » .

فلما نزل على سلافة ، رماها حسان بن ثابت بأبيات من شعر ^(١) . فأخذت رحله فوضعت على رأسها ، ثم خرجت فرمت به في الأبطح ^(٢) ، ثم قالت : أهديت إلى شعر حسان ! ما كنت تأتيني بخير ^(٣) .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده غير محمد بن سلمة الحراني . وروى يونس بن بكير وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلًا . لم يذكروا فيه : عن أبيه عن جده ^(٤) .

ورواه ابن أبي حاتم عن هاشم بن القاسم الحراني عن محمد بن سلمة به ، يعضه . ورواه

(١) وهذه هي أبيات حسان . ذكرت في الديوان طبعة ليدن في ص ٣٠ ، وطبعة مصر بشرح البرقوق في ص ٢٧١ ، وفي الروض الأنف للسهيلى في : ج ٢ ص ٢٩ . وهاكموها برواية الروض :

وما سارق الدرعين ، إذ كنت ذا كراً ،
بذى كرم من الرجال أودعه
وقد أنزلته بنت سعد فأصبحت
ينازعها جار استها وتنازعه
ظننتم بأن يخفى الذى قد صنعتم
وفىكم نبيّ عنده الوحى واضعه
فى الديوان : جلد استها . وقال البرقوق : قوله ينازعها جلد استها ، لعله يريد يضايقها
فى مجلسها . والجلد (بفتح الجيم واللام) واللام هنا ساكنة ، وبكسر الجيم ، واحد الجلود .
أى الجلد الذى يجلس عليه . وفى هذا التفسير من التكلف ما فيه . أما رواية الروض
فلا حاجة إليه البتة . فهى واضحة فاضحة مفضوحة .

(٢) الأبطح هو أبطح مكة ، أو بطحاء مكة ، وهو مسيل وادياها .
(٣) وأخرجه الإمام الطبرى فى تفسيره ، الأثر رقم ١٠٤١١ والوارد فى المتن هو نص الطبرى .
(٤) أخرجه الترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٤ سورة النساء ، ٢٢ - حدثنا الحسن
ابن أحمد بن أبى شعيب أبو مسلم الحراني .

ابن المنذر في (تفسيره) بسنده عن محمد بن سلمة . فذكره بطوله . ورواه أبو الشيخ الأصفهاني في (تفسيره) بسنده عن محمد بن سلمة به . ثم قال في آخره : قال محمد بن سلمة : سمع مني هذا الحديث يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحق بن إسرائيل . ورواه الحاكم في كتابه (المستدرک) بسنده عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحق بمعناه ، أتم منه ، وفيه الشعر . ثم قال : وهذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . كذا نقله ابن كثير . قال السيوطي في (اللباب) : وأخرج ابن سعد في الطبقات بسنده عن محمود بن لبيد قال : عدا بشير بن الحرث على عليّة رفاعة بن زيد ، عم قتادة بن النعمان . فنقبها من ظهرها وأخذ طعاماً له ودرعين بأداتهما . فأثى قتادة النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك . فدعا بشيراً فسأله فأنكر . ورمى بذلك لبيد ابن سهل ، رجلاً من أهل الدار ذا حسب ونسب . فنزل القرآن بتكذيب بشير وبراءة لبيد : **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ...** الآيات . فلما نزل القرآن في بُشير وعثر عليه ، هرب إلى مكة مرتدّاً . فنزل على سلافة بنت سعد . فجعل يقع في النبي صلى الله عليه وسلم وفي المسلمين . فنزل فيه : **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ...** (١) الآية . وهجاه حسان بن ثابت حتى رجع . وكان ذلك في شهر ربيع سنة أربع من الهجرة . انتهى .

وأما إيضاح ألفاظ الآيات وثمراتها فنقول : قوله تعالى : **لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ** . أي : بما عرفك وأعلمك وأوحى به إليك . سمى ذلك العلم بالرؤية . لأن العلم اليقيني المبرأ عن جهات الريب يكون جاريّاً مجرى الرؤية ، في القوة والظهور .

قال الزمخشري : وعن عمر رضي الله عنه : لا يقولن أحدكم قضيت بما أراني الله . فإن الله لم يجعل ذلك إلا لنبيه صلى الله عليه وسلم . ولكن ليجتهد رأيه . لأن الرأي من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مصيباً . لأن الله كان يريه إياه . وهو منا الظن والتكاف . قلت : روى هذا الأثر البيهقي في (المدخل) وابن عبد البر ، بنحو ما ذكر . قال ابن الفرس : في هذه الآية إثبات الرأي والقياس . وتعقبه السيوطي بما أخرجه

ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قال: إياكم والرأى . فإن الله تعالى قال لنبيه : لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ . ولم يقل : بما رأيت . ثم قال السيوطي : وقال غيره : يحتمل قوله (بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) . الوحي والاجتهاد معاً . انتهى .

وقال ابن كثير : احتج من ذهب من علماء الأصول إلى أنه كان صلى الله عليه وسلم له أن يحكم بالاجتهاد بهذه الآية . وبما ثبت في الصحيحين^(١) عن أم سلمة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته . فخرج إليهم فقال : ألا إنما أنا بشر . وإنما أقضى بنحو مما أسمع . ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له . فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار . فليحملها أو يذرها .

ورواه الإمام أحمد^(٢) عنها أيضاً بلفظ : جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست . ليس بينهما بينة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم تختصمون إليّ . وإنما أنا بشر . ولعل بعضكم ألحن بحجته (أو قد قال : لحجته) من بعض . فإني أقضى بينكم على نحو ما أسمع . فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه . فإنما أقطع له قطعة من النار . يأتي بها إسطاماً^(٣) في عنقه يوم القيامة . فبكي الرجلان وقال كل منهما : حق لأخي . فقال رسول الله ﷺ : أما إذ قلتما ، فاذهبا فاقتما . ثم توخيا الحق بينكما . ثم استهما . ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه . وقد رواه أبو داود^(٤) وزاد : إني إنما أقضى بينكما برأى . فيما لم ينزل عليّ فيه . انتهى .

(١) أخرجه البخاري في ٤٦ - كتاب المظالم ، ١٦ - باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه . حديث ١٢١٢ .

وأخرجه مسلم في : ٣٠ - كتاب الأقضية ، حديث ٥٤٠ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٣٢٠ من الجزء السادس (طبعة الحلبي) .

(٣) الإسطام : الحديدية التي تحرك بها النار وتُسعر .

(٤) أخرجه في : ٢٣ - كتاب الأقضية ، ٧ - باب في قضاء القاضى إذا أخطأ ، حديث ٣٥٨٥ .

قال السيوطي : وفي الآية الرد على من أجاز أن يكون الحاكم غير عالم . لأن الله تعالى فَوَضَّ الْحُكْمَ إِلَى الْجِتْهَادِ . ومن لا علم عنده كيف يجتهد ؟ انتهى . وقوله تعالى : وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ . أى : لأجلهم والذنب عنهم . وهم طعمة ومن يعينه من قومه على ما تقدم « خصياً » أى مخاصماً . وفيه أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق . وقوله تعالى : وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ . أى مما قلت لقتادة ، كما تقدم مفسراً .

قال الرازي : تمسك بهذه الآية من يرى جواز صدور الذنب من الأنبياء . وقالوا : لو لم يقع من الرسول صلى الله عليه وسلم ذنب لما أمر بالاستغفار . ثم أجاب عن ذلك بوجوه . وقال القاضي عياض في (الشفا) : إن تصرف الأنبياء عليهم السلام بأمور لم ينها عنها ولا أمروا بها ، ثم عوتبوا بسببها ، أو أتوها على وجه التأويل - إنما هي ذنوب بالإضافة إلى على منصبهم وإلى كمال طاعتهم . لا أنها كذنوب غيرهم ومعاصيهم . وأطال في هذا المقام وأطاب . ثم قال : وأيضاً ، فإن في التوبة والاستغفار معنى آخر لطيفاً أشار إليه بعض العلماء . وهو استدعاء محبة الله . قال الله تعالى : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ^(١) . انتهى . وقوله تعالى : « وَلَا تَجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ » أى : يخونونها بالمعصية . جعلت معصية العصاة خيانة منهم لأنفسهم . كما جعلت ظلاماً لها لرجوع ضررها إليهم .

قال الرازي : واعلم أن في الآية تهديداً شديداً . وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مال طبعه قليلاً إلى جانب طعمة ، وكان في علم الله أن طعمة كان فاسقاً ، فأنه تعالى عاتب رسوله على ذلك القدر من إعانة الذنب . فكيف حال من يعلم من الظالم كونه ظالماً ، ثم يعينه على ذلك الظلم ، بل يحمل عليه ويرغبه فيه أشد الترغيب ؟ اهـ . وإنما قيل للخائنين

(١) [٢ / البقرة / ٢٢٢] ونصها : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ .

(ويختانون) مع أن الخائن واحد، لأن المراد به هو ومن عاونه من قومه ، وهم يعلمون أنه سارق . أو ذكر بلفظ الجمع ليتناولوه وكل من خان خيائته . كما أنه إنما ذكر بلفظ المبالغة في قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا) لأنه تعالى علم منه أنه مفرط في الخيانة وركوب المآثم . ويدل له أنه هرب إلى مكة وارتد . كما أسلفنا . قيل : إذا عثرت من رجل على سيئة فاعلم أن لها أخوات . وعن عمر رضى الله عنه ، أنه أمر بقطع يد سارق . فجاءت أمه تبكي وتقول : هذه أول سرقة سرقها فاعف عنه . فقال : كذبت . إن الله لا يؤاخذ عبده في أول مرة .

وقوله تعالى « يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ » أى : يستترون حياء منهم وخوفاً من ضررهم « وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ » فلا يستحيون منه « وَهُمْ مَعَهُمْ » أى : وهو عالم بهم مطلع عليهم لا يخفى عليه خافٍ من سرهم .

قال الزمخشري : وكفى بهذه الآية ناعية على الناس ما هم فيه من قلة الحياء والخشية من ربهم ، مع علمهم ، إن كانوا مؤمنين ، أنهم في حضرته لا ستره ولا غفلة ولا غيبة ، وليس إلا الكشف الصريح والافتضاح .

وقوله تعالى « إِذْ يَبْيِئْتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ » أى : يدبرون ويزورون الحلف الكاذب ورمى البرى وشهادة الزور . وقوله تعالى « هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ » ... الآية . المجادلة : أشد المحاصمة . والمعنى هبوا أنكم خاصتم عن السارق وقومه في الدنيا ، إن يخاصم عنهم في الآخرة إذا أخذهم الله بعدابه ؟ وقوله تعالى « أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا » حافظاً ومحامياً من بأس الله تعالى وانتقامه .

قال بعض مفسرى الزيدية : ثمرة هذه الآيات وجوب الحكم من غير محاباة ولا ميل ، والنهي عن التعصب والمجادلة عن كل خائن وعاص . ويدل تقييد النهي عن الجدال بالذين يختانون أنفسهم ، على إباحة المجادلة . انتهى .

واعلم أنه تعالى لما ذكر الوعيد في هذا الباب ، أتبعه بالدعوة إلى التوبة بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٠] (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا) « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا » أى: قبيحاً متعمداً . يسوء به غيره ، كما فى القصة « أَوْ يَظْلِمُ نَفْسَهُ » فيخصها بالمعصية « ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ » بالتوبة الصادقة « يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا » لذنوبه كائنة ما كانت « رَحِيمًا » أى متفضلاً عليه .

قال أبو السعود : وفيه مزيد ترغيب لطعمة وقومه فى التوبة والاستغفار . لما أن مشاهدة التائب لأنار المغفرة والرحمة نعمة زائدة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١١] (وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) « وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ » أى فليتحرز عن تعريضها للعقاب . « وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٢] (وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيثًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)

« وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا » الخطيئة الذنب، أو ما تعمد منه . والإثم الذنب أيضاً . وأن يعمل مالا يحل له (كذا فى القاموس) . قال الراغب : الإثم أعم من العدوان . وقال غيره : هو فعل مبطل عن الثواب « ثُمَّ يَرْمِ بِهِ » أى: يقذف به « بَرِيثًا » أى: بمارماه به ، كما اتهم بنو أبيرق بصنيعهم القبيح ، ذلك الرجل الصالح ، وهو لبيد بن سهل . كما تقدم . وقد كان بريثاً « فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا » وهو الكذب على الغير بما يهت منه « وَإِثْمًا مُبِينًا » أى بَيِّنًا فاحشاً . لأنه بكسب الإثم ، آثم . وبرى البرىء ، باهت . فهو جامع بين الأمرين .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٣] (وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ، وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا)

« وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ » بإعلامك ما هم عليه بالوحي وتنبهك على الحق « لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ » برى البرىء والمجادلة عن الخائنين . يعنى أسير ابن عروة وأصحابه . يعنى بذلك لما أثنوا على بنى أبيرق ولاموا قتادة بن النعمان فى كونه اتهمهم وهم صلحاء براءء . ولم يكن الأمر كما أنهوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ » لأن وبالاه عليهم « وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ » لأنك إنما عملت بظاهر الحال وما كان يخطر ببالك أن الحقيقة على خلاف ذلك . ولما أنزل تعالى فصل القضية وجلّاه لرسوله صلى الله عليه وسلم ، امتنّ عليه بتأييده إياه فى جميع الأحوال بقوله « وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ » أى : القرآن والسنة « وَعَلَّمَكَ » من أمور الدين والشرائع « مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ » أى : قبل نزول ذلك عليك . كقوله : وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ، مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ . . . الآية^(١) . وقال تعالى : وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَىٰ إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ^(٢) . ولهذا قال تعالى : « وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا » أى : فيما علمك وأنعم عليك .

قال الرازى : هذا من أعظم الدلائل على أن العلم أشرف الفضائل والمناقب . ثم أشار تعالى إلى ما كانوا يتناجون فيه حين يبيتون ما لا يرضى من القول . بقوله سبحانه :

(١) [٤٢ / الشورى / ٥٢] . . . وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ، وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

(٢) [٢٨ / القصص / ٨٦] . . . فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٤] (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)

« لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ » أى : مساررتهم . والسياق ، وإن دل على مناجاة بعض قوم ذلك السارق مع بعض ، إلا أنها فى المعنى عامة . والمراد : لا خير فيما يتناجى فيه الناس ويخوضون فيه من الحديث . ثم استثنى النجوى فى أعمال الخير بقوله سبحانه « إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ » أى : إلا فى نجوى من أمر ، بخفية عن الحاضرين ، بصدقة ليعطيها سرًا ، يستر به عار المتصدق عليه « أَوْ مَعْرُوفٍ » أى : بطاعة الله . وأعمال البر كلها معروف . وسر التناجى فيه أن لا يأنف المأمور عن قبوله لو جهر به « أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ » يعنى الإصلاح بين المتباينين والمتخاصمين ليتراجعا إلى ما كانا فيه من الألفة والاجتماع . على ما أذن الله فيه وأمر به . وسر النجوى فيه أنه لو ظهر أولًا ربما لم يتم .

قال المهيمن : قيل فى الحصر : الخير إما نفع جسماني وهو فى الأمر بالصدقة . أو روحاني وهو فى الأمر بالمعروف . وإما دفع وهو فى الإصلاح . ويمكن أن يقال : الخير إما نفع متعمد من المأمور وهو الصدقة . أو لازم له وهو المعروف . أو دفع ضرر متعمد أو لازم له ، وهو الإصلاح . وإنما تتم خيريتها إذا ابتغى بها رضاء الله تعالى كما قال « وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ » أى : طلب « مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ » يعنى فى الآخرة « أَجْرًا عَظِيمًا » يساوى أجر الفاعل أو يفوقه . وقد دلت الآية على الترغيب فى الصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس . وقد أكد تعالى الترغيب بقوله (عَظِيمًا) وأن النية فيها شرط لنيل الثواب . لقوله تعالى

(ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ) وعلى أن كلام الإنسان عليه لا له . إلا ما كان في هذا ونحوه . كما جاء في الحديث الذي رواه ابن مردويه بسنده إلى محمد بن يزيد بن حنیش قال : دخلنا على سفيان الثوريّ نعوذه . فدخل علينا سعيد بن حسان ، فقال له الثوريّ : الحديث الذي كنتَ حدثتنيهِ عن أم صالح اردُّهُ عليّ . فقال : حدثتني أم صالح عن صفية بنت شيبة ، عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : كلام ابن آدم كله عليه لا له . إلا ذكر الله عز وجل . أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر . فقال سفيان : أو ما سمعتَ الله في كتابه يقول : لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ؟ فهو هذا بعينه . أو ما سمعتَ الله يقول : يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا ؟^(١) فهو هذا بعينه . أو ما سمعتَ الله يقول في كتابه : وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ^(٢) ، الخ . فهو هذا بعينه .

وقد روى هذا الحديث الترمذی^(٣) وابن ماجه^(٤) من حديث ابن حنیش عن سعيد ابن حسان به . ولم يذكر أقوال الثوريّ إلى آخرها . ثم قال الترمذی : حديث غريب لا يعرف إلا من حديث ابن حنیش . قلت : هو مقبول ، كما في (التقريب) لابن حجر . فحسن حديثه .

(١) [٧٨ / النبأ / ٣٨] .

(٢) [١٠٣ / العصر / ٢٠١] .

(٣) أخرجه الترمذی في : ٣٤ - كتاب الزهد ، ٦٣ - باب منه ، حدثنا محمد بن بشار .

(٤) أخرجه ابن ماجه في : ٣٦ - كتاب الفتن ، ١٢ - باب كف اللسان في الفتنة ،

حديث ٣٩٧٤ (طبعتنا) .

وروى الجماعة^(١) عن أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فيسمى خيراً أو يقول خيراً . وقالت : لم أسمعته يرخص فى شيء مما يقوله الناس إلا فى ثلاث : فى الحرب . والإصلاح بين الناس . وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها .

وروى الإمام أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذى^(٤) عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى . يا رسول الله ! قال : إصلاح ذات البين . قال : وفساد ذات البين هى الحالقة . قال الترمذى : حسن صحيح .

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٥٣ - كتاب الصلح ، ٢ - باب ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس ، حديث ١٣٠٢ .

ومسلم فى : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ١٠١ (طبعتنا) .
وأبو داود فى : ٤٠ - كتاب الأدب ، ٥٠ - باب فى إصلاح ذات البين ، حديث ٤٩٢١ .
والترمذىّ فى : ٢٥ - كتاب البر والصلة ، ٢٦ - باب ما جاء فى إصلاح ذات البين .
(٢) الإمام أحمد فى المسند بالصفحة ٤٤٥ من الجزء السادس (طبعة الحلبيّ) .

(٣) أخرجه أبو داود فى : ٤٠ - كتاب الأدب ، ٥٠ - باب فى إصلاح ذات البين ، حديث ٤٩١٩ .

(٤) أخرجه الترمذىّ فى : ٣٥ - كتاب الزهد ، ٥٦ - باب حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البغدادىّ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٥] (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ
الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا)

« وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ » أى يخالفه ويعاديه « مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ » أى
انضح له الحق « وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ » أى غير ما هم مستمررون عليه من عقد
وعمل ، وهو الدين القيم « نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ » أى. نجعله والياً مرجحاً ما تولاه من المشاقة
ومتابعة غير سبيلهم فزينه له زين الكفر على الكفرة ، استدراجاً له ليكون دليلاً على شدة
العقوبة فى الآخرة . كما قال تعالى : فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ
حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ^(١) . وقال تعالى : فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ^(٢) . وقال سبحانه : وَنَذَرُهُمْ
فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ^(٣) « وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ » أى : ندخله إياها « وَسَاءَتْ مَصِيرًا » وجعل النار
مصيره فى الآخرة . لأن من خرج عن الهدى لم يكن له طريق إلا إلى النار يوم القيامة . كما
قال تعالى : احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ^(٤) ... الآية . وقال تعالى : وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ
النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا^(٥) .

(١) [٦٨ / القلم / ٤٤] .

(٢) [٦١ / الصف / ٥] ونصها : وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُوذُونَنِي
وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ، فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي
الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ .

(٣) [٦ / الأنعام / ١١٠] ونصها : وَنَقَلَبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ
أَوَّلَ مَرَّةٍ ، وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ .

(٤) [٣٧ / الصافات / ٢٢] ... وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ .

(٥) [١٨ / الكهف / ٥٣] .

قال الإمام ابن كثير : قوله تعالى (وَتَسْبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) هذا ملازم للصفة الأولى . ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً . فإنه قد ضمنت لهم العصمة ، في اجتماعهم ، من الخطأ ، تشریفاً لهم وتعظيماً لنبيهم . وقد وردت أحاديث كثيرة في ذلك . ومن العلماء من ادعى تواتر معناها . والذي عول عليه الشافعي رحمه الله في الاحتجاج على كون الإجماع حجة تحرم مخالفته ، هذه الآية الكريمة . بعد التروى والفكر الطويل ، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها . وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك فاستبعد الدلالة منها على ذلك . انتهى .

وقال بعض مفسري الزيدية : الآية دلت على أن مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم كبيرة . وقد تبلغ إلى الكفر . ودلت على أن الجهل عذر . لقوله : مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى . ودلت على أن مخالفة الإجماع كبيرة . وأنه دليل كالكتاب والسنة . لكن إنما يكون كبيرة إذا كان ثقله قطعياً ، لا أحادياً . انتهى .

وقال المهايي : في الآية دليل على حرمة مخالفة الإجماع . لأنه عز وجل رتب الوعيد الشديد على مشاقة الرسول ومخالفة الإجماع ، فهو إما حرمة أحدهما وهو باطل . إذ يقبح أن يقال من شرب الخمر وأكل الخبز استوجب الحد ، إذ لا دخل لأكل الخبز فيه . أو لحرمة الجمع بينهما وهو أيضاً باطل . لأن مشاقة الرسول حرام وإن لم يضم إليها غيرها . أو لحرمة كل واحد منهما وهو المطلوب . انتهى .

ونقل الخفاجي قصة استدلال الشافعي من هذه الآية عن الإمام المزني قال : كنت عند الشافعي يوماً . فجاءه شيخ عليه لباس صوف وبيده عصا . فلما رآه ذامهابة استوى جالساً ، وكان مستنداً لأسطوانة ، فاستوى وسوى ثيابه . فقال له : ما الحجة في دين الله ؟ قال : كتابه قال : وماذا ؟ قال : سنة نبيه . قال وماذا ؟ قال : اتفاق الأمة . قال : من أين هذا الأخير ؟ أهو في كتاب الله ؟ فتدبر ساعة ساكناً . فقال له الشيخ : أجلبت لك ثلاثة أيام بلياليهن . فإن جئت بآية ، وإلا فاعتزل الناس .

فَكَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يَخْرُجُ . وَخَرَجَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَقَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ . فَجَاءَهُ الشَّيْخُ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَجَلَسَ . وَقَالَ : حَاجَتِي . فَقَالَ : نَعَمْ . أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . لَمْ يُصْلِهِ جَهَنَّمُ ، عَلَى خِلَافِ الْمُؤْمِنِينَ ، إِلَّا وَاتِّبَاعِهِمْ فَرَضَ . قَالَ : صَدَقْتَ . وَقَامَ وَذَهَبَ .

وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي يَوْمٍ وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . حَتَّى ظَفَرْتُ بِهَا .

وَأُورِدَ الرَّائِبُ عَلَيْهِ ، أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ . بَأَنَّ كُلَّ مُوصُوفٍ عُلِقَ بِهِ حُكْمُ قَالِئِمْ بِاتِّبَاعِهِ يَكُونُ فِي مَأْخِذِ ذَلِكَ الْوَصْفِ . فَإِذَا قِيلَ اتَّقُوا بِالْمَصْلِيِّ فَالْمُرَادُ فِي صَلَاتِهِ . فَكَذَا سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ ، يَعْنِي بِهِ سَبِيلُهُمْ فِي الْإِيمَانِ ، لَا غَيْرَ . فَلَا دَلَالَةَ فِي الْآيَةِ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ فِي غَيْرِهِ . وَرُدَّ بِأَنَّهُ تَخْصِيصٌ بِمَا يَأْبَاهُ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ . ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا كَانَ مَأْلُوفُ الصَّائِمِينَ الْاِعْتِكَافِ ، تَنَاوَلَ الْأَمْرَ بِاتِّبَاعِهِمْ ذَلِكَ أَيْضًا . فَكَذَلِكَ يَتَنَاوَلُ مَا هُوَ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ . فَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ فُسِّرَ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ ، يَعْنِي الْأَصُولَ وَالْفُرُوعَ ، السَّكَلَ وَالْبَعْضَ . عَلَى أَنَّ الْجُزْءَ مَرْتَبٌ عَلَى كُلِّ مِنَ الْأُمُورِ الْمَذْكُورِينَ فِي الشَّرْطِ ، لَا عَلَى الْمَجْمُوعِ . لِلْقَطْعِ بِأَنَّ مَجْرَدَ مَشَاقَّةِ الرَّسُولِ كَافِيَةٌ فِي اسْتِحْقَاقِ الْوَعِيدِ ، مَعْنَى عَلَى أَنَّ تَرْكَ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ اتِّبَاعَ لَغَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ . لِأَنَّ الْمَكْفَالَ يَخْلُوْ مِنْ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْبَتَةِ . انْتَهَى . وَرَأَيْتُ لِلْإِمَامِ تَقِيٍّ الدِّينِ بِنِ تَيْمِيَّةٍ فِي كِتَابِهِ (الْفَرْقَانُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ) مَقَالَةً بَدِيعَةً فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَالْإِجْمَاعِ . أَجَالَ فِيهَا جَوَادَ قَلَمِهِ وَأَجَادَ . وَأَطَالَ وَأَطَابَ . قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : مَا يَسْمِيهِ نَاسُ الْفُرُوعِ وَالشَّرْعِ وَالْفَقْهَ ، فِهَذَا قَدِ بَيَّنَّنَا الرَّسُولُ أَحْسَنَ بَيَانٍ . فَمَا بَقِيَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَوْ نَهَى عَنْهُ أَوْ حَلَّلَهُ أَوْ حَرَّمَ . إِلَّا بَيَّنَّ ذَلِكَ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ (١) .

(١) [٥ / المائدة / ٣] وَنَصَحَهَا : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيجَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ، ذَلِكَُمْ فِسْقٌ ، =

وقال تعالى : مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصَدِّقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّلْقَوْمِ يُؤْمِنُونَ ^(١). وقال تعالى : وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِّلْمُسْلِمِينَ ^(٢). وقال تعالى : وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ، ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ^(٣). وقال تعالى : وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ^(٤). فقد بين للمسلمين جميع ما يتقونه . كما قال : وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ ^(٥). وقال تعالى : فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ^(٦). وهو الرد إلى كتاب الله ،

= الْيَوْمَ يَنصُرُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ، فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(١) [١٢ / يوسف / ١١١] ونصها : لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ ...

(٢) [١٦ / النحل / ٨٩] ونصها : وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ

أَنفُسِهِمْ ، وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ...

(٣) [٤٢ / الشورى / ١٠] .

(٤) [٩ / التوبة / ١١٥] ... إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

(٥) [٦ / الأنعام / ١١٩] ونصها : وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسمُ اللَّهِ

عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ .

(٦) [٤ / النساء / ٥٩] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا .

أو إلى سنة الرسول، بعد موته . وقوله (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ) شرط . والفعل نكرة في سياق الشرط . فأى شيء تنازعوا فيه ردّوه إلى الله والرسول . ولو لم يكن بيان الله والرسول فاصلاً للنزاع لم يؤمروا بالرد إليه . وقد جاء عنه ﷺ أنه قال (١) : تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك . وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كلام نحو هذا . والحاصل أن الكتاب والسنة وإفان بجميع أمور الدين . وأما إجماع الأمة فهو في نفسه حق . لا تجتمع الأمة على ضلالة . وكذلك القياس الصحيح حق . فإن الله بعث رسله بالعدل وأنزل

(١) أخرجه ابن ماجة في المقدمة ، ١ - باب اتباع سنة رسول الله ﷺ ، حديث ٥ (طبعنا) ونصه :

عن أبي الدرداء قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نذكر الفقر ونتخوّفه ، فقال « أَلْفَقَرَّ تَخَافُونَ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَتُصَبَّنَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا حَتَّى لَا يُزِيغَ قَلْبَ أَحَدِكُمْ إِزَاغَةً إِلَّا هَيْهَ . وإيم الله ! لقد تركتكم على مثل البيضاء ، ليلها ونهارها سواء . » . قال أبو الدرداء : صدق ، والله ، رسول الله ﷺ . تركنا ، والله ، على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء .

قال السدّي : هذا الحديث مما انفرد به المصنف .

وأخرجه في : ٦ - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، حديث ٤٣ (طبعنا) ونصه : عن العرباض بن سارية قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب . فقلنا : يا رسول الله ! إن هذه موعظة مودّع ، فإذا تعهد إلينا؟ قال « لقد تركتكم على البيضاء ، ليلها كنهارها : لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك . من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً . فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين . عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ . وعليكم بالطاعة . وَإِنْ عَبْدًا حَبِشِيًّا . فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجُلِّ الْأَيْفِ ، حَيْثُمَا قِيدَ يَقَاد . » .

الميزان مع الكتاب . والميزانُ يتضمن العدل وما يعرف به العدل . وقد فسروا إنزال ذلك بأنَّ أَلهم العباد معرفة ذلك . والله ورسوله يسوى بين التماثلين ويفرق بين المختلفين وهذا هو القياس الصحيح ، وقد ضرب الله في القرآن من كل مثل . وبين بالقياس الصحيح ، وهى الأمثال المضروبة ، ما بينه من الحق . لكن القياس الصحيح يطابق النص . فإن الميزان يطابق الكتاب . والله أمر نبيه أن يحكم بالعدل . فهو أنزل الكتاب . وإنما أنزل الكتاب بالعدل . قال تعالى : وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ^(١) . وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ^(٢) . وأما إجماع الأمة فهو حق . لا تجتمع الأمة ، والله الحمد ، على ضلالة . كما وصفها الله بذلك في الكتاب والسنة . فقال تعالى : كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ^(٣) . وهذا وصف لهم بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر . فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك ، ولم تنه عن المنكر فيه . وقال تعالى : وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا^(٤) . والوسط العدل الخيار . وقد جعلهم الله شهداء على الناس

(١) [٥ / المائدة / ٤٩] ... وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ .

(٢) [٥ / المائدة / ٤٢] ونصها : سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَاؤُنَ لِلْشُّحِّ ، فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ، وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ .

(٣) [٣ / آل عمران / ١١٠] ... وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ، مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ .

(٤) [٢ / البقرة / ١٤٣] ... وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ =

وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول . وقد ثبت في الصحيح ^(١) أن النبي ﷺ مرَّ عليه بجنائز فأنشأ عليها خيراً . فقال : وجبت . ثم مرَّ عليه بجنائز فأنشأ عليها شراً . فقال : وجبت . قالوا : يا رسول الله ! ما قولك وجبت ؟ قال : هذه الجنائز أنشئتم عليها خيراً . فقلت : وجبت لها الجنة . وهذه الجنائز أنشئتم عليها شراً . فقلت : وجبت لها النار . أنتم شهداء الله في الأرض .

فإذا كان الرب قد جعلهم شهداء لم يشهدوا بباطل . فإذا شهدوا أن الله أمر بشيء فقد أمر به . وإذا شهدوا أن الله نهى عن شيء فقد نهى عنه . ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء الله في الأرض . وقال تعالى : وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ^(٢) . والأمة منيية إلى ربها فيجب اتباع سبيلها وقال تعالى : وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ

مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ إِيْمَانَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَوْفٌ رَحِيمٌ .

(١) أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٨٥ - باب ثناء الناس على الميت ،

حديث ٧٢٣ ونصه :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مرُّوا بجنائز . فأنشأ عليها خيراً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وجبت » . ثم مروا بأخرى فأنشأ عليها شراً . فقال « وجبت » . فقال عمر بن الخطاب : ما وجبت ؟ قال « هذا أنشئتم عليه خيراً فوجبت له الجنة . وهذا أنشئتم عليه شراً فوجبت له النار . أنتم شهداء الله في الأرض » .

وأخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث ٦٠ (طبعنا) .

(٢) [٣١ / لقمان / ١٥] ونصها : وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ، وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ، ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ .

وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ^(١) . فرضى عن اتباع السابقين إلى يوم القيامة . فدلّ على أن متابعتهم عامل بما يرضى الله . والله لا يرضى إلا بالحق لا بالباطل . وقال تعالى : وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ، والشافعى ، رضى الله عنه ، لما جرد الكلام فى أصول الفقه احتج بهذه الآية على الإجماع . كما كان يسمع هو وغيره من مالك . ذكر ذلك عن عمر بن عبد العزيز . والآية دلت على أن متبع غير سبيل المؤمنين ، مستحق للوعيد . كما أن مشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، مستحق للوعيد . ومعلوم أن هذا الوصف يوجب الوعيد بمجردة . فلو لم يكن الوصف الآخر يدخل فى ذلك لكان لا فائدة فى ذكره . وهنالك ثلاث أقوال : قيل : اتباع غير سبيل المؤمنين هو بمجردة مخالفة الرسول المذكورة فى الآية . وقيل بل مخالفة الرسول مستقلة بالذم . فكذلك اتباع غير سبيلهم مستقل بالذم . وقيل : بل اتباع غير سبيل المؤمنين يوجب الذم كما دلت عليه الآية . لكن هذا لا يقتضى مفارقتة للأول بل قد يكون مستلزماً له . فكل متابع غير سبيل المؤمنين هو فى نفس الأمر مشاق للرسول . وكذلك مشاق الرسول متبع غير سبيل المؤمنين . وهذا كما فى طاعة الله والرسول . فإن طاعة الله واجبة . وطاعة الرسول واجبة . وكل واحد من معصية الله ومعصية الرسول موجب للذم . وهما متلازمان . فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله . وفى الحديث الصحيح^(٢) عن النبي ﷺ قال : من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى . ومن عصانى فقد عصى الله ومن عصى أميرى فقد عصانى .

(١) [٩ / التوبة / ١٠٠] . . . وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٠٩ - باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به ، حديث ١٤٠٩ .

ومسلم فى : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث ٣٢ (طبعنا) .

ثم قال تقي الدين رحمه الله (بعد ثلاثة أوراق) : ومن الناس من يقول : إنها لاتدل على مورد النزاع . فإن الدم فيها لمن جمع الأمرين . وهذا لا نزاع فيه . أو لمن اتبع غير سبيل المؤمنين التي بها كانوا مؤمنين . وهي متابعة الرسول . وهذا لا نزاع فيه . أو إن سبيل المؤمنين هو الاستدلال بالكتاب والسنة . وهذا لا نزاع فيه . فهذا ونحوه قول من يقول : لاتدل على محل النزاع . وآخرون يقولون : بل تدل على وجوب اتباع المؤمنين مطلقاً . وتكفوا لذلك ما تكفوه . كما قد عرف كلامهم ولم يجيبوا عن أسئلة أولئك بأجوبة شافية . والقول الثالث الوسط : إنها تدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين وتحريم اتباع غير سبيلهم . ولكن مع تحريم مشاقة الرسول من بعد ما تبين له الهدى . وهو يدل على ذم كلٍّ من هذا وهذا . كما تقدم . لكن لا ينفي تلازمهما . كما ذكر في طاعة الله والرسول . وحينئذ يقول : الدم إما أن يكون حقاً لمشاقة الرسول فقط ، أو باتباع غير سبيلهم فقط ، أو أن يكون الدم لا يلحق بواحد منهما . بل بهما إذا اجتمعا . أو يلحق الدم بكل منهما وإن انفرد عن الآخر ، أو بكل منهما لكونه مستلزماً للآخر . والأولان باطلان . لأنه لو كان المؤثر أحدهما فقط ، كان ذكر الآخر ضائعاً لافائدة فيه . وكون الدم لا يلحق بواحد منهما باطل قطعاً . فإن مشاقة الرسول موجبة للوعيد مع قطع النظر عن اتبعه . ولحوق الدم بكل منهما وإن انفرد عن الآخر لا تدل عليه الآية . فإن الوعيد فيها إنما هو على المجموع . بقى القسم الآخر وهو أن كلًّا من الوصفين يقتضى الوعيد . لأنه مستلزم للآخر . كما يقال مثل ذلك في معصية الله والرسول ومخالفة القرآن والإسلام . فيقال : من خالف القرآن والإسلام أو من خرج عن القرآن والإسلام فهو من أهل النار . ومثله قوله : وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا . فإن الكفر بكل واحد من هذه الأصول يستلزم الكفر بغيره . فمن كفر بالله كفر بالجميع . ومن كفر بالملائكة كفر بالكتب والرسول ، فكان كافرًا بالله . إذ كذب رساله وكتبه .

وكذلك إذا كفر باليوم الآخر كذب الكتب والرسول . فكان كافراً . وكذلك قوله :
يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ^(١) .
ذمهم على الوصفين . وكل منهما مقتض للذم . وهما متلازمان . ولهذا نهى عنهما جميعاً
في قوله (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) فإنه من
لبس الحق بالباطل فغطاه به ، فغلط به ، لزم أن يكتم الحق الذي تبين أن هذا باطل ، إذ لو بينه
زال الباطل الذي لبس به الحق . فهكذا مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين . من شاقته ،
فقد اتبع غير سبيلهم . وهذا ظاهر . ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضاً فإنه قد جعل له
مدخلاً في الوعيد . فدل على أنه وصف مؤثر في الذم . فمن خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير
سبيلهم قطعاً ، والآية توجب ذم ذلك . وإذا قيل : هي إنما ذمته مع مشاقة الرسول . قلنا :
لأنهما متلازمان . وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصاً عن الرسول .
فالخالف لهم مخالف للرسول . كما أن المخالف للرسول مخالف لله . ولكن هذا يقتضي أن كل ما أجمع
عليه الرسول قد بينه الرسول . وهذا هو الصواب . فلا يوجد مسألة قط مجمع عليها إلا وفيها
بيان من الرسول ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس . ويعلم الإجماع فيستدل به . كما أنه
يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص . وهو دليل ثان مع النص ، كالأمثال المضروبة في
القرآن . وكذلك الإجماع دليل آخر . كما يقال : قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .
وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها . فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه
الكتاب والسنة . وما دل عليه القرآن فعن الرسول أخذ . فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ
عنه . ولا توجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص . وقد كان بعض الناس يذكر
فيها الإجماع بلانص كالمضاربة . وليس كذلك . بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية ،
لا سيما قريش . فإن الأغلب كان عليهم التجارة . وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال .

(١) [٣ / آل عمران / ٧١] .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد سافر بـمال غيره قبل النبوة كما سافر بـمال خديجة . والعير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره . فلما جاء الإسلام أقرّها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان أصحابه يسافرون بـمال غيرهم مضاربة . ولم ينه عن ذلك . والسنة قوله وفعله وإقراره . فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة . والأثر المشهور فيها عن عمر الذي رواه مالك في الموطأ^(١) ، ويعتمد عليه الفقهاء ، لما أرسل أبو موسى بـمال أقرضه لابنيه وأتجرا فيه وربحا . وطلب عمر أن يأخذ الربح كله للمسلمين لكونه خصّهما بذلك دون سائر الجيش . فقال له أحدهما : لو خسر المال لكاتب علينا . فكيف يكون الربح وعلينا الضمان ؟ فقال له بعض الصحابة : اجعله مضاربة . فجعله مضاربة .

(١) أخرجه في الموطأ في : ٣٢ - كتاب القراض ، حديث ١ (طبعنا) ونصه :

عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال : خرج عبد الله وعبيد الله ، ابنا عمر بن الخطاب ، في جيش إلى العراق . فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعريّ ، وهو أمير البصرة . فرحب بهما وسهّل . ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت . ثم قال : بلى ، ههنا مال من مال الله . أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين . فأسلفكما . فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق . ثم تبيعانه بالمدينة . فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين . ويكون الربح لكما . فقالا : وددنا ذلك . ففعل . وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال . فلما قدما باعاً فأربحجا . فلما دفعا ذلك إلى عمر ، قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالا : لا . فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين . فأسلفكما . أدّيا المال وربحه .

فأما عبد الله فسكت . وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لك ، يا أمير المؤمنين ! هذا . لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه . فقال عمر : أدّياه . فسكت عبد الله ، وراجعه عبيد الله . فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين ! لو جعلته قراضاً ! فقال عمر : قد جعلته قراضاً . فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه . وأخذ عبد الله وعبيد الله ، ابنا عمر بن الخطاب ، نصف ربح المال .

وإنما قال ذلك لأن المضاربة كانت معروفة بينهم . والعهد بالرسول قريب . لم يحدث بعده . فلم أنها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول . كما كانت الفلاحة وغيرها من الصناعات كالخياطة والحرازة . وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصا فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص . لكن كان النص عند غيرهم . وابن جرير وطائفة يقولون : لا ينعقد الإجماع إلا عن نص نقلوه عن الرسول . مع قولهم بصحة القياس . ونحن لا نشترط أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى ، كما نقل الأخبار ، ولكن استقرينا موارد الإجماع فوجدنا كلها منصوصة . وكثير من العلماء لم يعلم النص وقد وافق الجماعة . كما أنه قد يحتج بقياس ، وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الإجماع . وكما يكون في المسألة نص خاص وقد استدلل فيها بموم . كاستدلال ابن مسعود وغيره بقوله تعالى : وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ^(١) . وقال ابن مسعود ^(٢) : سورة النساء القصصى نزلت بعد الطولي . أى : بعد البقرة . وقوله : أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ،

(١) [٦٥ / الطلاق / ٤] ونصها : وَاللَّائِي يَلْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا .

(٢) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٦٥ - سورة الطلاق ، ٢ - باب وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ، وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ ، حديث ٢٠٦١ ونصه :

عن أيوب عن محمد قال : كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلي . وكان أصحابه يعضونه . فذكر آخر الأجلين . فحدثت بحديث سُبَيْمَةَ بنت الحارث ، عن عبد الله بن عتبة . قال فضمر لي بعض أصحابه . قال محمد : ففطنت له . فقلت : إني إذا جرىء إن كذبت على عبد الله بن عتبة ، وهو في ناحية الكوفة . فاستحيا وقال : لكن عمه لم يقل ذاك . فقلت =

يقتضى انحصار الأجل في ذلك . فلو أوجب عليها أن تستد بأبعد الأجلين لم يكن أجلها أن تضع حملها . وعلى ابن عباس وغيرهما أدخلوها في عموم الآيتين . وجاء النص الخاص في قصة^(١) سبيعة الأسلمية بما يوافق قول ابن مسعود . وكذلك . لما تنازعوا في المفوضة إذا مات زوجها هل لها مهر المثل ، أفتى ابن مسعود فيها برأيه أن لها مهر المثل . ثم روي حديث بروع بنت واشق بما يوافق ذلك . وقد خالفه عليّ وزيد وغيرهما . فقالوا : لا مهر لها . فثبت أن بعض المجتهدين قديفتي بعموم أو قياس ، ويكون في الحادثة نص خاص لم يعلمه فيوافقه . ولا يُعلم مسألة واحدة اتفقوا على أنه لائنص فيها . بل عامة ما تنازعوا فيه كان بعضهم يحتج فيه بالنصوص وأولئك يحتجون بنص . كالتوفى عنها الحامل . هؤلاء احتجوا بشمول الآيتين

= أبا عطية مالك بن عمر . فمأثته فذهب يحدثني حديث سبيعة . فقلت : هل سمعت عن عبد الله فيها شيئاً ؟ فقال : كنا عند عبد الله فقال : أتجعلون عليها التخليط ولا تجعلون عليها الرخصة ؟ نزلت سورة النساء القصوى بعد الطولي : وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .

(١) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٦٥ - سورة الطلاق ، ٢ - باب وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ، وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ ، حديث ٢٠٦١ .

عن يحيى قال : أخبرني أبو سلمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، وأبو هريرة جالس عنده . فقال : أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة . فقال ابن عباس : آخر الأجلين . قلت أنا : وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ . قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي (يعني : أبا سلمة) فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها . فقالت : قُتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى . فوضعت بعد موته بأربعين ليلة . فخطبت . فأنكحها رسول الله ﷺ . وكان أبو السنابل فيمن خطبها .

لها. والآخرون قالوا : إنما تدخل في آية الحمل فقط ، وإن آية الشهور في غير الحامل . كما أن آية القروء في غير الحامل . وكذلك لما تنازعوا في الحرام احتج من جملة عبينا بقوله : لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ^(١) . وكذلك تنازعوا في المبتوتة هل لها نفقة أو سكنى . احتج هؤلاء بحديث فاطمة^(٢) وبأن السكنى التي في القرآن للرجمية . وأولئك قالوا : بل هي لهما . ودلالات النصوص قد تكون خفية . فخص الله بفهمها بعض الناس . كما قال علي^(٣) : إِنْ لَا فِهُمَا

(١) [٦٦ / التحريم / ٢١] . . . وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ ، وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ .

(٢) أخرجه مسلم في : ١٨ - كتاب الطلاق ، حديث ٣٦ (طبعنا) وهذا نصها : عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة . وهو غائب . فأرسل إليها وكيله بشعير . فسخطته . فقال : والله ! مالك علينا من شيء . فجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له . فقال « ليس لك عليه نفقة » فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك . ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي . اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى . تضعين ثيابك . فإذا حلت فأذنيني . قالت : فلما حلت ذكرت له ؛ أن معاوية بن أبي سفيان وأباهم خطباني . فقال رسول الله ﷺ « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه . وأما معاوية فصعلوك لا مال له . انكحى أسامة بن زيد » . فسكرهته . ثم قال « انكحى أسامة » فنكحته فجعل الله فيه خيراً ، واعتبطت .

وأخرجها بطرق أخرى في الأحاديث رقم ٣٧-٥١ .

(٣) أخرجه البخاري في : ٣ - كتاب العلم ، ٣٩ - باب كتابة العلم ، حديث ٩٥ ونصه : عن أبي جحيفة قال : قلت لعليّ : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا . إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة . قال قلت : فما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر .

يؤتيه الله عبداً في كتابه . وقد يكون النص بيتاً ويذهل المجتهد عنه ، كتيمم الجنب . فإنه بين في القرآن في آيتين . ولما^(١) احتج أبو موسى على ابن مسعود بذلك قال الحاضر : ما درى عبد الله ما يقول ، إلا أنه قال : لو أرحصنا لهم في هذا لأوشك أحدهم إذا وجد البرد أن يتيمم . وقد قال ابن عباس وفاطمة بنت قيس وجابر : إن المطلقة في القرآن هي الرجعية بدليل قوله : لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا^(٢) . وأى أمر يحدثه بعد الثلاثة ؟ وقد احتج طائفة على وجوب العمرة بقوله : وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ^(٣) . واحتج بهذه الآية من منع

(١) أخرجه البخاري في : ٧ - كتاب التيمم ، ٧ - باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش ، تيمم ، حديث ٢٣٣ ونصه :
عن شقيق بن سلمة قال : كنت عند عبد الله وأبي موسى . فقال له أبو موسى : أرأيت ، يا أبا عبد الرحمن ! إذا أجنب فلم يجد ماءً كيف يصنع ؟ فقال عبد الله : لا يصلح حتى يجد الماء . فقال أبو موسى : فكيف تصنع بقول عمار ، حين قال له النبي ﷺ « كان يكفيك » ؟ قال : ألم تر عمر لم يقنع بذلك ؟ فقال أبو موسى : فدعنا من قول عمار . كيف تصنع بهذه الآية ؟
فما درى عبد الله ما يقول .

فقال : إنا لو رخصنا لهم في هذا ، لأوشك ، إذا برد على أحدهم الماء ، أن يدعه ويتيمم .
(قال الأعمش) : قتل لشقيق : فإنما كره عبد الله لهذا ؟ قال : نعم .

(٢) [٦٥ / الطلاق / ١] ونصها : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ
لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ، لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ
إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ،
لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا .

(٣) [٢ / البقرة / ١٩٦] ونصها : وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ، فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا
اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ، فَمَنْ كَانَ =

الفسخ . وآخرون يقولون : إنما أمر بالإتمام فقط . وكذلك أمر الشارع أن يتم . وكذلك في الفسخ قالوا : من فسخ العمرة إلى غير حج فلم يتمها . أما إذا فسخها ليحج من عامه فهذا قد أتى بما تم مما شرع فيه فإنه شرع ﷺ أصحابه عام حجة الوداع . وتنازعوا في الذي بيده عقدة النكاح وفي قوله : أَوْ لَمْ تَسْتُمْ النِّسَاءَ ^(١) . ونحو ذلك مما ليس هذا موضع استقصائه . وأمامسألة مجردة اتفقوا على أنه لا يستدل فيها بنص جلي ولا خفي ، فهذا ما أعرفه . والجُدُّ ، لما قال أكثرهم : إنه أب ، استدلوا على ذلك بالقرآن بقوله ^(٢) : كَمَا أَخْرَجَ أَبُو يَكْمَ مِنْ

مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ، فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ، تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ .

(١) [٤ / النساء / ٤٣] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا .

و [٥ / المائدة / ٦] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ،
وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ
الغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ
وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ
نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

(۲) [۷ / الأعراف / ۲۷] ونصها : يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا =

الْجَنَّةُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ كَانَتِ الْجَنَّةُ تَطْنُ أَنْ الْإِنْسَ تَسْمَى أَبَا الْأَبِ جَدًّا لَمَا قَالَتْ: وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّكَ^(١). نقول: إنما هو أَبٌ، لكن أَبٌ أبعد من أَبٍ. وقد روى عن عليٍّ وزيد أنهما احتجا بقياس، فمن ادعى إجماعهم على ترك العمل بالرأى والقياس مطلقاً فقد غلط. ومن ادعى أن من المسائل ما لم يتكلم أحد منهم إلا بالرأى والقياس فقد غلط. بل كان كل منهم يتكلم بحسب ما عنده من السام. فمن رأى دلالة الكتاب ذكرها. ومن رأى دلالة الميزان ذكرها. والدلائل الصحيحة لا تتناقض. لكن قد يخفى وجه اتفاقهما أو ضعف أحدهما على بعض العلماء. وللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين. كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين. فإنهم شهدوا التنزيل وعانوا الرسول. وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله ما يستدلون به على مرادهم، ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك. فطلبوا الحكم مما اعتقدوه من إجماع أو قياس. ومن قال من المتأخرين: إن الإجماع مستند معظم الشريعة، فقد أخبر عن حاله. فإنه لنقص معرفته بالكتاب والسنة احتاج إلى ذلك. وهذا كقولهم: إن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس لعدم دلالة النصوص عليها. فإنما هذا من قول من لا معرفة له بالكتاب والسنة ودلالاتها على الأحكام. وقد قال الإمام أحمد رضي الله عنه: إنه ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة أو في نظيرها. فإنه لما فتحت البلاد وانتشر الإسلام، حدثت جميع أجناس الأعمال. فتكلموا فيها بالكتاب والسنة. وإنما تكلم بعضهم بالرأى في مسائل قليلة. والإجماع لم يكن يحتاج به عامتهم ولا يحتاجون إليه. إذ هم أهل الإجماع، فلا إجماع قبلهم. لكن لما جاء التابعون كتب عمر إلى شريح: اقض بما في كتاب الله. فإن لم تجد، فما في سنة رسول الله. فإن لم تجد، فما قضى به الصالحون قبلك. وفي رواية: فما أجمع

= أخرجَ أبويكم من الجنة يزرع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما، إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم، إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون.

(١) [٧٢ / الجن / ٣] ... ما اتخذ صاحبة ولا ولدًا.

عليه الناس . فقدم عمر الكتاب ثم السنة : وكذلك ابن مسعود قال مثل ما قال عمر . قدّم الكتاب ثم السنة ، ثم الإجماع . وكذلك ابن عباس كان يفتي بما في الكتاب ثم بما في السنة ثم بسنة أبي بكر وعمر . لقوله ^(١) : اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر . وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن عباس . وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء . وهذا هو الصواب . ولكن طائفة من المتأخرين قالوا : يبدأ المجتهد ينظر أولاً في الإجماع . فإن وجده لم يلتفت إلى غيره . وإن وجد نصاً خالفه اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه . وقال بعضهم : الإجماع نسخه .

والصواب طريقة السلف . وذلك لأن الإجماع إذا خالفه نص فلا بد أن يكون مع الإجماع نص معروف به أن ذاك منسوخ . فأمّا أن يكون النص المحكم قد ضيعته الأمة ، وحفظت النص المنسوخ ، فهذا لا يوجد قط . وهو نسبة الأمة إلى حفظ ما نهيت عن اتباعه . وإضاعة ما أمرت باتباعه . وهي معصومة عن ذلك . ومعرفة الإجماع قد تتعذر كثيراً أو غالباً . فمن الذي يحيط بأغوال المجتهدين ؟ بخلاف النصوص ، فإن معرفتها ممكنة متيسرة . وهم إنما كانوا يقضون بالكتاب أولاً . لأن السنة لاتنسخ الكتاب . فلا يكون في القرآن شيء منسوخاً بالسنة . بل إن كان فيه منسوخ ، كان في القرآن ناسخه . فلا يقدم غير القرآن عليه . ثم إذا لم يجد ذلك طلبه في السنة . ولا يكون في السنة شيء منسوخ إلا والسنة نسخته . لا ينسخ السنة إجماع ولا غيره . ولا تعارض السنة بإجماع . وأكثر ألفاظ الآثار . فإن لم يجد فالطالب قد لا يجد مطلوبه في السنة . مع أنه فيها . وكذلك

(١) أخرجه الترمذى في : ٤٦ - كتاب المناقب ، ١٦ - في مناقب أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ، كليهما . ونصه : عن حذيفة رضى الله عنه قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال : « إني لا أدري ما بقائى فيكم ، فاقصدوا باللذين من بعدي » وأشار إلى أبي بكر وعمر .

في القرآن . فيجوز له إذا لم يجده في القرآن أن يطلبه في السنة . وإذا كان في السنة لم يكن مافي السنة معارضاً لما في القرآن . وكذلك الإجماع الصحيح لا يعارض كتاباً ولا سنة . انتهى كلامه قدس الله روحه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٦] (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا)

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» قد مر الكلام على هذه الآية الكريمة في أوائل هذه السورة مطولاً . قالوا : تكريرها إما تأكيذاً وتشديداً أو لتكميل قصة طعنة ، وقد مر موته كافراً . أو إن لها سبباً آخر في النزول . على ما رواه الثعلبي عن ابن عباس قال : جاء شيخ ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : إني شيخ منهمك في الذنوب . إلا أنني لم أشرك بالله شيئاً منذ عرفته وآمنت به . ولم آتخذ من دونه ولياً . ولم أوقع المعاصي جراءة . وما توهمت طرفة عين أني أعجز الله هرباً . وإني لنادم تائب . فما ترى حالي عند الله سبحانه وتعالى ؟ فنزلت . واستظهر بعضهم الوجه الأخير قال : لأن التأكيذ ، مع بعد عهده ، لا يقتضي تخصص هذا الموضع ، فلا بد له من مخصص . وأغرب المهايمي حيث جعلها مشيرة إلى شق الآية الكريمة ، حيث قال : ثم أشار إلى أن وعيد مشاقة الرسول جازم دون مخالفة الإجماع . لأن مشاقة الرسول دليل تكذيبه . وهو مستلزم للشرك بالله . إذ خلق المعجزات لا يكون إلا لكامل القدرة . ولا يكون إلا لإله . فإذا نفاها عن الله فقد أثبت له شريكاً وأن الله لا يغفر أن يشرك به . ومخالفة الإجماع يجوز أن تكون مغفورة . لأنه يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، إذ لا تنتهي إلى الشرك . وكل هذه المناسبات دالة دون ذلك قطعاً على دلالة هذه الآية ، على أن ماسوى الشرك مغفور قطعاً . سواء حصلت التوبة أو لم تحصل .

وقد روى الترمذى^(١) عن علي رضي الله عنه أنه قال : مافى القرآن آية أحب إلى من هذه الآية : إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ . الآية «وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا» .
أى : عن الحق . فإن الشرك أعظم أنواع الضلالة وأبعدها عن الصواب والاستقامة . وإنما ذكر فى الآية الأولى (فَقَدْ افْتَرَى) لأنها متصلة بقصة أهل الكتاب . ومنشأ شركهم كان نوع افتراء . وهو دعوى التبنى على الله تعالى بقولهم (نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ) قاله القاضى .
وفى (السمين) : ختمت الآية المتقدمة بقوله (فَقَدْ افْتَرَى) وهذه بقوله (فَقَدْ ضَلَّ)
لأن الأولى فى شأن أهل الكتاب وهم عندهم علم بصحة نبوته ، وأن شريعتهم ناسخة لجميع الشرائع . ومع ذلك فقد كابروا فى ذلك وافتروا على الله . وهذه فى شأن قوم مشركين ليس لهم كتاب ولا عندهم علم . فناسب وصفهم بالضلال . وأيضاً قد تقدم هنا ذكر الهدى وهو ضد الضلال . انتهى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١٧] (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَانَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا)
« إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ » ما يعبد مشركو مكة ونحوهم من دون الله « إِلَّا إِنَانَا » قال الرازى : (يدعون) بمعنى (يعبدون) لأن من عبد شيئاً فإنه يدعوه عند احتياجه إليه . انتهى .

وقد روى الإمام أحمد^(٢) وابن أبى شعبة وأصحاب السنن وغيرهم ، عن النعمان بن بشير ؛

(١) أخرجه الترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ٢٣ - حدثنا

خلاد بن أسلم .

(٢) أخرجه فى المسند بالصفحة ٢٦٧ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) ونصه : عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال « إِنْ الدَّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ » ثم قرأ : ادْعُونِ اسْتَجِبْ لَكُمْ ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ [٤٠/غافر/٦٠] .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الدعاء هو العبادة . ورواه أبو يعلى عن البراء . ورواه الترمذى ^(١) عن أنس بلفظ : الدعاء مخ العبادة .
وفي قوله تعالى (إِلَّا إِنَانَا) وجوه :

الأول - ما رواه ابن أبي حاتم عن عائشة قالت : يعنى أوثاناً . وعليه فرجع التسمية بالإِنَانَا كون أسماء غلبها مؤنثة . ككناة والعزى واللات ونحوها . ولأنهم كانوا يلبسونها أنواع الخلى ويزينونها على هيات النسوان . وروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير ومجاهد وأبي مالك والسدى ومقاتل نحو ما لعائشة .

الوجه الثانى - أنه عنى الملائكة . لأن بعضهم كان يعبد الملائكة ويقولون عنها : بنات الله . روى ابن جرير ^(٢) عن الضحاك فى الآية : قال المشركون ، للملائكة : بنات الله . وإنما يعبدنهم ليقربونا إلى الله زلفى . قال : فاتخذوهن أرباباً وصوروهن جوارى فحكوا وقلدوا وقالوا : هؤلاء يشبهن بنات الله الذى نعبد . يعنون الملائكة .

قال ابن كثير : وهذا التفسير شبيه بقول الله تعالى (أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ) ^(٣) الآيات وقال تعالى (وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَانَا) ^(٤) ... الآية . وقال (وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا) ^(٥) انتهى .

وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةً لَّأُنثَىٰ) .

(١) أخرجه الترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة : ١٦ - حدثنا هناد .

(٢) الأثر رقم ١٠٤٣٧ ونصه : عن الضحاك ، فى قوله : « إِنْ يَدْعُونَ إِلَّا إِنَانَا »

قال : الملائكة . يزعمون أنهم بنات الله .

(٣) [٥٣ / النجم / ٢٧] .

(٤) [٤٣ / الزخرف / ١٩] أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ ، سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ .

(٥) [٣٧ / الصافات / ١٣٧] وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ .

الوجه الثالث - ما رواه ابن أبي حاتم عن أبي بن كعب في الآية قال: مع كل صنم جنية.
 الرابع - قال علي بن أبي طلحة والضحاك عن ابن عباس والحسن : إناثاً يعني موتى .
 قال الحسن : الإناث كل شيء ميت ليس فيه روح . إما خشبة يابسة وإما حجر يابس . رواه
 ابن أبي حاتم وابن جرير^(١) . وفي (القاموس . وشرحه) : الإناث جمع الأنثى . وهو خلاف
 الذكر من كل شيء . والموات الذي هو خلاف الحيوان . كالشجر والحجر والخشب ، عن
 اللحياني . وعن الفراء : تقول العرب اللات والعزى وأشباههما من الآلهة المؤنثة . انتهى .
 وقال الإمام أبو البقاء : قوله تعالى (إِيَّا إِنْثَاءً) هو جمع أنثى على (فعال) ويراد به كل
 مالا روح فيه من صخرة وشمس ونحوها . ويقرأ (أنثى) على الأفراد . ودل الواحد على
 الجمع . ويقرأ (أنثاً) مثل رسل فيجوز أن تكون صفة مفردة مثل امرأة جنب ، ويجوز أن
 يكون جمع أنثى كقلب وقُلب . وقد قالوا : حديد أنثى ، من هذا المعنى . ويقرأ أنثا والواحد
 وثن وهو الصنم وأصله وثن ، في الجمع كما في الواحد إلا أن الواو قلبت همزة لما انضمت ضمماً
 لازماً وهو مثل أسد . وأسد . ويقرأ بالواو على الأصل جمعاً . ويقرأ بسكون التاء مع الهمزة والواو .
 انتهى . قال البيضاوي : ولعله تعالى ذكرها بهذا الاسم تنبيهاً على أنهم يعبدون ما يسمونه إناثاً .
 لأنه يفعل ولا يفعل . ومن حق المعبود أن يكون فاعلاً غير منفعل ، ليكون دليلاً على
 تنهاى جهلهم وفرط حماقتهم « وَإِنْ يَدْعُونَ » أى : ما يعبدون من دون الله « إِيَّا شَيْطَانًا
 مَرِيدًا » وهو إبليس لعنه الله لطاعتهم له في عبادتها . وإذا أطاعوه فيما سؤل لهم فقد عبدوه .
 كما قال تعالى (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَلاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ)^(٢) وقال تعالى (بَلْ
 كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ)^(٣) والمريد المتمرد العاتى الطاغى .

- (١) الأثر رقم ١٠٤٣٦ ونصه: عن الحسن « إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِيَّا إِنْثَاءً » قال :
 و « الإناث » كل شيء ميت ليس فيه روح : خشبة يابسة : أو حجر يابس . قال الله تعالى :
 « وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا » إلى قوله : « فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ » .
 (٢) [٣٦ / يس / ٦٠] إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ .
 (٣) [٣٤ / سبأ / ٤١] ونصها : قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِينَا مِنْ دُونِهِمْ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٨] (لَعْنَةُ اللَّهِ . وَقَالَ لَا تَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)

« لَعْنَةُ اللَّهِ » صفة ثانية لِـ (شَيْطَانًا) أى : أبعد الله عن رحمته . فأراد إبعاد مَنْ أبعد بسببه « وَقَالَ » حين أبعد « لَا تَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ » أى : الذين أبعدتني بسببهم أى : لأجل من لي منهم « نَصِيبًا » أى : حظًا « مَفْرُوضًا » أى : مقطوعاً ومقدراً من عبادتهم بأن يعبدوا غيرك ، أو يراؤا فيها ، أو يعجبوا بها ، أو يتلفوها في الظالم ، أو يحبطوها بالكفر بعدها . قال العلامة أبو السعود : قوله تعالى (وَقَالَ) الخ عطف على الجملة المتقدمة أى : شيطاناً مريداً جامعاً بين لعنة الله ، وهذا القول الشنيع الصادر عنه عند اللعن . ولقد برهن على أن عبادة الأصنام غاية الضلال بطريق التعليل بأن ما يعبدونها ينفع ولا يفعل فملاً اختيارياً . وذلك ينافي الألوهية غاية المنافاة . ثم استدل عليه بأن ذلك عبادة للشيطان وهو أفضع الضلال من وجوه ثلاثة : الأول - أنه منهمك في الغي لا يكاد يعلق بشيء من الخير والهدى . فتكون طاعته ضاللاً بعيداً عن الحق . والثاني - أنه ملعون لضلاله . فلا تستتبع مطاوعته سوى اللعن والضلال . والثالث - أنه في غاية السعى في إهلاكهم وإضلالهم . فوالاة من هذا شأنه غاية الضلال ، فضلاً عن عبادته .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٩] (وَلَا ضِلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مَرْهَمَهُمْ فَلْيُبَيِّتْ كُنَّ إِذْ أَمَرَ الْأَنْعَامَ وَلَا مَرْهَمَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ ، وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا .

« وَلَا ضِلَّيْنَهُمْ » أى : عن الهدى « وَلَا مَنِّينَهُمْ » أى : الأمانى الباطلة من طول الأعمار وبلوغ الآمال . قال الرازى : إن الشيطان لما ادعى أنه يضل الخلق قال (وَلَا مَنِّينَهُمْ)

وهذا يشعر بأنه لا حيلة له في الإضلال أقوى من إلقاء الأمانى في قلوب الخلق . وطلب ما يورث شيئين : الحرص والأمل . والحرص والأمل يستلزم أكثر الأخلاق الذميمة . وهما كالأمرين اللازمين لجوهر الإنسان . قال ^(١) صلى الله عليه وسلم : يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان : الحرص والأمل . والحرص يستلزم ركوب أهوال الدنيا وأهوال الدين . فإنه إذا اشتد حرصه على الشيء فقد لا يقدر على تحصيله إلا بمعصية الله وإيذاء الخلق . وإذا طال أمه نسي الآخرة وصار غريباً في الدنيا . فلا يكاد يقدم على التوبة ولا يكاد يؤثر فيه الوعظ فيصير قلبه كالحجارة أو أشد قسوة « وَلَا مَرْثَهُمْ » أى على خلاف أمرك إضلالاً لهم « فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ » أى : فليقتطعنها ويشقنها سِمةً وعلامة للبحار والسواحب ليحرموها ، بعد ما أحلتها . قال الواحدى رحمه الله : التبتيك ، ههنا ، هو قطع آذان البحيرة ، بإجماع المفسرين . وذلك أنهم كانوا يشقون آذان الناقة إذا ولدت خمسة أبطن ، وجاء الخامس ذكرراً ثم تسبب وحرموا على أنفسهم الانتفاع بها . فأعفوا ظهرها من الركوب والحمل والذبح . ولا يردونها عن ماء ولا مرعى . وإذا لقيها المعبي المنقطع به لم يركبها . وسؤل لهم إبليس أن هذا قربة ، وهى البحيرة . قال ابن سيده : بحر الناقة والشاة يبحرها : شق أذنهما بنصفين . وقل بنصفين طولاً « وَلَا مَرْثَهُمْ فَلْيَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ » أى : دين الله عز وجل . رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس وكثيرين . وهذا كقوله تعالى (فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ) ^(٢) على قول من جعل ذلك أمراً . أى : لا تبدلوا فطرة الله ،

(١) أخرجه مسلم فى : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ١١٥ (طبعتنا) ونصه : عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان : الحرص على المال والحرص على العمر » .

(٢) [٣٠ / الروم / ٣٠] ... ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ .

ودعوا الناس على فطرتهم ، كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مولود يولد على الفطرة . فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه . كما تولد البهيمة بهيمة جمعاء . هل تجدون بها من جدعاء ؟ وفي صحيح مسلم ^(٢) عن عياض بن حمار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله عز وجل : إني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم . وحرمت عليهم ما أحللت لهم .

(١) أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٩٣ - باب ما قيل في أولاد المشركين ، حديث ٧١٦ . ونصه .

عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه . كمثل البهيمة تنتج البهيمة . هل ترى فيها جدعاء ؟ » .

(٢) أخرجه مسلم في : ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث ٦٣ (طبعنا) ونصه :

عن عياض بن حمار المجاشعي : أن رسول الله ﷺ قال ، ذات يوم في خطبته : « ألا إن ربى أمرنى أن أعلمكم مما جهلتم مما علمنى ، يومى هذا . كل مال نحلته عبدا ، حلال . وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم . وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم . وحرمت عليهم ما أحللت لهم . وأمرتهم أن يشركوا بى ، ما لم أنزل به سلطانا . وإن الله نظر إلى أهل الأرض ففقتهم ، عربهم وعجمهم ، إلا بقايا من أهل الكتاب . وقال : إنما بعثتك لأبتيك وأبتي بك . وأنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء . تقرؤه نائما ويقظان . وإن الله أمرنى أن أحرق قريشا . فقلت : رب ! إذا يئثلغوا رأسى (أى : يشدخوه ويشقوه) فيدعوه خبزة (أى : كإشداخ الخبز) قال : استخرجهم كما استخرج جوك . واغزهم نُغْرَكَ (أى : نعينك) وأنفق فسننق عليك . وابعث جيشا نبث خمسة مثله . وقاتل بمن أطاعك من عصاك . قال : وأهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط متصدق موفق . ورجل رحيم رقيق =

وروى الإمام أحمد^(١) والشيخان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قُصْبَهُ في النار . وكان أول من سبَّ السوائب وبجرَ البحيرة .

وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً : أول من غير دين إبراهيم عمرو بن لحي بن قعدة ابن خندف ، أبو خزاعة .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس : أنه عني بالآية خصى الدواب . وقال أنس : منه الإخصا . وقد روى ابن عساكر عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الإخصاء . ورواه الإمام أحمد^(٢) أيضاً عنه بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خصاء الخيل والبهايم . وروى الطبراني عن ابن مسعود : نهى النبي ﷺ أن يخصى أحد من ولد آدم . وروى

= القلب لكل ذي قربى ، ومسلم ، وعفيف متعفف ذو عيال . قال : وأهل النار خمسة : الضعيف الذي لا زبر له (أى : لا عقل له يزره ويمنعه مما لا ينبغي) الذين هم فيكم تبعاً لا يتبعون أهلاً ولا مالاً . والخائن الذي لا يخفى له طمع ، وإن دق إلا خانته . ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك . وذكر البخل أو الكذب « والسُّنْطِيز : الفَحَّاش » .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٧٥ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) ونصه : عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قُصْبَهُ (يعني الأمعاء) في النار . وهو أول من سبَّ السوائب » .

وفي البخاري في : ٦١ - كتاب المناقب ، ٩ - باب قصة خزاعة ، حديث ١٦٥٧ . ومسلم في : ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث ٥١ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٤ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) ونصه : عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهايم . وقال ابن عمر : فيها نماء الخلق .

البيهقيّ عن ابن عباس : نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح وخصاء البهائم . وقال الحسن : عنى بالآية الوشم (بالشين المعجمة) أخرجه ابن أبي حاتم . روى الإمام أحمد^(١) عن أبي هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن الوشم . وفي الصحيح^(٢) عن ابن مسعود : لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل . ثم قال : أَلَا لَعْنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ وهو في كتاب الله عز وجل ؟ يعني قوله (وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) .

قال السيوطيّ في (الإكليل) : فيستدل بالآية على تحريم الخصاء والوشم وما يجري مجراه ، من الوصل في الشعر . والتفليج ، وهو تفريق الأسنان . والتنميص ، وهو تنف الشعر من الوجه . انتهى .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ٣١٩ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) .

(٢) أخرجه البخاريّ في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٥٧ - سورة الحديد ، ٤ - باب وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، حديث ٢٠٥٥ ونصه :

عن علقمة عن عبد الله قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله . فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب . فقالت : إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت . فقال : وما لي ألعن من لعن رسول الله ﷺ ، ومن هو في كتاب الله ؟

فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول . قال : لأن كنت قرأتيه لقد وجدتيه . أما قرأت : وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ؟ قالت : بلى . قال : فإنه قد نهى عنه .

قالت : فإنني أرى أهلك يفعلونه . قال : فاذهبي فانظري . فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً . فقال : لو كانت كذلك ما جامعتنا .

قال بعض الزيدية : ويلحق بالوشر ما يفعل في الحدّ من الشرط للزينة . وحكى الزجاج عن بعضهم ، في معنى الآية : إن الله تعالى خلق الأنعام ليركبوها وبأكلوها ، فحرموها على أنفسهم كالبحار والسواكب والوصائل . وخلق الشمس والقمر والنجوم مسخرة للناس ينتفعون بها ، فعبدوها المشركون فغيروا خلق الله . ولا يخفى أن عموم الآية يصدق على جميع المعاني . إذ كلها من تغيير خلق الله . فلا مانع من حمل الآية عليها . قال البيضاوي : قوله (فَلْيَغْيِرْنَ خَلْقَ اللَّهِ) أى : عن وجهه وصورته ، أو صفته . ويندرج فيه ما قيل من فقء عين الحامى ، وخصاء العبيد ، والوشم والوشر ، واللواط ، والسحق ، ونحو ذلك . وعبادة الشمس والقمر ، وتغيير فطرة الله تعالى التى هى الإسلام . واستعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود على النفس كالألأ ، ولا يوجب لها من الله سبحانه وتعالى زلفى . انتهى .

وهذه الجمل المحكية عن اللعين مما نطق به لسانه مقالاً أوحالاً . وما فيها من (اللامات) كلها للقسم . والمأمور به فى الموضوعين محذوف ، ثقةً بدلالة النظم عليه . ثم حذر تعالى عن متابعتة فقال « وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ » بإيثار ما يدعو إليه ، مجاوزاً ولاية الله ، بترك ما يدعو إليه « فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا » أى : بيناً لمصيره إلى النار المؤبدة عليه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٢٠] (يَعِدُّهُمْ وَيُمْنِيهِمْ ، وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا)

« يَعِدُّهُمْ » بأنهم الفأزون « وَيُمْنِيهِمْ » أى : مالاينا لونه « وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا » باطلاً وضلالاً ، وإيهام نفع مما ليس فيه إلا الضرر .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٢١] (أُولَئِكَ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا)

« أُولَئِكَ » أى : أولياء الشيطان « مَاوَاهُمْ » مصيرهم وما لهم يوم القيامة « جَهَنَّمُ »

وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا « معدلاً ومفراً . ثم ذكر تعالى حال السعداء والأتقياء وما لهم من الكرامة فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٢] (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ، وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا ، وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا)

« وَالَّذِينَ آمَنُوا » أى : صدقت قلوبهم « وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ » أى : عملت جوارحهم بما أمروا به من الخيرات « سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا » أى : من تحت غرفها ومساكنها « الْأَنْهَارُ » أنهار الخمر والماء واللبن والعسل « خَالِدِينَ فِيهَا » مقيمين فى الجنة . لا يموتون ولا يخرجون منها « أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا » صدقاً واقعاً لا محالة . وكيف لا يكون وعد الله حقاً « وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا » وعداً وخبراً . وهو استفهام بمعنى النفي . أى : لأحد أصدق منه قِيلًا . لا إله إلا هو ولا رب سواه . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ^(١) فى خطبته : إن أصدق الحديث كلام الله . وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم . وشر الأمور محدثاتها . وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة . وكل ضلالة فى النار . والمقصود من الآية معارضة المواعيد الشيطانية الكاذبة لقرآنه ، بوعد الله الصادق لأوليائه . والمبالغة فى توكيده ترغيباً للعباد فى تحصيله . و(القيل) مصدر ، كالقال والقول .

القول فى تأويل قوله تعالى

[١٢٣] (لَيْسَ بِأَمَانِيَّكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلِ الْكِتَابِ ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا)

« لَيْسَ بِأَمَانِيَّكُمْ » أى : ليس الأمر على شهواتكم وأمانيكم أيها المشركون أن تنفعكم الأصنام « وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلِ الْكِتَابِ » ولا على شهوات اليهود والنصارى حيث قالوا :

(١) أخرجه مسلم فى : ٧ - كتاب الجمعة ، حديث ٤٣ (طبعتنا) .

(نَحْنُ أَوْلَىٰ بِاللَّهِ مِنْكُمْ وَأَحِبَّاءُهُ) ^(١) (لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً) ^(٢) «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ» . أى: من المشركين وأهل الكتاب بدليل قوله «وَلَا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا» وهذا وعيد للكفار لأنه قال بعده :

القول فى تأييل قوله تعالى :

[١٢٤] (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا)

«وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» جملة حالية . (و من) الأولى زائدة عند الأخفش . وصفة عند سيبويه . أى : شيئاً من الصالحات «فأولئك» «يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا» أى : لا ينقص من حسناتهم قدر نقير . وهو النقرة التى على ظهر النواة . وهذا على سبيل المبالغة فى نفي الظلم . ووعد بتوفية جزاء أعمالهم من غير نقصان . والراجع فى (وَلَا يُظْلَمُونَ) لعمال السوء وعمال الصالحات جميعاً . وجاز أن يكون ذكره عند أحد الفريقين دليلاً على ذكره عند الآخر . وقوله تعالى (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) وقوله (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ) بعد ذكر تمنى أهل الكتاب كقوله سبحانه (بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ) ^(٣) وقوله (وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) عقيب قوله (وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً) .

(١) [٥/ المائدة/ ١٨] ونصها: وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاءُهُ، قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ، بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ ، يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ، وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ .

(٢) [٢/ البقرة/ ٨٠] ونصها : وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ، قُلْ أَتُخَذُتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ ، أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ .

(٣) [٢/ البقرة/ ٨١] فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ .

تنبيه :

ما قدمناه من أن الخطاب في قوله تعالى (لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ) للمشركين وأن قوله تعالى : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا) أى : من أهل الكتاب والمشركون - هو الذى يدل عليه سياق الآية ونظمها الكريم كما بينا . ورواه الطبرى^(١) عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن . قال الأولان رضى الله عنهما : (السوء) ههنا هو الشرك . وقال الحسن : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا) هو الكافر . ثم قرأ (وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ) .

ولما كان لعموم هذا الخطاب روعة ، وأى روعة ، أشفق كثير من الصحابة لأجله . قال ابن كثير : وقد روى أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على كثير من الصحابة . قال الإمام أحمد^(٢) : حدثنا عبد الله بن نمير . حدثنا إسماعيل عن أبي بكر بن أبي زهير قال : أخبرت أن أبا بكر رضى الله عنه قال : يا رسول الله ! كيف الفلاح بعد هذه الآية (لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) فكل سوء عملناه جزينا به ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : غفر الله لك ، يا أبا بكر ! ألست تمرض ؟ ألست تنصب ؟ ألست تحزن ؟ ألست تصيبك اللاؤاء ؟ قال : بلى . قال : هو مما تجزون به .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : لما نزلت (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) شق ذلك على المسلمين . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : سدّدوا وقاربوا . فإن فى كل ما يصاب به المسلم كفارة . حتى الشوكة يشاكها والنكبة ينكبها . رواه سعيد بن منصور

(١) عن ابن عباس ، الأثر رقم ١٠٥١٨ ، وعن سعيد بن جبير ، الأثر رقم ١٠٥١٩ ، وعن الحسن ، الأثر رقم ١٠٥١١ .

(٢) أخرجه فى المسند بالصفحة ١١ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٦٨ - ٧١ (طبعة المعارف) .

وأحمد^(١) ومسلم^(٢) والترمذي والنسائي .

وقال عطاء بن يسار عن أبي سعيد وأبي هريرة ، أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا سقم ولا حزن ، حتى الهم يهمله إلا كفر الله عن سيئاته . أخرجاه^(٣) .

وروى ابن مردويه عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال قيل : يا رسول الله ! من يعمل سوءاً يجز به ؟ قال : نعم . ومن يعمل حسنةً يجز بها عشرأ . فهلك من غلب واحدته عشراته .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٥] (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ

حَنِيفًا ، وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا)

« وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ » أى : أخلص نفسه له تعالى فلم يتخذ ربا سواه . « وَهُوَ مُحْسِنٌ » أى آت بالحسنات تارك للسيئات . أو آت بالأعمال الصالحة على الوجه اللائق الذى هو حسنها الوصفى المستلزم لحسنها الذاتى . وقد فسر النبي^(٤) صلى الله

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة ٢٤٨ من الجزء الثانى (طبعة الحلبي) والحديث ٧٣٨٠ (طبعة المعارف) .

(٢) أخرجه مسلم فى : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ٥٢ (طبعتنا) .

(٣) أخرجه البخارى فى : ٧٥ - كتاب المرضى ، ١ - باب ما جاء فى كفارة الرض حديث ٢٢٣٥ و ٢٢٣٦ . ومسلم فى : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ٥٢ (طبعتنا) .

(٤) أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان ، ٣٧ - باب سؤال جبريل النبي^(ﷺ)

عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة ، حديث ٤٦ ونصه :

عليه وسلم الإحسان بقوله : أن تعبد الله كأنك تراه. فإن لم تكن تراه فإنه يراك « وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ » الموافقة لدين الإسلام ، المتفق على صحتها وقبولها « حَنِيفًا » أى : مائلاً عن الشرك قصداً . أى : تاركاً له عن بصيرة ، ومقبل على الحق بكلية ، لا يصد عنه صاد ، ولا يرد عنه راد .

قال الرازى : اعلم أنه تعالى لما شرط حصول النجاة والفوز بالجنة بكون الإنسان مؤمناً ، شرح الإيمان وبين فضله من وجهين : أحدهما - أنه الدين المشتغل على إظهار كمال العبودية والخضوع والالتقياد لله تعالى . والثانى - أنه الدين الذى كان عليه إبراهيم عليه السلام . وكل واحد من هذين الوجهين سبب مستقل بالترغيب في دين الإسلام . أما الوجه الأول فاعلم أن دين الإسلام مبنى على أمرين : الاعتقاد والعمل . أما الاعتقاد فإليه الإشارة بقوله (أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ) وذلك لأن الإسلام هو الالتقياد والخضوع . والوجه أحسن أعضاء الإنسان . فالإنسان إذا عرف بقلبه ربه ، وأقر ربوبيته وعبودية نفسه ، فقد أسلم وجهه لله . وأما العمل فإليه الإشارة بقوله (وَهُوَ مُحْسِنٌ) ويدخل فيه فعل الحسنات وترك السيئات . فتأمل في هذه اللفظة

= عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس . فأتاه جبريل فقال : ما الإيمان ؟ قال : « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسوله وتؤمن بالبعث » قال : ما الإسلام ؟ قال : « الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » قال : ما الإحسان ؟ قال : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » قال : متى الساعة ؟ قال : « ما المسئول عنها بأعلم من السائل . وسأخبرك عن أشراطها : إذا ولدت الأمة ربها . وإذا تناول رعاة الإبل البهائم في البنيان . في خمس لا يعلمهن إلا الله » . ثم تلا النبي ﷺ : إن الله عنده علم الساعة . . . الآية . ثم أدبر .

فقال : « ردوه » فلم يروا شيئاً . فقال : « هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم » .

المختصرة واحتوائها على جميع المقاصد والأغراض . وأيضاً فقوله (أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ) يفيد الحصر ، معناه أنه أسلم نفسه لله وما أسلم لغير الله . وهذا تنبيه على أن كمال الإيمان لا يحصل إلا عند تفويض جميع الأمور إلى الخالق ، وإظهار التبرى من الحول والقوة . وأيضاً ففيه تنبيه على فساد طريقة من استعان بغير الله . فإن المشركين كانوا يستعينون بالأصنام ويقولون : هؤلاء شفعاؤنا عند الله . والدهرية والطبيعويون يستعينون بالأفلاك والكواكب والطبائع وغيرها . واليهود كانوا يقولون في دفع عقاب الآخرة عنهم : إنهم من أولاد الأنبياء . والنصارى كانوا يقولون : ثالث ثلاثة . فجميع الفرق استعانوا بغير الله . وأما الوجه الثاني في بيان فضيلة الإسلام فهو أن محمداً صلى الله عليه وسلم إنما دعا الخلق إلى دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام . وقد اشتهر عند كل الخلق أن إبراهيم ما كان يدعو إلا إلى الله تعالى كما قال (إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ)^(١) وما كان يدعو إلى عبادة فلك ولا طاعة كوكب ولا سجدة لصنم ولا استعانة بطبيعة . بل كان ديدنه الدعوة إلى الله والإعراض عن كل ماسوى الله . وهكذا دعوة محمد ﷺ . ثم إن شرع إبراهيم مقبول عند الكل . وذلك لأن العرب لا يفتخرون بشيء كافتخارهم بالانساب إلى إبراهيم . وأما اليهود والنصارى فلا شك في كونهم مفتخرين به . وإذا ثبت هذا لزم أن يكون شرع محمد مقبولاً عند الكل « وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا » أى : صديقاً خالص المحبة له . وإظهاره ، عليه السلام ، في موضع الإضمار ، لتفخيم شأنه والتنصيص على أنه المدوح . وسر هذه الجملة الترغيب في اتباع ملته عليه الصلاة والسلام . فإن من بلغ من الزلفى عند الله تعالى مبلغاً مصححاً لتسميته خليلاً ،

(١) [٦ / الأنعام / ١٩] ونصها : قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ، قُلِ اللَّهُ ، شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ هَٰذَا الْقُرْآنِ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ، أَتُنْكُمُ لِلشَّهَدُونَ ، أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَىٰ ، قُلْ لَا أَشْهَدُ ، قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ .

حقيق بأن يكون اتباع طريقته أهم ما يمتد إليه أعناق الهمم، وأشرف ما يرمى نحوه أحداق الأمم . فإن درجة الخلقة أرفع مقامات المحبة . وما ذاك إلا لكثرة طاعته لربه . كما وصفه به في قوله : (وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى)^(١) قال كثير من علماء السلف : أى : قام بجميع ما أمر به ، وفى كل مقام من مقامات العبادة . فكان لا يشغله أمر جليل عن حقير . ولا كبير عن صغير . وقال تعالى (وَإِذْ أَبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ...)^(٢) الآية . وقال تعالى : (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ...)^(٣) الآية . والخليل ، لغةً ، الصديق المختص . وقال ابن الأعرابي : الخليل الصادق . وقال الزجاج : هو الحب الذى لا خلل فى محبته . وبه فسر الآية . أى : أحبه محبة تامة لا خلل فيها . وقال ابن دريد : الخليل من أصفى المودة وأصحها . قال : ولا أزيد فيه شيئاً لأنها فى القرآن . انتهى .

قال الرازى : ذكروا فى اشتقاق الخليل وجوهاً : منها أن خليل الإنسان هو الذى يدخل فى خلال أموره وأسراره . والذى دخل حبه فى خلال أجزاء قلبه . ولا شك أن ذلك هو الغاية فى المحبة . قيل : لما أطلع الله إبراهيم عليه السلام على الملكوت الأعلى والأسفل ، ودعا القوم مرة بعد أخرى إلى توحيد الله ، ومنعهم عن عبادة النجوم والقمر والشمس ، ومنعهم عن عبادة الأوثان ، ثم سلم للنيران ، وولده للقربان ، وماله للضيغان ، جعله الله إماماً للخلق ورسولاً إليهم ، وبشره بأن الملك والنبوة فى ذريته . فلهذه الاختصاصات سماه خليلاً ، لأن محبة الله لعبده عبارة عن إرادته لإيصال الخيرات والمنافع إليه . انتهى . وقوله : (لأن محبة الله لعبده الخ منزع كلامي لا سلفى) .

(١) [٥٣ / النجم / ٣٧] .

(٢) [٢ / البقرة / ١٢٤] قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ، قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ، قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ .

(٣) [١٦ / النحل / ١٢٠] .

ثم قال الرازي : وعندى وجه آخر . وهو أن جوهر الروح ، إذا كان مضيقاً مشرقاً علوياً قليل التعلق بالذات الجسمانية والأحوال الجسدانية ، ثم انضاف إلى مثل هذا الجوهر المقدس الشريف ، أعمال تزيد صقالة عن الكدورات الجسمانية ، وأفكار تزيد استنارة بالمعارف القدسية والجلال الإلهية ، صار مثل هذا الإنسان متوغلاً في عالم القدس والطهارة ، متبرئاً عن علائق الجسم والحس . ثم لا يزال هذا الإنسان يتزايد في هذه الأحوال الشريفة إلى أن يصير بحيث لا يرى إلا الله ، ولا يسمع إلا الله ، ولا يتحرك إلا بالله ، ولا يسكن إلا بالله ، ولا يمشي إلا بالله ؛ فكأن نور جلال الله قد سرى في جميع قواه الجسمانية . وتخلل فيها وغاص في جواهرها . وتوغل في ماهياتها . فمثل هذا الإنسان هو الموصوف ، حقاً ، بأنه خليل . لما أنه تحللت محبة الله في جميع قواه . وإليه الإشارة بقول (٣) النبي ﷺ ، في دعائه : اللهم ! اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً وفي عصبي نوراً . انتهى .

(١) أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث ١٨١ (طبعنا) ونصه :

عن ابن عباس قال : بت ليلة عند خالتي ميمونة . فقام النبي ﷺ من الليل . فأتى حاجته . ثم غسل وجهه ويديه . ثم نام . ثم قام فأتى القرية فأطلق شئناقها (الشناق هو الخيط الذي تربط به في الوتد . وقيل : هو الوكاء) ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين . ولم يكثر . وقد أبلغ . ثم قام فصلى . فقامت فتمطيت كراهة أن يرى أتى كنت أتنبه له . فتوضأت . فقام فصلى . فقامت عن يساره . فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه . فتنامت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة . ثم اضطجع . فنام حتى نفخ . وكان إذا نام نفخ . فأتاه بلال فأذنه بالصلاة . فقام فصلى ولم يتوضأ . وكان في دعائه « اللهم ! اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يساري نوراً ، وفوقي نوراً ، وتحتي نوراً ، وأمامي نوراً ، وخلفي نوراً ، وعظم لي نوراً » .

قال الإمام العلامة شمس الدين بن القيم في كتابه (الجواب الكافي) : الخلة تتضمن كمال المحبة ونهايتها . بحيث لا يبقى في القلب سعة لغير محبوبه . وهي منصب لا يقبل المشاركة بوجه ما . وهذا المنصب خاصة للخليئين صلوات الله وسلامه عليهما : إبراهيم ومحمد . كما قال ﷺ (١) : إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً . وفي الصحيح (٢) عنه ﷺ : لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً . ولكن صاحبكم خليل الله . وفي حديث (٣) آخر : إني أبرأ إلى كل خليل من خلته . ولما سأل إبراهيم عليه السلام

(١) هذا الحديث لم أجده في كتاب من كتب السنة التي تحت يدي . وأخيراً وجدت الحافظ ابن حجر ذكر في (الفتح) عند الكلام على حديث : « لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته خليلاً ، ولكن أخوة الإسلام أفضل » ، قال : وقد تواردت هذه الأحاديث على نفي الخلة من النبي ﷺ لأحدمن الناس . وأما ما روى عن أبي بن كعب قال : إن أحدث عهدى بنبيكم قبل موته بخمس . دخلت عليه وهو يقول : « إنه لم يكن نبيّ إلا وقد اتخذ من أمته خليلاً . وإن خليلي أبو بكر . ألا وإن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً » أخرجه أبو الحسن الحرّبي في (فوائده) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٦٢ - فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ٥ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً ، حديث ٣١٢ ونصه : عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر . ولكن أخي وصاحبي » .

وفيه أيضاً عنه ، قال : « لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته خليلاً ، ولكن أخوة الإسلام أفضل » .

(٣) أخرجه ابن ماجه في المقدمة ، ١١ - باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، حديث ٩٣ ، ونصه عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إني أبرأ إلى كل خليل من خلته . ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً . إن صاحبكم خليل الله » .

الولد ، فَأَعْطِيهِ ، فتعلق حبه بقلبه ، فأخذ منه شعبة ، غار الحبيب على خليله أن يكون في قلبه موضع لغيره . فأمر بذبحه . وكان الأمر في المنام ليكون تنفيذ المأمور به أعظم ابتلاءً وامتحاناً . ولم يكن المقصود ذبح الولد . ولكن المقصود ذبحه من قلبه . ليخلص القلب للرب . فلما بادر الخليل عليه الصلاة والسلام إلى الامتثال ، وقدم محبة الله على محبة ولده ، حصل المقصود . فرفع الذبح وفدى بذبح عظيم . فإن الرب تعالى ما أمر بشيء ثم أبطله رأساً . بل لا بد أن يبقى بعضه أو بدله . كما أبقى شريعة الفداء . وكما أبقى استحباب الصدقة بين يدي النجاة . وكما أبقى الخمس الصلوات بعد رفع الخمسين ، وأبقى ثوابها . وقال : مَا يَدُلُّ الْقَوْلُ لَدَى^(١) . هي خمس في الفعل وخمسون في الأجر . ثم قال ابن القيم قدس سره : وأما ما يظنه بعض الظانين ؛ أن المحبة أكمل من الخلقة ، وأن إبراهيم خليل الله ومحمد ﷺ حبيب الله ، فمن جهله . فإن المحبة عامة والخلقة خاصة . والخلقة نهاية المحبة . وقد أخبر النبي ﷺ أن الله اتخذ إبراهيم خليلاً . ونفى أن يكون له خليل غير ربه . مع إخباره بحبه لما نشأ ولأبيه ولعمر بن الخطاب وغيرهم . وأيضاً فإن الله سبحانه يُحِبُّ التَّوَّابِينَ^(٢) وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ^(٣) وَيُحِبُّ الصَّابِرِينَ^(٤) وَيُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ^(٥)

(١) [٥٠ / ق / ٢٩] ... وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ .

(٢) (٢ / البقرة / ٢٢٢) ونصها : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ .

(٣) [٢ / البقرة / ٢٢٢] .

(٤) [٣ / آل عمران / ١٤٦] ونصها : وَكَسَائِنَ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ .

(٥) [٢ / البقرة / ١٩٥] ونصها : وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ .

وَيُحِبُّ الْمُتَّقِينَ^(١)، وَيُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ^(٢). وخلته خاصة بالخليلين عليهما الصلاة والسلام. والشاب الثائب حبيب الله. وإنما هذا عن قلة العلم والفهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. انتهى . وقد تمسك من زعم أن المحبة أصفى من الخلقة بما رواه ابن مردويه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جلس ناس من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه . فخرج ، حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون . فسمع حديثهم . وإذا بعضهم يقول : عجباً إن الله اتخذ من خلقه خليلاً . فإبراهيم خليله . وقال آخر : ماذا بأعجب من أن الله كلم موسى تكليماً . وقال آخر : فميسى روح الله وكلته . وقال آخر : آدم اصطفاه الله . فخرج عليهم فسلم وقال : قد سمعت كلامكم وتعجبكم . أن إبراهيم خليل الله وهو كذلك . وموسى كلمه . وعيسى روحه وكلته . وآدم اصطفاه الله . وهو كذلك . وكذلك محمد ﷺ . قال : ألا وإنى حبيب الله . ولا نفر . وأنا أول شافع وأول مشفع ولا نفر . وأنا أول من يحرك حلقة الجنة فيفتح الله لى ويدخلنيها ومعى فقراء المؤمنين ولا نفر . وأنا أكرم الأولين والآخرين يوم القيامة ولا نفر .

قال ابن كثير : وهذا حديث غريب من هذا الوجه . ولبعضه شواهد فى الصحاح وغيرها . انتهى .

قلت : ورواه الترمذى^(٣) أيضاً فى جامعه فى فضائله صلى الله عليه وسلم . ثم قال : هذا حديث غريب .

(١) [٣ / آل عمران / ٧٦] ونصها : بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ .

(٢) [٦٠ / المتحنة / ٨] ونصها : لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ .

(٣) أخرجه الترمذى فى : ٤٦ - كتاب المناقب ، ١ - باب فى فضل النبي ﷺ ، حدثنا

وظاهر أن قوله ﷺ : ألا وإني حبيب الله، لا يدل على أن درجة المحبة أرفع . لأنه لم يورد للتفاضل بينهما . وإنما سيقّت هذه الجملة مع ما بعدها للتعريف بقدره الجسيم ، وفضله العظيم . وبيان خصائصه التي لم تجتمع قبل في مخلوق . وما يُدّان الله تعالى به من حقه الذي هو أرفع الحقوق . (لَيْسَتَيْنِ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ءِيمَانًا) ^(١) وروى ابن أبي حاتم عن إسحق بن يسار قال : لما اتخذ الله إبراهيم خليلًا ألقى في قلبه الوجل . حتى إن خفقان قلبه ليسمع من بعيد كما يسمع خفقان الطير في الهواء . وهكذا جاء في صفة رسول الله ﷺ ، أنه كان يسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل ، إذا اشتد غليانها ، من البكاء .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٦] (وَلِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ ، وَكَانَ اللّٰهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا)

« وَلِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ » جملة مبتدأة . سيقّت لتقرير وجوب طاعة الله تعالى على أهل السموات والأرض ، ببيان أن جميع ما فيهما من الموجودات ، له تعالى خلقاً وملكاً . لا يخرج عن ملكوته شيء منها . فيجازى كلّاً بموجب أعماله خيراً وشرّاً . وقيل : لبيان أن اتخاذه عز وجل لإبراهيم عليه السلام خليلًا ليس لاحتياجه سبحانه إلى ذلك في شأن من شأنه كما هو دأب الآدميين . فإن مدار خلتهم افتقار بعضهم إلى بعض في مصالحهم . بل لمجرد تكريمته وتشريفه عليه السلام . وقيل : لبيان أن الخلّة لا تخرجه عن رتبة العبودية .

(١) [٧٤ / المذثر / ٣١] ونصها : وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيَقِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ءِيمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا ، كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ، وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ، وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْبَشَرِ .

وقيل: لبيان أن اصطفاؤه عليه السلام للخلة، بحض مشيئته تعالى. أى: له تعالى ما فيهما جميعاً. يختار منهما ما يشاء لمن يشاء. أفاده أبو السعود .

« وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا » يعنى عالمًا عليمًا إحاطة . لا تخفى عليه خافية من عباده ، ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر^(١).

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٧] (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَأَمَّى النِّسَاءَ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا)

« وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ » أى: ويسألونك الإفتاء في النساء . والإفتاء تبين المبهم ، « قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ » ذكروا في (ما) وجوهاً: المختار منها أنها في موضع رفع بالعطف على المبتدأ ، وهو لفظ الجلالة . أى: والمتلو في الكتاب يفتيكم فيهن أيضاً . أو بالعطف على ضميره في (يُفْتِيكُمْ) وساغ ، لكان الفصل بالمفعول والجار والمجرور. وذلك المتلو في الكتاب هو قوله تعالى (وَأِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) قال الرازي : وحاصل الكلام أنهم كانوا قد سألوا عن

(١) [١٠ / يونس / ٦١] ونصها : وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ، وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ .

أحوال كثيرة من أحوال النساء . فما كان منها غير مبين الحكم ، ذكر أن الله يفتيهم فيها . وما كان منها مبين الحكم في الآيات المتقدمة ، ذكر أن تلك الآيات المتلوة تفتيهم فيها . وجعل دلالة الكتاب على هذا الحكم إفتاء من الكتاب . ألا ترى أنه يقال في المشهور : إن كتاب الله بين لنا هذا الحكم . وكما جاز هذا ، جاز أيضاً أن يقال : إن كتاب الله أفتى بكذا . قال أبو السمود : وإيثار صيغة المضارع للإيذان باستمرار التلاوة ودوامها و (في الكتاب) إما متعلق بـ (يتلى) أو بمحذوف وقع حالاً من المستكن فيه . أى يتلى كأننا فيه « في يتامى النساء » متعلق بـ (يتلى) أى : ما يتلى عليكم في شأنهن . وهذه الإضافة بمعنى (من) لأنها إضافة الشيء إلى جنسه . وقيل : من إضافة الصفة إلى الموصوف . أى : النساء اليتامى « اللَّاتِي لَا تَوْنُوْنَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ » أى : ما وجب لهن من الميراث وغيره « وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ » روى البخارى ^(١) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت ، في هذه الآية : هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها . فأشركته في ماله حتى في المدق . فيرغب أن ينسكحها ويكره أن يزوجه رجلاً فيشركه في ماله بماشركته . فيعضلها . فنزلت هذه الآية . وعنها ^(٢) أيضاً قالت : وقول الله عز

(١) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ٤ - باب قوله : وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ ، الحديث ١٢٣٤ .

(٢) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ١ - باب وإن خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا ، حديث ١٢٣٤ ونصه :

عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى ، فقالت : يا ابن أختي ! هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشرکه في ماله وبمحبته مالها وجمالها . فيريد وليها أن يزوجه بغير أن يقسط في صداقها فيعطيهما مثل ما يعطيها غيره . فنهوا عن أن ينسكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق . =

وجل (وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره . حين تكون قليلة المال والجمال . فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط . من أجل رغبتهن عنهن . وهذا المروي عن عائشة يدل على أن الآية نزلت في المدة . وأن الجار المقدّر مع (أن) هنا هو (عن) . وقد تأولها سعيد بن جبير على المعنيين . أى تقدير (عن) و (في) فقال : نزلت في المدة والغنية .

قال الحافظ ابن حجر : والمروي عن عائشة أوضح ، في أن الآية الأولى ، أى : التي في أول السورة ، نزلت في الغنية . وهذه الآية نزلت في المدة . قال ابن كثير : والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزوجها ، فتارة يرغب في أن يتزوجها ، فأمره الله أن يمهّرها ، أسوة أمثالها من النساء . فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء . فقد وسع الله عز وجل . وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة . وتارة لا يكون له فيها رغبة ، لدمامتها عنده ، أو في نفس الأمر . فنهاه الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها . كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية ، وهى قوله (فِي يَتَامَى النِّسَاءِ) الآية : كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقى عليها ثوبه . فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً . فإن كانت

فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن .

قال عروة : قالت عائشة : وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية ، فأَنزل الله : وَيَسْتَفتُونَكَ فِي النِّسَاءِ .

قالت عائشة : وقول الله في آية أخرى : وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ : رغبة أحدكم عن يتيمة حين تكون قليلة المال والجمال . قالت : فنهوا أن ينكحوا عن من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن ، إذا كن قليلات المال والجمال .

جميلة وهَوِيَهَا تَزُوجَهَا وَأَكَلَ مَالَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ ذَمِيمَةً مَنَعَهَا الرِّجَالُ أَبَدًا حَتَّى تَمُوتَ . فَإِذَا مَاتَتْ وَرَثَهَا . فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ .

تنبيه :

ما ذكرناه عن ابن جبير من حمل الآية على المعنيين ، أى : أن حرف الجر المقدر مع (أن) هو (عن) و(فى) ، وأن كلامهما مراد منها على سبيل البدل لصلاحيتهما لهما بالاعتبارين المتقدمين . قال الخفاجى : مثله لا يعدّ لبساً بل إجمالاً . كما ذكره بعض المحققين . انتهى . قلت : وهذا بناء على أن اللبس هو أن يدل اللفظ على غير المراد . والإجمال أن لا تتضح الدلالة . وبعبارة أخرى : إيراد الكلام على وجه يحتمل أموراً متعددة . وقد نظم بعضهم الفرق بينهما فقال :

والفرق بين اللبس والإجمال	مما به يُهْتَمُّ فى الأقوال
فاللفظ ، إن أفهم غير القصد ،	فاحكم على استعماله بالرد
لأنه اللبس . وأما الجمل	فربما يفهمه من يعقل
وذاك أن لا تفهم المخالفا	ولا سواء بل تصوير واقفا
وحكمه القبول فى الموارد	فاحفظه نظماً أعظم الفوائد

« وَالْمُسْتَضَعْفَيْنِ مِنَ الْوُلْدَانِ » عطف (على يتامى النساء) . وما يتلى فى حقهم : قوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ ...) الخ . وقد كانوا فى الجاهلية لا يورثونهم كما لا يورثون النساء . وإنما يورثون الرجال القوَّام . قال ابن عباس ، فى الآية : كانوا فى الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات . وذلك قوله (لَا تَوْتُوْنَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ) فهى الله عن ذلك . وبين لكل ذى سهم سهمه . فقال (لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ) صغيراً أو كبيراً . وكذا قال سعيد بن جبير « وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ » بالجر ، عطف على ما قبله . وما يتلى فى حقهم : قوله تعالى (وَلَا

تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ^(١) ونحو ذلك مما لا يكاد يحصر . قال سعيد بن جبير : المعنى : كما أنها إذا كانت ذات جمال ومال نكحتها واستأثرت بها ، كذلك إذا لم تكن ذات مال وجمال ، فانكحها واستأثر بها . والخطاب للولاة ، أو للأولياء والأوصياء .

تنبيه :

استنبط من الآية أحكام : الأول - جواز نكاح الصغيرة . لأن اليتيم : الصغير الذى لم يبلغ . وفى الحديث عنه ﷺ أنه قال : لا يتم بعد احتلام . رواه أبو داود^(٢) . وعن الأصم : أراد البوالغ قبل التزوج . وسماهن باليتيم لقرب عهدهن باليتيم . والأول أظهر . لأنه الحقيقة . قالوا : قد يطلق اليتيم على البالغة . بدليل قوله^(٣) ﷺ : تستأمر اليتيمة فى نفسها . فإن سكنت فهو إذن . وإن أبت فلا جواز عليها . رواه أهل السنن . والاستثمار لا يكون إلا من البالغة . وقد ورد قول الشاعر :

إن القبور تنكح الأيتام
النسوة الأرامل اليتامى

(١) [٤ / النساء / ٢] ونصها : وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ، وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ، إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا .
(٢) أخرجه فى : ١٧ - كتاب الوصايا ، ٩ - باب ما جاء متى ينقطع اليتيم ، حديث ٢٨٧٣ ونصه :

عن على بن أبى طالب قال : حفظت عن رسول الله ﷺ « لا يتم بعد احتلام ، ولا صُمَات يوم إلى الليل » .

(٣) أخرجه أبو داود فى : ١٢ - كتاب النكاح ، ٢٣ - باب فى الاستثمار ، حديث ٢٠٩٣ ونصه :

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « تستأمر اليتيمة فى نفسها . فإن سكنت فهو إذن . وإن أبت فلا جواز عليها » .

فسمى البالغات يتامى ، لانفرادهن عن الأزواج . وكل شيء منفرد لا نظير له يقال له يتيم . كقولهم : درة يتيمة . وهذه المسألة فيها أقوال للعلماء : الأول - جواز نكاح الصغيرة لجميع الأولياء . وهذا مذهب المهادوية ومالك وأبي حنيفة وصاحبيه . الثانى - للناصر والشافعى : لا يجوز ذلك إلا للأب والجد . والثالث - لا يجوز ذلك إلا للأب فقط . وهذا قول الأوزاعى . ومروى عن القاسم . دليل الأولين ، ما اقتضاه قوله تعالى (وَتَرَعْبُونَ أَنَّ تَنْكِحُوهُنَّ) وهى نزلت فى شأن اليتيمة ينكحها وليها ولا يقسط لها فى المهر . فهى من ذلك وأمرها أن يقسطوا فى المهر بقوله فى سورة النساء (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ أَعْمُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) واليتم الحقيقي مع الصغر . وغيره مجاز . وأدنى الأولياء الذى يجوز له النكاح ، ابن العم . فإذا صح فيه صح . وحجة القول الثانى قوله ﷺ : تستأمر اليتيمة . الحديث المتقدم . والإذن لا يكون إلا بعد البلوغ . وروى الإمام أحمد والدارقطنى : أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه ، وكان وصيها ، ممن أبنته . فرفع ذلك إلى النبى ﷺ . فقال : هى يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها . كذا ذكره بعض مفسرى الزبدي . وتخريج الأحاديث من زيادى . وما نقله من أن الإذن لا يكون إلا بعد البلوغ يحتاج إلى دليل . إذ لا يدل عليه الخبر بمنطوقه ولا مفهومه .

قال الحافظ ابن حجر فى (الفتح) : وفى حديث : لا تنكح الأيتم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن : ظاهر الحديث اشتراط رضا المروجة . بكراً كانت أو ثيباً . صغيرة أو كبيرة . انتهى .

قال الترمذى^(١) فى (جامعه) : قال بعضهم : لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ . وقال

(١) أخرجه الترمذى فى : ٩ - كتاب النكاح ، ١٩ - باب ما جاء فى إكراه اليتيمة

على التزويج :

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « اليتيمة تستأمر فى نفسها . فإن صمت =

أحمد وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة سبع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز . ولا خيار لها إذا أدركت . واحتجا بحديث عائشة أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع سنين . وقد قالت عائشة : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة . انتهى .

الحكم الثاني - أنه يجوز أن يتولى طرفي العقد واحد في النكاح . لقوله (وَتَرْغُبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) وقد روى ابن سعد من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد ، أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف : إنه قد خطبني غير واحد . فزوجني أيهم رأيت . قال : وتعملين ذلك إلى ؟ فقالت : نعم . قال : قد تزوجتك . قال ابن أبي ذئب : فجاز نكاحه . وروى عبد الرزاق ووكيع والبيهقي أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة وهو وليها . فأمر أبعد منه ، فزوجه .

وروى عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : امرأة خطبها ابن عم لها ، لا رجل لها غيره . قال : فلتشهد أن فلاناً خطبها ، وإني أشهدكم أني قد نكحته . ولتأمر رجلاً من عشيرتها .

= فهو إذن . وإن أبت فلا جواز عليها « يعني إذا أدركت فردّت جاز .

قال : وفي الباب عن أبي موسى وابن عمر وعائشة .

(قال أبو عيسى) : حديث أبي هريرة حديث حسن . واختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة . فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ . فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه . وهو قول بعض التابعين وغيرهم . وقال بعضهم : لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ، ولا يجوز الخيار في النكاح . وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم . وقال أحمد وإسحاق : إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز . ولا خيار لها إذا أدركت . واحتجا بحديث عائشة أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع سنين . وقد قالت عائشة : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة .

أخرج هذه الآثار الثلاثة البخاري^(١) في (صحيحه) تعليقا في (باب إذا كان الولي هو الخاطب) أي: هل يزوج نفسه أو يحتاج إلى ولي آخر .

قال ابن المنير : ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معاً ، ليكمل الأمر في ذلك إلى نظر المجتهد .

قال الحافظ ابن حجر : لكن الذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز . فإن الآثار التي فيها أمر الولي غيره أن يزوجه - ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه .

ثم قال : وقد اختلف السلف في ذلك . فقال الأوزاعي وربيعة والثوري ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه : يزوج الولي نفسه . ووافقهم أبو ثور . وعن مالك : لو قالت الثيب لوليها : زوجني بمن رأيت ، فزوجها من نفسه ، أو ممن اختار ، لزمها ذلك . ولو لم تعلم عين الزوج . وقال الشافعي : يزوجهما السلطان أو ولي آخر مثله ، أو أقدم منه . وواقفه زفر وداود . وحجتهم أن الولاية شرط في العقد . فلا يكون النكاح منكحاً ، كما لا يبيع من نفسه . انتهى .

الحكم الثالث - أنه يجوز للأولياء التصرف في المال . لأن القيام بالقسط لا يتم إلا بذلك « وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ » لاسيما في حق الضعفاء من حفظ أموالهم والقيام بتدبيرهم والإقساط لهم « فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً » فيجزئكم به .

(١) أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٣٧ - باب إذا كان الولي هو

الخطاب . ونصها :

وخطب المغيرة بن شعبه امرأة هو أولى الناس بها . فأمر رجلاً فزوجه .

وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ : آتجملين أمرك إلى ؟ قالت : نعم .

فقال : قد تزوجتك .

وقال عطاء : ليشهد أني قد نكحتك . أو ليأمر رجلاً من عشيرتها .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٨] (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ، وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ، وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)

« وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا » أى : زوجها « نُشُوزًا » أى : تجافياً عنها وترفعاً عن صحبتها ، بترك مضاجعتها والتقصير فى نفقتها « أَوْ إِعْرَاضًا » أى : تطليقاً . أو أن يقلّ عاداتها ومجالستها . كراهة لها أو لطموح عينه إلى أجل منها « فَلَا جُنَاحَ » أى لا إثم « عَلَيْهِمَا » حينئذ « أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا » بحطّ شىء من المهر أو النفقة . أو هبة شىء من مالها أو قسّمها ، طلباً لبقاء الصحبة إن رضيت بذلك . وإلا فعلى الزوج أن يوفىها حقها أو يفارقها . قال فى (الإكليل) : الآية أصل فى هبة الزوجة حقها من القسّم وغيره . استدل به من أجاز لها بيع ذلك « وَالصُّلْحُ خَيْرٌ » أى من الفرقة والنشوز والإعراض . قال ابن كثير : بل الطلاق بغيض إليه سبحانه وتعالى . ولهذا جاء فى الحديث الذى رواه أبو داود^(١) وابن ماجه^(٢) عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبغض الحلال إلى الله الطلاق . قال بعض مفسرى الزيدية : وفى هذه الآية حث على الصبر على نفس الصحبة . لقوله تعالى « وَالصُّلْحُ خَيْرٌ » أى : من الفرقة وسوء العشرة . أو خير من الخصومة . أو خير من الحيور . كما أن الخصومة شر من الشرور . وقد كان من كرم

(١) أخرجه فى : ١٣ - كتاب الطلاق ، ٣ - باب فى كراهية الطلاق ، حديث ٢١٧٨ .

(٢) أخرجه فى : ١٠ - كتاب الطلاق ، ١ - باب حدثنا سويد بن سعيد ، حديث

أخلاقه صلى الله عليه وسلم^(١) أنه كان يكرم صواحب خديجة بعد موتها. وعنه صلى الله عليه
وسلم^(٢): إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه . وهذا فيه صبر . وفي الصبر ما لا يحصر من

(١) أخرجه البخارى في: ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار، ٢٠ - باب تزويج النبي ﷺ

خديجة ، وفضلها رضى الله عنها ، حديث ١٧٨٩ وها هو بطرقه الثلاث :

١ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما غرت على امرأة للنبي ﷺ ما غرت على خديجة ،
هلكت قبل أن يتزوجني ، لما كنت أسمعه يذكرها . وأمره الله أن يبشرها ببيت من قصب .
وإن كان ليذبح الشاة فبهدي في خلأئلهما منها ما يسمعن .

٢ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ، من كثرة
ذكر رسول الله ﷺ إياها . قالت : وتزوجني بعدها بثلاث سنين . وأمره ربه عز وجل ،
أوجبريل عليه السلام ، أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب .

٣ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت
على خديجة . وما رأيتها . ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها . وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء
ثم يبيعها في صدائق خديجة . فربما قلت له : كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة ! فيقول
« إنها كانت وكانت . وكان لى منها ولد » .

(٢) أخرجه مسلم في: ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب، ٤ - باب فضل صلة أصدقاء

الأب والأم ، ونحوها ، حديث ١١ (طبعتنا) ونصه :

عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن رجلا من الأعراب لقيه بطريق مكة .
فسلم عليه عبد الله . وحمله على حمار كان يركبه . وأعطاه عمامة كانت على رأسه .

فقال ابن دينار : فقلنا له : أصلحك الله ! إنهم الأعراب وإنهم يرضون باليسير .

فقال عبد الله : إن أبا هذا كان وُدًّا (أى: صديقاً من أهل مودته) لعمر بن الخطاب .

وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه » .

المحاسن والفضائل . والصلح فيه من أنواع الترغيب . روى عنه صلى الله عليه وسلم : من أصلح بين اثنين استوجب ثواب شهيد . وعن أنس : من أصلح بين اثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة . انتهى . وفي (الإكليل) : قوله تعالى (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) عام في كل صلح ، أصل فيه . وفي الحديث ^(١) : الصلح جائز بين المسلمين . إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . واستدل بعموم الآية من أجاز الصلح على الإنكار والمجهول « وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ » بيان لما جبل عليه الإنسان . أى : جعلت حاضرة له مطبوعة عليه ، لا تنفك عنه أبداً . فلا تكاد المرأة تسمح بالنشوز ، والإعراض ، وحقوقها من الرجل . ولا الرجل في إمساكها مع القيام بحقوقها على ما ينبغي ، إذا كرهها أو أحب غيرها . والجملة الأولى للترغيب في المصالحة . والثانية لتهديد العذر في المشاحة وللحث على الصلح . فإن شح نفس الرجل وعدم ميلها عن حالتها الجبليّة بغير استمالة ، مما يحمل المرأة على بذل بعض حقوقها إليه لاستمالاته . وكذا شح نفسها بحقوقها مما يحمل الرجل على أن يقتنع من قبلها بشيء يسير ، ولا يكلفها بذل الكثير ، فيتحقق بذلك الصلح « وَإِنْ تُحْسِنُوا » في العشرة « وَتَقْوُوا » النشوز والإعراض ونقص الحق « فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ » من تحمل المشاق في ذلك « خَيْرًا » فيجازيكم ويثيبكم . قال أبو السعود : وفي خطاب الأزواج بطريق الالتفات ، والتعبير عن رعاية حقوقهن بالإحسان ، ولفظ (التقوى) النبيء عن كون النشوز والإعراض مما يتوقى منه ، وترتيب الوعد الكريم عليه - من لطف الاستمالة والترغيب في حسن المعاملة ، مالا يخفى .

وما قدمنا في تفسير الآية هو زبدة ما نقل عن السلف ، صحابة وتابعين في معناها .

قال ابن كثير : ولا أعلم في ذلك خلافاً . وفي البخارى ^(٢) عن عائشة ، في هذه الآية

(١) أخرجه أبو داود في : ٢٣ - كتاب الأقضية ، ١٢ - باب في الصلح ، حديث ٣٥٩٤

(٢) أخرجه في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٩٥ - باب وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا

نَشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ، حديث ١٢٠٦ ونصه :

عن عائشة رضى الله عنها : وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا . =

قالت : الرجل تكون عنده المرأة المسنة ليس بمستكثر منها . يريد أن يفارقها ، فتقول : أجعلك من شأني في حل . فنزلت هذه الآية . وروى ابن أبي حاتم عن خالد بن عرعة قال : جاء رجل إلى علي بن أبي طالب عليه السلام . فسأله عن قول الله عز وجل : وَإِنْ امْرَأَةٌ...الآية ، قال علي : يكون الرجل عنده المرأة . فتنبو عينه عنها من دمايتها ، أو كبرها ، أو سوء خلقها ، أو قذذها ، فتكره فراقه . فإن وضعت له من مهرها شيئاً ، حلّ له . وإن جعلت له من أيامها ، فلا حرج . وكذا رواه أبو داود الطيالسي^(١) وابن جرير . وروى ابن جرير^(٢) أيضاً عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن هذه الآية فقال : هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنّها . فيتزوج المرأة الشابة يلتمس ولدها . فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز . وروى سعيد بن منصور عن عروة قال : أنزل في سودة وأشباهها : (وَإِنْ امْرَأَةٌ) الآية وذلك أن سودة كانت امرأة قد أسنت . ففرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ . وضئت بمكانها منه . وعرفت من حب رسول الله ﷺ عائشة ومنزلتها منه . فوهبت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة . فقبل ذلك رسول الله ﷺ . وروى نحوه أبو داود^(٣) الطيالسي والترمذي عن ابن عباس . وروى الحاكم عن عروة عن عائشة أنها قالت له : يا ابن اختي ! كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم في مكثه عندنا . وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا . فيدون من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ إلى من هو يومها .

== قالت : هي المرأة تكون عند الرجل ، لا يستكثر منها . فيريد طلاقها ويتزوج غيرها . تقول له : أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري . فأنت في حل من النفقة على والقسمه لي . فذلك قوله تعالى : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ .

(١) الأثر رقم ١٠٥٧٥ .

(٢) الأثر رقم ١٠٥٧٩ .

(٣) أخرجه في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ٢٦ - حديثي محمد بن المنثني .

فبيّنت عندها . ولقد قالت سودة بنت زمعة ، حين أُسنت وفِرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ! يومى هذا لعائشة . فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها . قالت : نقول فى ذلك أنزل الله تعالى ، وفى أشباهها ، أراه قال : (وَإِنْ أُمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا . . .) الآية . وكذلك رواه أبو داود ^(١) . وفى الصحيحين ^(٢) عن عائشة قالت : لما كبرت سودة بنت زمعة ، وهبت يومها لعائشة . فكان النبي ﷺ يقسم لها بيوم سودة . ولا يخفى أن قبوله ﷺ ذلك من سودة ، إنما هو لتتأسى به أمته فى مشروعية ذلك وجوازه . فهو أفضل فى حقه عليه الصلاة والسلام .

وقول بعض المفسرين فى هذه القصة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عزم على طلاق سودة - باطل وسوء فهم من القصة . إذ لم يُروَ عزمه ﷺ على ذلك . لافى الصحاح ولا فى السنن ولا فى المسانيد . غاية ما روى فى السنن ؛ أن سودة خشيت الفراق لكبرها . وتوهمته . وجلى أن للنساء فى باب الغيرة أوهاماً متنوعة . فتقدمت للنبي ﷺ بقبول ليلتها لعائشة . فقبل منها . وما رواه ابن كثير عن بعض المعاجم من كونه صلى الله عليه وسلم بعث إليها بطلاقها ، ثم ناشدته فراجعها - فهو (زيادة عن إرساله وغرابته ، كما قاله) فيه نكارة لا تخفى . لطيفة :

حكى الزنجشريّ هنا ؛ أن عمران بن حطان الخارجى كان من آدم بنى آدم . وامرأته من أجملهم . فأجالت فى وجهه نظرها يوماً . ثم تابعت الحمد لله . فقال : مالك ؟ قالت : حمدت الله على أنى وإياك من أهل الجنة . قال : كيف ؟ قالت : لأنك رزقت مثلى فشكرت . ورزقت مثلك فصبرت . وقد وعد الله الجنة ، عباده الشاكرين والصابرين . انتهى .

(١) أخرجه فى : ١٢ - كتاب النكاح ، ٣٨ - باب فى القسم بين النساء ، حديث ٢١٣٥ .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٩٨ - باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها . وكيف يقسم ذلك ؟ حديث ١٢٦٦ .

قلت : عمران المذكور ممن خرّج له البخاريّ في صحيحه . ولما مات سئلت زوجته عن ترجمته ؟ فقالت : أوجز أم أظن ؟ فقيل : أوجزى . فقالت : ما قدمت له طعاماً بالنهار ، وما مهدت له فراشاً بالليل . معنى أنه كان صوّماً قوَّماً رحمه الله تعالى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٩] (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَظْهَرُوا كَالْمُغْلَقَةِ ، وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا)

« وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ » أى : تساووا بينهن في جميع الوجوه ، بحيث لا يقع ميل ما إلى جانب إحداهن ، في شأن من الشؤون . فإنه وإن وقع القسم الصورى ليلة وليلة ، فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع . كما قاله ابن عباس وغيره « وَلَوْ حَرَصْتُمْ » أى على إقامة العدل ، وبانغم في ذلك . لأن الميل يقع بلا اختيار في القلب . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه ، فيعدل . ثم يقول : اللهم ! هذا قسمي فيما أملك . فلا تلمني فيما تملك ولا أملك . يعنى القلب . رواه الإمام أحمد ^(١) وأهل السنن « فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ » أى : إذا ملتم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل إليها . وقال المهيبي :

(١) أخرجه في المسند بالصفحة ١٤٤ من الجزء السادس (طبعة الحلبي) .

وفي أبي داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٤٨ - باب في القسم بين النساء ، حديث ٢١٣٤ .

والترمذي في : ٩ - كتاب النكاح ، ٤٢ - باب ما جاء في التسوية بين الضرائر .

والنسائي في : ٣٦ - كتاب عشرة النساء ، ٢ - باب ميل الرجل إلى بعض نسائه

دون بعض .

وابن ماجة في : ٩ - كتاب النكاح ، ٤٧ - باب القسمة بين النساء ، حديث ١٩٧١

(طبعتنا) .

فلا تملوا ، أى عن امرأة كل الميل فتتركوا المستطاع من القسط « فَتَذَرُوهَا » أى : التى ملتم عنها « كَالْمُعَلَّقَةِ » بين السماء والأرض . لا تكون فى إحدى الجهتين . لا ذات زوج ولا مطلقة . وروى أبو داود^(١) الطيالسى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من كانت له امرأتان ، فمال إلى إحداها ، جاء يوم القيامة وأحد شذقيه ساقط . كذا رأيته فى (ابن كثير) شذقيه ، بشين معجمة ثم دال .

ورواية أصحاب السنن المنقولة : وشقه (بمعجمة ثم قاف) ساقط . وفى رواية : مائل « وَأَنْ تُصْلِحُوا » أى نفوسكم بالتسوية والقسمة بالعدل فيما تملكون « وَتَتَّقُوا » الخيف والجور « فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا » فيغفر لكم ما سلف من ميلكم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٣٠] (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ، وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا)

« وَإِنْ يَتَفَرَّقَا » أى الزوج والمرأة بالطلاق ، بأن لم يتفق الصلح بينها ، فاختارا الفرقة

(١) رواه فى مسنده ، حديث ٢٤٥٤ وروايته (شقيه) وفى ابن كثير بالصفحة ٥٦٤ من الجزء الأول طبعة سنة ١٩٣٧ م (شقيه) وهو الصواب بخلاف النسخة التى نقل عنها شيخنا المؤلف .

وفى سنن النسائي فى : ٣٦ - كتاب عشرة النساء ، ٢ - باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض .

وابن ماجة فى : ٩ - كتاب النكاح ، ٤٧ - باب القسمة بين النساء ، حديث ١٩٦٩ (طبعتنا) .

وأبو داود فى : ١٢ - كتاب النكاح ، ٣٨ - باب فى القسم بين النساء ، حديث ٢١٣٣ والترمذى فى : ٩ - كتاب النكاح ، ٤٢ - باب ما جاء فى التسوية بين الضرائر .

« يُفْنِ اللَّهُ كُلًّا » أى: منهما . أى يجمعه مستغنياً عن الآخر « مِنْ سَعَتِهِ » أى: غناه وجوده وقدرته . وفيه زجر لهما عن المفارقة رغماً لصاحبه ، وتسلياً لهما بعد الطلاق « وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا » أى: واسع الفضل « حَكِيمًا » فى جميع أفعاله وأقذاره وشرعه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٣١] (وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ، وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا)

« وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ » جملة مستأنفة منبهة على كمال سمته وعظم قدرته. أى: كيف لا يكون واسعاً وله ما فيهما من الخلائق والأرزاق وغيرها ؟ فله أن يعطى ما شاء منهما لمن شاء من عباده . وعلى هذا، فهي متعلقة بما قبلها . أو أتى بها تمهيداً لما بعدها من العمل بوصيته ، إعلماً بأنه مالك ما فى السموات والأرض والحاسم فيهما . ولهذا قال « وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » أى : من الأمم السابقة . (و) (الكتاب) اسم جنس يتناول الكتب السماوية « وَإِيَّاكُمْ » معطوف على (الذين) « أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ » أى: وصيناكم كلاً منكم ومنهم بالتقوى . وهى عبادته وحده . لا شريك له . والمعنى : أن وصيته قديمة ما زال يوصى الله بها عباده ، ولستم بها مخصوصين . لأنهم بالتقوى يسعدون عنده « وَإِنْ تَكْفُرُوا » أى: بالله « فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ » أى : فهو مالك الملك كله . لا يضره كفركم . لغناه المطلق . فما الوصية إلا لصلاحكم رحمة بكم . كما فى الآية الأخرى (إِنْ تَكْفُرُوا أَنتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ) ^(١) وقال تعالى:

(١) [١٤ / إبراهيم / ٨] ونصها : وَقَالَ مُوسَى إِنْ تَكْفُرُوا أَنتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ .

(فَكْفَرُوا وَتَوَلَّوْا وَاسْتَغْنَى اللَّهُ)^(١) « وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا » عن عباده « حَمِيدًا » أى : محموداً
فى ذاته ، حمدوه أو لم يحمدوه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٣٢] (وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا)

« وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ » ذكره ثالثاً ، إما لتقرير كونه تعالى غنياً حميداً فإن جميع المخلوقات تدل ، بحاجتها على غناه . وبما أفاض عليها من الوجود وأنواع الخصائص والكمالات ، على كونه حميداً . وإمامته بديلاً للاحقه من الشرطية . وهو بيان كونه تعالى قادراً على جميع القدورات . أى : له سبحانه ما فيهما من الخلائق خلقاً وملاكاً . فهو قادر على الإفناء والإيجاد . فإن عصيته موه ، أيها الناس ، فهو قادر على إعدامكم وإفنائكم بالسكية . وعلى أن يُوجد قوماً آخرين يشتغلون بعبادته وتعظيمه . فذكر هذه الكلمات فى هذا المقام ثلاث مرات لتقرير ثلاثة أمور فى سياقها . كما بينا . قال الرازى : إذا كان الدليل الواحد دليلاً على مدلولات كثيرة ، فإنه يحسن ذكر ذلك الدليل ليستدل به على أحد تلك المدلولات . ثم يذكر مرة أخرى ليستدل به على الثانى . ثم ثالثاً ليستدل به على المدلول الثالث . وهذه الإعادة أحسن وأولى من الاكتفاء بذكر الدليل مرة واحدة . لأن عند إعادة ذكر الدليل يخطر فى الذهن ما يوجب العلم بالمدلول . فكان العلم بالحاصل بذلك المدلول أقوى وأجلى . فظهر أن هذا التكرير فى غاية الحسن والكمال . وأيضاً ، فإذا أعدته ثلاث مرات ، وقرئت عليه فى كل مرة إثبات صفة أخرى من صفات جلال الله ، تنبه الذهن حينئذ لكون تخليق السموات والأرض دالاً على أسرار شريفة ومطالب جليلة . فعند ذلك يجتهد الإنسان فى التفكير فيها والاستدلال بأحوالها وصفاتها على صفات الخالق سبحانه وتعالى . ولما كان

(١) [٦٤ / التغابن / ٦] ونصها : ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَتْ تَأْتِيهِمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالُوا أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا ، وَاسْتَغْنَى اللَّهُ ، وَاللَّهُ غَنِىٌّ حَمِيدٌ .

الغرض الكلى من هذا الكتاب الكريم صرف العقول والأفهام ، عن الاشتغال بغير الله ، إلى الاستغراق في معرفة الله ، وكان هذا التكرير مما يفيد حصول هذا المطلوب ويؤكد كده - لا جرم كان في غاية الحسن والكمال . انتهى . « وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا » أى : ربًّا حافظًا . توكل بالقيام بجميع ما خلق .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٣] (إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا)

« إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ » أى : يُفْنِكُمْ ويستأصلكم بالمرّة « أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ » أى : ويوجد ، دفعةً مكانكم ، قومًا آخرين من البشر . أو خلقًا آخرين مكان الإنس . يعنى أن إبقاءكم على ما أنتم عليه من العصيان إنما هو لكمال غناه عن طاعتكم ، ولعدم تعلق مشيئته المبنية على الحكم البالغة بإفنائكم . لا لمجزئه سبحانه وتعالى عن ذلك علوًا كبيرًا « وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا » أى : إهلاككم بالمرّة وتخليق غيركم « قَدِيرًا » بليغ القدرة ، كما قال تعالى « وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ » ^(١) . وقال تعالى « إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ * وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ » ^(٢) . فغنيه

(١) [٤٧ / محمد ﷺ / ٣٨] ونصها : هَآئِئْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لَتَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ ، وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَخْشَلُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ ، وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ .

(٢) [١٤ / إبراهيم / ١٩] ونصها : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ ، إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ .
و [٣٥ / فاطر / ١٦ و ١٧] .

تقرير لغناه وقدرته ، وتهديد لمن كفر به . قال بعض السلف ، مأهون العباد على الله إذا أضاعوا أمره !

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٤] (مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا)

« مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا » كالمجاهد يجاهد للنعمة « فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » أى : فإله يطلب أحسهما . فليطلبهما ، أو الأشرَف منهما . كما قال تعالى : فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ * وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ^(١) . وقال تعالى : مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ ... الآية ^(٢) . وقال تعالى : مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ... الآية ^(٣) . قال بعضهم : غنى بالآية مشركو العرب . فإنهم كانوا يقولون بالله تعالى خالقهم ، ولا يقولون بالبعث يوم القيامة . وكانوا يقتربون إلى الله تعالى ليعطيهم من خير الدنيا ويصرف عنهم شرها « وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا » فلا يخفى عليه خافية . ويجازى كلاً بحسب قصده .

(١) [٢ / البقرة / ٢٠٠-٢٠٢] فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ، ...

(٢) [٤٢ / الشورى / ٢٠] ... وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ .

(٣) [١٧ / الإسراء / ١٨] ... ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٥] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ؕ أَوِ ٱلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ، إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللّٰهُ أَوَّلَىٰ بِهِمَا ، فَلَا تَتَّبِعُوا ٱلْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ، وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ ٱللّٰهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِٱلْقِسْطِ » أى مقتضى إيمانكم بالمبالغة والاجتهاد فى القيام بالعدل والاستقامة . إذ به انتظام أمر الدارين الموجب لثوابهما . ومن أشده القيام بالشهادة على وجهها . فكونوا « شُهَدَاءَ لِلّٰهِ » أى : مقيمين للشهادة بالحق ، مؤدين لها لوجهه تعالى ، ولو كانت الشهادة « عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ » فاشهدوا عليها بأن تقرؤا بالحق عليها ولا تكتموا « أَوْ » على « ٱلْوَالِدَيْنِ » أى الأصول « وَٱلْأَقْرَبِينَ » أى الأولاد والإخوة وغيرهم . فلا تراعيهم فيها بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم . فإن الحق حاكم على كل أحد « إِنْ يَكُنْ » أى : من تشهدون عليه « غَنِيًّا » يبتغى فى العادة رضاء ويتقى سخطه « أَوْ فَقِيرًا » يترحم عليه غالبًا . أو يخاف من الشهادة عليه أن يلجئ الأمر إلى أن يعطى ما يكفيه « فَٱللّٰهُ أَوَّلَىٰ بِهِمَا » أى : من الشهود عليه ، واعلم بما فيه صلاحهما . فلو أن الشهادة عليهما مصلحة لهما لما شرعها . لأنه أنظر لمبادءه من كل ناظر « فَلَا تَتَّبِعُوا ٱلْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا » أى : إرادة العدول عن أمر الله الذى هو مصلح أموركم ، وأمور المشهود عليهم ، لو نظرتم ونظروا إليه .

قال ابن كثير : أى : لا يحملنكم الهوى والعصبية وبنفس الناس إليكم ، على ترك العدل فى شؤونكم . بل الزموا العدل على أى حال كان . كما قال تعالى : وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا ، اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ .^(٥) ومن هذا قول

(١) [٥ / المائدة / ٨] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ =

عبد الله بن رواحة^(١) ، لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزروعهم ، فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم ، فقال : والله ! لقد جئكم من عند أحب الخلق إلى . ولأنتم أبغض إلى من أعدادكم من القردة والخنازير . وما يحملني حبي إياهم وبغضى لكم على أن لا أعدل فيكم . فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض « وَإِنْ تَلَوْا » أى : تحرفوا ألسنتكم عن الشهادة على وجهها « أَوْ تُعْرَضُوا » أى : عنها بكتمها « فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا » فيجازيكم على ذلك . قال تعالى^(١) : وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاتِيهِمْ قَلْبُهُ .

تنبيه :

قال بعض مفسرى الزيدية : لهذه الآية ثمرات . هى أحكام : الأول - وجوب العدل

= بِالْقِسْطِ ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ فَوْمٍ عَلَىٰ لَا تَعْدِلُوا ، اْعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة ٣٦٧ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) ونصه :

عن جابر بن عبد الله أنه قال : أفاء الله عز وجل خيبر على رسول الله ﷺ . فأقرتهم

رسول الله ﷺ كما كانوا . وجعلها بينه وبينهم . فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم .

ثم قال لهم : يا معشر اليهود ! أنتم أبغض الخلق إلى . قتلتم أنبياء الله عز وجل ، وكذبتكم

على الله . وليس يحملني بغضى إياكم على أن أحيف عليكم . قد خرصت عشرين ألف وسق

من تمر . فإن شئتم فلحكم ، وإن أبيتم فلى . فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض . قد أخذنا .

فاخرجوا عنا .

(٢) [٢ / البقرة / ٢٨٣] ونصها : وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا

فَرِهَانَ مَبْثُوثَةٍ ، فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ،

وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاتِيهِمْ قَلْبُهُ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ .

على القضاة والولاة . وأن لا يعدل عن القسط لأمر تميل إليه النفوس وشهوات القلوب من غنى أو فقر أو قرابة . بل يستوى عنده الدنى والشرىف والقريب والبعيد . وىروى أن عمر أقام حدًا على ولده . فذا كره فى حق القرابة . فقال : إذا كان يوم القيامة شهدت عند الله أن أباك كان يقيم عليك الحدود . الحكم الثانى - أنه يجب الإقرار على من عليه الحق ولا يكتمه . لقوله تعالى : (وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ) والمراد بالشهادة على النفس الإقرار . وهذا ظاهر . وقيل المعنى : ولو كانت الشهادة وبآلاً ومضرة على أنفسكم وآبائكم . بأن تكون الشهادة على سلطان ظالم . وهذه المسألة فيها خلاف بين الفقهاء إذا خشى مضرة دون القتل ، هل يجب عليه الشهادة أم لا ؟ فقيل : يجب لأنه لا يحفظ ماله بتلف مال غيره . وعن الشافعية والمتكلمين ، وصحح للمذهب ، أنه لا يجب . لأن الشهادة أمر بمعروف ، وشرطه أن لا يؤدى إلى منكر . ولكن إنما يسقط عنه أداء الشهادة بحصول الظن لمضرة ، لا بمجرد الخشية . وقد قال المؤيد بالله فى (الإفادة) : على الشاهد أن يشهد وإن خشى على نفسه وماله . لأن الذى يخشاه مظنون . ولعله غير كائن . يؤول على أن مراده مجوز لا أنه قد ظن حصول المضرة . وهذا يجوز له الشهادة مع الخشية على نفسه ، قال فى (شرح الإبانة) : يجوز إذا كان قتله إعزازاً للدين . كالنهى عن المنكر . أمّا لو كنتم لغير عذر فلا إشكال فى عصيانه . وعن ابن عباس : ذلك من الكبائر . الحكم الثالث - يتعلق بقوله تعالى (شُهَدَاءُ اللَّهِ) أى : تشهدون لوجه الله كما أمركم . وفى هذا دلالة على أن أخذ الأجرة على تأدية الشهادة لا يجوز . لأنه لم يقمها لله . وقد استثنى أهل الفقه صوراً جازوا أخذ الأجرة على تأدية الشهادة . منها : إذا طلب إلى موضع . لأن الخروج غير واجب عليه . ومنها : إذا كان غيره يشهد وبحصل به الحق ، فإن شهادته غير لازمة . انتهى .

منهم ازدياد الكفر والإصرار عليه ، يستبعد منهم أن يحدثوا ما يستحقون به المغفرة ويستوجبون اللطف ، من إيمان صحيح ثابت يرضاه الله . لأن قلوب أولئك ، الذين هذا ديدنهم ، قلوب قد ضيّبت بالكفر ومرت على الردة . وكان الإيمان أهون شيء عندهم وأدونه حيث يبدو لهم فيه كرة بعد أخرى . وليس المعنى أنهم لو أخلصوا الإيمان بعد تكرار الردة ، ونصحت توبتهم ، لم يقبل منهم ولم يغفر لهم . لأن ذلك مقبول . حيث هو بذل للطاقة واستفراغ الوسع . ولكنه استبعاد له واستغراب . وإنه أمر لا يكاد يكون . وهكذا نرى الفاسق الذي يتوب ثم يرجع ، ثم يتوب ثم يرجع ، فإنه لا يكاد يرجى منه الثبات . والغالب أنه يموت على الفسق . فكذا هنا . الثاني - قال بعضهم : هم اليهود . آمنوا بالتوراة وبموسى ثم كفروا حين عبدوا العجل . ثم آمنوا بعد عوده إليهم ثم كفروا بعتسى والإنجيل . ثم ازدادوا كفرا بمحمد ﷺ . وقد أورد على هذا الوجه أن الذين ازدادوا كفراً بمحمد ﷺ ليسوا مؤمنين بموسى . ثم كافرين بالعجل ، ثم مؤمنين بالعود ، ثم كافرين بعتسى . بل هم إما مؤمنون بموسى وغيره ، أو كفار لكفرهم بعتسى والإنجيل . والجواب : أن هذا إنما يراد لو أريد قوم بأعيانهم : كالوجودين وقت البعثة . أما لو أريد جنس ونوع ، باعتبار عدة ماصدر من بعضهم كأنه صدر من كلهم ، فلا إيراد . والمقصود حينئذ استبعاد إيمانهم لما استقر منهم ومن أسلافهم . الثالث - قال آخرون : المراد المنافقون . فالإيمان الأول إظهارهم الإسلام . وكفرهم بعد ذلك هو نفاقهم . وكون باطنهم على خلاف ظاهرهم . والإيمان الثانى هو أنهم كلما لقوا جمعاً من المسلمين قالوا إنا مؤمنون . والكفر الثانى هو أنهم إذا ^(١) خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ . وازديادهم فى الكفر هو جدهم واجتهادهم فى استخراج أنواع السكر والكيد فى حق المسلمين .

(١) [٢ / البقرة / ١٤] ونصها : وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ .

وإظهارُ الإيمانِ قد يسمى إيماناً . قال تعالى : وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ^(١) : قال القفال رحمه الله : وليس المراد بيان هذا العدد . بل المراد تردهم . كما قال : مُدْبَذَيْنَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هُوَ لَا إِلَى هُوَ^(٢) . قال : والذي يدل عليه ، قوله تعالى بعد هذه الآية : بَشِّرِ الْمُتَافِقِينَ . الرابع - قال قوم : المراد طائفة من أهل الكتاب قصدوا تشكيك المسلمين فكانوا يظهرون الإيمان تارة والكفر أخرى . على ما أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا : ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكُفُّوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ^(٣) وقوله (ثُمَّ أَزْادُوا كُفْرًا) معناه أنهم بلغوا في ذلك إلى حد الاستهزاء والسخرية بالإسلام .

نقل هذه الوجوه الزمخشري والرازي وغيرها . وكلها مما يشمله لفظ الآية .

تنبيه :

في الآية مسائل :

الأولى - قال في (الإكليل) : استدل بها من قال : تقبل توبة المرتد ثلاثاً . ولا تقبل في الرابعة .

وقال بعض الزيدية في (تفسيره) : دلت على أن توبة المرتد تقبل . لأنه تعالى أثبت إيماناً بعد كفر ، تقدمه إيمان .

(١) [٢ / البقرة / ٢٢١] . . . وَلَا أَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ، وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ، وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ، أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ، وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ، وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ .

(٢) [٣ / آل عمران / ٧٢] ونصها : وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكُفُّوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ .

وأقول : دلالتها على ذلك في صورة عدم تكرار الردة . وأما معه ، فلا . كما لا يخفى .

ثم قال : وعن إسحق : إذا ارتد في الدفعة الثالثة لم تقبل توبته . وهي رواية الشعبي عن علي عليه السلام . انتهى .

وذهبت الحنابلة إلى أن من تكررت ردة لم تقبل توبته . كما أسلفنا ذلك في آل عمران في قوله تعالى : كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا ... الآية (١) . وقوله بعدها : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا ... الآية (٢) وذكرنا ، ثمة ، أن هذه الآية كذلك الآية . وأن ظاهرهما يشهد لما ذهب إليه إسحق وأحمد . وأما الوجوه المسوقة هنا فهي من تأويل أكثر العلماء القائلين بقبول توبة المرتد ، وإن تكررت . وبعد . فال مقام دقيق . والله أعلم .

الثانية - دلت على أن الكفر يقبل الزيادة والنقصان . فوجب أن يكون الإيمان نصًّا كذلك . لأنهما ضدان متنافيان . فإذا قبل أحدهما التفات ، قبله الآخر . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٨] (بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)

« بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ » من باب التهكم « بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » فإنهم آمنوا بالظاهر وكفروا بالباطن . ويدل على مقارنة إيمانهم للكفر ترجيحهم جانب الكفرة في المحبة إذ هم :

(١) [٣ / آل عمران / ٨٦] ونصها : كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ .
(٢) [٣ / آل عمران / ٩٠] ... لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣٩] (الَّذِينَ يَتَخَذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَيْتَنَعُونَ عَنْهُمْ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا)

« الَّذِينَ يَتَخَذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » أى : يتخذونهم أنصاراً مجاوزين موالاة المؤمنين « أَيْتَنَعُونَ عَنْهُمْ الْعِزَّةَ » أى : يطلبون بموالاتهم القوة والغلبة . وهذا إنكار لرأيهم وإبطال له . وبيان لخيبة رجائهم . ولذا علله بقوله « فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا » أى : له الغلبة والقوة . فلا نصرة لهم من الكفار . والنصرة والظفر كله من الله تعالى . وهذا كما قال تعالى في آية أخرى : وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ (١) .

قال ابن كثير : والمقصود ، من هذا ، التهييج على طلب العزة من جناب الله ، والإقبال على عبوديته ، ، والانتظام في جملة عباده المؤمنين ، الذين لهم النصرة في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد . ويناسب هنا أن نذكر الحديث الذى رواه الإمام أحمد عن أبي ربحانة . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من انتسب إلى تسعة آباء كفار ، يريد بهم عزاً وكرماً ، فهو عاشرهم في النار . تفرد به أحمد (٢) .

وأبوريحانة هذا هو أزدى واسمه (شعمون) بالمعجمة فيما قاله البخارى . وقال غيره : بالمهملة والله أعلم .

تنبيه :

قال الحاكم : دلت الآية على وجوب موالاة المؤمنين ، وانتهى عن موالاة الكفار . قال : والمنهى عن موالاتهم في الدين فقط . وقد ذكر المؤيد بالله ، قدس الله روحه ، معنى هذا . وهى : أن تحبه لما هو عليه . وهذا ظاهر . وهو يرجع إلى الرضا بالكفر ، وما أحبه لأجله .

(١) [٦٣/النافقون/٨] ونصها : يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ١٣٤ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

فأما الخلطة فليست مولاة . وقد جوز العلماء رحمهم الله نكاح الفاسقة . وكذلك الإحسان . فقد مدح الله من أطعم الأسارى . وجوز كثير منهم الوصية لأهل الذمة . وكذلك الاغتمام بغمه في أمر ، كاغتمام المسلمين لغلب فارس للروم . كذا في تفسير بعض الزيدية .

القول في التأويل قوله تعالى :

[١٤٠] (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا)

« وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ » قال المفسرون : إن المشركين بمكة كانوا في مجالسهم يخوضون في ذكر القرآن ويستهزئون به . فنهى الله تعالى المسلمين عن القعود معهم بقوله : وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ^(١) . وهذه الآية من سورة الأنعام . وهى مكية . فامتنع المسلمون عن القعود معهم . ولما قدموا المدينة كانوا يجلسون مع اليهود والمنافقين . وكان اليهود يستهزئون بالقرآن . فنزلت هذه الآية (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ) . يعنى في سورة الأنعام « أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا » يعنى يجحد بها « وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ » وفيها دلالة على أن المنزل على النبي ﷺ ، وإن خوطب به خاصة ، منزل على الأمة . وأن مدار الإعراض عنهم ، هو العلم بخوضهم في الآيات . ولذلك عبر عن ذلك تارة بالرؤية وأخرى بالسماع . وأن المراد بالإعراض إظهار المخالفة بالقيام عن مجالسهم . لا الإعراض بالقلب أو بالوجه فقط « إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ » أى : إذا قعدتم معهم دل على رضاكم بالكفر

(١) [٦ / الأنعام / ٦٨] ... وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ

مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ .

بِالْآيَاتِ وَالْأَسْهَازِ بِهَا . فَتَكُونُونَ مِثْلَهُمْ فِي الْكُفْرِ وَاسْتِتْبَاعِ الْعَذَابِ . فَاجْتَمَعُوا بِهِمْ ههنا سبب اجتماعكم في جهنم . كما قال « إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا » لأنهم لما شاركوهم في الكفر ، واجتمعوا على الاستهزاء بالآيات في الدنيا ، جمعهم الله في عذاب جهنم يوم القيامة .

تنبيه :

قال بعض مفسري الزيدية : اعلم أنه لا خلاف في تحريم القعود والمخالطة ، إذا كان ذلك يوم بأن القاعد راض . ولا خلاف أنه يحرم إذا خشي الافتتان . ولا خلاف أنه يجوز القعود للتنكير عليهم والدفع لهم .

قال الحاكم : ولذلك يحضر العلماء مع أهل الضلالة يناظرونهم . ولهم بذلك الثواب العظيم . وأما إذا خلا عما ذكرنا ، وكان لا يومهم بالرضا ولا يفتتن ولا ينكر عليهم ، فاختلف العلماء في ذلك . فمنهم من أوجب المثل . لظاهر الآية .

قال الحاكم : روى ^(١) أن قوماً أخذوا على شراب في عهد عمر بن عبد العزيز . فأمر بضربهم الحد . فقيل : فيهم صائم . فتلا قوله تعالى : فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ - إلى قوله - إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ . وهذا أيضا ظاهر حديث : لا يحل لعين ترى الله يُعصى ، فتطرف حتى تغير و تنتقل .

وقال أبو علي وأبو هاشم : إن أنكر بقلبه لم يجب عليه أكثر من ذلك . و جاز له القعود ، يعني مع عجزه عن الإنكار باليد أو باللسان ، وعدم تأثير ذلك . أقول : ماقالاه مخالف لظاهر الآية . فلا عبرة به .

وقال القاضي والحاكم : أما لو كان له حق في تلك البقعة ، فله أن لا يفارق . كمن يحضر الجنائز مع النوح ، أو الولائم . فيسمع المنكر فيسمعه أن يقعد . والنكير على قدر الإمكان واجب عليه .

(١) الأثر رقم ١٠٧٠٩ من تفسير الطبري .

وعن الحسن : لو تركنا الحق للباطل لبطل الشرع . وقد كان خرج إلى جنازة ، خرجت النساء فيها فلم يرجع . ورجع ابن سيرين . انتهى .

أقول : من له حق في البقعة ، فعليه أن يفارق كغيره . إذ ليس في مفارقتها ضياع حقه . وعموم الآية يشملها ، ولا تخصيص إلا بمخصص . والمسألة القيس عليها غير ما نحن فيه . على ما فيها من الخلاف . كما حكى . ولا قياس مع النص . وقد حكى الحاكم أقوالاً كلها ترجع إلى تخصيص الآية . ولا مستند فيها إلا الرأي ، والاحتمال . فلذا أعرضنا عنها .

قال أبو علي : تحريم القعود في المجلس لما فيه من الإبهام . فإذا أظهر الكراهة جاز القعود في مكان آخر ، وإن قرب . وأما إذا خاضوا في حديث غيره ، جاز القعود . بمفهوم الآية . ثم إن الآية محكمة عند الجمهور . وروى عن السكبي ، أنها منسوخة بقوله تعالى : وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ^(١) . وهو مردود . فإن من التقوى اجتناب مجالس هؤلاء الذين يكفرون بآيات الله ويستهزئون بها .

قال الحاكم : دلت الآية على أن الراضى بالاستهزاء بالرسول والدين ، كافر . لأنه تعالى قال (إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ) ودلت على أن الرضا بالكفر كفر .

وقال السمرقندي : في هذه الآية دليل على أن من جلس في مجلس معصية ، ولم ينكر عليهم ، فيسكون معهم في الوزر سواء . وينبغي أن ينكر عليهم ، إذا تسكلموا بالمعصية أو عملوا بها . فإن لم يقدر أن ينكر عليهم ينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية . وروى ابن جرير عن الضحاك أنه قال : دخل في هذه الآية كل محدث في الدين ، وكل مبتدع إلى يوم القيامة .

وقال في (فتح البيان) : وفي هذه الآية باعتبار عموم لفظها الذي هو المعتبر دون خصوص السبب ، دليل على اجتناب كل موقف يخوض فيه أهله بما يفيد التنقيص والاستهزاء ،

(١) [٦ / الأنعام / ٦٩] ... وَلَكِنْ ذِكْرِي لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ .

للدلالة الشرعية . كما يقع كثيراً من أسراء التقليد الذين استبدلوا آراء الرجال بالكتاب والسنة . ولم يبق في أيديهم سوى (قال إمام مذهبنا : كذا) و (قال فلان من أتباعه بكذا) أو إذا سمعوا من يستدل على تلك المسألة بآية قرآنية أو بحديث نبوي ، سخروا منه ، ولم يرفعوا إلى ما قاله رأساً ، ولا بالوا به بالة . وظنوا أنه قد جاء بأمر فظيع وخطب شنيع . وخالف مذهب إمامهم الذي نزلوه منزلة معلم الشرائع . مع أن الأئمة ، الذين انتسب هؤلاء المقلدة إليهم ، براء من فعلهم . فإنهم قد صرحوا في مؤلفاتهم بالنهي عن تقليدهم . انتهى .
وفي (الإكليل) : قال ابن الفرس . استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب اجتناب أهل المعاصي والأهواء . وفي هذه الآية أصل لما يفعله المصنفون من الإحالة على ما ذكر في مكان آخر ، والتنبيه عليه . انتهى . وقوله تعالى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤١] (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُفْرِهِمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْذِ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)

« الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُفْرِهِمْ » إمابدل من (الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ) وإما صفة للمنافقين : أى : ينتظرون بكم ما يتجدد لكم من ظفر أو هزيمة « فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ » أى : نصروا تأييد وظفر وغنيمة « قَالُوا » لكم « أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ » أى : مظاهرين لكم ، فلما دخل في فتحكم ، فليكن لنا شركة في غنيمتكم « وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ » أى : إدالة على المؤمنين في بعض الأحيان ، كما وقع يوم أحد ، فإن الرسل تبلى ثم تكون لها العاقبة « قَالُوا » أى : الكفرة توددًا إليهم ، ومصانعة لهم ، ليحظوا عندهم ويأمنوا كيدهم

لضعف إيمانهم « أَلَمْ نَسْتَحْوَذْ عَلَيْكُمْ » أى : أَلَمْ نَغْلِبْكُمْ وَتَتَمَكَّنْ مِنْ قَتْلِكُمْ وَأَسْرِكُمْ فَأَبْقَيْنَا عَلَيْكُمْ « وَنَمْنَعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » بِأَنْ تُبْطِنَاهُمْ عَنْكُمْ ، وَتَوَاقَبْنَا فِي مَظَاهِرِهِمْ حَتَّى انْتَصَرْتُمْ عَلَيْهِمْ . وَإِلَّا لَكُنْتُمْ نَهْبَةً لِلنَّوَابِ . وَتَسْمِيَةُ (ظُفْرِ الْمُسْلِمِينَ) فَتْحًا ، وَ(مَالِ الْكَافِرِينَ) نَصِيبًا ؛ لِعَظِيمِ شَأْنِ الْمُسْلِمِينَ وَتَحْسِيسِ حَظِّ الْكَافِرِينَ .

قال فى (الاتصاف) : وهذا من محاسن نكت القرآن . فإن الذى كان يتفق للمسلمين فيه ، استئصالُ لُشَاظَةِ الْكُفَّارِ واستيلاء على أرضهم وديارهم وأموالهم وأرض لم يَطُوهَا . وأما ما كان يتفق للكفار فقتل الغلبة والقدرة التى لا يبلغ شأنها أن تسمى فتحاً . فالتفريق بينهما أيضاً مطابق للواقع . والله أعلم .

قال بعض الزيدية : فى الآية دلالة على وجوب محبة نصرة المؤمنين وكراهة أن تكون اليد عليهم . وتحريم خذلانهم . وإن المنافق لا سهم له . لأن فى الآية إشارة إلى أنهم طلبوا لما منعوا ، فقالوا : أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ ؟ ثم قال . يجوز التأليف من الغنيمة للمنافقين ، كما فعل الرسول ﷺ يوم حنين . حتى أعطى الواحد منهم مائة ناقة ، والواحد من المسلمين الشاة أو البعير . « فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أى حكماً يليق بشأن كل منكم من الثواب والعقاب . أى : فلا يفتقر المنافقون بحقق دمائهم فى الدنيا لتلفظهم بالشهادة . لِمَالِهِ تَعَالَى فى ذلك من الحكمة . فيوم القيامة لا ينفعهم ظواهرهم . وقوله تعالى « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » ردُّ على المنافقين فيما أَمْلَوْهُ وَرَجَوْهُ وانتظروه من زوال دولة المؤمنين . وفيما سلكوه من مصانعتهم الكافرين خوفاً على أنفسهم منهم ، إذا هم ظهروا على المؤمنين فاستأصلوهم . كما قال تعالى : فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ - إلى قوله - نَادِمِينَ^(١) . أى : لن يسلط الله الكافرين على المؤمنين فيستأصلوهم بالكلية . وإن حصل

(١) [٥ / المائدة / ٥٢] ... يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ، فَسَى اللَّهُ أَنْ

يَأْتِ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ .

لهم ظفر حيناً ما . أفاده ابن كثير وهذا التأويل روعي فيه سابق الآية ولاحقها ، وأن السياق في (المنافقين) وهو جيد . ويقرب منه ما في تفسير ابن عباس من حمل (الكافرين) على يهود المدينة . ومن وقف مع عمومها ، قال : المراد بالسبيل الحجة . وتسميتها (سبيلاً) لكونها موصلاً للغلبة . أو المراد : مادام المؤمنون عاملين بالحق غير راضين بالباطل ولا تاركين للنهي عن المنكر . كما قال تعالى : وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ^(١) . قال : فلا يراد أنه قد يُبدل للكافرين .

تنبيه :

قد يستدل بهذه الآية على أن الكافر لا يفسح مؤمنة . وأنه لا يلي على مؤمنة في نكاح ولا سفر . وأن الكافر لا يشفع المؤمن . وهذا قول الهادي في (الأحكام) والنفس الزكية والراضي بالله . وروى مثله عن الحسن والشعبي وأحمد . وقال في (المنتخب) والمؤيد بالله والخنفية والشافعية : له الشفعة . لعموم أدلة الشفعة . وبالتقياس على رد المعيب فيما شرى من مسلم . ويستدل بأن المرتد تبين منه امرأته المسلمة . والخلاف : هل بنفس الردة كما يقول الخنفية ، أو بانقضاء العدة كما يقول المؤيد بالله والشافعية ؟ وكذلك يبيع العبد المسلم من الذمي . أجزاه الخنفية ومنعه المؤيد والشافعية . لكن على الأول ، يجبر على بيعه ، فلا يستخدمه . قيل : والأمة مجمع على تحريم بيعها من الكافر إذا كانت مسلمة . ولا خلاف أن الآية مخصوصة بأمور . منها : الدين يثبت للكافر على المؤمن . ومنها : أنه ينفق المؤمن على أبويه الكافرين ونحو ذلك . وإذا خص العموم فقد اختلف الأصوليون : هل تبقى دلالة على الباقى حقيقة أم مجازاً ؟ انتهى . وزاد بعض المفسرين : إن الكافر لا يرث المسلم . وإن المسلم لا يقتل بالذمي .

(١) [٤٢ / الشورى / ٣٠] ... وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٣] (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا)

« إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ » أى: يفعلون ما يفعل الخادع من إظهار الإيمان وإبطان الكفر . والله يفعل بهم ما يفعل الغالب في الخداع . حيث تركهم معصوى الدماء والأموال في الدنيا ، وأعدّ لهم الدرك الأسفل من النار في الآخرة « وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ » أى: أتوها « قَامُوا كُسَالَى » أى: متثاقلين كالسكره على الفعل . قال ابن كثير: هذه صفة المنافقين في أشرف الأعمال وأفضلها وخيرها . وهى الصلاة . إذا قاموا إليها قاموا وهم كسالى عنها . لأنهم لانية لهم فيها ، ولا إيمان لهم بها ، ولا خشية ، ولا يعقلون منهاها . كإروى ابن مردويه عن عطاء عن ابن عباس قال : يكره أن يقوم الرجل إلى الصلاة وهو كسلان . ولكن يقوم إليها طلق الوجه عظيم الرغبة شديد الفرح . فإنه ينجى الله ، وإن الله تجاهه ، يغفر له ويحببه إذا دعاه . ثم يتلو هذه الآية : « وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى » انتهى .

قال الحاكم : وفى الآية دلالة على أن من علامات المنافق الكسل فى الصلاة . والكسل: التثاقل عن الشيء لمشقة . فهذه الآية فى صفة ظواهرهم كما قال (وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى)^(١) ثم ذكر تعالى صفة بواطنهم الفاسدة فقال « يُرَاءُونَ النَّاسَ » أى: يقصدون بصلاتهم الرياء والسمعة ليحسبهم مؤمنين . لا لإخلاص ومطاوعة أمر الله . ولهذا يتخلفون كثيراً عن الصلاة التى لا يُرَوْنَ فيها غالباً . كصلاة العشاء فى وقت العتمة وصلاة الصبح فى

(١) [٩ / التوبة / ٥٤] ونصها : وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُِونَ .

وقت النفس . كما ثبت في الصحيحين ^(١) أن رسول الله ﷺ قال : إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر . ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا . ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام . ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس . ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب ، إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار . وفي رواية ^(٢) : والذي نفسي بيده ! لو يعلم أحدكم أنه يجد عرقاً سميناً أو مَرَمَاتين حسنتين لشهد العشاء . ولولا ما في البيوت من النساء والذرية لحرق عليهم بيوتهم .

وروى الحافظ وأبو يعلى عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : من أحسن الصلاة حيث يراه الناس ، وأساءها حيث يخلو ، فتلك استهانة . استهان بها ربّه عز وجل . وقوله « وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا » فيه وجوه : الأول - معناه ولا يصلون إلا قليلاً . لأنهم إنما يصلون رياءً مادام من يرقبهم . فإذا خلوا بأنفسهم لم يصلوا . وتأويل (الذكر) بالصلاة ، روى في غير ما آية عن السلف . الثاني - ولا يذكرون الله في صلاتهم إلا قليلاً . لأنهم لا يخشعون ولا يدرون ما يقولون . بل هم في صلاتهم ساهون لاهون . وقد روى الإمام مالك ^(٣) عن العلاء بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : تلك صلاة

(١) أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ٢٥٢ (طبعنا) عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٢٩ - باب وجوب صلاة الجماعة ، حديث ٤٠٨ عن أبي هريرة .

(٣) أخرجه في الموطأ في : ١٥ - كتاب القرآن ، حديث ٤٦ (طبعنا) ونصه :

عن العلاء بن عبد الرحمن قال : دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر . فقام يصلي العصر . فلما فرغ من صلاته ، ذكرنا تعجيل الصلاة ، أو ذكرها ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « تلك صلاة المنافقين . تلك صلاة المنافقين . تلك صلاة المنافقين . يجلس أحدكم حتى =

المنافق . تلك صلاة المنافق . تلك صلاة المنافق . يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان ، قام فنقر أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً . وكذا رواه مسلم والترمذى والنسائى . الثالث - معناه : ولا يذكر الله بالتهليل والتسبيح إلا ذكرًا قليلًا في الندرة . على أن الذكر بمعناه المتبادر منه . وعليه ، فمن علامات النفاق استغراق الأوقات بحديث الدنيا ، وقلة ذكره تعالى بتحميد أو تهليل أو تسبيح . كما أن من صفات المؤمنين ذكر الله تعالى كثيرًا .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٤٣] (مُذَبِّينَ يَنْزِلُ إِلَيْكُمُ الْمَلَكُ فِي الصُّبْحِ وَيَخْلُقُ لَهُمْ فُتُوحًا يُدْعَوْنَ بِهَا إِلَى حُبِّهِمْ كَذِبٌ عَظِيمٌ ، وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلًا)

« مُذَبِّينَ يَنْزِلُ إِلَيْكُمُ الْمَلَكُ » حال من فاعل (يراؤن) أو منصوب على الذم (ذلك) إشارة إلى الإيمان والكفر . المدلول عليهما بمعونة المقام . أو إلى (المؤمنين والكافرين) ، فيكون ما بعده تفسيراً له . أى : مرددين بينهما متحيرين قد ذنبهم الشيطان والهوى . وحقيقة المذبذب الذى يُذَبُّ عن كلا الجانبين . أى : يذاد ويدفع ، فلا يقر فى جانب واحد . إلا أن الذنبه فيها تكرير ليس فى الذب . كأن المعنى كلما مال إلى جانب ذب عنه « لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ » وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ » أى : لا منضمين إلى المؤمنين ولا إلى الكافرين . ليسوا بمؤمنين مخلصين ولا مشركين مصرحين . وقال مجاهد : لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، يعنى أصحاب محمد ﷺ . وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، يعنى اليهود . « وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ » عن دينه وحجته « فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا » أى : طريقاً إلى الصواب والهدى . روى الشيخان عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال (١) :

= إذا اصفرّت الشمس ، وكانت بين قرني الشيطان ، أو على قرن الشيطان ، قام فنقر أربعاً . لا يذكر الله فيها إلا قليلاً .

(١) أخرجه مسلم فى : ٥٠ - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، حديث ١٧ (طبعتمنا) .

مثل المنافق كمثل الشاة المأثرة بين الغنمين : تعبر إلى هذه مرة وإلى هذه مرة : (المأثرة المتحيرة المترددة لا تدرى لأى الغنمين تتبع).

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٤٤] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلّٰهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلّٰهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا » هذا نهى عن موالاته الكفرة . يعنى مصاحبتهم ، ومصادقتهم ، ومناحتهم ، وإسرار المودة إليهم ، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم . كما قال تعالى : لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ . وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ (١) . أى : يحذركم عقوبته فى ارتكابكم نهيه . ولهذا قال ههنا (أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلّٰهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا) أى : حجة عليكم فى عقابكم بموالاتكم إياهم . وقد دلت الآية على تحريم موالاته المؤمنين للكافرين . قال الحاكم : وهى الموالاته فى الدين والنصرة فيه . لالمخالقة والإحسان . قال الرمخشى : وعن صعصعة بن صوحان أنه قال لابن أخ له : خالص المؤمن وخالق الكافر والفاجر . فإن الفاجر يرضى منك بالخلق الحسن . وأنه يحق عليك أن تخالص المؤمن . قال أبو السعود : وتوجيه الإنكار إلى الإرادة دون متعلقها بأن يقال : أتجعلون... الخ ، للمبالغة فى إنكار ذلك ، وتهويل أمره ببيان أنه مما لا يصدر عن العاقل إرادته ، فضلا عن صدور نفسه . كما فى قوله عز وجل : أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ (٢) .

(١) [٣ / آل عمران / ٢٨] ... وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ .

(٢) [٢ / البقرة / ١٠٨] ونصها : أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ ، وَمَنْ يَتَّبِدَلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ .

لطيفة :

روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قال : كل سلطان في القرآن حجة . وكذا قال غيره من أئمة التابعين . قال محمد بن يزيد : هو من (السليط) . وهو دهن الزيت لإضاءته . أى : فإن الحجة من شأنها أن تكون نيرة . وفي (البصائر) إنما سمي الحجة سلطاناً لما يلاحق من الهجوم على القلوب . لكن أكثر تسلطه على أهل العلم والحكمة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٥] (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا)

« إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ » قرئ بسكون الراء وفتحها « الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ » أى الطبقة التى فى قعر جهنم . والدرك كالدرج . إلا أنه يقال باعتبار الهبوط . والدرج باعتبار الصعود . وإنما عوقبوا بذلك لأنهم أخبث الكفرة . إذ ضموا إلى الكفر استهزاءً بالإسلام وخداعاً للمسلمين .

قال الرازى : وبسبب أنهم لما كانوا يظهرُونَ الإسلام ، يمكنهم الاطلاع على أسرار المسلمين ثم يخبرون الكفار بذلك . فكانت تتضاعف الحنة من هؤلاء المناقين . فلهذه الأسباب عوقبوا بذلك . ونقل عن ابن الأنبارى أنه قال ^(١) : إنه تعالى أخبر عن آل فرعون بقوله : أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ وعن المناقين بما فى هذه الآية . فأيهما أشد عذاباً ؟ فأجاب : بأنه يحتمل أن أشد العذاب إنما يكون فى الدرك الأسفل . وقد اجتمع فيه الفريقان . والله أعلم . روى الترمذى ^(٢) عن الحسن قال : قال عتبة بن غزوان على منبر البصرة ، إن النبىَّ ﷺ قال : إن الصخرة العظيمة لتلقى من شفير جهنم فتهوى فيها سبعين عاماً ، وما تفضى

(١) [٤٠ / غافر / ٤٦] ونصها : النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ، وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ .

(٢) أخرجه الترمذى فى : ٣٧ - كتاب صفة جهنم ، ٢ - باب ما جاء فى صفة قعر جهنم .

إلى قرارها . وكان عمر رضى الله عنه بقول : أكثروا ذكر النار . فإن حرها شديد وإن قعرها بعيد وإن مقامها حديد . وروى الترمذى^(١) عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : ويل واد في جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره « وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً » أى : ينقذهم مما هم فيه ويخرجهم من أليم العذاب .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٤٦] (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا)

« إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » أى : عن النفاق « وَأَصْلَحُوا » أى : أعمالهم « وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ » أى : وثقوا به بترك موالاة الكفار « وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ » فلم يبق لهم فيه تردد . ولم يريدوا بطاعتهم إلا وجهه سبحانه ، لا رياء الناس كما كانوا قبل . « فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ » إشارة إلى الوصول باعتبار اتصافه بما فى حيز الصلة . وما فيه من معنى البعد ، للإيدان ببعد المنزلة وعلو الطبقة . أى : لعلوربتهم بهذه الأمور لا يكونون فى درك من النار فضلاً عن الأسفل ، بل مع المؤمنين المستمرين على الإيمان بلا نفاق . أى : معهم فى درجات الجنان . وقد بين ذلك بقوله سبحانه « وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا » ثواباً وافراً فى الجنة . فيشاركونهم فيه ويساهمونهم . وحذفت (الياء) فى الخط هنا اتباعاً للفظ . لسكونها وسكون اللام بعدها . ومثله : يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ^(٢) . وَسَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ^(٣) وَيَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ^(٤)

(١) أخرجه الترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٢١ - سورة الأنبياء ، ١ - حدثنا

عبد بن حميد .

(٢) [٥٤ / القمر / ٦] ونصها : فَتَوَلَّ عَنْهُمْ . يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نُّكْرٍ .

(٣) [٩٦ / العلق / ١٨] .

(٤) [٥٠ / ق / ٤١] ونصها : وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَّكَانٍ قَرِيبٍ .

ونحوها . فإن الحذف في الجميع لالتقاء الساكنين . فجاء الرسم تابعاً للفظ . والقراء يقفون عليه دون ياء ، اتباعاً للخط الكريم . إلا يعقوب والكسائي وحمة . فإنهم يقفون بالياء ، نظراً إلى الأصل . كذا في (الفتح) .

تنبيه .

قال الزمخشري : فإن قلت : من المنافق ؟ قلت : هو في الشريعة من أظهر الإيمان وأبطن الكفر . وأما تسمية من ارتكب ما يفسق به (بالمنافق) فللتغليظ ، كقوله ^(١) : من ترك الصلاة متمعداً فقد كفر جهاراً . ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ^(٢) : ثلاث من كن فيه فهو منافق . وإن صام وإن صلى وزعم أنه مسلم : من إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان . وقيل لحذيفة رضي الله عنه : من المنافق ؟ فقال : الذي يصف الإسلام ولا يعمل به . وقيل لابن عمر : ندخل على السلطان وتكلم بكلام فإذا خرجنا تسكمتنا بخلافه . فقال : كنا نعد من النفاق : انتهى كلامه .

أقول : قول الزمخشري (فللتغليظ) يوجد مثله لثلة من شراح الحديث وغيرهم . وقد بحث فيه بعض محقق مشايخنا بقوله : هذا الجواب لا يرتضيه من عرف قدر النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(١) قال في (الجامع الصغير) : رواه الطبراني في (الأوسط) عن أنس . وقال العزري :

إسناده حسن .

(٢) أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، عن أبي هريرة . وهذه نصوصه :

الحديث رقم ١٠٧ « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » .

والحديث رقم ١٠٨ « من علامات المنافق ثلاثة : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » .

والحديث رقم ١٠٩ « آية المنافق ثلاث . وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم .

أما حديث بصورة ما في المتن ، فلم أهتد إليه .

عليه وسلم . وكأنهم غفلوا عما يستلزمه هذا الجواب مما لا يرتضيه أدنى عالم أن ينسب إليه . وهو الإخبار بخلاف الواقع لأجل الزجر . انتهى . وقال بعض المحققين : عليك أن تقر الأحاديث كما وردت ، لتنجو من معرة الخطر . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٧] (مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ ، وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا) « مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ » قال أبو السعود : هو استئناف مسوق لبيان أن مدار تعذيبهم ، وجوداً وعدماً ، إنما هو كفرهم . لشيء آخر . فيكون مقررًا لما قبله من إثابتهم عند توبتهم . و (ما) استفهامية مفيدة للنفي على أبلغ وجه وآ كده . أى : أى شيء يفعل الله سبحانه بتعذيبكم ؟ أيتشقى به من الغيظ ؟ أم يدرك به الثار ؟ أم يستجلب به نفعا ؟ أم يستدفع به ضرراً ؟ كما هو شأن الملوك . وهو الغنى تعالى عن أمثال ذلك . وإنما هو أمر يقتضيه كفرهم . فإذا زال ذلك بالإيمان والشكر ، انتفى التعذيب لا محالة . وتقديم (الشكر) على (الإيمان) لما أنه طريق موصل إليه . فإن الناظر يدرك أولاً ما عليه من النعم الأنفسية والآفاقية فيشكر شكراً مبهماً . ثم يترقى إلى معرفه النعم فيؤمن به . وجواب الشرط محذوف لدلالة ما قبله عليه « وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا » الشكر منه تعالى المجازاة والثناء الجميل . كما في (القاموس) . ويرحم الله ابن القيم حيث يقول في (الكافية الشافية) :

هو الشكور . فلن يضيع سعيهم	لكن يضاعفه بلا حساب
ما للعباد عليه حق واجب	هو أوجب الأجر العظيم الشأن
كلا ولا عمل لديه ضائع	إن كان بالإخلاص والإحسان
إن عذبوا فبعضه ، أو نعموا	فبفضله ، والحمد للرحمن

القول في تأويل قوله تعالى

[١٤٨] (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ ، وَكَانَ اللَّهُ

سَمِيعًا عَلِيمًا)

«لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ» أى: لا يحب الله تعالى أن يجهر أحد بالقبيح من القول «إِلَّا مَنْ ظَلِمَ» إلا جهر المظلوم بأن يدعو على ظالمه أو يتظلم منه ويذكره بما فيه من السوء . فإن ذلك غير مسخوط عنده سبحانه، حتى إنه يجب دعاءه . ومعلوم أن أنواع الظلم كثيرة . فما نقل عن السلف هنا من ذكر نوع منه، فليس المراد حصر معنى الآية فيه . بل القصد تنبيه المستمع على النوع . فمن ذلك ما رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس^(١) فى الآية ، يقول : لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوماً . فإنه قد أُرخص له أن يدعو على من ظلمه . وذلك قوله (إِلَّا مَنْ ظَلِمَ) وإن صبر فهو خير له . ومن ذلك ما رواه عبد الرزاق وابن إسحق وهناد بن السرى عن مجاهد قال : هى فى رجل أضاف رجلاً فأساء قراه ، فتحول عنه . فجعل يثنى عليه بما أولاه . فرخص له أن يثنى عليه بما أولاه . وفى رواية عنه : هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فيخرج فيقول : أساء ضيافتي ولم يحسن . وفى رواية : هو الضيف المحول رحله . فإنه يجهر لصاحبه بالسوء من القول .

قال ابن كثير: وقد روى الجماعة (سوى النسائي والترمذي) عن عقبة بن عامر^(٢) قال: قلنا: يا رسول الله! إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: إذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف، فاقبلوا. فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف

(١) تفسير الطبري ، الأثر رقم ١٠٧٤٩ .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٨٥ - باب إكرام الضيف وخدمته

إياه بنفسه ، حديث ١٢١٣ .

الذى ينبغي لهم . وروى الإمام أحمد^(١) عن القدام بن أبي كريمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أيما مسلم ضاف قومًا فأصبح الضيف محرومًا ، فإن حقًا على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقري ليلته من زرعه وماله . وروى هو وأبو داود^(٢) عنه أيضًا . سمع رسول الله ﷺ يقول : ليلة الضيف واجبة على كل مسلم . فإن أصبح بفنائهم محرومًا كان ديننا عليه . فإن شاء اقتضاه وإن شاء تركه . ومن هذا القبيل الحديث الذى رواه الحافظ أبو بكر البزار عن أبي هريرة ؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : أن لى جاراً يؤذيني . فقال له : أخرج متاعك فضعه على الطريق . فأخذ الرجل متاعه فطرحه على الطريق . فكل من مرّ به قال : مالك؟ قال جارى يؤذيني . فيقول : اللهم ! العنه . اللهم ! أخزه . قال فقال الرجل : ارجع إلى منزلك . والله ! لا أوديك أبداً . ورواه أبو داود^(٣) فى كتاب الأدب .

وقال عبد الكريم بن مالك الجزرى ، فى هذه الآية : هو الرجل يشتمك فتشتمه . والكن إن افترى عليك فلا تفتّر عليه . لقوله تعالى (وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ)^(٤) . وقال قطرب : معنى الآية : إلا من أكره على أن يجهر بسوء من القول ، من كفر أو نحوه . فهو مباح له . وسئل المرتضى عنها فقال : لا يجب الله ذلك ولا يجيزه لفاعله . إلا من ظلم . وذلك مثل ما كان من مرّة قريش وفعلهم بأصحاب رسول الله ﷺ ، من العقاب والضرب ، ليشتموا رسول الله ﷺ ويتبرؤا منه . ففعل ذلك عمار نخلوه وصلبوا صاحبه . فأطلق لمن فعل به هكذا أن يتكلم بما ليس فى قلبه . وفى عمار

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة ٤٥٤ من الجزء الأول (طبعة الحلبيّ) .

(٢) أخرجه فى المسند بالصفحة ١٣٠ من الجزء الرابع (طبعة الحلبيّ) .

(٣) أخرجه أبو داود فى : ٤٠ - كتاب الأدب ، ١٢٣ - باب فى حق الجوار ،

حديث ٥١٥٣ .

(٤) [٤٢ / الشورى / ٤١] .

وصاحبه نزل قول الله^(١) في سورة النحل : مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . فكانت هذه الآية مبينة لما في قلب عمار من شحنه بالإيمان . انتهى .

وكل هذا مما تشمله الآية بعمومها . وما نقله السمرقندي وغيره عن الفراء في قوله تعالى : (إِلَّا مَنْ ظَلِمَ) أن (إِلَّا) بمعنى (لا) يعني : ولا من ظلم - فهذا من تحريف الكلم عن مواضعه : فإن الآية صريحة في أنه يجوز للمظلوم أن يتكلم بالكلام الذي هو من السوء في جانب من ظلمه . ويؤيده الحديث الذي رواه الإمام أحمد^(٢) وأبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم ، عن الشريد بن سويد عن رسول الله ﷺ أنه قال^(٣) : لى الواجد يحلّ عرضه وعقوبته . وأما من لم يظلم فجهره بالسوء داخل في الغيبة المحظورة .

فوائد :

قال بعض مفسرى الزيدية : أفادت الآية جواز الجهر بالدعاء على الظالم والجهر بمساويه . ودلت على أن من جهر بكلمة الكفر مكرها ، لم يكفر . لأنه مظلوم . وإذا ثبت بطلان حكم لفظ (الكفر) مع الظلم ، فكذا يلزم في سائر الأحكام من البيع والعناق والطلاق والإقرار . ثم قال : والمحبة ههنا بمعنى الإباحة . لا أن ذلك يريد الله تعالى . أقول : هذه نزغة اعتزالية .

ثم قال : وتسميته سوءا ، لكونه يسوء القول فيه . وإلا فليس بقبيح في هذه الحال . ثم قال : وقول من قال (إلا) هنا بمعنى (الواو) أى : ومن ظلم ، مثل : وكل أخ مفارقة أخوه لعمر أبيك إلا الفرقدان . تخلاف الظاهر . انتهى .

وقد نقل في معنى هذه الآية حكم ونوادر بديعة . قال الشعبي : يعجبني الرجل إذا سيم

(١) [١٦ / النحل / ١٠٦] .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٢٢ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

(٣) أخرجه البخارى في : ٤٣ - كتاب الاستقراض ، ١٣ - باب لصاحب الحق مقال .

هوناً ، دعتة الأنفة إلى المكافأة . وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فبلغ كلامه الحجاج فقال :
لله دره ! أى رجل بين جنبيه ! وتمثل :

ولا خير فى عرض امرئ لا يصونه ولا خير فى حلم امرئ ذل جانبه
وقال أعرابي لابن عباس رضى الله عنهما : أتخاف على جناحاً إن ظامنى رجل فظلمته ؟
فقال له : العفو أقرب للتقوى . فقال : وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ
سَبِيلٍ .

وقال المتنبي ^(١) :

مِنَ الْجِلْمِ أَنْ تَسْتَعْمِلَ الْجَهْلَ دُونَهُ إِذَا اتَّسَعَتْ فِي الْجِلْمِ طُرُقُ الْمَظْلَمِ
لطيفة :

الاستثناء فى قوله تعالى (إِلَّا مَنْ ظَلِمَ) إما متصل أو منقطع . فعلى الأول فيه وجهان :
الأول - قول أبى عبيدة : هذا من باب حذف المضاف ، أى : إلا جهر من ظلم . فحذف المضاف
وأقيم المضاف إليه مقامه . والثانى - قول الزجاج : المصدر ههنا بمعنى الفاعل . أى : لا يجب
الله المجاهر بالسوء إلا من ظلم . وعلى أنه منقطع ، فالمعنى لـكن المظلوم له أن يجهر بظلامته .

(١) من قصيدة مطلعها :

أنا لأئى إن كنت وقت اللوائم عَلِمْتُ بما بى بين تلك المعالم

قال البرقوق شارح الديوان :

الحلم : الأناة والعقل . والجهل هنا تقيض الحلم . والمظالم جمع المظلمة (بكسر اللام)
وهى الظلم . يقول : إذا كان حِلْمُكَ داعياً إلى ظلمك فإن من الحلم أن تجهل . لأن الحلم إنما
يُلبِجُ إليه لتدارك الشر . فإذا تفاقم الشر ، ولم يُتدارك الشر إلا بالجهل ، كان الجهل حِلْماً :
فلا خير فى حلم إذا لم يكن له بوادى تحمى صفوه أن يكدرَ

وهذا معنى قديم تداوله الشعراء وغير الشعراء .

وقوله تعالى « وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا » فيه وعد للمظلوم بأنه تعالى يسمع شكواه ودعاه ويعلم ظلم ظالمه . كما قال تعالى : وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ^(١) . ووعد له أيضاً بأن يتعدى في الجهر المأذون فيه . بل ليقبل الحق ولا يقذف بريئاً بسوء فإنه يصير عاصياً لله بذلك . ثم حث سبحانه على العفو بعدما جوز الجهر بالسوء وجعله محبوباً ، حثاً على الأحب إليه والأفضل عنده . وإلا دخل في السكرم والتخشع والعبودية ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤٩] (إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا) « إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا » أى : طاعة وبراً « أَوْ تُخَفُّوهُ » أى : تعملوه سرّاً « أَوْ تُعْفُوا » أى : تتجاوزوا « عَنْ سُوءٍ » أى : ظلم « فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا » أى : يعفو عن الجانين مع قدرته على الانتقام . فعليكم أن تقتدوا بسنة الله بالعفو مع القدرة . فثمرة هذه الآية الحث على العفو ، وأن لا يجهر أحد لأحد بسوء ، وإن كان على وجه الانتصار ، حملاً على مكارم الأخلاق . وإنما كان المقصود العفو لأن ما قبلها في ذكر السوء والجهر به . ففقتضى السياق : لا يجب الله الجهر بالسوء إلا من ظلم . فإن عفا المظلوم عنه ، ولم يدعُ على ظالمه ويتظلم منه ، فإن الله عفوٌ قدير . وإنما ذكر قبله إبداء الخير وإخفاءه توطئة للعفو عن السوء . لأنه يعلم من مدح حالى الخير : السر والعلائية ، أن السوء ليس كذلك جهراً وإخفاءً . فينبغى العفو عنه وتركه . وإنما عطف (العفو) بـ (أو) مع دخوله في الخير بقسميه ، للاعتداد به ، والتنبيه على منزلته ، وكونه من الخير بمكان مرتفع . وليس المراد أنه حينئذ هو المقصود وأنه من قبيل : وَمَلَائِكَتِهِ وَجِبْرِيلُ ^(٢) . لأن مثله يعطف بالواو لا بـ (أو) ولذا حمل الخير

(١) [١٤ / إبراهيم / ٤٢] ... إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ .

(٢) [٢ / البقرة / ٩٨] ونصها : مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ

وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ .

على الطاعة والبر مما هو عبادة وقربة فعلية . لتغاير العفو . فالمراد بالتوبة ذكر ما هو مناسب وقدم عليه . كذا في (العناية) .

قال ابن كثير . ورد في الأثر : أن حملة العرش يسبحون الله . فيقول بعضهم : سبحانك على حلمك بعد علمك . ويقول بعضهم : سبحانك على عقوك بعد قدرتك . وفي الحديث الصحيح ^(١) : ما نقصت صدقة من مال . وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً . وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله .

وقال الرازي : اعلم أن معاهد الخير على كثرتها محصورة في أمرين : صدق مع الحق وخلق مع الخلق والذي يتعلق مع الخلق محصور في قسمين : إيصال نفع إليهم ، ودفع ضرر عنهم . فقوله : (إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ) إشارة إلى إيصال النفع إليهم . وقوله (أَوْ تَعْفُوا) إشارة إلى دفع الضرر عنهم . فدخل في هاتين الكلمتين جميع أنواع الخير وأعمال البر . ثم نزل في اليهود إلى أواخر السورة قوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٠] (إِنْ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) « إِنْ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ » قال ابن عباس : يعني كعباً وأصحابه « وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ » أى في الإيمان « وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ » من الرسل « وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ » منهم . كما قالوا : نؤمن بموسى والتوراة ، ونكفر بما وراء ذلك . وما ذاك إلا كفر بالله تعالى ورسله ، وتفريق بين الله تعالى ورسله في الإيمان . لأنه تعالى قد أمرهم بالإيمان بكل نبي يأتي مصدقاً لما معهم ، ونصره . ومن كفر بواحد منهم فقد كفر بالكل ، وبالله تعالى من حيث لا يحتسب . لأنهم لما تساوا في المعجزات والدعوة إلى الحق ، والقيام بالخيرات في أنفسهم ، كان الكفر بواحد منهم كفراً بالكل . بل وبالله .

(١) أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ٦٩ (طبعنا).

إذ يعتقدون فيه أنه صدق الكاذب بخلق المعجزات . كذا في (التبصير) « وَيُرِيدُونَ »
أى : بقولهم ذلك « أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ » أى بين الإيمان ببعض ، والكفر ببعض
« سَبِيلًا » دينًا يسلكونه . مع أنه لا واسطة بينهما قطعاً .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٥١] (أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا)

« أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا » أى الذين كفروا كفراً ثابتاً لا ريب فيه . فلا عبرة
بمن ادعوا الإيمان به . لأنه ليس شرعياً . إذ لو كانوا مؤمنين به لكونه رسول الله ، لآمنوا
بنظيره ، وبمن هو أوضح دليلاً وأقوى برهاناً منه « وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا »
يهانون به . وهو عذاب جهنم . أى : كما استهانوا بمن كفروا به ، إما لعدم نظرهم فيما جاءهم
به عن الله وإعراضهم عنه ، وإقبالهم على جمع حطام الدنيا . وإما بكفرهم به ، بعد علمهم بنبوته ،
كما كان يفعله كثير من أحبارهم فى عهده ﷺ . حيث حسدوه على ما آتاه الله من النبوة
العظيمة . وخالفوه وكذبوه وعادوه وقتلوه . فسلط الله عليهم الذل الدنيوىّ الوصول بالذل
الأخروىّ . وضربت عليهم الذلة والمسكنة وبأوا بغضب من الله فى الدنيا والآخرة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٥٢] (وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ
يُؤْتِيهِمْ أَجْرُهُمْ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)

« وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ » كلهم « وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ » يعنى بهم
أمة محمد ﷺ . فإنهم يؤمنون بكل نبي بعثه الله . ولا يفرقون بين أحدهم ، بأن يؤمنوا ببعضهم
ويكفروا بآخرين . كما فعله الكفرة « أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ » أى : يعطيهم « أَجْرُهُمْ »

ثواب إيمانهم بالله ورسوله في الآخرة « وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا » أى: لما فرط منهم « رَحِيمًا » مبالغة في الرحمة عليهم ، بتضعيف حسناتهم .

ثم يبين تعالى ما جيل عليه اليهود من اللجاج والعناد ، والبعد عن طريق الحق ، بقوله :

القول في التأويل قوله تعالى :

[١٥٣] (يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنِزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ ، فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ، ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ ، وَإِيتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُبِينًا)

« يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ » قال ابن عباس : كعب وأصحابه « أَنْ تُنِزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ » أى: كما نزلت التوراة على موسى جملة في الألواح . مع أنه لاجابة لهم إلى طلب ذلك بعد ما وضحت البراهين على نبوتك ، لاسيما بإعجاز ما نزل عليك من الفرقان . إلا أن الذى حملهم على سؤالهم هو التعمت والكفر . كما قال قبلهم كفار قريش نظير ذلك : وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا ... الْآيَات (١) . ولهذا قال تعالى « فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ » أى : مما سألوكم « فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً » أى : رؤية ظاهرة « فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ » أى النار النازلة من السماء « بِظُلْمِهِمْ » أى : جراءتهم على الله وعتوهم وعنادهم . إذ لا يرون آية إلا يطلبون أكبر منها . حتى روا آية ملجئة إلى الإيمان . بحيث لا يفيد الإيمان معها . فلا يكادون يؤمنون إيماناً يفيدهم أصلاً ، ولا يبعد منهم الكفر ، بعد رؤية الآيات . فإنهم رأوا آيات موسى « ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ » أى : إلهاء عبوده « مِنْ بَعْدِ

(١) [١٧ / الإسراء / ٩٠] .

مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ « أَى : الدلائل القاطعة على نفي الشرك . ثم تابوا عنه » فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ « أَى : تركناهم ولم نستأصلهم » وَءَاتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا « أَى : حجة بينة وتسلطاً ظاهراً على إهلاك . من خالفه . وفى ذلك بشارة للنبي صلى الله عليه وسلم بنصره ، وإن بالغوا فى العناد والإلحاد . ثم أشار إلى أنهم مع رؤيتهم الآيات ، لم ينقادوا لأوامر موسى . كما قال تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٥٤] (وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)

« وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ » أَى : الجبل ليتحملوا التكليف « بِمِيثَاقِهِمْ » أَى : بسبب

أخذ ميثاقهم . ليخافوا فلا ينقضوه .

قال ابن كثير : وذلك حين امتنعوا من الالتزام بأحكام التوراة ، وظهر منهم إباء على ما جاءهم به موسى عليه السلام ، رفع الله على رؤوسهم جبلاً . ثم أُلزِموا فالتزموا ، وسجدوا ، وجعلوا ينظرون إلى ما فوق رؤوسهم ، خشية أن يسقط عليهم . كما قال تعالى : وَإِذْ نَقَعْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظِلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ ... الآية (١) « وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا » أَى : ادخلوا باب إيلياء مطأطئين ، عند الدخول ، رؤوسكم . خالفوا ما أمروا به . وقد تقدم فى سورة البقرة إيضاح هذه الآيات مفصلاً « وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ » أَى : وصيناكم بحفظ السبت والتمام ما حرم الله عليهم مادام مشرعو عالمهم « وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا » أَى : عهداً شديداً . خالفوا وعصوا وتحيلوا على ارتكاب ما حرم الله عز وجل . كما هو مبسوط فى سورة الأعراف عند قوله : وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ

(١) [٧ / الأعراف / ١٧١] ... وَادْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ .

الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ . . . الْآيَاتِ ^(١) . ثم بين تعالى ما أوجب لعنهم وطردهم ومسخهم من مخالفتهم بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٥] (فِيمَا تَقْضِيهِمْ مِيثَاقُهمْ وَكَفَرِهمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهمْ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ، بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا) « فِيمَا تَقْضِيهِمْ مِيثَاقُهمْ » (ما) مزيدة للتأكيد ، أو نكرة تامة . (و) (نقضهم) بدل منها . والباء متعلقة بفعل محذوف . أى فبسبب نقضهم ميثاقهم الذى أخذ عليهم ، فعلنا بهم ما فعلنا من اللعن والمسح وغيرها من العقوبات النازلة عليهم ، أو على أعقابهم « وَكَفَرِهمْ بِآيَاتِ اللَّهِ » أى : حججه وبراهينه والمعجزات التى شاهدوها على يد الأنبياء عليهم السلام « وَقَتْلِهمْ الْأَنْبِيَاءَ » كزكريا ويحيى عليهما السلام .

قال العلامة البقاعى : وهو أعظم من مطلق كفرهم . لأن ذلك سد لباب الإيمان عنهم وعن غيرهم . لأن الأنبياء سبب الإيمان . ولما كان الأنبياء معصومين من كل نقيصة ، ومبرأين من كل دنية ، لا يتوجه عليهم حق لا يؤدونه ، قال تعالى « بِغَيْرِ حَقٍّ » أى : كبير ولا صغير أصلاً . وهذا الحرف لكونه فى سياق طعنهم فى القرآن ، الذى هو أعظم الآيات ، وقع التعبير فيه بأبلغ مما فى آل عمران . لأن هذا مع جمع الكثرة ، وتنكير الحق ، عبر فيه بالمصدر ، المفهم لأن الاجترار على القتل صار لهم خلقاً وصفة راسخة . بخلاف ما مضى . فإنه بالمضارع الذى ربما دل على العروض . ثم ذكر أعظم من ذلك كله وهو إسنادهم عظامهم إلى الله تعالى فقال « وَقَوْلِهمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ » جمع (أغاف) أى : هى مغشاة

(١) [٧ / الأعراف / ١٦٣] . . . إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ، كَذَلِكَ نَبْلُوهمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ .

بأغشية جبليّة لا يكاد يصل إليها ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم . كما قال تعالى :
وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ . . . الآية (١) . أى : فلا ذنب لنا : لأن قلوبنا
خلقت بعيدة عن فهم ما يقول الأنبياء . وذلك سبب قتلهم ورد قولهم . وهذا بعد أن كانوا
يقرون بهذا النبي الكريم ويشهدون له بالرسالة ، وبأنه خاتم الأنبياء ، ويصفونه بأشهر
صفاته ويترقبون إتيانه . لا جرم رد الله عليهم بقوله ، عطفاً على ما تقديره (وقد كذبوا)
لأنهم ولدوا على الفطرة كسائر ولدان . فلم تكن قلوبهم فى الأصل غلفاً « بَلْ طَبَعَ اللَّهُ
عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ » أى : ليس كفرهم ، وعدم وصول الحق إلى قلوبهم لكونها غلفاً
بحسب الجملة . بل الأمر بالعكس . حيث ختم الله عليها بسبب كفرهم . لأنه خلقها أولاً على
الفطرة متمكنة من اختيار الخير والشر . فلما أعرضوا بما هيأ قلوبهم له من قبول النقص
عن الخير ، واختاروا الشر باتباع شهواتهم الناشئة من نفوسهم ، وتركوا ما تدعو إليه
عقولهم ، طبع سبحانه عليها فجعلها قاسية محجوبة . ولذا سبب عنه قوله « فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا
قَلِيلًا » منهم . كعبد الله بن سلام وأضرابه . أو : إلا إيماناً قليلاً لا يعبأ به لتمرن قلوبهم
على الكفر والطغيان .

القول فى تأييل قوله تعالى :

[١٥٦] (وَبِكَفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا)

« وَبِكَفْرِهِمْ » أى : بعيسى عليه السلام . وهو عطف على (قولهم) وإعادة الجار لطول
ما بينهما . وقد جوز عطفه على (بكفرهم) فيكون هو وما عطف عليه من أسباب الطبع . وقيل
هذا المجموع معطوف على مجموع ما قبله . وتكرير الكفر للإيدان بتكرار كفرهم . حيث كفروا
بموسى ثم بعيسى ثم بمحمد عليهم الصلاة والسلام . كذا فى أبى السعود « وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ
(١) [٤١ / فصلت / ٥] . . . وَفِي إِذَانِنَا وَقُرْءَانِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَأَعْمَلْ
إِنَّمَا عَامِلُونَ .

بُهْتَانًا عَظِيمًا» أى : مع قولهم الذى يَحْتَرُونَ به على مريم عليها السلام ، بعد ظهور كراماتها وإرهاصات ولدها ومعجزاته ، يبهتونها به .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٥٧] (وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ، وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ ، مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ، وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا)

« وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ » .

قال أبو السعود : نظم قولهم هذا فى سلك سائر جنائياتهم التى نفيث عليهم ، ليس لمجرد كونه كذباً ، بل لتضمنه لاتبهاجهم بقتل النبى عليه السلام والاستهزاء به . فإن وصفهم له عليه السلام بعنوان الرسالة إنما هو بطريق التهم به عليه السلام . كما فى قوله تعالى : وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ الْحُجْ (١) . ولإنبائه عن ذكرهم له عليه السلام بالوجه القبيح ، على ما قيل من أن ذلك وضع للذكر الجليل من جهته تعالى ، مكان ذكرهم القبيح . وقيل : هو نعت له عليه الصلاة والسلام من جهته تعالى . مدحاً له ، ورفعاً لمحله ، وإظهاراً لغاية جراتهم ، فى تصديهم لقتله ، ونهاية وقاحتهم فى افتخارهم بذلك . لطيفة :

قال الراغب : سى عيسى بالمسيح لأنه مسحت عنه القوة الذميمة ، من الجهل والشره والحرص وسائر الأخلاق الذميمة . كما أن الدجال مسحت عنه القوة الحمودة من العلم والعقل والحلم والأخلاق الحميدة . وقال شمر : لأنه مسح بالبركة . وهو قوله تعالى : وَجَعَلْنِي مُبَارَكًا كَمَا أَتَمَمَّا كُنْتُ (٢) . أو لأن الله مسح عنه الذنوب . وذكر المجد فى كتابه

(١) [١٥ / الحجر / ٦] ... إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ .

(٢) [١٩ / مريم / ٣١] ... وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا .

(البصائر) في اشتقاقه ستة وخمسين قولاً . وتطرف شارح القاموس لبعضها . فانظره « وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ » أى : لا يصح لهم الفخر بقتله . لأنهم ما قتلوه . ولا متمسك لهم فيما يزعمونه من صلبهم إياه . لأنهم ما صلبوه ولكن قتلوا وصلبوا من ألقى عليه شبهه « وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ » أى : في شأن عيسى « لَفِي شَكٍّ مِنْهُ » أى : من قتله . وسنبينه بعد « مَا لَهُمْ بِهِ » أى : بقتله « مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَعَ الظَّنَّ » استثناء منقطع . أى : لكن يتبعون فيه الظن الذى تخيلوه « وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا » أى : قتلاً يقيناً بمعنى متيقنين أنه عيسى عليه السلام ، بل فعلوه شكاً فيه . أو المعنى : اتفق قتله انتفاء يقيناً بمعنى انتفائه على سبيل القطع . قال البرهان البقاعى : وهو أولى لقوله :

القول فى تأييل قوله تعالى :

[١٥٨] (بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا)

« بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ » ردٌّ وإنكارٌ لقتله . وإثبات لرفعه . أى : اليقين إنما هو فى رفعه إليه « وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا » أى : لا يبعد رفعه على الله . لأنه عزيز لا يغلب على ما يريد . وحكيم اقتضت حكمته رفعه . فلا بد أن يرفعه . وعى حفظه لتقوية دين محمد ﷺ ، حين انتهائه إلى غاية الضعف بظهور الدجال ، فيقتله . أفاده المهاجى .

تنبيه :

لا خفاء فى أن هذه الآية الكريمة لتكذيب اليهود فى دعوى الصلب التى تابعهم عليها أكثر النصارى ، ولتبرئة ساحة مقام عيسى عليه السلام مما توهموه فى ذلك . ولما كانت هذه الآية من مباحث الأمتين ، ومعارك الفرقتين - أردت بسط الكلام فى هذا المقام . انتهاجاً للحق . وأخذاً بناصر الصدق . ورداً بأباطيل المكذبين . وتزييف أقوال الملحدين . نورد أولاً مازعموه وروؤوه . مما نفاه التنزيل الكريم . ثم بطلان الروى عندهم وتهافتهم بالحجج الدامغة .

ثم ما رواه أئمة سلفنا رضى الله عنهم في هذه القصة . ثم رد زعمهم أن إلقاء الشبه سفسطة . ثم سقوط دعواهم التواتر في الصلب . ثم تزيف تفسير بعض النصارى لهذه الآية ، وأنها مطابقة لمعتقدهم على زعمه . مع ذكر من رفض عقيدة الصلب من فرق النصارى . وذكر ماروى في إنجيل خامس يوافق عقيدة المسلمين ، ويطابق هذه الآية . ونختم هذه المباحث بما قاله شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رضى الله عنه في هذه الآية ، وأبدع ، على عادته قدس سره . فهذه المطالب ينبغي معرفتها لكل طالب . إذ تفرعت إلى مباحث فائقة . وفوائد شائقة . فنقول وبالله التوفيق :

ذكر ما زعموه ورووه مما نقاه التنزيل الكريم

جاء في الفصل الثانى والعشرين من إنجيل لوقا ما نصه :

٢ - كان رؤساء الكهنة والكتبة يلتمسون كيف يقتلون يسوع لكنهم كانوا يخافون من الشعب .

٣٨ - أى لأن الشعب كلهم كانوا يبكرون إليه في الهيكل (وهو الكنيسة) ليستمعوه .

يحمل بنا أن نسوق هنا النص الحرفى منقولاً عن نسخة الكتاب المقدس . أى : كتب العهد القديم والعهد الجديد ، المطبوعة في بيروت (الطبعة الرابعة) سنة ١٨٧٥ مسيحية . (وهى الطبعة المتداولة المترجمة من اللغة اليونانية) .

إنجيل لوقا

الأصحاح الحادى والعشرون

(٣٧) وكان في النهار يعلم في الهيكل وفي الليل يخرج ويبث في الجبل الذى يدعى جبل الزيتون .

(٣٨) وكان كل الشعب يبكرون إليه في الهيكل لستمعوه .

٣٧ - وكان في النهار يعلم في الهيكل وفي الليل يخرج ويبيت في الجبل المسمى جبل الزيتون . كما ذكر لوقا قبل الفصل .

٣ - فدخل الشيطان في يهوذا الملقب بالأسخريوطي وهو أحد الاثني عشر .

٤ - فضى وفاوض رؤساء الكهنة والولاة كيف يُسلمه إليهم .

٥ - ففرحوا وعاهدوه أن يعطوه فضة .

٦ - فواعدهم وكان يطلب فرصة ليسلمه إليهم بمعزل عن الجمع .

٧ - وبلغ يومُ الفطير الذي كان ينبغي أن يذبح فيه الفصح .

٨ - فأرسل بطرس ويوحنا قائلاً : امضيا فأعدّا لنا الفصح لنا كل .

٩ - فقالا له : أين تريد أن نُعدَّ .

١٠ - فقال لهما : إذا دخلتما المدينة بلقا كما رجل حامل جرة ماء . فاتبعاه إلى البيت الذي يدخله .

الأصحاح الثاني والعشرون

(١) وقرب عيد الفطير الذي يقال له الفصح .

(٢) وكان رؤساء الكهنة والكتبة يطلبون كيف يقتلونه . لأنهم خافوا الشعب .

(٣) فدخل الشيطان في يهوذا الذي يدعى الإسخريوطي وهو من جملة الاثني عشر .

(٤) فضى وتكلم مع رؤساء الكهنة وقواد الجند كيف يسلمه إليهم .

(٥) ففرحوا وعاهدوه أن يعطوه فضة .

(٦) فواعدهم . وكان يطلب فرصة ليسلمه إليهم خلواً من جمع .

(٧) وجاء يوم الفطير الذي كان ينبغي أن يذبح فيه الفصح .

(٨) فأرسل بطرس ويوحنا قائلاً اذهبا وأعدّا لنا الفصح لنا كل .

(٩) فقالا له أين تريد أن نُعدَّ .

(١٠) فقال لهما إذا دخلتما المدينة يستقبلكما إنسان حامل جرة ماء . اتبعاه إلى البيت

حيث يدخل .

١١ - وقولا لرب البيت : المعلم يقول لك أين يكون المنزل الذي آكل فيه الفصح مع تلاميذى .

١٢ - فهو يريكما غرفة كبيرة مفروشة . فأعدا هناك .

١٣ - فانطلقا فوجدا كما قال لهما وأعدا الفصح .

١٤ - ولما كانت الساعة اتكأ هو والرسل الاثنا عشر معه .

١٥ - فقال لهم : لقد اشتهيتم شهوة أن آكل هذا الفصح معكم قبل أن أتألم .

١٦ - فإني أقول لكم : إني لا آكله بعد حتى يتم في ملكوت الله .

١٧ - ثم تناول كأساً وشكر وقال : خذوا فاقسموا بينكم .

١٨ - فإني أقول لكم : إني لا أشرب من عصير الكرمة حتى يأتي ملكوت الله .

١٩ - وأخذ خبزاً وشكر وكسر وأعطاهم قائلاً : هذا هو جسدى الذى يُبذل لأجلكم .

اصنعوا هذا لذكرى .

(١١) وقولا لرب البيت يقول لك المعلم أين المنزل حيث آكل الفصح مع تلاميذى .

(١٢) فذاك يريكما غليظة كبيرة مفروشة . هناك أعدا .

(١٣) فانطلقا ووجدا كما قال لهما . فأعدا الفصح .

(١٤) ولما كانت الساعة اتكأ والاثنا عشر رسولا معه .

(١٥) وقال لهم شهوة اشتيتم أن آكل هذا الفصح معكم قبل أن أتألم .

(١٦) لأنى أقول لكم إني لا آكل منه بعد حتى يُكمل في ملكوت الله .

(١٧) ثم تناول كأساً وشكر . وقال خذوا هذه واقسموها بينكم .

(١٨) لأنى أقول لكم إني لا أشرب من نتاج الكرمة حتى يأتي ملكوت الله .

(١٩) وأخذ خبزاً وشكر وكسر وأعطاهم قائلاً هذا هو جسدى الذى يُبذل عنكم .

اصنعوا هذا لذكرى .

٢٠ - وكذلك الكأس من بعد العشاء قائلاً : هذه هي الكأس العهد الجديد بدمي الذي يسفك من أجلكم .

٢١ - ومع ذلك فما إن يدّ الذي يُسلمني مي على المائدة .

٢٢ - وابنُ البشر ماضٍ كما هو محدود ولكن الويلُ لذلك الرجل الذي يُسلمه .

٢٣ - فطفقوا يسألون بعضهم بعضاً : من كان منهم مزمعاً أن يفعل ذلك .

٢٤ - ووقعت بينهم مجادلة في أيهم يُحسب الأكبر .

٢٥ - فقال لهم : إن ملوك الأمم يسودونهم والسيّاطين عليهم يُدعون محسنين .

٢٦ - وأما أنتم فليستم كذلك . ولكن ليكن الأكبر فيكم كالأصغر . والذي يتقدم

كالذي يخدم .

٢٨ - وأنتم الذين ثبتتم معي في تجاربي .

(٢٠) وكذلك الكأس أيضاً بعد العشاء قائلاً هذه للكأس هي العهد الجديد بدمي

الذي يُسفك عنكم .

(٢١) ولكن هوذا يدّ الذي يسلمني هي معي على المائدة .

(٢٢) وابن الإنسان ماضٍ كما هو محتوم . ولكن ويل لذلك الإنسان الذي يسلمه .

(٢٣) فابتدأوا يتساءلون فيما بينهم من ترى منهم هو المزمع أن يفعل هذا .

(٢٤) وكانت بينهم أيضاً مشاجرة من منهم يُظن أنه يكون أكبر .

(٢٥) فقال لهم : ملوك الأمم يسودونهم والسيّاطون عليهم يُدعون محسنين .

(٢٦) وأما أنتم فليس هكذا . بل الكبير فيكم ليكن كالأصغر والتقدم كالخادم .

(٢٧) لأن من هو أكبر . الذي يتكبر أم الذي يخدم . أليس الذي يتكبر . ولكن

أنا بينكم كالذي يخدم .

(٢٨) أنتم الذين ثبتوا معي في تجاربي .

- ٢٩ - فَأَنَا أُعِدُّ لَكُمْ الْمَسْكُوتَ كَمَا أُعِدَّةَ لِي أَبِي .
- ٣٠ - لَتَأْكُلُوا وَتَشْرَبُوا عَلَى مَا نَدْتُنِي فِي مَسْكُوتِي وَتَجْلِسُوا عَلَى كُرَاسِي تَدِينُونَ أَسْبَاطَ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْإِثْنَى عَشَرَ .
- ٣١ - وَقَالَ يَسُوعُ : سَمْعَانُ سَمْعَانُ هُوَذَا الشَّيْطَانُ سَأَلَ أَنْ يُغَرِّبَ لَكُمْ مِثْلَ الْحِنْطَةِ .
- ٣٢ - لَكِنِّي صَلَّيْتُ مِنْ أَجْلِكَ لئَلَّا يَنْقُصَ إِيمَانُكَ وَأَنْتَ مَتَى رَجَعْتَ فثَبَّتْ إِخْوَانُكَ .
- ٣٣ - فَقَالَ لَهُ : أَنَا مُسْتَعِدٌّ أَنْ أَمْضِيَ مَعَكَ إِلَى السَّجْنِ وَإِلَى الْمَوْتِ .
- ٣٤ - قَالَ : إِنِّي أَقُولُ لَكَ يَا بَطْرُسُ إِنَّهُ لَا يَصِيحُ الدِّيكُ الْيَوْمَ حَتَّى تَنْكَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَعْرِفُنِي .
- ٣٩ - ثُمَّ خَرَجَ وَمَضَى عَلَى عَادَتِهِ إِلَى جَبَلِ الزَّيْتُونِ وَتَبِعَهُ التَّلَامِيذُ .
- ٤٠ - فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْمَسْكَنِ قَالَ لَهُمْ : صَلُّوا لئَلَّا تَدْخُلُوا فِي تَجْرِبَةٍ .
- ٤١ - ثُمَّ فَصَلَ عَنْهُمْ نَحْوَ رَمِيَةِ حَجَرٍ وَخَرَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَصَلَّى .
-
- (٢٩) وَأَنَا أَجْعَلُ لَكُمْ كَمَا جَعَلَ لِي أَبِي مَسْكُوتًا .
- (٣٠) لَتَأْكُلُوا وَتَشْرَبُوا عَلَى مَا نَدْتُنِي فِي مَسْكُوتِي وَتَجْلِسُوا عَلَى كُرَاسِي تَدِينُونَ أَسْبَاطَ إِسْرَائِيلَ الْإِثْنَى عَشَرَ .
- (٣١) وَقَالَ الرَّبُّ سَمْعَانُ سَمْعَانُ هُوَذَا الشَّيْطَانُ طَلَبَكُمْ لِكَيْ يَغْرِبَ لَكُمْ كَالْحِنْطَةِ .
- (٣٢) وَلَكِنِّي طَلَبْتُ مِنْ أَجْلِكَ لِكَيْ لَا يَفْنَى إِيمَانُكَ . وَأَنْتَ مَتَى رَجَعْتَ ثَبَّتْ إِخْوَانُكَ .
- (٣٣) فَقَالَ لَهُ يَا رَبُّ إِنِّي مُسْتَعِدٌّ أَنْ أَمْضِيَ مَعَكَ حَتَّى إِلَى السَّجْنِ وَإِلَى الْمَوْتِ .
- (٣٤) فَقَالَ أَقُولُ لَكَ يَا بَطْرُسُ لَا يَصِيحُ الدِّيكُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ تَنْكَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَعْرِفُنِي .
- (٣٩) وَخَرَجَ وَمَضَى كَالْعَادَةِ إِلَى جَبَلِ الزَّيْتُونِ . وَتَبِعَهُ أَيْضًا تَلَامِيذُهُ .
- (٤٠) وَلَمَّا صَارَ إِلَى الْمَسْكَنِ قَالَ لَهُمْ صَلُّوا لِكَيْ لَا تَدْخُلُوا فِي تَجْرِبَةٍ .
- (٤١) وَانْفَصَلَ عَنْهُمْ نَحْوَ رَمِيَةِ حَجَرٍ وَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَصَلَّى .

- ٤٢ - قائلاً : يارب إن شئت فأجز عني هذه الكأس لكي لا تكن مشيئتي بل مشيئتك .
- ٤٣ - وتراءى له ملاك من السماء يشدّده .
- ٤٤ - ولما أخذ في النزاع أطال في الصلاة وصار عرقه كقطرات دم نازلة على الأرض .
- ٤٥ - ثم قام من الصلاة وجاء إلى تلاميذه فوجدهم نياماً من الحزن .
- ٤٦ - فقال لهم : ما بالكم نائمين . قوموا فصلوا لئلا تدخلوا في تجربة .
- ٤٧ - وفيما هو يتكلم وإذا بجمع يتقدمهم المسمى يهوذا أحد الاثني عشر فدنا من يسوع ليقبله .
- ٤٨ - فقال له يسوع : يا يهوذا أبقلة تسلم ابن البشر .
- ٤٩ - فلما رأى الذين حوله ما سيحدث قالوا له : أنضرب بالسيف .
- ٥٠ - وضرب أحدهم عبد رئيس الكهنة فقطع أذنه اليماني .
-
- (٤٢) يا أبتاه إن شئت أن تجيز عني هذه الكأس . ولكن لتكن لا إرادتي بل إرادتك .
- (٤٣) وظهر له ملاك من السماء يقوّيه .
- (٤٤) وإذا كان في جهاد كان يصلي بأشدّ لَجَاجَةٍ، وصار عرقه كقطرات دم نازلة على الأرض .
- (٤٥) ثم قام من الصلاة وجاء إلى تلاميذه فوجدهم نياماً من الحزن .
- (٤٦) فقال لهم : لماذا أنتم نيام . قوموا وصلوا لئلا تدخلوا في تجربة .
- (٤٧) وبينما هو يتكلم إذا بجمع، والذي يدعى يهوذا أحد الاثني عشر يتقدمهم . فدنا من يسوع ليقبله .
- (٤٨) فقال له يسوع : يا يهوذا أبقلة تسلم ابن الإنسان .
- (٤٩) فلما رأى الذين حوله ما يكون قالوا يا رب أنضرب بالسيف .
- (٥٠) وضرب واحد منهم عبد رئيس الكهنة فقطع أذنه اليماني .

- ٥١ - فأجاب يسوع وقال : قفوا لاتزيدوا. ثم لمس أذنه فأبرأه .
- ٥٢ - ثم قال يسوع للذين جاؤا إليه من رؤساء الكهنة وولاة الهيكل والشيوخ : كأنما خرجتم إلى لص بسيوف وعصى .
- ٥٣ - إني كل يوم كنت معكم في الهيكل ولم تمدوا على أيديكم ولكن هذه ساعتكم وهذا سلطان الظلمة .
- حينئذ تركه تلاميذه وهربوا .
- ٥٤ - فارتموا على يسوع فقبضوا عليه وقادوه إلى بيت رئيس الكهنة .
- وكان الكتبة والرؤساء مجتمعين . وهناك أعطى يهوذا الخوازي الثلاثين درهما التي أخذها رشوة على تسليم المسيح .
- وكان بطرس يتبعه من بعيد ...
- ٥٤ - فجلس داخلاً مع الخدام لينظر الغاية .
- ٥٥ - وأضرموا ناراً في وسط الدار وجلسوا حولها فجلس بطرس بينهم .
- ٥٦ - فرأته جارية جالساً عند الضوء ففترست فيه ثم قالت : إن هذا أيضاً كان معه .
-
- (٥١) فأجاب يسوع وقال : دعوا إلى هذا . ولس أذنه وأبرأها .
- (٥٢) ثم قال يسوع لرؤساء الكهنة وقواد جند الهيكل والشيوخ المقبلين عليه : كأنه على لص خرجتم بسيوف وعصى .
- (٥٣) إذ كنت معكم كل يوم في الهيكل لم تمدوا على الأيادي . ولكن هذه ساعتكم وسلطان الظلمة .
- (٥٤) فأخذوه وساقوه وأدخلوه إلى بيت رئيس الكهنة . وأما بطرس فتبعه من بعيد .
- (٥٥) ولما أضرموا ناراً في وسط الدار وجلسوا معاً جلس بطرس بينهم .
- (٥٦) فرأته جارية جالساً عند النار ففترست فيه وقالت : وهذا كان معه .

٥٧ - فكفر أمام الجمع وأنكره قائلاً: إني لست أعرفه.

٥٨ - وبعد قليل رآه آخر فقال: أنت أيضاً منهم. فأخذ بطرس يحاف لا أعرف هذا الرجل

ولست منهم .

٥٩ - وبعد نحو ساعة أكد عليه آخر قائلاً: في الحقيقة هذا أيضاً كان معه فإنه جليلي

٦٠ - فقال بطرس: يا رجل لا أدري ما تقول .

قال مفسروهم: إن خطأ بطرس هذا كان ثقیلاً : لأن المسيح قال: من ينكرني أمام الناس

أنكره أمام أبي الذي في السموات .

٦٠ - وفي الحال بينما هو يتكلم صاح الديك .

٦١ - فالتفت يسوع ونظر إلى بطرس فتذكر كلامه إذ قال: إنك قبل أن يصيح الديك .

تنكرني ثلاث مرات .

٦٢ - فخرج بطرس وبكى بكاءً مرّاً .

٦٣ - وكان الرجال الذين قبضوا عليه يهزأون به ويضربونه .

(٥٧) فأنكره قائلاً: لست أعرفه يا امرأة .

(٥٨) وبعد قليل رآه آخر وقال: وأنت منهم. فقال بطرس: يا إنسان لست أنا .

(٥٩) ولما مضى نحو ساعة واحدة أكد آخر قائلاً: بالحق إن هذا أيضاً كان معه لأنه

جليلي أيضاً .

(٦٠) فقال بطرس: يا إنسان لست أعرف ما تقول . وفي الحال بينما هو يتكلم

صاح الديك .

(٦١) فالتفت الرب ونظر إلى بطرس . فتذكر بطرس كلام الرب كيف قاله: إنك

قبل أن يصيح الديك تنكرني ثلاث مرات .

(٦٢) فخرج بطرس إلى خارج وبكى بكاءً مرّاً .

(٦٣) والرجال الذين كانوا ضابطين يسوع كانوا يستهزئون به وهم يجلدونه .

- ٦٤ - وغطوه وطفقوا يلطمونه ويسألونه قائلين: تنبأ من الذى ضربك .
 ٦٥ - وأشياء أخر كانوا يقولونها عليه مجدفين .
 ٦٦ - ولما كان النهار اجتمع شيوخ الشعب ورؤساء الكهنة عليه ليميتوه وأحضروه إلى محفلهم
 ٦٧ - وقالوا: إن كنت أنت المسيح فقل لنا. فقال لهم: إن قلت لكم لا تؤمنون .
 ٦٨ - وإن سألتكم لا تجيبوني ولا تطلقوني .
 ٦٩ - ولكن من الآن يكون ابن البشر جالساً عن يمين قدرة الله .
 ٧٠ - فقال الجميع: أفأنت ابن الله. فقال لهم: أنتم تقولون إنى أنا هو .
 ٧١ - فقالوا ما حاجتنا إلى شهادة إنا قد سمعنا من فمه .
 فأوثقوه. وأما يهوذا الأسخريوطى الدافع، لما رأى يسوع قد دينَ ندم ومضى فأعاد الثلاثين الفضة إلى رؤساء الكهنة قائلاً: لقد أخطأت بتسايىمى دماً زكياً. فقالوا له: ما علينا أنت أخبر. فطرح الفضة فى الهيكل وذهب نفثق نفسه، وأما رؤساء الكهنة فأخذوا الفضة وقالوا لا يحل لنا أن نضعها فى بيت التقدمة لأنها ثمن دم .

- (٦٤) وغطوه وكانوا يضربون وجهه ويسألونه قائلين تنبأ . من هو الذى ضربك .
 (٦٥) وأشياء أخر كثيرة كانوا يقولون عليه مجدفين .
 (٦٦) ولما كان النهار اجتمعت مشيخة الشعب رؤساء الكهنة والكتبة وأصعدوه إلى مجمعهم .
 (٦٧) قائلين إن كنت أنت المسيح فقل لنا . فقال لهم: إن قلت لكم لا تصدقون .
 (٦٨) وإن سألت لا تجيبوننى ولا تطلقوننى .
 (٦٩) منذ الآن يكون ابن الإنسان جالساً عن يمين قوة الله .
 (٧٠) فقال الجميع: أفأنت ابن الله . فقال لهم: أنتم تقولون إنى أنا هو .
 (٧١) فقالوا ما حاجتنا بعدُ إلى شهادة لأننا نحن سمعنا من فمه .

- ١ - ثم ذهب جميع جمهورهم ومضوا ليسوع إلى بيلاطس .
- ٢ - وطفقوا يشكونه قائلين : إنا وجدنا هذا يفسد أمتنا ويمنع من أداء الجزية لقيصر ويدعى أنه هو المسيح الملك .
- ٣ - فسأله بيلاطس قائلاً : هل أنت ملك اليهود؟ فأجابه قائلاً : أنت قلت .
- ٤ - فقال بيلاطس لرؤساء الكهنة وللجموع : إني لم أجد على هذا الرجل علة .
- ٥ - فليجؤوا وقالوا : إنه يهيج الشعب إذ يعلم في اليهودية كلها مبتدئاً من الجليل إلى هنا .
- ٦ - فلما سمع بيلاطس ذكر الجليل سأل : هل الرجل جليلي .
- ٧ - ولما علم أنه من إيلة هيرودس أرسله إلى هيرودس وكان في تلك الأيام في وأورشليم .
- ٨ - فلما رأى هيرودس يسوع فرح جداً لأنه من زمان طويل كان يشتهي أن يراه لسماعه عنه أشياء كثيرة ويرجوان يعاين آية يصنعها .

الأصحاح الثالث والعشرون

- (١) فقام كل جمهورهم وجاءوا به إلى بيلاطس .
- (٢) وابتدؤا يشكون عليه قائلين : إنا وجدنا هذا يفسد الأمة ويمنع أن تعطى جزية لقيصر قائلاً إنه هو مسيح ملك .
- (٣) فسأله بيلاطس قائلاً : أنت ملك اليهود . فأجابه وقال : أنت تقول .
- (٤) فقال بيلاطس لرؤساء الكهنة والجموع : إني لأجد علة في هذا الإنسان .
- (٥) فكانوا يشددون قائلين : أنه يهيج الشعب وهو يعلم في كل اليهودية مبتدئاً من الجليل إلى هنا .
- (٦) فلما سمع بيلاطس ذكر الجليل سأل هل الرجل جليلي .
- (٧) وحين علم أنه من سلطنة هيرودس أرسله إلى هيرودس إذ كان هو أيضاً تلك الأيام في وأورشليم .
- (٨) وأما هيرودس فلما رأى يسوع فرح جداً لأنه كان يريد من زمان طويل أن يراه لسماعه عنه أشياء كثيرة وترجى أن يرى آية تُصنع منه .

- ٩ - فسأله بكلام كثير فلم يجبه بشيء .
- ١٠ - وكان رؤساء الكهنة والكتبة واقفين يشكونه بلجاجة .
- ١١ - فازدراه هيرودس مع جنوده وهزأ به وألبسه ثوباً لامعاً وردّه إلى بيلاطس .
- ١٢ - وتصادق هيرودس وبيلاطس في ذلك اليوم وقد كانا من قبل متعادين .
- ١٣ - فدعا بيلاطس رؤساء الكهنة والعظماء والشعب .
- ١٤ - وقال لهم : قد قدمتم إليّ هذا الرجل كأنه يفتن الشعب . وها أنا قد فحسته أمامكم فلم أجد على هذا الرجل علة مما تشكونه به .
- ١٥ - ولا هيرودس أيضاً لأنى أرسلتكم إليه وهوذا لم يُصنع به شيء من حكم الموت .
- ١٦ - فأنا أؤدبه وأطلقه .
- ١٧ - وكان لا بد له أن يطلق لهم في كل عيد رجلاً .

- (٩) وسأله بكلام كثير فلم يجبه بشيء .
- (١٠) ووقف رؤساء الكهنة والكتبة يشكون عليه باشتداد .
- (١١) فاحتقره هيرودس مع عسكره واستهزأ به وألبسه لباساً لامعاً وردّه إلى بيلاطس .
- (١٢) فصار بيلاطس وهيرودس صديقين مع بعضهما في ذلك اليوم لأنهما كانا من قبل في عداوة بينهما .
- (١٣) فدعا بيلاطس رؤساء الكهنة والعظماء والشعب .
- (١٤) وقال لهم : قد قدمتم إليّ هذا الإنسان كمن يفسد الشعب . وها أنا قد فحست قدامكم ولم أجد في هذا الإنسان علة مما تشكون به عليه .
- (١٥) ولا هيرودس أيضاً . لأنى أرسلتكم إليه . وها لا شيء يستحق الموت صُنِعَ منه .
- (١٦) فأنا أؤدبه وأطلقه .
- (١٧) وكان مضطراً أن يطلق لهم كل عيد واحداً .

- ١٨ - فصاحوا كلهم جملة قائلين : ارفع هذا وأطلق لنا برّ أبّا .
- ١٩ - كان ذاك قد ألقى في السجن لأجل فتنة حدثت في المدينة وقتل .
- ٢٠ - فناداهم بيلاطس مرة أخرى وهو يريد أن يطلق يسوع .
- ٢١ - فصرخوا قائلين : اصلبه ، اصلبه .
- ٢٢ - فقال لهم مرة ثالثة : وأى شر صنع هذا ؟ إني لم أجد عليه علة للموت فأنا أؤدبه وأطلقه .
- ٢٣ - فألحوا عليه بأصوات عالية طالبين أن يصلب واشتدت أصواتهم .
- ٢٤ - فحكم بيلاطس أن يُجرى مطلبهم .
- ٢٥ - فأطلق لهم الذى طلبوه ذاك الذى ألقى في السجن لأجل فتنة . وجلد يسوع بالسياط وأسلمه ليصلب .
- قال مفسروهم : ولذا يظهر أن اللصين اللذين صلبا معه جلداً أيضاً والجلادون كانوا ستين نفراً . وأرشاهم اليهود ليميتوه بالجلد خشية أن يطلقه بيلاطس ونزعوا ثيابه وألبسوه لباساً
-
- (١٨) فصرخوا بجملتهم قائلين : خذ هذا وأطلق لنا باراباس .
- (١٩) وذاك كان قد طرح في السجن لأجل فتنة حدثت في المدينة وقتل .
- (٢٠) فناداهم أيضاً بيلاطس وهو يريد أن يطلق يسوع .
- (٢١) فصرخوا قائلين : اصلبه اصلبه .
- (٢٢) فقال لهم ثالثة : فأى شر عمل هذا ؟ إني لم أجد فيه علة للموت . فأنا أؤدبه وأطلقه
- (٢٣) فكانوا يلجئون بأصوات عظيمة طالبين أن يصلب . فقويت أصواتهم وأصوات رؤساء الكهنة .
- (٢٤) فحكم بيلاطس أن تكون طلبتهم .
- (٢٥) فأطلق لهم الذى طرح في السجن لأجل فتنة وقتل الذى طلبوه وأسلم يسوع لشيئتهم .

قرمزياً وضرّفوا إكليلاً من شوك العوسج ووضعوه على رأسه، وأنشبوا في رأسه عنقاً أشواكه الحادة. ومن هنا أخذت الكنيسة المادة على إبقاء إكليل من شعر في رأس الكهنة تذكّاراً لإكليل المسيح الشوكي. ثم جثوا على ركبهم مستهزئين به وقائلين: السلام ياملك اليهود. وتناولوا قصبه يضربون بها رأسه. ولما هزّوا به نزعوا عنه ذلك اللباس وألبسوه ثيابه واستاقوه ليصلب. وكان يتقدمه مَبُوق يدعو الشعب إلى هذا المنظر بحسب عادة اليهود. وخشبة الصلب على منكبيه.

٣٢ - وانطلق معه بأخرين مجرمين ليُقتلوا.

ولما بلغوا إلى المكان المسمى الجمجمة صلبوه هناك هو والمجرمين، أحدهما عن اليمين والآخر عن اليسار ...

وناولوه خلاً مخلوطاً بمرارة أو خمراً ممزوجاً بعلقم بعد أن طلب الماء فذاقه ولم يشرب. ولما صلبوه بالمسامير وبالحبال معها. وكانت المسامير في راحة اليدين والرجلين، ضربوا جنبه بالحربة فنفذت من صدره. وفي الصليب محل يسند إليه رجله. واقتسموا ثيابه بالقرعة وهي ثلاثة: القميص والرداء والجبّة. ولم يكن يلبس السروال كمادة تلك البلاد. وجلسوا هناك يحرسونه لئلا يسرقه أحد.

وكان الشعب واقفين ينظرون. والرؤساء يسخرون منه معهم قائلين: قد خلص آخرين فليخلص نفسه إن كان هو المسيح الله المختار.

(٣٢) وجاءوا أيضاً باثنين آخرين مذنبين ليُقتلوا معه.

(٣٣) ولما مضوا به إلى الموضع الذي يدعى جمجمة صلبوه هناك مع المذنبين واحداً عن يمينه والآخر عن يساره.

(٣٥) وكان الشعب واقفين ينظرون. والرؤساء أيضاً معهم يسخرون به قائلين: خلّص آخرين فليخلص نفسه إن كان هو المسيح مختار الله.

٣٦ - وكان الجند أيضاً يهزأون به .

٣٧ - وقائلين : إن كنت أنت ملك اليهود فخلص نفسك .

٣٨ - وكان عنوان فوقه مكتوباً بالحروف اليونانية واللاتينية والعبرانية : هذا هو ملك

اليهود .

٤٤ - ولما كان نحو الساعة السادسة حدثت ظلمة على الأرض كلها إلى الساعة التاسعة .

٤٥ - وأظلمت الشمس وانشق حجاب الهيكل من وسطه .

٤٦ - ونادى يسوع بصوت عظيم قائلاً : إيل إيل لم شبعتنى ؟ أى : إلهي إلهي لم ذا تركتنى ؟

فكان أناس من القائلين يقولون : دعوا ننظر هل يأتي إيليا فيخلصه . ثم صرخ أيضاً بصوت

عالٍ وأسلم الروح .

٤٧ - فلما رأى قائد المئة ما حدث مجدّد الله قائلاً : في الحقيقة كان هذا الرجل صديقاً .

٤٨ - وكل الجموع الذين كانوا مجتمعين على هذا المنظر ، لما عاينوا ما حدث ، رجعوا وهم

يقرعون صدورهم .

(٣٦) والجند أيضاً استهزأوا به وهم يأتون ويقدمون له خلا .

(٣٧) قائلين : إن كنت أنت ملك اليهود فخلص نفسك .

(٣٨) وكان عنوان مكتوب فوقه بأحرف يونانية ورومانية وعبرانية : هذا هو ملك اليهود .

(٤٤) وكان نحو الساعة السادسة فكانت ظلمة على الأرض كلها إلى الساعة التاسعة .

(٤٥) وأظلمت الشمس ، وانشق حجاب الهيكل من وسطه .

(٤٦) ونادى يسوع بصوت عظيم وقال : يا أبتاه في يديك أستودع روحي . ولما قال هذا

أسلم الروح .

(٤٧) فلما رأى قائد المائة ما كان مجدّد الله قائلاً : بالحقيقة كان هذا الإنسان باراً .

(٤٨) وكل الجموع الذين كانوا مجتمعين لهذا المنظر لما أبصروا ما كان رجعوا وهم يقرعون

صدورهم .

٤٩ - وكان جميع معارفه والنساء اللواتي تبعنه من الجليل واقفين من بعيد ينظرون ذلك .

٥٠ - وإذا برجل اسمه يوسف وهو صالح صديق .

٥١ - ولم يكن موافقاً لرأيهم وعملهم .

٥٢ - فدنا إلى بيلاطس وسأله جسد يسوع فأعطاه إياه .

٥٣ - فأنزله ولفه في كتان ووضع في قبر منحوت لم يكن وضع فيه أحد .

٥٤ - وكان يوم الهيئة أى : الجمعة وقد أخذ السبت يلوح ...

وفي يوم السبت اجتمع عظماء السكينة عند بيلاطس قائلين له : قد تذكرنا أن ذاك المضل كان يقول وهو حى : إني أقوم بعد ثلاثة أيام . فرأى يحرسوا القبر حتى اليوم الثالث .
لئلا يأتى تلاميذه فيسرقوه ليلاً ويقولوا للشعب : إنه قام من بين الأموات . فتكون الضلالة الأخيرة شراً من الأولى . فأمر لهم بجنود يحرسون وحصنوا القبر وختموا الحجر مع الجنود .
وفي عشية السبت المسفر صباحه عن الأحمد أتت مريم المجدلية ومريم الأخرى لتنظر القبر .

قال مفسروهم : إن هذه الآية أتعبت العلماء في تفسيرها والتوفيق بين أجزاءها وبين أقوال باقى الإنجيليين . انتهى .

(٤٩) وكان جميع معارفه ونساء كن قد تبعنه من الجليل واقفين من بعيد ينظرون ذلك .

(٥٠) وإذا برجل اسمه يوسف وكان مشيراً ورجلاً صالحاً باراً .

(٥١) هذا لم يكن موافقاً لرأيهم وعملهم . وهو من الرامة مدينة اليهود . وكان هو أيضاً ينتظر ملكوت الله .

(٥٢) هذا تقدم إلى بيلاطس وطلب جسد يسوع .

(٥٣) وأنزله ولفه بكتان ووضع في قبر منحوت حيث لم يكن أحد وضع قط .

(٥٤) وكان يوم الاستعداد والسبت يلوح .

وإذا بزلزلة عظيمة قد صارت لأن ملك الرب أنهدم من السماء . وكان الملك جبريل ظهر بهيئة شاب وجاء فدحرج الحجر عن باب القبر وجلس فوقه . وكان منظره كالبرق ولباسه أبيض كالثلج . ومن الخوف منه اضطرب الحراس وصاروا كالأموات . فقال للنسوة : لا تخفن . فقد عرفت أنكن تطلبن يسوع المصلوب . إنه ليس ههنا . فإنه قد قام . وقال لوقا :

٥٥ - كانت النساء اللواتي أتين معه من الجليل . يتبعن . فأبصرن القبر وكيف وضع فيه جسده .

٥٦ - ثم رجعن وأعددن حنوطاً وأطياباً . وفي السبت قررن على حسب الوصية .
١ - وفي أول الأسبوع باكرًا جسدًا أتين إلى القبر وهن يحملن الحنوط الذي أعددناه .

٢ - فوجدن الحجر قد دُحرج عن القبر .

٣ - فدخان فلم يجدن جسد يسوع .

٤ - وبينما هن متحيرات في ذلك إذا برجلين قد وقفا عندهن بلباس برّاق .

(٥٥) وثبعتن نساء كن قد أتين معه من الجليل ونظرن القبر وكيف وُضع جسده .

(٥٦) فرجعن وأعددن حنوطاً وأطياباً . وفي السبت استرحن حسب الوصية .

الأصحاح الرابع والعشرون

(١) ثم في أول الأسبوع أول الفجر أتين إلى القبر حاملات الحنوط الذي أعددنه ومعهن أناس .

(٢) فوجدن الحجر مدحرجاً عن القبر .

(٣) فدخان ولم يجدن جسد الرب يسوع .

(٤) وفيما هن محتارات في ذلك إذا رجلان وقفا بهن بثياب براق .

٥ - وإذ كن خائفات ونكّسن وجوههن إلى الأرض قالا لهن : لماذا تطلبن الحيّ بين الأموات .

٦ - إنه ليس ههنا لكنه قام . إذ كن كيف كن كن وهو في الجليل .

٧ - إذ قال إنه ينبغي لابن البشر أن يُسلّم إلى أيدي أناس خطأ ويصلب ويقوم في اليوم الثالث .

فد كن كلامه .

ورجعن من القبر وأخبرن الأحد عشر وجميع الباقيين بهذا كله .

وقلن لهم : قد أخذوا يسوع من القبر ولا نعلم أين وضعوه .

١٠ - ومريم المجدلية وحنّة ومريم أم يعقوب وآخر معهن هن اللواتي أخبرن

الرسل بهذا .

فكان عندهم هذا الكلام كاللهزيان ولم يصدقوهن .

(٥) وإذ كن خائفات ومنكسات وجوههن إلى الأرض قال لهن : لماذا تطلبن الحيّ

بين الأموات .

(٦) ليس هو ههنا لكنه قام . إذ كن كيف كن كن وهو بعد في الجليل .

(٧) قائلًا إنه ينبغي أن يسلم ابن الإنسان في أيدي أناس خطأ ويصلب وفي اليوم

الثالث يقوم .

فتد كن كلامه .

ورجعن من القبر وأخبرن الأحد عشر وجميع الباقيين بهذا كله .

(١٠) وكانت مريم المجدلية ويونّا ومريم أم يعقوب والباقيات معهن اللواتي كان هذا

لرسل .

(١١) فقرأى كلامهن لهم كالهذيان ولم يصدقوهن .

١٢ - فقام بطرس وأسرع إلى القبر وتطلع فرأى الأكفان موضوعة على حدة فانصرف متعجباً في نفسه مما كان .

١٣ - وإن اثنين منهم كانا سائرين في ذلك اليوم إلى قرية اسمها عَمَّاوُسُ بعيدة عن أورشليم ستين غلوة .

١٤ - وكانا يتحدathan عن تلك الحوادث كلها .

١٥ - وفيما هما يتحدathan ويتساءلان دنا منهما يسوع نفسه وكان يسير معهما .

١٦ - ولكن أمسكت أعينهما عن معرفته .

١٧ - فقال لهما : ما هذا الكلام الذي تتحاوران فيه وأنتما سائران مكتئبين .

١٨ - فأجاب أحدهما : أفأنت غريب في أورشليم ولم تعلم ما حدث بها في هذه الأيام .

١٩ - فقال لهما : وما هو ؟ قال له ما يخص يسوع الناصري الذي كان رجلاً نبياً ذاقوة

في العمل والقول أمام الله والشعب كله .

(١٢) فقام بطرس ورخص إلى القبر ونظر الأكفان موضوعة وحدها فمضى متعجباً في

نفسه مما كان .

(١٣) وإذا اثنين منهم كانا منطلقين في ذلك اليوم إلى قرية بعيدة عن أورشليم ستين غلوة

اسمها عَمَّاوُس .

(١٤) وكانا يتكلمان بعضهما مع بعض عن جميع هذه الحوادث .

(١٥) وفيما هما يتكلمان ويتحاوران اقترب منهما يسوع نفسه وكان يمشي معهما .

(١٦) ولكن أمسكت أعينهما عن معرفته .

(١٧) فقال لهما : ما هذا الكلام الذي تتطارحان به وأنتما ماشيان عابسين .

(١٨) فأجاب أحدهما الذي اسمه كَلِيوبَاسُ وقال له : هل أنت متغرب وحدك في أورشليم

ولم تعلم الأمور التي حدثت فيها هذه الأيام ؟

(١٩) فقال لهما : وما هي ؟ فقالا : المختصة بيسوع الناصري الذي كان إنساناً نبياً مقتدر

في الفعل والقول أمام الله وجميع الشعب .

- ٢٠ - وكيف أسلمه رؤساء الكهنة وحكامنا لقضاء الموت وصلبوه .
- ٢١ - واليوم هو اليوم الثالث لحدوث ذلك .
- ٢٢ - إلا أن نساء منا أدهشنا لأنهن بكرن إلى القبر .
- ٢٣ - فلم يجدن جسده فأتين وقالن : إنهن رأين مظهر ملائكة قالوا إنه حي .
- ٢٤ - فضى قوم من الذين معنا إلى القبر فوجدوا كما قالت النساء لكنهم لم يروه .
- ٢٥ - فقال لهما : يا قليلي الفهم وبطبيىء القلب فى الإيمان بكل ما نطقت به الأنبياء .
- ٢٦ - أما كان ينبغى للمسيح أن يتألم هذه الآلام ثم يدخل إلى مجده .
- ٢٧ - ثم أخذ يفسر لهما ، من موسى ومن جميع الأنبياء ، ما يختص به فى الأسفار كلها .
- ٢٨ - فلما اقتربوا من القرية التى كانوا يقصدونها تظاهر بأنه منطلق إلى مكان أبعد .
- ٢٩ - فالزماء قائلين : امكث معنا لأن المساء مقبل وقد مال النهار . فدخل ليكث معهما .
-
- (٢٠) كيف أسلمه رؤساء الكهنة وحكامنا لقضاء الموت وصلبوه .
- (٢١) ونحن كنا نرجو أنه هو المزمع أن يفدى إسرائيل . ولكن مع هذا كله ، اليوم له ثلاثة أيام منذ حدث ذلك .
- (٢٢) بل بعض النساء منا حيرنا إذ كن باكررا عند القبر .
- (٢٣) ولما لم يجدن جسده أتين قائلات : إنهن رأين منظر ملائكة قالوا : إنه حي .
- (٢٤) ومضى قوم من الذين معنا إلى القبر فوجدوا هكذا كما قالت أيضا النساء . وأما هو فلم يروه .
- (٢٥) فقال لهما : أيها الغبيان والبطيئ القلب فى الإيمان بجميع ما تكلم به الأنبياء .
- (٢٦) أما كان ينبغى أن المسيح يتألم بهذا ويدخل إلى مجده .
- (٢٧) ثم ابتداء ، من موسى وجميع الأنبياء ، يفسر لهما الأمور المختصة به فى جميع الكتب .
- (٢٨) ثم اقتربوا إلى القرية التى كانوا منطلقين إليها وهو تظاهر كأنه منطلق إلى مكان أبعد .
- (٢٩) فالزماء قائلين : امكث معنا لأنه نحو المساء وقد مال النهار . فدخل ليكث معهما .

٣٠ - ولما اتكأ معهما أخذ خبزاً وبارك وكسر وناولهما .

٣١ - فانفتحت أعينهما وعرفاه فغاب عنهما .

٣٢ - فقال أحدهما للآخر: أما كانت قلوبنا مضطربة فينا حين كان يخاطبنا في الطريق

ويشرح لنا الكتب .

٣٤ - وقاما في تلك الساعة ورجعا إلى أورشليم فوجدا الأحد عشر والذين معهم

مجتمعين .

وهم يقولون: لقد قام يسوع في الحقيقة وتراءى لسمعان .

٣٥ - فأخذا يخبران بما حدث في الطريق وكيف عرفاه عند كسر الخبز .

٣٦ - وبينما هم يتحدثون بهذه وقف يسوع في وسطهم وقال لهم: السلام لكم . أنا هو

لاتخافوا .

٣٧ - فاضطربوا وخافوا وظنوا أنهم يرون روحاً .

(٣٠) فلما اتكأ معهما أخذ خبزاً وبارك وكسر وناولهما .

(٣١) فانفتحت أعينهما وعرفاه ثم اختفى عنهما .

(٣١) فقال بعضهما لبعض: ألم يكن قلبنا ملتبها فينا إذ كان يكلمنا في الطريق ويوضح

لنا الكتب .

(٣٣) فقاما في تلك الساعة ورجعا إلى أورشليم ووجدا الأحد عشر مجتمعين هم والذين

معهم .

(٣٤) وهم يقولون: إن الرب قام بالحقيقة وظهر لسمعان .

(٣٥) وأما هما فكانا يخبران بما حدث في الطريق وكيف عرفاه عند كسر الخبز .

(٢٦) وبينما هم يتكلمون بهذا وقف يسوع نفسه في وسطهم وقال لهم: سلام لكم .

(٣٧) فجزعوا وخافوا وظنوا أنهم نظروا روحاً .

- ٣٨ - فقال لهم: ما بالكُم مرتعدين ولماذا ثارت الأوهام في قلوبكم .
- ٣٩ - انظروا يديّ ورجليّ إني أنا هو جسّوني وانظروا فإنّ الروح لا لحم له ولا عظام كما ترون لي .
- ٤٠ - ثمّ أراهم يديه ورجليه .
- ٤١ - وإذ كانوا غير مصدقين بعدُ من الفرح ومتعجبين قال : أعندكم ههنا طعام .
- ٤٢ - فأعطوه قطعة من سمك مشوى وشهد غسل .
- ٤٣ - فأخذ وأكل أمامهم .
- ثم أخذ الباقي وأعطاهم ...
- وبعد مفاوضته معهم .
- ٥٠ - خرج بهم إلى بيت عنيا ورفع يديه وباركهم .
- ٥١ - وفيما هو يباركهم انفرد عنهم وصعد إلى السماء .

(٣٨) فقال لهم : ما بالكُم مضطربين ولماذا تخطر أفكار في قلوبكم .

(٣٩) انظروا يديّ ورجليّ إني أنا هو . جسّوني ، وانظروا فإنّ الروح ليس له لحم وعظام كما ترون لي .

- (٤٠) وحين قال هذا أراهم يديه ورجليه .
- (٤١) وبينما هم غير مصدقين من الفرح ومتعجبون قال لهم : أعندكم ههنا طعام ؟
- (٤٢) فناولوه جزءا من سمك مشوى وشيئا من شهد غسل .
- (٤٣) فأخذ وأكل قدامهم .
- (٥٠) وأخرجهم خارجا إلى بيت عنيا ورفع يديه وباركهم .
- (٥١) وفيما هو يباركهم انفرد عنهم وأُصعد إلى السماء .

هذا ما جاء في إنجيل لوقا ممزوجاً ببعض تفاسيرهم . وإنما آثرت النقل عنه لزمهم أن كلامه أصح وأفصح ، وأشد انسجاماً من كلام باقي مؤلفي العهد الجديد . كما في (ذخيرة الأبواب) من كتبهم .

فصل

في بطلان ما روه وتهافتة بالحجج الدامغة

اعلم أن في كتبهم الموجودة من التضارب في هذه القصة ما يقضى بالعجب ويبرهن على عدم الوثوق بها . كما قال تعالى : مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعَ الظَّنِّ ^(١) . قال البرهان البقاعي رحمه الله في (تفسيره) بعد (أن ساق أزيد مما سقناه عن أناجيلهم ، وقال : أحسن ما رُدَّ على الإنسان بما يعتقد) ما نصه : فقد بان لك أن أناجيلهم كلها اتفقت على أن علمهم في أمره انتهى إلى واحد . وهو الأسخريوطي . وأما غيره من الأعداء فلم يكن يعرفه . وأنه إنما وضع يده عليه ولم يقل بلسانه إنه هو . وأن الوقت كان ليلاً . وأن عيسى نفسه قال لأصحابه : كلكم تشكون في هذه الليلة . وأن تلاميذه كلهم هربوا فلم يكن لهم علم بعد ذلك بما اتفق في أمره . وإن بطرس إنما تبعه من بعيد . وإن الذي دل عليه خنق نفسه . وإن الناقل لأن الملك قال إنه قام من الأموات ، إنما هو نسوة كن عند القبر في مدى بعيد . وما يدرى النسوة الملك من غيره . ونحو ذلك من الأمور التي لا تفيد غير الظن . وأما الآيات التي وقعت فعلى تقدير تسليمها لا يضرنا التصديق بها . وتسكون لجرائمهم على الله بصلب من يظنونه المسيح . وهذا كله يصادق القرآن في أنهم في شك منه . ويدل على أن المصلوب ، إن صح أنهم صلبوه ، من ظنوه إياه ، هو الذي دل عليه .

(١) [٤ / النساء / ١٥٧] .

قال بعض العلماء : إنه ألقى شبهه عليه . ويؤيد ذلك قولهم إنه خنق نفسه . فالظاهر أنهم لما يروه بعد ذلك ظنوا أنه خنق نفسه : فجزموا به . والله أعلم . انتهى .

وقال العلامة خير الدين الآلوسی فی (الجواب الفسیح) : اعلم أن ما ذكره هذا النصراني من أن المسيح عليه السلام مات بجسده ، وأقام على الصليب إلى وقت الغروب من يوم الجمعة ، ثم أُنزل ودفن . ، وأقام في القبر إلى صبيحة يوم الأحد ، ثم انبعث حيًّا بلاهوته وتراءى للنسوة اللاتي جئن إلى قبره زائرات ، وظهر بعد حواريه ... إلى آخر ما قاله - هو ما أجمع عليه النصارى . ويرد ذلك العقل والنقل . وإن صدقتهم اليهود في قتله . فاستمع من المنقول ما يتلى عليك بإذن داعيه . وخذ ما يأتيك من المعقول بالدلائل الهادية . على أن المقتول هو الشبه . وأن الحال عند صالبيه اشتبه . وأن المسيح رفعه الله تعالى ، قبل القتل ، إليه . لشرفه عنده ومسكانته لديه . قال الله تعالى في بيان حال اليهود : وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ... الآية . وفي الإنجيل أن رئيس الكهنة أقسم على المأخوذ بالله أءنت المسيح بن الله ؟ فقال له : أنت قلت . ولم يجبه بأنه المسيح . فلو كان المقسم عليه هو المسيح لقال له : نعم . ولم يُورَّ ولم يتلغم . وهو محافَّ بالله . لا سيما وهو بزعمهم الإله . الذي نزل لخلاص عباده بإفداء نفسه ودخول الجحيم ولأواه .

وقال لوقا في الفصل التاسع من إنجيله .

٢٨ - إن المسيح صعد قبل الصلب إلى جبل الخليل ومعه بطرس ويعقوب ويوحنا .

٢٩ - فبينما هو يصلي إذ تغير منظر وجهه عما كان عليه وابيضت ثيابه وصارت تلمع كالبرق .

الأصحاح التاسع

(٢٨) وبعد هذا الكلام بنحو ثمانية أيام ، أخذ بطرس ويوحنا ويعقوب وصعد إلى جبل ليصلي .

(٢٩) وفيما هو يصلي صارت هيئة وجهه متغيرة ولباسه مبيضًا لامعًا .

٣٠ - وإذا موسى بن عمران وإيليا .

٣١ - قد ظهرا له وجاءت سحابة فأظلمتهم .

٣٢ - وأما الذين كانوا مع المسيح فوقع عليهم النوم فناموا .

وهذا من أوضح الدلالات على رفعه وحصول الشبه الذى نقول به . إذ لا معنى لظهور موسى وإيليا ووقوع النوم على أحبابه إلا رفعه . ألا ترى أن اليهود كانوا يسمعون منه ، عليه السلام ؛ أن إيليا يأتى . فلما رفعوه على الخشبة ، كما فى الأنجيل ، قالوا : دعوه حتى نرى أن إيليا يأتى فيخلصه . فصاروا فى شك يريدون تحقيقه . فإن أتى إيليا فما رفعوه هو المسيح . وإن لم يأت فهو غيره كما فى ظهم . فلما لم يأت ازدادوا ريبة فى أمره . ومن رآه الحواريون بعد يقظتهم ، يجوز أن يكون طوراً من أطوار روحه . لأنه عليه السلام لا يبعد أن يكون له قوة التطور . وتشكل الروح بعد الموت أمر ممكن . لاسيما وقد صدرت على يديه معجزات أعظم من ذلك . كإحياء الموتى وكثرة الخبز والحيتان وإبراء الأكمه والأبرص . وقال يوحنا التلميذ .

١ - كان يسوع مع تلاميذه بالبلستان فجاء اليهود فى طلبه .

(٣٠) وإذا رجلان يتسكلمان معه وهما موسى وإيليا .

(٣١) اللذان ظهرا بمجد وتسكلمان عن خروجه الذى كان عتيذا أن يكمله فى أورشليم .

(٣٢) وأما بطرس واللذان معه فكانوا قد تنقلوا بالنوم . فلما استيقظوا رأوا مجده والرجلين

الواقفين معه .

إنجيل يوحنا

الأصحاح الثامن عشر

(١) قال يسوع هذا وخرج مع تلاميذه إلى عبر وادى قدرون حيث كان بستان دخله

هو وتلاميذه .

٤ - فخرج إليهم يسوع وقال لهم : من تريدون ؟

قالوا: يسوع . (وقد خفي شخصه عنهم) . فقال : أنا يسوع . وفعل ذلك مرتين وقد أنكروا صورته .

فانظر أيها العاقل كيف اعترف هنا أنه يسوع لما علم أن الله تعالى تولى حراسته منهم ، وأنهم لا يقدرزون أن ينالوه بسوء . وكيف لم يعترف بأنه المسيح لما سألته رئيس الكهنة عن نفسه . فقدم اعترافه هناك واعترافه هنا دليل واضح أيضاً على أن ما قاله الله سبحانه في القرآن العظيم هو الحق .

ثم من الأدلة على عدم قتله ما اشتملت عليه الأنجيل من اختلاف المباني والمعاني والمقاصد والاضطراب في حكاية هذه الواقعة والتناقص في ألفاظها . كدعواهم الألوهية مع قوله عليه الصلاة والسلام (عند صليبه بزعمهم) : إلهي ! إلهي ! لم تركتني . وقوله كما في الفصل السادس والعشرين من إنجيل متى :

يا ابتاه إن كان لا يمكنك أن تفوتني هذه الكسأى : الموت ولا بد لي أن أشربها فلتكن مشيئتك . وقام يصلى . وقوله لرئيس الكهنة : إنكم من الآن لاترون ابن الإنسان حتى ترونه جالساً عن يمين القوة وآتياً في سحاب السماء . يريد بالقوة الباري تعالى شأنه . وفي الفصل السابع من إنجيل يوحنا : إن المرسيين ورؤساء الكهنة أرسلوا شرطاً ليقبضوا على المسيح (يعنى ليقتلوه كما قال مفسروهم) قال أنا ما كث أيضاً معكم زماناً . ثم

(٤) فخرج يسوع وهو عالم بكل ما يأتى عليه وقال لهم : من تطلبون .

(٥) أجابوه يسوع الناصرى . قال لهم يسوع : أنا هو . وكان يهوذا مسلمه أيضاً واقفاً معهم .

(٦) فلما قال لهم إني أنا هو رجعوا إلى الوراء وسقطوا على الأرض .

(٧) فسألهم أيضاً من تطلبون ، فقالوا: يسوع الناصرى .

(٨) أجاب يسوع قدقلت لاكم إني أنا هو . فإن كنتم تطلبونني فدعوا هؤلاء يذهبون .

أطلق إلى من أرسلني وتطلبوني فلا تجدوني . وحيثما أكن فلا تستطيعون إليه سبيلاً . قال اليهود في ذواتهم : فإلى أين ؟ هذا عتيد أن ينطلق حتى لانجده نحن ، قال مفسروهم أى : يصعد إلى السماء . وغير ذلك مما لو أردنا ذكره والتنقيص عنه لطال البحث .

ثم نقل خير الدين نحواً مما أسلفناه عن أناجيلهم وقال بعد ذلك : فَأَجَلٌ فِي تَنَاقُضِهَا قِدَاحُ فِكْرِكَ . وفي تهافتها خيول ذهنك . لترى في هذه القصة ما يدلك على وقوع الشبه ونجاة المسيح عقلاً ونقلاً . كما قال تعالى : وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ . وليتبين لك عبوديته ورسالته عليه السلام . فإن ذلك ظاهر من العبارات . ولنزدك في البيان وضوحاً بما ننهيك عليه بكلمات يسيرة مقدوحاً ومشروحاً .

منها : قولهم إنه صلب قبل غروب يوم الجمعة ودفن مساءها . ولما جاءت النسوة عشية السبت المسفر صباحه عن الأحد ، وجدنه فارغاً ، وقد قام منه المدفون . مع أن النصارى يزعمون ، كما في أناجيلهم ، أنه يبقى في قبره ثلاثة أيام . كما بقي يونان ، أى : يونس في بطن الحوت ثلاثة أيام لبلياليها ، فها هذا إلا دليل على الاختلاق والتهافت في هذا الأمر . ومنها : سؤالة اليهود مرتين من تطلبون ؟ وهم يقولون : يسوع الناصرى . فلم يعرفوه وهو يقول لهم : أنا .

ومنها : أن يهوذا ارتشى ليدلهم عليه . وجعل العلامة على تعيينه لهم تقبيل يده . فلو كان معلوماً لهم لعرفوه بلا دالة وبلا سؤال . مع أنه كان بين أظهرهم وفي غالب الأيام في هيكلهم .

ومنها : أنه لما أقسم عليه رئيس الكهنة أنه هو المسيح لم يقل له : أنا المسيح . بل قال له : أنت قلت .

ومنها : إنكار بطرس له وهو من أعظم رسله . وإنكاره كفر .
ومنها : أنه لما سأله الوالى : أنت هو ؟ لم يرد له جواباً . فلو كان هو لاعترف وأقر .
ومنها : أنه لما كان أخذه ليلاً ، وقد شوهدت صورته وتغيرت محاسنه بالضرب والنكال ،
ففى حالة توجب اللبس بين الشئ وخلافه . فكيف بين الشئ وشبهه ؟ فن أين يحصل
القطع بأنه هو ؟ لا سيما والنصارى قد حكموا أن المسيح عليه السلام قد أعطى قوة التحول
من صورة إلى صورة . ويحتمل أن المسيح ذهب فى الجماعة الذين أطلقهم الأعوان ، وكان
المتكلم معهم تلميذاً أراد أن يبيع نفسه من الله تعالى وقاية للمسيح . فألقى الله تعالى عليه
الشبه . وأتباعُ الأنبياء يفدون أنفسهم لأنبيائهم . وهذا فدى نفسه لإلهه ، بزعم النصارى .
ومنها : أنه يحتمل أن الأعوان ارتشوا على إطلافة كما ارتشى يهوذا على الدلالة عليه .
وأخذوا غيره ممن يريد أن يفدى نفسه للمسيح . والدليل عليه عدم اعترافه بأنه المسيح .
ومنها : قوله عليه السلام الذى تقدم آنفاً : أنا ما كث معكم زماناً . ثم أنطلق إلى من
أرسلنى . فتطلبونى فلا تجدونى . وحيثما أكن فلا تستطيعون إليه سبيلاً . فهذا صريح فى
أنهم سيطالبونه ولا يجدونه ولا ينالون منه شيئاً ، لأنه سيعصده إلى السماء . ومثله ما فى الفصل
الثانى عشر من (إنجيل يوحنا) ما لفظه : قال له الجموع : نحن سمعنا من الناموس أن المسيح
يمكث إلى الأبد . فكيف تقول أنت أن ابن البشر سوف يرتفع . من هو هذا ابن البشر ؟
قال لهم يسوع : إن النور معكم زماناً آخر يسيراً . امشوا مادام لكم النور . لئلا يدرككم
الظلام . ومن يمش فى الظلام فلا يدري أين يذهب . آمنوا بالنور مادام لكم النور . قال
يسوع هذا وذهب متواريّاً عنهم . انتهى .

ففى هذا الكلام أدلة كثيرة مؤيدة لقوله تعالى : بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ (١) .
منها : أن اليهود قالوا لعيسى : إن المسيح المذكور فى العهد القديم يمكث إلى الأبد .

(١) [٤ / النساء / ١٥٨] .

أى: فإن كنت أنت المسيح فأنت لا تموت فى هذا الزمان . بل تبقى إلى قيام الساعة . ولم يكذبهم فى قتلهم ذلك . والمسلمون يقولون: إنه رفع حياً إلى السماء وهو الآن حيٌّ فيها . وسينزل آخر الزمان عند قرب الساعة . ويقتل الدجال ويحكم بالشرعة المحمدية . ويتوفى ويدفن عند النبىِّ صلى الله عليه وسلم . فهو حيٌّ إلى الأبد، يعنى إلى قرب قيام الساعة . ونزوله وموته من أمارات الساعة الكبرى . وفى هذا القول دلالات ظاهرات أيضاً على أنه ليس بإله : أحدها - أنه قال : ابن البشر . يعنى لا تظنوا أنى أدعى الألوهية وإن أحييت الموتى . لأن ذلك معجزة خلقها الله تعالى على يده للإيمان بنبوته .

ثانيها . لو كان إلهاً لما توارى منهم خائفاً من قتلهم له . لأن الإله هو خالق لهم ولعلمهم . وعالم بزمان قدرتهم عليه . فكيف يفرّ وهو يعلم وقت موته ؟ وهو خالق الموت والحياة ؟ ثم إنه يحتمل أن الله تعالى ألقي شبهه على شيطان أو مارد من مردة الجن ليخلص نبيه ورسوله من أيدي أعدائه ، ويرفعه إليه محفوظاً مكرمًا . كما أجرى على يديه إحياء الموتى ، وخلقَه من غير أب ، وأبرأ الأكمه والأبرص . لاسيما وهو بزعمهم إله العالم وخالق الإنس والجن وبني آدم . فأى ضرورة تدعو لإثبات أنواع الإهانة والعذاب، على ما زعموا، لرب الأرباب . مع وجود التناقض فيما نقلته أناجيلهم فى هذا الفصل والباب .

عجباً للمسيح بين النصارى وإلى أى والد نسبوه

أسلموه إلى اليهود وقالوا : إنهم بعد ضربه صلبوه

فإذا كان ما يقولون حقاً وصحيحاً ، فأين كان أبوه ؟

حين خلى ابنه رهين الأعادى . أترام أرضوه أم أغضبوه ؟

فلئن كان راضياً بأذاهم فاحمدوهم لأنهم عذبوه

ولئن كان ساخطاً فاتركوه واعبدوهم لأنهم غلبوه

وفى كتاب (الفاصل بين الحق والباطل) ما نصه : وفى الذى اتخذوه شهيداً على صلبه من

كلام عاموس النبي . أن الله تعالى قال على لسانه : ثلاثة ذنوب أقبل لبني إسرائيل . والرابعة لا أقبلها . بيعهم الرجل الصالح - حجة عليكم لا لكم . لأنه لم يقل بيعهم إياي . ولا قال بيعهم إلهًا متساويا معي .

ويجري تأويل ذلك على وجهين : إما أن يكون عنى بالمبيع عيسى كما تزعمون فقولوا حينئذ إنه (الرجل الصالح) كما قال عاموس ، وليس بالإله المعبود . وإما أن يريد بالمبيع غيره وهو الذي شبه لليهود فابتاعوه واصلبوه . وبلزكم وقتئذ إنكار صلوئية عيسى عليه السلام . كيف لا ونصوص الإنجيل والكتب النصرانية متضادة دالة على عدم الصلب لعيسى عليه السلام . ووقوع الشبه على غيره . وذلك من وجوه : أحدها - يوجد في الإنجيل أن عيسى عليه السلام صعد إلى جبل الجليل معه بطرس ويعقوب ويوحنا . فبينما هو يصلي إذ تغير منظر وجهه عما كان عليه وابتضت ثيابه فصارت تلعب كالبرق . وإذا بموسى بن عمران وإيليا قد ظهرا له وجاءت سحابة فأظلمتهم . فوقع النوم على الذين معه . فأى مانع يمنع من أن يكون ذلك قد وقع في اليوم الذي طلبته فيه اليهود . وإنما قد اختلفتم في نقلها كما اختلفتم وتناقضتم في غير ذلك . وغيرتم الحكم عن مواضعه . وظهور الأنبياء عليهم السلام وتظليل السحابة ووقوع النوم على التلاميذ ، يكون حينئذ دليلاً ظاهراً على الرفع إلى السماء وعدم الصلب . وإلا فلا معنى لظهور هذه الآيات . وثانيها - ما في الإنجيل أيضاً أن المصابوب قد استسقى اليهود فأعطوه خلاً مضافاً بمر . فذاقه ولم يشربه . فنادى : إلهي إلهي لم خذلتني ؟ والأناجيل كلها مصرحة بأنه عليه السلام كان يطوى أربعين يوماً وأربعين ليلة . ويقول للتلاميذ : إن لى طعاماً لستم تعرفونه . ومن يصبر على العطش والجوع أربعين يوماً وليلة كيف يظهر الحاجة والمذلة لأعدائه بسبب عطش يوم واحد ؟ هذا لا يفعله أدنى الناس ، فكيف بخواص الأنبياء ؟ أو كيف بالرب على ما تدعونه ؟ فيكون حينئذ المدعى للعطش غيره . وهو الذي شبه لكم . وثالثها - قوله : إلهي إلهي لم خذلتني وتركته ؟ هو كلام يقتضى عدم الرضا بالقضا ، وعدم

التسليم لأمر الله تعالى . وعيسى عليه السلام منزّه عن ذلك . فيكون المصلوب غيره . لاسيما وأتمّ تقولون: إن المسيح عليه السلام إنما نزل ليؤثر العالم على نفسه ، ويخلصه من الشيطان ورجسه . فكيف تروون عنه ما يؤدى إلى خلاف ذلك ، مع روايتكم في توراتكم أن إبراهيم وإسحق ويعقوب وموسى وهرون ، عليهم السلام ، لما حضرهم الموت كانوا مستبشرين بقاء ربهم ، فرحين بانقلابهم إلى سعيهم ، لم يجزعوا من الموت ولم يستقيلوا منه . ولم يهابوا مذاقه . مع أنهم عبده . والمسيح بزعكم وَلَدٌ وَرَبٌّ . فكان ينبغي أن يكون أثبت منهم . ولما لم يكن كذلك دلّ على أن المصلوب غيره ، وهو الذى شبه لكم .

فصل

فما روى عن سلفنا الكرام رضى الله عنهم في تفسير هذه الآية

قال الإمام الحافظ ابن كثير الدمشقي رحمه الله تعالى في (تفسيره) هنا ما نصه : وكان من خبر اليهود ، عليهم لعائن الله وسخطه وغضبه وعقابه ، أنه لما بعث الله عيسى ابن مريم بالبينات والهدى ، حسدوه على ما آتاه الله تعالى من النبوة والمعجزات . التي كان يرى بها الأكهم والأبرص ويحيى الموتى بإذن الله . ويصور من الطين طائراً ثم ينفخ فيه فيكون طائراً يشاهد طيرانه . بإذن الله عز وجل . إلى غير ذلك من المعجزات التي أكرمها الله بها وأجراها على يديه . ومع هذا كذبوه وخالفوه وسعوا في أذاه بكل ما أمكنهم . حتى جعل نبي الله عيسى عليه السلام لا يسكنهم في بلدة . بل يكثر السياحة هو وأمه عليهما السلام . ثم لم يقنعهم ذلك حتى سعوا إلى ملك دمشق في ذلك الزمان ، وكان رجلاً مشركاً من عبدة الكواكب ، وكان يقال لأهل ملته اليونان ، وأنهموا إليه أن في بيت المقدس رجلاً يفتن الناس ويضلهم ويفسد على الملك رعاياه . فنضب الملك من هذا وكتب إلى نائبه بالقدس أن يحتاط على هذا المذكور . وأن يصلبه ويضع الشوك على رأسه . وكيف أذاه عن الناس . فلما وصل الكتاب

امتثل وإلى بيت المقدس ذلك ، وذهب هو ووظيفة من اليهود إلى المنزل الذي فيه عيسى عليه السلام . وهو في جماعة من أصحابه اثني عشر أو ثلاثة عشر وقيل سبعة عشر نفرًا . وكان ذلك يوم الجمعة بعد العصر ليلة السبت . فحضره هنالك . فلما أحس بهم ، وأنه لا محالة من دخولهم عليه أو خروجه إليهم ، قال لأصحابه : أيكم يلقي عليه شبهى وهو رفيق في الجنة ؟ فانتدب لذلك شاب منهم . فكأنه استصغره عن ذلك . فأعادها ثانية وثالثة . وكل ذلك لا ينتدب إلا ذلك الشاب . فقال : أنت هو . وألقى الله عليه شبه عيسى حتى كأنه هو . وفتحت روزنة من سقف البيت . وأخذت عيسى سنةً من النوم فرفع إلى السماء . وهو كذلك كما قال الله تعالى : **إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اذْهَبْ فَرَفَعُوكَ عَلَى الصَّلَافِ إِلَى ...** الآية .

فلما رفع ، خرج أولئك نفر . فلما رأى أولئك النفر ذلك الشاب ظنوا أنه عيسى فأخذوه في الليل وصلبوه ووضعوا الشوك على رأسه . وأظهر اليهود أنهم سعوا في صلبه وتبجحوا بذلك . وسلم لهم طوائف من النصارى ذلك ، لجهلهم وقلة عقولهم . ما عدا من كان في البيت مع المسيح فإنهم شاهدوا رفعه . وأما الباقيون فإنهم ظنوا كما ظن اليهود أن المصلوب هو المسيح ابن مريم . حتى ذكروا أن مريم جلست تحت ذلك المصلوب وبكت . ويقال إنه خاطبها . والله أعلم . وهذا كله من امتحان الله عباده ، لما له في ذلك من الحكمة البالغة . وقد أوضح الله الأمر وجلاه وبينه وأظهره في القرآن العظيم الذي أنزله على رسوله الكريم ، المؤيد بالمعجزات والبينات ، والدلائل الواضحات ، فقال تعالى وهو أصدق القائلين : **وَرَبِّ الْعَالَمِينَ** المطلع على السرائر والضمائر ، الذي يعلم السر في السموات والأرض ، العالم بما كان ويكون ، ومالم يكن لو كان كيف يكون : **وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ** (١) . أى : رأوا شبهه فظنوا أنه إياه . ولهذا قال : **وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ**

عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَعُ الظَّنَّ^(١). يعنى بذلك من ادعى أنه قتله من اليهود ومن سلمه إليهم من جهال النصارى. كلهم في شك من ذلك وحيرة وضلال وسُعر. ولهذا قال : وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا^(٢). أى : وما قتلوه متيقنين أنه هو بل شاكّين متوهمين : بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا^(٣) : أى : منيع الجنب لا يرام جنبه ولا يضام من لاذ بيبابه. حَكِيمًا أى : في جميع ما يقدره ويقضيه من الأمور التي يخلقها. وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة والسلطان العظيم والأمر القديم . قال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن سنان. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن النهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما أراد الله أن يرفع عيسى إلى السماء خرج على أصحابه وفي البيت اثنا عشر رجلاً من الحوارين. يعنى فخرج عليهم من عين في البيت ورأسه يقطر ماء. فقال: إِنْ مِنْكُمْ مَنْ يَكْفُرْ بِي اثْنِي عَشْرَ مَرَّةٍ بَعْدَ أَنْ آمَنْ بِي. قال ثم قال: أَيْكُمْ يَلْقَى عَلَيْهِ شَبْهِي فَيَقْتُلْ مَكَانِي وَيَكُونَ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي؟ فقام شاب من أحدثهم سنًا فقال له: اجلس. ثم أعاد عليهم فقام ذلك الشاب فقال: اجلس. ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال: أنا فقال: هو أنت ذاك. فألقى عليه شبه عيسى. ورفع عيسى من روضة في البيت إلى السماء. قال وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبه فقتلوه ثم صلبوه. فكفر به بعضهم اثني عشر مرة بعد أن آمن به. وافترقوا ثلاث فرق. فقالت فرقة: كان الله فينا ما شاء ثم صعد إلى السماء. وهؤلاء اليعقوبية. وقالت فرقة: كان فينا ابن الله ما شاء ثم رفعه الله إليه. وهؤلاء النسطورية. وقالت فرقة: كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء الله ثم رفعه الله إليه. وهؤلاء المسلمون. فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوهما. فلم يزل الإسلام طامسًا حتى بعث الله محمدًا صلى الله عليه وسلم. وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس. ورواد النسائي عن أبي كريب عن أبي معاوية نحوه. وكذا ذكر غير واحد من السلف أنه قال لهم: أَيْكُمْ يَلْقَى عَلَيْهِ شَبْهِي فَيَقْتُلْ مَكَانِي وَهُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟

(١) [٤ / النساء / ١٥٧] .

(٢) [٤ / النساء / ١٥٧] .

(٣) [٤ / النساء / ١٥٨] .

وقال ابن جرير^(١) حدثنا ابن حميد. حدثنا يعقوب القمي عن هرون بن عنترة عن وهب ابن منبه قال: أتى عيسى ومعه سبعة عشر من الخواريين في بيت. فأحاطوا بهم. فلما دخلوا عليه صورهم الله عز وجل كأنهم على صورة عيسى. فقالوا لهم: سحرتونا. لتبرز لنا عيسى أو لنقتلكم جميعاً. فقال عيسى لأصحابه: من يشتري نفسه منك اليوم بالجنة؟ فقال رجل منهم: أنا. فخرج إليهم وقال: أنا عيسى. وقد صوره الله على صورة عيسى. فأخذوه فقتلوه وصلبوه. فمن ثم شبه لهم فظنوا أنهم قد قتلوا عيسى. وظنت النصارى مثل ذلك أنه عيسى. ورفع الله عيسى من يومه ذلك. قال ابن كثير: وهذا سياق غريب جداً. ثم قال ابن جرير: وقد روى عن وهب نحو هذا القول وهو^(٢) ما حدثني الثني. حدثنا إسحق. حدثنا إسماعيل عن عبد الكريم. حدثني عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهباً يقول: إن عيسى بن مريم لما أعلمه الله أنه خارج من الدنيا جزع من الموت وشقّ عليه. فدعا الخواريين فصنع لهم طعاماً فقال: احضروني الليلة فإن لي إليكم حاجة. فلما اجتمعوا إليه من الليل عشاءهم وقام يخدمهم. فلما فرغوا من الطعام أخذ يغسل أيديهم ويوضئهم بيده ويمسح أيديهم بثيابه. فتعاضموا ذلك وتكأروه. فقال: ألا من ردّ علي الليلة شيئاً مما أصنع فليس مني ولا أنا منه. فأقره حتى إذا فرغ من ذلك قال: أما ما صنعت بكم الليلة مما خدمتكم على الطعام وغسلت أيديكم بيدي، فليكن لكم في أسوة. فإنكم ترون أني خيركم فلا يتعاضم بعضكم على بعض وليبذل بعضكم لبعض نفسه كما بذلت نفسي لكم. وأما حاجتي الليلة التي استعنتكم عليها، فتدعون الله لي وتجتهدون في الدعاء أن يؤخر أجلي. فلما نصبوا أنفسهم للدعاء وأرادوا أن يجتهدوا، أخذهم النوم حتى لم يستطيعوا دعاء. فجعل يوقظهم ويقول: سبحان الله! أما تصبرون لي ليلة واحدة تعينوني فيها. فقالوا: والله! ما ندرى ما لنا؟ لقد كنا نسمر فنكث السمر

(١) الأثر رقم ١٠٧٧٩ من تفسير ابن جرير .

(٢) الأثر رقم ١٠٧٨٠ من تفسير ابن جرير .

وما نطيق الليلة سمرًا . وما نريد دعاء إلا حيل بيننا وبينه . فقال : يُذهب بالراعى وتتفرق الغنم . وجعل يأتى بكلام نحو هذا ينعى نفسه . ثم قال : الحق ، ليكفرن بى أحدكم قبل أن يصيح الديك ثلاث مرات . وليبيننى أحدكم بدراهم يسيرة وليأكلن ثمنى ! فخرجوا فتفرقوا . وكانت اليهود تطلبه . وأخذوا شمعون أحد الحواريين وقالوا : هذا من أصحابه . فجدد وقال : ما أنا بصاحبه . فتركوه . ثم أخذه آخرون فجدد كذلك . ثم سمع صوت ديك فبكى وأحزنه . فلما أصبح أتى أحد الحواريين إلى اليهود فقال : ما تجمعون لى إن دلتكم على المسيح ؟ فعملوا له ثلاثين درهماً . فأخذها ودلهم عليه . وكان شبهً عليهم قبل ذلك . فأخذوه فاستوثقوا منه وربطوه بالحبل . فجعلوا يقودونه ويقولون له : أنت كنت تحيى الموتى وتنهر الشيطان وتبرىء المجنون ، أفلا تنجى نفسك من هذا الحبل ؟ ويبصقون عليه ويلقون عليه الشوك . حتى أتوا به الخشبة التى أرادوا أن يصلبوه عليها . فرفعه الله إليه . وصلبوا ما شبه لهم . فسكت سبماً . ثم إن أمه والمرأة التى كان يدواها عيسى عليه السلام فأبرأها الله من الجنون ، جاء تابكيان حيث المصلوب . فجاءها عيسى فقال : علام تبكيان ؟ فقالتا : عليك . فقال : إني قد رفعنى الله إليه ولم يصبنى إلا خير . وإن هذاشئ شبه لهم . فأمر الحواريين أن يلقونى إلى مكان كذا وكذا . فلقوه إلى ذلك المكان أحد عشر . وفقد الذى كان باعه ودل عليه اليهود فسأل عنه أصحابه فقالوا : إنه ندم على ما صنع ، فاختمق وقتل نفسه . فقال : لو تاب لتاب الله عليه . ثم سألهم عن غلام يتبعهم يقال له يُحَنَّى . فقال : هو معكم ، فانطلقوا فإنه يصبح كل إنسان يحدث بلغة قوم . فليُنذرهم وليدعهم .

قال ابن كثير : سياق غريب جداً . وقال ابن جريج عن مجاهد : صلبوا رجلاً شبه بعيسى . ورفع الله عن وجل عيسى إلى السماء حيًّا .

فصل

في رد زعم النصارى أن إلقاء الشبه يفضى إلى السفسطة

قال خير الدين في (الجواب الفسيح) قال النصارى : القول بإلقاء الشبه على عيسى عليه السلام قول يفضى إلى السفسطة ، والدخول في الجهالات ، ومالا يليق بالعقلاء . لأننا إذا جوزنا ذلك فينبغي إذا رأى الإنسان ولده أو زوجته لم يثق بأنه ولده أو زوجته . وكذلك سائر المعارف . لا يثق الإنسان بأحدهم ولا يسكن إليه . ونحن نعلم بالضرورة أن الإنسان يقطع بأن ولده هو ولده . وإن كل واحد من معارفه هو ، من غير شك ولا ريب . بل القول بالشبه يمنع من الوثوق بمدينة الإنسان ووطنه إذا دخله . ولعله مكان آخر ألقى عليه الشبه . بل إذا غمض الإنسان عينه عن صديقه بين يديه لحظة ، ثم فتحها ، ينبغي أن لا يقطع بأنه صديقه . لجواز إلقاء الشبه على غيره . وكل ذلك خلاف الضرورة . فالقول بإلقاء الشبه على غير عيسى خلاف الضرورة . كالقول بأن الواحد نصف العشرة مثلاً ، فلا يسمع .

والجواب عنه من وجوه : أحدها - أن هذا تهويل ليس عليه تعويل . بل البراهين القاطعة ، والأدلة الساطعة قائمة على أن الله تعالى خلق الإنسان وجملة أجزاء العالم . وإن حكم الشيء حكم مثله : فما من شيء خلقه الله تعالى في العالم إلا هو قادر على خالق مثله . لتعذر خلقه في نفسه . فيلزم أن يكون خلق الإنسان مستحيلاً . بل جملة العالم . وهو محال بالضرورة . وإذا ثبت أن الله تعالى قادر على خلق مثل لكل شيء في العالم ، فجميع صفات جسد عيسى عليه السلام لها أمثال في حيز الإمكان في العدم ، يمكن خلقها في محل آخر غير جسد المسيح . فيحصل الشبه قطعاً . فالقول بالشبه قول بأمر ممكن . لا بما هو خلاف الضرورة . ويؤنس ذلك أن التوراة مصرحة بأن الله تعالى خلق جميع ما للحية في عصا موسى عليه السلام . وهو أعظم من الشبه . فإن جعل حيوان يشبه حيواناً ، وإنسان يشبه إنساناً - أقرب من

جعل نبات يشبه حيواناً . وقلب المصا مما أجمع عليه اليهود والنصارى . كما أجمعوا على قلب النار برداً وسلاماً . وعلى قلب لون يد موسى عليه السلام . وعلى انقلاب الماء خيراً وزيتاً للأَنْبياء عليهم السلام . وإذا جوزوا مثل هذا فيجوز إلقاء الشبه من غير استحالة . على أن عيسى عليه السلام قد خولفت عادة الله تعالى الأغلبية في خلقه من ماء واحد . ونفخ جبريل في جيب مريم . فجعلُ شبهه على غيره ليس بأبعد عن العادة ، من خلقه . على أن إحياءه للموتى وإبراءه للأبرص والأكمة أعظم من إلقاء شبهه على غيره . على أن عروجه إلى السماء بناسوته وخرق السماء والثنامها ، ليس بأهون من ذلك . على أن رد الشمس ليوشع بن نون ، ومشى عيسى وحواريه على الماء ، وسائر معجزات أنبياء بنى إسرائيل ، ليس بأهون مما هنالك . وإذا صح عند النصارى انقلاب الخبز إلى جسد المسيح ، وانحدر إلى دمه في العشاء السرى ، لم لا يمكن أن يوقع شبهه على أحدهم ؟ كما لا يخفى .

وثانيها - أن الإنجيل ناطق بأن المسيح عليه السلام نشأ بين ظهراني اليهود . وحضر مراراً عديدة في مواسمهم وأعيادهم وهياكلهم . يعظمهم ويعلمهم وبنظرهم . ويتعجبون من براعته وكثرة تحصيله . حتى إنهم (كما في الإنجيل) يقولون : أليس هذا ابن يوسف ؟ أليست أمه مريم ؟ أليس إخوته عندنا ؟ فمن أين له هذه الحكمة ؟ وإذا ، كان في غاية الشهرة والمعرفة عندهم . وقد نص الإنجيل على أنهم عند إرادة الصلب لم يحققوه ، حتى دفعوا لتلميذه ثلاثين درهماً ليدلهم عليه . فما حاجتهم حينئذ أن يكثرُوا رجلاً من تلاميذه ليعرفهم شخصه ؟ لولا وقوع الشبه الذى نقول به . وثالثها - أنه كما تقدم في الأناجيل ، أخذ في حندس من الليل المظلم في حالة شوّهت صورته وغُيِّرَتْ محاسنه وهيئته ، بالضرب والسحب وأنواع النكال الموجبة لتغير الحال . ومثل ذلك يوجب اللبس بين الشيء وخلافه . فكيف بين الشيء وشبهه ؟ حتى إن رئيس الكهنة عند إحضاره أقسم عليه هل هو يسوع المسيح ابن الله ؟ فلم يجبه . ولو كان هو لأجابه . فمن أين للنصارى واليهود القطع بأن المصلوب هو عين عيسى

عليه السلام دون شبهه ؟ بل إنما يحصل الظن والتخمين كما قال تعالى في كتابه المبين : وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ .

رابعها - قد تقدم في الأناجيل أنه لما جاء اليهود إلى محله خرج إليهم وقال : من تريدون؟ قالوا : يسوع . وقد خفي شخصه عليهم . ففعل ذلك مرتين وهم ينكرون صورته . وهذا دليل الشبهه ، ورفع عيسى عليه السلام . ولا سيما وقد نقل غير واحد من العلماء عن بعض النصارى القول بأن المسيح عليه السلام كان قد أعطى قوة التحول من صورة إلى صورة .

خامسها - قول متى في (الفصل الخامس والعشرين) من (إنجيله) ما لفظه : حينئذ قال لهم يسوع كلكم تشكون في هذه الليلة . لأنه مكتوب إني أضرب الراعي فتبتدد خراف الرعية . ولكن بعد قيامي أسبقكم إلى الجليل . فأجاب بطرس وقال له : وإن شك فيك الجميع فأنا لاشك أبداً . قال له يسوع : الحق أقول لك . إنك هذه الليلة ، قبل أن يصيح الديك تنكرني ثلاث مرات . انتهى .

فقد شهد عليهم بالشك . بل خيرهم بطرس الذي هو خليفة عليهم ، شك . فقد أنخرمت الثقة بأقوالهم . وصح قوله تعالى : وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ .

سادسها - إن في (الفصل السابع والعشرين) من (إنجيل متى) ما لفظه : حينئذ لما رأى يهوذا الذي أسلمه أنه قد دين ، ندم ورد الثلاثين من الفضة إلى رؤساء الكهنة والشيوخ . قائلاً : قد أخطأت إذ ساءت دما بريئاً . فقالوا : ما علمنا . أنت أبصر . فطرح الفضة في الهيكل وانصرف . ثم مضى وخنق نفسه . انتهى .

فهذه الأناجيل ليست قاطعة في صلبه . بل فيها اختلافات . فيحتمل أن يهوذا كذب عليهم في قوله (هو هذا) وبذل على وقوع ذلك ، ويقرُّ به ظهور ندمه بعد هذا . ولا سيما

وهو من جملة الاثني عشر الذين شهد لهم المسيح بالسعادة الأبدية . والسعيد لا يتم منه مثل هذا الفساد العظيم . فيلزم إما أن يهوذا ما دل عليه ، أو كون المسيح ما شهد لهم بالسعادة الدائمة . أو إن أناجيلهم محرفة مبدلة . ويحتمل أن أحد أتباع المسيح باع نفسه من الله تعالى وقاية للمسيح عليه السلام . وادعى أنه هو . ومثل هذا كثير في أتباع الأنبياء . حيث يريدون أن يقدوا أنفسهم بدل أنبيائه . ويحتمل أن الأعوان أخذوا عليه رشوة وأطلقوه ، وأخذوا بدله . كما أن يهوذا ، مع أنه صديقه ورسوله ، أخذ رشوه ودلهم عليه . ويحتمل أن الله تعالى أرسل شيطاناً على صورته وصلبوه . ويحتمل أن الملك الذي نزل عليه ليقويه ، كما تقدم في إنجيل لوقا بزعمهم ، صار فداءً له . ويحتمل أن هذا الذي نزل إيمانزل لرفعه . لأنه لو كان نازلاً لتقويته لقواه . فلما لم تر أنه قواه فيقتضى أنه رفعه إلى السماء ، أو فدى نفسه له .

وقال بعض الأفاضل : ومن الأدلة على رفعه وصلب شبهه ما في الفصل التاسع من (إنجيل لوقا) ما لفظه : أن المسيح ضمد إلى جبل ليصلي وأخذ بطرس ويوحنا ويعقوب معه . وفيما هو يصلي صارت هيئته ووجهه متغيرة ، ولباسه مضيئاً لامعاً . الخ .

فهذا فيه دلالة على رفعه وحصول الشبه الذي تقول به . إذ لا معنى لظهور موسى وإيلياء ، ووقوع النوم على أصحابه ، وتغير وجهه وإضاءة لباسه ، إلا رفعه . ورؤيتهم له بعد ذلك ، إنما هو من تطور روحه . لأنه عليه السلام كان له قوة التطور : وهذا من أحكام الروح والنفس .

ولئن قلنا إنه لا يدل على الرفع بالوجه التام ، غير أنا نتنزل ونقول : ما دام في هذه المرة تغيرت هيئته ووجهه ولباسه ، واجتمع بالأنبياء وسمع من الغمامة هذا الصوت ، فلا أقل من أن يكون ذلك مقدمة لرفعه ومقياساً ، ومبدأً لتقويته وإيناساً . واليهود لم يتحققوا من أنفسهم أنه هو المسيح . بل اعتمدوا على قول يهوذا كما تقدم لك . ويهوذا قوله قول فرد ، وغير صالح للاحتجاج . للاحتالات والأدلة التي ذكرناها لك . فلم يبق في قول الفرقتين حجة

أن المصلوب هو المسيح عليه السلام ، لا شبهه . وأنجيلهم حالها معلوم لديك . وبيان اشتباههم المحكيّ لك في القرآن ، لا يخفى عليك . انتهى .

وهنا سؤال يورده بعض النصارى وهو: أن عيسى عليه السلام إذا كان لم يصلب حقيقة ، وإنما صلب رجل أُلقي عليه شبهه ، ورفع هو إلى السماء ، فلمَ لم يخبر الحواريين بذلك قبل رفعه أو بعده ؟

والجواب : أن عيسى عليه السلام لم يخبر بذلك لعلهم بأن إنساناً سيفترون عليه ويقولون بالوثيثة . فأبهم الأمر ليكون ذلك أدل على كونه عبداً من عبيد الله . لا يقدر على جلب نفع ولا دفع ضرر . بخلاف ما لو أخير بأنه لا يصلب ، أو لم يصلب ، وأن المصلوب شبهه ، فإنه ربما كان ذلك مقويّاً لشبهة أولئك الجماعة . ولعدم كون هذه المسألة من المسائل الاعتقادية في الأصل . إذ لو اعتقد أحدٌ ، قبل إرسال نبينا عليه الصلاة والسلام ، بصلب عيسى ، لم يضره ذلك . لكن لما ورد نبينا الذي لا ينطق عن الهوى ، أبان خطأ النصارى في الوجهين : أحدهما - اعتقاد أن عيسى إله . والآخر - اعتقاد أنه قد قتل وصلب . وإبان أنه عبد من عبيد الله تعالى تولاه بالرسالة ، واصطفاه وحفظه من أيدي أعدائه وحماه ، كذا في (منية الازدكاء في قصص الأنبياء) .

فصل

في سقوط دعواهم التواتر في أمر الصلب

قال القرافي : اعلم أن النصارى قالوا: إنهم واليهود أمتان عظيمتان طبقوا مشارق الأرض ومغاربها . وكلهم يخبر أن المسيح عليه السلام صلب . وهم عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب . والإنجيل أيضاً مخبر عن الصلب . فإن جوزتم كذبهم ، وكذب ما يدعى أنه الإنجيل ، وإن مثل هؤلاء ممكن تواطؤهم على الكذب - لزم المحال من وجوه : أحدها - أنه يتعذر عليهم أيها المسامون ، جعل القرآن متواتراً . وثانيها - أن قاعدة التواتر تبطل بالكلية .

فإن غاية خبر التواتر يصل إلى مثل هذا . وثالثها - أن إنكار الأمور المتواترة . جحد للضرورة ، فلا يسمع . فلو قال إنسان : الخبر عن وجود بغداد ودمشق كذب ، لم يسمع ذلك منه ، وعدّ خارجاً عن دائرة العقلاء . وحينئذ يتعين أن القول بالصلب حق وأن إخبار المسلمين والقرآن عن عدم ذلك ، مشكل .

والجواب من وجوه : أحدها - أن جميع النصارى واليهود يوردون هذا السؤال ولا يعلمون حقيقة التواتر ولا شروطه . وإنما فهم ذلك وغيره هذه الأمة الحمديدية والملة الإسلامية ! لعلو قدرها وشرفها واختصاصها بمعاقد العلوم وأزمته . دون غيرها . كما هو مسلم عند كل درى (كذا) منصف . وهانحن نوضح ذلك إن شاء الله تعالى فنقول : إن التواتر له شرط : الشرط الأول - أن يكون الخبر عنه أمراً محسوساً . ويدل على اعتبار هذا الشرط ، أن الأمة العظيمة قد تحبر عن القضايا الجسيمة وهي باطلة . كإخبار المعتلة عن عدم الصانع والفلاسفة عن قدم العالم . مع بطلان ذلك عند أمم كثيرة . وسببه أن مجال النظر يكثر فيه وقوع الخطأ . فلا يثق الإنسان بالخبر عن العقلات ، حتى ينظر فيجد البرهان العقلي يعضد ذلك الخبر . فحينئذ يقطع بصحة ذلك الخبر . أما الأمور المحسوسة ، مثل المبصرات ونحوها فشديدة البعد عن الخطأ . وإنما يقع الخلل من التواطؤ على الكذب . فإذا كان المخبرون يستحيل تواطؤهم على الكذب حصل القطع بصحة الخبر . الشرط الثاني - استواء الطرفين والواسطة . وتحرير هذا الشرط أن المخبرين لنا ، إذا كانوا يستحيل تواطؤهم على الكذب وكانوا هم المباشرين لذلك الأمر المحسوس ، المخبر عنه ، حصل العلم بخبرهم . وإن لم يكن المخبر لنا هو المباشر لذلك الأمر المحسوس ، بل ينقلون عن غيرهم أنه أخبرهم بذلك ، فلا بد أن يكون النير المباشر عدداً يستحيل تواطؤهم على الكذب ، فإنه إن جاز الكذب عليه ، وهو أصل هؤلاء المخبرين لنا ، فإذا لم يبق الأصل لم يبق الفرع عليه . فلا يلزم من كون المخبر لنا يستحيل تواطؤهم على الكذب حصول العلم بخبرهم . لجواز فساد أصلهم

المتعمدين عليه . فيتمين أن يكون الأصل عدداً يستحيل تواطؤهم على الكذب . فهذا معنى قولنا : (استواء الطرفين) في كونهما عدداً يستحيل تواطؤهما على الكذب - شرط . فإن كان المخبر لنا عدداً يستحيل تواطؤهم على الكذب ، وأصلهم الذى ينقلون عنه كذلك ، لكن أصلهم لم يباشر ذلك الأمر المحسوس ، بل ينقل عن غيره أيضاً ، فأصل ذلك الأصل يجب أن يكون عدداً يستحيل تواطؤهم على الكذب أيضاً . لما تقدم . وفي هذه الصورة حصل طرفان وواسطة . فالطرفان المخبر لنا . والمباشر الأول الواسطة الذى بينهما . فيجب استواء الطرفين والواسطة . والوسائط تكثرت في كونهم عدداً يستحيل تواطؤهم على الكذب . فينقسم ، بهذا التحرير ، التواتر إلى طرف فقط ، وإلى طرفين بلا وساطة ، وإلى طرفين وواسطة . والثلاثة أقسام مشتركة في هذا الشرط . فإذا تقرر حقيقة التواتر فنقول : الحس إنما يتعلق بأن هذا مصلوب على هذه الخشبة . وأما أنه عيسى عليه السلام نفسه أو غيره ، فهذا لا يفيد الحس البتة . بل إنما يعلم بقرائن الأحوال إن وجدت ، أو بأخبار الأنبياء عليهم السلام عن الله تعالى الذى أحاط بكل شيء علماً ، وأحصى كل شيء عدداً . والذى يدل على أن الحس لا يفرق بين التماثلات ، أنا لو وضعنا في إناء رطلا من الماء مثلاً . وأربناه لإنسان ، ثم رفعنا ذلك الماء ووضعنا فيه رطلاً آخر من ذلك الماء ثم أربناه ذلك الإنسان . وقلنا له : هذا الماء هو عين الماء الأول أو مثله ؟ فإنه إذا أنصف يقول : الذى أدركه بحسنى أن هذا ماء بالضرورة . أما أنه عين الأول أو غيره مماثلاً له ، فلا أعلم . ليكون الحس لا يحيط بذلك . هذا في المائعات . وكذلك كفت من تراب أو أوراق الأشجار أو أنواع الحبوب . كالخنطة مثلاً . إذا أخذ منها حففتان ونحو ذلك . وكذلك الحيوانات الوحشية والطيور شديدة الالتباس على الحس . إذا اتحد النوع في اللون والسن والغلاظ . وإنما كثرت الفروق في الحيوانات الإنسية كالفرس ونحوها .

مطلب :

وسر ذلك أن أسباب النشأة في الوحشية مشتركة بالمياه والمراعى والبرارى . والحيوان

الإنسيّ يختلف ذلك فيه ، بحسب مقتنيه ، اختلافاً كثيراً . فينشأ بحسب دواعي بني آدم في السعة والضيق ، وإيثار نوع من العلف على غيره ، ومكان مخصوص على غيره ، وإلزام الحيوان أنواعاً من الأعمال والرياضة دون غيرها ، فيختلف الحيوان الإنسيّ بحسب ذلك . ثم يتصل ذلك بالنطف في التوليد . مضافاً إلى ما يحصل للولد من داعية مربية فيمظّم الاختلاف . والحيوان الوحشيّ سلم عن جميع ذلك . فتشابهت أفراد نوعه . ولا يكاد الحس يفرق بين اثنين منه البتة . فإذا تقرر أن الحس لا سلطان له على الفرق بين المثليين ، ولا التمييز بين الشبيئين ، فيجب القطع أن كون المصلوب هو خصوص عيسى عليه السلام دون شبهه أو مثله - ليس مدركا بالحس . وإذا لم يكن مدركا بالحس ، جاز أن يخرق الله تعالى العادة لعيسى عليه السلام شبهه في غيره . كما خرق له العادة في إحيائه الموتى وغيره . ثم يرفعه ويصونه عن إهانة أعدائه . وهو اللائق بكريم آلائه . في إحسانه لخاصة أنبيائه وأوليائه . وإذا جوز العقل مثل هذا مع أن الحس لا مدخل له في ذلك ، بقي إخبار القرآن الكريم عن عدم الصلب سالماً عن المعارض . مؤيداً بكل حجة . وسقط السؤال بالكلية . وثانيها - سلمنا أن الحس يتعلق بالفرقة بين المثليين . والتمييز بين الشبهين . لكن لا نسلم أن العدد المباشر للصلب كانوا بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب . ويدل على أنهم ليسوا كذلك ، أن الحوارين فرّوا عنه . لأنه لو وجد أحد منهم لقتله اليهود . فحينئذ عدد التواطؤ متعذر من جهة شيعة النصارى عن أسلافهم . لا يفيد علماً بل هو ظن وتخمين لا عبرة به . لذلك قال الله سبحانه في قرآنه المبين : وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ . أى : هم لا يتيقنون ذلك . بل يحزرون بالظن والتخمين . وأما من جهة الملة اليهودية ، فلأن المباشر منهم للصلب إنما هو الوزعة وأعوان الولاة . وذلك في مجرى العادة يكون نفرّاً قليلاً . كالاثنين أو الثلاثة ونحوها . يجوز عليهم الكذب ولا يفيد خبرهم العلم بكون العادة وخرج الصلب عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب يفتقر إلى نقل متواتر . فإنه لو وقع ونقل بأخبار الآحاد لم يحصل لنا

علم بالصلب . فإن المتواترات إذا نقلت بأخبار الآحاد ، سقط اعتبارها في إفادة العلم . لجواز كذب الناقل . فلا يكون عدد التواتر حاصلًا في نفس الأمر . والنصارى واليهود إنما يعتمدون على التوراة والإنجيل . ولا يوجد يهودى ولا نصرانى على وجه الأرض يروى التوراة والإنجيل ، عدلاً عن عدل ، إلى موسى وعيسى عليها السلام . وإذا تعذرت عليهم رواية العدل عن العدل ، فأولى أن يتعذر التواتر . ولم يبق في الكتابين إلا أخبار وتواريخ بميدة الزمان جداً . بحيث إن التواريخ الإسلامية أصح منها ، لقرب عهدها . مع أنه لا يجوز الاعتقاد في فروع الديانات على شيء من التواريخ . فضلاً عن أصول الأديان . وإذا ظهر أن مستند هاتين الأمتين العظيمتين في العدد ، في غاية الضعف - كانت أخبارها في نفسها في غاية الضعف . لأن الفرع لا يزيد على أصله . ونالها - أن نصوص الإنجيل مشعرة بعدم صلب عيسى عليه السلام بخصوصه . كما نقلنا بعضها آنفاً .

وقال في (تخجيل الأناجيل) : فيقال للنصارى : ما ادعيتموه من قتل المسيح وصلبه ، أتقولونه تواتراً أم آحاداً ؟ فإن زعموا أنه آحاد لم يقم بذلك حجة ، ولم يثبت العلم الضروري . إذ الآحاد لم يأمن عليهم فيها السهو والغفلة والتواطؤ على الكذب . وإذا كان الآحاد يعرض عليهم ذلك ، فلا يحتاج بهم في القطعيات . وإن عَزَوْا ذلك إلى التواتر ، قلنا لهم : شرط التواتر استواء الطرفين فيه والوسط . وهو أن ينقل الجرم الغفير عن الجرم الغفير الذين شاهدوا المشهود به ، وهو المصابوب . وعلموا أنه هو ضرورة . فإن اختل شيء من ذلك فلا تواتر . فإن زعم النصارى أن خبرهم في قتل المسيح وصلبه بهذه الصفة ، أكذبهم نصوص أناجيلهم التي بأيديهم . إذ قال لهم نقلتها الذين دونوها لهم وعليها معولهم : إنه لما أخذ فقتل كان في شزيمة يسيرة من تلاميذه . فلما أقبل عليه هربوا بأسرهم . ولم يتبعه إلا بطرس من بعيد . ولما دخل الدار حيث اجتمعوا نظرت جارية منهم إلى بطرس فعرفته . فقالت : هذا كان مع يسوع . خلف أنه لا يعرف يسوع بقوله . وخادعهم حتى تركوه . وذهب ولم يكذب يذهب .

وأن شاباً آخر تبعه وعليه إزار فتعلقوا به . فترك إزاره بأيديهم وذهب عرياناً . فهؤلاء أصحابه وأتباعه ، لم يحضر منهم ولا رجل واحد بشهادة أناجيلهم . وأما أعداؤه اليهود ، الذين تزعم النصراني أنهم حضروا الأمر ، فلم يملغوا عدد التواتر . بل كانوا آحاداً وأفراداً . لأن عموم الناس الذين حضروا لا يرون إلا شخصاً على خشبة ومعه لسان مصلوبان . ولا شك أن هيئتهم وصفتهم متغيرة عن الحالة التي قبل أخذهم . وأما المشايخ ونحوهم فلم يعرفوه أيضاً . ففي الأصحاح الثاني والعشرين من (إنجيل لوقا) ما لفظه : فلما كان النهار اجتمع مشايخ الشعب ورؤساء الكهنة وأدخلوه إلى مجمعهم . وقالوا له : إن كنت أنت المسيح فقل لنا . قال لهم : إن قلت لكم لم تؤمنوا لي . وإن سألتكم لم تجيبوني ولم تخلوني . انتهى .

وهذا يحتمل أنهم يسألونه عن ذاته أو عن رسالته . على أن لو سلمنا كثرة عددهم وصدق معرفتهم فيمكن تواطؤهم على الكذب . لأنهم لما لم يجدوه هو ، ولم يعلموا محل المسيح ، وكان ذلك من تلاميذه ، واستحلوا قتله أيضاً ، أشاعوا أنه هو المسيح ليرك الناس متابعتهم ، ولئلا يتخذوا المسيح نبياً . وصمموا ، أنهم إذا وجدوا المسيح بعد هذا أيضاً ، يعملون به كما عملوا بصاحبه . ويؤيد هذا أنهم جعلوا على القبر حراساً لئلا يُنبش القبر ويُرى أنه غير المسيح . ومما يزيد الأمر وضوحاً قول (إنجيل متى) في (الأصحاح الثامن والعشرين) : أن مريم لما جاءت لزيارة القبر رأت ملكاً قد نزل من السماء برجة عظيمة . فدَحَرَجَ الحجر عن فم القبر . وجلس عنده . فكاد الحراس أن يموتوا من هيئته . وبادروا من فورهم إلى المشايخ فأعلموهم بالقصة . فأرشاهم المشايخ برشوة أن يسترُوا القصة وأن يشيعوا أن التلاميذ سرقوه ونحن نيام . فما يؤمنكم أن تكون هذه العصابة من اليهود . كما أنهم سترُوا الآية التي ذكركم ، صلبوا شخصاً من أتباعه وأوهوا الناس أنه المسيح . فإذا تبين عدم الاحتجاج بإجماع اليهود والنصارى الآن على صلبه ، فترجع إلى القرائن العقلية والنقلية . فأما العقل فلا يجوز أن الإله القادر على كل شيء يقتله أذل عباده ، وهم اليهود . ويضربونه ويعملون به ما هو محرر

في أناجيل النصارى المضطربة المحرفة المكتوبة بعد رفعه بسنين عديدة وأعوام مديدة . مع أنه يفرّ منهم مرات كثيرة ويستغيث ويطلب من الله تعالى تأخير أجله بقوله : أجزّ عنى هذه السكاس . ويصرخ ويقول : إلهى ! إلهى ! لم تركتنى ؟ ويسلم روحه . وعند الصلب يطلب منهم الماء لكثرة عطشه . فيعطوه خللاً بدله . وأى خلاص لعباده فى هذه الحالة ، وهو بزعمهم أتى ليخلص العالم من الخطيئة . بل صار موقعاً لهم فى الإثم بسبب عدم إيمانهم به . فكيف يكون مخلصاً بنفسه ؟ وأما النقل ، فقد تبين لك تهافت أناجيلهم واضطرابها ، والدلالة على عدم المعرفة به ، وعدم وجوده فى قبره . والأعظم من ذلك عند كل ذى عقل سليم قوله تعالى : وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ . وأما قول متى فى (الأصحاح السابع والعشرين) : فصرخ يسوع أيضاً بصوت عظيم وأسلم الروح ، وإذا حجاب الهيكل قدانشق إلى اثنين من فوق إلى أسفل ، والأرض تزلزلت ، والصخور تشققت والقبور تفتحت ، وقام كثير من الأجساد القديسين الراقدين ، وخرجوا من القبور بعد قيامته ، ودخلوا المدينة المقدسة ، وظهروا للكثيرين - فهو قول بهت ومحال . لا يخفى بطلانه على ذوى العقول من النساء والرجال . لأنه لو كان صحيحاً لأطبق الناس على نقله . ولم يتفق إخفاء مثله . ولزال الشك عن تلك الجموع فى أمر يسوع . فحيث داموا على الجحسده والتكذيب ، دلّ على كذب ما نقله عباد الصليب . وإذا كان اليهود أعطوا دراهم رشوة ، كما علمت سابقاً ، لحراس القبر حتى لا يخبروا القائد وسائر الناس بملك نزل من السماء على قبر يسوع ، كي لا يظن براءته مما نسب إليه أعداؤه ، فكيف تكون هذه الآيات العظيمة ؟ وتقوم الأموات من قبورها ؟ ويدخلون المدينة ؟ ولا يكون ذلك حجة على من لا يؤمن به إذ ذاك ؟ وأيضاً ، مامعنى تفتح القبور وقيام القديسين من قبورهم ؟ فهل كان استبشارا بمصابه ؟ فهم إذ ذاك ليسوا من أحبابه . أو كان جزعاً على مماته ؟ وخرجوا إعانة له قبل فواته ؟ فواعجبا لرب أحيائهم بعد أن كانوا رفات . ولم يعينوه حتى قضى ومات . وأحيى الرمم ، وصرخ عند تسليم الروح .

ولم يقدر على إبراء مافيه من جروح . وليت شعري ما عمل هؤلاء القديسون ؟ أبقوا في المدينة المقدسة ؟ أم كروا إلى قبورهم فهم راجعون ؟ وهل التأم الهيكل والصخور ؟ أم دامت على انشقاقها إلى كثير من الدهور ؟ فإن قيل : إنما لم يشتهر ذلك ، لأن أصحاب المسيح لم يحضر منهم أحد خوفاً من اليهود ، والذين شاهدوا هذه الآيات من اليهود تواطؤوا على الكتمان حسداً وبغياً . قلنا : مثل هذه الآيات العظيمة إذا وقعت ، علمها من حضر ومن غاب ، من الأعداء والأحباب . لأنها آيات نهائية . ومعجزات تشتهر في البرية . ويتناقلها أهل البلدان . وتبقى مؤرخة بكل لسان . في سائر الملل بكل أرض وزمان . فعلم بالضرورة أن هذه الأقوال . مما اخترعها وحررها أئمة الضلال . ليخدعوا بها ضعفاء العقول . ويتوصلوا إلى جذب الدنيا بالكذب على هذا الرسول . انتهى .

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله في كتابه (الملل) عند الكلام على النصارى : ومما يعترض به علينا اليهود والنصارى ، ومن ذهب إلى إسقاط الكواف (جمع كافة) من سائر الملحدين ، أن قال قائلهم : قد نقلت اليهود والنصارى أن المسيح عليه السلام قد صلب وقتل . وجاء القرآن بأنه ﷺ لم يقتل ولم يصلب . فقولوا لنا : كيف كان هذا ؟ فإن جوزتم على هذه الكواف العظام المختلفة الأهواء والأديان والأزمان والبلدان والأجناس ، نقل الباطل فليست بذلك أولى من كافتكم التي نقلت أعلام نبيكم وشرائعهم وكتابه . فإن قلتم : اشتبه عليهم فلم يتعمدوا نقل الباطل ، فقد جوزتم التلبيس على الكواف . فلعل كافتكم أيضاً ملتبس عليها . فليس سائر الكواف أولى بذلك من كافتكم ، وقولوا لنا : كيف فرض الإقرار بصلب المسيح عندكم قبل ورود الخبر عليكم ببطان صلبه وقتله ؟ فإن قلتم : كان الفرض على الناس الإقرار بصلبه ، وجب من قولكم الإقرار أن الله فرض على الناس الإقرار بالباطل . وأن الله تعالى فرض على الناس تصديق الباطل والتدين به . وفي هذا مافيه . وإن قلتم : كان الفرض عليكم الإنكار لصلبه ، فقد أوجبتم أن الله تعالى فرض على الناس تكذيب

الكواف . وفي هذا إبطال قول كافتكم . بل إبطال جميع الشرائع . بل إبطال كل خبر كان في العالم ، عن كل بلد وملك ، ونبي وفيلسوف وعالم ، ووقعتم . وفي هذا ما فيه . قال أبو محمد رضى الله عنه : هذه الإلزامات كلها فاسدة في غابة الحوالة والاضمحلال بحمد الله تعالى . ونحن مبينون ذلك بالبراهين الضرورية بياناً لا يخفى على من له أدنى فهم . بحول الله تعالى وقوته . فنقول وبالله التوفيق : إن صلب المسيح لم يقله قط كافة . ولا صح بالخبر قط . لأن الكافة التي يلزم قبول نقلها هي إما الجماعة التي يوقن أنها لم تتواطأ ، لتنازط طرقهم ، وعدم التقائهم ، وامتناع اتفاق خواطرها ، على الخبر الذي نقلوه عن مشاهدة ، أو رجوع إلى مشاهدة ، ولو كانوا اثنين فصاعداً . وإما أن يكون عدد كثير يمتنع منه الاتفاق في الطبيعة على التمازى على سنن ما تواطؤوا عليه ، فأخبروا بخبر شاهده ، ولم يختلفوا فيه ، فانقلوه أحد أهل هاتين الصفتين على مثل إحداها . وهكذا حتى يبلغ إلى مشاهدة . فهذه صفة الكافة التي يلزم قبول نقلها ، ويضطر خبرها سامعها إلى تصديقه . وسواء كانوا عدولاً أو فساداً أو كفاراً . ولا يقطع على حخته إلا يبرهان . فلما صح ذلك نظرنا فيمن نقل خبر صلب المسيح عليه السلام ، فوجدناه كوافاً عظيمة . صادقة بلا شك في نقلها جيلاً بعد جيل . إلى الذين ادّعوا مشاهدة صلبه . فإن هناك تبدلت الصفة ورجعت إلى شرط مأمورين مجتمعين . مضمون منهم الكذب وقبول الرشوة على قول الباطل . والنصارى مقررون بأنهم لم يقدموا على أخذه نهراً خوف العامة . وأنهم أخذوه ليلاً عند افتراق الناس عن الفصح . وأنه لم يبق في الخشبة إلا ست ساعات من النهار . وأنه أنزل أثر ذلك . وأنه لم يصلب إلا في مكان نازح عن المدينة . في بستان فخار متملك للفخار . ليس موضعاً معروفاً بصلب من يصلب . ولا موقوفاً لذلك . وأنه بعد هذا كله رُشِيَ الشرطُ على أن يقولوا إن أصحابه سرقوه . ففعلوا ذلك . وإن مريم المجدلانية ، وهي امرأة من العامة ، لم تقدم على حضور موضع صلبه . بل كانت واقفة على بعد تنظر . هذا كله في نص الإنجيل عندهم . فبطل أن يكون صلبه منقولاً بكافة . بل بخبر يشهد ظاهره

على أنه مكتوم متواطئ عليه . وما كان الحواريون ليلتشد ، بنص الإنجيل ، إلا خائفين على أنفسهم ، غُيباً عن ذلك الشهيد . هارين بأرواحهم مستترين . وإن شمعون الصفاغرر ودخل دارقيقان الكاهن أيضاً بضوء النهار . فقال له : أنت من أحبابه ؟ فانتفى وجحد وخرج هارباً عن الدار . فبطل أن ينقل خبر صلبه أحدٌ تطيب النفس عليه . على أن نظن به الصدق . فكيف أن ينقله كافة . وهذا معنى قوله تعالى : وَلَكِنْ شَبَّهُ لَهُمْ . إنما عني تعالى أن أولئك الفساق ، الذين دبّروا هذا الباطل ، وتواطؤا عليه ، هم شبهوا على من قلدتهم . فأخبروهم أنهم صلبوه وقتلوه . وهم كاذبون في ذلك . عالمون أنهم كذبة . ولو أمكن أن يشبه ذلك على ذى حاسة سليمة ، لبطلت النبوات كلها . إذ لعلها شبهت على الحواس السليمة . ولو أمكن ذلك لبطلت الحقائق كلها . ولأمكن أن يكون كل واحد منا يشبه عليه فيما يأكل ويلبس . وفيمن يجالس . وفي حيث هو فلعله نائم ، أو مشبه على حواسه . وفي هذا خروج إلى السخف وقول السفسطائية والحماقة . وقد شاهدنا نحن مثل ذلك . وذلك أننا أنذرنا للجبل لحضور دفن المؤيد هشام بن الحكم المستنصر . فرأيت أنا وغيرى نعثاً فيه شخص مكفن . وقد شاهد غسله شيخان جليلان حكمان من حكام المسلمين ومن عدول القضاة ، في بيت . وخارج البيت أبي رحمه الله وجماعة عطاء البلد . ثم صلينا في ألوف من الناس عليه . ثم لم يلبث شهوراً نحو السبعة حتى ظهر حيّاً . وبويع بعد ذلك بالخلافة . ودخلت عليه أنا وغيرى وجلست بين يديه . ورأيت . وبقي ثلاثة أعوام غير شهرين وأيام .

قال أبو محمد رضى الله عنه : وأما قوله : قد جوزتم التمره على الكافة ، فقد بينا أنها لم تكن كافة قط . وحتى لو صح أنها كافة فكيف لا يجوز ذلك في كل آية تحيل الطبائع والحواس ؟ فهو ضرورة لا يحمل على الممكنات . فلو صح أنها كانت كافة ، لكان خبر الله تعالى أنه شبه لهم ، حاكماً على حواسهم ومحيلاً لها . كخروج النبي ﷺ ليسلة هاجر بحضرة مائة رجل من قريش . وقد حجب الله سبحانه أبصارهم عنه فلم يروه . وأما ما لم يأت خبر عن

الله عز وجل بأنه شبه على الكافة ، فلا يجوز أن يقال ذلك . لأنه قطع على المحال وإحالة طبيعية . وإحالة الطبائع لا تدخل في الممكن . إلا أن يأتي بذلك يقين عن الله عز وجل ، فيلزم قبوله . وأما التشبيه على الواحد والاثنين ونحو ذلك فإنه جائز . وكذلك فقد العقل والسخافة يجوز ذلك على الواحد والاثنين ونحو ذلك . ولا يجوز على الجماعة كلها . وقوله تعالى : وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ، إنما هو إخبار عن الذين يقولون تقليداً لأسلافهم من النصارى واليهود أنه عليه السلام قتل وصلب . فهؤلاء شبه لهم القول . أى : أدخلوا في شبهة منه . وكان المشبهون لهم شيوخ السوء في ذلك الوقت . وشروطهم المدعون أنهم قتلوه . وهم يعلمون أنه لم يكن ذلك . وإنما أخذوا من أمكنهم قتلوه وصلبوه في استتار ومنع من حضور الناس . ثم أنزلوه ودفنوه تزييناً على العامة التي شبه الخبر لها .

ثم نقول لليهود والنصارى ، بعد أن بينا بحول الله وقوته بيان ما شنعوه في هذه المسألة : إن كوافكم قد نقلت عن بعض أنبياءكم فسوقاً ووطء إماء . وهو حرام عندكم . وعن هارون عليه السلام أنه هو الذى عمل العجل لبني إسرائيل وأمرهم بعبادته والرقص أمامه . وقد نزه الله تعالى الأنبياء عليهم السلام عن عبادة غيره . وعن الأمر بذلك ، وعن كل معصية ورذيلة . فإذا جوزوا كلهم هذا على أنبياء ، منهم موسى عليه السلام وسائر أنبيائهم - كان كل ما أمرهم به ، مع جنس عمل العجل والرقص والأمر بعبادته . ومن جنس وطء الإماء وسائر ما نسبوه إلى داود وسليمان عليهما السلام وسائر أنبيائهم . لا سيما وهم يقرون بأن العجل كان يحور بطبعه . وأما نحن فجوابنا في هذا كله بأن ليس شيء منه نقل كافة . ولكن نقل آحاد كذبوا فيه . وأما خوار العجل فإنما هو على ما رويناه عن ابن عباس رضى الله عنه ، من أنه إنما كان صفيّر الريح تدخل من فيه وتخرج من دبره . لا أنه خار بطبعه قط . وحتى لو صح أنه خار بطبعه ، لكان ذلك من أجل القوة التي كانت في القبضة التي قبضها السامري من أثر جبريل عليه السلام . والذي يمتد عليه فهو قول ابن عباس رضى الله عنه الذى ذكرناه . وبالله تعالى التوفيق .

وأما قوله : كيف كان الفرض قبل ورود النص ببطلان صلبه ؟ الإقرار بصلبه أم الإنكار له ؟
فهذه قسمة فاسدة شعبية . قد حذر منها الأوائل كثيراً . ونبه عليها أهل المعرفة بمحدود
الكلام . وذلك أنهم أوجبوا فرضاً ثم قسموه على قسمين : إما فرض بإنكار ، وإما فرض
بإقرار . وأضربوا عن القسم الصحيح فلم يذكروه . وهذا لا يرضى به لنفسه إلا جاهل أو
سخيف مغابط غاب لنفسه ، غاش لمن اغترّ به . وإنما الحقيقة ههنا أن يقول . هل يلزم
الناس ، قبل ورود القرآن ، فرض بالإقرار بصلب المسيح ، أو بإنكار صلبه ، أو لم يلزمهم فرض
بشيء من ذلك ؟ فهذه هي القسمة الصحيحة والسؤال الصحيح . وحق الجواب أنه لم يلزم الناس
قط ، قبل ورود القرآن ، فرض بشيء من ذلك . لا بإقرار ولا بإنكار . وإنما كان خبراً لا
يقطع العذر ولا يوجب العلم الضروري . ممكن صدق قائله . فقد قتل أنبياء كثيرة
وممكن أن يكون ناقله كذب في ذلك . وهو بمنزلة شيء مغيب في دار . فيقال لهذا التعرض
بهذا السؤال الفاسد : ما الفرض على الناس فيما في هذه الدار ؟ الإقرار بأن فيها رجلاً
أم الإنكار لذلك ؟ فهذا كله لا يلزم منه شيء . ولم ينزل الله عز وجل كتاباً قيل القرآن بفرض
إقرار بصلب المسيح ﷺ ولا بإنكاره . وإنما ألزم الفرض بعد نزول القرآن بتكذيب الخبر
بصلبه . فإن قالوا : قد نقل الحواريون صلبه وهم أنبياء وعدول . قيل لهم وبالله التوفيق :
الناقلون لنبوتهم وأعلامهم ولقولهم بصلبه عليه السلام ، هم الناقلون عنهم الكذب في نسبه
والقول بالتثليث الذي من قال به فهو كاذب على الله تعالى ، مفتر عليه ، كافر به . فإن كان
الناقل لذلك عنهم صادقاً أو كانوا كافة ، فما كان يوحنا ومتى وبولس إلا كفاراً كاذبين . وما
كانوا قط من صالحى الحواريين . وإن كان ناقل ما ذكرنا عنهم كاذباً ، فالكاذب لا يقوم بنقله
حجة . فبطل التوبة المتقدم . والحمد لله رب العالمين .

فصل

أخذ بعض نصارى هذا العصر يتنذبذب في الاعتقاد . فطفق يرد على المسيحيين قولهم بتثليث الآلهة . وأنه مضاد لصريح نصوص الوحي . أخذ يسلم بحقيقة القرآن وكذا التوراة والإنجيل الموجودين وأنهما لم يحرفا تحريفاً جوهرياً . واعتقد بصلب المسيح يقيناً . وصار يناقش المفسرين فيما فسروا به الآية المذكورة ، أعنى آية الصلب . زاعماً أن المنفى عن اليهود فيها هو نسبة الفعل لهم توبيخاً لتهمهم وازدراءهم . وردَّ فعل الصلب إليه تعالى . وقد توسع في هذا الموضوع وألف كتاباً سماه (المعتقد الصحيح في صلب السيد المسيح) ولما كان مبحثه غريباً جداً ، أردت أن أورد هنا بعض تمويهااته في رسالته . وأعقبها بما فوقَّ عليه من سهام ردود تهافته .

قال في أول رسالته : إن التباس فهم آية الصلب هو غالباً في تقدير نائب الفاعل لفعل (شُبِّهَ لَهُمْ) فإننا إن قدرنا نائب الفاعل مصدرأ مأخوذاً من الفعل السابق المذكور في الآية (وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ) وكان التقدير: شبه لهم أنهم قتلوه وأنهم صلبوه . أو شبه لهم قتلهم له وصلبهم إياه . والمعنى أنه مثل أو خيّل لهم أنهم كانوا هم القاتلين وهم الصالبين - انحلت المسألة تقريباً . وزالت كل صعوبة تأويل . حيث أن السيد المسيح لم يقتل أصلاً . ولا صلب قهراً . أو مات جبراً . أو اضطراراً . بل هو من نفسه (على زعمه) قدم ذاته للصلب عن رغبته واختياره ورضاه . فسكان اليهود لم يفعلوا شيئاً بقدرتهم ومجرد إرادتهم . حتى يحق لهم الافتخار بأنهم قتلوه . وأما إن قدرَّ المسيح نائب الفاعل لـ(شبهه) تعقدت المسئلة وضاع السياق اللغوي . لأنه لا وجه ، لغوياً ، في الآية يثبت وقوع الصلب على رجل آخر غيره . إذ لم يذكر صريحاً ولا إشارة .

ثم ذكر في الفصل السادس أن القرآن العزيز لم يؤنب النصارى ، ولا مرة ، على ضلال

اعتقادهم بصلب المسيح وموته وقيامته . ولا كذب الإنجيل أو الحواريين . ولا لام الذين آمنوا بصلب المسيح . حال كونه نهبهم مراراً على غير ضلالات عندهم .

وذكر فيه أيضاً : لم ترد أحاديث صحيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم بنفى صلبه . وفيه أيضاً : أن هذه الآية يصح تأويلها إيجابياً طبقاً لما في الإنجيل . بما أن عدة آيات أخرى قرآنية مجانسة لها أولت بخلاف ظاهرها اللفظي . كأفعال المبائة والرمى والموت والحياة . وما أشبه ذلك . التي نسبت صريحاً لغير فاعلها الظاهر .

وقال في الفصل العاشر : أما قولنا إن القرآن العزيز قصد نفي نسبة فعل الصلب لليهود وإسناده لله حقيقة ، فهو استناد على قوله : فَلَمْ يَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ^(١) وقوله : إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ^(٢) فهنا الفاعل الظاهر حساً وفعلًا إنما هو الرسول محمد عليه الصلاة والسلام . ولكن الفاعل الحقيقي إنما هو الله الفاعل كل شيء في الكل .

ثم قال : وربما يعترض أنه ذكر في الآية نفسها أن الله رمى ، وأنه تعالى هو المبايع ، فنقول : كذلك في آي الصلب وإخباره مراراً عديدة صرح في الإنجيل أن الفاعل والمسلم والبازل والحاكم والآذن في أمر الصلب إنما هو الله جل جلاله .

ثم قال : نقول أخيراً : إن آية الصلب القرآنية هي صحيحة في ذاتها تماماً وكلاً . ومطابقة أشد المطابقة لما ورد في نفس القرآن بهذا الشأن . ولكل فحوى أسفار الميثاقين أو المهددين .

(١) [٨ / الأنفال / ١٧] ونصها : فَلَمْ يَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ ، وَمَا رَمَيْتَ

إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ، وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا ، إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ .

(٢) [٤٨ / الفتح / ١٠] ونصها : إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ، فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ

فَسِوَرَتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا .

بكل بيان . إنما تفسيرها بمطابق النفي كان وما زال غلطاً وضد الحقيقة والذوق اللغوي .
 وضد ما جانسها في الآي الأخرى من نفس القرآن . ومن نصوص سائر الكتب المنزلة .
 ولا سيما الإنجيل ، الذي زبدته وروحه وقوامه وخلاسته هي كون المسيح صلب ومات وقام
 وعرج إلى السماء . وأرسل البارقليط الآخر الرسول محمداً مبلغ القرآن العظيم ، الحاوي روح
 الصدق والحق ، والمذكّر بكل ما قال المسيح في الإنجيل الشريف .

ثم قال : إن إنكار أمر الصلب أو إثباته ليس من الأركان في الدين عند المحمديين . ولا هو
 محرّم قطعاً الاختلاف في تفسير بعض آيات . وقد وجد ويوجد عدة اختلافات عند اليهود
 والنصارى والمسلمين . وليس ذلك محرماً إلا إذا آل لإنكار أو لإفساد نفس الآيات .
 أو إيقاع الشبهة على ذات نصوص الوحي . ففي آية الصلب ليس شيء من ذلك . بل بالعكس
 تأييد كل النصوص الإلهية .

هذا خلاصة ما أورده في رسالته . وقد رد عليه من الفضلاء المسلمين عديد وافر ، في
 تأليف بديمة . منها كتاب (السيوف البتارة) اعتمد مؤلفها في إيراد حججها على التواريخ
 الإفريقية الممول عليها . فإن الإفرنج أعرف من غيرهم بحقيقة ما يهيمهم ، وأبعد عن مظنة
 التشييع في شهادتهم على أنفسهم ، في أمر دينهم .

قال رعا الله : يعلم الواقف على حقائق التاريخ أن مسألة الصلب من أهم المسائل التي ولدت
 الشقاق والنفرة فيما بين النصارى عموماً ونصارى مصر والشام في الأجيال الأولى خصوصاً .
 فإنهم كانوا غالباً يرفضون حصول الصلب رفضاً باتاً . لأن بعضهم كان يعتبره إهانة لشرف
 المسيح ، ونقصاً فاضحاً . والبعض الآخر كان يمجده ارتكافاً على الأدلة التاريخية . وهؤلاء
 الجاحدون للصلب طوائف كثيرة . منها : الساطرنيوسيون والمركيون والبارديسيانيون
 والثاتيانيسيون والكاربوكراتيون والمانيسيون والبارسكاليونيون والبوليسيون . إذ كلهم
 اعتقدوا ، مع كثيرين غيرهم ، بأنه لا يمكنهم أن يسموا بنوع من الأنواع ، أن المسيح ستر

فعلا ، أو مات على الصليب حقيقة . حتى استخفوا بالصليب والصلب . وقال بعض المؤرخين الأفاضل : إن الخلاف الذى وقع بين النصارى فى مبدأ الأمر كان سبباً فى انسلاخ جملة طوائف وتشتتها واعتبارها فى رأى آخرين مارقة من الدين . ولكن هذه الطوائف المضطهدة المهضومة كانت أفكارها منطبقة على الأصول النصرانية عقلاً ونقلاً . بخلاف أفكار مضطهديهم ، فإن هذه الطوائف بنت على ألوهية عيسى عليه الصلاة والسلام أنه لا يجوز أن يمتحن . واستنتجت من هذا أنه لم يصلب قطعاً . وأن ألفاظ التوجع والتضجر ، التى نسبتها إليه كتب النصارى المتأخرين ، لم يتفوه بها ولا تصح نسبتها إليه . وبالجملة إن الشخص المصاب غير عيسى قطعاً . وأنه عليه الصلاة والسلام لم تسلط عليه أيدي مضطهديه . بل رفع إلى السماء . ومن القائلين . بهذه الأفكار الدوسيتية والمرسيونية والفلنطانيائية . وغير خاف أنه حتى على فرض البنوة فقط ، لا يمكن عقلاً أن يتصور صلبه . انتهى .

ويؤيد هذا ما قاله الباحث الشهير الموسيو إدوار سيوس ، أحد أعضاء (الانستيتو دى فرنس) فى باريس . المشهور بمعارضته المسلمين فى كتابه (عقيدة المسلمين فى بعض المسائل النصرانية) صحيفة (٤٩) : إن القرآن ينفى قتل عيسى وصلبه . ويقول بأنه ألقى شبهه على غيره . فغلط اليهود فيه وظنوا أنهم قتلوه . وإن ما قاله القرآن موجود عند طوائف النصرانية منهم الباسيليديون . كانوا يعتقدون ، بغاية السخافة ، أن عيسى وهو ذاهب لمحل الصلب ، ألقى شبهه على سيمون السيرناى تماماً . وألقى شبه سيمون عليه . ثم أخفى نفسه ليضحك استهزاء على مضطهديه الغالطين . ومنهم السيرتونيون ، فإنهم قرروا أن أحد الحواريين صلب بدل عيسى . وقد عثر على فصل من كتب الحواريين . وإذا كلامه نفس كلام الباسيليديين . وقد صرح (إنجيل القديس برنابا) باسم الذى صلب بدل عيسى فقال : إنه يهوذا . انتهى .

ولم يرد المؤرخ ، المترجم كلامه ، على هذا الإنجيل ، إلا بدعوى أنه كلام لا يعول

عليه . وهذا الرد من رجل صدر نفسه للرد على المسلمين غير كاف . فيستفاد من جميع ما ذكر أن جماً غفيراً من طوائف النصارى ذوات البال والأهمية ، كانت تنبذ عقيدة صلب المسيح نبذاً ، وتفندوها تفنيداً . وما زالوا كذلك حتى جاء الإسلام فدخلوا فيه أفواجاً . لإنكار القرآن . وما أنكروه من الصلب وغيره . وبالجمله فإن أغلب الشعوب الشرقية ، قبل الفتح الإسلامي ، رفضت القتل والصلب . حتى قال ياسيليوس الباسليدي : إن نفس حادثة القيامة ، المدعى بها بعد الصلب الموهوم ، هي من ضمن البراهين الدالة على عدم حصول الصلب . ومن المعلوم أن نصارى الشام هم الذين وقعت هذه الحادثة بينهم . فهم أقرب الناس إلى العلم بحقيقتها . وكذلك من جاورهم من نصارى المصريين وغيرهم . لحصول الجوار وقرب المسافة . فكيف لا تكون شهادتهم هي عين الصواب ؟ وبذلك يتبين أن دعوى (صاحب جريدة شهادة الحق) الإجماع على الصلب وانفراد القرآن الشريف بنفيه - غير مسلمة ، مع وجود هذه الطوائف المنازعة في الصلب . وقد صرح القرآن بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بعث لتصديق ما بين يديه من الحق وتبيين ما اختلف فيه طوائف النصارى مع اليهود ، والنصارى مع بعضهم بعضاً . ولو حكمنا التاريخ لشهد لهؤلاء الناس وبرراً أقوالهم . وذلك أن أهل فلسطين كانوا يعمدون الأوثان ويخالفون بني إسرائيل في ديانتهم . فكان من مبادئهم ، العاملين عليها في سياستهم العمومية ، بذل المجهود وإفراغ الوسع في معاكسة عقائد اليهود . لإدخالهم في الديانة الوثنية وتقويض دعائم الشريعة الموسوية . والضغظ على شعائرهم المليية . يشهد لهذا أقوال الكاتب الشهير (أرنت رنان) العضو في (الأكاديمية الفرنسية) المنفرد بالإجادة والشهرة ، في رسالة نشرت في جريدة المالمين في ١٥ مارس ١٨٩٣ . معنونة بـ (اليهود تحت حكم الرومان) حيث قال : إن كل المناصب ذوات المرتب الباهظ كانت تعطى غنيمة باردة لليهود الذين يطرحون دينهم ظهرياً . ويجعلون شعائرهم المليية شيئاً . ويعتقدون ديانة الرومان الوثنية . فكان من

ضغط الرومان ومن ترف اليهود إليهم ، ومن أطعمهم إلى الرتب والألقاب ، أن ارتد غالب سواد اليهود وعبدوا جوبيتر الألومبي . وكان الواحد منهم يخفي الاختتان بعملية شاقة جداً (ذكرها سلس المؤرخ الروماني الشهير) ثم يترن بزى الرومان ويسحب ذيوله تيهاً وإعجاباً بنفسه وبعوائد الرومان . وازدراء واحتقاراً لبني جلدته وذوى ملته . فرحاً بلقمة يلتقمها . وأمرتبة يتربع في دستها . وما زالت اليهود تترَوْنُ حتى أن الأخبار غادروا الهيكل والجامع . واشتغلوا بملاعب الرومان الرياضية . وأخيراً آل الأمر ، قبل وجود عيسى عليه السلام ، إلى إدخال صنمهم الأكبر ووضعهم في محل تقرب القربان نفسه . بحيث أن القربانات كانت تعمل أمامه . حتى كادت معالم اليهودية أن تنمحى من صحيفة الوجود . ووقع ذلك سيء الوقوع وأثر أردأ تأثير في نفوس البقية القليلة من اليهود التي اعتصمت بدينها . انتهى .

وبهذا يعلم مقدار ضغط الرومان على اليهود لمحو آثار دينهم من الوجود . فليس من المعقول أن الحكومة ، وهي على ما ترى من السكراةة الدينية لليهود ، تجهيهم إلى ما طلبوا من تنفيذ أمر الصلب . أو تعيره أذى ذرة من الأهمية . خصوصاً والحاكم الروماني على فلسطين في ذاك الوقت ، كان يكره اليهود كما يكره أن يلقى في النار . وهم يكرهونه أشد من ذلك . دليلنا على ذلك ما كتبه السيورنان المذكور في كتابه المشهور المسمى (حياة المسيح) حينما تكلم على شكاية اليهود من عيسى بدعوى أنه غير التوراة . وكان ذلك على زعمهم ليستوجب قتله . حيث قال : إن حاكم فلسطين المسمى (بونسيوس) الملقب (بيلاطس) - أظهر عدم عنايته بمنازعات اليهود الداخلية وشكاويهم وخصوماتهم . بل كان يعتبر أن هذه الأعمال صادرة عن عقول مختلة وأفكار معتلة . وبالإجمال ، كان يكره اليهود وهم يكرهونه أشد من كراهته لهم . لأنهم كانوا يجدونه قاسياً ذا أنفة وكبر . غير مكترث بهم . ولقد رموه وعابوه بجنايات لا يسمعها عقل عاقل . والمتمسكون بدينهم منهم رأوا أن غرض بيلاطس هذا ، سحق أثر الشريعة الموسوية سحقاً ومحوها محواً . وتعصّبهم الأعشى وكراحتهم

الدينية له جعله بأنف من أفكارهم . فانه كان يميل كل الميل إلى الأحكام الوضعية الرومانية . التي كانت نهاية فخر كل روماني في ذلك الحين . وكان يرى أفكار اليهود سخيفة تقهقرية . لأنه كلما هم بجلب النافع العام ، وسن مشروع يضمن الراحة والرفاهية ، قام الأخبار عن آخرهم وعارضوه بتفسير التوراة التي كانت تسد في وجهه أبواب التحسين والتغيير . فلم يعتن بجرح حواسهم ومس شرفهم ومعالمهم الدينية . وعاملهم بالقسوة والكبر وعدم تنفيذ رغباتهم . فانشعب الأمر ودام الفشل . وأخيراً اضطرت الحكومة إلى إقالته من منصبه بسبب قيامة اليهود عليه . ولقد كانت نفس بيبلاطس تضيق ، وصدره يخرج عند محيى شكوى ضد عيسى عليه الصلاة والسلام . حيث كان لا يسمح بتنفيذ أمر القتل عليه . وعيسى ضد اليهود ، ويعيب التوراة كما يقولون . فكان ذلك عن رغبة الحاكم . وجل مايتمنى . فكيف يكون هو الأمر والنفذ لقتله ؟ مع أنه كان قادراً على تنفيذ رغباته المضادة لليهود على خط مستقيم . والحقيقة أن بيبلاطس كان ميالاً كل الميل لخلاص السيد المسيح من هؤلاء الظالمة . ولعله رأى ما فيه من جميل الشيم والأخلاق الكريمة الطاهرة . فراقه ذلك ، زيادة عن كراهته لليهود . فعمل على خلاصه من الصلب . كما يتضح من إنجيل متى ٢٧ و٢٤ . ولوقا ٢٣ و ١٢ . ويوحنا ١٣ و ٢٣ . وفي بعض آيات الإنجيليين أن عيسى ساعد من زوجة بيبلاطس الحاكم القائلة (كما هو مذكور في إنجيل متى ٢٧ و ١٩) : إياك وهذا البار . لأنى تأملت اليوم كثيراً في حلم من أجله . ولعلها رأته فبهرها كاله ووقاره وحشمته وبلوغه الغاية في الأدب والشماثل الطاهرة . والظاهر أنها رأت هذا الشاب البريء المبجل من إحدى نوافذ قصرها المطلة على أفنية هيكل سليمان عليه السلام . فظهر لها بكاله الحقيقي . فاستفظت إهدار دم هذا البريء الوقور . وكيفما كان السبب ، فالذى لايشك فيه أحد ، أن بيبلاطس كان محباً لعيسى عليه السلام حباً شديداً . ولذلك سأله بكال اللطف والأدب ليفرغ ما في وسعه لتبرئته . انتهى .

فيؤخذ من كلام (رنان) أن الحاكم المنوط به الأمر والتنفيذ ، كان مضاداً للصلب . فلا غرابة في عدم حصوله للمسيح عليه السلام ، وتبديله بآخر . وكرهه هذا الحاكم لليهود مشهورة لا تحتاج لزيادة إيضاح . حتى إن ترتوليانوس ، أحد آباء الكنيسة النصرانية ، جزم بأن بيلاطس الحاكم كان نصرانياً في الباطن . وفي الجزء الأول من تاريخ الديانة النصرانية لمؤلفه (ملمن) : إن تنفيذ الحكم كان في وقت الغلس وإسدال ثوب الظلام . فيستنتج من ذلك أيضاً إمكان استبدال السيد المسيح بأحد المجرمين الذين كانوا في سجون القدس ، منتظرين تنفيذ حكم القتل عليهم . كما اعتقد بعض الطوائف . وصدقهم القرآن . ولقد جرى على هذا الرأي جماعة من المؤرخين المهمين (كالمسيوشارل بيكار) و(أرنست دي بونس) وغيرها . فإن الأول قال : إن مسألة صلب المسيح كلها مبتكرة مخترعة لا غير . لتوافق اعتقادات قديمة . مآلها أن الله لا يسكن غضبه إلا بسفك دم القربان من بني آدم . وكانت اليهود تقدم أولادها قرباناً للذبح استجلاباً لإسكان غضب الخالق وجلب رضاه . ويقول : إنهم ربما أكلوا لحوم القربان الآدمي وشربوا دمه . ولما قامت الأنبياء في بني إسرائيل واضطهدت هذه العادة الشنعاء ، بدّل ذبح الآدمي قرباناً بذبح الحيوان . وأطال المسيو (بيكار) في شرح ارتباط تضحية سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام مع هذه العوائد القديمة : فأفاد أن نفس الصليب كان مستعملاً رمزاً عن شيء عندهم اسمه (النجام) وهو عبارة عن خشبتين متصلبتين متداخلتين في بعضهما .

وأما المسيو (أرنست دي بونس الألماني) فإنه قال في كتابه المسمى بـ (النصرانية الحقة) صحيفة ١٤٢ ما معناه : إن جميع ما يختص بمسائل الصلب والفداء ، هو من مبتكرات ومخترعات بولس ومن شابهه ، من الذين لم يروا المسيح عليه الصلاة والسلام . لامن أصول النصرانية الأصلية .

فوضح وضوح الشمس لدى عيني أن التاريخ ، فضلاً عن كونه لم يُثبت مسألة الصلب

والقتل ، يرجح نفي حصوله رجحاناً لا يكاد يفارق اليقين الحقيقي . ومعلوم أن أخذ الأمور التاريخية في هذا الصدد عن طوائف مصر والشام أولى ، لأنهم أبناء جلدتها ، وأدرى بحوادث بلادهم الحقيقية . فيؤخذ من كل ذلك : أولاً - أن كافة الظروف التي حصل فيها تنفيذ الحكم كانت مساعدة لتخليص المسيح عليه الصلاة والسلام . وبالأخص اضطهاد الحكومة الرومانية للعقائد الموسوية . وعدم الاعتناء بها لا يسهل تنفيذها . ثانياً - وقت الغلس الذي حصل فيه ذلك الصلب الموهوم .

وكان يمكننا لدرس هذا الموضوع التكلم على جملة مسائل تغند دعوى الصلب تنفيذاً لا مزيد عليه . ومن ضمنها ، أن نصارى اليوم تدعى أن سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام حكم عليه من مجمع اليهود بالقتل بسبب تغييره لأحكام التوراة . ومن المعلوم أن الحكم ، في ذلك الموضوع ، الرجم لا الصلب . فهذا مما يرتكن عليه مثل الموسيو (شارل بيكار) في ادعائه أن النصارى الحديثين احتاجوا لعلامة الصليب رمزاً لبعض عقائد كانوا يريدون إدخالها في الديانة . وهي مسألة الفدا . انتهى كلام صاحب السيوف البتارة .

ولما اطلع عليها ذلك النصراني المذبذب المردود عليه ، أعياه الرد من الطريقة التاريخية ، فأخذ يرد عليها تشبهاً بأسباب واهية . فعدّ ، كل من رفض الصلب من نصارى الأيام الأولى ، هرطوقيا . أى : مارقاً من الدين . ورمى أصحاب التواريخ من أهل أوروبا الذين وافقوا المسلمين في عدم حصول الصلب بأنهم كفرة الإفرنج . ثم تمسك بالأنجيل الأربعة الرسمية وقال : إنه لا يمكنه أن يزيف شيئاً منها مادامت شاهدة من أولها إلى آخرها بحصول الصلب حقيقة . وأنه يلزم حينئذ تأويل ما جاء في القرآن المجيد حتى يصل للوافق .

فعاد صاحب (السيوف البتارة) وألف رسالة ثانية في شهادة علماء الإفرنج بحفظ القرآن وتحريف ماسواه . تكملة للأول . فتوسع جزاه الله خيراً في هذا الموضوع ثم قال (في الكلام على الإنجيل) مالفظه : أما الإنجيل فإنه أبعد عن الصحة من التوراة بكثير . إذ

لا يفهم أحد لآن كيف تعدد الإنجيل الأصلي إلى نسخ شتى متباينة. ولأى مرجح استحسنت منها النصارى الحاليون أربعة أناجيل ، مختلفة كل الاختلاف ، متضاربة كل التضارب . ولا يدري لماذا عدلوا عن (إنجيل برنابا) مثلاً الذى وافق القرآن قبل ظهوره فى المسائل التى أثبتها الكتب الحالية . فإننا نجد هذا الإنجيل يخبر أن السيد المسيح نبى ، عبد ، مخلوق . ليس بإله . وأنه لم يصاب . وفيه البشارة بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مذكوراً بلفظه (كذا). وهالك ما قاله السيد المسيح فى الإنجيل المذكور (وإنى وإن كنت برياً ، لكن بعض الناس لما قالوا فى حقى إنه الله وابن الله ، كره الله هذا القول وافتضت مشيئته بأن لا تضحك الشياطين يوم القيامة على ولا يستهزؤون . فاستحسن بمقتضى لطفه ورحمته أن يكون الضحك والاستهزاء فى الدنيا بسبب موت يهوذا . ويظن كل شخص أنى صلبت . لكن هذه الإهانة والاستهزاء تبقىان إلى أن يجيء محمد رسول الله . فإذا جاء فى الدنيا ينبه كل مؤمن على هذا الغلط . وترفع هذه الشبهة من قلوب الناس .

وقد استشهد العلامة (سيل) الإنكليزى ، المشهور فى أوروبا بترجمة المصحف الشريف ، بهذه الآية الإنجيلية ، تفسيراً لقوله تعالى فى سورة آل عمران (وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ، وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ) ^(١) وإنجيل برنابا أثبتته العلماء قبل الإسلام بنحو ثلاثمائة سنة. حتى أن العالم الإنكليزى (تولاند) قال : وعلى النصرانية السلام ، بمجرد رؤيته هذا الإنجيل . ثم قال : قال العلامة (هيردر) وجماعة آخرون : إن الإنجيل الأصلي كان واحداً . إلا أنه لم يكتب . بل قاله المسيح مشافهة . ورواه الحواريون عنه للناس شفاهياً أيضاً . فحفظ الخلق منه بعض أقوال أضافوا إليها ما استحسناه من السير والقصص . ونقصوا منها ما لم يوافق أذواقهم . وما زالت تنتقل الروايات المختلفة من شخص إلى آخر ، ومن زمن إلى غيره حتى تشعبت ، وكتب أخيراً منها أناجيل شتى ، فاختارت الكنائس منها أربعة جعلتها الرسمية .

(١) [٣ / آل عمران / ٥٤] .

ثم قال مؤلف (السيوف البتارة): فوضح وضوحاً تاماً لدى بصيرة، أن الحجة على دعوى صلب المسيح قد سقطت سقوطاً لا تقوم بعده أبداً. سواء من جهة التاريخ الصحيح الذي دحضها وخذل مدعيها بأجلى برهان ، أو من جهة الأناجيل المعتبرة عندهم. لذهاب أصابها أدراج الرياح ، بثبوت التحريف والتغيير لها .

ثم قال : وأما قوله (يعنى المذنب) . بأن طوائف النصارى الرافضة للصلب هراطقة - فغريب . لأنهم مثله في العقيدة لا يمتازون إلا بإنكارهم الصلب الحقيقي للمسيح . وهل الاقتصار ، في الرد من باحث ، على قوله (كفر) يعد من باب نقض الدليل بالدليل وتزييف الحجة بالحجة ؟ أو من باب المسكارة في المحسوس والانتقاع عن المناظرة للعجز الواضح . وإذا جاز إطلاق (كفر) على هؤلاء وهم أمناء النصرانية واليهودية - جاز أن تصف بهذه الصفة كل يهودي ونصراني . وحينئذ لا يصح احتجاجك بإجماعهم ولا بشيء من آرائهم . وتكون في ردك بكلمة (هراطقة . كفر) أشبه بمن اقتصر في مناظرة خصمه على كلمة (لا) فقط . فهو يكررها ولا يسأم من الرد بها .

ثم قال : فقد برح الخفاء وانكشف الغطاء وبان للقراء أن لا إجماع بين النصارى أنفسهم على حصول الصلب منذ تكلم الناس فيه حتى الآن . وتفرقت فيه آراؤهم أبدي سباً . وذهبوا فيه كل مذهب . فلا تسكاد تجد قولاً لأحدهم في أي عصر إلا وهو مضاد لأقوال آخرين منهم على خط مستقيم . حتى لا ترى إلا غوغاء وجلبة المناقضات . فلم يتفقوا على كيفية الصلب ولا على معناه ولا على المراد منه . ولا اجتمع فيه رأيان . كان ذلك من باب التقليد والتسليم ، الذي لا يقام عليه دليل أعظم من أن يقال : إن الدين ينبغي أن لا يفهم ولا يدخل معناه السري تحت تصور . هذا مع أن الصاب عند النصارى هو قلب دينهم (كما يقولون) وأساس معتقدهم . حتى كأنه بمنزلة التوحيد عند المسلمين . ومع أن نفي الصلب عندنا ليس من الأصول التي انبني عليها ديننا في شيء ، بل لا تخرج مسألته عن كونها من قصص الأولين ، كالإخبار عن

نوح وإبراهيم وموسى ، مما سيق لنحو الوعظ والاعتبار - فلم يهجنس بخلد مسلم منذ وجد الإسلام إلى يومنا هذا أن عيسى صلى الله عليه وسلم صلب أو قتل . ولم يخرق إجماع المسلمين على ذلك واحد منهم في كل عصر ومكان . وما ذلك إلا لضبط القرآن الكريم وصيانيته . ولو حكمنا غير متدين في هذه المسألة ، ونظر لأهميتها عند النصارى ، مع عدم قدرتهم على إثباتها ، ولفرعيتها عند المسلمين ، مع إجماعهم على نفيها إجماعاً لا مثيل له في العالم - لا نهر من همة المسلمين في ضبط وحفظ كتابهم ، وثباتهم في صغير الأمر وكبيره . وتمنى أن تتدلى الأنجم الزهر ليصوغ منها عقود ثناء ومدح لهم ، على عنايتهم بدينهم إلى هذا الحد الذى لا نظير له . ولم يسهه إلا أن يقلب أ كف الأسف ، وبعض بنان الندم على زرع دين غيرهم . لدرجة أن أعظم أصل فيه لا يثبت إلا في مخيلات بعض المقلدين . من غير استناد على دليل نقل صحيح . أو عقلى مسلم ، حتى قام عقلاؤهم نافضين غبار التقليد ، ناشدين الحقيقة . فأنجلت ، لكثير منهم ، عن تدمير هذا البناء التقليدى . والرجوع إلى مائت بالدليل في ديانة غيرهم . ومما هو جدير بالتنبه له أن بولس الذى عزا إليه كل محقق التاريخ من الإفرنج وغيرهم ، أنه وحده المخترع لمسائل الصلب والفداء ، وألوهية عيسى إلى غير ذلك - قد أبان أن الصلب والقتل ليسا حقيقتين . كما جاء في رسالته لأهل غلاطية . حيث قال : أتم الذين رسم يسوع المسيح بينكم مصلوباً . وقال في رسالته لأهل رومية : نحن نقوم بشبه موته . إلى أن قال : فدنا معه بالمعمودية ، لأنه إن كنا قد صرنا متحدين معه بشبه موته ، نصير أيضاً بارتفاعه ، عاين أن إنساننا العتيق قد صلب معه الخ . فيستفاد من مجموع أقوال بولس هذه أن المسيح لم يصلب ولم يقتل حقيقة . وإنما ذلك مجاز عن الشبه المقتول المصلوب . كما جاء في إنجيل برنابا . وقد يدعوك حب التمسك بهذه المسألة إلى أن تؤول كلام بولس بما لا يحتمله اللفظ والسياق . وأنت لاه عن أنه متى وقع الاحتمال سقط الاستدلال . وإنما أثبتنا بكلامه تنزلاً معك على التسليم الجدلى بصحة ما روى عنه في رسالته لأهل غلاطية . فنقول : حتى على

فرض صحة ما روى عن بولس نفسه ، فإنه يشهد لنفى الصاب والقتل . لالحصولها حقيقة . هذا ولو قارنت دعوى الصلب والفداء بما جاء فى التوراة من قولها (الشرير فدية الصديق) لكان معناه ، على مقتضى زعمك ، أن عيسى شرّاً بالإضافة لكل أحد . وهذا لا يجوز لاعتقلاً ولا شرعاً . فوجب ، أخذاً من عبارة التوراة ، أن يكون المصلوب شريراً فداء لصديق ، هو عيسى عليه الصلاة والسلام . كما جاء فى إنجيل بانايا . انتهى ملخصاً .
ولن يعدم الحق أنصاراً ، والباطل خزيّاً وانكساراً .

فصل

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رضى الله عنه فى كتابه (الفرقان) وهو من آخر مصنفاته . صنفه بقلمه دمشق ، ما لفظه : (فإن قيل) فإذا كان فى كتب الأنجيل التى عندهم أن المسيح صلب وأنه بعد الصلب بأيام أتى إليهم ، وقال لهم : أنا المسيح . ولا يقولون إن الشيطان تمثل على صورته - فالشيطان ليس هو لحم وعظم . وهذه أثر المسامير . أو نحو هذا الكلام - فأين الإنجيل الذى قال الله عز وجل فيه : وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ^(١) . وقال قبل هذا : وَقَفِينَا عَلَىٰ آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ، وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ * وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ^(٢) . وقال قبل هذا : وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ ، وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّائِيُّونَ

(١) [٥ / المائة / ٤٧] .

(٢) [٥ / المائة / ٤٦ و ٤٧] .

وَالْأَخْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ^(١) . وقال أيضاً : وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ^(٢) . وقال أيضاً : قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ، وَلَئِنْ يَدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ، فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ^(٣) . وهذا أمر للنبي ﷺ بأن يقول لأهل الكتاب ، الذين بعث إليهم ، وهو من كان في وقتهم ومن يأتي من بعدهم إلى يوم القيامة . لم يؤمر أن يقول ذلك لمن قد تاب منهم . وكذلك قوله : وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ^(٤) ، إخبار عن اليهود الموجودين وأن عندهم التوراة فيها حكم الله . وكذلك قوله : وَلَيُخْضَكُنَّ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فِيهِ^(٥) ، هو أمر من الله على لسان محمد لأهل الإنجيل . ومن لا يؤمر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ، قيل قبل هذا : إنه قد قيل ليس في العالم نسخة بنفس ما أنزل الله في التوراة والإنجيل بل ذلك مبدل . فإن التوراة انقطع تواترها . والإنجيل إنما أخذ عن أربعة . ثم من هؤلاء من زعم أن كثيراً مما في التوراة والإنجيل باطل ليس من كلام الله . ومنهم من قال : بل ذلك قليل . وقيل : لم يحرف أحد شيئاً من حروف الكتب وإنما حرّفوا معانيها بالتأويل . وهذان القولان ، قال كلاهما كثير من المسلمين . والصحيح القول الثالث ، وهو أن في الأرض

(١) [٥ / المائدة / ٤٣ و ٤٤] ... فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَخَشَوُا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا

بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ .

(٢) [٥ / المائدة / ٦٦] ... مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءٌ مَا يَعْمَلُونَ .

(٣) [٥ / المائدة / ٦٨] .

(٤) [٥ / المائدة / ٤٣] ... ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ، وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ .

(٥) [٥ / المائدة / ٤٧] ... وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْفَاسِقُونَ .

نسخاً صحيحة وبقيت إلى عهد النبي ﷺ، ونسخاً كثيرة محرّفة . ومن قال : إنه لا يحرف شيء من النسخ فقد قال ما لا يمكنه نفيه . ومن قال : جميع النسخ بعد النبي ﷺ حُرِفَتْ فقد قال ما يعلم أنه خطأ . والقرآن يأمرهم أَنْ يحكموا بما أنزل الله في التوراة والإنجيل ويخبر أن فيهما حكمه . وليس في القرآن خبر أنهم غيروا جميع النسخ . وإذا كان كذلك فذوق : هو سبحانه قال : وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ^(١) . وما أنزله الله هو ما تلقوه عن المسيح . فأما حكايته لحاله بعد أن رفع فهو مثلها في التوراة ذكر وفاة موسى عليه السلام . ومعلوم أن هذا الذي في التوراة والإنجيل ، من الخبر عن موسى وعيسى بعد توفيهما ، ليس هو مما أنزله الله ومما تلقوه عن موسى وعيسى . بل هو مما كتبوه مع ذلك للتعريف بحال توفيهما . وهذا خبر محض من الموجودين بعدهما عن حالهما ، ليس هو مما أنزله الله عليهما ، ولا هو مما أمرا به في حياتهما ، ولا مما أخبرا به الناس . وكذلك ^(٢) : لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ . وقوله ^(٣) : وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ . فإن إقامة الكتاب ، العمل بما أمر الله به في الكتاب ، ومن التصديق بما أخبر به على لسان الرسول .

وما كتبه الذين نسخوه من بعد وفاة الرسول ومقدار عمره ونحو ذلك ، ليس هو مما أنزله

(١) [٥ / المائدة / ٤٧] ... وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ .

(٢) [٥ / المائدة / ٦٨] ونصها : قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ، وَلَئِنْ يَدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ، فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ .

(٣) [٥ / المائدة / ٦٦] ... مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ .

الله على الرسول ، ولا مما أمر به ، ولا أخبر به . وقد يقع مثل هذا في الكتب المصنفة . يصنف الشخص كتاباً فيذكر ناسخه ، في آخره ، عمر المصنف ونسبه وسنه . ونحو ذلك مما ليس هو من كلام المصنف . ولهذا أمر الصحابة والعلماء بتجريد القرآن . وأن لا يكتب في المصحف غير القرآن . فلا يكتب أسماء السور ولا التخميس والتعشير ولا (آيين) . ولا غير ذلك . والمصاحف القديمة والتي كتبها أهل العلم ، على هذه الصفة . وفي المصاحف من قد كتب ناسخها أسماء السور والتخميس والتعشير والوقف والابتداء . وكتب في آخر المصحف تصديقه . ودعا وكتب اسمه ونحو ذلك . وليس هذا من القرآن . فهكذا ما في الإنجيل من الخبر عن صلب المسيح وتوفيه ومجيئه بعد رفعه إلى الحواريين ، ليس هو مما قاله المسيح ، وإنما هو مما رآه من بعده . والذي أنزله الله هو ما سمع من المسيح المبلغ عن الله . فإن قيل : فإذا كان الحواريون قد اعتقدوا أن المسيح صلب ، وأنه أتاهم بعد أيام ، وهم الذين نقلوا عن المسيح الإنجيل والدين ، فقد دخلت الشبهة .

قيل : الحواريون وكل من نقل عن الأنبياء ، إنما يجب أن يقبل منهم ما نقلوه عن الأنبياء ، فإن الحجة في كلام الأنبياء . وما سوى ذلك فوقوف على الحجة . إن كان حقاً قيل : وإلا لرد . ولهذا كان ما نقله الصحابة عن النبي ﷺ من القرآن والحديث يجب قبوله . لاسيما المتواتر ، كالقرآن وكثير من السنن . وأما ما قالوه ، فما أجمعوا عليه فإجماعهم معصوم . وما تنازعوا فيه ، رُدَّ إلى الله والرسول . وعمرُ قد كان أوَّلاً أنكر موت النبي ﷺ . حتى ردَّ ذلك عليه أبو بكر . وقد تنازعوا في دفنه حتى فصل أبو بكر بالحديث (٣) الذي رواه . وتنازعوا في

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في : ١٦ - كتاب الجنائز ، الحديث ٢٧ (طبعنا)

ونصه :

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين ، ودفن يوم الثلاثاء . وصلى عليه الناس أفذاذا . لا يؤمهم أحد . فقال ناس : يدفن عند المنبر . وقال آخرون : =

تجهيز جيش أسامة . وتنازعوا في قتال^(١) مانعي الزكاة . فلم يكن هذا قادحاً فيما نقلوه عن النبي ﷺ . والنصارى ليسوا متفقين على صلب المسيح . ولم يشهد أحد منهم صلبه . فإن الذي صُلب إنما صلبه اليهود . ولم يكن أحد من أصحاب المسيح حاضراً . وأولئك اليهود الذين صلبوه قد اشتبه عليهم المصلوب بالمسيح . وقد قيل إنهم عرفوا أنه ليس هو المسيح . ولكن هم كذبوا وشبهوا على الناس . والأول هو المشهور وعليه جمهور الناس . وحينئذ

= يدفن بالبقيع . فجاء أبو بكر الصديق فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما دفن قط نبي إلا في مكانه الذي توفى فيه » .

فخفر له فيه . فلما كانوا عند غسله ، أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتاً يقول : لا تنزعوا القميص . فلم يُنزع القميص . وغُسل وهو عليه ﷺ . اهـ .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه ، غير بلاغ مالك هذا . ولكنه صحيح من وجوه مختلفة ، وأحاديث شتى ، جمعها مالك

(١) أخرجه البخارى في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ١ - باب وجوب الزكاة ، حديث

٧٤٣ و٧٤٤ ونصهما :

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : لما توفى رسول الله ﷺ . وكان أبو بكر رضى الله عنه . وكفر من كفر من العرب . فقال عمر بن الخطاب : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ « أمِرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه . على الله » ؟

فقال : والله ! لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . فإن الزكاة حق المال . والله ! لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ ، لقاتلتهم على منعها .

قال عمر رضى الله عنه : فوالله ! ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضى الله عنه ، فعرفت أنه الحق .

فليس عند النصارى خبر عن يصدقونه بأنه صلب. لكن عمدتهم على ذلك ، الشخص الذى جاء الشيطان بعد أيام وقال . أنا المسيح . وذاك شيطان . وهم يعترفون بأن الشياطين كثيراً ما تجبى ويدعى (كذا) إنه نبي أو صالح . ويقول . أنا فلان النبي والصالح . ويكون شيطانا . وفى ذلك حكايات متعددة مثل حكاية الراهب الذى جاءه جاء وقال : أنا المسيح . جئت لأهديك . فعرف أنه الشيطان . فقال . أنت قد بلغت الرسالة ونحن نعمل بها . فإن جئت اليوم بشيء يخالف ذلك لم تقبل منك . فليس عند النصارى واليهود علم بأن المسيح صلب . كما قال تعالى : وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ^(١) . وأضاف الخبر عن قتله ، إلى اليهود بقوله : وقولهم إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ^(٢) فإنهم بهذا الكلام يستحقون العقوبة . إذ كانوا يعتقدون جواز قتل المسيح . ومن جاز قتله فهو كمن قتله . فهم فى هذا القول كاذبون . وهم آثمون . وإذا قالوه نخرا لم يحصل لهم الفخر . لأنهم لم يقتلوه . وحصل الوزر لاستحلالهم ذلك وسعيهم فيه . وقد قال النبي^(٣) ﷺ : إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار . قالوا : يا رسول الله ! فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه .

(١) [٤ / النساء / ١٥٧] .

(٢) [٤ / النساء / ١٥٧] .

(٣) أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان ، ٢٢ - باب المعاصى من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ، حديث ٢٩ ونصه :
عن الأحنف بن قيس قال : ذهبت لأنصر هذا الرجل . فلقيني أبو بكره فقال : أين تريد ؟ قلت : أنصر هذا الرجل . قال : ارجع . فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار » فقلت : يا رسول الله ! هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » .

وقوله: وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ: قيل هم اليهود والنصارى. والآية تعم الطائفتين. وقوله: لَفِي شَكٍّ مِنْهُ. قيل: من قتله. وقيل: منه، أى: فى شك منه. هل صلب أم لا؟ كما اختلفوا فيه. فقالت اليهود: هو ساحر. وقالت النصارى: إنه إله. فاليهود والنصارى اختلفوا هل صلب أم لا؟ وهم فى شك من ذلك ما لهم به من علم. فإذا كان هذا فى الصلب فكيف فى الذى جاء بعد الرفع وقال إنه هو المسيح؟

فإن قيل: كان الحواريون الذين أدركوه قد حصل هذا فى إيمانهم، فأين المؤمنون به الذين قال فيهم: وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا^(١). وقوله: فَأَيُّدْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَاصْبَحُوا ظَاهِرِينَ^(٢). (قيل) ظنُّ من ظن منهم أنه صلب لا يقدح فى إيمانه. إذا كان لم يحرف ما جاء به المسيح. بل هو مقرر بأنه عبد الله ورسوله وكلته ألقاها إلى مريم وروح منه - فاعتقاده بعد هذا أنه صلب لا يقدح فى إيمانه. فإن هذا اعتقاد موته على وجه معين. وغاية الصلب أن يكون قتلاً له. وقتل النبى لا يقدح فى نبوته. وقد قتل بنو إسرائيل كثيراً من الأنبياء. وقال تعالى: وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ...^(٣)

(١) [٣ / آل عمران / ٥٥] ونصها: إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَخَذَكُمْ بَيْنَ يَدَيْكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ.

(٢) [٦١ / الصف / ١٤] ونصها: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ لِّلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ، قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ، فَأَمَّا طَائِفَةٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ، فَأَيُّدْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَاصْبَحُوا ظَاهِرِينَ.

(٣) [٣ / آل عمران / ١٤٦] ونصها: وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا، وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ.

الآية. وقال تعالى : وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ^(١). وكذلك اعتقاد من اعتقد منهم أنه جاء بعد الرفع وكلهم . هو مثل اعتقاد كثير من مشايخ المسلمين أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم في اليقظة . فإنهم لا يكفرون بذلك . بل هذا كان يعتقده من هو من أكثر الناس اتباعاً للسنة وأتباعاً لها . وكان في الزهد والعبادة أعظم من غيره . وكان يأتيه من يظن أنه رسول الله فهذا غلط منه لا يوجب كفره . فكذلك ظن من ظن من الحواريين أن ذلك هو المسيح ، لا يوجب خروجهم عن الإيمان بالمسيح ، ولا يقدح فيما نقلوه عنه . وعمر لما كان يعتقد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت^(٢) ، ولكن ذهب إلى ربه كما ذهب موسى ، وأنه لا يموت حتى يموت أصحابه - لم يكن

(١) [٣ / آل عمران / ١٤٣] ... وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنُيَضِرَّ اللَّهَ شَيْئًا ، وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ .

(٢) أخرجه البخاري في : ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، ٥ - باب قول النبي ﷺ « لو كنت متخذاً خليلاً » حديث ٦٦٤ و٦٦٥ وهذا نصهما :
عن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالسُّنْح (يعني بالعالية) فقام عمر يقول : والله ! ما مات رسول الله ﷺ .

قالت : وقال عمر : والله ! ما كان يقع في نفسي إلا ذاك . وليبعثن الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم .

جاء أبو بكر فكشف عن رسول الله ﷺ فقبله . قال : بأبي أنت وأمي . طبت حياً وميتاً . والذي نفسي بيده ! لا يذيقك الله الموتين أبداً . ثم خرج فقال : أيها الخالف ! على رسلك .

فلما تسكلم أبو بكر جلس عمر . فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال : ألا من كان يعبد محمداً ﷺ ، فإن محمداً قد مات . ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت . وقال : =

هذا قادحاً في إيمانه . وإنما كان غلطاً ورجع عنه . وقوله تعالى : مَا لَهُمْ بِهِ إِلَّا اتَّبَاعَ الظَّنِّ هو ذم لهم على اتباع الظن بلا علم . انتهى كلام ابن تيمية رضى الله عنه .
ولإمام الأدباء ، شرف الدين البوصيرى رحمه الله ، قصيدة في هذا المقام . نظمها في سلك ما تقدم تكملة للمرام . قال قدس سره .

جاء المسيح من الإله رسولا	فأبى أقبل العالمين عقولا
قوم رأوا بشراً كريماً فادعوا	من جهلهم لله فيه حلولاً
وعصابة ماصدقته وأكثرت ،	بالإفك والبهتان ، فيه القيل
لم يأت فيه مفرط ومفرط	بالحق تجريحا ولا تعديلا
فكأنما جاء المسيح إليهم	ليكذبوا التوراة والإنجيلا
فاعجب لأتمته التي قد صيرت	تنزيهاً لآلهها التنكيلا
وإذا أراد الله فتنة معشر	وأضلهم ، رأوا القبيح جميلا
هم يجلوه بباطل فابتزه	أعداؤه بالباطل التبجيلا
وتقطعوا أمر العقائد بينهم	زمرأ . ألم ترَ عقدها محلولا
هو آدم في الفضل إلا أنه	لم يُعطَ حال النفخة التكميلا
أسمعتوا أن الإله حاجة	يتناول المشروب والمأكولا ؟
وبنام من تعب ويدعو ربه	ويروم من حرّ الهجير مقيلا
ويعشه الألم الذي لم يستطع	صرفه عنه ولا تحويلاً

تَ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ [٣٩ / الزمر / ٣٠] وقال : وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ، وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَإِنَّ يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئاً ، وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ [٣ / آل عمران / ١٤٤]
قال : فنشج الناس يهبكون . . . الخ

يأليت شعري ، حين مات بزعمهم من كان بالتدبير عنه كفيلاً ؟
هل كان هذا الكون دبر نفسه من بعده أم أثر التعطيل ؟
زعموا الإله فدى العبيد بنفسه . وأراه كان القاتل المقتولا .
أجزؤا اليهود بصلبه خيراً . ولا تجزوا (يهودا) إلاخذ البرطيل
أ يكون قوم في الجحيم وبصطفى منهم كايماً ربناً ، وخليلاً
وإذا فرضتم أن عيسى ربكم ، أفلم يكن لفدائكم مبدولاً ؟
وأجلّ روحاً قامت الموتى به عن أن يرى بيد اليهود قتيلاً
فدعوا حديث الصلب عنه ودونكم من كتبكم ما وافق التنزيلاً
شهد الزبور بحفظه ونجاته . أفتجعلون دليلاً مدخولاً ؟
أ يكون من حفظ الإله مضيقاً أو من أشيد بنصره مخدولاً ؟
أيجوز قول منزله للإله : سبجان قاتل نفسه مقتولاً ؟
أو جلّ من جعل اليهود بزعمكم شك القتاد لرأسه إكليلاً
ومضى لحبل صليبه مستسلماً لهوت مكتوف اليدين ذليلاً
كم ذا أبكتكم ولم تستنكفوا أن تسمعوا التبيكيت والتخجيلاً
ضل النصارى في المسيح وأقسموا لا يهتدون إلى الرشاد سبيلاً
وهي سابغة الذيل ، كلها من هذا النفس البديع .

واعلم أنه تعالى لما ذكر فضائح اليهود وقبائح أفعالهم . وشرح أنهم قصدوا قتل عيسى عليه السلام ، وبين أنه ما حصل لهم ذلك المقصود ، وأنه حصل لعيسى أعظم الناصب وأجل المراتب - بين تعالى تحقيق ما أثبتته في الآية السابقة ، من القطع بكذبهم . مثبتاً أنهم في مبالغتهم في عداوته ، سيكونون من أتباعه المصدقين بجميع أمره ، الذي منه التصديق بمحمد ﷺ . مؤكداً له أشد تأكيداً لما عندهم من الإنكار له ، بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥٩] (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا)

« وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ » أى : ما أحد من أهل الكتاب يدرك نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان ، إلا ليؤمنن به قبل موته . أى : موت عيسى عليه السلام . أى : لا يموت حتى ينزل في آخر الزمان يؤيد الله به دين الإسلام . حتى يدخل فيه جميع أهل الملل . إشارة إلى أن موسى عليه السلام ، إن كان قد أيد الله تعالى بأنبياء كانوا يجددون دينه زماناً طويلاً ، فالنبي الذي ينسخ شريعة موسى ، وهو عيسى عليهما السلام ، هو الذي يؤيد الله به هذا النبي العربي ، في تجديد شريعته ، وتمهيد أمره ، والدود عن دينه . ويكون من أمته بعد أن كان صاحب شريعة مستقلة ، وأتباع مستكثرة . أمر قضاء الله تعالى في الأزل . فاقصروا أيها اليهود . فمضى الآية إذن ، والله أعلم : إنه ما من أحد من أهل الكتاب المختلفين في عيسى عليه السلام على شك ، إلا وهو يوقن بعيسى عليه السلام قبل موته ، بعد نزوله من السماء ، أنه ما قتل وما صلب . ويؤمن به عند زوال الشبهة أفاده البقاعي .

(روى البخارى^(١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : والذي نفسى بيده ! ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الحزبة ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيراً له من الدنيا وما فيها . ثم يقول أبو هريرة : وافرؤا إن شئتم : وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ

(١) أخرجه البخارى في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٤٩ - باب نزول عيسى ابن مريم عليه السلام ، حديث ١١١٥ .

عَلَيْهِمْ شَهِيدًا . وأخرجه مسلم^(١) أيضاً وابن مردويه وزاد بعد قوله (قبل موته) : موت عيسى ابن مريم . ثم يعيدها أبو هريرة ثلاث مرات .

ورواه الإمام أحمد^(٢) عن حفظة عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً ولفظه : ينزل عيسى ابن مريم فيقتل الخنزير ويمحو الصليب وتجمع له الصلاة ويعطى المال حتى لا يقبل ويضع الخراج وينزل الروحاء فيحج منها أو يعتمر أو يجتمعهما .

قال وتلا أبو هريرة : وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ... الآية . فزعم حفظة أن أبا هريرة قال : يؤمن به قبل موت عيسى . فلا أدري هذا كله حديث النبي ﷺ أو شيء قاله أبو هريرة .

ورواه أحمد^(٣) أيضاً عن عبد الرحمن عن أبي هريرة . وفيه : ويهلك الله في زمانه الملل كلها

(١) أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٤٢ - ٢٤٦ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٩٠ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) .

(٣) أخرجه في المسند بالصفحة ٤٣٧ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) ونصه :

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « الأنبياء إخوة لعلات . دينهم واحد وأمهاتهم شتى . وأنا أولى الناس بعيسى ابن مريم ، لأنه لم يكن بيني وبينه نبي » . وإنه نازل . فإذا رأيتموه فاعرفوه . فإنه رجل مربع إلى الحمرة والبياض . سبط . كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل . بين مَصْرَتَيْنِ (المصرة من الثياب التي فيها صُفْرة خفيفة) فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويعطل الملل . حتى يهلك الله في زمانه الملل كلها غير الإسلام . ويهلك الله في زمانه المسيح الكذاب . وتقع الأمّة في الأرض . حتى ترتع الإبل مع الأسد جميعاً . والنمور مع البقر . والذئاب مع الغنم . ويلعب الصبيان والغلمان بالحيات ، لا يضر بعضهم بعضاً . فيمكث ما شاء الله أن يمكث . ثم يتوفى فيصلى عليه المسلمون ويدفنونه » .

غير الإسلام . ويمتلك أربعين ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون . وفي حديث النّوّاس بن سميان عند مسلم^(١) : فينزل عند المنارة شرقاً دمشق .

وقد ذكر الحافظ ابن كثير، هنا ، الأحاديث المتواترة في نزوله عليه السلام ، من رواية أبي هريرة وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وأبي أمامة والنّوّاس بن سميان وعبدالله بن عمرو ابن العاص ومجّمع بن جارية وأبي سريحة حذيفة بن أسيد رضي الله عنهم . وفيها دلالة على صفة نزوله ومكانه من أنه بالشام بل بدمشق عند المنارة الشرقية . وأن ذلك يكون عند إقامة صلاة الصبح .

قال ابن كثير : وقد بنيت في هذه الأعصار ، في سنة إحدى وأربعين وسبعمائة ، منارة للجامع الأمويّ ، بيضاء من حجارة منقوشة ، عوضاً عن المنارة التي هدمت بسبب الحريق المنسوب إلى صنيع النصارى ، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة . وكان أكثر عمارتها من أموالهم . وقويت الظنون أنها هي التي ينزل عليها المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام . وهذا من إخبار النبي ﷺ بذلك . انتهى .

قلت : وقد اشتهرت هذه المنارة بمئذنة عيسى .

وذكر الحافظ أبو القاسم بن عساكر في (تاريخه) عن بعض السلف : أن عيسى عليه السلام ، بعد نزوله ، يدفن مع النبي ﷺ في حجّرته . فإله أعلم .

والتأويل المذكور في الآية رواه ابن جرير عن سعيد بن جبير^(٢) والعمري^(٣) ، كلاهما عن ابن عباس .

(١) أخرجه مسلم في : ٥٢ - كتاب الفتن وأشراف الساعة ، حديث ١١٠ (طبعنا)

وهو حديث طويل وجليل ، من علامات النبوة ، ينبغى الاطلاع عليه ودراسته دراسة عميقة .

(٢) عن سعيد بن جبير ، الأثر رقم ١٠٧٩٤ و ١٠٧٩٥ من التفسير .

(٣) عن العمري ، الأثر رقم ١٠٨٠٧ من التفسير .

وروى ابن أبي حاتم بسنده عن الضحاك عن ابن عباس في الآية قال : يعني اليهود خاصة .
وبه إلى الحسن : يعني النجاشي وأصحابه .
وبه إليه قال : إن الله رفع إليه عيسى وهو باعته قبل يوم القيامة ، مقاماً يؤمن به البر
والفاجر .

وكذا قال قتادة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغير واحد .

قال ابن كثير : وهذا القول هو الحق . وروى عن ابن عباس أيضاً ومحمد بن الحنفية
ومجاهد وعكرمة ومحمد بن سيرين والضحاك وجوير : أن المعنى : وإن من أهل الكتاب
إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت ذلك الكتابي عند الغررة . حين لا ينفعه الإيمان . ذهاباً
إلى أنه إذا عين عليم الحق من الباطل . لأن كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبين
له الحق من الباطل في دينه .

قال عكرمة : قال ابن عباس : لا يموت اليهودي حتى يشهد أن عيسى عبد الله ورسوله .
ولو عجل عليه بالسلاح .

قال الزمخشري : فإن قلت : ما فائدة الإخبار بإيمانهم بعيسى قبل موتهم ؟ قلت : فائدته
الوعيد . وليكون علمهم بأنهم لا بد لهم من الإيمان به عن قريب ، عند المعاينة ، وأن ذلك
لا ينفعهم - بعنا لهم وتنبيهاً على معالجة الإيمان به في أوان الانتفاع به . وليكون إلزاماً
للحجة لهم . انتهى .

قال الأصماني : ويدل على صحة هذا التأويل قراءة أبي بن كعب رضي الله عنه (إلا ليؤمنن)
به قبل موتهم (بضم النون وإلحاق ميم الجمع .

والأسانيد إلى ابن عباس في هذا التأويل كلها صحيحة . كما قاله ابن كثير .

وثمة وجه آخر وهو أن الضمير الأول للنبي صلى الله عليه وسلم . والثاني للكتابي .
رواه ابن جرير^(١) : عن عكرمة قال : لا يموت النصراني ولا اليهودي حتى يؤمن بمحمد ﷺ

(١) الأثر رقم ١٠٨١٣ من التفسير .

وتلا الآية . قال ابن جرير : وأولى هذه الأقوال بالصحة القول الأول . وهو أنه لا يبقى أحد من أهل الكتاب ، بعد نزول عيسى عليه السلام ، إلا آمن به قبل موته أى : قبل موت عيسى عليه السلام .

قال ابن كثير : ولا شك أن هذا الذى قاله ابن جرير هو الصحيح . لأنه المقصود من سياق الآى ، فى تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه ، وتسليم من سلم لهم من النصرارى الجهلة ذلك . فأخبر الله تعالى أنه لم يكن الأمر كذلك . وإنما شبه لهم فقتلوا الشبه . وهم لا يتبينون ذلك . ثم إنه رفعه إليه . وإنه باق حتى . وإنه سينزل قبل يوم القيامة . كما دلت عليه الأحاديث المتواترة . فيقتل مسيح الضلالة ، ويكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية (يعنى لا يقبلها من أحد من أهل الأديان ، بل لا يقبل إلا الإسلام أو السيف) .

فأخبرت هذه الآية الكريمة أنه يؤمن به جميع أهل الكتاب حينئذ . ولا يتخلف عن التصديق به واحد منهم .

ثم قال : فأما من فسر هذه الآية بأن المعنى : أن كل كتابى لا يموت حتى يؤمن بعيسى أو بمحمد عليهما السلام - فهذا هو الواقع . وذلك أن كل أحد عند احتضاره ينجلي له ما كان جاهلا به فيؤمن به . ولكن لا يكون ذلك إيمانا نافعا له ، إذا كان قد شاهد الملك . كما قال تعالى : فى أول هذه السورة : وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ الْآنَ ... الآية ^(١) . وقال تعالى : فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ . . . الآية « وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ » أى : عيسى عليه السلام « عَلَيْهِمُ » أى : على أهل الكتاب « شَهِيدًا » أى بأعمالهم التى شاهدناها منهم قبل رفعه إلى السماء

(١) [٤ / النساء / ١٨] . . . وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ، أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا .

وبعد نزوله إلى الأرض . قال قتادة : يشهد عليهم أنه قد بلغهم الرسالة من الله ، وأقرّ بعبوديته لله عز وجل . وهذا كقوله تعالى : وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ . . . إلى قوله العزيز الحكيم ^(١) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٠] (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا)

« فَبِظُلْمٍ » أى : بسبب ظلم عظيم ؛ فالتنوين للتفخيم . وهو جامع لتفصيل نقض الميثاق وما عطف عليه مما استحلوه ، بعد أن حرّمته التوراة « مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا » أى تلبسوا باليهودية . وفيه تعظيم ظلمهم أيضاً . إذ صدر عنهم بعدما دعوا أنهم من أهل التوراة والرجوع إلى الحق « حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ » قال ابن كثير : هذا التحريم قد يكون قدرياً . بمعنى أنه تعالى قيضهم لأن تأولوا في كتبهم وحرفوا وبدلوا أشياء كانت حلالاً لهم . فحرموها على أنفسهم تضيقاً وتنظماً . ويحتمل أن يكون شرعياً . بمعنى أنه تعالى حرّم عليهم في التوراة أشياء كانت حلالاً لهم قبل ذلك . كما قال تعالى : كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ ^(٢) . أى : ما عدا ما كان حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة ، من لحوم الإبل والبأنها . ثم إنه تعالى حرّم أشياء كثيرة في التوراة . كما قال في سورة الأنعام : وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا

- (١) [٥ / المائدة / ١١٦] . . . اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ ، قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ، إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ، تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ .
- (٢) [٣ / آل عمران / ٩٣] . . . قُلْ فَاتُوا بِالْتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

كُلَّ ذِي ظُفْرٍ ، وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُرُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ، ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ ، وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ^(١) . أى : إنمّا حرّمنا عليهم ذلك ، لطغيانهم ومخالفتهم رسولهم واختلافهم عليه .

ولما ذكر ظلمهم ذكر مجامع من جزئياته بقوله تعالى « وَبَصَدَّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » أى : الذى لا أوضح منه ولا أسهل ولا أعظم « كَثِيرًا » أى : ناسًا كثيرًا . أو صدًا كثيرًا . فهم صدوا الناس وصدوا أنفسهم عن اتباع الحق . وهذه سجية لهم متصفون بها من قديم الدهر وحديثه . ولهذا كانوا أعداء الرسل وقتلوا خلقًا من الأنبياء . وكفروا بعبسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٦١] (وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)

« وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ » أى : فى التوراة « وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ » بالرشوة وسائر الوجوه المحرمة « وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ » أى : من اليهود المصرّين على الكفر . لالمن تاب وآمن من بينهم « عَذَابًا أَلِيمًا » وجيمًا يخلص إلى قلوبهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٢] (لَكِنَّ الرَّاٰسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ، وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَٰئِكَ سَنُوْتِيْهِمْ أَجْرًا عَظِيْمًا)

« لَكِنَّ الرَّاٰسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ » أى : الثابتون في العلم المستبصرون فيه . كعبد الله بن سلام .

قال الرازى : الراسخون في العلم : الثابتون فيه . وهم في الحقيقة المستدلون . لأن القلد يكون بحيث إذا شُكِّكَ يَشُكُّ . وأما المستدل فإنه لا يتشكك ، البتة . فالراسخون هم المستدلون « وَالْمُؤْمِنُونَ » أى : من الأئمين اللاحقين بهم في الرسوخ ، بصحبة رسول الله ﷺ « يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ » من القرآن « وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ » على سائر الأنبياء لاطلاعهم على كمالات المنزل عليك وأنه صدق ما أنزل من قبلك . فلا بد من الإيمان به أيضاً « وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ » قال ابن كثير : هكذا هو في مصاحف الأئمة . وكذا هو في مصحف أبي بن كعب .

قال الزمخشري : ارتفاع (الراسخون) على الابتداء . و (يؤمنون) خبره و (المقيمين) نصب على المدح . لبيان فضل الصلاة . وهو باب واسع قد كسره سيبويه على أمثلة وشواهد . ولا يلتفت إلى ما زعموا من وقوعه لحنا في خط المصحف . وربما التفت إليه من لم ينظر في الكتاب ، ولم يعرف مذاهب العرب ، والمحم في النصب على الاختصاص من الافتنان . وغبي عليه أن السابقين الأولين ، الذين مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل ، كانوا أبعد همة في الغيرة على الإسلام ، وذوب المطاعن عنه ، من أن يتركوا في كتاب الله ثامة ليسدها من بعدهم . وخرقا يرفوه من يلحق بهم .

وقيل : هو عطف على (بما أنزل إليك) أى يؤمنون بالكتاب بالمقيمين الصلاة وهم الأنبياء . وفي مصحف عبد الله (والمقيمون) بالواو . وهى قراءة مالك بن دينار والجحدري وعيسى الثقفى . انتهى .

وجوز عطف (المقيمين) على الضمير فى (منهم) وعطفه على الضمير فى (إليك) . والكتاب أنزل للنبي ولأتباعه . قال تعالى ^(١) : يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ . كذا فى حواشى الشذور . وقد أشار الزمخشري بقوله (كانوا أبعد همة) إلى رد ما نقل ، أن عثمان رضى الله عنه ، لما فرغ من المصحف أتى به إليه . فقال : قد أحسنتم وأجملتم . أرى شيئاً من لحن ستقيمه العرب بألسنتها . ولو كان المملى من هذيل ، والكتاب من قريش ، لم يوجد فيه هذا .

قال الحافظ السخاوى : هذا الأثر ضعيف . والإسناد فيه اضطراب وانقطاع . لأن عثمان رضى الله عنه جعل للناس إماماً يقتدون به . فكيف يرى فيه لحناً ويتركه لتقييمه العرب بألسنتها ؟ وقد كتب مصاحف سبعة وليس فيها اختلاف قط ، إلا فيما هو من وجوه القراءات . وإذا لم يقمه هو ومن باشر الجمع ، كيف يقيمه غيرهم ^(٢) ؟

(١) [١٠ / يونس / ٥٧] . . . وَشِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ .

(٢) وقد نقل ابن هشام فى شرح شذور الذهب عن الإمام تقي الدين أبى العباس أحمد ابن تيمية رحمه الله أنه قال :

وقد زعم قوم أن قراءة من قرأ (إن هذان) لحن . وأن عثمان رضى الله عنه قال : إن فى المصحف لحناً ستقيمه العرب بألسنتها . وهذا خبر باطل لا يصح من وجوه : أحدها - أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يتسارعون إلى إنكار أدنى المنكرات ، فكيف يقرّون اللحن فى القرآن ، مع أنهم لا كلغة عابهم فى إزالته .

والثانى - أن العرب كانت تستقبح اللحن غاية الاستقبح فى الكلام ، فكيف =

وتأول قوم اللحن في كلامه (على تقدير صحته عنه) بأن المراد الرمز والإيماء كافي قوله (٣)
مَنْطِقٌ رَائِعٌ وتلحن أحياءاً . وخير الكلام ما كان لحناً

== لا يستقبحون بقاءه في المصحف ؟

والثالث - أن الاحتجاج بأن العرب ستقيمه بألسنتها غير مستقيم . لأن المصحف الكريم يقف عليه العربي والعجمي .

والرابع - أنه قد ثبت في (الصحيح) أن زيد بن ثابت أراد أن يكتب (التابوت) بالهاء على لغة الأنصار ، فنعوه من ذلك ورفعوه إلى عثمان رضي الله عنه فأمرهم أن يكتبوه بالتاء على لغة قريش .

ولما بلغ عمر رضي الله عنه أن ابن مسعود رضي الله عنه قرأ (عتي حين) على لغة هذيل - أنكر ذلك عليه وقال : أقرئ الناس بلغة قريش فإن الله تعالى إنما أنزله بلغتهم ولم ينزله بلغة هذيل . انتهى كلامه ماخصاً (قاله ابن هشام) .

(١) قائله مالك بن أسماء .

قال ابن قتيبة في (الشعر والشعراء) : كان مالك شاعراً غزلاً (ظريفاً) .

وهو القائل في جارية له :

أَمْعَطَى مَنَى عَلَى بَصْرَى بِالْحُسْبِ أَمْ أَنْتِ أَكَلِ النَّاسِ حَسَنًا
وَحَدِيثُ الذُّهُ هُوَ مِمَّا يَشْتَهَى النَّاعَتُونَ يُوزَنُ وَزَنًا
مَنْطِقٌ صَائِبٌ وَتَلْحَنُ أَحْيَاءٌ نَا وَأَحْلَى الْحَدِيثِ مَا كَانَ لَحْنًا

وقال المرباني : إنما أراد وصفها بالظرف والفتنة وأنها تورى عما قصدت له وتنكب

التصريح .

وعلى هذا فبعد جداً تأول اللحن ، في القول المزعوم نسبته إلى عثمان ، بهذا المعنى .
إذ لا يستقيم مع قوله : ستقيمه العرب بألسنتها . وإنما تقيم العرب بألسنتها اللحن الذي هو الخطأ في الإعراب ، وهو ضد الصواب .

أى: المراد به الرمز . بحذف بعض الحروف خطأ . كآلف (الصّابرين) مما يعرفه القراء إذا رأوه . وكذا زيادة بعض الحروف . كذا في (عناية الراضى) « وَالْمُؤْمِنُونَ الزَّكَاةَ » رفعه بالمطف على (الرَّاسِخُونَ) أو على الضمير في (يُؤْمِنُونَ) أو على أنه مبتدأ ، والخبر (أُولَئِكَ سَنُوْهُمْ) . والوجه المذكورة تجرى في (الْمُقِيمِينَ) على قراءة الرفع « وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » . يعنى : والمصدقون بوحدانية الله تعالى وبالبعث بعد الموت وبالثواب والعقاب . وإنما قدم الإيمان بالأنبياء والكتب وما يصدق من اتباع الشرائع ، لأنه المقصود في هذا المقام . لأنه لبيان حال أهل الكتاب وإرشادهم . وهم كانوا يؤمنون ببعض ذلك ويترون بعضه . فبين لهم ما يلزمهم ويجب عليهم « أُولَئِكَ سَنُوْهُمْ أَجْرًا عَظِيمًا » . يعنى الجنة . لجمعهم بين الإيمان الصحيح والعمل الصالح .

لطيفة :

في الآية وجوه من الإعراب . أحسنها ما اعتمده أبو السعود ، من أن جملة (أُولَئِكَ سَنُوْهُمْ) الخ خبر للمبتدأ الذى هو (الرَّاسِخُونَ) وما عطف عليه . وأن جملة (يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ) الخ حال من (الْمُؤْمِنُونَ) مبنية لكيفية إيمانهم . أو اعتراض مؤكّد لما قبله . قال : وهذا أنسب بتجاوب طرفى الاستدراك حيث أُوْعِدَ الأولون بالعذاب الأليم ووُعد الآخرون بالأجر العظيم . كأنه قيل إثرَ قوله تعالى (وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) لاسكن المؤمنون منهم سنوئهم أجراً عظيماً . وأما ما جنح إليه الجمهور من جعل قوله تعالى (يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ) الخ خبراً للمبتدأ ، فى كمال السداد ، خلا أنه غير متعرض لتقابل الطرفين .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٣] (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ ، وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا)

« إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ » اعلم أنه تعالى لما حكى أن اليهود سألوا رسول الله ﷺ أن ينزل عليهم كتاباً من السماء ، وذكر تعالى بعده أنهم لا يسألون استرشاداً ، ولكن للتنعت واللاجاج ، وبين أنواعاً من فضائهم - أشار إلى رد شبهتهم . فاحتج عليهم بأنه ليس بدعاً من الرسل . وأمره في الوحي كسائر الأنبياء الذين يوافقون على نبوتهم . ولم ينزل على كل واحد منهم كتاب بتمامه مثل ما أنزل على موسى . وإذا لم يكن هذا من شرط النبوة ، وضح أن سؤالهم محض تنعت .

تنبيه :

قيل : بدأ بنوح لأنه أول نبي شرع الله تعالى على لسانه الأحكام ، والحلال والحرام . وفي (العناية) بدأ به تهديداً لهم . لأنه أول نبي عوقب قومه . لا أنه أول مشرع ، كما توهم . وظاهر الآية يدل على أن من قبل نوح لم يكن يوحى له كما أوحى لنبينا ﷺ . لا أنه غير موحى إليه أصلاً ، كما قيل . انتهى . « وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ » وهم أولاد يعقوب عليهم السلام « وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٤] (وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ تَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ، وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا)

« وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ » أى : فى السور المسكية « وَرُسُلًا لَمْ تَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ » أى : لم نسّمهم لك فى القرآن . وقد أحصى بعض المدققين أنبياء اليهود والنصارى ورسالهم فوجد عددهم لا يتجاوز الخمسين . روى فى عدتهم أحاديث تُكَلِّمُ فى أسانيدها . منها حديث أبى ذر : إن الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً . والرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر . صححه ابن حبان . وخالفه ابن الجوزى فذكره فى (موضوعاته) وأتهم به إبراهيم بن هاشم . وقد تسكّم فيه غير واحد « وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا » يعنى خاطبه مخاطبة من غير واسطة . لأن تأكيد (كَلَّمَ) بالمصدر يدلّ على تحقيق الكلام . وأن موسى عليه السلام سمع كلام الله بلا شك . لأن أفعال المجاز لا تؤكّد بالمصادر . فلا يقال : أراد الحائط يسقط إرادة . وهذا رد على من يقول : إن الله خلق كلاماً فى محلّ . فسمع موسى ذلك الكلام . قال الفراء : العرب تسمى كل ما يوصل إلى الإنسان كلاماً ، بأى طريق وصل . لكن لا تحقّقه بالمصدر . وإذا حقق بالمصدر لم يكن إلا حقيقة الكلام . فدلّ قوله تعالى (تَكْلِيمًا) على أن موسى قد سمع كلام الله حقيقة من غير واسطة . قال بعضهم : كما أن الله تعالى خص موسى عليه السلام بالتكليم وشرفه به ولم يكن ذلك قادحاً فى نبوة غيره من الأنبياء ، فكذلك إزال التوراة عليه جملة واحدة لم يكن قادحاً فى نبوة من أنزل عليه كتابه منجماً من الأنبياء . كذا فى (الباب) .

تفسيه :

يحسن فى هذا المقام إيراد عقيدة السلف الكرام فى مسألة الكلام . فإنها من أعظم مسائل الدين . وقد تحيرت فيها آراء أهل الأهواء من المتقدمين والمتأخرين . واضطربت فيها الأقوال . وكثرت بسببها الأهوال . وأثارت فتناً وجلبت محناً . وكم سجت إماماً . وبكت

أقواماً . وتشعبت فيها المذاهب . واختلفت فيها المشارب . ولم يثبت إلا قول أهل السنة والجماعة . المقتفين لأثر الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضى الله عنهم . فنقول : قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية عليه رحمة الرحيم السلام ، في كتابه إلى جماعة العارف عدى بن مسافر ما نصه :

فصل

ومن ذلك الاقتصاد في السنة واتباعها كما جاءت بلا زيادة ولا نقصان . مثل الكلام في القرآن وسائر الصفات ، فإن مذهب سلف الأمة وأهل السنة : أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق ، منه بدا وإليه يعود . هكذا قال غير واحد من السلف . روى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وكان من التابعين الأعيان قال : ما زلت أسمع الناس يقولون ذلك . القرآن الذى أنزله الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم هو هذا القرآن الذى يقرؤه المسلمون ويكتبونه في مصاحفهم . وهو كلام الله لا كلام غيره . وإن تلاه العباد وبلغوه بحركاتهم وأصواتهم . فإن الكلام لمن قاله مبتدئاً ، لا لمن قاله مبلغاً مؤدياً . قال الله تعالى : وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ (١) . وهذا القرآن في المصاحف . كما قال تعالى : بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ (٢) . وقال تعالى : يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً * فِيهَا كُتِبَ قِيمَةٌ (٣) . وقال : إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٤) . والقرآن كلام الله بحروفه ونظمه ومعانيه . كل ذلك يدخل في القرآن وفي كلام الله . وإعراب الحروف هو من تمام الحروف . كما قال النبي ﷺ :

(١) [٩ / التوبة / ٦] . . . ثُمَّ أبلغه مأمته ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ .

(٢) [٨٥ / البروج / ٢١ و ٢٢] .

(٣) [٩٨ / البينة / ٣ و ٢] ونصهما : رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ . . .

(٤) [٥٦ / الواقعة / ٧٧ و ٧٨] .

من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات . وقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما : حفظ إعراب القرآن أحبُّ إلينا من حفظ بعض حروفه .

ثم قال رحمه الله : والتصديق بما ثبت عن النبي ﷺ ، أن الله يتكلم بصوت وينادي آدم عليه السلام بصوت ، إلى أمثال ذلك من الأحاديث . فهذه الجملة كان عليها سلف الأمة وأئمة السنة . وقال أئمة السنة : القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ، حيث تلى ، وحيث كتب . فلا يقال لتلاوة العبد بالقرآن إنها مخلوقة . لأن ذلك يدخل فيه القرآن المنزل . ولا يقال غير مخلوقة ، لأن ذلك يدخل فيه أفعال العباد . ولم يقل قط أحد من أئمة السلف : إن أصوات العباد بالقرآن قديمة . بل أنكروا على من قال (لفظ العبد بالقرآن غير مخلوق) وأما من قال : إن المداد قديم - فهذا من أجهل الناس وأبعدهم عن السنة . قال الله تعالى : قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا . فأخبر أن المداد يكتب به كلماته . وكذلك من قال (ليس القرآن في المصحف . وإنما في المصحف مداد وورق وحكاية وعبرة) فهو مبتدع ضال . بل القرآن الذي أنزله الله على محمد ﷺ هو ما بين الدفتين . والكلام في المصحف على الوجه الذي يعرفه الناس ، له خاصة يمتاز بها عن سائر الأشياء . وكذلك من زاد على السنة فقال : إن ألفاظ العباد وأصواتهم قديمة ، فهو مبتدع ضال . كمن قال : إن الله لا يتكلم بحرف ولا صوت - فإنه أيضا مبتدع منكسر للسنة . وكذلك من زاد وقال : إن المداد قديم - فهو ضال . كمن قال : ليس في المصاحف كلام الله . وأما من زاد على ذلك من الجهال الذين يقولون : إن الورق والجلد والوتد وقطعة من الحائط ، كلام الله - فهو بمنزلة من يقول : ما تكلم الله بالقرآن ولا هو كلامه . هذا الغلو من جانب الإثبات يقابل التكذيب من جانب النفي . وكلاهما خارج عن السنة والجماعة . وكذلك أفراد الكلام في النقطة والشككة بدعة ، نفياً وإثباتاً . وإنما حدث

(١) [١٨ / الكهف / ١٠٩] .

هذه البدعة من مائة سنة أو أكثر بقليل . فإن من قال : إن المداد الذي تنقط به الحروف وتشكل به ، قديم - فهو ضال جاهل . ومن قال : إن إعراب حروف القرآن ليس من القرآن - فهو ضال مبتدع . بل الواجب أن يقال . هذا القرآن العربي هو كلام الله . وقد دخل في ذلك حروفه بإعرابها . كما دخلت معانيه . ويقال : وما بين اللوحين جميعه كلام الله . فإن كان المصحف منقوطة مشكولاً أطلق على ما بين اللوحين جميعه أنه كلام الله . وإن كان غير منقوط ولا مشكول ، كالمصاحف القديمة التي كتبها الصحابة ، كان أيضاً ما بين اللوحين هو كلام الله . فلا يجوز أن تلقى الفتنة بين المسلمين بأمر محدث ونزاع لفظي لا حقيقة له . ولا يجوز أن يحدث في الدين ما ليس منه .

وسئل رحمه الله تعالى عن رجلين تباحثا فقال أحدهما : القرآن حرف وصوت . وقال الآخر : ليس هو بحرف ولا صوت . وقال أحدهما : النقط التي في المصحف والشكل من القرآن . وقال الآخر : ليس ذلك من القرآن . فما الصواب في ذلك ؟

فأجاب رضى الله عنه : الحمد لله رب العالمين . هذه المسألة يتنازع فيها كثير من الناس . ويخلطون الحق بالباطل . فالذى قال : إن القرآن حرف وصوت ، إن أراد بذلك أن هذا القرآن الذى يُقرأ للمسلمين هو كلام الله ، الذى نزل به الروح الأمين على محمد خاتم النبيين والمرسلين ، وأن جبرئيل سمعه من الله ، والنبي ﷺ سمعه من جبرئيل ، والمسلمون سمعوه من النبي ﷺ ، كما قال تعالى : قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ (١) . وقال : وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ (٢) - فقد أصاب في ذلك .

(١) [١٦ / النحل / ١٠٢] ... لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ .

(٢) [٦ / الأنعام / ١١٤] ونصها : أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ، وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ، فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ .

فإن هذا مذهب سلف الأمة وأئمتها. والدلائل على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع. ومن قال : إن القرآن العربي لم يتكلم الله به وإنما هو كلام جبرئيل أو غيره ، عبّره عن المعنى القائم بذات الله ، كما يقول ذلك ابن كلاب والأشعريّ ومن وافقهما - فهو قول باطل من وجوه كثيرة . فإن هؤلاء يقولون : إنه معنى واحد قائم بالذات . وإن معنى التوراة والإنجيل والقرآن واحد. وإنه لا يعتمد ولا يتبعض . وإنه إن عبر عنه بالعربية كان قرآنا ، وبالعبرانية كان تورا. وبالسريانية كان إنجيلًا . فيجعلون معنى آية الكرسي ، وآية الدين ، وقل هو الله أحد ، وتبت يدا أبي لهب ، والتوراة والإنجيل وغيرها - معنى واحداً . وهذا قول فاسد بالعقل والشرع . وهو قول أحدثه ابن كلاب . لم يسبقه إليه غيره من السلف . وإن أراد قائل بالحرف والصوت ، أن الأصوات المسموعة من القراء ، والمداد الذي في المصاحف قديم أزلي - أخطأ وابتدع ، وقال ما يخالف العقل والشرع . فإن النبي ﷺ قال ^(١) : زينوا القرآن بأصواتكم . فبين أن الصوت صوت القارئ . والكلام كلام الباري . كما قال تعالى : وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ^(٢) . فالقرآن الذي يقرؤه المسلمون

(١) أخرجه البخاريّ في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٥٢ - باب قول النبي ﷺ «الماهر بالقرآن مع سفره الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم» .

قال الحافظ في (الفتح) : هذا الحديث من الأحاديث التي علقها البخاريّ ولم يصلها في موضع آخر من كتابه . وقد أخرجه في كتاب (خلق أفعال العباد) من رواية عبد الرحمن ابن عوسجة عن البراء ، بهذا .

وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائيّ وابن ماجه والدارميّ ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من هذا الوجه .

(٢) [٩ / التوبة / ٦] ... ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَتَهُ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ .

كلام الله لا كلام غيره . كما ذكر الله ذلك . وفي السنن ^(١) عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يعرض نفسه على الناس في الموقف فقال : ألا رجلٌ يحملني إلى قومه؟ فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي . قالوا لأبي بكر الصديق لما قرأ عليهم (الْمُغْلِبَتِ الرُّومُ) : هذا كلامك أم كلام صاحبك؟ فقال : ليس بكلامي ولا كلام صاحبي . ولكنه كلام الله تعالى .

والناس إذا بلغوا كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ^(٢) كقوله : إنما الأعمال بالنيات - يعلمون أن الحديث الذي يسمعون حديث النبي ﷺ . تكلم به بصوته وبحروفه ومعانيه . والحديث بلغه عنه بصوت نفسه لا بصوت النبي ﷺ . فالقرآن أولى أن يكون كلام الله ، إذا بلغته الرسل عنه ، وقرأه الناس بأصواتهم . والله تكلم بالقرآن بحروفه ومعانيه بصوت نفسه . ونادى موسى بصوت نفسه . كما ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف . وصوت العبد ليس هو صوت الرب . ولا مثل صوته . فإن الله ليس كمثل شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله . وقد نص أئمة الإسلام ، أئمة من قبله من الأئمة على ما نطق به الكتاب والسنة : من أن الله يتنادى بصوت . وإن القرآن كلامه تكلم بحروفٍ وصوتٍ . ليس منه شيء كلاماً لغيره . لا جبرئيل ولا غيره . وأن العباد يقولونه بأصوات أنفسهم وأفعالهم . فالصوت المسموع من العبد صوت القارئ . والكلام كلام الباري . وكثير من الخائضين في هذه المسألة لا يميز

(١) أخرجه أبو داود في : ٣٩ - كتاب السنة ، ٢٠ - باب في القرآن ، حديث ٤٧٣٤

(٢) أخرجه البخاري في : ١ - كتاب الوحي ، ١ - باب كيف كان بدء الوحي إلى

رسول الله ﷺ ، حديث ١ .

عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إنما الأعمال بالنيات . وإنما لكل امرئ ما نوى . فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

بين صوت العبد وصوت الرب . بل يجعل هذا هو هذا . فينفيهما جميعاً . ويثبتهما جميعاً . فإذا نفى الحرف والصوت نفى أن يكون القرآن العربيّ كلام الله ، وأن يكون منادياً لعباده بصوته ، وأن يكون القرآن الذي يقرؤه المسلمون كلام الله . كما نفى أن يكون صوت العبد صفة لله . ثم جعل كلام الله المتنوع شيئاً واحداً . لا فرق بين القديم والحادث . وهذا مصيب في هذا الفرق دون ذاك الثاني ، الذي فيه نوع من الإلحاد والتعطيل . حيث جعل كلام الله المتنوع شيئاً واحداً لا حقيقة له عند التحقيق . وإذا أثبت ، جعل صوت الرب هو صوت العبد ، أو سكت عن التمييز بينهما ، مع قوله : إن الحروف متعاقبة في الوجود ، مقترنة في الذات ، قديمة أزلية الأعيان ، فجعل عين صفة الرب تحمل في العبد ، ويتحد بصفته ، فقال في نوع من الحلول والاتحاد يفضي إلى نوع من التعطيل . وقد علم أن نفي الفرق والمباينة ، بين الخالق وصفاته ، والمخلوق وصفاته ، خطأ وضلال . لم يذهب إليه أحد من سلف الأمة وأئمتها . بل هم متفقون على التمييز بين صوت الرب وصوت العبد . ومتفقون أن الله تسكلم بالقرآن الذي أنزله على نبيه محمد ﷺ . حروفه ومعانيه . وأنه ينادى عباده بصوته . ومتفقون على أن الأصوات السموعة من القراء أصوات العباد . وعلى أنه ليس بشيء من أصوات العباد ، ولا مداد المصاحف ، قديماً . بل القرآن مكتوب في مصاحف المسلمين . مقروء بالسنتهم . محفوظ بقلوبهم . وهو كلام الله . والصحابة كتبوا المصاحف لما كتبوها بغير شكل ولا نقط . لأنهم كانوا عرباً لا يلحنون . ثم لما حدث اللحن نقط الناس المصاحف وشكلوها . فإن كتبت بلا شكل ولا نقط جاز . وإن كتبت بنقط وشكل جاز . ولم يكره ، في أظهر قولي العلماء . وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وحكم النقط والشكل حكم الحروف فإن الشكل يبين إعراب القرآن ، كما يبين النقط الحروف . والمداد الذي يكتب به الحروف ويكتب به الشكل والنقط ، مخلوق . وكلام الله العربيّ الذي أنزله وكتب في المصاحف بالشكل والنقط ، وبغير شكل ونقط ، ليس بمخلوق . وحكم الإعراب حكم الحروف . لكن الإعراب لا يستقل بنفسه . بل هو تابع للحروف المنقوطة . والشكل والنقط لا يستقل بنفسه . بل هو تابع للحروف

المرسومة . فلهذا لا يحتاج لتجريدتها وإفرادها بالكلام . بل القرآن الذى يقرؤه المسلمون هو كلام الله : معانيه وحروفه وإعرابه . والله تكلم بالقرآن العربى الذى أنزله على محمد ﷺ . والناس يقرؤونه بأفعالهم وأصواتهم ، والمكتوب فى مصاحف المسلمين هو كلام الله . وهو القرآن العربى الذى أنزل على نبيه . سواء كتب بشكل ونقط ، أو بغير شكل ونقط . والمداد الذى كتب به القرآن ليس بقديم بل هو مخلوق . والقرآن الذى كتب فى المصحف بالمداد هو كلام الله منزل ، غير مخلوق . والمصاحف يجب احترامها باتفاق المسلمين . لأن كلام الله مكتوب فيها . واحترام النقط والشكل ، إذا كتب المصحف مشكلاً منقوطاً ، كاحترام الحروف باتفاق علماء المسلمين . كما أن حرمة إعراب القرآن كحرمة حروفه النقطية باتفاق المسلمين . ولهذا قال أبو بكر وعمر : حفظ إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه . والله تكلم بالقرآن بحروفه ومعانيه . فجميعه كلام الله . فلا يقال : بعضه كلام الله وبعضه ليس بكلام الله . وهو سبحانه نادى موسى . بصوت سمعه موسى . فإنه قد أخبر أنه نادى موسى فى غير موضع من القرآن . كما قال تعالى : هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى * إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْأَوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى^(١) . والنداء لا يكون إلا صوتاً باتفاق أهل اللغة . وقد قال تعالى : إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ ، وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا * وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ تَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ، وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا^(٢) . فقد فرق الله بين إحيائه إلى النبيين وبين تكليمه لموسى . فن قال : إن موسى لم يسمع صوتاً ، بل ألهم معناه - لم يفرق بين موسى وغيره . وقد قال تعالى :

(١) [٧٩ / النازعات / ١٦ و ١٥] .

(٢) [٤ / النساء / ١٦٣ و ١٦٤] .

تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ . مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ^(١) ، وقال تعالى : وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ ^(٢) . فقد فرق بين الإيحاء والتكلم من وراء حجاب . كما كلم الله موسى . فمن سوى بين هذا وهذا ، كان ضالًّا . وقد قال الإمام أحمد رحمه الله وغيره : لم يزل الله متكلمًا إذا شاء . وهو يتكلم بمشيئته وقدرته . يتكلم بشيء بعد شيء . كما قال تعالى : فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَى ^(٣) . فناده حين أتاه ولم يناده قبل ذلك . وقال تعالى : فَذَلَّا هُما بِغُرُورٍ ، فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ، وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ ^(٤) . فهو سبحانه ناداهما حين ذاقا الشجرة . ولم ينادهما قبل ذلك . وكذلك قال تعالى : وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ^(٥) . بعد أن خلق آدم وصوره . ولم يأمرهم قبل ذلك . وكذا قوله : إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ ، خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ^(٦) . فأخبر أنه قال له : كُنْ فَيَكُونُ .

(١) [٢ / البقرة / ٢٥٣] وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ .

(٢) [٤٢ / الشورى / ٥١] إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ .

(٣) [٢٠ / طه / ١١] .

(٤) [٧ / الأعراف / ٢٢] .

(٥) [٧ / الأعراف / ١١] فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ .

(٦) [٣ / آل عمران / ٥٩] .

بعد أن خلقه من تراب . ومثل هذا الخبر في القرآن كثير . يخبر أنه تكلم في وقت معين . ونادى في وقت معين . وقد ثبت في الصحيحين ^(١) عن النبي ﷺ ؛ أنه لما خرج إلى الصفا قرأ قوله تعالى : **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ** ^(٢) . قال : نبدأ بما بدأ الله به . فأخبر أن الله بدأ بالصفا قبل المروة .

والسلف اتفقوا على أن كلام الله منزل غير مخلوق . منه بدأ وإليه يعود . فظن بعض الناس أن مرادهم أنه قديم العین . ثم قالت طائفة : هو معنى واحد . وهو الأمر بكل مأمور والنهي عن كل منهي والخبر بكل مخبر . إن عبر عنه بالعربية كان قرآنا ، وإن عبر عنه بالعبرانية كان تورا ، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلا . وهذا القول مخالف للشرع والعقل . وقالت طائفة : هو حروف وأصوات قديمة الأعيان ، لازمة لذات الله ، لم تزل لازمة لذاته . وأن الباء والسين واليم موجودة مقترنة بعضها ببعض معاً . أزلاً وأبداً . لم تزل ولا تزال . لم يسبق منها شيء شيئاً . وهذا أيضاً مخالف للشرع والعقل . وقالت طائفة : إن الله لا يتكلم بمشيئته وقدرته . وإنه في الأزل كان متكلماً بالنداء الذي سمعه موسى . وإنما تجدد استماع موسى . لا أنه ناداه حين أتى الوادي المقدس . بل ناداه قبل ذلك بما لا يتناهى . ولكن تلك الساعة سمع النداء . وهؤلاء وافقوا الذين قالوا : إن القرآن مخلوق ، في أصل قولهم . فإن أصل قولهم : إن الرب لا تقوم به الأمور الاختيارية . فلا يقوم به كلام ولا فعل باختياره ومشيئته . وقالوا : هذه حوادث . والرب لا تقوم به الحوادث . فخالفوا صحيح المنقول وصريح المعقول .

(١) أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ ، حديث

١٤٧ (طبعنا) .

وهي قطعة من حديث جابر الطويل في صفة الحجة النبوية . ولم يخرجها البخاري .

(٢) [٢ / البقرة / ١٥٨] . . . **فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا . وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ** .

واعتقدوا أنهم بهذا يردون على الفلاسفة ويثبتون حدوث العالم . وأخطأوا في ذلك . فلا للإسلام نصر ولا للفلاسفة كسروا . وادعوا أن الرب لم يكن قادراً في الأزل على كلام يتكلم به ، ولا فعل يفعله . وأنه صار قادراً بعد أن لم يكن قادراً . بغير أمر حدث . أو يغيرون العبارة فيقولون : لم يزل قادراً . لكن يقولون : إن المقدور كان ممتنعاً . وإن الفعل صار ممكناً له ، بعد أن صار ممتنعاً عليه . من غير تجديد شيء . وقد يعبرون عن ذلك بأن يقولوا : كان قادراً في الأزل على ما يمكن ، فيما لا يزال على ما لا يمكن في الأزل . فيجمعون بين النقيضين . حيث يثبتونه قادراً في حال كون المقدور عليه ممتنعاً عندهم . ولم يفرقوا بين نوع الكلام والفعل ، وبين عينه . كما لم يفرق الفلاسفة بين هذا وهذا . بل الفلاسفة ادعوا أن مفعوله المعين قديم بقدمه . فضلوا في ذلك وخالفوا صريح العقول وصحيح المنقول . فإن الأدلة لا تدل على قدم شيء بعينه من العالم . بل تدل على أن ما سوى الله مخلوق حادث . بعد أن لم يكن . إذ هو فاعل بقدرته ومشيئته . كما تدل على ذلك الدلائل القطعية . والفاعل بمشيئته لا يكون شيء من مفعوله لازماً ، بصريح العقل واتفاق عامة العقلاء . بل وكل فاعل لا يكون شيء من مفعوله لازماً لذاته . ولا يتصور مقارنة مفعوله المعين ، له . ولو قدر أنه فاعل بغير إرادة . فكيف بالفاعل بالإرادة ؟ وما يذكر بأن المعلول يقارن علته ، إنما يصح فيما كان من العمل يجري مجرى الشروط . فإن الشرط لا يجب أن يتقدم على الشروط . بل قد يقارنه . كما تقارن الحياة العلم . وأما ما كان فاعلاً ، سواء سمي علة أو لم يسم ، فلا بد أن يتقدم على الفعل المعين . والفعل المعين لا يجوز أن يقارنه شيء من مفعولاته . ولا يعرف العقلاء فاعلاً قط يلتزمه مفعول معين . وقول القائل (حركت يدي فتحرك الخاتم) هو من باب الشروط لا من باب الفاعلين . ولأنه لو كان العالم قديماً لكان فاعله موجباً بذاته في الأزل . ولم يتأخر عنه موجبه ومقتضاه . ولو كان كذلك لم يحدث شيئاً من الحوادث . وهذا خلاف المشاهدة . وإن كان هو سبحانه لم يزل قادراً على الكلام والفعل . بل لم يزل متكاملاً

إذا شاء ، فاعلاً لما يشاء . ولم يزل موصوفاً بصفات الكمال ، منعوتاً بنعوت الجلال والإكرام .
 والعالم فيه من الأحكام والإتيان مادل على علم الرب . وفيه من الاختصاص مادل على
 مشيئته . وفيه من الإحسان مادل على رحمته . وفيه من العواقب الحميدة مادل على حكمته .
 وفيه من الحوادث مادل على قدرة الرب تعالى . مع أن الرب مستحق لصفات الكمال لذاته ، فإنه
 مستحق لكل كمال ممكن للوجود . لا نقص فيه . منزّه عن كل نقص . وهو سبحانه ليس
 له كفو في شيء من أموره . فهو موصوف بصفات الكمال على وجه التفصيل . منزّه فيها
 عن التشبيه والتمثيل . ومنزه عن النقائص مطلقاً . فإن وصفه بها من أعظم الأباطيل . وكاله
 من لوازم ذاته المقدسة . لا يستفيدة من غيره . بل هو النعم على خلقه بالخلق والإنشاء .
 وما جعله فيهم من صفات الأحياء . وخالق صفات الكمال أحق بها من لا كفو له فيها .
 وأصل اضطراب الناس في مسألة كلام الله ، أن الجهمية والمعتزلة ، لما نظرت الفلاسفة في
 مسألة حدوث العالم ، اعتقدوا أن ما يقوم به من الصفات والأفعال المتعاقبة لا يكون إلا
 حادثاً . بناء على أن ما لا يتناهى لا يمكن وجوده . والتزموا أن الرب كان في الأزل غير
 قادر على الفعل والكلام . بل كان ذلك ممتنعاً عليه . وكان معطلاً عن ذلك . وقد يعبرون عن
 ذلك بأنه كان قادراً في الأزل على الفعل فيما لا يزال ، مع امتناع الفعل عليه في الأزل . فيجمعون
 بين النقيضين . حيث يصفونه بالقدرة في حال امتناع المقدور لذاته . إذ كان الفعل يستلزم أن
 يكون له أولاً . والأزل لا أول له . والجمع بين إثبات الأولية ونفيها جمع بين النقيضين . ولم
 يهتدوا إلى الفرق بين ما يستلزم الأولية والحدوث . وهو الفعل المعين والمفعول المعين . وبين
 ما لا يستلزم ذلك وهو نوع الفعل والكلام . بل هذا يكون دائماً . وإن كان كل من آحاده
 حادثاً . كما يكون دائماً في المستقبل ، وإن كان كل من آحاده فانياً . بخلاف خالق يلزمه
 مخلوقه المعين دائماً ، فإن هذا هو الباطل في صريح العقل وححيح النقل . ولهذا اتفقت فطر
 العقلاء على إنكار ذلك . لم ينازع فيه إلا شرذمة من المتفلسفة ، كابن سينا وأمثاله .

الذين زعموا أن الممكن المفعول قد يكون قديماً واجب الوجود بغيره . نخالفوا في ذلك جماهير العقلاء . مع مخالفتهم لسلفهم ، أرسطو وأتباعه ، فإنهم لم يكونوا يقولون ذلك . وإن قالوا بقديم الأفلاك . وأرسطو أول من قال بقدمها من الفلاسفة المشائين . بناءً على إثبات علة غاية لحركة الفلك . بتحريك الفلك للنسبة بها . لم يثبتوا له فاعلاً مبتدعاً . ولم يثبتوا ممكنًا قديماً واجباً بغيره . وهم ، وإن كانوا أجهل بالله وأكفر من متأخريهم ، فهم يسلمون لجمهور العقلاء ، أن ما كان ممكنًا بذاته فلا يكون إلا محدثاً مسبوقاً بالعدم . فاحتاجوا أن يقولوا : كلامه مخلوق منفصل عنه . وطائفة وافقتهم على امتناع وجود ما لا نهاية له . لكن قالوا : تقوم به الأمور الاختيارية . فقالوا : إنه في الأزل لم يكن متسكلاً ، بل ولا كان الكلام مقدوراً له . ثم صار متسكلاً بلا حدوث حادث ، بكلام يقوم به . وهو قول الهاشمية والكرامية وغيرهم . وطائفة قالت : إذا كان القرآن غير مخلوق ، فلا يكون إلا قديماً العين ، لازماً لذات الرب . فلا يتكلم بمشيئته وقدرته . ثم منهم من قال : هو معنى واحد لا يتعدد ولا يتبعض . ومنهم من قال : إنه حروف وأصوات مقترنة لازمة للذات . وهؤلاء أيضاً وافقوا الجهمية والمعتزلة في أصل قولهم أنه متسكلم بكلام لا يقوم بنفسه ومشيئته وقدرته . وأنه لا تقوم به الأمور الاختيارية . وأنه لم يستو على عرشه بعد أن خلق السموات والأرض . ولن يأتي يوم القيامة . ولم يناد موسى حين ناداه . ولا تغضبه المعاصي ولا ترضيه الطاعات . ولا تفرحه توبة التائبين . وقالوا في قوله ^(١) : وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ، ونحو ذلك ، أنه لا يراها إذا وجدت . بل إماماً لم يزل رايها لها . وإماماً أنه لم يتجدد شيء موجود ، بل تعلق معدوم . إلى أمثال هذه المقالات التي خالفوا فيها نصوص الكتاب والسنة . مع مخالفة صريح العقل . والذي أجامع لذلك ، موافقتهم للجهمية على أصل قولهم : في أنه سبحانه بما كنتم تعملون .

(١) [٩ / التوبة / ١٠٥] . . . وَسَرُدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ

لا يقدر في الأزل على الفعل والكلام . وخالفوا السلف والأئمة في قولهم : لم يزل الله متكلمًا إذا شاء . ثم افترقوا أحزابًا أربعة كما تقدم : الخلقية . والحدوثية . والاتحادية . والافتراضية . وشر من هؤلاء الصائبة والفلاسفة . الذين يقولون : إن الله لم يتكلم لا بكلام قائم بذاته ، ولا بكلام يتكلم به بمشيئته وقدرته . لا قديم النوع ولا قديم العين . ولا حادث ولا مخلوق . بل كلامه عندهم ما يفيض على نفوس الأنبياء . ويقولون : إنه كلم موسى من وراء عقاله . وقد يقولون : إنه تعالى يعلم الكلليات دون الجزئيات . فإنه إنما يعلمها على وجه كلي . ويقولون ، مع ذلك : إنه يعلم نفسه ويعلم ما يفعله . وقولهم (يعلم نفسه ومفعولاته) حق ، كما قال تعالى : **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ^(١) . لكن قولهم ، مع ذلك (إنه لا يعلم الأعيان المعينة) جهل وتناقض . فإن نفسه المقدسة معينة . والأفلاك معينة . وكل موجود معين . فإن لم يعلم المعينات لم يعلم شيئًا من الموجودات . إذ الكلليات إنما تكون كليات في الأذهان لا في الأعيان . فن لم يعلم إلا الكلليات لم يعلم شيئًا من الموجودات : تعالى الله عما يقول الظالمون علوًا كبيراً . وهم ، إنما ألجأهم إلى هذا الإلحاد فرارهم من تجدد الأحوال للباري تعالى . إن هؤلاء يقولون : إن الحوادث تقوم بالقديم . وإن الحوادث لا أول لها . لكن نفوا ذلك عن الباري . لاعتقادهم أنه لا صفة له . بل هو وجود مطلق . وقالوا : إن العلم نفس عين العالم . والقدرة نفس عين القادر . والعالم والعالم شيء واحد . والمريد والإرادة شيء واحد . فجعلوا هذه الصفة هي الأخرى . وجعلوا الصفات هي الموصوف . ومنهم من يقول : بل العلم كل المعلوم . كما يقوله الطوسي صاحب (شرح الإشارات) فإنه أنكر على ابن سينا إثباته لعلمه بنفسه وما يصدر عن نفسه . وابن سينا أقرب إلى الصواب . لكنه تناقض مع ذلك حيث نفى قيام الصفات به ، وجعل الصفة عين الموصوف ، وكل صفة هي الأخرى . ولهذا كان هؤلاء هم أوغل في الاتحاد والإلحاد ممن يقول : معاني الكلام شيء واحد . لكنهم

(١) [٦٧ / الملك / ١٤] .

أَلْزَمُوا قَوْلَهُمْ لِأُولَئِكَ فَقَالُوا : إذا جاز أن تكون المعاني المتعددة شيئاً واحداً ، جاز أن يكون العلم هو القدرة ، والقدرة هي الإرادة . فاعترف حذاق أولئك بأن هذا الإلزام لا جواب عنه . ثم قالوا : وإذا جاز أن تكون هذه الصفة هي الأخرى ، جاز أن تكون الصفة هي الموصوف . فجاء ابن عربي وابن سبعمين والقونوي ونحوهم ، فقالوا : إذا جاز أن تكون هذه الصفة هي الأخرى والصفة هي الموصوف ، جاز أن يكون الموجود الواجب القديم الخالق ، هو الموجود الممكن المحدث الخلق . فقالوا : إن وجود كل مخلوق هو عين وجود الخالق . وقالوا : الوجود واحد . ولم يفرقوا بين الواحد بالنوع والواحد بالعين . كما لم يفرق أولئك بين الكلام الواحد بالعين ، والكلام الواحد بالنوع . وكان منتهى أمر أهل الإلحاد في الكلام ، إلى هذا التعطيل والكفر والاتحاد . الذي قاله أهل الوحدة والحلول والاتحاد في الخالق والمخلوقات . كما أن الذين لم يفرقوا بين نوع الكلام وعينه ، وقالوا : هو يتكلم بحرف وصوت قديم ، قالوا : أولاً إنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته ، ولا تسبق الباء السين ، بل لما نادى موسى فقال : إني أنا الله لا إله إلا أنا فأعبدني . إني أنا الله رب العالمين ، كانت الهمة والنون وما بينهما موجوداً في الأزل ، يقارن بعضها بعضاً ، لم تزل ولا تزال لازمة لذات الله . ثم قال فريق منهم : إن ذلك القديم هو نفس الأصوات المسموعة من القراء . وقال بعضهم : بل المسموع صوتان : قديم ومحدث . وقال بعضهم : أشكال المداد قديمة أزلية . وقال بعضهم : محل المداد قديم أزلي . وحكى عن بعضهم أنه قال : السداد قديم أزلي . وأكثرهم يتكلمون بلفظ القديم ولا يفهمون معناه . بل منهم من يظن أنه قديم في علمه . ومنهم من يظن أن معناه متقدم على غيره . ومنهم من يظن أن معنى اللفظ أنه غير مخلوق . ومنهم من لا يميز بين ما يقول . فصار هؤلاء حلولية اتحادية في الصفات . ومنهم من يقول بالحلول والاتحاد في الذات والصفات . وكان منتهى أمر هؤلاء وهؤلاء إلى التعطيل . والصواب في هذا الباب وغيره ، مذهب سلف الأمة وأئمتها : أنه

سبحانه لم يزل متكماً إذا شاء . وأنه يتكلم بمشيئته وقدرته . وأن كلماته لانهائية لها . وأنه نادى موسى بصوت سمعه موسى . وإنما ناداه حين أتى . لم يناده قبل ذلك . وأن صوت الرب لا يماثل أصوات العباد، كما أن علمه لا يماثل علمهم . وقدرته لا تماثل قدرتهم . وأنه سبحانه بائن عن مخلوقاته بذاته وصفاته . ليس في مخلوقاته شيء من ذاته وصفاته القائمة بذاته . ولا في ذاته شيء من مخلوقاته . وأن أقوال أهل التعطيل والاتحاد الذين عطلوا الذات أو الصفات أو الكلام أو الأفعال - باطلة . وأقوال أهل الحلول الذين يقولون بالحلول في الذات والصفات - باطلة . وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع . وقد بسطناها في (الواجب الكبير) . والله أعلم بالصواب . (وقال تقي الدين أيضاً في مقالة له في هذا البحث) : أول من أظهر إنكار التكليم والمُخَالَاة الجعد بن درهم في أوائل المائة الثانية . وأمر علماء الإسلام ، كالحسن البصري وغيره ، بقتله . فضحى به خالد بن عبد الله القسري ، أمير العراق بواسط . فقال : أيها الناس ضحوا . تقبل الله ضحاياكم . فإني مضحّ بالجعد بن درهم . إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً . ولم يسكن موسى تسكيميا . تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً

ثم نزل فذبحه . وأخذ ذلك عنه الجهم بن صفوان . فأنكر أن يكون الله يتكلم . ثم نافق المسلمين فأقر بلفظ الكلام وقال : كلامه يخلق في محل كالهماء وورق الشجر . ودخل بعض أهل الكلام أو الجدل ، من المنتسبين إلى الإسلام ، من المعتزلة ونحوهم ، في بعض مقالة الصابئة والمشرّكين . متابعة للجعد والجهم . وكان مبدأ ذلك أن الصابئة في الخلق على قولين : منهم من يقول : إن السموات مخلوقة بعد أن لم تكن . كما أخبر بذلك الرسل وكتب الله تعالى . ومنهم من ابتدع فقال : بل هي قديمة أزلية . لم تزل موجودة بوجود الأول واجب الوجود بنفسه . ومنهم من قد ينكر الصانع بالكلية . ولهم مقالات كثيرة الاضطراب ، في الخلق والبعث والمبدأ والمعاد . لأنهم لم يكونوا معتصمين بحبل من الله تعالى

يجمعهم . والظنون لا تجمع الناس في مثل هذه الأمور . التي تعجز الآراء عن درك حقائقها إلا بوحى من الله تعالى . وهم إنما يناظر بعضهم بعضاً بالقياس المأخوذ مقدماته من الأمور الطبيعية السفلية . وقوى الطبائع الموجودة في التراب والماء والهواء والحيوان والمعدن والنبات . ويريدون بهذه المقدمات السفلية أن ينالوا معرفة الله ، وعلم ما فوق السموات . وأول الأمر وآخره . وهذا غلط بين . اعترف أساطينهم بأن هذا غير ممكن . وأنهم لا سبيل لهم إلى إدراك اليقين . وأنهم إن يتبعون إلا الظن . فلما كان حال هذه الصائبة المبتدعة الضالة ومن أضلوه من اليهود والنصارى ، وكان قد اتصل كلامهم ببعض من لم يهتد بهدى الله الذى بعث به رسله ، من أهل الكلام والجدل - صاروا يريدون أن يأخذوا ما أخذهم . كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقواه^(١) : لتأخذن مأخذ الأمم قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع . قالوا يارسول الله ! فارس والروم ؟ قال : ومن الناس إلا فارس والروم ؟ فاحتجوا على حدوث العالم بنحو من مسالك هذه الصائبة . وهو الكلام في الأجسام والأعراض . بأن تثبت الأعراض ثم تثبت لزومها للأجسام . ثم حدوثها . ثم يقال : ما لا يسبق الحوادث فهو حادث . واعتمد كثير من أهل الجدل على هذا في إثبات حدوث العالم . فلما رأوا أن الأعراض ، التي هي الصفات ، تدل عندهم على حدوث الموصوف الحامل للأعراض - التزموا نفيها عن الله . لأن ثبوتها مستلزم حدوثه . وبطلان دليل حدوث العالم الذى اعتقدوا أن لا دليل سواه . بل ربما اعتقدوا أنه لا يصح إيمان أحد إلا به -

(١) أخرجه البخارى في : ٩٦ - كتاب الاعتصام ، ١٤ - باب قول النبي ﷺ

« لتتبعن سنن من كان قبلكم ، حديث ٢٥٨٩ ونصه :

عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتى بأخذ القرون قبلها ، شبراً بشبر وذراعاً بذراع » فقيل : يارسول الله ! كفارس والروم ؟ قال « ومن الناس إلا أولئك » ؟

معلوم بالاضطرار من دين الإسلام . وهؤلاء يخالفون الصابئة الفلاسفة الذين يقولون بقدوم العالم وبأن النبوة كمال يفيض على نفس النبي . لأن هؤلاء المتكلمين أكثر حقاً وأتبع للأدلة العقلية والسمعية، لِمَا تنورت به قلوبهم من نور الإسلام والقرآن . وإن كانوا قد ضلوا في كثير مما جاء به الرسل . لكن هم خير من أولئك من وجوه أخرى وافقوا فيها . فوافقوا أولئك على أن الله لم يتكلم . كما وافقوهم على أنه لا علم له ولا قدرة ولا صفة من الصفات . ورأوا أن إثباته متكلاً يقتضى أن يكون جسماً . والجسم حادث . لأنه من الصفات الدالة على حدوث الموصوف . بل هو عندهم أدل على حدوث المتكلم من غيره . لأنه يفتقر من الخارج إلى ما لا يفتقر إليه غيره . ولأن فيه من الترتيب والتقديم والتأخير ما ليس في غيره . ولما رأوا أن الرسل اتفقت على أنه متكلم ، والقرآن مملوء من إثبات ذلك - صاروا تارة يقولون : متكلم مجازاً لا حقيقة . وهذا قولهم الأول لما كانوا في بدعتهم على الفطرة . قبل أن يدخلوا في المعاندة والمجحود . ثم إنهم رأوا هذا شنيعاً فقالوا : بل هو متكلم حقيقة . وربما حكى بعض متكلميهم الإجماع . وليس عندهم كذلك . بل حقيقة قولهم وأصله ، عند من عرفه وابتدعه : إن الله ليس بمتكلم . وقالوا : المتكلم مَنْ فعل الكلام ، ولو في محل منفصل عنه . ففسروا المتكلم في اللغة بمعنى لا يعرف في لغة العرب ولا غيرهم ، لا حقيقة ولا مجازاً . وهذا قول من يقول : القرآن مخلوق . وهو أحد قولي الصابئة الذين يوافقون الرسل في حدوث العالم . وهو وإن كفر بما جاءت به الرسل ، فليس هو في الكفر مثل القول الأول . لأن هؤلاء لا يقولون : إن الله أراد أن يبعث رسولاً معيناً ، وأن ينزل عليه هذا الكلام الذي خلقه . وأنكروا أن يكون متكلاً على الوجه الذي دلت عليه الكتب الإلهية ، واتفقت عليه أهل الفطرة السليمة . ونشأ بين هؤلاء الذين هم فروع الصابئة ، وبين المؤمنين أتباع الرسل ، الخلاف . فكفر هؤلاء ببعض ما جاءت به الرسل من وصف الله بالكلام والتكليم . واختلفوا في كتاب الله فآمنوا ببعض وكفروا ببعض . واتبع المؤمنون ما أنزل إليهم من ربهم من أن الله تكلم بالقرآن . وأنه

كلم موسى تكليماً . وأنه يتكلم . ولم يحرفوا الكلام عن مواضعه كما فعل الأولون . بل ردوا تحريف أولئك ببصائر الإيمان ، الذي علموا به مراد الرسل من أخبارهم برسالة الله وكلامه . وتبعوا هذا القرآن والحديث وإجماع السلف من الصحابة والتابعين وسائر أتباع الأنبياء . وعلموا أن قول هؤلاء أخبث من قول اليهود والنصارى . حتى كان ابن المبارك إمام المسلمين يقول : **إنّا لنحكي كلام اليهود والنصارى ، ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية . وكان قد كثر ظهور هؤلاء ، الذين هم فروع المشركين ، ومن اتبعتهم ، من مبدلة الصابئين ثم مبدلة اليهود والنصارى في أوئل المائة الثانية وأوائل الثالثة ، في إمارة أبي العباس الملقب بالأمون ، بسبب تعريب كتب الروم المشركين الصابئين . الذين كانوا قبل النصارى ، ومن أشبههم من فارس والهند . وظهرت علوم الصابئين المنجمين ونحوهم . وقد تقدم أن أهل الكلام المبتدع في الإسلام هم من فروع الصابئين . كما يقال : المعتزلة مخانث الفلاسفة . فظهرت هذه المقالة في أهل العلم والكلام . وفي أهل السيف والإمارة . وصار في أهلها من الخلفاء والأمراء والوزراء والقضاة والفقهاء ، ما امتحنوا به المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات . الذين اتبعوا ما أزل إليهم من ربهم . ولم يبدلوا ويتبدعوا . وذلك لقصور وتقريط من أكثرهم ، في معرفة حقيقة ما جاء به الرسول وأتباعه .**

فصل

فجاء قوم من متكلمي الصفاتية الذين نصرروا أن الله له علم وقدرة وبصر وحياة ، بالمقاييس العقلية المطابقة للنصوص النبوية . وفرّقوا بين الصفات القائمة بالجواهر فجعلوها أعراضاً ، وبين الصفات القائمة بالرب فلم يسموها أعراضاً . لأن المرض ما لا يدوم وما لا يبقى . أو ما يقوم بتمتيز أو جسم . وصفات الرب لازمة دأمة ليست من جنس الأعراض القائمة بالأجسام . وهؤلاء أهل الكلام القياسي من الصفاتية ، فارقوا أولئك المبتدعة المعطلة الصابئة في كثير من أمورهم . وأثبتوا الصفات التي قد يستدل بالقياس العقلي عليها . كالصفات

السبع . وهى الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام . ولهم نزاع فى السمع والبصر والكلام . هل هو من الصفات العقلية أو الصفات النبوية الخيرية السمعية ؟ ولهم اختلاف فى البقاء والقدم . وفى الإدراك الذى هو إدراك المشمومات والمذوقات والملموسات . ولهم أيضاً اختلاف فى الصفات السمعية القرآنية الخيرية . كالوجه واليد . فأكثر متقدميهم أو كلهم يثبتها . وكثير من متأخريهم لا يثبتها . وأما ما لا يرد إلا فى الحديث فأكثرهم لا يثبتها . ثم منهم من يصرف النصوص عن دلالتها لأجل ما عارضها من القياس العقلى عنده . ومنهم من يفوض معناها . وليس الغرض هنا تفصيل مقالات الناس فيما يتعلق بسائر الصفات . وإنما المقصود القول فى رسالة الله وكلامه الذى بلغته رسله . فكان هؤلاء ، بينهم وبين أهل الوراثة النبوية ، قدر مشترك بما ملكوه من الطرق الصائبة فى أمر الخالق وأسمائه وصفاته . فصار فى مذهبهم فى الرسالة تركيب من الوراثة . لبسوا حق وريثة الأنبياء بباطل وريثة أتباع الصائبة . كما كان فى مذهب أهل الكلام المحض المبتدع كالمعتزلة ، تركيب . وليس بين الأئمة النبوية وبين الأئمة الصائبة . لكن أولئك أشد اتباعاً للأئمة النبوية ، وأقرب إلى مذاهب أهل السنة ، من المعتزلة ونحوهم ، من وجوه كثيرة . ولهذا وافقهم فى بعض ما ابتدعوه كثير من أهل الفقه والحديث والتصوف ، لوجوه : أحدها - كثرة الحق الذى يقولونه وظهور الأئمة النبوية عندهم . الثانى - لبسهم ذلك بمقاييس عقلية بعضها موروث عن الصائبة وبعضها مما ابتدع فى الإسلام . واستيلاء ما فى ذلك من الشبهات عليهم . وظنهم أنه لم يكن التمسك بالأئمة النبوية من أهل العقل والعلم إلا على هذا الوجه . الثالث - ضعف الأئمة النبوية الدافعة لهذه الشبهات والموضحة لسبيل الهدى عندهم . الرابع - العجز والتفريط الواقع فى المنتسبين إلى السنة والحديث . تارة يرون ما يعلمون صحته . وتارة يكونون كالأعمى الذى لا يعلمون الكتاب إلا أمانى ، ويعرضون عن بيان دلالة الكتاب والسنة على حقائق الأمور . فلما كان هذا مناهجهم ، وقالوا : إن القرآن غير مخلوق ، لما دل على ذلك من النصوص وإجماع

السلف . ولمّا رأوا أنه مستقيم على الأصل الذي قرروه في الصفات ، ورأوا أن التوفيق بين النصوص النبوية السمعية ، وبين القياس العقليّ ، لا يستقيم إلا أن يجعلوا القرآن معنى قائماً بنفس الله تعالى كسائر الصفات . كما جعله الأولون من باب المصنوعات المخلوقات ، لا قديماً كسائر الصفات . ورأوا أنه ليس إلا مخلوقاً أو قديماً ، فإن إثبات قسم ثالث قائم بالله يقتضى حلول الحوادث بذاته ، وهو دليل على حدوث الموصوف ، ويبطل لدلالة حدوث العالم ، ثم رأوا أنه لا يجوز أن يكون معاني كثيرة ، بل إما معنى واحداً عند طائفة ، أو معاني أربعة عند طائفة ، والتزموا على هذا أن حقيقة الكلام هي المعنى القائم بالنفس ، وأن الحروف والأصوات ليست من حقيقة الكلام ، بل دالة عليه . فتسمى باسمه إما مجازاً عند طائفة وأحقيقة بطريق الاشتراك عند طائفة . وإما مجازاً في كلام الله ، حقيقة في غيره عند طائفة . وخالفهم الأولون وبعض من يستثنى أيضاً ، وقالوا : لا حقيقة للكلام إلا الحروف والأصوات ، وليس وراء ذلك معنى إلا العلم ونوعه ، أو الإرادة ونوعها . فصار النزاع بين الطائفتين . وادعى هؤلاء أن الأمر والنهي والخبر صفات للكلام إضافية . ليست أنواعاً له وأقساماً . وأن كلام الله معنى واحد . إن عبر عنه بالعربية فهو قرآن . وبالعبرية فهو تورا . وبالسريانية فهو إنجيل . وقال لهم أكثر الناس : هذا معلوم الفساد بالضرورة . كما قال الأولون : إنه خالق الكلام في الهواء فصار متكلماً به . وإن المتكلم من أحدث الكلام ولو في ذات غير ذاته . وقال لهم أكثر الناس : إن هذا معلوم الفساد بالضرورة . وقال الجمهور من جميع الطوائف : إن الكلام اسم للفظ والمعنى جميعاً . كما أن الإنسان المتكلم اسم للروح والجسم جميعاً . وإنه إذا أطلق على أحدهما فبقرينة . وإن معاني الكلام متنوعة ليست منحصرة في العلم والإرادة ، كتنوع ألفاظه . وإن كانت المعاني أقرب إلى الاتحاد والاجتماع . والألفاظ أقرب إلى التعدد والتفرق . والتزم هؤلاء أن حروف القرآن مخلوقة . وإن لم يكن عندهم المعنى الذي هو كلام الله مخلوقاً . وفرّقوا بين كتاب الله وكلامه . فقالوا : كتاب الله هو الحروف وهو مخلوق . وكلام الله

هو معناها غير مخلوق . وهؤلاء والأولون متفقون على خلق القرآن الذى قال الأولون : إنه مخلوق . واختلف هؤلاء أين خلقت هذه الحروف ؟ هل خلقت فى الهواء أو فى نفس جبرئيل أو أن جبرئيل هو الذى أحدثها أو محمد ؟ وأما جمهور الأمة وأهل الحديث والفقه والتصوف فعلى ما جاءت به الرسل وما جاء عنهم من الكتب والأثر من العلم . وهم المتبعون للرسالة اتباعاً محضاً . لم يشوبوه بما يخالفه من مقالة الصابئين . وهو أن القرآن كله كلام الله . لا يجمعون بعضه كلام الله وبعضه ليس كلام الله . والقرآن هو القرآن الذى يعلم المسلمون أنه القرآن . حروفه ومعانيه . والأمر والنهى . هو اللفظ والمعنى جميعاً . ولهذا كان الفقهاء المصنفون فى أصول الفقه من جميع الطوائف : الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية ، إذا لم يخرجوا عن مذاهب الأئمة والفقهاء ، إذا تكلموا فى الأمر والنهى ، ذكروا ذلك ، وخالفوا من قال : إن الأمر هو المعنى المجرد . ويعلمون أهل الأثر النبوية أهل السنة والحديث وعامة المسلمين الذين هم جماهير أهل القبلة ؛ أن قوله تعالى : **أَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ** ^(١) . ونحو ذلك هو كلام الله لا كلام غيره . وكلام الله هو ما تكلم به ، لا ما خلقه فى غيره ولم يتكلم هو به . (وسئل تقي الدين أيضاً) ما تقول السادة العلماء الجهابذة أئمة الدين رضى الله عنهم أجمعين ، فيمن يقول : الكلام غير المتكلم والقول غير القائل . والقرآن والمقروء والقارى كل واحد منها له معنى . يبينوا لنا ذلك بياناً شافياً ليصل إلى ذهن الحاذق والبليد . أثابكم الله بمنه .

(فأجاب رحمه الله) : الحمد لله . من قال : إن الكلام غير المتكلم ، والقول غير القائل ، وأراد أنه مبائن له ومنفصل عنه ، فهذا خطأ وضلال . وهو من يقول : إن القرآن مخلوق . فإنهم يزعمون أن الله لا تقوم به صفة من الصفات لا القرآن ولا غيره . ويوهمون الناس بقولهم : العلم غير العالم ، والقدرة غير القادر ، والكلام غير المتكلم . ثم يقولون : وما كان

(١) [٢ / البقرة / ٢١] ... هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ .

غير الله فهو مخلوق . وهذا تلبيس منهم . فإن لفظ (الغير) يراد به ما يجوز مباثنته للآخر ومفارقته له . وعلى هذا فلا يجوز أن يقال : علم الله غيره ولا كلامه غيره . ولا يقال : إن الواحد من العشرة غيرها . وأمثال ذلك . وقد يقال بلفظ (الغير) ما ليس هو الآخر . وعلى هذا فتكون الصفة غير الموصوف . ولكن على هذا المعنى ، لا يكون ماهو غير ذات الله الموصوفة بصفاته - مخلوقاً . لأن صفاته ليست هي الذات . لكن قائمة بالذات . والله سبحانه وتعالى هو الذات المقدسة الموصوفة بصفات كماله . وليس الاسم اسماً لذات لا صفات لها . بل يتمتع وجود ذات لا صفات لها . والصواب في مثل هذا أن يقال : الكلام صفة المتكلم . والقول صفة القائل . وكلام الله ليس مباثناً منه . بل أسمعه لجبرئيل ونزله به على محمد صلى الله عليه وآله وسلم . كما قال تعالى : **وَالَّذِينَ آمَنُوا هُمْ عَلَىٰ قُرْبَىٰ ۚ وَأَلَيْسَ لَآلِهَتُهُمُ مِنَ دُونِ اللَّهِ حَرَجٌ ۚ وَمِمَّا يَصِفُكَ مَا يَصِفُكَ ۚ إِنَّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ** . ولا يجوز أن يقال : إن كلام الله فارق ذاته وانتقل إلى غيره . بل يقال كما قال السلف : إنه كلام الله غير مخلوق . منه بدأ وإليه يعود . فقولهم (منه بدأ) رد على من قال (إنه مخلوق في بعض الأجسام ، ومن ذلك المخلوق ابتداءً) فبينوا أنه الله هو المتكلم به . ومنه بدأ ، لا من بعض المخلوقات . (وإليه يعود) أى : فلا يبقى في الصدور منه آية ، ولا في المصاحف حرف . وأما القرآن فهو كلام الله . فمن قال : إن القرآن ، الذى هو كلام الله ، غير الله - نخطؤه وتلبيسه كخطأ من قال : إن الكلام غير المتكلم . وكذلك من قال : إن الله له مقروء غير القرآن الذى تكلم به ، نخطؤه ظاهر . وكذلك : أن القرآن الذى يقرؤه المسلمون غير المقروء الذى يقرؤه المسلمون - فقد أخطأ . وإن أراد بالقرآن مصدر (قرأ يقرأ قراءة وقرآنًا) وقال : أردت القراءة غير المقروء ، فلفظ القراءة مجمل قد يراد بالقراءة القرآن ، وقد يراد بالقراءة المصدر ، فمن جعل القراءة التى هي المصدر ، قال : القارئ غير المقروء . كما يجعل التكلم الذى فعله غير الكلام الذى هو يقول ، وأراد بـ (الغير) أنه ليس هو إياه - فقد صدق . فإن الكلام الذى يتكلم به الإنسان يتضمن فعلاً كالحركة ، ويتضمن ما يقترن بالفعل من الحروف

والمعاني . ولهذا يجعل القول قسماً للفعل تارة ، وقسماً منه أخرى . فالأول كما يقال : الإيمان قول وعمل . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ^(١) : إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم . ومنه قوله تعالى : **إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ** ^(٢) . ومنه قوله تعالى : **وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتَأَوَّاهُ مِنْهُ مِنْ قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ** ^(٣) . وأمثال ذلك فيما يفرق فيه بين القول والعمل . وأما دخول القول في العمل ففي مثل قوله تعالى : **فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ^(٤) . وقد فسروه بقوله : لا إله إلا الله . ولما سئل ^(٥) : أى الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان بالله .

(١) أخرجه البخارى في : ٨٣ - كتاب الإيمان والنذور ، ١٥ - باب إذا حنث ناسياً في الإيمان ، حديث ١٢٤٢ ، عن أبى هريرة .

(٢) [٣٥ / فاطر / ١٠] ونصها : مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً ، **إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ** ، **وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ، وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ** .

(٣) [١٠ / يونس / ٦١] ... **إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ** ، **وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ** .

(٤) [١٥ / الحجر / ٩٢ و ٩٣] .

(٥) أخرجه البخارى في : ٤٩ - كتاب العتق ، ٢ - باب أى الرقاب أفضل ، حديث

١٢٤١ ونصه :

عن أبى ذر رضى الله عنه قال : سألت النبى ﷺ : أى العمل أفضل ؟ قال « إيمان بالله وجهاد فى سبيله » قلت : فأى الرقاب أفضل ؟ قال « أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها » قلت : فإن لم أفعل ؟ قال « تعين صانعاً أو تصنع لأخرق » قال : فإن لم أفعل ؟ قال « تدع الناس من الشر ، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك » .

مع قوله ^(١) : الإيمان بضع وسبعون . والحياة شعبة من الإيمان . أفضلها وأعلاها قول : لا إله إلا الله . وأدناها إماطة الأذى عن الطريق . ونظائر ذلك متعددة . وقد تنوزع فيمن حلف لا يعمل عملاً ، إذا قال قولاً كالقراءة ، هل يحنث ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره . بناء على هذا . فهذه الألفاظ التي فيها إجمال واشتباه إذا فصلت معانيها ، وإلا وقع فيها نزاع واضطراب ، والله سبحانه وتعالى أعلم . انتهى كلام تقي الدين رحمه الله تعالى .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب (الرد على الجهمية) : سألت أبي عن قوم يقولون (لا كلم الله موسى) : لم يتكلم بصوت . فقال أبي : بلى . تكلم جل ثناؤه بصوت . هذه الأحاديث نزويها كما جاءت . وقال أبي : حديث ابن مسعود ^(٢) : إذا تكلم الله تعالى سمع له صوت

(١) أخرجه أبو داود في : ٣٩ - كتاب السنة ، ١٤ - باب في رد الإرجاء ، حديث ٤٦٧٦ .

(٢) لم أعر على حديث في هذا الموضوع وبهذا اللفظ لعبد الله بن مسعود ، وإنما وقفت على حديث لأبي هريرة .

أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٣٤ - سورة سبأ ، ١ - باب حتى إذا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ، حديث ٢٠١٥ ونصه :

عن عمرو قال : سمعت عكرمة يقول : سمعت أبا هريرة يقول : إن نبي الله ﷺ قال « إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله ، كأنه سلسلة على صفوان . فإذا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا (للذي قال) الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ .

فيسمعها مسترق السمع ومسترق السمع ، هكذا بعضه فوق بعض . . .

فيسمع الكلمة فيلقها إلى من تحته ثم يلقها الآخر إلى من تحته حتى يلقها على لسان =

كمر السلسلة على الصفوان . قال : وهذه الجهمية تنكره . وهؤلاء كفار يريدون أن يوهوا على الناس . ثم قال : حدثنا المحاربى عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبيد الله قال : إذا تكلم الله تبارك وتعالى بالوحى ، سمع صوته أهل السماء فيخرون سجداً .

وقال السفارينى فى (شرح العقيدة) : روى فى إثبات الحرف والصوت أحاديث تزيد على أربعين حديثاً . وأخرج الإمام أحمد غالبها ، واحتج به . وأخرج الحافظ ابن حجر أيضاً فى (شرح البخارى) واحتج بها البخارى وغيره من أئمة الحديث . على أن الحق سبحانه يتكلم بحرف وصوت . وقد صححوا هذا الأصل واعتقدوه ، واعتمدوا على ذلك ، منزهي الله تعالى عما لا يليق بجلاله . من شبهات الحدوث وسمات النقص . كما قالوا فى سائر الصفات ، معتمدين على ما صح عندهم من صاحب الشريعة المصوم فى أقواله وأفعاله ، الذى لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم .

وقال الإمام الواسطى ابن شيخ الحرمين الشافعى فى (عقيدته) : إننى كنت برهة من الدهر متحيراً فى ثلاث مسائل : مسألة الصفات ، ومسألة الفوقية ، ومسألة الحرف والصوت فى القرآن المجيد . وكنت متحيراً فى الأقوال المختلفة الموجودة فى كتب أهل العصر فى جميع ذلك . من تأويل الصفات وتحريفها ، أو إمرارها والوقوف فيها . أو إثباتها بلا تأويل ولا تعطيل ، ولا تشبيه ولا تمثيل . فأجد النصوص فى كتاب الله وسنة رسوله ناطقة بمبينة لحقائق هذه الصفات . وكذلك فى إثبات العلو والفوقية ، وكذلك فى الحرف والصوت . ثم أجد المتأخرين من المتكلمين فى كتبهم ، منهم من تأول الاستواء بالقهر والاستيلاء . وتأول

== الساحر أو الكاهن . فربما أدركه الشهاب قبل أن يلقها . وربما ألقاها قبل أن يدركه . فيكذب معها مائة كذبة .

فيقال : أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا ، كذا وكذا ؟

فيصدق بتلك الكلمة التى سمع من السماء .

النزول بنزول الأمر . وتأول اليدين بالنعمتين والقدرتين . وتأول القدم بقدم صدق عندهم .
وأمثال ذلك . ثم أجدهم مع ذلك يجعلون كلام الله معنى قائماً بالذات ، بلا حرف ولا صوت
ويجعلون هذه الحروف عبارة عن ذلك المعنى القائم . ومن ذهب إلى هذه الأقوال أو بعضها
قوم لهم في صدرى منزلة . مثل بعض فقهاء الأشعرية الشافعيين . لأننى على مذهب الشافعى
رحمه الله تعالى ، عرفت فرائض دينى وأحكامه . فأجد مثل هؤلاء الأجلة يذهبون إلى مثل
هذه الأقوال . وهم شيوخى . ولى فيهم الاعتقاد التام . لعلمهم وفضلهم . ثم إننى مع ذلك
أجد فى قلبى من هذه التأويلات حزازات لا يطمئن قلبى إليها . وأجد الكدر والظلمة منها .
وأجد ضيق الصدر وعدم انشراحه مقروناً بها . فكنت كالتحجير . المضطرب فى تحيره . المتململ
من قلبه فى تقلبه وتغيره . وكنت أخاف من إطلاق القول بإثبات العلو والاستواء والنزول ،
مخافة الحصر والتشبيه . ومع ذلك ، فإذا طالعت النصوص الواردة فى كتاب الله وسنة رسوله
أجدها نصوصاً تشير إلى حقائق هذه المعانى . وأجد الرسول صلى الله عليه وسلم قد صرح بها
مخبراً عن ربه ، واصفاً له بها . ثم لا أجد شيئاً يعقب تلك النصوص ويؤولها كما تأولها هؤلاء
الفقهاء المتكلمون . ثم قال : والذين أولوا ما أولوا ، هو أنهم ما فهموا فى صفات الرب إلا ما يليق
بالخلقين . فلذلك حرفوا الكلم عن مواضعه ، وعطلوا ما وصف الحق به نفسه . ولو علموا
أن هذه الصفات هى كلها ثابتة له ، كما يليق بجلاله وعظمته ، لا على ما نعقل من صفات
الخلقين ، لسلموا من التشبيه والتأويل المؤدى إلى التعطيل .

ثم قال : وسأله الحرف والصوت تساق هذا المساق . فإن الله تعالى قد تكلم بالقرآن
الحجيد بجميع حروفه . فقال تعالى : المص^(١) . وقال : ق ، والقرءان المجيد^(٢) . وكذلك

(١) [٧ / الأعراف / ١] .

(٢) [٥٠ / ق / ١] .

جاء في الحديث ^(١) : فينادى يوم القيامة بصوت يسمعه من بُعد كما يسمعه من قُرب . وفي الحديث : لا أقول (آلم) حرف ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف . فهؤلاء ما فهموا

(١) أخرجه البخاري في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٣٢ - باب قول الله تعالى :
وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ
رَبُّكُم قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ . ونصه :

عن جابر عن عبدالله بن أنيس قال : سمعت النبي ﷺ يقول : يحشر الله العباد فيناديهم
بصوت يسمعه من بُعد كما يسمعه من قُرب : أنا الملك ، أنا الديان .

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : أخرجه بتمامه في الأدب المفرد . وكذا أخرجه
أحمد وأبو يعلى والطبراني ، كلهم من طريق هام بن يحيى عن القاسم بن عبد الواحد المكي
عن عبد الله بن محمد بن عقيل .

وهاكم نص الحديث في الأدب المفرد ، رقم ٩٧٠ (بتحقيقنا) :

عن ابن عقيل أن جابر بن عبدالله حدثه أنه بلغه حديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .
فابتعت بعيراً ، فشددت إليه رحلي شهراً حتى قدمت الشام . فإذا عبد الله بن أنيس . فبعت
إليه أن جابراً بالباب . فرجع الرسول فقال : جابر بن عبدالله ؟ فقلت : نعم . فخرج فاعتنقني .
قلت : حديث بلغني لم أسمعه . خشيت أن أموت أو تموت . قال : سمعت النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم
يقول « يحشر الله العباد - أو الناس - عراة غُرُلاً بهُمَا » قلنا : ما بهما ؟ قال « ليس معهم
شيء . فيناديهم بصوت يسمعه من بُعد (أحسبه قال : كما يسمعه من قرب) : أنا الملك .
لا ينبغي لأحد من أهل الجنة يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة . ولا ينبغي لأحد
من أهل النار يدخل النار وأحد من أهل الجنة يطلبه بمظلمة » .

قلت : وكيف ؟ وإنما نأتى الله عراة بهُمَا ؟ قال « بالحسنات والسيئات » .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٣٩٥ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .

من كلام الله إلا ما فهموه من كلام المخلوقين . فقالوا : إذا قلنا بالحرف فإن ذلك يؤدي إلى القول بالجوارح واللهوات . وكذلك إذا قلنا بالصوت أدى ذلك إلى الحلق والخنجرة . فعملوا بهذا من التخبيط كما عملوا فيما تقدم من الصفات . والتحقيق هو أن الله تعالى تكلم بالحروف كما يليق بجلاله وعظمته فإنه قادر - والقادر لا يحتاج إلى جوارح ولا إلى لهوات . وكذلك له صوت يليق به يُسمع . ولا يفتقر ذلك الصوت المقدس إلى الحلق والخنجرة . فكلام الله كما يليق به ، وصوته كما يليق به . ولا ننفي الحرف والصوت عن كلامه سبحانه ، لافتقارهما منا إلى الجوارح واللهوات . فإنهما في جناب الحق لا يفتقران إلى ذلك . وهذا ينشرح الصدر له ويستريح الإنسان به من التعسف والتكلف بقوله : هذا عبارة عن ذلك . فإن قيل : هذا الذي يقرؤه القارئ هو عين قراءة الله وعين تكلمه هو؟ قلنا : لا . بل القارئ يؤدي كلام الله . والكلام إنما ينسب إلى من قاله مبتدئاً ، لا إلى من قاله مؤدياً مبلغاً . ولفظ القارئ في غير القرآن مخلوق ، وفي القرآن لا يتميز اللفظ المؤدى عن الكلام المؤدى عنه . ولهذا منع السلف من قول (لفظي بالقرآن مخلوق) لأنه لا يتميز . كما منعوا عن قول (لفظي بالقرآن غير مخلوق) فإن لفظ العبد في غير التلاوة مخلوق وفي التلاوة مسكوت عنه . كيلا يؤدي الكلام في ذلك إلى القول بخلق القرآن . وما أمر السلف بالسكوت عنه ، يجب السكوت عنه . والله الموفق والمعين .

تنبيه :

قال في (العناية) : القراءة المشهورة في الآية رفع الجلالة الشريفة . وقرئ بنصبها في الشواذ . انتهى .

قال الحافظ ابن كثير : روى الحافظ أبو بكر بن مردويه أن رجلاً جاء إلى أبي بكر ابن عياش فقال : سمعت رجلاً يقرأ : وكلم الله موسى تكليماً . فقال أبو بكر : ما قرأ هذا إلا كافر . قرأت على الأعمش ، وقرأ الأعمش على يحيى بن وثاب ، وقرأ يحيى بن وثاب على

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ ، وَقَرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيُّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَقَرَأَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَسْكِينًا .

وإنما اشتد غضب أبي بكر بن عياش ، رحمه الله ، على من قرأ كذلك ، لأنه حرّف لفظ القرآن ومعناه . وكأن هذا من المعتزلة الذين ينكرون أن الله كلم موسى عليه السلام ، أو يكلم أحداً من خلقه . كما روينا عن بعض المعتزلة أنه قرأ على بعض المشايخ : وكلم الله موسى تَسْكِينًا . فقال له : يا ابن الخنا ! كيف تضع بقوله تعالى ^(١) : وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ . معنى أن هذا لا يحتمل التحريف ولا التأويل .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٥] (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ،

وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا)

« رُسُلًا » أى : كل هؤلاء النبيين أرسلناهم رُسُلًا « مُبَشِّرِينَ » بالجنة لمن آمن « وَمُنْذِرِينَ » من النار لمن كفر « لِئَلَّا » لئلا « يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ » يوم القيامة أى : معذرة يعتذرون بها قائلين : لولا أرسلت إلينا رسولاً فيبين لنا شرائعك ، ويعلمنا ما لم نكن نعلم من أحكامك ، لقصور القوة البشرية عن إدراك جزئيات المصالح ، وعجز أكثر الناس عن إدراك كلياتها . كما فى قوله عز وجل : وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ... الآية ^(٢) . وإنما سميت حجة ،

(١) [٧ / الأعراف / ١٤٣] ... قَالَ رَبِّ ارْنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ، قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي ، فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ .

(٢) [٢٠ / طه / ١٣٤] ... مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى .

مع استحالة أن يكون لأحد عليه، سبحانه، حجة في فعل من أفعاله ، بل له أن يفعل ما يشاء كما يشاء- للتنبيه على أن العذرة في القبول عنده تعالى ، بمقتضى كرمه ورحمته لعباده ، بمنزلة الحجة القاطعة التي لا مرد لها . ولذلك قال تعالى : وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ^(١) . أفاده أبو السعود .

وفي الصحيحين ^(٢) عن المغيرة : لَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَذْرُ مِنَ اللَّهِ . ومن أجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين . وقوله تعالى «بَعْدَ الرُّسُلِ» أى : بعد إرسار الرسل وإنزال الكتب .

(١) [١٧ / الإسراء / ١٥] ونصها : مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ، ...

(٢) أخرجه مسلم في : ٤٩ - كتاب التوبة ، حديث ٣٥ (طبعتنا) ونصه :

عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « ليس أحد أحبَّ إليه المدح من الله عز وجل . من أجل ذلك مدح نفسه . وليس أحد أغير من الله . من أجل ذلك حرم الفواحش . وليس أحد أحبَّ إليه العذر من الله . من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل » .

وأخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٦ - سورة الأنعام ، ٧ - باب لَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ .

وفي : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٧ - سورة الأعراف ، ١ - باب إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ .

وفي : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١٠٧ - باب الغيرة .

وفي : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ١٥ - باب قول الله تعالى : وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ .

الحديث ٢٠٠٣ وكل طريق من هذه الطرق تنقص القطعة التي أوردها المؤلف وأخرجها مسلم ، ضمن الحديث .

متعلق بـ (حجة) أو بمحذوف وقع صفة لها . وفيه دليل على أن الله تعالى لا يعذب الخلق قبل بعثة الرسل . كما قال تعالى : وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ^(١) . وفيه دليل لمذهب أهل السنة على أن معرفة الله تعالى ، لا تثبت إلا بالسمع « وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا » يعنى فى انتقامه ممن خالف أمره وعصى رسله « حَكِيمًا » فى بعث الرسل للإنذار .

تنبيه :

أشارت الآية إلى بيان حاجة البشر إلى إرسال الرسل ، وإلى وظيفتهم عليهم السلام . قال العلامة السيد محمد عبده ، مفتى مصر فى (رسالة التوحيد) فى هذا البحث : أفليس من حكمة الصانع الحكيم الذى أقام أمر الإنسان على قاعدة الإرشاد والتعليم ، الذى خلق الإنسان وعلمه البيان ، علمه الكلام للتفاهم والكتاب للتراسل - أن يجعل من مراتب الأنفس البشرية مرتبة يُعَدُّ لها ، بمحض فضله ، بعض من يصطفيه من خلقه ؟ وهو أعلم حيث يجعل رسالته . يميزهم بالفطر السليمة و يبلغ بأرواحهم من الكمال ما يليقون معه للاستشراق بأنوار علمه . والأمانة على مكنون سره . مما لو انكشف لغيرهم انكشافه لهم ، لفاقت له نفسه أو ذهبت بمقله جلالته وعظمه . فيشرفون على الغيب بإذنه ، ويعلمون ما سيكون من شأن الناس فيه ، ويكونون فى مراتبهم العلوية على نسبة من العاملين . نهاية الشاهد وبداية الغائب . فهم فى الدنيا كأنهم ليسوا من أهلها ، وهم وفد الآخرة فى لباس من ليس من سكانها . ثم يتلقون من أمره أن يحدثوا عن جلاله ، وما خفى على العقول من شؤون حضرته الرفيعة ، بما يشاء أن يعتقد العباد فيه ، وما قدر أن يكون له مدخل فى سماعتهم الأخروية ، وأن يبينوا للناس من أحوال الآخرة ما لا بد لهم من علمه . معبرين عنه بما تحتمله طاقة عقولهم ، ولا يبعد عن متناول أفهامهم . وأن يبلغوا عنه شرائع عامة . تحدد لهم سيرهم فى تقويم نفوسهم ، وكبح شهواتهم ، وتعامهم من الأعمال ما هو مناط سعادتهم وشقائهم ، فى ذلك

(١) [١٧ / الإسراء / ١٥] .

السكون الغيب عن مشاعرهم بتفصيله ، اللاصق علمه بأعماق ضمائرهم في إجماله . ويدخل في ذلك جميع الأحكام المتعلقة بكليات الأعمال ظاهرة وباطنة . ثم يؤيدهم بما لا تبلغه قوى البشر من الآيات . حتى تقوم بهم الحجة ويتم الإقناع بصدق الرسالة . فيكونون بذلك رسلاً من لدنه إلى خلقه ، مبشرين ومنذرين .

لاريب أن الذي أحسن كل شيء خلقه ، وأبدع في كل كائن صنعه ، وجاد على كل حي بما إليه حاجته ، ولم يحرم من رحمته حقيراً ولا جليلاً من خلقه - يكون من رأفته بالنوع الذي أجاد صنعه ، وأقام له من قبول العلم ما يقوم مقام المواهب التي اختص بها غيره - أن ينقذه من حيرته ، ويخلصه من التخبيط في أهم حياته والضلال في أفضل حاله .

يقول قائل : ولِمَ لَمْ يودع في الغرائز ما تحتاج إليه من العلم ، ولم يضع فيها الاقياد إلى العمل ، وسلوك الطريق المؤدية إلى الغاية في الحياة الآخرة ؟ وما هذا النحو من عجائب الرحمة في الهداية والتعليم ؟ وهو قول يصدر عن شطط العقل ، والغفلة عن موضوع البحث . وهو النوع الإنساني . ذلك النوع ، على ما به ، وما دخل في تقويم جوهره من الروح المفكر ، وما اقتضاه ذلك من الاختلاف في مراتب الاستعداد باختلاف أفراده ، وأن لا يكون كل فرد منه مستعداً لكل حال بطبعه ، وأن يكون وضع وجوده على عماد البحث والاستدلال . فلو ألهم حاجته كما تلهم الحيوانات ، لم يكن هو ذلك النوع ، بل كان إمّا حيواناً آخر ، كالنحل والنمل ، أو مَلَكاً من الملائكة . ليس من سكان هذه الأرض .

ثم قال : إن كان الإنسان قد فطر على أن يعيش في جملة ، ولم يمنح مع تلك الفطرة ما منحه النحل وبعض أفراد النمل مثلاً ، من الإلهام الهادي إلى ما يلزم لذلك ، وإنما ترك إلى فكره يتصرف فيه ، كما فطر على الشعور بقاها تنساق نفسه بالرغم عنها إلى معرفته ، ولم يفض عليه ، مع ذلك الشعور ، عرفانه بذات ذلك القاهر ولا صفاته ، وإنما ألقي به في مطارح النظر تحمله الأفكار في مجاريها . وترى به إلى حيث يدرى ولا يدرى . وفي كل ذلك الويل على جامعته ،

والخطر على وجوده . أفهل مُنَى هذا النوع بالنقص ، ورزى بالقصور عن مثل ما بلغه
أضعف الحيوانات وأعطى في منازل الوجود ؟ نعم . هو كذلك . لولا ماأناء الصانع الحكيم
من ناحية ضعفه .

الإنسان عجيب في شأنه : يصعد بقوة عقله إلى أعلى مراتب الملوكوت ، ويطاول بفسكره
أرفع معالم الجبروت . ويسامى بقوة ما يعظم عن أن يسامى من قوى الكون الأعظم . ثم
يصغر ويتضاءل وينحط إلى أدنى درك من الاستكانة والخضوع ، متى عرض له أمرٌ ما ،
لم يعرف سببه ولم يدرك منشأه . ذلك لسرِّ عرفه المستبصرون . واستشعرته نفوس الناس
أجمعين .

من ذلك الضعف قيد إلى هواه . ومن تلك الضعة أخذ بيده إلى شرف سعادته . أكل
الواهبُ الجوادُ لجلته ، ما اقتضته حكمته في تخصيص نوعه ، بما يميزه عن غيره ، أن ينقص من
أفراده . وكما جاد على كل شخص بالعقل المصرف للحواس ، لينظر في طاب اللقمة ، وستر العورة
والتوق من الحر والبرد - جاد على الجملة بما هو أمسّ بالحاجة في البقاء ، وآثر في الوقاية من
غوائل الشقاء . وأحفظ لنظام الاجتماع الذي هو عماد كونه بالإجماع . من عليه بالنائب الحقيقي
عن المحبة ، بل الراجع بها إلى النفوس التي أفقرت منها . لم يخالف سنته فيه ، من بناء كونه
على قاعدة التعليم والإرشاد . غير أنه أناء مع ذلك من أضعف الجهات فيه ، وهي جهة الخضوع
والاستكانة . فأقام له من بين أفراده مرشدين هادين . وميزهم من بينها بخصائص في أنفسهم
لا يشرّكهم فيها سواهم . وأيد ذلك ، زيادة في الإقناع ، بآيات باهرات تملك النفوس ، وتأخذ
الطريق على سوابق العقول . فيستخذي الطامح . ويذل الجامح . وبصطدم بها عقل العاقل
فيرجع إلى رشده . وينهر لها بصر الجاهل فيرتد عن غيه . يطرِّقون القلوب بقوارع من أمر الله .
ويدهشون المدارك ببواهر من آياته . فيحيطون العقول بما لامندوحة عن الإذعان له . ويستوى
في الركون لما يحيئون به المالك والمملوك ، والسلطان والصمّوك ، والعاقل والجاهل ، والفضول

والفاضل . فيكون الإذعان لهم أشبه بالاضطرارى منه بالاختيارى النظرى . يعلمونهم ما شاء الله أن يصلح به معاشهم ومعادهم . وما أراد أن يعلموه من شؤون ذاته وكمال صفاته . وأولئك هم الأنبياء والرسلون . فبعثة الأنبياء ، صلوات الله عليهم ، من متمات كون الإنسان . ومن أهم حاجاته فى بقاءه . ومنزلتها من النوع منزلة العقل من الشخص . نعمة أتمها الله : لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل (١) .

ثم قال ، فى الكلام على وظيفة الرسل عليهم السلام : تبين مما تقدم فى حاجة العالم الإنسانى إلى الرسل ، أنهم من الأمم بمنزلة العقول من الأشخاص ، وأن بعثتهم حاجة من حاجات العقول البشرية ، قضت رحمة المبدع الحكيم بسدادها ، ونعمة من واهب الوجود ميز بها الإنسان عن بقية الكائنات من جنسه . ولكنها حاجة روحية ؛ وكل ما لامس الحس منها ، فالقصد فيه إل الروح وتطهيرها من دنس الأهواء الضالة وتقويم ملكاتها . أو إبداءها مافيه سعادتها فى الحياتين . أمّا تفصيل طرق العيشة ، والخذق فى وجوه الكسب ، وتناول شهوات العقل إلى درك ما أُعِدَّ للوصول إليه ، من أسرار العلم - فذلك مما لا دخل للرسالات فيه . إلا من وجه العظة العامة ، والإرشاد إلى الاعتدال فيه ، وتقرير أن شرط ذلك كله أن لا يُحدث ريباً فى الاعتقاد بأن للكون إلهاً واحداً قادراً عالماً حكماً متصفاً بما أوجب الدليل أن يتصف به ، وباستواء نسبة الكائنات إليه فى أنها مخلوقة له وصنع قدرته . وإنما تفاوتها فيما اختص به بعضها من الكمال . وشرطه أن لا ينال شيء من تلك الأعمال السابقة أحداً من الناس بشراً فى نفسه أو عرضه أو ماله ، بغير حق يقتضيه نظام عامة الأمة ، على ما حدد فى شريعتها .

يرشدون العقل إلى معرفة الله وما يجب أن يعرف من صفاته . ويبينون الحد الذى يجب

(١) [٤ / النساء / ١٦٥] ونصها : رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، وكان الله عزيزاً حكيماً .

أن يقف عنده في طلب ذلك العرفان . على وجه لا يشق عليه الاطمئنان إليه ، ولا يرفع ثقته بما آتاه الله من القوة . يجمعون كلمة الخلق على إله واحد لا فرقة معه ، ويخلون السبيل بينهم وبينه وحده . ويُنهضون نفوسهم إلى التعلق به في جميع الأعمال والمعاملات ؛ ويدكرونهم بعظمته بفرض ضروب من العبادات ، فيما اختلفت من الأوقات . تذكرة لمن ينسى . وتركبة مستمرة لمن يخشى . تقوى ما ضعف منهم . وتزيد المستيقن يقيناً .

يبينون للناس ما اختلفت عليه عقولهم وشهواتهم وتنازعت مصالحتهم ولذاتهم . فيفصلون في تلك المخاصمات بأمر الله الصادر . ويؤيدون ، بما يبلغون عنه ، ما تقوم به المصالح العامة . ولا تقوت به المنافع الخاصة . يعودون بالناس إلى الآلفة . ويكشفون لهم سر المحبة . ويستلفتونهم إلى أن فيها انتظام شمل الجماعة . ويفرضون عليهم مجاهدة أنفسهم ، ليستوطنوها قلوبهم ، ويشعروها أفئدتهم . يعلمونهم لذلك أن يرعى كل حق الآخر ، وإن كان لا ينفل حقه . وأن لا يتجاوز في الطلب حده . وأن يعين قوتهم ضعيفهم . ويمد غنيهم فقيرهم . ويهدي راشدهم ضالهم . ويعلم عالمهم جاهلهم .

يضعون لهم بأمر الله حدوداً عامة . يسهل عليهم أن يردوا إليها أعمالهم . كاحترام السماء البشرية إلا بحق . مع بيان الحق الذي تهدر له . وحظر تناول شيء مما كسبه الغير إلا بحق . مع بيان الحق الذي يبيع تناوله . واحترام الأعراس . مع بيان ما يباح وما يحرم من الألبضاع . ويشرعون لهم مع ذلك أن يقوموا أنفسهم بالملكات الفاضلة كالصدق والأمانة والوفاء بالعقود والمحافظة على اليهود والرحمة بالضعفاء والإقدام على نصيحة الأقوياء والاعتراف لكل مخلوق بحقه بلا استثناء .

يحمونهم على تحويل أهوائهم عن اللذائذ الفانية ، إلى طلب الرغائب السامية ، آخذين في ذلك كله بطرف من الترغيب والترهيب والإنذار والتبشير حسبما أمرهم الله جل شأنه . يفصلون في جميع ذلك للناس ما يؤهلهم لرضا الله عنهم ، وما يعرضهم لسخطه عليهم .

ثم يحيطون ببيانهم بنبأ الدار الآخرة ، وما أعدَّ الله فيها من الثواب وحسن العقبى . لمن وقف عند حدوده ، وأخذ بأوامره ، وتجنب الوقوع في محظوراته . يعلمونهم من أنباء الغيب ما أذن الله لعباده في العلم به ؛ مما لو صعب على العقل اكتناؤه ، لم يشقَّ عليه الاعتراف بوجوده .

بهذا تطمئن النفوس وتتلج الصدور ، ويعتصم المرزوء بالصبر ، انتظاراً لجزيل الأجر . أو إرضاءً لمن بيده الأمر . وبهذا ينحل أعظم مشكل في الاجتماع الإنساني . لا يزال العقلاء يجهدون أنفسهم في حله إلى اليوم .

ليس من وظائف الرسل ما هو من عمل المدرسين ومعلمي الصناعات . فليس مما جاءوا له تعليم التاريخ ، ولا تفصيل ما يحويه عالم الكواكب ، ولا بيان ما اختلف من حركاتها ، ولا ما استكنَّ من طبقات الأرض ؛ ولا مقادير الطول فيها والعرض . ولا ما تحتاج إليه النباتات في نموها . ولا ما تفتقر إليه الحيوانات في إبقاء أشخاصها وأنواعها ... وغير ذلك مما وضعت له العلوم . وتسابقت في الوصول إلى دقائقه الفهوم . فإن ذلك كله من وسائل الكسب وتحصيل طرق الراحة . هَدَى الله إليه البشر بما أودع فيهم من الإدراك . يزيد في سعادة المحصلين ، ويقضى فيه بالنكد على المقصرين . ولكن كانت سنة الله في ذلك ، أن يتبع طريقة التدرج في السكمال . وقد جاءت شرائع الأنبياء بما يحمل على الإجمال بالسعى فيه ، وما يكفل التزامه بالوصول إلى ما أعدَّ الله له الفطر الإنسانية من مراتب الارتقاء .

أما ما ورد في كلام الأنبياء من الإشارة إلى شيء مما ذكرنا في أحوال الأفلاك أو هيئة الأرض - فإنما يقصد منه ، النظر إلى ما فيه من الدلالة على حكمة مبدعه ، أو توجيه الفكر إلى الغوص لإدراك أسرارهِ وبدائعه . وحلِّمهم ، عليهم الصلاة والسلام ، في مخاطبة أهمهم ، لا يجوز أن تكون فوق ما يفهمون . وإلا ضاعت الحكمة في إرسالهم . ولهذا قد يأتي التعبير الذي سيق إلى العامة ، بما يحتاج إلى التأويل والتفسير عند الخاصة . وكذلك ما وجه إلى الخاصة ، يحتاج إلى الزمان الطويل حتى يفهمه العامة . وهذا القسم أقل ما ورد في كلامهم .

على كل حال ، لا يجوز أن يقام الدين حجة بين الأرواح ، وبين ما ميزها الله به من الاستعداد للعلم بحقائق الكائنات الممكنة بقدر الإمكان . بل يجب أن يكون الدين باعثاً لها على طلب العرفان . مطالباً لها باحترام البرهان . فراضاً عليها أن تبذل ما تستطيع من الجهد في معرفة ما بين يديه من العوالم . ولكن مع التزام القصد ، والوقوف في سلامة الاعتقاد عند الحد . ومن قال غير ذلك فقد جهل الدين ، وجنى عليه جناية لا يغفرها له رب الدين . انتهى .

ولما تضمن قوله تعالى : إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ... الآية ، إثبات نبوته والاحتجاج على تعنتهم عليه ، بسؤال كتاب ينزل عليهم من السماء ، كأنه قيل : إنهم لا يشهدون بذلك .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٦] (لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ ، أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهُ ، وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا)

« لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ » من القرآن المعجز الناطق بنبوتك . قال الزمخشري : معنى شهادة الله بما أنزل إليه ، إثباته لصحته ، بإظهار المعجزات . كما ثبتت الدعاوى بالبينات . إذ الحكيم لا يؤيد الكاذب ، بالمعجزة « أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهُ » أى : وهو عالم به ، رقيب عليه . فالظرف حال من الفاعل . والجملة كالتفسير لما قبلها « وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ » أى : بذلك « وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا » على صحة نبوتك وإن لم يشهد غيره . وفيه تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٧] (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا)

« إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا » أى بما شهد الله بإزاله، مع اطلاعهم على إعجازه « وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » وهو دين الإسلام، مَنْ أَرَادَ سَلُوكَهُ « قَدْ ضَلُّوا » أى بما فعلوا « ضَلَالًا بَعِيدًا » لأنهم جمعوا بين الضلال والإضلال .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٨] (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا)

« إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا » أى الخلاق يضلّهم « لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا » لعدم استعدادهم للهداية إلى الحق والأعمال الصالحة . التى هى طريق الجنة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦٩] (إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا)

« إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ » أى: المؤدى إليها . وهو اكتسابهم الأعمال السيئة « خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا » أى : هينًا لا يعسر عليه ولا يستعظمه . ولما قرر أمر النبوة ، وبين الطريق الموصل إلى العلم بها ، ووعد من أنكرها ، خاطب الناس عامة بالدعوة وإلزام الحجة والوعيد على الرد ، فقال تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧٠] (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ، وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ » أى : بالهدى ودين الحق والبيان الشافى الذى يجب قبوله « فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ » أى : إيمانًا خيرًا لكم . أو اثبتوا أمرًا خيرًا لكم من تقليد المعاندين « وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » أى : فهو قادر على تعذيبكم لعظم ملكوته . أو فهو غنى عنكم لا يتضرر بكفركم كما لا ينتفع بإيمانكم . كما قال تعالى : إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ^(١) « وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا » فى صنعه . ولما أجب تعالى عن شبهات اليهود وألزمهم الحجة ، جرد الخطاب للنصارى ، زجرًا لهم عما هم عليه من الكفر والضلال . فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧١] (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ، إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ، انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ، إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ، سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ. لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا)

« يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ » أى : بالإفراط فى رفع شأن عيسى عليه السلام

(١) [١٤ / إبراهيم / ٨] ونصها : وَقَالَ مُوسَى ...

وادعاء الوهيته . فإنه تجاوزَ فوق المنزلة التي أوتِيَهَا . وهي الرسالة . واستفيد حرمة الغلو في الدين وهو مجاوزة الحد . وفي الصحيح ^(١) عن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبده ، فقولوا : عبد الله ورسوله . وقال الإمام أحمد ^(٢) : حدثنا حسن بن موسى ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك أن رجلاً قال : يا محمد ! يا سيدنا وابن سيدنا ! وخيرنا وابن خيرنا ! فقال رسول الله ﷺ : أيها الناس ! عليكم بقولكم ولا يستهويكم الشيطان . أنا محمد بن عبد الله ، عبد الله ورسوله . والله ! ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل .

قال ابن كثير : تفرد به من هذا الوجه . « وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ » أي : لا تصفوه بما يستحيل اتصافه به من الحلول والاتحاد واتخاذ الصاحبة والولد . بل نزوه عن جميع ذلك « إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ » صفة له مفيدة لبطلان ما وصفوه به من كونه ابناً لله تعالى « رَسُولُ اللَّهِ » خبر المبتدأ أعنى المسيح . أي : مقصور على مقام الرسالة لا يتخطاه « وَكَلِمَتُهُ » أي : مكوّن بكلمته وأمره الذي هو (كن) من غير واسطة أب ولا نطفة « أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ » أي : أوصلها إليها وحصلها فيها بنفخ جبريل عليه السلام « وَرُوحٌ مِنْهُ » أي بتخليقه وتكوينه كسائر الأرواح المخلوقة . وإنما أضافه إلى نفسه على سبيل التشريف والتكريم . كما يقال : بيت الله ، وناقة الله . وقيل : الروح هو نفخ جبريل عليه السلام في جيب درع مريم . فحملت بإذن الله . سمى النفخ روحاً لأنه ريح تخرج من الروح . وإنما أضافه إلى نفسه لأنه وجد بأمره تعالى وإذنه .

قال أبو السعود : (من) لا ابتداء الغاية مجازاً ، لا تبعيضية ، كما زعمت النصارى . يحكى أن طبيباً نصرانياً للرشد ، ناظر على بن حسين الواقدي الروزي ذات يوم ، فقال له : إن في كتابكم ما يدل على أن عيسى عليه السلام جزء منه تعالى . وتلا هذه الآية . فقرأ الواقدي : وَسَخَّرَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَخَلْفَهُ مِنْ شَيْءٍ لَّعَلَّ يَتَذَكَّرُ . (١) أخرجه البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٤٨ - باب واذا كرفي الكتاب مريم ،

حديث ١٢١٤

(٢) قال الأستاذ أحمد محمد شاكر في (عمدة التفسير) : إنه الحديث رقم ١٢٥٧٨ .

لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ^(١) . فقال : إذن يلزم أن يكون جميع تلك الأشياء جراً منه ، تعالى علواً كبيراً . فانقطع النصراني وأسلم . وفرح الرشيد فرحاً شديداً ، ووصل الواقدي بصلة فاخرة . وقيل : سمى روحاً ، لإحيائه الموتى بإذن الله . وقيل : لإحيائه القلوب . كما سمى به القرآن لذلك ، في قوله تعالى^(٢) : وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا . وقيل : أريد بالروح الوحي الذي أوحى إلى مريم بالبشارة . وقيل : جرت العادة بأنهم إذا أرادوا وصف شيء بغاية الطهارة والنظافة ، قالوا : إنه روح . فلما كان عيسى عليه السلام متكوّناً من النفخ ، لا من النطفة ، وصف بالروح . وتقديم كونه عليه السلام رسول الله في الذكر ، مع تأخره عن كونه كلمته تعالى وروحاً منه ، في الوجود - لتحقيق الحق من أول الأمر بما هو نص فيه غير محتمل للتأويل ، وتعيين مآل ما يحتمله ، وسد باب التأويل الزائغ . انتهى . « قَامِنُوا بِاللَّهِ » وخصوه بالالوهية « وَرُسُلِهِ » أي : جميعهم وصفوهم بالرسالة ولا تخرجوا بعضهم عن سلسلتهم بوصفه بالالوهية « وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ » أي : الآلهة ثلاثة : الله ، والمسيح ، ومريم . كما ينفي عنه قوله تعالى^(٣) : أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ .

وقد ذكر السيد عبد الله الهندي في مناظرته مع قسيس الهند حكاية عن مناظره ؛ أنه

- (١) [٤٥ / الجاثية / ١٣] ... إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ .
- (٢) [٤٢ / الشورى / ٥٢] ... مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ، وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .
- (٣) [٥ / المائدة / ١١٦] ونصها : وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ، إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ، تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ .

حكى أن فرقة من النصارى تسمى (كولى رى دينس) كانت تقول: الآلهة ثلاثة: الأب والابن ومريم. قال : ولعل هذا الأمر كان مكتوباً فى نسخهم، لأن القرآن كذبهم . انتهى .

أو التقدير: ولا تقولوا: الله ثلاثة. أى ثلاثة أقانيم . وفى تعليمهم المدرسية المطبوعة الآن مانصه : أخص أسرار المسيحية سر الثالوث. وهو إله واحد فى ثلاثة أقانيم: الأب والابن وروح القدس. والأب هو الله والابن هو الله وروح القدس هو الله. وليسوا ثلاثة آلهة. بل إله واحد موجود فى ثلاثة أقانيم متساوين فى الجوهر ومتميزين فيما بينهم بالأقنومية. وذلك لأن لهم جوهرها واحدا ولاهوتها واحدا وذاتا واحدة. وليس أحد هذه الأقانيم الثلاثة أعظم أو أقدم أو أقدر من الآخرين . لكون الثلاثة متساوية فى العظمة والأزلية والقدرة وفى كل شىء . ماعدا الأقنومية. ولا نقدر أن نفهم جيداً هذه الحقائق لأنها أسرار فائقة العقل والإدراك البشرى. انتهى كلامهم فى تعليمهم المدرسى المطبوع فى بيروت سنة (١٨٧٦) مسيحية . فانظر إلى هذا التناقض والتضيق . يعترفون بأن الثلاثة آلهة . ثم يناقضون قولهم وينكرون ذلك .

ونقل العلامة الشيخ رحمه الله الهنذى فى كتابه (إظهار الحق) عن صاحب (ميزان الحق) النصرانى أنه قال : نحن لا نقول : إن الله ثلاثة أشخاص أو شخص واحد . بل نقول بثلاثة أقانيم فى الوحدة . وبين الأقانيم الثلاثة وثلاثة أشخاص بُعد السماء والأرض . انتهى .

قال رحمه الله : وهذه مغالطة صرفة . لأن الموجود لا يمكن أن يوجد بدون الشخص . فإذا فرض أن الأقانيم موجودون وممتازون بالامتياز الحقيقى ، كما صرح هو بنفسه فى كتبه ، فالقول بوجود الأقانيم الثلاثة هو بعينه القول بوجود الأشخاص الثلاثة . على أنه وقع فى الصحيفة التاسعة والعشرين من كتاب الصلاة، الرابع فى كنيسة انكسارته ، المطبوع سنة (١٨١٨) ما ترجمته : أيها الثلاثة المقدسون والباركون والعالون منزلةً ، الذين هم واحد . يعنى ثلاثة أشخاص وإلهها واحداً . فوقع فيه ثلاثة أشخاص صريحاً . وكذلك مملوءة بعبارات

مصرحة بأن عيسى ابن الله، وأنه الله، وأن مريم أم الله وزوجة الله . ويسجدون لها ولصورتها السجود المحرم في كتبهم لغير الله، كما يسجدون لله . نسأله سبحانه وتعالى الحفظ . ونعوذ به من الخذلان وتسويلات الشيطان .

ولقد شفى الغليل الأستاذ الجليل الشيخ رحمة الله في (إظهار الحق) فساق ، في الباب الرابع منه، إبطال التثليث بالبراهين الدامنة والحجج البالغة . كما رد عليهم من المسلمين ومن أسلم منهم عدد وافر يقوت الحصر . وقد انتشر ، والله الحمد ، في ذلك مؤلفات نافعة . بل رد عليهم فرق كثيرة منهم . فقد جاء في كتاب (الرأي الصواب وفصل الخطاب) للقس جبارة ماصورته : إن المسيحيين الموحدين الذين ظهروا منذ (٨٠) سنة في أميركا ولهم الآن ثلاثمائة كنيسة والدرجة الأولى في المعارف والمدارس والاجتماعات الأدبية ، وكذلك لهم في انكلترا ثلاثمائة كنيسة وتآليف عديدة معتبرة ، ويعتبرون القرآن كما يعتبرون الإنجيل والتوراة كتباً إلهية - لا يؤمنون بتثليث الآلهة . أى إنهم لا يعتقدون بكون السيد المسيح أو الروح القدس هو إله حقيقى . كالله الواجب الوجود . بل يعتقدون أن الله وحده هو الإله الحق . انتهى . وفيه أيضاً مالفظه : كل الكتب المنزلة تعلم بالوحدانية وتنفي تثليث الآلهة . أو كون الله

ثلاثة . وتعلن صريحاً بأوضح العبارة : أن الله واحد أحد . وأنه لا إله حقاً سواه . انتهى .

وفي كتاب (سوسنة سليمان) ذكر فرق منهم متعددة صارت إلى إنكار ألوهية المسيح والروح القدس . وهذا الكتاب ساق من فرقهم العتيقة والحديثة واختلافهم ما يقضى بالعجب . مما يؤيد ما قاله الحافظ ابن كثير، من أن لهم آراء مختلفة وأقوالاً غير مؤلفة . ولقد أحسن بعض المتكلمين حيث قال : لو اجتمع عشرة من النصارى لافترقوا عن أحد عشر قولاً . انتهى .

قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية في (الرسالة القبرصية) : ففترق النصارى في التثليث والاتحاد تفرقاً وتشتتوا تشتيتاً لا يقر به عاقل ولم يجرى نقل . إلا كلمات متشابهات في الإنجيل وما قبله من الكتب . قد بينها كلمات محكمات في الإنجيل وما قبله . كلها تنطق

بعبودية المسيح وعبادته لله وحده . ودعائه وتضرعه . ولما كان أصل الدين هو الإيمان بالله ورسله ، كان أمر الدين توحيد الله والإقرار برسله . فأرباب التثليث في الوجدانية ، والاتحاد في الرسالة ، قد دخل في أصل دينهم من الفساد ما هو بين بفطرة الله التي فطر الناس عليها ، وبكتب الله التي أنزلها . انتهى .

وقد اجتمع لدى ، بحمده تعالى ، حين كتابة هذه السطور عشرون مؤلفاً في الرد عليهم . وكلها ، والله الحمد ، مطبوعة منتشرة . فلا حاجة للإطالة بالنقل عنها . لسهولة الوقوف عليها . قال الماورديّ في (أعلام النبوة) : فأما النصارى فقد كانوا ، قبل أن تنصر قسطنطين الملك ، على دين صريح في توحيد الله تعالى ونبوة عيسى عليه السلام . ثم اختلفوا في عيسى بعد تنصر قسطنطين . وهو أول من تنصر من ملوك الروم . أى لأن الروم كانوا صابئة . ثم قهرهم على التنصر قسطنطين لما ملكهم . فقال أوائل النسطورية : إن عيسى هو الله . وقال أوائل اليعاقبة : إنه ابن الله . وقال أوائل الملاكانية : إن الآلهة ثلاثة . أحدهم عيسى . ثم عدل أواخرهم عن التصريح بهذا القول المستنكر ، حين استنكرته النفوس ، ودفعته العقول ، فقالوا : إن الله تعالى جوهر واحد . هو ثلاثة أقانيم : أقنوم الأب . وأقنوم الابن . وأقنوم روح القدس . وأنها واحدة في الجوهرية . وأن أقنوم الأب هو الذات . وأقنوم الابن هو الكلمة . وأقنوم روح القدس هو الحياة . واختلفوا في الأقانيم . فقال بعضهم : هي خواص . وقال بعضهم : هي أشخاص . وقال بعضهم : هي صفات . وقالوا : إن الكلمة أتحدت بعيسى . واختلفوا في الاتحاد .

ثم قال : وليس لهذه المذاهب شبهة تقبلها العقول . وفسادها ظاهر في المعقول . وقوله تعالى « انتهوا » أى : عن التثليث « خَيْرًا لَكُمْ » أى : انتهاء خيرا . أو اقصدوا خيراً من التثليث . وهو التوحيد « إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ » أى : بالذات . لا تعدد فيه بوجه ما . وبقوله « سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ » تنزيه لمقامه جل شأنه ، عما زعموه من نبوة عيسى

حيث قالوا : إنه الله وابن الله . والذي أوقعهم في هذه المهلكة الوخيمة ، والورطة الجسيمة ، ما ورد موهماً من ألفاظ الإنجيل كالآب والابن . فلم يحملوها على ما أريد منها . وحملوها على ظاهرها . فضلوا وأضلوا . وفي (منية الأذكياء) ما نصه : وأما ما ورد في الإنجيل الموجود الآن ، من إطلاق ابن الله على عيسى عليه السلام ، فهو - إن لم يكن مما حرّف - يكون مجازاً ، بمعنى ابن المحبة . كما يقال : فلان من أبناء الدنيا . ونظير ذلك قول عيسى عليه السلام لليهود ، حين ادعوا أن لهم أباً واحداً هو الله : (لو كان الله أباً لكم لكنتم تحبونني) . ثم قال لهم : (أنتم من أب هو إبليس . وشهوات أبيكم تريدون أن تعملوا) . ادعت اليهود أن الله تعالى أبوهم . أي أنهم مطيعون له إطاعة الابن للآب . فكذبهم عيسى عليه السلام وجعلهم أبناء الشيطان . أي أنهم مطيعون له . ولا يخفى أن الابن والآب هنا مجازان . وقد كثر إطلاق اسم الآب على الله تعالى . واسم الابن على العبد الصالح ، في الكتب السالفة . فهو إما من الخبط في الترجمة . وإما مؤول بما ذكرنا ، فلا تغفل . لكن قد منع من هذا الإطلاق في الملة المحمدية بالكلية ، تحرزاً من الإيهام والوقوع في شرك الأوهام . وهذا هو الطريق الرشيد . وقوله تعالى « لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ » تعليل لتنزهه مما نسب إليه . بمعنى أن كل ما فيهما خلقه وملكه . فكيف يكون بعض ملكه جزءاً منه ؟ إذ البنوة والملك لا يجتمعان « وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا » أي : إليه بكل كل الخلق أمورهم . وهو غني عنهم . فأنّى يتصور في حقه اتخاذ الولد ، الذي هو شأن العجزة المحتاجين في تدبير أمورهم إلى من يخلفهم ويقوم مقامهم . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧٢] (لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ، وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا)

« لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ » جملة مستأنفة لتقرير ما سبق من التنزيه . أى : لن يأنف من أن يكون عبداً لله . فإن عبوديته شرف يتباهى به «وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ » من أن يكونوا عبيداً له تعالى . واحتج بالآية من زعم فضل الملائكة على الأنبياء . قال الزمخشري : أى : ولا من هو أعلى منه قدراً وأعظم منه خطراً . وهم الملائكة الكروبيون . الذين حول العرش . جبريل وميكائيل وإسرافيل ، ومن في طبقتهم .

ثم قال : فإن قلت : من أين دل قوله (وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ) على أن المعنى : ولا من فوقه ؟ قلت : من حيث إن علم المعاني لا يقتضى غير ذلك . وذلك أن الكلام إنما سيق لرد مذهب النصارى وغلوهم في رفع المسيح عن منزلة العبودية . فوجب أن يقال لهم : لن يترفع عيسى عن العبودية . ولا من هو أرفع منه درجة . كأنه قيل : لن يستنكف الملائكة المقربون من العبودية . فكيف بالمسيح ؟ ويدل عليه دلالة ظاهرة بيّنة ، تخصيص المقربين . لكونهم أرفع الملائكة درجة وأعلامهم منزلة . ومثاله قول القائل ^(١) .

وما مثله ممن يُجَاوِدُ حَاتِمٌ ولا البحر ذوالأمواج يَلْتَجِ زَاخِرُهُ
لا شبهة في أنه قصد بالبحر ذى الأمواج ، ما هو فوق حاتم في الجود . ومن كان له

(١) لم أعتز على هذا البيت في غير هذا الموضع فلا أعلم قائله . ممن يجاود أى : ممن يجاوده حاتم . والمجاودة مفاعلة من الجود . وزخر البحر يزخر زخراً وزخوراً : طمأ وتعلأ . والتج البحر : تلاطمت أمواجه .

ذوق فليذوق، مع هذه الآية قوله : وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى^(١) ، حتى يعترف بالفرق البين . انتهى .

قال البيضاوى : وجوابه أن الآية : للرد على عبدة المسيح والملائكة . فلا يتجه ذلك . وإن سلم اختصاصها بالنصارى فلعله أراد بالمطف البالغة باعتبار التكثير دون التكبير . كقولك : أصبح الأمير لا يخالفه رئيس ولا مرؤس . وإن أراد به التكبير فغاياته تفضيل المقربين من الملائكة ، وهم الكروبيون ، الذين هم حول العرش ، أو من أعلى منهم رتبة من الملائكة ، على المسيح من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . وذلك لا يستلزم فضل أحد الجنسين على الآخر مطلقاً والنزاع فيه . انتهى .

قال ناصر الدين في (الانتصاف) : وقد كثر الاختلاف في تفضيل الأنبياء على الملائكة . فذهب جمهور الأشعرية إلى تفضيل الأنبياء . وذهب القاضى أبوبكر ، مضاء ، والحليمى وجماعة المعتزلة إلى تفضيل الملائكة . واتخذ المعتزلة هذه الآية عمدتهم في تفضيل الملائكة . من حيث الوجه الذى استدلل به الزمخشري . ونحن بعون الله نشبع القول في المسألة من حيث الآية . فنقول : أورد الأشعرية على الاستدلال بها أسئلة . أحدها - أن سيدنا محمدًا عليه أفضل الصلاة والسلام أفضل من عيسى عليه الصلاة والسلام . فلا يلزم من كون الملائكة أفضل من المسيح ، أن تكون أفضل من محمد عليه الصلاة والسلام . وهذا السؤال إنما يتوجه إذ لم يدع مورده أن كل واحد من آحاد الأنبياء ، أفضل من كل واحد من آحاد الملائكة . وبين طائفتنا في هذه الطرف خلاف (السؤال الثانى) أن قوله (وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ) صيغة جمع . تتناول مجموع الملائكة . فهذا يقتضى كون مجموع الملائكة أفضل من المسيح .

(١) [٢ / البقرة / ١٢٠] ونصها : وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ، قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ هُوَ الْهَدَى ، وَلَنْ أَتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ .

ولا يلزم أن يكون كل واحد منهم أفضل من المسيح . وفي هذا السؤال أيضا نظر . لأن مورده إذا بني على أن المسيح أفضل من كل واحد من آحاد الملائكة ، فقد يقال يلزمه القول بأنه أفضل من الكل . كما أن النبي عليه الصلاة والسلام ، لما كان أفضل من كل واحد من آحاد الأنبياء ، كان أفضل من كلهم . ولم يفرق بين التفضيل على التفصيل ، والتفضيل على الجملة أحدٌ ممن صنف في هذا المعنى . وقد كان بعض المعاصرين يفصل بين التفضيلين ، وادعى أنه لا يلزم منه ، على التفصيل ، تفضيل على الجملة . ولم يثبت عنه هذا القول . ولو قاله أحد فهو مردود بوجه لطيف . وهو : أن التفضيل المراد ، جل أماراته رفع درجة الأفضل في الجنة . والأحاديث متوافرة بذلك . وحينئذ لا يخلو إما أن ترفع درجة واحد من المفضولين على من اتفق على أنه أفضل من كل واحد منهم ، أو لا ترفع درجة أحد منهم عليه . لا سبيل إلى الأول . لأنه يلزم منه رفع المفضول على الأفضل . فتمين الثاني وهو ارتفاع درجة الأفضل على درجات المجموع ، ضرورة . فيلزم ثبوت أفضليته على المجموع من ثبوت أفضليته على كل واحد منهم ، قطعاً . الثالث أنه عطف الملائكة على المسيح بالواو . وهي لا تقتضى ترتيباً . وأما الاستشهاد بالمثال المذكور على أن الثاني أبداً يكون أعلى رتبة ، فعارض بأمثلة لا تقتضى ذلك . كقول القائل : ما عابني على هذا الأمر زيد ولا عمرو . قلت : وكقولك لا تؤذ مسلماً ولا ذمياً . فإن هذا الترتيب وجه الكلام . والثاني أدنى وأخفض درجة . ولود هبت تعكس هذا ، فقلت : لا تؤذ ذمياً ولا مسلماً ، ليجعل الأعلى ثانياً ، لخرجت عن حد الكلام وقانون البلاغة . وهذا المثال بين ما يورد في نقض القانون المقرر . ولكن الحق أولى من المراء . وليس بين المثالين تعارض . ونحن نمهد تمهيداً يرفع اللبس ويكشف الغطاء . فنقول : النسكته في الترتيب في المثالين الموهوم تعارضهما واحدة . وهي توجب في مواضع تقديم الأعلى ، وفي مواضع تأخيرها . وتلك النسكته مقتضى البلاغة التناؤ عن التكرار والسلامة عن النزول . فإذا اعتمدت ذلك فهما أدى إلى أن يكون آخر كلامك نزولاً بالنسبة

إلى أوله ، أو يكون الآخر مندرجاً في الأول ، قد أقاده . وأنت مستغن عن الآخر فاعدل عن ذلك إلى ما يكون ترقياً من الأدنى إلى الأعلى ، واستثنافاً لفائدة لم يشتمل عليها الأول. مثاله الآية المذكورة . فإنك لو ذهبت فيها إلى أن يكون المسيح أفضل من الملائكة وأعلى رتبة ، لكان ذكر الملائكة بعده كالمستغنى عنه . لأنه إذا كان الأفضل وهو المسيح ، على هذا التقدير ، عبداً لله غير مستنكف من العبودية - لزم من ذلك أن من دونه في الفضيلة أولى أن لا يستنكف عن كونه عبداً لله ، وهم الملائكة على هذا التقدير . فلم يتجدد إذاً بقوله (وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ) إلا ما سلف أول الكلام . وإذا قدرت المسيح مفضولاً بالنسبة إلى الملائكة ، فإنك ترقيت من تعظيم الله تعالى بأن المفضول لا يستنكف عن كونه عبداً له ، إلى أن الأفضل لا يستنكف عن ذلك . وليس يلزم من عدم استنكاف المفضول عدم استنكاف الأفضل . فالحاجة داعية إلى ذكر الملائكة . إذ لم يستلزم الأول الآخر . فصار الكلام على هذا التقدير تجدد فوائده وتزايد . وما كان كذلك تعين أن يحمل عليه الكتاب العزيز . لأنه الغاية في البلاغة . وبهذه النكتة يجب أن نقول : لا تؤذ مسلماً ولا ذمياً . فتؤخر الأدنى على عكس الترتيب في الآية . لأنك إذا نهيت عن إيذاء المسلم ، فقد يقال ذاك من خواصه احتراماً للإسلام . فلا يلزم من ذلك نهيه عن الكافر السلوبة عنه هذه الخصوصية . فإذا قلت : ولا ذمياً - فقد جددت فائدة لم تكن في الأول . وترقيت من النهي عن بعض أنواع الأذى ، إلى النهي عن أكثر منه . ولو رتب هذا المثال كترتيب الآية ، فقلت : لا تؤذ ذمياً ، فهم النهي أن أذى المسلم أدخل في النهي . إذ يساوى الذم في سبب الاحترام وهو الإنسانية مثلاً ، ويمتاز عنه بسبب أجل وأعظم وهو الإسلام . فيقنع هذا النهي عن تجديد نهى آخر عن أذى المسلم . فإن قلت : ولا مسلماً ، لم تجدد له فائدة . ولم تعلمه غير ما علمه أولاً . فقد علمت أنها نكتة واحدة ، توجب أحياناً تقديم الأعلى ، وأحياناً تأخيره . ولا يميز لك ذلك إلا السياق . وما أشك أن سياق الآية يقتضى تقديم الأدنى وتأخير الأعلى . ومن البلاغة المرتبة على هذه النكتة

قوله تعالى : فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ ^(١) . استغناءً عن نهيه عن ضربهما فما فوقه . بتقدير الأدنى . ولم يلق بيلاعة الكتاب العزيز أن تريد نهياً عن أعلى من التأفيف والإنهيار (كذا) . لأنه مستغنى عنه . وما يحتاج التدبر لآيات القرآن مع التأييد شاهداً سواها (مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) ^(٢) ولما اقتضى الإنصاف تسليم مقتضى الآية لتفضيل الملائكة ، وكانت الأدلة على تفضيل الأنبياء عتيدة عند المعتقد لذلك ، جمع بين الآية وتلك الأدلة بحمل التفضيل في الآية على غير محل الخلاف . وذلك أن تفضيل الملائكة في القوة وشدة البطش وسعة التمكن والاعتدال . قال : وهذا النوع من الفضيلة هو المناسب لسياق الآية . لأن المقصود الرد على النصارى في اعتقادهم ألوهية عيسى عليه السلام . مستندين إلى كونه أحيا الموتى وأبرأ الأكمه والأبرص ^(٣) . وصدرت على يديه آثار عظيمة خارقة . فناسب ذلك أن يقال : هذا الذي صدرت على يديه الخوارق ، لا يستنكف عن عبادة الله تعالى . بل من هو أكر خوارق وأظهر آثاراً . كالملائكة القربين الذين من جلتهم جبريل عليه السلام . وقد بلغ من قوته وإقدار الله له أن اقتلع المدائن واحتملها على ريشة من جناحه . فقلب عاليها

(١) [١٧ / الإسراء / ٢٣] ونصها : وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا .

(٢) [٦ / الأنعام / ٣٨] ونصها : وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ ، مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ، ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ .

(٣) [٣ / آل عمران / ٤٩] ونصها : وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بَآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ، أَنِّي أَخْلَقْتُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُخَيِّ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَأَنْبِئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ .

سافلها. فيكون تفضيل الملائكة ، إذاً ، بهذا الاعتبار . لا خلاف أنهم أقوى وأبطش وأن خوارقهم أكثر . وإنما الخلاف في التفضيل باعتبار مزيد الثواب والكرامات ورفع الدرجات في دار الجزاء . وليس في الآية عليه دليل . ولما كان أكثر ما لبس على النصارى في ألوهية عيسى كونه مخلوقاً ، أى : موجوداً من غير أب ، أنبأنا الله تعالى أن هذا الموجود من غير أب ، لا يستنكف من عبادة الله . بل ولا الملائكة المخلوقون من غير أب ولا أم . فيكون تأخير ذكرهم لأن خلقهم أغرب من خلق عيسى . ويشهد لذلك أن الله تعالى نظر عيسى بآدم عليهما السلام . فنظر الغريب بالأغرب . وشبه العجيب من قدرته بالأعجب . إذ عيسى مخلوق من أم . وآدم من غير أم ولا أب . ولذلك قال ^(١) : **خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ** . ومدار هذا البحث على النكتة التي نهت عليها . فتى استقام احتمال المذكور أياً ما على فائدة ، لم يشتمل عليها الأول بأى طريق كان ، من تفضيل أو غيره ، من الفوائد - فقد استند النظر وطابق صيغة الآية والله أعلم . وعلى الجملة فالسألة سمعية . والقطع فيها معروف بالنص الذى لا يحتمل تأويلاً . ووجوده عسر ، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . انتهى . « **وَمَنْ يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ** » أى : يأنف منها ويمتنع « **وَيَسْتَكْبِرْ** » أى : يتعظم عنها ويرتفع « **فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعاً** » أى : فيجمعهم يوم القيامة لموعدهم الذى وعدهم ، ويفصل بينهم بحكمه العدل .

(١) [٣ / آل عمران / ٥٩] ونصها : **إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ ، خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ** .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧٣] (فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَزَيِّدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ، وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا)

« فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا » فلم يستكبروا عن عبوديته « وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ » فلم يستنكفوا عن عبادته « فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ » أى ثواب أعمالهم من غير أن ينقص منها شىء « وَزَيِّدُهُمْ » أى على أجورهم شيئاً عظيماً : « مِنْ فَضْلِهِ » بتضعيفها أضعافاً مضاعفة ، مبالغة في إعزازهم « وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا » أى : عن عبادة الله عز وجل « فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » هو عذاب النار « وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا » يوالهم ليعزهم « وَلَا نَصِيرًا » ينصرهم ويدفع عنهم العذاب .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧٤] (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا)

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ » لما بين تعالى بطلان ما عليه الكفرة على طبقاتهم من فنون الكفر والضلال ، عمم الخطاب ودعا جميع الناس إلى الاعتراف برسالة محمد عليه الصلاة والسلام . وسماء برهاناً لما أوتيه من البراهين القاطعة التي شهدت بصدقه . ففيه تنبيه لهم على أن الحجة قد تمت ببعثته . فلم يبق بعد ذلك علة لمتمل . قال أبو السعود : التعرض لعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضمير مخاطبين ، لإظهار اللطف بهم والإيذان بأن مجيئه إليهم لتريتهم وتكميلهم « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا » أى : ضياءً واضحاً على الحق . يهتدى به من ظلمات الضلال . وهو القرآن .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧٥] (فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللّٰهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ

وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا)

« فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللّٰهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ » أى : عصموا به أنفسهم مما يُرِيدُهَا من زبغ الشيطان « فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ » وهى الجنة « وَفَضْلٍ » يتفضل به عليهم بعد إدخالهم الجنة . كالنظر إلى وجهه الكريم وغيره من مواهبه الجليلة « وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا » فيسلّكهم ، بتمسكهم بالبرهان والنور المبين ، الطريق الواضح المقصد . وهو الإسلام . وتقديم ذكر الوعد بإدخال الجنة ، على الوعد بالهداية إليها ، على خلاف الترتيب في الوجود بين الموعودين - للمسارعة إلى التبشير بما هو المقصد الأصلي . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧٦] (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ

وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِيْهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، فَإِن كَانَتَا

اِثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ ، وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ

حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ، وَاللّٰهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

« يَسْتَفْتُونَكَ » أى : في ميراث الكلاله . استغنى عن ذكره لوروده في قوله سبحانه « قُلِ

اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ » وقد مر تفسيرها في مطلع السورة الكريمة . والمستفتى

جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما . روى الشيخان^(٢) وغيرها عن جابر بن عبد الله قال :

دخل على النبي ﷺ وأنا مريض . فتوضأ فصب علىّ . أو قال : صبوا عليه . فمقلت فقلت : لا يرثني

(١) أخرجه البخارى في : ٧٥ - كتاب المرضى ، ٢١ - باب وضوء المائد للمريض ،

إلا كلاله . فكيف الميراث ؟ فنزلت آية الفرائض « **إِنْ أَمْرُكَ هَلَكَ** » أى : مات . واختصاص الملاك بميتة السوء عُرف طارىء لا يعتد به . بدليل ما لا يخصى من الآى والأحاديث . ولطرو هذا العرف قال الشهاب فى (شرح الشفاء) : إنه يمنع إطلاقه فى حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . ولا يعتد بأصل اللغة القديمة ، كما لا يخفى عن له مساس بالقواعد الشرعية والله أعلم . كذا فى (تاج العروس) . « **لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** » أى : الميت ، من المال .

قال ابن كثير : تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلاله انتفاء الوالد ، بل يكفى فى وجود الكلاله انتفاء الولد . وهو رواية عن عمر بن الخطاب رواها ابن جرير (١) عنه بإسناد صحيح . ولكن الذى يرجع إليه ، قول الجمهور . وقضى الصديق رضى الله عنه ؛ أنه الذى لا ولده ولا والد . وبدل على ذلك قوله (**وَلَهُ أُخْتٌ**) ولو كان معها أب لم ترث شيئاً ، لأنه يحجبها بالإجماع . فدل على أنه من لا ولده له بنص القرآن ، ولا والد بالنص أيضاً ، عند التأمل أيضاً . لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد . بل ليس لها ميراث بالسكينة . وروى الإمام أحمد (٢) عن زيد بن ثابت أنه سئل عن زوج وأخت لأب وأم ؟ فأعطى الزوج النصف والأخت النصف . فكلم فى ذلك فقال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك . وقد نقل ابن جرير (٣) وغيره عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا يقولان (فى الميت ترك بنتاً وأختاً) : أنه لا شيء للأخت لقوله (**إِنْ أَمْرُكَ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**) قال : فإذا ترك بنتاً فقد ترك ولداً . فلا شيء للأخت . وخالفهما الجمهور فقالوا (فى هذه المسألة) : للبنت النصف بالفرض . وللأخت النصف الآخر بالتعصيب . بدليل غير هذه الآية . وهذه نقصت أن يفرض لها فى هذه الآية . وأما وراثتها بالتعصيب .

(١) الأثران : ٨٧٤٨ و ٨٧٦٧ .

(٢) المسند بالصفحة ١٨٨ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

(٣) تفسير ابن جرير بالصفحة ٤٤٣ من الجزء التاسع (طبعة المعارف) .

فلما رواه البخارى^(١) من طريق سليمان عن إبراهيم الأسود قال : قضى فينا معاذ بن جبل ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، النصف للبنت والنصف للأخت . ثم قال سليمان (قضى فينا) ولم يذكر (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي صحيح البخارى^(٢) أيضاً عن هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى الأشعري عن بنت ، وبنت ابن ، وأخت ؟ فقال . للبنت النصف وللأخت النصف ، وائت ابن مسعود فسيتابعني . فسأل ابن مسعود فأخبره بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين . أفضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم : النصف لبنت . ولبنت الإبن السدس ، تسكلة للثلاثين . وما بقى فللأخت . فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم . وقوله تعالى « وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ » أى : والأخ يرث جميع مالها إذا ماتت كلاله ، وليس لها ولد . أى : ولا والد . لأنها لو كان لها ولد لم يرث الأخ شيئاً . فإن فرض أن معه من له فرض ، صرف إليه فرضه . كزوج أو أخ من أم . وصرف الباقي إلى الأخ . لما ثبت في الصحيحين^(٣) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : ألحقوا الفرائض بأهلها . فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر . وقوله تعالى « فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَاهُمَا الثُلثَانِ مِمَّا تَرَكَ » أى : فإن كان ، لمن يموت كلاله ، أختان - فرض لهما الثلثان . وكذا ما زاد على الأختين في حكمهما . ومن ههنا أخذ الجماعة حكم البنتين . كما استفيد حكم الأخوات من البنات ،

(١) أخرجه البخارى في : ٨٥ - كتاب الفرائض ، ٦ - باب ميراث البنات ،

حديث ٢٤٩٧ .

(٢) أخرجه البخارى في : ٨٥ - كتاب الفرائض ، ٨ - باب ميراث ابنة ابن مع

ابنة ، حديث ٢٤٩٨ .

(٣) أخرجه البخارى في : ٨٥ - كتاب الفرائض ، ٥ - باب ميراث الولد من أبيه

وأمه ، حديث ٢٤٩٦ .

ومسلم في : ٢٣ - كتاب الفرائض ، حديث ٣٠٢ (طبعتنا) .

في قوله : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)^(١) . وقوله تعالى « وَإِنْ كَانُوا »
 أى : من يرث بطريق الاخوة « إِخْوَةٌ » أى مختلطة « رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَّكَرِ » أى منهم
 « مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ » أى مثل نصيب اثنتين من أخواته الإناث « يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا » أى : كراهة أن تضلوا في ذلك . أو على تقدير (اللام ولا) في طرفي (أَنْ) أى
 ثلاثاً تضلوا . وقيل : ليس هناك حذف ولا تقدير . وإنما هو مفعول (يبين) أى : يبين لكم
 ضلالكم الذى هو من شأنكم إذا خليتم وطباعكم . لتحترزوا عنه وتتحروا خلافه .
 ورجحه بعضهم بأنه من حسن الختام ، والاتلفات إلى أول السورة وهو^(٢) (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ) فإنه أمرهم بالتقوى . وبين لهم ما كانوا عليه في الجاهلية . ولما تم تفصيله
 قال لهم : إني بينت لكم ضلالكم فاقتوني كما أمرتكم . فإن الشر إذا عرف اجتنب .
 والخير إذا عرف ارتكب .

قال العلامة أبو السعود : وأنت خير بأن ذلك إنما يليق بما إذا كان بيانه تعالى على طريقة
 تعيين مواقع الخطأ والضلال ، من غير تصريح بما هو الحق والصواب . وليس كذلك .

(١) [٤ / النساء / ١١] ونصها : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ
 الْأُنثَيَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا
 النِّصْفُ ، وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ ، مِنْ
 بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ
 نَفْعًا ، فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ، إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا .

(٢) [٤ / النساء / ١] ونصها : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ
 مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ
 الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا .

« وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » من الأشياء التي من جاتها أحوالكم المتعلقة بمجياكم ومماتكم « عَلِيمٌ » مبالغ في العلم . فيبين لكم ما فيه مصلحتكم ومنفعتكم .

تنبيهات

الأول - اعلم أنه تعالى لما بين في أول السورة أحكام الأموال ، ختم آخرها بذلك أيضاً ، ليكون الآخر مشاكلاً للأول . وأما وسط السورة فقد اشتمل على المناظرة مع الفرق المخالفة للدين .

الثاني - نزل في الكلاله آيتان : إحداهما في الشتاء ، وهي التي في أول هذه السورة . والأخرى في الصيف وهي هذه الآية . ولهذا تسمى هذه الآية آية الصيف .

الثالث - روى البخاري^(١) ومسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : آخر سورة نزلت براءة . وآخر آية نزلت : يَسْتَفْتُونَكَ . والله سبحانه وتعالى أعلم . وهو الموافق والمعين .

وقد تم بحمده تعالى ما تيسر من (محاسن تأويل) هذه السورة الكريمة . ضحوة

الجمعة ، غرة صفر الخير عام (١٣٢٠) . في السدة اليمنى العليا من جامع السنانية .

على يد كاتبه وجامعه العبد الضعيف الذليل الجهول ، محمد جمال

الدين القاسمي ، غفر المولى له وأعانه على الإتمام

بمنه وكرمه

وبليه الجزء السادس . وأوله : (سورة المائدة)

(١) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - سورة النساء ، ٢٧ - باب

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ ، حديث ١٩٤١ .

ومسلم في : ٢٣ - كتاب الفرائض ، حديث ١٠ - ١٣ (طبعنا) .

جدول

بيان الخطأ والصواب الذي جاء بالجزء الرابع

بقلم حضرة صاحب الفضيلة عالم الشام الأوحد السيد محمد بهجة البيطار، حفظه الله .

رقم الصفحة	السطر	الصواب
٧٥٢	١٧	ثلاثة معانٍ
٧٦١	١٢	لا يُعلم معناها
٧٦٥	•	« تَرْزَقَانِهِ »
٧٦٦	٣	تعويلا
٧٧١	١٦	« وَاصْبِرْ »
٧٧٣	١١	أحدها
٧٧٤	٤	غلوًا
٧٧٨	•	« أَفْقَالَهَا »
٧٧٩	٧	« يُسَبِّحْنَ »
٧٨٤	٣	القرآن
—	٦	تَأْوِيلُهُ
٧٨٥	١٢	« مِنْ عِلْمٍ »
٧٨٦	١٠	يُسْتَنْكَرُ
٧٨٧	١٢	لعله : ومنهم مَنْ عَكَسَ
٧٩٨	١٩	« بِالْقِسْطِ »
٨٠١	١٤	تخويف
٨٠٢	١٠	« التَّقَاتَا »
٨١١	١٢	« مَا جَاءَهُمْ »
—	١٩	« مِمَّا تُشْرِكُونَ »

تصويب أخطاء الجزء الرابع

رقم الصفحة	السطر	الصواب
٨١٣	٢٠	« رَبِّكَ »
٨١٩	١٥	باستعظام
٨٢٠	٩	وإماتة
٨٢٠	١٢	المالكية
٨٢٢	١٨	« كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ »
٨٢٤	١٠	على هذا
٨٢٦	١٠	التكفير
٨٣١	١٤	سبعة مواضع
٨٣٣	١٦	« رَبِّ إِيَّيْ »
٨٣٤	٩	لأسيما
٨٣٦	٥	ممدودًا
٨٤٠	٨	تعالى
٨٤٠	١١	« وَالْإِنِّكَارِ »
٨٤٣	٢٠	« رَحْمَةً »
٨٤٨	٣	السابعة عشرة
٨٤٨	٣	لا تظنوا
٨٥٣	١٦	قوله تعالى
٨٥٧	١	منا ومنكم
٨٦٣	١١	في كتابكم
٨٧٢	١١	« يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ »
٨٧٨	١٤	« لَا يَسْتَكْبِرُونَ »
٨٨٩	٩	« البرّ »
٨٩٠	٣١	البرّ

تصويب أخطاء الجزء الرابع

رقم الصفحة	السطر	الصواب
٨٩٧	١١	خلاها
٨٩٨	١٤	أحدها
٩١٥	٦	كبرت
٩١٦	٢٠	(٢)
٩٢١	٥	يخصّ
٩٢١	٦	ثابتا
٩٢١	١٢	« وَأَوَّلُكَ »
٩٢٨	٥	(٢)
٩٣٩	١٥	ثلاث
٩٣١	٩	« أَخَذْنَا »
٩٣٢	١١	« إِلَى رَبِّهَا »
٩٣٣	آخر سطر - عبس	
٩٤١	١٧	« عَلَى الصَّلَاةِ »
٩٤٣	١٢	وإيقار
٩٥٤	١٤	يمكث
٩٦٥	٢٠	« تَكُونُ »
٩٦٦	١٠	(١)
٩٨٠	١٥	الأميرين
٩٨٠	١٩	« فِي ابْتِغَاءِ »
٩٨١	١٣	« أَنْ تَدْخُلُوا »
٩٨١	١٦	[٣ / آل عمران / ١٤٢] ونصها : أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ
		تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا
		مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ

تصويب أخطاء الجزء الرابع

رقم الصفحة	السطر	الصواب
٩٨٩	١٦	نَعَى عَلَيْهِم
٩٩٩	٥	أَوْ بِقَوْلِهِ
١٠٠٧	١٩	التشبيه
١٠١٧	٩	على ظهر
١٠١٧	١٤	معاصيها
١٠٢٠	٨	لا سيما
١٠٢٤	١١	« وَمَا كَانَ »
١٠٢٨	٩	« وَيُرَكِّبُهُمْ »
١٠٢٩	٩	ضعفها
١٠٢٩	١٢	بعينه
١٠٢٩	١٣	« مَا أَصَابَكَ »
١٠٣٩	٣	واقفتموه
١٠٦٣	١٠	« وَإِذْ »
١٠٧٦	٢	« مُهَيَّنٌ »
١٠٧٦	١٣	مستأنفة
١٠٨٢	٢	« اصْبِرُوا »

وجزى الله مولانا الأستاذ خير ما يجازى به عباده العالمين الصالحين العاملين
النافعين . آمين .